۴

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألّف تحت إشراف سيدنا ومولانا

فقيد الإسلام والمسلمين العلامة الأكبر آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

قدس الله نفسه الزكية

بسم الله الرحمن الرحیم

جامع احاديث الشيعۀ

کاتب:

آیت الله سید حسین طباطبایی بروجردی

نشرت فی الطباعۀ:

مطبعه المساحه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه المجلد ۴

اشاره

سرشناسه : بروجردی، سیدحسین، ۱۲۵۳ - ۱۳۴۰.

عنوان و نام پدیدآور : جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه/ [حسین الطباطبایی البروجردی].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ۱۳۸۰ق.= ۱۳۴۰ -

مشخصات ظاهری : ج.؛ ۲۲/۵×۳۶ س م.

یادداشت : عربی.

یادداشت : روی جلد کتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانی چسبانده شده است.

موضوع : احادیث احکام -- قرن ۱۴

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۱۲/۶/ط۲ج۲ ۱۳۴۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۳۵

شماره کتابشناسی ملی : ۳۶۲۴۶۶۱

ص: ۱

تعریف الکتاب

المؤلف : السید البروجردی

الجزء : ۴

المجموعه : مصادر الحدیث الشیعیه القسم العام

سنه الطبع : ۱۴۰۹

هو المعین

المجلد الرابع

من كتاب

جامع أحاديث الشيعه

الذى ألف تحت اشراف سيدنا ومولانا

فقيد الاسلام المحقق العلامه الامام آيه الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى

أعلى الله مقامه الشريف

وفيه أبواب فضل الصلاه وفرضها ومواقيتها الصلاه

والستر فيها ولباس المصلى ومكانه والمساجد

والقبله والأذان والإقامه

طبع فى مطبعه مهر قم

۱۳۹۶ ه

ص :تعريف بالكتاب ۱

بسمه تعالى

طبع هذا الكتاب المستطاب فى ألفى نسخه

بأمر سماحه آيه الله العظمى مرجع المسلمين زعيم الحوزه العلميه

الحاج السيد أبو القاسم الخوئى مد ظله العالى

على نفقه العبد المؤيد الموفق

الحاج أسد الله رفيع منزلت الأصفهانى

دام الله توفيقاته ووفقه مرضيه

ص :تعريف بالكتاب ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أظهر من آثار سلطانه وجلال كبريائه ماحير مقل العيون من

عجائب قدرته وردع خطرات هماهم النفوس عن عرفان كنه صفته.

واشهد أن لا إله إلا الله شهاده ايمان واذعان وايقان واشهد ان محمدا عبده

ورسوله أرسله بالنور الساطع والضياء اللامع والامر الصادع إزاحه للشبهات

واحتجاجا بالبينات.

وأصلى وأسلم عليه وعلى أطائب عترته وأفاخم ذريته وجبال دينه وعيبه علمه

وموضع سره لا سيما سيدنا ومولانا خاتم الأوصياء الأطهار وصفوه الأتقياء الأبرار

المدخر لتجديد الفرايض الدينيه والمتخير لإعاده الشرايع الاسلاميه الإمام القائم

العبقرى الحجه بن الحسن العسكرى روحى وأرواح العالمين له الفداء.

اما بعد فهذا هو المجلد الرابع من كتاب جامع أحاديث الشيعه الكوكب

الدرى الذى اشتاقت اليه نفوس طلبه العلم وفحول الفضلاء وعامه الزعماء وانتظرت

طلوعه على سطوح الحلوم والأفكار عيون اهل الدقه والتحقيق من أولى الابصار.

أحسن ما صنف فى فن الحديث من الجوامع وانفع ما ألف للفقيه المستنبط

ص :تعريف بالكتاب ٣

البارع لكونه أكثر روايه واجمع أدله وأحسن تنظيما وأنسب وضعفا وأنسق ترتيبا

وتبويبا وادق رعايه وأضبط متنا وأسهل تناولا وأبين إشاره وأقوم طريقا كيف لا

وقد ألف تحت اشراف حضره الأستاذ الأقوم والعالم الأعلم صاحب الثاقب نقطه دائره المفاخر والمناقب وحيد عصره وفريد دهره الذى بذل جهده لتكون

كلمه الله هى العليا وسعى سعيه لتكون كلمه الظالمين هى السفلى أعنى آيه الله

العظمى وحجه حجته الكبرى الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى

قدس الله اسراره وقد طال ما تذاكر فى موضوع نشر ما بقى منه من المجلدات جمع

من الأفاضل والأعاظم إلى أن نهض وقام فى احياء هذا الكتاب الكريم الذى لا يمسه

الا المطهرون وبادر واستبق إلى ابقاء هذا الخير الكثير الذى لا يوفق له الا المتقون المخلصون

السيد السند والفرد الأوحد الشخصيه الممتازه والعلامه البحاثه محل رحال

رجال العلم ومهبط نزول اهل الفضل والحلم المنهمك فى التأليف والتصنيف والمنغمس

فى بحر التحقيق والتدريس زعيم الحوزات العلميه المنتهى اليه الرياسه الدينيه آيه الله

العظمى الحاج السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى دامت بركاته الناميه

وظلاله العاليه مع ما عليه من كثره الاشتغال وتضييق المجال ومع كونه غرضا لتواتر

المكاره وهدفا لنزول النوازل هكذا كانت النفوس الطيبه الكبيره والرجال الإلهيون

والعلماء الربانيون فلا تقلعهم العواصف ولا تدوسهم النوائب ولا تلهيهم التجاره والتكاثر

فإنهم من أولياء الله الذين نظروا إلى باطن الدنيا إذا نظر الناس إلى ظاهرها واشتغلوا

بآجلها إذا اشتغل الناس بعاجلها ومن مصاديق قوله تعالى (الذين ان مكناهم فى

الأرض أقاموا الصلاه وآتوا الزكاه وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر.

فامر دام أفضاله صهره المحترم حجه الاسلام والمسلمين الحاج السيد جلال

الدين الفقيه الايمانى الأصفهانى بتهيئه أسباب طبعه وترتيب مقدمات نشره وهو

سلمه الله مع الجد الكافى والسعى الوافى عكف على انجاز امره وذلل سبيل الحصول

ص :تعريف بالكتاب ۴

عليه وقال لى: ان الامام الخوئى مد ظله قد استجاد هذا المؤلف واستحسنه وصرح كرارا بان هذا الجامع نفيس كميل جدا فريد فى نوعه حقا قد رتب على نسق أنيق وأسلوب بديع وبما فيه من المزايا كاف واف للفقهاء ويغنى المستنبط عن سواه.

وأوصاكم ان تشدوا العزيمه على مداومه هذا الخدمه العلميه الدينيه كما كان وان توجهوا النظر وتجهدوا الفكره فى اكماله واصلاحه مجددا ومعجلا اعدادا للطبع والنشر فأجبت امره المطاع قربه إلى الله المتعال ووفاء لما عهد إلى المرحوم الأستاذ وخدمه لبغاه العلم النازل من عند الرحمن فتحقق بحمده ومنه بعض ما هدفنا اليه من احياء هذا الأثر الخالد القيم وانبات تلك الشجره الطيبه المباركه ذلك فضل الله نحمده ونشكره على توفيقه ونستعينه فاقه إلى كفايته فإنه المستعان وعليه التكلان الأحقر الأفقر إسماعيل بن القاسم المعزى الملايرى عفا الله تعالى عنا وعن جميع المؤمنين بحرمه محمد وآله الطيبين الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

منهج الكتاب ومأخذه

الأول ذكر الآيات المربوطه بالباب قبل أحاديثه مرتبه بترتيب السور والآيات

الثانى ضبط جميع ما أخرجه صاحب الوسائل وما استدركه صاحب المستدرك

رضوان الله تعالى عليهما عدا ما نقل عن مصباح الشريعه وما لا مساس له بالاحكام نعم مضافا إلى

أحاديث الكتابين قد أوردنا فى بعض الأبواب من الروايات المربوطه بها ما عثرنا عليه ضمنا

من دون ان نلتزم استقصائها كلا.

الثالث - ان الأحاديث المذكوره فى الكتاب ان كان اصلها موجودا عندنا

نقلناها منه والا أخرجناها من المستدرك والوسائل.

الرابع تعيين مواضع الروايات فى مصادرها الأوليه بذكر أرقام الصفحات

من الكتب (١) المطبوعه.

الخامس ضبط الحديث بعين الألفاظ التى تكون فى الأصل من دون تلخيص

وتبديل فى السند والمتن خلافا للوافى والوسائل والمستدرك نعم أسقطنا بعضا

۱- (۱) قد صححنا أرقام صفحات التهذيب المطبوع فإنه قد وقع فيها الاشتباه كثيرا فعلى الناظران يلاحظها بعد التصحيح.

قليلا مما فى اسناد أمالى الشيخين أو الصدوق مما لا ربط له بالمعنى المقصود مثل سنه اخذ الحديث أو محله أو من حضر فى مجلسه وأظهرنا تعاليق اسناد الكافى كما صنعه صاحب الوسائل دون الوافى فان ابا جعفر محمد بن يعقوب الكلينى رضوان الله عليه يذكر فى الكافى جميع سلسله السند بينه وبين المعصوم عليه السلام الا انه اسقط كثيرا من صدر السند اللاحق ما كان متحدا مع السابق ولم يكرره اختصارا ويسمى هذا بالتعليق اصطلاحا ونبهنا اليه بقولنا (معلق – إلى هنا).

واما الشيخ الاجل أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى رضى الله تعالى عنه فربما اقتصر فى كتابى التهذيب والاستبصار على ذكر صاحب الأصل الذى اخذ الروايه من اصله أو المؤلف الذى اخرج الحديث من كتابه ويذكر طريقه إلى أصحاب الكتب والأصول فى آخر الكتابين أو فهرسته.

واما الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى عطر الله تعالى رمسه فاقتصر غالبا على ذكر من اخذ عن الامام أو اكتفى بذكر المعصوم عليه السلام وذكر طريقه إلى الراوى عن الإمام عليه السلام فى آخر الكتاب.

واما صاحب الوسائل رحمه الله عليه فدأبه فى ضبط الحديث الواحد المذكور فى الكتب المتعدده ذكر الحديث متنا وسندا من كتاب تفصيلا ومن غيره مما فيه هذا الحديث إشاره فإنه قدس سره بعد ذكر خبر مثلا عن الشيخ يقول ورواه الكلينى أو الصدوق مع ذكر ما يتفرد به من السند من دون الإشاره إلى اختلاف المشترك فى الاسناد والمتن الا قليلا مع انا قد رأينا فى موارد كثيره الاختلاف فى ألفاظها بحيث يصير موجبا لتغيير معانيها وكذا يجرى صاحب المستدرك طاب ثراه فى الأغلب على

وتيرته.

واما صاحب الوافى أرضاه الله تعالى فلم يشر إلى اختلاف المتون فى تلفيق

الأحاديث أيضا الا قليلا مع ما فيه من الاهمال والاجمال فى ذكر الأسانيد كثيرا ومعلوم

ان الجامع ما لم تضبط فيه الأحاديث كما هى بعين الألفاظ مع كثره ما فيها من الاختلاف لا يغنى المستنبط عن المراجعه إلى مأخذها وعن النظر تفاصيلها فلذا قد أثبتنا الأحاديث كما هى فى الأصول مع ضبط الخصوصيات من دون الإطاله و التكرار.

السادس ذكر الكتب المنقول عنها الحديث فى ابتداء السطر من دون الاكتفاء بالعلامه والرمز الا فى الأربعه والوسائل والمستدرك لكثره الحاجه إلى ذكرها فإنها هى العمده ولأنها لا تلتبس بغيرها لكونها معروفه فجعلنا علامه الكافى (كا) ومن لا يحضره الفقيه (فقيه) والتهذيب (يب) والاستبصار (صا) والوسائل (ئل) والمستدرك (ك) وربما حذفنا من الأسماء المركبه كدعائم الاسلام ومعانى الاخبار وبصائر الدرجات المضاف اليه واكتفينا بذكر المضاف اى الدعائم والمعانى والبصائر.

السابع عدم تكرار سند الروايه اللاحقه إذا كان متحدا مع السابقه كلا أو صدرا بل أشرنا اليه بقولنا (بهذا الاسناد) مثلا ان أوردنا خبرا من التهذيب وكان سنده هكذا أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام فأردنا ان نذكر حديثا آخر بهذا السند قلنا (بهذا الاسناد عن أبى عبد الله عليه السلام) واما ان كان صدر السند متحدا معه إلى الحسين ابن سعيد ومختلفا معه بعده فقلنا (بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى الخ).

الثامن عدم تكرار الحديث الواحد ان كان فى كتب متعدده أو فى كتابين أو فى كتاب واحد فى موضعين بل إن كان متحدا فى الجميع متنا وسندا ذكرناه مره واحده بعد ذكر الكتب المنقول عنها أو علاماتها مع تعيين مواضعه هكذا

(يب ٣١ - صا ١٠٢ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه الخ) وان

كان مختلفا سندا فاما ان يكون الاختلاف فى تمام السند أو ذيله أو صدره فعلى

الأول والثانى ذكرنا الحديث بتمامه متنا وسندا من أحدهما ثم نقلنا

ص :تعريف بالكتاب ٨

سند الاخر من دون متنه وأشرنا إلى اتحادهما بقولنا (مثله) ان كانا متحدين لفظا و معنى معا وبقولنا (نحوه) ان كانا متحدين معنى لا لفظا ما لم يكن الثانى من الأربعه والا ضبطنا ألفاظه اهتماما بحفظ متونها وعلى الثالث فاما ان يكون أحد السندين متضمنا للاخر بأن يتفرد بالصدر ويتصل سلسله سنده إلى ابتداء الاخر أولا، فعلى الأول ذكرنا الكتاب المنفرد مع ما يختص به من السند ثم الكتاب الاخر قبل راوى المشترك هكذا (يب ٣٠ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب عن كا ٥١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد الخ) فهنا ابتداء السند فى الكافى العده وفى التهذيب الشيخ فيتفرد بصدر السند إلى محمد بن يعقوب ويشترك مع الكافى من العده الخ وعلى الثانى ذكرنا أحدهما إلى الراوى المشترك ثم كتبنا الاخر مع سنده إلى آخر الحديث هكذا (يب ٧٨ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان كا ٢٢ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الوهاب الخ) فهنا أوائل السند مختلفه إلى صفوان وأواخره مشتركه من صفوان إلى آخر الحديث وان اختص بعض الكلمات أو الحروف من السند أو المتن بكتاب دون غيره جعلنا البعض بين الهلالين ووضعنا عليه علامه المختص به وان كان ذيل الحديث مختصا بالبعض ذكرناه مع ما يتفرد به من المتن وان كانت فى أحدهما كلمه بدل ما فى الاخر ضبطناها فى ذيل الصفحه وكذا ما فيه من اختلاف النسخه هكذا (كا ٣٨ - عده من أصحابنا عن سهل - معلق) بن عن غير واحد من أصحابنا قال فقيه ٢٥ - قال (الصادق عليه السلام فقيه) إذا رأيت الميت (١) قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر (ت - كا) منخراه فأى شئ رأيت من ذلك فحسبك بها (٢) كا وفى روايه أخرى وإذا ضحك أيضا فهو من الدلائل).

وقد أظهرنا فی هذه الروایه أولا تعلیق سند الکافی فان فیه ابتداء السند سهل

ابن زیاد وفی الذی قبله عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد فأسقط العده من صدر اللاحقه

۱- (۱) المؤمن - فقیه.

۲- (۲) به - فقیه.

اعتمادا على السابقه وثانيا وضعنا بين الهلالين ما اختص من الكلمات أو الحروف

بكل كتاب وثالثا ضبطنا ما فيه من اختلاف النسخ فى الذيل ورابعا ذكرنا ما يتفرد به

الكافى بعد علامته.

التاسع عدم تكرار أسانيد الأحاديث المقطعه فى أبواب متعدده مثل سند

حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله وحديث الأربعمائه وعلل الاحكام وغيرها بل أوردناها

مره واحده فى باب وأشرنا إليها من غيره الا ما نقل فى الجعفريات عن على بن جعفر

فان جميع ما فيه عنه بسند واحد وأوردنا فى الباب الأول من أبواب المياه فى كتاب

الطهاره ولم نشر اليه من سائر الأبواب اختصارا.

العاشر عدم تقطيع الأحاديث فى الأبواب المختلفه لئلا يوجب الاخلال بما هو

المقصود من الروايه خصوصا من الكتب الأربعه الا الأحاديث المطوله المتضمنه لمسائل

متعدده مثل حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وحديث مناهيه وحديث الأربعمائه وحديث

علل الاحكام والخطب وغيرها مما نقطع بأن تقطيعه لا يوجب تغيير ظهوره

وكذا الأحاديث التى صدرها أو ذيلها غير مرتبطه بالاحكام نعم قد ذكرنا بعض

الأخبار الوارده فى غير واحد من أبواب المقدمات مقطعا مثل ما استدل به على حجيه

اخبار الآحاد وغيره لكفايه ما ذكر منها وعدم حسن الاكتفاء بصرف الإشاره إليها

ويأتى تمامها غير مقطعه انشاء الله فى الأبواب المربوطه بها.

الحادى عشر عدم تكرار الحديث المتضمن للحكمين أو الاحكام فيما يناسبه

من الأبواب المختلفه بل ايراده فيما هو الأنسب له والإشاره اليه فى غيره.

الثانى عشر الإشاره فى الباب بعد ايراد جميع أحاديثه إلى ما يدل عليه من

اخبار سائر الأبواب وبذلنا الجهد فى استقصائها وضبطها على ما تيسر لنا فهمه وتبين

لنا علمه ولم نكتف فيها بالاجمال بل مضافا إلى ذكر راوى الحديث وتعيين عدده وبابه

وجماعه أبوابه خصصنا بالذكر لفظ ما دل على الباب ان كان قصيرا وما استفدنا منه

ان كان طويلا هذا إذا لم يدل عليه جميع أحاديث الباب أو أكثرها أو كثيرها أو كثير منها والا أشرنا

ص :تعريف بالكتاب ١٠

إليها بقولنا (وفى كثير من أحاديثه أو أكثرها أو جميعها ما يدل على ذلک) اختصارا.

وقد أوردنا مرتبه فابتدأنا بما تقدم الأقدم فالأقدم ثم بما يأتى الأقرب فالأقرب وان أشرنا إلى أحاديث متعدده من باب واحد فقد اكتفينا بذكر الباب بعد الحديث الأول هكذا (ويأتى فى روايه الحلبى (۴) من الباب الخامس ما يدل على ذلک وفى روايه الشهيد (۵) وزراره (۶) وابن مسلم (۷) ما يدل على ذلک) من دون ذكر الباب اتكالا على السابق وكذا ان أشرنا إلى أبواب متعدده من جماعه الأبواب الواحده ذكرنا جماعه الأبواب بعد الباب الأول فقط هكذا (ويأتى فى روايه شهاب (۶) من الباب الثانى من أبواب المياه ما يناسب ذلک وفى روايه الهاشمى من الخامس وفى روايه اللؤلؤى من الثانى عشر ما يدل على ذلک ومن أواسط الكتاب أشرنا إلى أحاديث كتاب الطهاره بالأرقام المسلسله الواقعه فى الهامش من دون ذكر العنوان والأبواب رعايه للضبط والاختصار.

الثالث عشر رعايه ارتباط الأحاديث الوارده فى كل باب ومناسبتها واستقصائها مهما أمكن بحيث لا يورد فى الباب ما ليس بمربوط به ولا يسقط عنه ما هو المرتبط به مثلا فى باب استحباب غسل الجمعه نلتزم ان نورد فيها جميع الاخبار التى يستفاد منها حكم غسل الجمعه من الاستحباب وغيره حتى يطمئن الفقيه بأن جميع ما فى الوسائل والمستدرک من الأحاديث المربوطه بغسل الجمعه فى الباب موجود أو محله معلوم وبما التزمنا ربما ابتلينا بذكر بعض الأحاديث فى باب مع عدم ربط تام بل لأدنى مناسبه له به لعدم ارتباطه بسائر الأبواب واسقاطه رأسا خلاف الالتزام واحداث باب يناسبه خلاف وضع الكتاب مثلا أورد صاحب المستدرک فى باب نوادر أبواب النجاسه قضيه غسل الدم عن وجه النبى صلى الله عليه وآله يوم أحد ولعله استظهر ارتباطها بباب

وجوب غسل النجاسه عن البدن مع أن الاستظهار مشكل ولكن مع هذا أوردنا فى

الباب المذكور لمناسبه ما وعدم ارتباطها بغيره من أبواب الكتاب.

الرابع عشر ايراد الأحاديث فى كل باب على نسق خاص مثل الابتداء بالمفتى بها

ثم بما يعارضه أو بالعموم ثم بما يخصصه أو بالمطلق ثم بما يقيده ومراعاه الترتيب بين ما كان منها متحدا مضمونا أو مشابها لفظا أو مشتركا فى الراوى الاخر وغير ذلك مما لا يخفى على الناظر.

الخامس عشر عدم انعقاد أبواب متعدده لموضوع واحد أو مسأله واحده وحفظ عنوان كل موضوع أو مسأله وردت فيه الروايه.

السادس عشر احصاء الأحاديث الوارده فى كل باب وكتاب ورعايه الفصل بينها بابتداء كل حديث من أول السطر الا ما يكون مثل حديث السابق أو نحوه.

السابع عشر رعايه النظم والمناسبه فى تبويب الأبواب وترتيبها بحيث انه لا يقدم باب على باب ولا جماعه أبواب على جماعه أبواب الا لتقدم حكمه شرعا كتقديم باب غسل الوجه على باب غسل اليد وكتقديم أبواب غسل الميت على أبواب الكفن أو طبعا كتقديم باب حجيه اخبار الثقات على باب ما يعالج به تعارض الروايات وكتقديم أبواب الوضوء على أبواب نواقضه أو غير ذلك من المناسبات ولا نذكر فى ضمن جماعه الأبواب الا ما يناسبه تسهيلا للاطلاع عليه فان فى الوسائل كثيرا أورد فى ضمن جماعات الأبواب بعض الأبواب التى لا يرتبط بها ولا يحتمل كونها فيها مثل ايراده قدس سره باب ثبوت الارتداد والكفر بجحود بعض الضروريات فى أبواب مقدمه العبادات وباب كراهه الطهاره بالماء الذى يسخن بالنار فى غسل الأموات وجوازه فى غسل الاحياء فى أبواب الماء المضاف والمستعمل مع أن الأول يناسب أبواب الكفر والايمان والثانى أبواب الغسل أو أبواب غسل الميت وأمثال ذلك فيه كثير كما لا يخفى على الناظر البصير.

الثامن عشر ذكر الوجوه التى ذكرها الشيخ ره فى الجمع بين الاخبار

المتعارضه غالبا وكذا ما حمل عليه بعض الاخبار النادره.

التاسع عشر اصلاح ما علم من الخلل الواقع فى الاسناد أو المتون والتنبيه على

الموارد المشتبهه كموارد اشتباه فتوى الصدوق (ره) بالروايه ومراجع الضماير

ص :تعريف بالكتاب ١٢

المشكوكه وذكر معانى اللغات الغريبه وبيان بعض الأحاديث المجمله.

العشرون ايراد الأحاديث الوارده فى السنن والآداب والاخلاق مثل ما ورد

فى الأدعيه والاذكار وقرائه القرآن والملابس والمساكن والحمام وجهاد النفس

والسفر والعشره فى مجلد على حده.

الحادى والعشرون ايراد بعض الأبواب اللازمه فى ابتداء المجلد الأول بعنوان

المقدمات وذكر مقدمه مفيده فى علم الحديث وفى حديث الثقلين.

الثانى والعشرون التصحيح الكامل ومقابله الأحاديث مع النسخ الأصليه

مرارا إلى أن حصل لنا الاطمينان بصحه الكتاب وخلوه عن الغلط ثم لو حظ بعد الطبع

فوجد فيه قليلا من الخطأ والأغلاط فصححناها وبيناها فى آخر الكتاب بحمد الله ومنه.

واما ما أخرجنا عنها الحديث من النسخ الأصليه فالأربعه منها التى هى مدار

الاستنباط وعمده مأخذ الكتاب كانت عندنا من كل واحد منها نسخ مخطوطه عتيقه

مصححه عليها اثر التصحيح فى كثير من صفحاتها بلفظ بلغ مقابله أو قراءه أو سماعا

أو درسا تحقيقا وتدقيقا مع إجازات من الشيوخ والأكابر مزينه بخواتم الأساتذه والأعاظم

وامضاءاتهم.

واما غير الأربعه منها فلم تكن عندنا منها مخطوطه عليها اثر التصحيح كما

ينبغى وكان الوسائل والمستدرك أصح وأضبط من بعضها فلذا قد قابلنا الأحاديث بهما أيضا.

الثالث والعشرون ذكر مأخذ الكتاب وأصحابها وسنه طبع ما أثبتنا أرقام

صفحاتها ذيلا لتأكد الوثوق والاعتماد ولتسهيل الاطلاع لمن أراد أن يراجعها وهى

الكافى لثقه الاسلام أبى جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكلينى الرازى المطبوع

فروعه سنه (١٣١٢ - ١٣١٥) وأصوله (١٣٧٥) وروضته (١٣٧٧) التهذيب لشيخ

الطائفه أبی جعفر محمد بن الحسن بن علی الطوسی (۱۳۱۸) (۱) وله أیضا الاستبصار

(۱۳۷۶) والأمالی منضما إلی أمالی ابنه فی مجلد واحد (۱۳۱۳) والغیبه (۱۳۲۳)

ص :تعریف بالکتاب ۱۳

۱- (۱) ما وضع من الأرقام بین الهلالین سنه طبع الکتب التی ضبطنا أرقام صفحاتها.

وعده الأصول (١٣١٢) والخلاف (١٣٧٠) ومصباح المتهجد (١٣٣١).

من لا يحضره الفقيه لرئيس المحدثين أبى جعفر محمد بن على

ابن الحسين بن بابويه القمى (١٣٢۴) وله أيضا الخصال (١٣٠٢) وعلل الشرايع

ومعانى الاخبار كلاهما فى مجلد واحد (١٣١١) والأمالى (١٣٧٣) وعيون اخبار

الرضا عليه السلام (١٣١٨) وثواب الاعمال وعقاب الاعمال كلاهما فى

مجلد واحد (١٣٧۵) والمقنع والهدايه كلاهما فى مجلد واحد (١٣٧٧) والتوحيد

(١٣٢١) وكمال الدين (١٣٠١) وسائل الشيعه للشيخ محمد بن الحسن بن محمد

الحر العاملى (١٣٢٣ - ١٣٢۴) مستدرك الوسائل لمولانا الحاج الميرزا حسين

النورى الطبرسى (١٣١٨ - ١٣٢١) الاختصاص للشيخ الجليل أبى عبد الله محمد بن

محمد بن النعمان المفيد (١٣٧٩) وله أيضا الأمالى (١٣۵١) والمقنعه (١٢٧۴)

والارشاد (١٣۶۴) المحاسن للثقه الجليل أحمد بن محمد بن خالد البرقى (١٣٧٠)

قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميرى والجعفريات لمحمد بن محمد الأشعث

كلاهما فى مجلد واحد (١٣٧٠). مناقب آل أبى طالب لرشيد الدين أبى جعفر محمد

ابن على بن شهرآشوب السروى المازندرانى (١٣١٧) وله أيضا معالم العلماء

(١٣۵٣). عده الداعى للشيخ الصدوق جمال الدين أحمد بن فهد الحلى (١٢٧۴)

بشاره المصطفى لأبى جعفر محمد ابن أبى القاسم الطبرى (١٣۶٩) السرائر

لمحمد بن إدريس الحلى (١٢٧٠) مجمع البيان للشيخ أبى على الفضل بن الحسن

الطبرسى (١٣۵۴ - ١٣۵۶) وله أيضا إعلام الورى (١٣٣٨) مكارم الاخلاق

للحسن بن فضل بن الحسن بن الفضل الطبرسى (١٣١۴) الاحتجاج للشيخ الجليل

أحمد بن على بن أبى طالب الطبرسى (١٣٠٢) نهج البلاغه للسيد الجليل الرضى محمد

ابن الحسین الموسوی (۱۳۷۱) الصحیفه السجادیه (۱۳۷۴) فقه الرضا علیه السلام (۱۲۷۴)

دعائم الاسلام للقاضی النعمان بن محمد (۱۳۷۰) تحف العقول لأبی محمد الحسن

ابن علی بن الحسین بن شعبه الحرانی (۱۳۷۶) مجموعه ورام للأمیر الزاهد أبی الحسین

ص :تعریف بالکتاب ۱۴

ورام ابن الفراس المالكى الأشترى (١٣٧٦) كتاب الغيبه للشيخ الجليل محمد
ابن إبراهيم النعمانى (١٣١٨) كنز الفوائد للعلامه محمد بن على بن عثمان الكراجكى
(١٣٢٢) ارشاد القلوب للحسن ابن أبى الحسن الديلمى (١٣١٥) بصائر الدرجات
لمحمد بن الحسن الصفار (١٢٨٥) كشف الغمه فى معرفه الأئمه لأبى الحسن على بن عيسى
ابن أبى الفتح الأربلى (١٢٩٤) بحار الأنوار لمولانا العلامه محمد باقر بن الموالى
محمد تقى المجلسى (١٣١١) المصباح لمولانا الشيخ تقى الدين إبراهيم بن على
ابن الحسن بن محمد بن صالح العاملى الكفعمى (١٣٢٦) الخرائج والجرائح
للشيخ الجليل قطب الدين سعيد بن هبه الله الراوندى (١٣٠٥) الاستغاثه لأبى القاسم
الكوفى على بن أحمد بن موسى بن الإمام الجواد عليه السلام (١٠٤ ظ) الطرف للعالم العامل
الزاهد رضى الدين أبى القاسم على بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس (١٣٦٩)
وله أيضا الاقبال (١٣١٢) والملهوف (١٣٢١) التوحيد للشيخ الجليل مفضل بن
عمر الجعفى من أصحاب جعفر بن محمد عليه السلام (١٢٧١) جامع الاخبار لمؤلفه (١٣٧٠)
مدينه المعاجز لهاشم بن سليمان بن إسماعيل بن عبد الجواد الحسينى البحرانى (١٢٩٥)
منيه المريد فى آداب المفيد والمستفيد لزين الدين بن على بن أحمد الشامى
المعروف بالشهيد (١٣٦٨) عبقات الأنوار للعالم الخبير المير السيد حامد حسين
الموسوى النيشابورى (١٣٨٠) مسكن الفؤاد للشهيد زين الدين العاملى (١٣١٠)
كامل الزياره لأبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (١٣٥٦) تفسير القرآن للإمام الحسن
العسكرى عليه السلام (١٣١٥) تفسير القرآن لفرات ابن إبراهيم بن فرات الكوفى
(١٣٥٤) تفسير القرآن للشيخ الجليل أبى الحسن على بن إبراهيم بن هاشم القمى
(١٣١٣) رجال النجاشى للثقه الجليل أبى العباس أحمد بن محمد بن على بن أحمد

ابن العباس النجاشی (۱۳۱۷) رجال الکشی للشیخ الجلیل أبی عمرو محمد بن عمر

ابن عبد العزیز الکشی (۱۳۱۷). اثبات الوصیه لعلی بن الحسین المسعودی

(۱۳۲۰) المعتبر للمحقق جعفر بن الحسن بن یحیی بن سعید (۱۳۱۸) تذکره

ص :تعریف بالکتاب ۱۵

الفقهاء لشيخنا العلامه حسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلى (۱۲۶۲) وله أيضا المختلف (۱۳۲۴) والمنتهى (۱۳۳۳) وغيرها من الكتب التى صرحنا بأسمائها عند النقل منها وهو الهادى إلى السبل.

ونستدعى من العلماء الاعلام والفضلاء الكرام ان اطلعوا على ما فى الكتاب من السهو والخطأ والنسيان ان يذكرونا حتى نصلحه فى الطبعه الثالثه انشاء الله تعالى.

كتاب الصلاه

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لبس العز والكبرياء، وتفرد بالقدم والبقاء، فطر السماوات

العلى فملأهن من الملائكه أطوارا، منهم سجود لا يركعون وركوع لا ينتصبون

وصافون لا يتزايلون ومسبحون لا يسأمون، فامرهم لادم بالسجود عظامه، وبالخضوع

له كرامه، فجعل النسل من ذريته واصطفى الأنبياء من ولده إلى أن بعث خيره خلقه،

فانزل عليه الكتاب نورا لا تطفأ مصابيحه وسراجا لا يخبو توقده، وبحرا لا يدرك

قعره، وأمره بإقامه الصلاه والاصطبار عليها، وجعل قره عينه فيها، فإنها رأس الدين

وعموده، وأساسه وبنيانه، تكون للمؤمنين مصعدا ومعراجا وللأعمال ميزانا

ومعيارا، وللعبوديه محققا ومصدقا، مقربه للأتقياء، مبعده عن الفحشاء، مطهره عن

الخطايا، قد عرف حقها رجال من المؤمنين، الذين لا تشغلهم عنها زينه متاع، ولا

ولد ولا مال، ونشهد أن لا إله إلا الله شهاده ايمان واخلاص، واذعان وايقان، وأن محمدا

عبده ونجيبه، وسفير وحيه ورسول رحمته، والصلاه والسلام عليه وعلى آله

الذين هم موضع سره، ولجأ امره، وعيبه علمه، لا سيما حجه الله فى ارضه وخليفته

فى بلاده، والداعى إلى سبيله اللهم انصره واجعلنا من أعوانه وأنصاره.

ص :۱

أبواب فضل الصلاه وفرضها وجمله من احكامها

(١) باب فضل الصلاه وانها أفضل الاعمال بعد المعرفه

الآيات الشريفه

واستعينوا بالصبر والصلاه وانها لكبيره الا على الخاشعين

(البقره - س ٢ - ى ٤٥)

والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاه انا لا نضيع اجر المصلحين.

(الأعراف - س ٧ - ى ١٧٠)

وأقم الصلاه طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك

ذكرى للذاكرين.

(هود - س ١١ - ى ١١٤)

وجعلنى مباركا أينما كنت وأوصانى بالصلاه والزكاه ما دمت حيا.

(مريم - س ١٩ - ى ٣١)

وأمر أهلك بالصلاه واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبه للتقوى

(طه - س ٢٠ - ى ١٣٢)

أتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاه ان الصلاه تنهى عن الفحشاء و

المنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون.

(العنكبوت - س ٢٩ - ى ٤٥)

والآيات الداله على فضل الصلاه كثيره جدا فلا يحتاج إلى ذكرها

۱ (۱) کا ۷۳ - قال محمد بن یعقوب الکلینی مصنف هذا الکتاب (ره):

حدثنی محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب، عن

فقیه ۴۲ - معاویه (۱) بن وهب، قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن أفضل ما یتقرب

به العباد إلی ربهم (و - فقیه) أحب ذلک إلی الله عز وجل ما هو! فقال: ما اعلم شیئا

بعد المعرفه أفضل من هذه الصلاه، الا تری ان العبد الصالح عیسی بن مریم علیه السلام

قال: وأوصانی بالصلاه (والزکاه ما دمت حیا - کا)

۲ (۲) یب ۲۰۳ - محمد بن علی بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن

عبد الله بن المغیره، عن معویه بن وهب أنه سئل ابا عبد الله علیه السلام عن أفضل ما یتقرب به

العباد إلی ربهم! فقال: لا أعلم شیئا بعد المعرفه أفضل من الصلاه.

۳ (۳) مستدرک ۱۷۴ - الشیخ الطوسی فی أمالیه، عن الحسین بن عبید الله،

عن هارون بن موسی التلعکبری، عن محمد بن همان، عن عبد الله بن جعفر الحمیری

عن محمد بن خالد الطیالسی، عن محمد بن همام، عن عبد الله بن جعفر الحمیری

عن محمد بن خالد الطیالسی، عن زریق عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: قلت له: ای

الاعمال أفضل بعد المعرفه؟ قال: مامن شئ بعد المعرفه یعدل هذه الصلاه، ولا

بعد المعرفه، والصلاه شئ یعدل الزکاه، ولا بعد ذلک شئ یعدل الصوم، ولا

بعد ذلک شئ یعدل الحج، وفاتحه ذلک کله معرفتنا، وخاتمته معرفتنا - الخبر.

۴ (۴) فقه الرضا ۶ - اعلم أن أفضل الفرائض بعد معرفه الله عز وجل الصلاه

الخمس.

۵ (۵) مستدرک ۱۸۴ - أحمد بن محمد بن فهد الحلی فی کتاب التحصین،

عن الشیخ أبی محمد جعفر بن أحمد بن علی القمی فی کتابه الموسوم بالمنبئ، عن

زهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم، قال: حدثنا أحمد بن على بن بلال، قال: حدثنى عبد الرحمن بن

حمدان، قال حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا أبو الحسن بشر ابن أبى بشر

البصرى، قال: أخبرنى الوليد بن عبد الواحد، قال: حدثنا حنان البصرى، عن

١- (١) سئل معاويه بن وهب ابا عبد الله عليه السلام - فقيه.

إسحاق بن نوح، عن محمد بن على، عن سعيد بن زيد، عن عمره بن نفيل قال:

سمعت النبى صلى الله عليه وآله يقول: واقبل على أسامه بن زيد يا أسامه! عليك بطريق الحق

إلى أن قال صلى الله عليه وآله: يا أسامه! عليك بالصلاه، فإنها من أفضل اعمال

العباد، لان الصلاه رأس الدين وعموده وذروه سنامه.

۶ (۶) مستدرک ۱۸۴ - ۱۸۵ - القطب الراوندى فى لب اللباب سئل صلى الله

عليه وآله عن أفضل الاعمال، قال: الصلاه لوقتها.

۷ (۷) مستدرک ۱۷۵ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات، عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: إن أفضل الاعمال عند الله يوم القيامه الصلاه - الخبر.

۸ (۸) كا ۷۳ - على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن

هارون بن خارجه، عن زيد الشحام عن فقيه: ۴۳ أبى عبد الله (۱) عليه السلام قال: سمعته يقول

أحب الاعمال إلى الله عز وجل الصلاه، وهى آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام فما أحسن

من الرجل (ان - فقيه) يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس (۲)

فيشرف (الله عز وجل - فقيه) عليه وهو راكع أو ساجد، ان العبد إذا سجد فأطال

السجود، نادى إبليس يا ويلاه (۳) أطاع (۴) وعصيت، وسجد (۵) وأبيت.

دعائم الاسلام ۱۶۵ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال: أحب الاعمال إلى

الله عز وجل الصلاه، وهى آخر وصايا الأنبياء، فما شئ أحسن من أن يغتسل الرجل

أو يتوضأ، وذكر نحوه الا انه اسقط قوله: فأطال السجود، وزاد فى آخره وأقرب

ما يكون العبد من الله إذا سجد.

۹ (۹) الخصال ۸۷ - أخبرنى الخليل بن أحمد، قال: أخبرنا أبو القاسم

البغوى، قال حدثنا على يعنى ابن الجعدى، قال: حدثنا شعبه، قال: أخبرنا الوليد

ابن عبد العزيز بن الحارث، قال: سمعت أبا عمرو الشيبانى، قال: حدثنى عبد الله

۱- (۱) قال الصادق علیه السلام أحب الاعمال - فقيه.

۲- (۲) انس - خ ل فقيه.

۳- (۳) يا ويله - خ ل كا.

۴- (۴) أطاعوه - فقيه أطاعوا - خ ل كا.

۵- (۵) سجدوا - فقيه.

ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله، ان أحب الاعمال إلى الله الصلاه، والبر

والجهاد.

۱۰ (۱۰) الخصال ۷۸ - بهذا الاسناد، عن شعبه، قال: أخبرنى الوليد

ابن الغيزار (۱) بن حريث قال: سمعت أبا عمرو الشيبانى، قال: حدثنى صاحب

هذا الدار وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود قال: سئلت رسول الله صلى الله عليه

وآله اى الاعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاه لوقتها، قلت: ثم اى شئ؟

قال: بر الوالدين، قلت: ثم اى شئ؟ قال: الجهاد فى سبيل الله عز وجل: قال

فحدثنى بهذا ولو استزدته لزادنى.

۱۱ (۱۱) فقيه ۴۲ - قال الصادق عليه السلام: ان طاعه الله عز وجل خدمته فى

الأرض، وليس شئ من خدمته يعدل الصلاه، فمن ثم نادت الملائكه يا زكريا

وهو قائم يصلى فى المحراب.

مستدرك ۱۷۴ - العياشى فى تفسيره، عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان طاعه الله عز وجل - وذكر نحوه.

البحار ۳۲ - كتاب الإمامه والتبصره عن الحسن بن حمزه العلوى، عن على بن

محمد ابن أبى القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه عن

الصادق عليه السلام، عن أبيه عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر نحوه.

۱۲ (۱۲) الجعفريات ۳۴ - أخبرنا محمد، حدثنى موسى، قال: حدثنا أبى

، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن

أبيه عن على عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نجوا أنفسكم اعملوا

وخير أعمالكم الصلاه.

۱۳ (۱۳) مستدرک ۱۷۵ - جعفر بن أحمد القمی فی کتاب الغایات، عن أبی

ذر فی حدیث، قال: قلت: یا رسول الله انک أمرتنی بالصلاه، ما الصلاه؟ قال:

الصلاه خیر موضوع استکثر أم استقل.

۱- (۱) الغیروان - ئل.

١۴ (١۴) مستدرك ١٧۵ - النفليه للشهيد، عن النبى صلى الله عليه وآله.

الصلاه خير موضوع، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر.

١۵ (١۵) دعائم الاسلام ١۶١ - عن على عليه السلام، أنه قال: أوصيكم

بالصلاه التى هى عمود الدين وقوام الاسلام فلا تغفلوا عنها.

١۶ (١۶) يب ٢٠٣ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن محمد بن عبد الله بن زراره، عن عيسى بن عبد الله الهاشمى، عن أبيه، عن جده

عن على عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان عمود الدين الصلاه،

وهى أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فان صحت نظر فى عمله، وإن لم تصح لم

ينظر فى بقيه عمله.

١٧ (١٧) كا ٧٣ يب ٢٠٣ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار،

عن صفوان عن حمزه بن حمران، عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فقيه ۴٣

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (انما - فقيه) مثل الصلاه مثل عمود الفسطاط، إذا

ثبت العمود نفعت (١) الاطناب والأوتاد والغشاء، وإذا انكسر (العمود - كا فقيه)

لم ينفع (٢) طنب، ولا وتد، ولا غشاء.

١٨ (١٨) المحاسن ۴۴ - احمد ابن أبى عبد الله البرقى، عن على بن الحكم

عن سيف بن عميره، عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام

قال: الصلاه عمود الدين، مثلها كمثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود يثبت الأوتاد

والاطناب، وإذا مال العمود وانكسر، لم يثبت وتد ولا طناب.

١٩ (١٩) مستدرك ١٧٣ - أبو الفتح الكراجكى فى كنز الفوائد، قال: قال

لقمان عليه السلام لابنه: يا بنى أقم الصلاه، فإنما مثلها فى دين الله كمثل عمود فسطاط،

فان العمود إذا استقام نفعت الاطناب والأوتاد والظلال، وإن لم يستقم لم ينفع وتد

ولا طنب، ولا ظلال.

٢٠ (٢٠) جامع الاخبار ١٠٦ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاه

١- (١) ثبت - فقيه. (٢) لا ينفع - يب خ.

عماد الدين، فمن ترك صلاته متعمدا فقد هدم دينه، ومن ترك أوقاتها يدخل

الويل، والويل واد في جهنم، كما قال الله تعالى في سوره أرأيت: "فويل للمصلين

الذين هم عن صلاتهم ساهون ".

٢١ (٢١) فقيه ٤٢ - قال الصادق عليه السلام: أول ما يحاسب به العبد (على - خ)

الصلاه، فإذا قبلت (منه - خ) قبل سائر عمله، وإذا ردت عليه رد سائر عمله.

٢٢ (٢٢) فقه الرضا عليه السلام - أول ما يحاسب العبد عليه الصلاه، فان صحت

له الصلاه صحت له ما سواها، وان ردت ردما سواها.

٢٣ (٢٣) مستدرك ١٧٢ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك، عن رجل

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أول ما يحاسب العبد الصلاه، فإذا قبلت قبل سائر عمله

وإذا ردت عليه رد عليه سائر عمله.

٢٤ (٢٤) مستدرك ١٧٢ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك، عن رجل

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أول ما يحاسب العبد الصلاه، فإذا قبلت قبل سائر عمله

وإذا ردت عليه رد عليه سائر عمله.

٢٤ (٢٤) مستدرك ١٧٣ - عوالي اللئالي، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أول ما

ينظر في عمل العبد في يوم القيامه في صلاته، فان قبلت نظر في غيرها وإن لم تقبل

لم ينظر في عمله بشئ.

٢٥ (٢٥) كا ٧٣ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن

أبيه، عن عبد الله بن المغيره، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: فقيه ٤٢ -

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاه ميزان من (١) وفى استوفى.

البحار ١٤ - كتاب الإمامه والتبصره لعلي بن بابويه، عن الحسن بن حمزه

العلوی، عن علی بن محمد ابن أبی القاسم، عن أبیه، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن

صدقه عن الصادق علیه السلام، عن أبیه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله:

وذکر مثله.

الجعفریات ۳۲ - بالاسناد المتقدم فی الباب، عن علی علیه السلام قال: قال رسول

الله صلی الله علیه وآله وذکر نحوه.

۱- (۱) فمن - فقیه.

۲۶ (۲۶) الجعفريات ۳۹ – بالاسناد المتقدم، عن على عليه السلام، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاه تنظر ولا تنظر بها، والماء يطهر ولا يطهر.

۲۷ (۲۷) أمالى الطوسى ۳۳۵ – حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على

بن الحسن الطوسى (ره)، قال: أخبرنا جماعه، عن أبى المفضل، قال: حدثنا

رجاء بن يحيى بن الحسين العبرائى (۱) المكاتب سنه أربع عشره وثلاثمائه، وفيها

مات، قال حدثنا محمد بن الحسن بن شمون، قال: حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن

الأصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله ابن أبى ربى الهناتى، قال: حدثنى

أبو حرب ابن أبى الأسود الدؤلى، عن أبيه أبى الأسود قال: قدمت الربذه، فدخلت

على أبى ذر جندب بن جناده، فحدثنى أبو ذر، قال: فدخلت ذات يوم فى صدر نهاره

على رسول الله صلى الله عليه وآله فى مسجده، فلم أر فى المسجد أحدا من الناس

الا رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام إلى جانبه جالس، فاغتنمت خلوه المسجد

فقلت: يا رسول الله بابى أنت وأمى أوصنى بوصيه ينفعنى الله بها، فقال نعم، أكرم

بك يا أبا ذر! انك منا أهل البيت، وانى موصيك بوصيه فاحفظها فإنها جامعه لطرق

الخير وسبله، فإنك ان حفظتها كان لك بها كفيل إلى أن قال يا أبا ذر ان الله

جعل قره عينى فى الصلاه، وحببها إلى كما حببت إلى الجائع الطعام، والى

الظمآن الماء، فان الجائع إذا اكل الطعام شبع، والظمآن إذا شرب الماء روى

وانا لا اشبع من الصلاه.

۲۸ (۲۸) يب ۲۰۴ – سعد، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن

عبد الله الكرخى، عن يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حجه

أفضل من الدنيا وما فيها، وصلاه فريضه أفضل من ألف حجه.

۲۹ (۲۹) یب ۳۸۰ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۴۲ عده من أصحابنا عن

سهل بن زیاد، عن علی بن حسان عن بعض أصحابنا (۲) عن فقیه ۱۱۵ - أبی عبد الله علیه السلام

۱- (۱) العربائی - ک.

۲- (۲) أصحابه - خ ل کا.

قال: صلاه مكتوبه خير من عشرين حجه، وحجه خير من بيت مملو ذهبا ينفقه (١)

فى بر حتى ينفد (قال - يب كا) ثم قال: ولا أفلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسه

وعشرين درهما (قال - يب) فقلت (٢) وما معنى خمسه وعشرين (درهما - كأخ فقيه)

قال: من منع الزكاه وقفت صلاته حتى يزكى.

٣٠ (٣٠) كا ٧٣ - أبو داود (عن الحسين بن سعيد - خ) عن صفوان

ابن يحيى، يب ٢٠٣ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان

عن ابن سنان (٣)، عن إسماعيل بن عمار، عن أبى بصير، قال فقيه ٤٢ - قال (٤)

أبو عبد الله عليه السلام صلاه فريضه خير من عشرين حجه، وحجه خير (٥) من بين (٦)

(مملو ذهبا - كا فقيه) يتصدق منه حتى يفنى.

٣١ (٣١) يب ٤٥٢ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن

عبد الله بن مسكان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبى بصير وعن إسحاق بن عمار عن أبى

بصير وعثمان بن عيسى، عن يونس بن ظبيان كلهم عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

صلاه فريضه أفضل (٧) من عشرين حجه وحجه خير من بيت من ذهب يتصدق به

حتى لا يبقى منه شئ.

٣٢ (٣٢) تفسير القمى ٥٧ - حدثنى أبى، عن القاسم بن

محمد، عن سليمان بن داود، عن حماد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

لقمان وحكمته (وذكر صفات لقمان ووصاياه لابنه إلى أن قال فيها) وصم يوما

يقطع شهواتك، ولا تصم صياما يمنعك من الصلاه، فان الصلاه أحب إلى الله

من الصيام.

۱- (۱) يتصدق به - فقيه.

۲- (۲) فقيل له - فقيه.

۳- (۳) ابن مسكان - خ كا.

۴- (۴) عن أبى عبد الله عليه السلام قال - يب - روى عن الصادق عليه السلام - فقيه.

۵- (۵) أفضل - خ ل يب.

۶- (۶) من بيت من ذهب - يب - من بيت مملو من ذهب - خ كا.

۷- (۷) خير - خ ل.

مستدرک ۱۷۵ - القطب الراوندی فی قصص الأنبیاء، باسناده إلی الصدوق

عن أبیه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن أبیه عن درست،

عن إبراهیم بن عبد الحمید عن أبی الحسن علیه السلام مثله، وفیه فان الصلاه أعظم

عند الله من الصوم.

۳۳ (۳۳) کا ۷۳ - علی بن إبراهیم، عن محمد بن عیسی، عن یونس، عن یزید بن

خلیفه قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: إذا قام المصلی إلی الصلاه نزلت علیه الرحمه

من أعنان السام ء إلی أعنان الأرض، وخفت به الملائکه، وناداه ملک: لو یعلم

هذا المصلی ما فی الصلاه ما انفتل.

۳۴ (۳۴) فقیه ۴۲ - روی محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال:

للمصلی ثلاث خصال: إذا هو قام فی صلاته حفت به الملائکه من قدمیه إلی أعنان (۱)

السماء، ویتناثر البر علیه من أعنان السماء إلی مفرق رأسه، وملک موکل به ینادی

لو یعلم المصلی من یناجی ما انفتل.

ثواب الاعمال ۲۰ - حدثنی محمد بن موسی بن المتوکل، قال حدثنی

علی بن الحسین السعد آبادی، عن أحمد ابن أبی عبد الله البرقی، عن أبیه، عن محمد

ابن أبی عمیر، عن جمیل عن أبی عبد الله علیه السلام نحوه.

فقه الرضا ۱۳ - وللمصلی ثلاث خصال (وذکر نحوه وزاد) وینادی مناد

لو یعلم المصلی ماله فی الصلاه من الفضل والکرامه ما انفتل.

۳۵ (۳۵) کا ۷۳ - محمد بن الحسن (۲) عن سهل بن زیاد، عن ابن

محبوب عن أبی حمزه عن أبی جعفر علیه السلام، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله: إذا قام

العبد المؤمن فی صلاته نظر الله الیه، أو قال اقبل الله علیه حتی ینصرف، وأظلته

الرحمه من فوق رأسه إلى أفق السماء، والملائكه تحفه من حوله إلى أفق السماء

وكل الله عز وجل به ملكا قائما على رأسه، يقول له: ايها المصلى لو تعلم من

١- (١) عنان - خ ل.

٢- (٢) الحسين - خ ل.

ينظر إليک ومن تناجيه ما التفت ولا زلت من موضعک ابدا.

مستدرک ۲۶۴ - الشهيد الثانی فی اسرار الصلاه، عن أبی جعفر عليه السلام مثله،

الا ان فيه ومن تناجی.

۳۶ (۳۶) مستدرک ۲۶۵ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن

النبی صلی الله عليه وآله قال: للمصلی ثلاثه أشياء: يتناثر البر علی رأسه من عنان السماء إلی

مفرق رأسه، والملائكه محفوفه من لدن قدميه إلی عنان السماء، وملک ينادی

لو يعلم هذا القائم من يناجی ما انفتل العبد من صلاته.

۳۷ (۳۷) الهدايه ۲۹ - قال الصادق عليه السلام للمصلی ثلاث خصال: يتناثر

عليه البر من أعنان السماء، وملک يناديه ايها المصلی! لو تعلم من تناجی ومن

ينظر إليک ما التفت، ولا زلت عن موضعک ابدا.

۳۸ (۳۸) المحاسن ۵۰ - وفی روايه ابن القداح عن جعفر عن أبيه،

قال قال علی عليه السلام: للمصلی ثلاث خصال ملائكه حافين به من قدميه إلی أعنان

السماء، والبر ينتثر عليه من رأسه إلی قدمه، وملک عن يمينه وعن يساره، فان التفت

قال الرب تبارک وتعالی إلی خير منی تلتفت يا بن آدم، لو يعلم المصلی من يناجی

ما انفتل.

۳۹ (۳۹) أمالی الطوسی ۳۳۶ - فی حديث وصيه النبی صلی الله عليه وآله

لأبی ذر بالاسناد المتقدم فی الباب، يا أبا ذر! ما من مؤمن يقوم إلی الصلاه الا

تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش، ووكل به ملک ينادی يا بن آدم لو تعلم مالک فی

صلاتک ومن تناجی، ما سئمت ولا التفت.

۴۰ (۴۰) الخصال ۱۶۷ - حدثنا أبی (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله،

قال: حدثنی محمد بن عیسی بن عبید الیقطینی، عن القاسم بن یحیی، عن جده الحسن

ابن راشد، عن أبی بصیر ومحمد بن مسلم عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: حدثنی أبی،

عن جدی، عن آبائه، عن أمیر المؤمنین علیه السلام (فی حدیث الأربعمائه) لو یعلم المصلی

ما يغشاه من جلال الله ما سره ان يرفع رأسه من سجوده.

وفيه: إذا قام الرجل إلى الصلاه اقبل إبليس ينظر اليه حسدا لما يرى من رحمه

الله إلى تغشاه.

۴۱ (۴۱) مستدرک ۱۸۰ - کتاب عاصم بن الحميد الحناط عن أبى بصير

قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان أبو ذر يقول فى عظته: يا مبتغى العلم صل قبل أن

لا تقدر على ليل ولا نهار تصلى فيه، انما مثل الصلاه لصاحبها كمثل رجل دخل على ذى

سلطان، فانصت له حتى يفرغ من حاجته كذلك المرء المسلم (بإذن الله - كذا) ما دام

فى صلاته، لم يزل الله ينظر اليه حتى يفرغ من صلاته.

۴۲ (۴۲) دعائم الاسلام ۱۶۳ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه

كان يقول: يا مبتغى العلم صل قبل أن لا تقدر على ليل ولا نهار، تصلى فيهما، انما مثل

الصلاه لصاحبها مثل رجل دخل على سلطان، فانصت له حتى يفرغ من حاجته، كذا

المسلم إذا دخل فى الصلاه.

۴۳ (۴۳) المحاسن ۵۰ - وفى روايه جابر، عن محمد بن على، قال: إذا

استقبل القبله استقبل الرحمن بوجهه، لا اله غيره.

۴۴ (۴۴) فقيه ۴۲ - قال أبو جعفر عليه السلام: ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى

الصلاه الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكه يصلون خلفه ويدعون الله عز وجل له حتى

يفرغ من صلاته.

۴۵ (۴۵) کا ۲۶۳ - روضه - أحمد بن محمد بن أحمد، عن على بن

الحسن التيمى، عن محمد بن عبد الله، عن زراره، عن محمد بن الفضيل عن أبى حمزه

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا قال المؤمن لأخيه أف خرج من ولايته (إلى أن

قال) وما من شيعتنا أحد يقوم إلى الصلاه الا اكتنفه فيها عدد من خالفه من الملائكه

يصلون عليه جماعه، حتى يفرغ من صلاته.

أمالى الصدوق ٣۴٣ - حدثنا الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن على بن

ص :١٢

الحسين بن موسى بن بابويه القمى، قال: حدثنا (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله،

عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أيمن بن محرز عن محمد

ابن أبى حمزه الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام نحوه الا ان فيه يصلون خلفه.

ثواب الاعمال ٢١ - حدثنى محمد بن الحسن، عن الحسين، والحسن بن

ابان، عن الحسين بن سعيد، عن أيمن بن محرز، عن محمد بن الفضيل، عن أبى

حمزه عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٤۶ (۴۶) كا ٧٣ - أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن

الفضيل، عن فقيه ۴٣ - أبى الحسن الرضا (١) عليه لاسلام قال: الصلاه قربان

كل تقى.

الجعفريات ٣٢ - بالاسناد المتقدم، عن على عليه السلام، قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

الخصال ١۶١ - بالاسناد المتقدم فى الباب (فى حديثا الأربعمائه) مثله.

البحار ٣٢ - كتاب الإمامه والتبصره لعلى بن بابويه، عن الحسن بن

حمزه العلوى، عن على بن محمد ابن أبى القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم عن

مسعده بن صدقه، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

دعائم الاسلام ١۶١ - روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن

رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

نهج البلاغه عن على عليه السلام مثله.

العيون ١٨٢ - حدثنا أبى (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد

ابن الحسين ابن أبی الخطاب، عن محمد بن الفضيل عن أبی الحسن الرضا عليه السلام مثله.

۴۷ (۴۷) يب ۲۰۳ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

ص :۱۳

۱- (۱) قال أبو الحسن الرضا عليه السلام - فقيه.

عن وهيب (۱) بن حفص، عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

لو كان على باب دار أحدكم نهر، فاغتسل منه فى كل يوم خمس مرات، أكان

يبقى فى جسده من الدرن شئ؟ قلنا: لا، قال: فان مثل الصلاه كمثل النهر الجارى

كلما صلى صلاه، كفرت ما بينهما من الذنوب.

۴۸ (۴۸) فقيه ۴۳ - وقال: عليه السلام (اى رسول الله صلى الله عليه وآله): انما مثل الصلاه

فيكم كمثل السرى، وهو النهر على باب أحدكم، يخرج اليه فى اليوم والليله، يغتسل

منه خمس مرات، فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات، ولم يبق الذنوب على

الصلاه خمس مرات.

۴۹ (۴۹ أمالى المفيد ۱۱۱ - قال: حدثنى أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

محمد بن الحسن بن الوليد القمى (ره) عن محمد بن الصفار، عن العباس بن المعروف

عن على بن مهزيار، عن إسماعيل بن عباد، عن الحسن بن محمد، عن سليمان بن

سابق، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن ربيعه، عن أبى الزبير، عن جابر بن

عبد الله الأنصارى قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه (إلى أن قال)

انما مثل هذه الصلاه الخمس مثل نهر جار بين يدى باب أحدكم، يغتسل منه فى

اليوم خمس اغتسالات فكما ينقى بدنه من الدرن بتواتر الغسل، فكذا ينقى من الذنوب

مع مداومه الصلاه، فلا يبقى من ذنوبه شئ.

۵۰ (۵۰) مستدرك ۱۷۰ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح، عن حميد بن

شعيب عن جابر الجعفرى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو كان على باب أحدكم

نهر فاغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل كان يبقى على جسده من الدرن شئ؟

انما مثل الصلاه مثل النهر الذى ينقى الدرن، كلما صلى صلاه كان كفاره لذنوبه

الا ذنب أخرجه من الایمان مقیم علیه.

۵۱ (۵۱) مستدرک ۱۸۳ - القطب الراوندی فی لب اللباب، عن

النبی (صلی الله علیه وآله) قال: مثل الصلاه واعمال بنی آدم کرجل أتی مراغه، فأثار علیه منها،

۱- (۱) وهب - خ.

حتى امتلأ ترابا ودنسا، ثم عمد إلى غدير ماء طيب، فاغتسل به، فيذهب عنه

التراب والدنس، كذلك صلوات الخمس، تغسل عن العبد الذنوب إذا صلى لله

من قلبه.

وقال صلى الله عليه وآله: هاتان الصلوتان أثقل الصلاه على المنافقين، يعنى

الفجر والعشاء.

وقال صلى الله عليه وآله: هاتان الصلوتان أثقل الصلاه على المنافقين، يعنى

الفجر والعشاء.

وقال صلى الله عليه وآله: الصلاه نور المؤمن والصلاه نور من الله.

۵۲ (۵۲) مستدرک ۱۷۰ - الإمام العسكرى فى تفسيره، قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى الخمس، كفر الله عنه من الذنوب ما بين كل صلاتين، وكان

كمن على بابه نهر جار، يغتسل فيه خمس مرات، لا تبقى عليه من الذنوب شيئا الا

الموبقات التى هى جحد النبوه والإمامه، أو ظلم إخوانه المؤمنين، أو ترک التقيه

حتى يضر بنفسه واخوانه المؤمنين.

۵۳ (۵۳) الدعائم ۱۶۴ - عن على عليه السلام، قال: الصلوات الخمس كفاره

لما بينهن ما اجتنب الكبائر، وهى التى قال الله عز وجل: " ان الحسنات يذهبن

السيئات ذلک ذكرى للذاكرين ".

۵۴ (۵۴) مستدرک ۱۷۰ - القطب الراوندى فى لب اللباب، ورأى (النبى)

صلى الله عليه وآله رجل يقول: اللهم اغفر لى ولا أراک تفعل! فقال له صلى الله عليه

وآله: لم يسوء ظنک؟ قال: لأنى أذنبت فى الجاهليه والإسلام، فقال صلى الله عليه وآله

: اما ما أذنبت فى الجاهليه فقد محاه الايمان، وما فعلت فى الاسلام الصلاه

إلى الصلاه كفاره لما بينهما.

۵۵ (۵۵) مجمع البيان هود - روى أصحابنا، عن أبى حمزه الثمالى

قال: سمعت أحدهما عليهما السلام يقول: ان عليا عليه السلام اقبل على الناس فقال اى (۱) آيه

فى كتاب الله أرجى عندكم؟ فقال بعضهم: ان الله لا يغفران يشرك به الآيه، فقال حسنه

۱- (۱) ايه - خ.

وليست إياها، وقال بعضهم: " ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه " الآيه قال: حسنه و

ليست إياها إياها، وقال بعضهم: " قل يا عبادى الذين الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من

رحمه الله " الآيه قال: حسنه وليست إياها، فقال بعضهم: " والذين إذا فعلوا فاحشه "

الآيه قال: حسنه وليست إياها، قال: ثم أحجم الناس فقال: مالكم يا معشر المسلمين؟

فقالوا لا والله ما عندنا شئ، قال: سمعت حبيبى رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول: أرجى آيه فى كتاب اله: " وأقم الصلاه طرفى النهار " وقرء الآيه كلها.

قال: يا على والذى بعثنى بالحق بشيرا ونذيرا ان أحدكم ليقوم من (١)

وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب، فإذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل،

وعليه من ذنوبه شئ، كما ولدته أمه، فان أصاب شيئا بين الصلاتين، كان له مثل

ذلك حتى أدى الصلوات الخمس، ثم قال: يا على انما منزله صلوات الخمس

لأمتى كنهر جار على باب أحدكم، فما ظن أحدكم لو كان فى جسده درن، ثم اغتسل

فى ذلك النهر خمس مرات، أكان يبقى فى جسده درن؟ فكذلك والله الصلوات

الخمس لأمتى.

مستدرک ۱۷۴ - العياشى فى تفسيره، عن أبى حمزه الثمالى مثله وذكر

صدرها فى ص ۱۶۹ أيضا، عن العياشى، عن أبى حمزه، ثم قال ورواه الطبرسى عن أبى

حمزه مثله.

۵۶ (۵۶) مستدرک ۱۷۰ - القطب الراوندى فى لب اللباب، عن النبى صلى الله عليه وآله

أنه قال: الا ان الصلاه مأدبه الله فى الأرض، قد هنأها لأهل رحمته فى كل يوم

خمس مرات.

۵۷ (۵۷) فقيه ۴۳ - الحسين بن أبى العلاء، عن أبى عبد الله عليه السلام، أنه قال

لما هبط (۲) آدم علیه السلام من الجنه، ظهرت به شامه سوداء من (۳) قرنه إلى قدمه

ص :۱۶

۱- (۱) إلى - ك.

۲- (۲) اهبط - خ ل.

۳- (۳) فی - خ.

فطال حزنه وبكائه على ما ظهر به، فاتاه جبرئيل عليه السلام، فقال له: ما يبكيك يا آدم؟

فقال: (۱) من (۲) هذه الشامه التى ظهرت بى (۳) قال: قم يا آدم فصل فهذا

وقت الصلاه الأولى، فقام وصلى، فانحطت الشامه إلى عنقه، فجاءه فى الصلاه

الثانيه، فقال: قم فصل يا آدم، فهذا وقت الصلاه الثانيه، فقام، وصلى فانحطت

الشامه إلى سرته، فجاءه فى الصلاه الثالثه، فقال: يا آدم قم فصل، فهذا وقت

الصلاه الثالثه فقام فصلى (۴)، فانحطت الشامه إلى ركبتيه، فجاءه فى الصلاه الرابعه،

فقال يا آدم قم فصل، فهذا وقت الصلاه الرابعه، فقام فصلى (۵) فانحطت الشامه إلى

قدميه، فجاءه فى الصلاه الخامسه، فقال: يا آدم قم فصل، هذا وقت الصلاه

الخامسه، فقام فصلى (۶) فخرج منها، فحمد الله وأثنى عليه، فقال، جبرئيل عليه السلام

يا آدم مثل ولدک فى هذه الصلاه كمثلك فى هذه الشامه، من صلى من ولدک فى

كل يوم وليله خمس صلوات، خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامه.

العلل ۱۲۰ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدثنا على بن الحسين

السعد آبادى عن المحاسن ۳۲۱ - احمد ابن أبى عبد الله، عن أبيه، عن فضاله بن أيوب عن

الحسين ابن أبى العلا، عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

۵۸ (۵۸) الأمالى لابن الطوسى ۱۰۵ - أخبرنا أبو على الحسن بن محمد

ابن الحسن بن على الطوسى (رض) قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد

ابن الحسن، قال أخبرنا محمد بن محمد، قال حدثنى أبو حفص عمر بن محمد بن على الزيات

قال: أخبرنى أبو عبيد الله الحسين بن يحيى بن العباس التمار، قال: حدثنا الحسن

ابن عبيد الله، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمه، عن على بن

زيد، عن أبى عثمان، قال: كنا مع سلمان الفارسى (ره) تحت شجره، فاخذ

غصنا منها فنفضه، فتساقط ورقته، فقال الا تسألونی عما صنعت؟ فقلنا خبرنا،

١- (١) قال - خ.

٢- (٢) لهذه - خ.

٣- (٣) لی - خ.

۴- (۴) وصلی - خ.

۵- (۵) وصلی - خ.

۶- (۶) وصلی - خ.

فقال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ظل شجره، فأخذ غصنا منها، فنفضه فتساقط

ورقته، فقال الا تسألونى عما صنعت؟ فقلنا أخبرنا يا رسول الله! قال: إن العبد

المسلم إذا قام إلى الصلاه تحاطت عنه خطاياه، كما تحاطت ورق هذه الشجره.

۵۹ (۵۹) الخصال ۱۶۵ - (فى حديث الأربعمائه بالاسناد المتقدم فى الباب)

من أتى الصلاه عارفا بحقها غفر له.

۶۰ (۶۰) الخصال ۱۵ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه (رض) قال حدثنى عمى

محمد ابن أبى القاسم عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن أبيه، عن محمد ابن أبى عمير، عن

محمد بن عمران، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال يؤتى بعبد يوم القيامه، ليست له

حسنه، فيقال له: اذكر أو تذكر هل لك من حسنه؟ قال فيتذكر فيقول يا رب مالى من

حسنه الا ان فلانا عبدك المؤمن مربى، فطلبت منه ماء فأعطانى ماء، فتوضأت به،

وصليت لك، قال فيقول الرب تبارك وتعالى: قد غفرت لك، ادخلوا عبدى الجنه.

۶۱ (۶۱) مستدرك ۱۸۳ - القطب الراوندى فى لب اللباب وفى الخبر، ما

من عبد يأتى الصلاه بالغداه والعشى الا ضمن الله له الروح والراحه، والجواز

على الصراط.

۶۲ (۶۲) أمالى الصدوق ۱۳۹ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على

بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى (ره) قال: حدثنا صالح بن عيسى العجلى

قال: حدثنا محمد بن على بن على، قال: حدثنا محمد بن الصلت قال:

حدثنا محمد بن بكير، قال: حدثنا عباد بن عباد المهلبى قال: حدثنا سعد بن

عبد الله، عن هلال بن عبد الرحمن (۱) عن يعلى بن زيد بن جذعان (۲) عن

سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن سمره، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه

وآله یوما، فقال: انی رأیت البارحه عجائب، قال: فقلنا یا رسول الله: وما رأیت

حدثنا به فداک أنفسنا وأهلونا وأولادنا (إلی أن قال صلی الله علیه وآله) ورأیت

رجلا من أمتی قد احتوشته ملائکته العذاب، فجائته صلاته، فمنعته منهم.

ص :۱۸

۱- (۱) عبد الله - ک.

۲- (۲) جدعان - خ.

مستدرک ۱۸۳ - الصدوق فی فضائل الا شهر الثلاثه بالاسناد مثله.

۶۳ (۶۳) ثواب الاعمال ۱۰۲ - أبی (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن

سلمه، عن علی بن الحسن، عن أحمد بن محمد المؤدب، عن عاصم بن حمید،

عن خالد القلانسی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إن الله یستحیی من أبناء الثمانین ان

یعذبهم وقال علیه السلام یؤتی بشیخ یوم القیامه، فیدفع الیه کتابه ظاهره فیما یلی (۱)

الناس لا یری الا المساوی، فیطول ذلک علیه، فیقول: یا رب أتعیدنی إلی النار

فیقول الجبار جل جلاله یا شیخ انی استحیی ان أعذبک، وقد کنت تصلی لی فی

دار الدنیا، اذهبوا بعبدی إلی الجنه.

أمالی الصدوق ۲۳ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید (رض) قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن سلمه بن الخطاب، عن علی بن الحسن عن أحمد

ابن محمد المؤدب عن عاصم بن حمید عن خالد القلانسی، قال: قال الصادق جعفر

ابن محمد علیهما السلام: یؤتی بشیخ یوم القیامه وذکر نحوه.

۶۴ (۶۴) یب ۲۰۳ - کا ۷۳ - علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی

عمیر، عن حفص بن البختری، عن فقیه ۴۳ - أبی عبد الله (۲) علیه السلام (قال - کا) من

قبل الله عز وجل منه (۳) صلاه واحده لم یعذبه ومن قبل (الله له - فقیه) (منه - کا)

حسنه لم یعذبه.

۶۵ (۶۵) کا ۶۲ - (۴) علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن محبوب، عن

عبد الله بن کولوم (۵) عن أبی سعید (۶) عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا دخل المؤمن

قبره، کانت الصلاه عن یمینه، والزکاه عن یساره، والبر یظل علیه ویتنحی الصبر

ناحیه، وإذا دخل علیه الملکان اللذان یلیان مسائلته، قال: الصبر للصلاه، والزکاه

دونکما صاحبکم، فان عجزتم عنه فانا دونه.

ص :۱۹

۱- (۱) لعله مصحف فیملا الناس - ک.

۲- (۲) قال الصادق علیه السلام - فقیه.

۳- (۳) له - فقیه.

۴- (۴) ذکره فی الأصول أیضا.

۵- (۵) مرحوم - أصول.

۶- (۶) سیار - أصول.

٦٦ (٦٦) يب ٢٠٣ - سعد، عن موسى بن جعفر، عن بعض أصحابنا،

عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن واصل بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبى

عبد الله عليه السلام، قال فقيه ٤٢ - قال رسول الله (١) صلى الله عليه وآله: ما من صلاه يحضر وقتها الا

نادى ملك بين يدى الله (٢) تعالى ايها الناس قوموا إلى نيرانكم التى أوقدتموها

على ظهوركم فأطفؤوها بصلاتكم.

ثواب الاعمال ٢٠ - أبى (ره) قال: حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد

، عن موسى بن جعفر، عن عبيد الله، عن واصل بن سليمان أمالى الصدوق

٢٩٧ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال حدثنا على بن الحسين السعد

آبادى قال حدثنا أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن

وأصل بن سليمان، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (الصادق - الأمالى) عليه السلام

قال: (سمعت أبى يحدث عن أبيه عليه السلام - الأمالى) قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وذكر مثله.

٦٧ (٦٧) مستدرك ١٨٣ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل من تاريخ

الخطيب عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله، قال تحترقون تحترقون!

فإذا صليتم الفجر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم الظهر غسلتها، ثم

تحترقون تحترقون، فإذا صليتم العصر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم

المغرب غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم العشاء غسلتها، ثم تنامون فلا

يكتب عليكم حتى (تغتسلوا - كذا)

٦٨ (٦٨) مستدرك ١٨٥ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل من كتاب

حليه الأولياء، بإسناده عن زر بن حبيش، انه حدثه عن عبد الله بن مسعود عن رسول

الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: سمعت مناديا ينادى عند حضره كل صلاه فيقول:

يا بنى آدم قوموا فاطفئوا عنكم ما أوقدتموه على أنفسكم، فيقومون فيتطهرون

فتسقط خطاياهم ومراعبهم، فيصلون فيغفر لهم ما بينهما، ثم توقدون فيما بين ذلك

ص :۲۰

١- (١) النبى - فقيه.

٢- (٢) الناس - فقيه.

فإذا كان عند صلاه الأولى نادى يا بنى آدم قوموا فاطفئوا ما أوقدتم على أنفسكم، فيقومون فيتطهرون ويصلون، فيغفر لهم ما بينهما، فإذا حضرت العصر فمثل ذلك، فإذا حضرت المغرب فمثل ذلك، فإذا حضرت العتمه فمثل ذلك، فيناموون وقد غفر لهم، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فمد لج فى خير ومدلج فى شر.

۶۹ (۶۹) أمالى الصدوق ۱۲۵ - حدثنا (۱) على بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أبى عبد الله الكوفى، عن سهل بن زياد الادمى، عن عبد العزيز بن عبد الله الحسن، عن على بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين ابن على بن أبى طالب، قال، لما كلم الله عز وجل موسى بن عمران (إلى أن قال) قال موسى: الهى فما جزاء من قام بين يديك يصلى؟ قال يا موسى: أباهى بن ملائكتى راكعا وساجدا وقائما وقاعدا ومن باهيت به ملائكتى لم أعذبه (إلى أن قال) قال: الهى فما جزاء من صلى الصلوات لوقتها: قال: أعطيه سؤله وأبيحه جنتى.

۷۰ (۷۰) مستدرک ۱۷۵ - ۱۸۰ - القطب الراوندى فى لب اللباب

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: أكثركم أزواجا فى الجنه أكثر كم صلاه فى الدنيا.

۷۱ (۷۱) تفسير على بن إبراهيم ۴۹۷ - فى روايه أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى ولذكر الله أكبر، يقول: ذكر الله لأهل الصلاه أكبر من ذكرهم إياه، الا ترى أنه يقول: اذكرونى أذكركم.

۷۲ (۷۲) الخصال ۱۰۳ ج ۲ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقانى (رض) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانى مولى بنى هاشم قال أخبرنا المنذر بن محمد قال: حدثنا جعفر (۲) عن ابان الأحمر قال: حدثنا الحسين ابن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن ضمره بن حبيب قال: سئل النبى

١- (١) نقله المستدرك عن أمالى الصدوق بهذا السند: وفى أمالى الصدوق عن محمد ابن موسى عن محمد بن جعفر الأسدى عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسنى عن أبى الحسن العسكرى عليه السلام.

٢- (٢) جيفر - خ ل.

صلى الله عليه وآله عن الصلاه فقال: الصلاه من شرايع الدين، وفيها مرضاه الرب عز وجل،

وهى منهاج الأنبياء، وللمصلى حب الملائكه، وهدى وايمان ونور المعرفه، و

بركه فى الرزق، وراحه للبدن، وكراهه للشيطان، وسلاح على الكافر، وإجابه

للدعاء، وقبول للأعمال، وزاد للمؤمنين من الدنيا إلى الآخره (١) وشفيع بينه وبين

الموت، وانس فى قبره، وفراش تحت جنبه، وجواب لمنكر ونكير وتكون صلاه

العبد عند المحشر تاجا على رأسه، ونورا على وجهه، ولباسا على بدنه وسترا بينه

وبين النار، وحجه بينه وبين الرب جل جلاله، ونجاه لبدنه من النار، وجوازا على

الصراط ومفتاحا للجنه، ومهورا للحور العين، وثمنا للجنه، بالصلاه يبلغ العبد

إلى الدرجه العليا، لان الصلاه تسبيح وتهليل وتحميد وتكبير وتمجيد، وتقيس

وقول ودعوه.

٧٣ (٧٣) تفسير العسكرى عليه السلام ٢١۶ - فإذا توجه العبد (٢) إلى مصلاه

ليصلى، قال الله عز وجل لملائكته، يا ملائكتى الا ترون هذا (٣) عبدى كيف قد

انقطع عن جميع الخلائق إلى، وامل رحمتى وجودى ورأفتى، أشهدكم انى

أخصه برحمتى وكرامتى (۴).

فإذا رفع يديه، وقال الله أكبر، واثنى على الله (بيه - خ) قال الله تعالى:

يا عبادى اما ترون عبدى هذا، كيف كبرنى وعظمنى ونزهنى عن أن يكون لى شريك

أو شبيه أو نظير ورفع يديه (۵) تبريا بما (۶) يقوله أعدائى من الاشراك بى، أشهدكم

(يا ملائكتى - خ) انى سأكبره وأعظمه فى دار جلالى وأنزهه فى متنزهات دار

كرامتى وأبرئه من آثامه وذنوبه من عذاب جهنم ومن نيرانها.

فإذا قال بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين فقرء فاتحه الكتاب و

١- (١) للآخره - ك.

٢- (٢) المؤمن - ك.

٣- (٣) إلى عبدى هذا.

۴- (۴) كراماتى - ك.

۵- (۵) يده - خ ل.

۶- (۶) تبرء عما.

سوره، قال الله تعالى لملائكته اما ترون عبدى هذا كيف يتلذذ بقراءه كلامى، أشهدكم (يا - خ) ملائكتى لأقولن له يوم القيامه، اقرأ فى جنانى، وارق درجاتها، فلا يزال يقرئه، ويرقى درجه بعدد كل حرف درجه من ذهب ودرجه من فضه، ودرجه من لؤلؤ، ودرجه من جوهر، ودرجه من زبر جدا خضر، ودرجه من زمرد اخضر، ودرجه من نور رب العزه.

فإذا ركع قال الله تعالى لملائكه. يا ملائكتى اما ترون كيف تواضع لجلال عظمتى، أشهدكم لأعظمنه فى دار كبريائى وجلالى، وإذا رفع رأسه من الركوع قال الله تعالى لملائكته: اما ترون ملائكتى كيف يقول: ارتفع عن (١) أعداءك كما تواضع لأوليائك، وانتصب لخدمتك، أشهدكم يا ملائكتى لأجعلن جميل العاقبه له، ولأصيرنه إلى جنانى.

فإذا سجد قال الله تعالى لملائكته: يا ملائكتى اما ترونه كيف تواضع بعد ارتفاعه وقال لى: وان كانت جليلا مكينا فى دنياك، فانا ذليل عند الحق إذا ظهر لى، سوف أرفعه بالحق وادفع به الباطل، فإذا رفع رأسه من السجده الأولى، قال الله تعالى لملائكته: اما ترونه كيف قال وانى (٢) وان تواضعت لك، فسوف اخلط الانتصاب فى طاعتك بالذل بين يديك، فإذا سجد ثانيه، قال الله لملائكته: اما ترون عبدى هذا كيف عاد إلى التواضع لى لأعيدن له رحمتى، فإذا رفع رأسه قائما، قال الله تعالى يا ملائكتى لأرفعنه بتواضعه، كما ارتفع إلى صلاته.

ثم لا يزال يقول الله لملائكته هكذا فى كل ركعه حتى إذا قعد للتشهد الأول و التشهد الثانى قال الله تعالى: يا ملائكتى قد قضى خدمتى وعبادتى، وقعد يثنى على ويصلى على محمد نبيى لاثنين عليه فى ملكوت السماوات والأرضين (٣) ولا صلين على روحه فى الأرواح، فإذا صلى على أمير المؤمنين عليه السلام فى صلاته، قال الله له: يا

عبدی لأصلين عليك كما صلت عليه، ولا جعلنه شفيعك كما استشفعت به، فإذا سلم

من صلاته سلم الله عليه، وسلم عليه ملائكته - الخير.

ص :۲۳

١- (١) على - خ ل.
٢- (٢) فانى - خ.
٣- (٣) الأرض - خ.

۷۴ (۷۴) أمالی الصدوق ۴۱ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن محمد الهمدانی، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح بن سعد التميمی، عن أبيه، قال: حدثنا أحمد بن هشام، قال: حدثنا منصور بن مجاهد عن الربيع بن بدر، عن سوار (ه - خ) بن منيب، عن وهب عن، ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان لله تبارك وتعالى ملكا يسمى سخائيل، يأخذ البروات للمصلين عند كل صلاه من رب العالمين جل جلاله.

فإذا أصبح المؤمنون وقاموا وتوضأوا وصلوا صلاه الفجر، اخذ من الله عز وجل براءه لهم، مكتوب فيها: انا الله الباقی عبادی وإمائی فی حرزی جعلتكم، وفی حفظی وتحت كنفی صيرتكم وعزتی لا خذلتكم، وأنتم مغفور لكم ذنوبكم إلى الظهر.

فإذا كان وقت الظهر، فقاموا وتوضأوا وصلوا اخذ لهم من الله عز وجل البراءه الثانيه مكتوب فيها: انا الله القادر، عبادی وإمائی بدلت سيئاتكم حسنات، وغفرت لكم السيئات، وأحللتكم برضائی عنكم دار الجلال.

فإذا كان وقت العصر، فقاموا وتوضأوا وصلوا، اخذ لهم من الله عز وجل البراءه الثالثه مكتوب فيها: انا الله الجليل جل ذكری، وعظم سلطانی، عبيدی و إمائی حرمت أبدانكم على النار، وأسكنتكم مساكن الأبرار، ودفعت عنكم برحمتی شر الأشرار.

فإذا كان وقت المغرب، فقاموا وتوضأوا وصلوا، اخذ لهم من الله عز وجل البراءه الرابعه، مكتوب فيها: انا الله الجبار الكبير المتعال، عبيدی وإمائی صعد ملائكتی من عندكم بالرضا، وحق على أن أرضيكم وأعطيكم يوم القيامه منيتكم.

فإذا كان وقت العشاء فقاموا وتوضأوا وصلوا، اخذ من الله عز وجل لهم

البراءه الخامسه مكتوب فيها انى انا الله لا اله غيرى، ولا رب سواى، عبادى وإمائى

ص :۲۴

فی بیوتکم تطهرتم، وإلی بیوتی مشیتم، وفی ذکری خضتم، وحقی عرفتم و

فرائضی أدیتم، أشهدک یا سخائیل وسائر ملائکتی، انی قد رضیت عنهم.

قال: فینادی سخائیل بثلاثه أصوات کل لیله بعد صلاه العشاء یا ملائکه الله

ان الله تبارک وتعالی قد غفر للمصلین الموحدین، فلا یبقی ملک فی السماوات السبع الا

استغفر للمصلین ودعا لهم بالمداومه علی ذلک، فمن رزق صلاه اللیل من عبدا وأمه،

قام لله عز وجل مخلصا، فتوضأ وضوء سابغا، وصلی لله عز وجل بنیه صادقه وقلب

سلیم، وبدن خاشع، وعین دامعه، جعل الله تبارک وتعالی خلفه تسعه صفوف من

الملائکه، فی کل صف ما لا یحصی عددهم الا الله تبارک وتعالی، أحد طرفی کل

صف بالمشرق، والآخر بالمغرف، قال: فإذا فرغ کتب له بعددهم درجات.

قال منصور: کان الربیع بن بدر إذا حدث بهذا الحدیث، یقول أین أنت یا

غافل عن هذا الکرم! وأین أنت عن قیام هذا اللیل، وعن جزیل هذا الثواب وعن

هذه الکرامه.

۷۵ (۷۵) کا ۱۳۷ - محمد بن یحیی، ن أحمد بن محمد، عن محمد

ابن إسماعیل، عن أبی إسماعیل السراج، عن هارون بن خارجه، قال: ذکرت

لأبی عبد الله علیه السلام رجلا من أصحابنا، فأحسنت علیه الثناء، فقال لی: کیف صلاته.

۷۶ (۷۶) مستدرک ۱۸۴ - محمد بن مسعود العیاشی، عن یونس بن

ظبیان عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: إن الله یدفع بمن یصلی من شیعتنا عمن لا یصلی

من شیعتنا، ولو اجمعوا علی ترک الصلاه لهلکوا - الخبر.

۷۷ (۷۷) مستدرک ۱۸۳ - القطب الراوندی فی لب اللباب روی ان

رجلا راود امرأه عن نفسها فأخبرت به زوجها فقال لها قولی له صل خلف زوجی أربعین

صباحا حتی أطیعک فصلی أیاما فتاب وارسل إلیها بانی تبت فأخبرت به زوجها فقال إن

الله یقول: " ان الصلاه تنهی عن الفحشاء والمنکر ".

۷۸ (۷۸) تفسیر علی بن إبراهیم ۴۹۷ - فی تفسیر قوله تعالی " أتل ما

أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاه ان الصلاه تنهى عن الفحشاء والمنكر " قال من لم تنهه الصلاه عن الفحشاء والمنكر لم يزده (١) من الله الا بعدا.

٧٩ (٧٩) مستدرك ١٧۴ - العياشى فى تفسيره، عن زراره وحمران عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام فى قوله تعالى: " واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداه والعشى " قال انما عنى بها الصلاه.

وتقدم فى روايه ابن يسار (٧۵) من باب وجوب النيه من أبواب المقدمات فى كتاب الطهاره، قوله عليه السلام: ان الرجل ليصلى الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله عز وجل، فيدخله الله بهما الجنه.

وفى روايه زراره (٣) من باب (٢٨) ان النفساء تكف عن الصلاه من أبواب الحيض فى كتاب الطهاره، قوله عليه السلام: ولا تدع الصلاه على حال، فان النبى صلى الله عليه وآله قال: الصلاه عماد دينكم.

ويأتى فى روايه ابن سنان (١۵) من الباب التالى، قوله عليه السلام: ان الصلاه اقرار بالربوبيه لله عز وجل وقوله: ويكون فى ذكره لربه جل وعز، وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصى، ومانعا له من أنواع الفساد.

وفى روايه زيد (٢۶) قوله عليه السلام: والمصلى ما دام فى صلاته فهو واقف بين يدى الله عز وجل.

وفى روايه الديلمى (٣٠) قوله عليه السلام: فقال عز وجل: " ان الحسنات يذهبن السيئات " يقول: صلوات الخمس تكفر الذنوب ما اجتنب العبد الكبائر.

وفى أكثر أحاديث باب (۴) وجوب اتمام الصلاه ما يدل على فضل الصلاه.

وفى روايه ابن مسلم (٢٠) من باب حرمه تضييع الصلاه قوله عليه السلام: لكل

شیء وجه ووجه دینکم الصلاه.

وفی روایه زراره (۳) من باب کراهه تخفیف الصلاه قوله: بما ذا استوجب

۱- (۱) لم یزدد - ك.

إبليس من الله ان أعطاه ما أعطاه، فقال عليه السلام: لشيء كان منه شكرا لله عليه

قلت: وما كان منه جعلت فداك قال عليه السلام: ركعتين ركعهما في السماء في أربعه آلاف سنه.

وفي روايه يحيى (٣٤) من باب عدد الركعات ما يدل على فضل الصلاه.

وفي مرسله فقيه (١٨) من باب جوامع أوقات الفرائض من أبواب المواقيت

قوله عليه السلام: فما من مؤمن يوافق تلك الساعه ان يكون ساجدا أو راكعا أو قائما الا حرم الله جسده على النار.

وفي روايه بكر (١١) من باب ان لكل صلاه وقتين، قوله عليه السلام: لفضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده وما له.

وفي روايه الأعشى (١٢) قوله عليه السلام: ان فضل الوقت الأول على الاخر كفضل الآخره على الدنيا.

وفي روايه حماد (٧) من باب أفضل وقت العشاء، وجميع أحاديث باب استحباب الاكثار من الثياب في الصلاه من أبواب لباس المصلي، وجميع الأحاديث التي تدل على فضل الصلاه في المساجد وكثير من أحاديث أبواب الأذان وأحاديث باب استحباب الاقبال في الصلاه من أبواب كيفيه الصلاه. وأحاديث باب فضل الركوع والسجود ما يدل على ذلك.

وفي روايه المفضل (٢٧) من باب علل أفعال الصلاه، قوله عليه السلام: والصلاه حسنات، ليس فيها سيئات، وقوله عليه السلام: وفي إقامه الصلاه بحدودها وركوعها و سجودها وتسليمها سلامه للعبد من النار، وفي قبول صلاه العبد يوم القيامه قبول سائر اعماله، فإذا سلمت له صلاته سلمت جميع اعماله، وإن لم تسلم صلاته وردت

علیه رد ما سواها من الأعمال الصالحه.

وفی روایه أبی حمزه (۱۹) من باب فضل التعقیب من أبوابه، قوله علیه السلام: إذا

ص :۲۷

قام المؤمن فی الصلاه بعث الله الحور العین حتی یحدقن به فإذا انصرف ولم یسأل الله

منهن شیئا انصرفن متعجبات، وفی روایه درست نحوه.

وفی تفسیر العسکری علیه السلام (١) من باب استحباب الصلاه علی محمد وآله

عقیب الصلاه، قوله علیه السلام: ان العبد إذا أصبح أو الأمه إذا أصبحت اقبل الله علیه و

ملائکته لیستقبل ربه عز وجل بصلاته فیتوجه الیه رحمته ویفیض علیه کرامته وفی

أحادیث باب فضل الجماعه والجمعه ما یناسب الباب.

وفی روایه ابن أبی الجمهور (۴) من باب انه یستحب للقوم ان یقدموا أفضلهم

من أبواب الجماعه، قوله صلی الله علیه وآله: وصلاتکم قربانکم.

وفی روایه أبی ذر (١) من باب استحباب التطوع فی کل یوم باثنی عشر

رکعه من أبواب صلاه الأیام واللیالی، قوله صلی الله علیه وآله وسلم: وجعلت فی الصلاه قره عینی.

وفی روایه الطبرسی من باب سائر الصلوات المندوبات من أبواب صلاه

النبی صلی الله علیه وآله والأئمه علیهم السلام، قوله صلی الله علیه وآله وسلم قم فصل فان فی الصلاه شفاء.

وفی مرسله نهج البلاغه من هذا الباب قوله علیه السلام ما أهمنی ذنب أمهلت بعده

حتی أصلی رکعتین وفی روایه ابن أبی جمهور من باب تأکد استحباب الصدقه فی کتاب

الزکاه قوله: الصلاه عمود الدین والإسلام.

وفی روایه زراره من باب ان الحج أفضل من العتق، قوله علیه السلام: الصلاه

قربان کل تقی.

وفی روایه الکاهلی من باب ان الحج أفضل من العتق من أبواب فضائل

الحج فی کتاب الحج قوله علیه السلام: اما نه لیس شیء أفضل من الحج الا

الصلاه.

وفی جمیع أحادیث باب ما ورد فی فضل الحج علی الصلاه وبالعکس

ما یناسب ذلک.

وفی روایه المجاشعی من باب حرمه تعطیل البیت، قوله علیه السلام: وأوصیکم

بالصلاه وحفظها فإنها خیر العمل وهی عمود دینکم.

ص :۲۸

وما ورد فی فضل الصلاه فی الأبواب المختلفه أکثر من أن تحصی

(۲) باب فرض الصلاه وعلتها وان الفرائض الیومیه خمس

قال الله تعالی: فإذا قضیتم الصلاه فاذکروا الله قیاما وقعودا وعلی جنوبکم فإذا

اطمأننتم فأقیموا الصلاه ان الصلاه کانت علی المؤمنین کتابا موقوفا النساء س ۴ ی ۱۰۳

قل لعبادی الذین آمنوا یقیموا الصلاه وینفقوا مما رزقناهم سرا وعلانیه من

قبل أن یأتی یوم لا بیع فیه ولا خلال. إبراهیم س ۱۴ ی ۳۱

وأمر أهلک بالصلاه واصطبر علیها لا نسألک رزقا نحن نرزقک والعاقبه للتقوی.

طه س ۲۰ ی ۱۳۲.

وجاهدوا فی الله حق جهاده (إلی أن قال تعالی) فأقیموا الصلاه وآتوا الزکاه

واعتصموا بالله هو مولیکم فنعم المولی ونعم النصیر. الحج س ۲۲ ی ۷۸.

وما امروا الا لیعبدوا الله مخلصین له الدین حنفاء ویقیموا الصلاه ویؤتوا الزکاه

وذلک دین القیمه. البینه س ۹۸ ی ۵

۸۰ (۱) کا ۷۵ (علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حماد بن عیسی و

محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی ومحمد بن إسماعیل، عن الفضل بن

شاذان جمیعا عن - معلق) حماد عن حریز عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی قول الله عز وجل

" ان الصلاه کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا " ای موجوبا.

۸۱ (۲) العلل ۲۰۱ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا

الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل: " ان الصلاه كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: موجبا، انما يعنى بذلك وجوبها على المؤمنين ولو كانت كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين اخر الصلاه حتى توارت بالحجاب، لأنه لو صلاها قبل أن تغيب كان وقتا وليس صلاه أطول وقتا من العصر.

٨٢ (٣) فقيه ٤٠ - قال زراره والفضيل قلنا لا بى جعفر عليه السلام أرأيت قول الله عز وجل: " ان الصلاه كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: يعنى كتابا مفروضا وليس يعنى وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت، ثم صليها لم تكن صلاه مؤداه لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صليها بغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صليها.

مستدرك ١٦٩ - ١٨٦ - العياشى فى تفسيره، عن زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام قول الله: ان الصلاه، وذكر مثله الا ان فيه وليس يعنى وقتا وقتها ان جاز.

٨٣ (٤) مستدرك ١٨٦ - ١٦٩ - وفى تفسيره، عنه، عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول: فى قول الله: " ان الصلاه كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: يعنى وجوبها على المؤمنين ولو كما يقولون إذا لهلك سليمان بن داود، حين قال: حتى توارت بالحجاب لأنه لو صلاها قبل ذلك كانت فى وقت وليس صلاه أطول وقتا من صلاه العصر.

٨٤ (٥) مستدرك ١٨٦ - ١٦٩ - وفيه عنه، عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله: " ان الصلاه كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: يعنى بذلك وجوبها على المؤمنين وليس لها وقت من تركه أفرط الصلاه ولكن لها تضييع.

۸۵ (۶) مستدرک ۱۶۹ - وفیه - عنه قال: سئلت ابا جعفر علیه السلام عن هذه

الآیه: " ان الصلاه کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا " إلی أن قال علیه السلام: وانما

عنی الله کتابا موقوتا ای واجبا یعنی بها انها من الفریضه.

ص :۳۰

٨٦ (٧) مستدرك ١٦٩ - وفيه، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: إن الله قال: " ان الصلاه كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال انما عنى

وجوبها على المؤمنين ولم يعن غيره.

٨٧ (٨) فقيه ٣٩ - قال الصادق عليه السلام فى قول الله عز وجل: " ان الصلاه

كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: مفروضا.

٨٨ (٩) كا ٧۴ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

ابن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: قوله

تعالى: " ان الصلاه كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: كتابا ثابتا وليس ان

عجلت قليلا أو أخرت قليلا بالذى يضرك ما لم تضيع تلك الإضاعه، فان الله عز وجل

يقول لقوم: " أضاعوا الصلاه واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ".

٨٩ (١٠) مستدرك ١٦٩ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن

منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول: " ان الصلاه كانت على

المؤمنين كتابا موقوتا ".

قال: لو كانت موقوتا كما يقولون لهلك الناس ولكان الامر ضيقا ولكنها

كانت على المؤمنين كتابا موجوبا.

٩٠ (١١) مستدرك ١٦٩ - ١٨٦ وعن عبيد، عن أبى جعفر أو أبى عبد الله عليهما السلام قال

سئلت عن قول الله تعالى " ان الصلاه كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: كتاب واجب،

اما انه ليس مثل وقت الحج ولا رمضان إذا فاتك فقد فاتك، وان الصلاه إذا صليت

فقد صليت.

وعن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام: " ان الصلاه كانت على المؤمنين كتابا

موقوتا " قال: لو عنى انها فى وقت لا تقبل الا فيه كانت مضيقه ولكن متى أديتها فقد أديتها.

٩١ (١٢) كا ٧٥ - وباسناده، عن حماد، عن حريز، عن زراره (فقيه ۴۲ -

روى زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: فرض الله) قال قال أبو جعفر عليه السلام: فرض الله

تعالى الصلاه، وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشره أوجه: صلاه السفر و

ص :٣١

(صلاه - فقيه) الحضر، وصلاه الخوف على ثلاثه أوجه، وصلاه كسوف (١)

الشمس والقمر، وصلاه العيدين، وصلاه الاستسقاء، والصلاه على الميت

الخصال ٥٨ ج ٢ - حدثنا أبى (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن

يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره بن أعين، عن أبى

جعفر عليه السلام، قال: فرض الله عز وجل وذكر مثله إلا أنه قال وصلاه الكسوف

للشمس والقمر.

الهدايه ٢٨ - قال أبو جعفر عليه السلام: فرض الله عز وجل وذكر نحوه الا انه اسقط

صلاه الاستسقاء.

٩٢ (١٣) فقيه ٤٤ - كتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من

جواب مسائله: ان عله الصلاه انها اقرار بالربوبيه لله عز وجل وخلع الأنداد، و

قيام بين يدى الجبار جل جلاله بالذل والمسكنه والخضوع، والاعتراف والطلب

للإقاله من سالف الذنوب ووضع الوجه على الأرض كل يوم اعظاما لله جل جلاله

وأن يكون ذاكرا غير ناس ولا بطرو يكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزياده فى

الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب (٢) والمداومه على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا

ينسى العبد يسده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون فى ذكره لربه جل وعز وقيامه

بين يديه زاجرا له عن المعاصى ومانعا له من أنواع الفساد.

العلل ١١٤ - حدثنا على بن أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن يعقوب

قال: حدثنا محمد بن أبى عبد الله، عن محمد بن إسماعيل (البرمكى - ئل) عن على

ابن العباس، قال: حدثنا القاسم بن ربيع الصحاف، عن محمد بن سنان ان

ابا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه وذكر نحوه إلا أنه قال مع ما فيه من

الانزجار والمداومه.

العلل ۹۴ - العيون ۲۵۱ - حدثنی - (۳) عبد الواحد بن محمد بن عبدوس

۱- (۱) کسف - خ ل کا.

۲- (۲) الانجاب خ ل.

۳- (۳) حدثنا العیون.

النيسابورى العطار (بنيسابور فى شعبان سنه اثنين وخمسين وثلاثمأه - العيون) قال

حدثنى (١) أبو الحسن على بن محمد بن قتيبه النيسابورى، قال: قال أبو محمد

الفضل بن شاذان (وحدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمه أبى عبد الله

محمد بن شاذان قال قال الفضل بن شاذان النيسابورى - العيون) انه سئل سائل فقال: أخبرنى

(إلى أن قال) فان قيل فلم امروا بالصلاه قيل لان فى الصلاه الاقرار بالربوبيه وهو صلاح عام

لان فيه خلع الأنداد، والقيام بين يدى الجبار، وذكر نحوه إلا أنه قال مع ما فيه من

الانزجار عن الفساد جدا.

٩٣ (١۴) العلل ١١٣ - حدثنا على بن أحمد بن محمد رحمه الله، قال:

حدثنا محمد بن أبى عبد الله الكوفى، عن محمد بن إسماعيل البرقى (البرمكى - ئل)

قال: حدثنا على بن العباس، عن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا هشام بن الحكم قال:

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن عله الصلاه فان فيها مشغله للناس عن حوائجهم ومتعبه لهم

فى أبدانهم، قال: فيها علل، وذلك أن الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكر للنبى صلى الله عليه وآله وسلم

بأكثر من الخير الأول وبقاء الكتاب فى أيديهم فقط لكانوا على ما كان عليه الأولون

فإنهم قد كانوا اتخذوا دينا ووضعوا كتابا ودعوا أناسا إلى ما هم عليه وقتلوهم على

ذلك فدرس امرهم وذهب حين ذهبوا وأراد الله تبارك وتعالى أن لا ينسيهم امر (٢)

محمد صلى الله عليه وآله وسلم ففرض عليهم الصلاه يذكرونه فى كل يوم خمس مرات

ينادون باسمه ويعبدون بالصلاه وذكروا الله لكيلا يغفلوا عنه وينسوه

فيندرس ذكره.

٩۴ (١۵) كا ٧۵ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى،

ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل، عن

الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى يب ۲۰۴ - أحمد بن محمد بن

عيسى، عن حماد، عن حريز، عن زراره (فقيه ۳۹ - قال زراره بن أعين، قلت

ص :۳۳

۱- (۱) حدثنا - العيون.

۲- (۲) ذکر - خ.

لأبى جعفر عليه السلام أخبرنى (١)) قال: سئلت (٢) ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل

من الصلاه (٣) فقال خمس صلوات فى الليل والنهار، فقلت (له - خ كا خ ل

فقيه) هل سماهن الله وبينهن فى كتابه، قال: نعم، قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله:

" أقم الصلاه لدلوك الشمس إلى غسق الليل " ودلوكها زوالها، ففيما بين دلوك الشمس

إلى غسق الليل أربع صلوات، سماهن (الله - كا فقيه خ) وبينهن ووقتهن، و

غسق الليل (هو - خ كا) انتصافه ثم قال: وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان

مشهودا، فهذه الخامسه، وقال تعالى فى ذلك " أقم الصلاه طرفى النهار " وطرفاه

المغرب والغداه وزلفا من الليل وهى صلاه العشاء الآخره.

وقال تعالى: " حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى " وهى صلاه الظهر

وهى أول صلاه صليها رسول الله صلى الله عليه وآله، وهى (وسط النهار و - يب كا) وسط

الصلاتين بالنهار صلاه الغداه وصلاه العصر (قال - ففيه) فى بعض القراءات حافظوا

على الصلوات والصلاه الوسطى (و - يب - علل (۴)) صلاه العصر وقوموا لله

قانتين (فى صلاه الوسطى - فقيه) قال (۵) ونزلت (۶) هذه الآيه (فى - خ)

يوم الجمعه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر ([] - خ كا) فقنت فيها (رسول الله صلى الله عليه وآله

خ كا) وتركها على حالها فى السفر والحضر، وأضاف للمقيم ركعتين، وانما

وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعه للمقيم لمكان الخطبتين

مع الامام فمن صلى يوم الجمعه فى غير جماعه فليصلها (٧) أربع (٨) ركعات

كصلاه الظهر فى سائر الأيام.

العلل ١٢۵ - أبى رحمه الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

محمد بن عيسى، عن على بن حديد وعبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد بن

۱- (۱) فأخبرنی - خ.

۲- (۲) عن أبی جعفر علیه السلام قال سألته - یب.

۳- (۳) من الصلوات - خ فقیه.

۴- (۴) والظاهر أن لفظه (و) سقط من نسخه الفقیه ولذا ذکره فی العلل.

۵- (۵) وقیل أنزلت - خ فقیه - وقد أنزلت - خ ل فقیه

۶- (۶) نزلت - خ ل فقیه.

۷- (۷) فلیصلهما - خ ل فقیه.

۸- (۸) أربعا - فقیه.

عیسی، عن حریز بن عبد الله السجستانی عن زراره بن أعین، قال: سئل أبو

جعفر علیه السلام وذکر نحوه إلا أنه قال: وقوموا لله قانتین فی صلاه العصر، وزاد فی آخره

قال: وقت العصر یوم الجمعه فی وقت الظهر فی سائر الأیام.

معانی الاخبار ۹۵ – حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید رضی الله عنه

، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن

عبد الرحمن بن أبی نجران والحسین بن سعید جمیعا، عن حماد بن عیسی الجهنی،

عن حریز بن عبد الله السجستانی، عن زراره بن أعین، قال: سألته یعنی ابا

جعفر علیه السلام (وذکر نحوه إلی قوله صلاه الغداه وصلاه العصر وزاد فی آخره) و

قوموا لله قانتین فی صلاه الوسطی.

مستدرک ۱۶۹ – العیاشی فی تفسیره عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام نحوه

إلی قوله فهذه الخامسه.

۹۵ (۱۶) فقیه ۳۹ – قال الصادق علیه السلام: ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لما

أسری به، امره ربه بخمسین صلاه، فمر علی النبیین نبی نبی لا یسألونه عن شیء

حتی انتهی إلی موسی بن عمران علیه السلام فقال: بأی شیء امرک ربک، فقال بخمسین

صلاه، فقال: اسئل (۱) ربک التخفیف فان أمتک لا تطیق ذلک، فسئل ربه، فحط

عنه عشرا، ثم مر بالنبیین نبی نبی لا یسألونه عن شیء حتی مر بموسی بن عمران

فقال: بأی شیء امرک ربک، فقال: بأربعین صلاه، فقال اسئل (۲) ربک التخفیف

فان أمتک لا تطیق ذلک، فسئل ربه عز وجل فحط عنه عشرا، ثم مر بالنبیین نبی

نبی لا یسألونه عن شیء حتی مر بموسی (بن عمران – خ) علیه السلام، فقال بأی شیء امرک ربک، فقال

بثلثین صلاه، فقال اسئل (۳) ربک التخفیف، فان أمتک لا تطیق ذلک، فسئل ربه

عز وجل فحط عنه عشرا، ثم مر بالنبيين نبی نبی لا يسألونه عن شیء حتی مر بموسی عليه السلام

۱- (۱) سل - خ.

۲- (۲) سل - خ.

۳- (۳) سل - خ.

فقال بأی شیء امرک ربک فقال: بعشرین صلاه، فقال: اسئل (۱) ربک التخفیف

فان أمتک لا تطیق ذلک، فسئل ربه، فحط عنه عشرا، ثم مر بالنبیین نبی

نبی لا یسألونه عن شیء حتی مر بموسی علیه السلام فقال: بأی شیء امرک ربک فقال

بعشر صلوات، فقال: اسئل (۲) ربک التخفیف، فان أمتک لا تطیق ذلک، فانی

جئت إلی بنی إسرائیل بما افترض الله عز وجل علیهم، فلم یأخذوا به، ولم یقروا

علیه، فسئل النبی صلی الله علیه وآله وسلم ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمس، ثم مر بالنبیین

نبی نبی لا یسألونه عن شیء حتی مر بموسی علیه السلام فقال له: بأی شیء امرک ربک

فقال: بخمس صلوات، فقال اسئل ربک التخفیف عن أمتک، فان أمتک لا تطیق

ذلک، فقال: انی لأستحی ان أعود إلی ربی، فجاء رسول الله صلی الله علیه وآله بخمس

صلوات، وقال رسول الله صلی الله علیه وآله جزی الله موسی بن عمران عن أمتی خیرا، وقال

الصادق علیه السلام جزی الله موسی بن عمران علیه السلام عنا خیرا.

تفسیر القمی ۳۷۵ - حکی أبی، عن محمد بن أبی عمیر، عن هشام بن سالم

عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: جاء جبرئیل ومیکائیل وإسرافیل بالبراق إلی رسول الله صلی الله علیه وآله

(وذکر حدیث معراج النبی صلی الله علیه وآله وسلم ومروره صلی الله علیه وآله وسلم بالأنبیاء إلی أن قال فنادانی

ربی، انی قد فرضت علی کل نبی کان قبلک خمسین صلاه، وفرضتها علی أمتک

وعلیک وذکر نحوه.

الدعائم ۱۶۰ - عن جعفر بن محمد صلوات الله علیهما، أنه قال: فرض الله

الصلاه، ففرضها خمسین صلاه فی الیوم واللیله، ثم رحم الله خلقه ولطف بهم،

فردهم (۳) إلی خمس صلوات، وکان سبب ذلک: ان الله عز وجل لما أسری بنیه

محمد صلی الله علیه وآله وذکر نحوه.

أمالی الصدوق ۲۷۱ - الحسن بن محمد بن سعید الهاشمی، قال: حدثنا

فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفی، قال: حدثنی محمد بن أحمد بن علی الهمدانی

۱- (۱) سل - خ.
۲- (۲) سل - خ.
۳- (۳) فردها - ك.

قال: حدثنا الحسن بن على الشامى، عن أبيه، قال: حدثنا أبو جرير، قال: حدثنا

عطاء الخراسانى، رفعه عن عبد الرحمن بن غثم (۱)، قال جاء جبرئيل عليه السلام إلى رسول

الله صلى الله عليه وآله بدابه دون البغل وفوق الحمار (ثم ذكر كيفيه عروج النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن

قال) ثم مضى حتى إذا انتهى، حيث انتهى فرضت عليه الصلاه خمسون صلاه، قال فاقبل فمر

على موسى عليه السلام (وذكر نحوه وزاد بعد قوله: انى استحيى ان أعود إلى ربى) و

لكن اصبر عليها، فنادانى مناد كما صبرت عليها، فهذه الخمس بخمسين، كل صلاه

بعشر، من هم من أمتك بحسنه يعملها، فعملها كتبت له عشرا، وإن لم يعمل، فله

واحده، ومن هم من أمتك بسيئه، فعملها، كتبت عليه واحده، وإن لم يعملها لم

اكتب عليه شيئا.

۹۶ (۱۷) فقيه ۳۹ - روى عن زيد بن على بن الحسين عليهما السلام، أنه قال:

سئلت أبى سيد العابدين عليه السلام، فقلت له يا أبت (۲) أخبرنى عن جدنا رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لما عرج به إلى السماء، وأمره ربه عز وجل بخمسين صلاه، كيف لم يسأله

التخفيف عن أمته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام: ارجع إلى ربك، فاسئله (۳)

التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك، فقال يا بنى! ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقترح على

ربه عز وجل، فلا (۴) يراجعه فى شىء يأمره به، فلما سأله موسى عليه السلام ذلك، و

صار شفيعا لامته إليك، لم يجز له رد (۵) شفاعه أخيه موسى عليه السلام، فرجع إلى ربه

عز وجل، فسأله التخفيف إلى أن ردها إلى خمس صلوات.

قال: فقلت له يا أبت (۶) فلم لم يرجع إلى ربه عز وجل، ولم يسأله التخفيف

من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام ان يرجع إلى ربه عز وجل، ويسئله

التخفيف؟ فقال يا بنى! أراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلاه

۱- (۱) عبد الصمد بن غتم - خ ل.

۲- (۲) يا أبه - خ.

۳- (۳) فسله - خ.

۴- (۴) ولا - خ.

۵- (۵) ان يرد - خ ل.

۶- (۶) يا أبه - خ.

لقول الله عز وجل: " من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها " الا ترى أنه عليه السلام: لما

هبط إلى الأرض نزل عليه جبرئيل عليه السلام، فقال: يا محمد صلى الله عليه وآله ان ربك يقرئك السلام

فيقول (١) انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدى وما انا بظلام للعبيد.

قال: فقلت له يا أبت (٢) أليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان، فقال: بلى

تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، قلت: فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ارجع إلى ربك، فقال: معناه معنى قول إبراهيم عليه السلام: " انى ذاهب إلى ربى سيهدين "

ومعنى قول موسى عليه السلام: " وعجلت إليك رب لترضى " ومعنى قول (٣) الله

عز وجل ففروا إلى الله، يعنى حجوا إلى بيت الله.

يا بنى ان الكعبه بيت الله، فمن حج بيت الله فقد قصد إلى الله، والمساجد

بيوت الله، فمن سعى إليها فقد سعى إلى الله، وقصد اليه، والمصلى ما دام في صلاته

فهو واقف بين يدى الله عز وجل، فان لله تبارك وتعالى بقاعا في سماواته، فمن عرج

به إلى بقعه منها، فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل، يقول: تعرج الملائكه

والروح اليه، ويقول الله عز وجل في قصه عيسى بن مريم عليه السلام،: " بل رفعه

الله " ويقول الله عز وجل: " اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ".

التوحيد ١٦٧ - العلل - ٥٥ أمالى الصدوق ٢٧٥ - حدثنا محمد بن محمد

ابن عصام رحمه الله عليه، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكلينى، قال: حدثنا على بن

محمد (٤) عن (٥) محمد بن سليمان، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد

التميمى عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن على، قال: سئلت

أبى سيد العابدين، وذكره نحوه.

٩٧ (١٨) الخصال ١٢٩ - حدثنا أبو أحمد محمد بن جعفر البندار، قال:

حدثنی أبو القاسم سعید بن أحمد ابن أبی سالم، قال: حدثنا أبو زکریا یحیی بن

۱- (۱) ویقول - خ.

۲- (۲) یا أبه - خ.

۳- (۳) قوله - خ ل.

۴- (۴) علی بن محمد بن سلیمان - العلل - علی بن محمد عن سلیمان - ئل.

۵- (۵) بن - الأمالی.

الفضل الوراق، قال: حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا

معمر، عن الزهرى، عن انس قال: فرضت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليله أسرى به الصلاه خمسين،

ثم نقصت فجعلت خمسا، ثم نودى يا محمد! انه لا يبدل القول لدى بان لك بهذه الخمس خمسين.

٩٨ (١٩) الخصال ١٢٩ - حدثنا أبى قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى،

عن معاويه بن حكيم، عن ابن أبى عمير، عن أبى الحسن الأزدى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: لما خفف الله عز وجل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى صارت خمس صلوات فأوحى الله

اليه يا محمد! خمس بخمسين.

٩٩ (٢٠) مستدرک ١٧٠ - الديلمى فى ارشاد القلوب، عن موسى بن جعفر

عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ليله أسرى به وكانت

الأمم السالفه مفروضا عليهم خمسون صلاه فى خمسين وقتا، وهى من الآصار التى

كانت عليهم، وقد رفعتا عن أمتک. ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام فى بيان فضل أمه

نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل فرض عليهم فى الليل والنهار خمس صلوات فى خمسه

أوقات، اثنتان بالليل وثلث بالنهار، ثم جعل هذه الخمس صلوات تعدل خمسين

صلاه، وجعلها كفاره خطايا هم، فقال عز وجل: " ان الحسنات يذهبن السيئات "

يقول: صلوات الخمس تكفر الذنوب ما اجتنب العبد الكبائر.

١٠٠ (٢١) مناقب ابن شهرآشوب ٣ - ج ١ ولبعثته صلى الله عليه وآله وسلم درجات (إلى أن

قال) والسابعه العبادات لم يشرع منها مده مقامه بمكه الا الطهاره والصلاه وكانت فرضا عليه،

وسنه لامته، ثم فرضت الصلوات الخمس بعد اسرائه، وذلک فى السنه التاسعه من نبوته الخبر.

١٠١ (٢٢) الخصال ١٤٧ - ج ٢ - حدثنا على بن أحمد بن موسى (رض) قال

حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب، قال:

حدثنا عبد الرحيم بن على بن سعيد الجبلى الصيدنانى وعبد الله بن الصلت واللفظ له،

قالا: حدثنا الحسن بن محمد بن نصر الخزاز، قال: حدثنى عمرو بن طلحه بن

سباط بن نصر، عن عكرمه (۱)، عن عبد الله بن عباس، قال: قدم يهوديان اخوان

من رؤساء اليهود بالمدينه (وذكر مقالاتهم وسؤالاتهم عن أبى بكر وتحيره، وان

۱- (۱) عن أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن عكرمه - ك.

عليا عليه السلام أجابها إلى أن قال) قال: فما الخمسه؟ قال عليه السلام: خمس صلوات

مفترضات.

۱۰۲ (۲۳) الخصال ۶۴ – ج ۲ حدثنا أبى (رض) (عن سعد بن عبد الله – ك)

قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد (۱) بن أحمد بن يحيى بن عمران

الأشعرى، قال: حدثنى أبو عبد الله الرازى، عن أبى الحسن عيسى بن محمد بن عيسى

ابن عبد الله المحمدى من ولد محمد بن الحنفيه عن محمد بن جابر، عن عطاء، عن

طاوس قال: أتى قوم من اليهود عمر بن الخطاب وهو يومئذ وال على الناس،

فقالوا أنت وإلى هذا الامر بعد نبيكم وقد اتيناك نسألك عن أشياء؟ (فسألوه فلم

يجبهم، وأجابهم على عليه السلام إلى أن قال) واما الخمس، فخمس صلوات مفروضات

على النبى صلى الله عليه وآله وسلم.

۱۰۳ (۲۴) مستدرك ۱۷۰ – المفيد فى الإختصاص، عن ابن عباس فى

حديث طويل، يذكر فيه ما سأله عبد الله بن سلام، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم

واما الخمسه، انزل على وعلى أمتى خمس صلوات لم تنزل على من قبلى، ولا تفترض

على أمه بعدى، لأنه لا نبى بعدى الخبر.

۱۰۴ (۲۵) الاحتجاج ۱۱۱ – روى عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن

آبائه عليهم السلام، عن الحسين بن على عليهما السلام (فى حديث طويل فى أسئله اليهودى

الشامى، عن أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن قال) قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم وكانت الأمم

السالفه، قد فرضت عليهم خمسين صلاه فى خمسين وقتا، وهى من الآصار التى كانت

عليهم فرفعتها عن أمتك، وجعلتها خمسا فى خمسه أوقات وهى احدى وخمسون ركعه

وجعلت لهم اجر خمسين صلاه – الخبر.

وتقدم فى أحاديث باب دعائم الاسلام واهم فرائضه من أبواب المقدمات،

وباب عدد التكبيرات فى الصلاه على الميت من أبواب الصلاه على الميت فى كتاب

الطهاره وفى كثير من أحاديث الباب المتقدم.

ص :۴۰

۱- (۱) أحمد بن محمد بن عيسى - ك.

ويأتى فى كثير من أحاديث الباب التالى.

وفى جميع أحاديث باب (۴) وجوب اتمام الصلاه وباب (۵) وجوب

المحافظه على الصلاه الوسطى وباب (۶) حرمه تضييع الصلاه وباب (۹) عدد

الركعات ما يدل على فرض الصلاه ويعلم من كثير منها ان الفرائض اليوميه خمس.

وفى مرسله فقيه (۱۸) من باب (۱) جوامع أوقات الفرائض من أبواب المواقيت

قوله: وأخبرنى عن الله عز وجل لاى شىء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات

فى خمس مواقيت على أمتك الخ.

وفى روايه مرازم (۱۱) من باب (۳۹) استحباب الصلاه فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم

من أبواب المساجد وانما المفروض صلاه الخمس.

وفى روايه ابن عمران (۱۴) من باب (۸) علل أفعال الصلاه من أبواب كيفيه

الصلاه ما يدل على أن الفرائض اليوميه خمس.

وفى روايه زراره (۱) وابن مسلم (۳) من باب وجوب الجمعه من أبواب

الجمعه، قوله عليه السلام فرض الله عز وجل على الناس من الجمعه إلى الجمعه خمسا

وثلثين صلاه.

وفى كثير من أحاديث باب استحباب النوافل من أبوابها ما يدل على الصلوات

المفروضات خمس ولا يخفى ان الروايات الداله على فرض الصلاه فى الأبواب

المختلفه أكثر من أن تحصى واختصرنا على بعض ما هو الأظهر منها.

(۳) باب الحد الذى يستحب ان يؤم الصبيان فيه بالصلاه واستحباب امرهم بالجمع بين الصلاتين

۱۰۵ (۱) كا ۱۱۴ - يب ۲۴۴ - صا ۴۰۹ - على (بن إبراهيم - يب

صا) عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى عن أبى عبد الله،

عن أبيه عليه السلام، قال: انا نأمر صبياننا بالصلاه إذا كانوا بنی خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاه إذا كانوا بنی سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بنی سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، (و - صا) ان كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلک، أو أقل، فإذا غلبهم العطش والغرس افطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بنی تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم، فإذا غلبهم العطش افطروا.

فقيه ۵۷ - قال الصادق عليه السلام: انا نأمر صبياننا بالصلاه وهم أبناء خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاه إذا كانوا أبناء سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا أبناء سبع سنين ما أطاقوا من صيام اليوم ان كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلک أو أقل، فإذا غلبهم الجوع أو العطش افطروا حتى يتعودوا الصوم (۱) و يطيقوه فأمروا (۲) صبيانكم بالصيام إذا كانوا أبناء تسع سنين ما أطاقو (ه - خ) من صيام اليوم، فإذا غلبهم (الجوع - خ) أو العطش افطروا.

۱۰۶ (۲) الدعائم ۲۳۳ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: انا نأمر صبياننا بالصلاه والصيام ما أطاقوا إذا كانوا أبناء سبع سنين.

۱۰۷ (۳) مستدرک ۱۷۱ - غوالی اللئالی، عن النبی صلى الله عليه وآله وسلم قال: مروا صبيانكم بالصلاه إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا تسعا وفرقوا بينهم فی المضاجع إذا بلغوا عشرا.

الدعائم ۲۳۲ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه.

۱۰۸ (۴) فقيه ۳۲۳ - أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن الرضا عليه السلام قال:

يؤخذ الغلام بالصلاه وهو ابن سبع سنين، ولا تغطى المرأه شعرها منه حتى يحتلم.

۱۰۹ (۵) یب ۲۴۵ - صا ۴۰۹ - محمد بن على بن محبوب، عن العباس

ابن معروف، عن حماد بن عيسى، عن معاويه بن وهب، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام

۱- (۱) الصيام - خ ل.

۲- (۲) فمروا - خ ل.

فی کم یؤخذ الصبی بالصلاه؟ فقال: فیما بین سبع سنین وست سنین، قلت (۱) فی کم یؤخذ

بالصیام؟ فقال فیما بین خمس عشره، أو أربع عشره، وان صام قبل ذلک فدعه فقد صام

ابنی فلان قبل ذلک وترکته.

۱۱۰ (۶) مستدرک ۱۷۱ - السید فضل الله الراوندی فی نوادره باسناده، عن

موسی بن جعفر، عن آبائه علیهم السلام، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: مروا صبیانکم بالصلاه

إذا کانوا أبناء ست سنین، واضربوهم إذا کانوا أبناء سبع سنین، وفرقوا بینهم فی

المضاجع إذا کانوا أبناء عشر سنین.

وعنه بهذا الاسناد، عن علی علیه السلام، قال: مروا صبیانکم بالصلاه إذا کانوا

أبناء سبع سنین وفرقوا بینهم فی المضاجع إذا کانوا أبناء عشر سنین.

۱۱۱ (۷) یب ۲۴۵ - صا ۴۰۸ - محمد بن علی بن محبوب، عن محمد

ابن الحسین، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیه السلام فی

الصبی متی یصلی فقال: إذا عقل الصلاه فقلت: متی یعقل الصلاه وتجب علیه فقال

لست سنین.

۱۱۲ (۸) الدعائم ۲۳۲ - روینا عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه،

عن علی صلوات الله علیه وعلی الأئمه من ولده، أنه قال: یؤمر الصبی بالصلاه إذا

عقل، وبالصوم إذا أطاق.

۱۱۳ (۹) الجعفریات ۵۱ - بإسناده عن علی علیه السلام قال: یجب الصلاه

علی الصبی إذا عقل، والصوم إذا أطاق.

۱۱۴ (۱۰) یب ۲۴۵ - صا ۴۰۸ - الحسین بن سعید، عن محمد بن الحصین

عن محمد بن الفضیل عن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: إذا أتی

على الصبى (۲) ست سنين وجب عليه الصلاه وإذا (۳) أطاق الصوم، وجب

عليه الصيام.

ص :۴۳

۱- (۱) رواه الكلينى، عن معاويه بن وهب من هنا إلى آخر الحديث فى كتاب الصوم.

۲- (۲) للصبى - صا.

۳- (۳) فإذا - صا.

١١٥ (١١) الخصال ١٦٤ - ج ٢ (فی حديث الأربعمائه) بالاسناد المتقدم

فی باب فضل الصلاه، عن علی عليه السلام: علموا صبيانكم الصلاه، وخذوهم بها إذا

بلغوا ثمان سنين.

١١٦ (١٢) فقيه ٥٧ - روی عن الحسن (١) بن قارن (٢) أنه قال سئلت

ابا الحسن الرضا عليه السلام أو سئل، وانا اسمع عن الرجل يجبر (٣) ولده وهو لا يصلی

اليوم واليومين، فقال: وكم أتی علی الغلام؟ فقلت: ثمانی سنين، فقال: سبحان

الله يترك الصلاه قال قلت يصيبه الوجع، قال: يصلی علی نحو ما يقدر.

١١٧ (١٣) الجعفريات ٥١ - باسناده المتقدم فی باب فضل الصلاه، عن

جعفر بن محمد، عن أبيه، قال قال رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم: مروا صبيانكم بالصلاه إذا كانوا

أبناء عشر سنين.

١١٨ (١٤) يب ٢۴۴ - صا ۴٠٨ - محمد بن علی بن محبوب، عن محمد

ابن احمد العلوی، عن العمركی، عن علی بن جعفر، عن أخيه موسی (بن جعفر -

صا خ) عليهما السلام، قال: سألته عن الغلام متی يجب عليه الصوم والصلاه؟ قال: إذا

راهق الحلم وعرف الصلاه والصوم.

١١٩ (١٥) مستدرك ۶٢۶ ج ٢ - الآمدی فی الغرر، عن أمير المؤمنين عليه السلام

أنه قال: علموا صبيانكم الصلاه وخذوهم بها إذا بلغوا الحلم.

١٢٠ (١۶) كا ١١۴ - يب ٢۴۴ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

شاذان، عن حماد بن عيسی، عن ربعی (بن عبد الله - كا) عن الفضيل بن يسار،

قال: كان علی بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول

هو خير من أن يناموا عنها.

۱۲۱ (۱۷) الجعفريات ۵۱ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال:

كان على بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان ان يصلوا المغرب والعشاء جميعا، والظهر

۱- (۱) الحسين - خ.
۲- (۲) قائل - خ ل.
۳- (۳) يختن - خ ل.

والعصر جميعا، فيقال لهم: يصلون صلاه لغير (١) وقتها، فيقول هو خير من أن يناموا عنها.

الدعائم ٢٣٢ - عن على بن الحسين نحوه إلى قوله لغير وقتها، ثم قال: هو

أخف عليهم وأجدر ان يسارعوا إليها ولا يضيعوها، ويناموا عنها، ويشتغلوا وكان

لا يأخذهم بغير الصلاه المكتوبه ويقول إذا أطاقوا الصلاه فلا تؤخروهم عن المكتوبه.

١٢٢ (١٨) يب ٢٨٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كا ٩٤ ج ٢ على بن

إبراهيم، عن أبيه (وعده من أصحابنا عن سهل بن زياد - كا) عن جعفر بن محمد

الأشعرى، عن ابن القداح، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: انا نأمر الصبيان ان يجمعوا

بين الصلاتين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء (الآخره - كا) ما داموا على

وضوء قبل أن يشتغلوا.

قرب الإسناد ١٢ - محمد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر

ابن محمد، عن أبيه، انه كان يأمر الصبيان وذكر نحوه.

وتقدم فى بعض أحاديث باب اشتراط تعلق التكليف بالبلوغ من أبواب

المقدمات وباب (٣) وجوب الصلاه على جنازه من بلغ ستا من أبواب الصلاه

على الميت فى كتاب الطهاره ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه أبى هارون من باب فضل تسبيح فاطمه عليها السلام من أبواب

التعقيب، قوله عليه السلام: يا با هارون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمه عليها السلام كما نأمرهم

بالصلاه.

وفى بعض أحاديث باب ان أقل عدد ينعقد به الجماعه اثنان وباب جواز دخول

الصبيان فى الجماعه من أبواب الجماعه، وباب استحباب ترك الصبى سبع سنين من

أبواب احكام الأولاد من كتاب النكاح ما يدل على ذلك.

(۴) باب وجوب اتمام الصلاه والمحافظه علیها وعلی مواقیتها

قال الله تعالی: حافظوا علی الصلوات والصلاه الوسطی وقوموا لله قانتین.

البقره س ۲ ی ۲۳۹.

ص :۴۵

۱- (۱) فی غیر - خ ل.

وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذى بين يديه ولتنذر أم القرى ومن حولها

وألين يؤمنون بالآخره يؤمنون به وهم على صلاتهم يحافظون. الانعام س ۶ - ی ۹۲.

والذين هم على صلاتهم يحافظون - المؤمنون س ۲۳ ی ۹.

رجال لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله وأقام الصلاه وايتاء الزكاه يخافون

يوما تتقلب فيه القلوب والابصار. النور س ۲۴ ی ۳۴.

الا المصلين (۲۲) الذين هم عن صلاتهم دائمون (۲۳) والذين هم على صلاتهم

يحافظون (۳۴) - المعارج س ۷۰.

۱۲۳ (۱) كا ۷۴ - يب ۲۰۴ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى

عمير، عن عمر بن أذينه، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام، قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

جالس فى المسجد إذ دخل (عليه - يب) رجل فقام يصلى (۱) فلم يتم ركوعه و

لا سجوده، فقال (رسول الله - خ) صلى الله عليه وآله وسلم نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته

ليموتن على غير دينى.

مستدرك ۳۲۱ - الشهيد فى الأربعين باسناده، عن شيخ الطائفه، عن أبى

الحسين ابن احمد القمى، عن محمد ابن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن

الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن عمر بن أذينه، عن زراره مثله.

مستدرك ۱۷۴ - عوالى اللئالى، عن أبى عبد الله الأشعرى، قال: صلى رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه، ثم جلس فى عصابه، فدخل رجل فقام يصلى، فجعل لا يركع

۱- (۱) فصلى - يب.

وذكر نحوه، وزاد في آخره مثل الذي يصلي ولا يركع وينقر في سجوده كالجائع

لا يأكل الا تمره أو تمرتين، فما يغنيان عنه، فأسبغوا الوضوء وأتموا الركوع والسجود.

١٢٤ (٢) عقاب الاعمال ١٧ - أبي رحمه الله، قال: حدثني سعد بن عبد الله

قال حدثني محمد (بن الحسن (١) الصفار) عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال

أمالي الصدوق ٢٩٠ - حدثنا علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي

قال: حدثنا أبي، عن جده المحاسن ٧٩ أحمد بن أبي عبد الله، عن (الحسن بن علي -

الأمالي) بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام،

يقول: دخل رجل مسجدا فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخفف سجوده دون ما ينبغي ودون

ما يكون من السجود، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقر كنقر الغراب لو مات (على هذا -

الأمالي) مات على غير دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

١٢٥ (٣) المحاسن ٨٢ - (قال البرقي) وفي روايه عبد الله بن ميمون

القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال أبصر علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، رجلا ينقر

بصلاته، فقال: منذ كم صليت بهذا الصلاه، فقال له الرجل منذ كذا وكذا، فقال

مثلك عند الله كمثل غراب، إذا ما نقر، لو مت مت على غير مله أبي القاسم محمد

صلوات الله عليه وآله، ثم قال علي عليه السلام: ان أسرق الناس من سرق صلاته.

١٢٦ (٤) أمالي الصدوق ٢٩٥ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور (رض) قال

حدثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن الحسن بن محبوب،

عن مالك بن عطيه، عن أبي حمزه الثمالي، عن سيد العابدين علي بن الحسين

ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام (في حديث) المنافق ينهى ولا ينتهي، ويأمر بما

لا يأتي، إذا قام في الصلاه اعترض، وإذا ركع ربض، وإذا سجد نقر وإذا جلس

شغر - الخير.

١٢٧ (۵) الجعفريات ٣۶ - باسناده، عن على عليه السلام، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا ايمان لمن لا أمانه له، ولا دين لمن لا عهد له، ولا صلاه لمن

١- (١) عن الصفار - ئل.

لا يتم ركوعها ولا سجودها.

مستدرک ۱۷۴ - السيد الراوندی فی نوادره، باسناده، عن موسی بن جعفر

عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم لا صلاه وذکر مثله.

۱۲۸ (۶) أمالی ابن الطوسی ۱۹ - حدثنا الشيخ المفيد، أبو علی الحسن

ابن محمد بن الحسن الطوسی، قال: حدثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد ابن

الحسن بن علی الطوسی، قال: حدثنی أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان

(ره) قال: أخبرنی أبو الحسن علی بن محمد بن الحسن (۱) الکاتب قال:

أخبرنی الحسن بن علی الزعفرانی، قال: أخبرنی أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفی

قال: حدثنی عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا علی بن محمد ابن أبی سعيد

عن فضيل بن جعد، عن أبی إسحاق الهمدانی، قال: لما ولی أمير المؤمنين علی

ابن أبی طالب عليه السلام محمد بن أبی بکر مصرا وأعمالها، کتب له کتابا وأمره ان يقرئه

علی اهل مصر، وليعمل بها وصاه به فيه (وذکر الکتاب إلی أن قال) وانظر إلی صلاتک

کيف هی؟ فإنک امام لقومک ان تتمها ولا تخففها، فليس من امام يصلی بقوم يکون

فی صلاتهم نقصان، الا کان عليه لا ينقص من صلاتهم شیء وتممها وتحفظ فيها

يکن لک مثل أجورهم ولا ينقص ذلک من اجرهم شيئا (إلی أن قال).

ثم ارتقب وقت الصلاه، فصلها لوقتها، ولا تعجل بها قبله لفراق ولا تؤخرها

لشغل (إلی أن قال) ثم انظر رکوعک وسجودک، فان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم کان أتم الناس صلاه

وأحقهم عملا بها، واعلم أن کل شیء من عملک تبع لصلاتک، فمن ضيع الصلاه

فإنه لغيرها أضيع.

۱۲۹ (۷) مستدرک ۱۷۴ - جعفر بن أحمد القمی فی کتاب الغايات، قال:

قال رسول الله صلى الله علیه وآله وسلم أسرق السراق من سرق صلاته قیل یا رسول الله کیف یسرق صلاته،

قال: لا یتم رکوعها وسجودها.

۱۳۰ (۸) البحار ۲۰۳ - أصل من أصول الأصحاب، عن أحمد بن إسماعیل

عن أحمد بن إدریس، عن الحسن بن علی بن عبد الله بن المغیره، عن جعفر بن

۱- (۱) جیش - خ ل.

محمد بن عبيد الله (۱) عن عبد الله بن المغيره عن طلحه بن زيد، عن جعفر بن محمد

عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس السارق من يسرق الناس، و

لكنه الذى يسرق الصلاه.

۱۳۱ (۹) مستدرک ۱۷۴ – ابن فهد فى عده الداعى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم،

قال: ألا أدلكم على أكسل الناس، وأبخل الناس، وأجفى الناس، وأعجز الناس

قالوا بلى يا رسول الله: (إلى أن قال صلى الله عليه وآله وسلم) واما أسرق الناس فالذى يسرق من

صلاته، فصلوته تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه – الخبر.

۱۳۲ (۱۰) الدعائم عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أسرق السراق

من سرق من صلاته، يعنى لا يتمها.

وعنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من لم يتم وضوئه وركوعه وخشوعه،

فصلوته خداج يعنى ناقصه غير تامه.

وعنه عليه السلام، قال: مثل الذى لا يتم صلاته كمثل حبلى حملت حتى إذا دنا نفاسها

أسقطت فلا هى ذات حمل ولا ذات ولد.

۱۳۳ (۱۱) مستدرک ۲۶۴ – سبط الشيخ الطبرسى فى مشكاه الأنوار عن

على بن يقطين قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: مر أصحابك ان يكفوا من ألسنتهم،

ويدعوا الخصومه فى الدين، ويجتهدوا فى عباده الله، وإذا قام أحدهم فى صلاه فريضه،

فليحسن صلاته، وليتم ركوعه وسجوده، ولا يشغل قلبه بشئ من أمور الدنيا، فانى

سمعت أبى يقول: ان ملك الموت يتصفح فى وجوه المؤمنين من صلوات المفروضات.

۱۳۴ (۱۲) العيون ۲۰۰ – حدثنا أبو الحسن محمد بن على بن شاه الفقيه

المروروذى (۲) بمرو الرود فى داره، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله النيسابورى

قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله (۳) بن أحمد بن عامر بن سلمويه (۴) الطائی بالبصره

۱- (۱) عبد الله - خ.

۲- (۲) المرودی - ئل.

۳- (۳) عبید الله - خ ل ئل.

۴- (۴) سلیمان - خ ل.

قال: حدثنا أبى فى سنه ستين ومأتين، قال: حدثنى على بن موسى الرضا عليه السلام

سنه أربع وتسعين ومئه وحدثنا أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزى بنيسابور،

قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن مروان (۱) بن محمد الخوزى (۲)

قال حدثنا جعفر بن محمد بن زياد الفقيه الخوزى (۳) (بنيسابور - خ) قال: حدثنا

أحمد بن عبد الله الهروى الشيبانى عن الرضا على بن موسى عليهما السلام وحدثنا أبو عبد الله

الحسين بن محمد بن محمد الأشنانى الرازى العدل ببلخ، قال: حدثنا على بن محمد

ابن مهرويه القزوينى عن داود بن سليمان الفراء عن على بن موسى الرضا عليه السلام، قال:

حدثنى (۴) أبى موسى بن جعفر، قال: حدثنى أبى جعفر بن محمد، قال: حدثنى أبى

محمد بن على، قال: حدثنى أبى على بن الحسين، قال: حدثنى أبى الحسين بن على،

قال: حدثنى أبى على بن أبى طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا كان يوم القيامه

يدعى بالعبد فأول شىء يسأل عنه الصلاه فان جاء بها تامه والا زج (۵) فى النار.

۱۳۵ (۱۳) مستدرک ۱۷۲ - صحيفه الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حافظوا على الصلوات الخمس، فان الله عز وجل إذا كان

يوم القيامه يدعوا العبد، فأول شىء يسأل عنه الصلاه، فان جاء بها تامه والا زخ

به فى النار.

۱۳۶ (۱۴) مستدرک ۱۷۳ - فقه الرضا، قال عليه السلام: قيل إن الصلاه أفضل

العباده لله وهى أحسن صوره خلقها الله فمن أداها بكمالها وتمامها فقد أدى واجب

حقها ومن تهاون فيها ضرب بها وجهه.

۱۳۷ (۱۵) كا ۱۳۷ - أبو على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار عن

صلوان بن يحيى، عن هارون بن خارجه، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: الصلاه وكل

بها ملك ليس له عمل غيرها، فإذا فرغ منها قبضها، ثم صعد بها، فان كانت مما تقبل

قبلت، وان كانت مما لا تقبل، قيل له: ردها على عبدى فينزل بها حتى يضرب بها وجهه (۶)

ص: ۵۰

۱- (۱) هارون - ئل.

۲- (۲) الخودی - خ ل.

۳- (۳) الخودی - خ ل.

۴- (۴) حدثنا - خ ل.

۵- (۵) زخ - ئل.

۶- (۶) علی وجهه - خ.

ثم يقول: أف لك ما يزال (١) لك عمل يعنيني.

عقاب الاعمال ١٨ - حدثني محمد بن الحسن، قال: حدثني محمد بن الحسن

الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، المحاسن ٨٢ - أحمد بن أبي

عبد الله، عن البرقي، عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجه، عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام مثله.

١٣٨ (١٦) كا ٧٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن محمد بن

يحيى، عن أحمد (بن محمد - خ) عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره

عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ما أدى الرجل صلاه واحده تامه، قبلت جميع صلاته

وان كن غير تامات، وان أفسدها كلها لم يقبل منه شيء منها، ولم يحسب له نافله ولا

فريضه، وانما تقبل النافله بعد قبول الفريضه، وإذا لم يؤد الرجل الفريضه لم تقبل منه

النافله وانما جعلت النافله ليتم بهاما أفسد من الفريضه.

١٣٩ (١٧) تفسير العسكري عليه السلام ٢١٥ - في قوله تعالى (وأقيموا الصلاه) قال

الإمام عليه السلام: أقيموا الصلاه باتمام وضوئها وتكبيراتها (٢) وقيامها وقرائتها وركوعها

وسجودها وحدودها وصيانتها عما يفسدها.

١٤٠ (١٨) كا ٧٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد ومحمد بن يحيى

عن يب ٢٠٤ - أحمد بن محمد، عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز، عن الفضيل

قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله (٣) عز وجل: " الذين هم على صلاتهم يحافظون "

قال: هي الفريضه قلت: " الذين هم على صلاتهم دائمون " قال: هي النافله.

مجمع البيان - معارج - عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

١٤١ (١٩) مجمع البيان - معارج - روى محمد بن الفضيل، عن أبي

الحسن علیه السلام أنه قال: أولئک (ای الذین هم علی صلاتهم یحافظون) أصحاب

الخمسین صلاه من شیعتنا.

ص :51

۱- (۱) زال - خ.
۲- (۲) وتکبیرها - خ.
۳- (۳) قوله - یب خ ل کا.

١٤٢ (٢٠) مستدرك ١٨٤ فقه الرضا عليه السلام وقال الله عز وجل " الذين هم على

صلاتهم يحافظون " قال يحافظون على المواقيت.

١٤٣ (٢١) مستدرك ١٨٥ - العياشى (١) في تفسيره، عن إدريس القمى

قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن الباقيات الصالحات، فقال: هى الصلاه فحافظوا

عليها، فقال: لا تصلى الظهر ابدا حتى تزول الشمس.

١٤٤ (٢٢) نهج البلاغه ٦٣٦ - من كلام له عليه السلام كان يوصى به أصحابه:

تعاهدوا امر الصلاه وحافظوا عليها واستكثروا منها، وتقربوا بها، فإنها كانت على

المؤمنين كتابا موقوتا، الا تسمعون إلى جواب اهل النار حين سئلوا ما سلككم في

سقر قالوا لم نك من المصلين وانها لتحت (٢) الذنوب حت الورق، وتطلقها

اطلاق الربق، وشبهها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحمه تكون على باب الرجل، فهو يغتسل

منها في اليوم والليله خمس مرات، فما عسى ان يبقى عليه من الدرن، وقد عرف حقها

رجال من المؤمنين الذين لا تشغلهم عنها زينه متاع، ولا قره عين من ولد،

ولا مال يقول الله سبحانه: " رجال لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله، وأقام الصلاه،

وايتاء الزكاه " وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصبا بالصلاه، بعد التبشير له بالجنه: لقول

الله سبحانه: " وأمر أهلك بالصلاه واصطبر عليها " فكان يأمر (بها - خ) اهله ويصبر

عليها نفسه.

١٤٥ (٢٣) مستدرك ١٨٤ - الدعائم، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

عليكم بالمحافظه على أوقات الصلاه فليس منى من ضيع الصلاه.

مستدرك ٥٨٩ - وعن على عليه السلام أنه قال سبع من سوابق الايمان فتمسكوا بهن:

شهاده أن لا إله إلا الله (إلى أن قال) والمحافظه على الصلوات.

١- (١) ذكر صدر هذا الخبر فى المستدرك ١٧٢ أيضا.

٢- (٢) لتحط الذنوب حط - ل.

۱۴۶ (۲۴) مستدرک ۱۷۳ - الحسن بن علی بن شعبه فی تحف العقول فیما

أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته: الصلاه الصلاه الصلاه - الخبر.

۱۴۷ (۲۵) أمالی الصدوق ۱۷۷ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس (ره)

قال: حدثنا أبی، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى، عن محمد بن

آدم، عن الحسن بن على الخزاز، الحسين ابن أبى العلاء، عن الصادق جعفر

ابن محمد عليهما السلام، قال: سمعته يقول: أحب العباد إلى الله عز وجل رجل صدوق فی

حديثه، محافظ على صلاته، وما افرض الله عليه مع أداء الأمانه - الخبر.

مستدرک ۱۷۲ - المفيد فی الإختصاص، عن ابن أبی العلاء مثله.

۱۴۸ (۲۶) الجعفريات ۳۷ - بالاسناد المتقدم فی باب فضل الصلاه، عن على

عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تكتب الصلاه على أربعه أسهم: سهم منها

أسباع الوضوء، وسهم منها الركوع، وسهم منها السجود، وسهم منها الخشوع

قيل يا رسول الله وما الخشوع؟ قال: التواضع فی الصلاه وان يقبل العبد بقلبه كله

على ربه عز وجل، فإذا هو أتم ركوعها وسجودها وأتم سهامها، صعدت إلى السماء

لها نور يتلألأ، وفتحت لها أبواب السماء تقول حافظت على حفظک الله وتقول

الملائكه صلى الله على صاحب هذه الصلاه، وإذا لم يتم سهامها صعدت ولها ظلمه

وغلق أبواب السماء دونها، وتقول ضيعتنی ضيعک الله، وضرب بها وجهه.

الدعائم ۱۹۱ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بنيت الصلاه على أربعه أسهم، سهم

منها إسباغ الوضوء وسهم منها الركوع وذكر مثله.

۱۴۹ (۲۷) كا ۷۴ - على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن النوفلی، عن

السكونی عن أبی عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن

ما حافظ على الصلوات الخمس (١) فإذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله فى العظائم (٢).

الجعفريات ٣٩ - بالاسناد المتقدم، عن على عليه السلام نحوه.

ص :٥٣

١- (١) الخمس صلوات - خ ل.

٢- (٢) العزائم - خ ل.

العيون ١٩٧ - بالاسناد المتقدم فى الباب نحوه.

أمالى الصدوق ٢٩٠ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه (رض) قال: حدثنى

عمى محمد ابن أبى القاسم: عن محمد بن على الكوفى القرشى، عن الحسن بن على

بن فضال عن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل ابن أبى زياد، عن الصادق جعفر

ابن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يزال الشيطان وذكر نحوه.

عقاب الاعمال ١٨ - بهذه الاسناد نحوه.

١٥٠ (٢٨) المحاسن ٨٢ - أحمد بن أبى عبد الله، عن محمد بن على، عن

ابن فضال، عن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل ابن أبى زياد، عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يزال الشيطان هائبا لابن آدم ذعرا منه ما صلى الصلوات

الخمس لوقتهن.

١٥١ (٢٩) يب ٢٠٣ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن محمد بن حماد بن زياد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلى، عن أبيه، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يزال الشيطان ذعرا (١) من (امر - خ) المؤمن هائبا له، ما حافظ

على الصلوات الخمس، فإذا ضيعهن اجترأ عليه.

المعتبر ١٣٠ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يزال الشيطان (وذكر نحوه)

١٥٢ (٣٠) فقيه ٢٦ - قال الصادق عليه السلام ان ولى على عليه السلام يراه فى ثلاثه مواطن

حيث يسره: عند الموت، وعند الصراط، وعند الحوض، وملك الموت يدفع

الشيطان عن المحافظ على الصلاه، ويلقنه شهاده أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول

الله فى تلك الحاله العظيمه.

۱۵۳ (۳۱) کا ۷۳ - یب ۲۰۳ - علی بن إبراهیم، عن محمد بن عیسی،

عن یونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابان بن

ص :۵۴

۱- (۱) ذاعرا - خ.

تغلب، قال: (كنت) صليت خلف أبى عبد الله عليه السلام بالمزدلفه فلما انصرف

التفت إلى، فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات، من أقام حدودهن، و

حافظ على مواقيتهم، لقى الله يوم القيامه وله عنده عهد، يدخله به الجنه، ومن لم

يقم حدودهن، ولم يحافظ على مواقيتهم، لقى الله ولا عهد له ان شاء عذبه، وان

شاء غفر له.

ثواب الاعمال ١۶ - أبى رحمه الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد

ابن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن

الحجاج، عن ابان بن تغلب، قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: يا ابان (وذكر نحوه).

١۵۴ (٣٢) كا ٧۴ - الحسين بن محمد الأشعرى، عن عبد الله بن عامر، عن

على بن مهزيار، عن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابان بن تغلب

قال: صليت مع (١) أبى عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفه، فلما انصرف أقام الصلاه،

فصلى العشاء الآخره (و - خ) لم يركع بينهما، ثم أقام، فصلى العشاء الآخره، ثم

التفت إلى، فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات، من أقامهن وحافظ

على مواقيتهن لقى الله يوم القيامه وله عنده عهد، يدخله به الجنه، ومن لم يصلهن

لمواقيتهم ولم يحافظ عليهم فذلك اليه، ان شاء غفر له، وان شاء عذبه.

١۵۵ (٣٣) مجمع البيان - معارج - روى زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال:

هذه الفريضه (اى الخمسين) من صليها لوقتها عارفها بحقها، لا يؤثر عليها غيرها، كتب

الله له بها برائه لا يعذبه، ومن صليها لغير وقتها مؤثرا عليها غيرها، فان ذلك اليه ان

شاء غفر له، وان شاء عذبه.

١۵۶ (٣۴) فقيه ۴٢ - دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد وفيه ناس من أصحابه

فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أتدرون ما قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله اعلم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ان ربكم يقول: ان هذه الصلوات الخمس المفروضات، من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن

۱- (۱) خلف. خ.

لقينى يوم القيامه، وله عندى عهد ادخله به الجنه، ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ

عليهن، فذلك إلى إن شئت عذبته، وإن شئت غفرت له.

ثواب الاعمال ۱۶ - أبى رحمه الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد

ابن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن إسماعيل البصرى

عن الفضل (۱) عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد (وذكر مثله).

۱۵۷ (۳۵) الجعفريات ۳۶ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه، عن على

عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من عبد الا بينه وبين الله تعالى عهد ما أقام

الصلاه لوقتها وآثرها على غيرها معرفه بحقها، فان هو تركها استخفافا بحقها وآثر

عليها غيرها برىء الله اليه من عهده ذلك، ثم مشيته إلى الله عز وجل، اما ان يعذبه، واما

ان يغفر له.

۱۵۸ (۳۶) فقيه ۴۳ - قال الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من حبس

نفسه على صلاه فريضه ينتظر وقتها فصليها (۲) فى أول وقتها، فأتم ركوعها و

سجودها وخشوعها ثم مجد الله عزو جل وعظمه، وحمده حتى يدخل وقت صلاه

أخرى (۳) لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتبر، وكان من اهل عليين.

۱۵۹ (۳۷) فقيه ۴۲ - قال الصادق عليه السلام ان العبد إذا صلى الصلاه فى وقتها، وحافظ

عليها ارتفعت بيضاء نقيه تقول: حفظتنى حفظك الله، وإذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ

عليها ارتفعت (۴) سوداء مظلمه تقول: ضيعتنى ضيعك الله.

مستدرك ۱۸۴ - كتاب الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن

العبد (وذكر مثله).

۱۶۰ (۳۸) كا ۷۴ - جماعه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يب ۲۰۳

الحسین بن سعید، عن فضاله، عن حسین بن عثمان، عن سماعه، عن أبی بصیر

۱- (۱) الفضیل - ئل.

۲- (۲) فصلی - خ.

۳- (۳) الصلاه الأخری - خ.

۴- (۴) رجعت علیه - خ ل ک.

قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (كل سهو فى الصلاه يطرح منها غير أن الله عز وجل

يتم بالنوافل - كا) ان أول ما يحاسب به العبد الصلاه، فان قبلت قبل ما سواها،

(و - يب) ان الصلاه إذا ارتفعت فى (أول - كا) وقتها رجعت إلى صاحبها، وهى

بيضاء مشرقه تقول حفظتنى حفظك الله: وإذا ارتفعت فى غير وقتها بغير حدودها - كا

يب خ) رجعت إلى صاحبها وهى سوداء مظلمه تقول ضيعتنى ضيعك الله.

١۶١ (٣٩) عقاب الاعمال ١٨ - حدثنى، محمد بن موسى بن المتوكل،

قال حدثنى على بن الحسين السعد آبادى، عن المحاسن ٨١ - أحمد بن أبى عبد الله

عن أبى عمران الأرمنى، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى، عن هشام الجواليقى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى الفريضه (١) لغير وقتها رفعت

له سوداء مظلمه تقول (له - المحاسن) ضيعك الله كما ضيعتنى، وأول ما يسأل العبد

إذا وقف بين يدى الله عز وجل عن صلاته، فان زكت صلاته زكا سائر عمله، وإن لم

تزك (صلاته - المحاسن) لم يزك عمله.

١۶٢ (۴٠) أمالى الصدوق ١۵۴ - حدثنا الحسين بن إبراهيم بن تاتانه،

قال: حدثنا على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم

عن عمار بن موسى الساباطى، عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام، قال: من صلى الصلوات

المفروضات فى أول وقتها، فأقام حدودها رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقيه، و

هى تهتف به حفظك الله كما حفظتنى واستودعك الله كما استودعتنى ملكا كريما، و

من صليها بعد وقتها من غير عله فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمه وهى

تهتف به ضيعتنى ضيعك الله كما ضيعتنى ولا رعاك الله كما لم ترعنى، ثم قال

الصادق عليه السلام: ان أول ما يسأل عنه العبد إذا وقف بين يدى الله جل جلاله عن الصلوات

المفروضات - الحديث.

۱۶۳ (۴۱) کا ۷۴ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل

ص :۵۷

۱- (۱) الصلاه - عقاب الاعمال.

ابن دراج، عن بعض أصحابه، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: أيما مؤمن حافظ على الصلوات

المفروضه فصلها لوقتها، فليس هذا من الغافلين.

المحاسن ۵۱ - أحمد بن أبى عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن

دراج، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام نحوه (وزاد فى آخره) فان قرء فيها بمئه آيه

فهو من الذاكرين.

۱۶۲ (۴۲) كا ۶۷۲ - ج ۲ - أصول - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن عمر بن عبد العزيز، عن معلى بن خنيس وعثمان بن سليمان النحاس، عن مفضل

ابن عمر ويونس بن ظبيان قالا قال أبو عبد الله عليه السلام: اختبروا إخوانكم بخصلتين،

فان كانتا فيهم والا فاعزب، ثم أعزب، ثم أعزب محافظه على الصلوات فى مواقيتها

والبر بالاخوان فى العسر واليسر.

۱۶۵ (۴۳) الخصال ۲۵ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله

عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن على الكوفى، عن محمد بن

سنان، عن عمر بن عبد العزيز، عن الخيبرى، عن يونس بن ظبيان والمفضل بن عمر،

عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: خصلتان من كانتا فيه، والا فاعزب، ثم أعزب، ثم أعزب

قيل: وما هما؟ قال الصلاه فى مواقيتها، والمحافظه عليها، والمواساه.

ئل ۲۲۷ - ورواه فى كتاب الاخوان عن المفضل بن عمر نحوه.

۱۶۴ (۴۴) الخصال ۵۱ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رض)

عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن الليثى عن جعفر بن

محمد عليهما السلام، قال: امتحنوا شيعتنا عند ثلث: عند مواقيت الصلاه كيف

محافظتهم عليها، وعند اسرارهم كيف حفظهم لها عن عدونا، وإلى أموالهم كيف

مواساتهم لإخوانهم فيها.

قرب الإسناد ٣٨ - هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، قال: وقال

أبو عبد الله: امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاه (وذكر نحوه) الا ان فيه والى أسرارنا

كيف حفظهم لها.

ص :٥٨

١٦٧ (٤٥) مستدرک ١٩٣ - الدعائم روينا عن على صلوات الله عليه، أنه قال

فى حديث: شيعتنا رعاه الشمس والقمر والنجوم، يعنى التحفظ من مواقيت الصلاه

١٦٨ (٤٦) فقه الرضا عليه السلام أنتم رعاه الشمس والنجوم.

١٦٩ (٤٧) مستدرک ١٩٣ - الشيخ المفيد فى مجالسه، عن محمد بن عمر

الجعابى، عن أحمد بن محمد بن عقده، عن أحمد بن يحيى، عن محمد بن على

عن أبى بدر، عن عمرو بن يزيد بن مره، عن سويد بن غفله، عن على بن أبى طالب

عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من عبد اهتم بمواقيت الصلاه، ومواضع الشمس

الا ضمنت له الروح عند الموت وانقطاع الهموم والأحزان والنجاه من النار، كنا مره

رعاه الإبل فصرنا اليوم رعاه الشمس.

١٧٠ (٤٨) مستدرک ١٩٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

إذا انزل الله عاهه من السماء عوفى منها حمله القرآن، ورعاه الشمس: اى الحافظون

لأوقات الصلاه، وعمار المساجد.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ٣٩ - مكرر ج ٣ - أنه قال عند موته: الله الله فى صلاتكم وما

ملكت ايمانكم.

١٧١ (٤٩) المحاسن ٢٥٤ - البرقى، عن أبى القاسم عبد الرحمن بن حماد

الكوفى، عن ميسر بن سعيد القصير الجوهرى، عن رجل، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال

يعرف من يصف الحق بثلاث خصال: ينظر إلى أصحابه من هم، والى صلاته كيف

هى، وفى اى وقت يصليها، فإن كان ذا مال نظر أين يضع ماله.

١٧٢ (٥٠) ئل ٢٤٧ - الحسن بن محمد الديلمى فى الارشاد، قال: كان

على عليه السلام يوما فى حرب صفين مشتغلا بالحرب والقتال وهو مع ذلک بين الصفين

يراغب الشمس، فقال له ابن عباس: يا أمير المؤمنين! ما هذا الفعل؟ قال: انظر

إلى الزوال حتى نصلى، فقال له ابن عباس: وهذا وقت الصلاه، ان عندنا لشغلا بالقتال

عن الصلاه؟ فقال عليه السلام: على ما نقاتلهم انما نقاتلهم على الصلاه، فقال: ولم يترك صلاه الليل

ص :59

قط، حتى ليله الهرير.

۱۷۳ (۵۱) كا ۷۶ - أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن

محمد بن الحسين، عن أبيه، عن منصور بن حازم أو غيره، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

قال على بن الحسين عليه السلام: من اهتم بمواقيت الصلاه لم يستكمل لذه الدنيا.

۱۷۴ (۵۲) الخصال ۱۶۱ - (فى حديث الأربعمائه بالاسناد المتقدم فى باب

فضل الصلاه) ليس عمل أحب إلى الله عز وجل من الصلاه، فلا يشغلنكم عن أوقاتها شيء

من أمور الدنيا، فان الله عز وجل ذم أقواما، فقال: " الذين هم عن صلاتهم ساهون "

يعنى انهم غافلون استهانوا بأوقاتها.

۱۷۵ (۵۳) أمالى ابن الطوسى (۵) حدثنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن

محمد بن الحسن الطوسى قال: حدثنى والد رحمه الله، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد

ابن محمد بن النعمان فى شهر رمضان سنه تسع وأربعمأه، قال: حدثنا أبو حفص

عمر بن حفص بن على الصيرفى (۱) المعروف بابن الزيات، قال: حدثنا أبو على

محمد بن همان الإسكافى، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك، قال: حدثنا أبو على

محمد بن همام الإسكافى، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك، قال: حدثنا احمد

ابن سلامه الغنوى، قال: حدثنا محمد بن الحسن العامرى، قال: حدثنا أبو معمر،

عن أبى بكر بن عياش، عن الفجيع العقيلى، قال: حدثنى الحسن بن على بن أبى

طالب عليه السلام قال: لما حضرت والدى الوفاه، اقبل يوصى (إلى أن قال) وأوصيك يا بنى

بالصلاه عند وقتها، والزكاه فى أهلها، والصمت عند الشبهه.

مستدرك ۱۸۴ - الشيخ المفيد فى مجالسه، عن محمد بن عمر الجعابى، عن

عمر بن محمد المعروف بابن الزيات، عن محمد بن همام الإسكافى، عن جعفر بن

محمد بن مالک، عن أحمد بن سلامه الغنوی، عن محمد بن الحسن العامری، عن

معمر، عن أبی بکر بن عیاش، عن النجیع العقیلی، عن الحسن بن علی علیهما السلام

فی حدیث، أنه قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام فیما أوصی به الیه عند وفاته

(وذکر مثله).

۱- (۱) عن محمد بن علی الصیرفی - ئل.

١٧۶ (۵۴) فقيه ٩۶ - قال (الصادق) عليه السلام تعلموا من الديک خمس

خصال: محافظه على أوقات الصلوات (١) والغيره، والسخاء، والشجاعه، و

كثره الطروقه.

الخصال ١۴٣ - والعيون ١۵٣ - حدثنا أبى، قال: حدثنا احمد (٢) بن

إدريس، عن محمد بن أحمد (بن يحيى بن عمران الأشعرى - العيون) عن إبراهيم

ابن حمويه، عن محمد بن عيسى اليقطينى، قال: قال الرضا عليه السلام فى الديک

الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم السلام معرفته بأوقات الصلاه (و

ذكر مثله).

١٧٧ (۵۵) مستدرک ١٨۴ - إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات

باسناده، عن ابن نباته قال: قال على عليه السلام: الصلاه لها وقت، فرضه رسوله الله صلى الله عليه وآله وسلم

لا تصلح الا به - الخبر.

١٧٨ (۵۶) كا ١٣٧ - على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن

الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام،

قال: ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس

زجره، حتى تبدو، فيحتج على اهل كل قريه من اهتم بصلاته ومن ضيعها.

وتقدم فى بعض أحاديث باب إسباغ الوضوء، من كتاب الطهاره ما

يناسب ذلک.

وفى مرسله الفقيه (١۵) من باب (٩) استحباب تلقين المحتضر من أبواب

الاحتضار قوله عليه السلام وملک الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاه، ويلقنه

شهاده أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله فى تلک الحاله العظيمه.

وفی روایه الهیثم (۱۱) من باب استحباب الصبر عند المصیبه، من أبواب

التعزیه والتسلیه فی کتاب الطهاره، قول صلی الله علیه وآله وسلم انما یتصفحهم فی مواقیت الصلاه،

۱- (۱) الصلاه - خ ل.

۲- (۲) محمد - الخصال.

فإن كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها، لقنه شهاده أن لا إله إلا الله، وأن محمدا

رسوله الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحى عنه ملك الموت إبليس.

وفى روايه جابر (١٢) قوله (اى ملك الموت) وانا أتصفحهم فى كل يوم

خمس مرات عند مواقيت الصلاه.

وفى مرسله جامع الاخبار (٢٠) من باب فضل الصلاه، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ومن

ترك أوقاتها يدخل الويل، والويل واد فى جهنم.

وفى عده من أحاديثها ايها المصلى لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجى ما التفت

ولا زلت من موضعك ابدا (أو ما يقرب ذلك)

وفى روايه هارون (٧٥) قوله: ذكرت لأبى عبد الله عليه السلام رجلا من أصحابنا و

أحسنت عليه الثناء، فقال لى: كيف صلاته؟

وفى غير واحد منها ما يدل على كثره الاعتناء على شأن الصلاه وعلى شده

الاهتمام بها.

ويأتى فى بعض أحاديث الباب التالى، وجميع أحاديث باب حرمه تضييع

الصلاه وكثير من أحاديث باب استحباب انتظار الصلاه بعد الصلاه ما يناسب ذلك.

وفى روايه أبى إسحاق (٥) من باب جوامع أوقات الفرايض من أبواب

المواقيت، قوله عليه السلام: ثم ارتقب وقت الصلاه، فصلها لوقتها، ولا تعجل بها قبله

لفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل.

وفى روايه الكاهلى من باب تحريم التظاهر بالمنكرات، وذكر جمله من

المحرمات من كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، قوله: الذنوب التى تورث

الندم: قتل النفس (إلى أن قال) وترك الصلاه حتى يخرج وقتها.

وفی صحیفه الرضا علیه السلام (۱۴) من باب عدد فصول الأذان من أبوابه، قوله صلی الله علیه وآله وسلم: فقال الملک: قد أفلح من واظب علیها.

ص :۶۲

وفى روايه الأصبغ (١۶) قوله تعالى: أفلح من مشى إليها وواظب عليها ابتغاء وجهى.

وفى روايه ابن أبى يعفور (٣٢) من باب (۴) استحباب الاقبال، من أبواب كيفيه الصلاه، قوله عليه السلام: إذا صليت صلاه فريضه، فصلها لوقتها صلاه مودع يخاف أن لا يعود إليها ابدا.

وفى غير واحد منها أيضا ما يقرب ذلك.

وفى روايه زراره من باب فرايض الصلاه وحدودها، قوله: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض فى الصلاه، فقال عليه السلام: الوقت والطهور الخ. وفى غير واحد منها أيضا ما يقرب ذلك.

وفى روايه المفضل (٢۶) من باب (٨) علل أفعال الصلاه، قوله عليه السلام: وفى إقامه الصلاه بحدودها، وركوعها، وسجودها، وتسليمها سلامه للعبد من النار.

وفى تفسير العسكرى عليه السلام (١) من باب (۶) استحباب الصلاه على محمد وآله من أبواب التعقيب ما يناسب ذلك.

وفى روايه ابن أبى عمير من باب فرض الزكاه وفضلها، قوله عليه السلام: وهو علامه لشيعتنا يعرفون بالمحافظه على أوقات الصلاه.

وفى روايه أبى عمر الزهرى من باب عدم وجوب الجهاد الا باذن الامام، أوامره قوله عليه السلام: الراكعون الساجدون، وهم الذين يواظبون على الصلوات الخمس والحافظون لها والمحافظون عليها فى ركوعها وسجودها، وفى الخشوع فيها وفى أوقاتها.

وفی روایه عقیل الخزاعی من باب آداب الجهاد، قوله علیه السلام: تعاهدوا

الصلاه وحافظوا علیها واستکثروا منها، وتقربوا بها، فإنها کانت علی المؤمنین

کتابا موقوتا الخ.

ص :۶۳

وفى باب ما يعتبر فى الشاهد من العداله من كتاب الشهادات ما يناسب الباب.

(۵) باب تأكد وجوب المحافظه على الصلاه الوسطى وتعيينها

قال الله تبارك وتعالى: حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وقوموا لله

قانتين - البقره - س ۲ - ى ۲۳۹.

۱۷۹ (۱) ئل ۲۱۳ - مستدرک ۱۷۱ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره،

عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: صلاه الوسطى هى الوسطى من صلاه

النهار، وهى (صلاه - مستدرک) الظهر (وانما يحافظ أصحابنا على الزوال من اجلها - ئل)

(۱۸۰ (۲) مستدرک ۱۷۱ - العياشى فى تفسيره، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام

قال: الصلاه الوسطى صلاه الظهر وهى أول صلاه صليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهى

وسط الصلاتين بالنهار صلاه الغداه وصلاه العصر.

۱۸۱ (۳) مستدرک ۱۷۱ - العياشى فى تفسيره، عن محمد بن مسلم، عن أبى

جعفر عليه السلام قال: قلت له الصلاه الوسطى؟ فقال: حافظوا على الصلوات والصلاه

الوسطى، وصلاه العصر، وقوموا لله قانتين والوسطى هى الظهر وكذلك كان يقرء ها

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

۱۸۲ (۴) مستدرک ۱۷۱ - ۴۰۷ - وفيه، عن زراره ومحمد بن مسلم انهما

سئلا ابا جعفر عليه السلام عن قول الله: " حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى " قال: صلاه الظهر

وفيها فرض الله الجمعه (وفيها الساعه التى لا يوافقها عبد مسلم فيسئل خيرا الا أعطاه

الله إياه - مستدرک - ۴۰۷)

۱۸۳ (۵) مستدرک ۱۷۱ - دعائم الاسلام، عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث أنه قال

: قال الله عز وجل: " حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى " وهى صلاه الجمعه

والظهر فی سائر الأیام، وهی أول صلاه صلیها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وهی وسط الصلاتین

ص :۶۴

بالنهار صلاه الغداه وصلاه العصر.

١٨٤ (۶) مستدرک ١٧١ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل و

التحريف، عن صفوات، عن على، عن محمد بن مسلم قال: قلت ما الصلاه الوسطى

(إلى أن قال) ثم قال عليه السلام: الوسطى الظهر وعنه عن محمد بن جمهور يرويه عنهم عليهم

السلام: حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى هى الظهر، وهى وسط النهار - الخبر.

١٨٥ (٧) ئل ٢١٣ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن عبد الله بن سنان

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الصلاه الوسطى الظهر وقوموا لله قانتين اقبال الرجل على صلاته

ومحافظه على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شىء.

١٨٦ (٨) معانى الاخبار ٩۴ - حدثنا أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله،

عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن أبى المعزا حميد بن المثنى العجلى

عن أبى بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاه الوسطى صلاه الظهر، وهى

أول صلاه انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

١٨٧ (٩) مستدرک ١٧١ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل نقلا من

كتاب عمر بن أذينه فيما رواه عن زراره ومحمد بن مسلم قالا: سمعنا ابا جعفر عليه السلام

وسئلا عن قول الله: " حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى " فقال: هى صلاه

الظهر - الخبر.

وعن الكراجكى فى رسالته إلى ولده فى فضل صلاه الظهر، وروى انها

الصلاه الوسطى التى ميزكم الله تعالى فى الامر بالمحافظه على الصلوات فقال عز من

قائل: " حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى " قال (ره): ووجدت فى كتاب من

الأصول عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صلاه الوسطى صلاه الظهر، وهى أول

صلاه أنزلها الله تعالی علی نبیه صلی الله علیه وآله وسلم.

ورأیت فی کتاب تفسیر القرآن عن الصادقین علیهما السلام من نسخه عتیقه

ملیحه عندنا الآن أربعه أحادیث بعده طرق، عن الباقر والصادق علیهما السلام، ان

الصلاه الوسطی صلاه الظهر، وان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان قرء: حافظوا علی الصلوات

والصلاه الوسطی وصلاه العصر وفیه حدیثان آخران بعد ذکر أحادیث.

وروى أبو جعفر محمد بن على بن بابويه فى كتاب مدينه العلم، عن أبى

عبد الله عليه السلام ان الصلاه الوسطى صلاه الظهر وهى أول صلاه فرضها الله على

نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

۱۸۸ (۱۰) مجمع البيان - بقره - اختلف فى الصلاه الوسطى على أقوال

أحدها انها صلاه الظهر، عن زيد بن ثابت وابن عمر (۱) وأبى سعيد الخدرى، و

أسامه، وعايشه وهو المروى عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام.

۱۸۹ (۱۱) مستدرك ۱۷۱ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال: قال النبى

صلى الله عليه وآله وسلم: يوم الخندق شغلونا عن الصلاه الوسطى ملاء الله بيوتهم وقبورهم نارا وكانوا

شغلوه عن صلاه العصر.

ورواه فى فقه القرآن أيضا، وزاد بعد قوله: الوسطى صلاه العصر، وبعد

قوله: نارا، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: انها الصلاه التى شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت

بالحجاب.

وفيه عن أمير المؤمنين عليه السلام فى قوله تعالى: وقرآن الفجر انها الصلاه الوسطى (قال

صاحب المستدرك ره): هذه الأخبار لا تقاوم ما مر من وجوه، مع انا قد أخرجنا فى

كتابنا فصل الخطاب اخبارا معتبره صريحه، فى أنه كان فى قراءه أهل البيت عليهم

السلام، والصلاه الوسطى وصلاه العصر فلا بد من الحمل على التقيه.

۱۹۰ (۱۲) مجمع البيان - بقره - وذكر بعض أئمه الزيديه انها (يعنى

الصلاه الوسطى) الجمعه يوم الجمعه والظهر سائر الأيام، ورواه، عن على عليه السلام.

وتقدم فى روايه زراره (۱۷) من باب (۲) فرض الصلاه ما يدل على ذلك.

ويأتى فى روايه معاويه بن عمار وعمرو بن ثابت من باب (۹) عدد الركعات

قوله صلی الله علیه وآله وسلم: (فی وصیته لعلی علیه السلام) وعلیک بصلاه الزوال وعلیک بصلاه الزوال

وعلیک بصلاه الزوال.

وفی روایه عبایه (۴) من باب جوامع أوقات الفرائض من أبواب المواقیت

قوله علیه السلام (لمحمد بن أبی بکر) انظر صلاه الظهر فصلها لوقتها لا تعجل بها عن الوقت

ص :۶۶

۱- (۱) عمرو - خ.

لفراغ، ولا تؤخرها عن الوقت لشغل (فلا يبعد توصيته بالظهر من بين الصلوات لكونها هى الوسطى ولأجل ذلك أوردناها هنا).

وفى مرسله فقيه (١۶) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: واما صلاه العصر فهى الساعه التى اكل آدم فيها من الشجره فأخرجه الله عز وجل من الجنه، فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلاه إلى يوم القيامه واختارها لأمتى، فهى من أحب الصلوات إلى الله عز وجل وأوصانى ان احفظها من بين الصلوات (وانما أوردناها فى الباب، مع عدم التصريح بأنها الوسطى، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: وأوصانى ان احفظها من بين الصلوات، ومعلوم بان ما أوصى بها من بينها هى الوسطى).

(۶) باب حرمه تضيع الصلاه والاستخفاف بها وثبوت الكفر بتركها استخفافا وبيان ما هو تضييع

قال الله تبارك وتعالى فى سوره مريم ى ۶ -: فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاه واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا.

وفى سوره الماعون ى ۶ - فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون.

١٩١ (١) كا ٧۴ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يب ٢٠۴ - الحسين (بن سعيد - يب) عن محمد بن الفضيل، قال: سئلت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل: " الذين هم عن صلاتهم ساهون " قال: هو التضييع.

١٩٢ (٢) مجمع البيان - الماعون - روى العياشى بالاسناد، عن أبى أسامه زيد الشحام قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن قول الله عز وجل: " الذين هم عن صلاتهم ساهون " قال: " هو الترك لها والتوانى عنها.

وعن محمد بن الفضيل، عن أبى الحسن عليه السلام قال: هو التضييع لها.

١٩٣ (٣) العيون ٢٠٠ (بالاسناد المتقدم فى باب وجوب اتمام الصلاه

عن علی علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: لا تضیعوا صلاتکم فان من ضیع صلاته

حشر مع قارون وهامان وکان حقا علی الله ان یدخله النار مع المنافقین، فالویل لمن

لم يحافظ على صلاته وأداء سنه نبيه.

مستدرک ۱۷۲ - صحیفه الرضا علیه السلام عنه، عن آبائه، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه (وذكر مثله إلا أنه قال: مع قارون وهامان وفرعون).

۱۹۴ (۱) مستدرک ۱۷۲ - الدعائم، عن أبي جعفر عليه السلام ان رجلا ذكر له

رجلا، فقال انهتک وارتکب المحارم، واستخف بالفرائض، حتى أنه ترک الصلاه،

وكان متكئا، فاستوى جالسا، وقال سبحان الله ترک الصلاه المکتوبه، ان ترک

الصلاه المكتوبه عند الله عظيم.

۱۹۵ (۵) فقیه ۴۲ - قال الصادق عليه السلام: ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاه

ئل ۲۱۳ - المقنع مرسلا مثله.

۱۹۶ (۶) عقاب الاعمال ۱۷ - حدثني محمد بن على ماجيلويه، عن عمه،

عن محمد بن على الفرشي، عن ابن فضال، عن الميثمي، عن أبي بصير أمالي الصدوق

- ۲۹۰ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه (رض) قال: حدثني عمي محمد بن أبي القاسم

عن محمد بن على الكوفي القرشي، عن الحسن بن على بن فضال، عن أحمد بن

الحسن الميثمي، عن أبي بصير المحاسن ۸۰ - محمد بن على وغيره، عن ابن

فضال، عن المثنى، عن أبي بصير، قال: دخلت على أم حميده أعزيها بأبي عبد الله

(الصادق - الأمالي)، فبكت وبكيت لبكائها، ثم قالت: يا أبا محمد لو رأيت أبا

عبد الله عليه السلام عند الموت لرأيت عجبا فتح عينيه ثم قال: اجمعوا إلى (۲) كل من

(كان - المحاسن) بيني وبينه قرابه، قالت: فلم نترک (۳) أحدا الا جمعناه قالت:

فنظر إليهم، ثم قال: إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاه.

مستدرک ۱۷۲ - کتاب مثنی بن الوليد الحناط، عن أبي بصير قال: دخلت

على أم حميده أعزيها (وذكر نحوه الا ان فيه لن تنال).

١٩٧ (٧) كا ١٩١ – ج ٢ – (محمد بن يحيى، عن – معلق) يب ٣٦٥ – ج ٢.

أحمد بن محمد، عن محمد (۴) بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن أبى بصير،

عن أبى الحسن عليه السلام، قال: إنه لما احتضر(۵) أبى عليه السلام قال (لى – يب) يا بنى (انه – كا)

ص :۶۸

۱– (۴) احضر – يب.

۲– (۱) إلى – الأمالى.

۳– (۲) فما تركنا – المحاسن.

۴– (۳) على – يب خ ل.

۵– (۴) احضر – يب.

لا تنال شفاعتنا من استخف بالصلاه، ولا يرد علينا الحوض، من أدمن هذه الأشربه،

فقلت: يا أبه! وأى الا شربه؟ فقال كل مسكر.

١٩٨ (٨) ٧٩ - البرقى، فى روايه أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا ينال شفاعتى من استخف بصلاته، ولا يرد على

الحوض لا والله.

١٩٩ (٩) يب ٣۶۴ - ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٩١ - ج ٢ - على بن إبراهيم

عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن الحسن (بن - يب) العطار، عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا ينال شفاعتى من استخف بصلاته (وكا)

لا يرد على الحوض لا والله (و - كا) لا ينال شفاعتى من شرب المسكر (وكا) لا يرد

على الحوض لا والله.

٢٠٠ (١٠) فقيه ۴٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس منى من استخف بصلاته

لا يرد على الحوض، لا والله، ليس منى من يشرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله.

المقنع ٢٣ - مرسلا نحوه.

٢٠١ (١١) العلل ١٢۵ - أبى رحمه الله قال: حدثنى سعد بن عبد الله، عن

يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن الحسن بن زياد العطار، عن أبى

عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس منى من استخف بالصلاه

لا يرد على الحوض، لا والله.

٢٠٢ (١٢) كا ٧۴ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن

زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال: لا تتهاون بصلاه، فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال

عند موته: ليس منى من استخف بصلاته، ليس منى من شرب مسكرا، لا يرد على

الحوض، لا والله.

العلل ١٢٥ - أبی رحمه الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد

ابن عیسی، عن علی بن حدید وعبد الرحمن ابن أبی نجران، عن حماد بن عیسی

الجهنی، عن حریز عبد الله السجستانی، عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام، قال:

ص :٦٩

لا تحتقرن بالبول، ولا تتهاون به، ولا بصلاتك (وذكر نحوه)

۲۰۳ (۱۳) فقه الرضا عليه السلام أول ما يحاسب العبد عليه، الصلاه، فان صحت

له الصلاه صحت له ما سواها، وان ردت ردت (۱) ما سواها وإياك ان تكسل منها

أو تتوانى فهيا أو تتهاون (۲) بحقها أو تضيع حدها وحدودها أو تنقرها نقر الديك

أو تستخف بها أو تشتغل عنها بشئ، من عرض الدنيا أو تصلى بغير وقتها.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس منى من استخف بصلواته (۳) لا يرد على الحوض

لا والله ليس منى من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله.

۲۰۴ (۱۴) أمالى الصدوق ۲۴۰ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل،

قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن

ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبى الربيع، عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا ينال شفاعتى غدا، من اخر الصلاه المفروضه بعد وقتها.

مستدرك ۱۸۴ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل، عن كتاب مدينه

العلم للصدوق، باسناده، عن الصادق عليه السلام (مثله).

۲۰۵ (۱۵) المحاسن ۷۹ - البرقى فى روايه ابن محبوب رفع الحديث

إلى أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مرضه الذى توفى فيه، وأغمى عليه

ثم أفاق، فقال لا ينال شفاعتى من اخر الصلاه بعد وقتها.

۲۰۶ (۱۶) مستدرك ۱۷۱ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل، روى

بحذف الاسناد عن سيده النساء فاطمه ابنه سيد الأنبياء صلوات الله عليها وعلى أبيها

وبعلها وبنيها انها سئلت أباها محمدا صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: يا أبتاه ما لمن تهاون بصلاته

من الرجال والنساء، قال يا فاطمه: من تهاون بصلاته من الرجال والنساء ابتلاه الله

بخمسه عشر خصله ست منها فی دار الدنیا، وثلاث عند موته وثلاث فی قبره وثلاث

فی القیمه، إذا خرج من قبره، واما اللواتی تصیبه فی دار الدنیا، فالأولی یرفع الله

۱- (۱) رد - ک.

۲- (۲) تتوانی - ک.

۳- (۳) بصلاته - ک.

البركه من عمره، ويرفع الله البركه من رزقه، ويمحو الله عز وجل سيماء الصالحين

من وجهه، وكل عمل يعمله لا يوجر عليه ولا يرتفع دعائه إلى السماء، والسادسه ليس له

حظ فى دعاء الصالحين، واما اللواتى تصيبه عند موته فأولاهن انه يموت ذليلا،

والثانيه يموت جايعا، والثالثه يموت عطشا، فلو سقى من أنهار الدنيا لم

يرو عطشه واما اللواتى تصيبه فى قبره فأولاهن يوكل الله به ملكا يزعجه

فى قبره، والثانيه يضيق عليه قبره، والثالثه تكون الظلمه فى قبره، واما اللواتى

تصيبه يوم القيامه إذا خرج من قبره، فأولاهن ان يوكل الله به ملكا يسحبه على وجهه

والخلائق ينظرون اليه، والثانيه يحاسب حسابا شديدا والثالثه لا ينظر الله اليه ولا يزكيه

وله عذاب اليم.

٢٠٧ (١٧) قرب الإسناد ١٨ - أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد الأزدى

قال: سأله أبو بصير وانا جالس عنده، عن الحور العين، فقال: جعلت فداك،

أخلق من خلق الدنيا أو خلق من خلق الجنه، فقال له ما أنت وذاك! عليك بالصلاه

فان آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحث عليه الصلاه، إياكم ان يستخف أحدكم

بصلاته فلا هو إذا كان شابا أتمها، ولا هو إذا كان شيخا قوى عليها، وما أشد من سرقه

الصلاه، فإذا قام أحدكم فليعتدل، وإذا ركع فليتمكن، وإذا رفع رأسه فليعتدل

وإذا سجد فليفرج (١) وليتمكن، فإذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن.

٢٠٨ (١٨) كا ٧۴ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

يب ٢٠۴ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: والله انه ليأتى على الرجل خمسون سنه (و - كا) ما قبل الله منه

صلاه واحده، فأى شىء أشد من هذا، والله انكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم

من لو كان يصلى لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن

فكيف يقبل ما يستخف به.

اسرار الصلاه ۱۷۶ - للشهيد روى العيص بن القاسم، عن أبى عبد الله عليه السلام انه

ص :۷۱

۱- (۱) فلينفرج - خ ل.

قال ليأتى (وذكر مثله).

۲۰۹ (۱۹) مستدرک ۲۶۴ - الشهید الثانی فی اسرار الصلاه، وقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم:

یمضی علی الرجل ستون سنه أو سبعون ما قبل الله منه صلاه واحده.

۲۱۰ (۲۰) کا ۷۴ - محمد عن سهل بن زیاد، عن النوفلی، عن السکونی

یب ۲۰۳ - محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن الحسین، عن موسی بن عیسی،

عن محمد بن سعید (۱) عن إسماعیل بن مسلم، عن جعفر، عن أبیه علیهما السلام قال: قال

رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: لکل شیء وجه ووجه دینکم الصلاه، فلا یشینن أحدکم وجه دینه،

ولکل شیء انف، وانف الصلاه التکبیر.

الجعفریات ۳۹ - (بالاسناد المتقدم فی باب فضل الصلاه) عن علی علیه السلام قال:

قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم (وذکر مثله إلا أنه قال: فلا یشینن أحدکم وجه دینکم).

۲۱۱ (۲۱) مستدرک ۱۷۲ - إبراهیم بن محمد الثقفی فی کتاب الغارات،

عن یحیی بن صالح، عن مالک بن خالد، عن عبد الله بن الحسن، عن عبایه، قال:

کتب أمیر المؤمنین علیه السلام إلی محمد بن أبی بکر انظر صلاه الظهر إلی أن قال: واعلم

یا محمد! ان کل شیء یتبع لصلاتک واعلم أن من ضیع لا صلاه فهو لغیرها أضیع.

۲۱۲ (۲۲) نهج البلاغه ۸۷۹ - فی ضمن عهد له علیه السلام إلی محمد بن أبی بکر:

صل الصلاه لوقتها الموقت لها، ولا تعجل وقتها لفراغ، ولا تؤخرها عن وقتها لاشتغال

واعلم أن کل شیء من عملک تبع لصلاتک.

۲۱۳ (۲۳) کا ۳۸۶ - ج ۲ - أصول - (علی بن إبراهیم عن - معلق) هارون

(بن مسلم - خ) عن فقیه ۴۲ مسعده بن صدقه، قال: سمعت (۲) ابا عبد الله علیه السلام

وسئل ما بال الزانی لا تسمیه کافرا وتارک الصلاه (تسمیه - فقیه (۳)) کافر، وما

الحجه فی ذلک فقال: لان الزانی وما أشبه انما یفعل ذلک لمکان الشهوه، لأنها

ص :72

1- (1) عیسی - یب خ ل.

2- (2) روی عن مسعده بن صدقه أنه قال سئل أبو عبد الله علیه السلام - فقیه

3- (3) قد مسیته - کا.

تغلبه، وتارك الصلاه لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لأنك لا تجد الزانى يأتى المرأه الا

وهو مستلذ (١) لاتيانه (٢) إياها قاصدا (٣) إليها، وكل من ترك الصلاه قاصدا

إليها (٤) فليس يكون قصده لتركها اللذه، فإذا نفيت اللذه، وقع الاستخفاف، و

إذا وقع الاستخفاف وقع الكفر.

كا - قال: وسئل أبو عبد الله عليه السلام، وقيل له ما فرق (٥) بين من نظر إلى امرأه،

فزنى بها، أو خمر فشربها، وبين من ترك الصلاه حتى لا يكون الزانى وشارب الخمر

مستخفا، كما يستخف تارك الصلاه، وما الحجه فى ذلك، وما العله التى تفرق

بينهما، قال: الحجه ان كل ما أدخلت أنت نفسك فيه لم يدعك اليه داع، ولم

يغلبك عليه (٦) غالب شهوه مثل الزنا وشرب الخمر، وأنت دعوت نفسك إلى ترك

الصلاه، وليس ثم شهوه فهو الاستخفاف بعينه، وهذا فرق ما بينهما.

العلل ١٢٠ - أبى رحمه الله، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى، عن

قرب الإسناد ٢٢ - هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه مثله، كما فى الكافى

بتفاوت يسير.

٢١٤ (٢٤) كا ٣٨٣ - ج ٢ - الأصول - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زراره (٧) قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن قوله الله عز وجل: " ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله " فقال: من ترك العمل الذى

أقربه، قلت: فما موضع ترك العمل حتى يدعه اجمع، قال: منه الذى يدع الصلاه

متعمدا لامن سكر ولا من عله.

المحاسن ٧٩ - البرقى، عن أبيه، عن الحسن بن على بن فضال، عن عبد الله

ابن بكير، عن عبيد بن زراره نحوه.

۱- (۱) يستلذ - خ ل.

۲- (۲) باتيانه - فقيه - خ ل.

۳- (۳) قاصد - كا.

۴- (۴) قاصدا لتركها - فقيه.

۵- (۵) الفرق - كا.

۶- (۶) عليك - خ ل.

۷- (۷) عبيد الله بن زراره - خ.

۲۱۵ (۲۵) مستدرک ۱۷۵ - العیاشی فی تفسیره، عن محمد بن مسلم، عن

أحدهما علیهما السلام فی قول الله تعالی ومن یکفر بالایمان فقد حبط عمله، قال: هو ترک

العمل حتی یدعه اجمع، قال: منه الذی یدع الصلاه متعمدا، لا من شغل، ولا من

سکر یعنی النوم.

۲۱۶ (۲۶) کا ۳۸۴ - ج ۲ - الأصول - الحسین بن محمد، عن معلی بن

محمد، عن الحسین بن علی، عن حماد بن عثمان، عن عبید عن زراره، قال: سئلت

ابا عبد الله علیه السلام، عن قول الله عز وجل: " ومن یکفر بالایمان فقد حبط عمله " قال: ترک

العمل الذی أقربه من ذلک أن یترک الصلاه من غیر سقم ولا شغل.

مستدرک ۱۷۵ - العیاشی فی تفسیره، عن عبید بن زراره، قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام

وذکر مثله وزاد فی آخره) قال: قلت له: الکبائر أعظم الذنوب؟ قال: فقال نعم، قلت:

هی أعظم من ترک الصلاه، قال: إذا ترک الصلاه ترکا لیس من أبره کان داخلا فی واحده

من السبعه.

۲۱۷ (۲۷) کا ۱۳۷ - محمد بن الحسن، عن سهل بن زیاد، عن جعفر بن

محمد الأشعری، عن القداح عن أبی عبد الله علیه السلام قال: جاء رجل إلی النبی صلی الله علیه وآله وسلم

فقال یا رسول الله: أوصنی، فقال: لا تدع الصلاه متعمدا، فان من ترکها متعمدا،

فقد برئت منه مله الاسلام.

۲۱۸ (۲۸) کا ۲۷۸ - ج ۲ - الأصول - علی بن إبراهیم، عن أبیه،

عن ابن أبی عمیر، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبید بن زراره، قال: سئلت

ابا عبد الله علیه السلام عن الکبائر، فقال هن فی کتاب علی علیه السلام سبع: الکفر بالله، وقتل النفس،

وعقوق الوالدین، واکل الربا بعد البینه واکل مال الیتیم ظلما، والفرار من الزحف،

والتعرب بعد الهجره، قال: قلت: فهذا أكبر المعاصى، قال: نعم، قلت: فأكل درهم من مال اليتيم ظلما أكبر أم ترك الصلاه، قال: ترك الصلاه، قلت فما عددت ترك الصلاه فى الكبائر، فقال: اى شىء أول ما قلت لك! قلت: الكفر، قال: فان تارك الصلاه كافر، يعنى من غير عله.

٢١٩ - (٢٩) عقاب الاعمال ١٨ - حدثنى محمد بن على ما جيلويه، قال:

حدثنى على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن أبى عبد الله، عن

أبيه عليهما السلام، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما بين الكفر والايمان

الا ترك الصلاه.

٢٢٠ (٣٠) المحاسن ٨٠ - أحمد بن أبى عبد الله، عن محمد بن على، عن

ابن محبوب عقاب الاعمال ١٨ حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل: قال: حدثنى

عبد الله بن جعفر الحميرى، عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب، عن الحسن بن

محبوب عن جميل بن صالح، عن بريد بن معاويه العجلى. عن أبى جعفر عليه السلام: قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما بين المسلم (وبين ان يكفر الا ترك صلاه فريضه (١)) متعمدا،

أو يتهاون بها فلا يصليها.

٢٢١ (٣١) كا ٢٨٥ - ج ٢ - الأصول - عده من أصحابنا، عن أحمد بن

محمد بن خالد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى، قال: حدثنى أبو جعفر الثانى عليه السلام

قال: سمعت أبى يقول: سمعت أبى موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: دخل

عمرو بن عبيد على ابن عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآيه " الذين يجتنبون

كبائر الاثم والفواحش " ثم امسك، فقال له أبو عبد الله: ما أسكتك قال: أحب ان اعرف

الكبائر من كتاب الله عز وجل، فقال نعم يا عمرو أكبر الكبائر الاشراك بالله (إلى أن قال)

وترك الصلاه متعمدا أو شيئا مما فرض الله عز وجل، لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من ترك

الصلاه متعمدا من غير عله فقد برء من ذمه الله وذمه رسوله (يأتى تمام الحديث

فى باب تعيين الكبائر من أبواب جهاد النفس).

٢٢٢ (٣٢) جامع الاخبار ١٠٧ - قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: من ترك صلاته حتى تفوته

من غير عذر فقد حبط عمله.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاه.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم من ترك الصلاه لا يرجو ثوابها، ولا يخاف عقابها فلا أبالی ان

١- (١) وبين الكافر الا ان يترك الصلاه الفريضه - عقاب الاعمال.

يموت (١) يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا.

٢٢٣ (٣٣) مستدرك ١٧٥ - الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لا حظ فى الاسلام لمن ترك الصلاه.

٢٢٤ (٣٤) مستدرك ١٨٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب، عن على عليه السلام فى حديث: ان الفاتحه تقول سبحان من يرى ولا يرى وهو بالمنظر الأعلى، اللهم العن من ترك الصلاه متعمدا - الخبر.

وتقدم فى روايه جامع الاخبار (٢٠) من باب (١) فضل الصلاه من أبواب فضلها وفرضها قوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن ترك صلاته متعمدا، فقد هدم دينه.

وفى روايه ابن فرقد (٩) من باب (٢) فرض الصلاه، قوله عليه السلام: وليس ان عجلت قليلا، أو أخرت قليلا بالذى يضرك ما لم تضيع تلك الإضاعه وفى أحاديث باب وجوب اتمام الصلاه والمحافظه عليها ما يناسب الباب.

ويأتى فى روايه زراره (٣٧) من باب عدد الركعات قوله عليه السلام: ان تارك الفريضه كافر.

وفى روايه الكرخى (١) من باب تحديد الظهرين بالاقدام من أبواب المواقيت قوله عليه السلام: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس وذلك من عله وهو تضييع.

وفى الرضوى (١ د) قوله عليه السلام: وكذلك يصلى العصر إذا صلى فى آخر الوقت فى استقبال القدم الخامس، فإذا صلى بعد ذلك ضيع الصلاه، فهو قاض للصلاه بعد الوقت.

وفى روايه سليمان (١٦) من باب تحديد وقت الظهرين بالذراعين، قوله عليه السلام فمن تركها (اى العصر) حتى تصير على سته اقدام فذلك المضيع.

وفی جمیع أحادیث باب حکم من اخر العصر حتی تصفر الشمس ما یناسب الباب.

وفی روایه الحلبی (٩) من باب أفضل وقت العشاء قوله علیه السلام: العتمه إلی ثلث

اللیل، أو إلی نصف اللیل وذلک تضییع.

ص :٧۶

١- (١) أیموت - ک.

وفى روايه جامع الاخبار (٢٠) من باب عدد فصول الأذان، من أبوابه،

قوله عليه السلام: وإذا قال حى على الصلاه، فإنه يقول يا أمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم دين قد أظهره الله لكم ورسوله فلا تضيعوه، ولكن تعاهدوا يغفر الله لكم تفرغوا لصلاتكم فإنها عمود دينكم.

وفى روايه ابن مسعود (٥٨) من باب فضل الجماعه من أبوابها، قوله عليه السلام تاركون الجماعات راقدون عن العتمات مفرطون فى الغدوات، يقول الله تعالى: فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلوات الخ.

وفى روايه جابر من باب وجوب الأمر بالمعروف من كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قوله عليه السلام: ولو أضرت الصلاه بساير ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض وأشرفها.

وفى روايه حمران من باب تحريم التظاهر بالمنكرات قوله عليه السلام: ورأيت الصلاه قد استخف بها.

وفى أحاديث باب ان شرب الخمر من الكبائر ما يدل على أن ترك الصلاه من الكبائر.

وفى روايه ابن سيابه، من باب عدم قبول شهاده سابق الحاج، قوله عليه السلام: لا تقبل شهاده سابق الحاج، لأنه قتل راحلته، وأفنى زاده، وأتعب نفسه واستخف بصلاته.

(٧) باب استحباب انتظار الصلاه بعد الصلاه

قال الله تعالى فى سوره آل عمران ى ٢٠٠ -: يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون.

۲۲۵ (۱) یب ۲۰۳ - محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن الحسین،

ص :۷۷

عن محمد بن عبد الله بن زراره، عن عيسى بن عبد الله الهاشمى، عن أبيه، عن جده

عن على عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انتظار الصلاه بعد الصلاه

كنز من كنوز الجنه.

٢٢٦ (٢) المحاسن ٤٨ - وفى روايه إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى

عبد الله عليه السلام، قال: من أقام فى مسجد بعد صلاته انتظارا للصلاه، فهو ضيف الله، و

حق على الله ان يكرم ضيفه.

٢٢٧ (٣) ئل ٢٢٧ - محمد بن على بن الحسين فى كتاب الاخوان، بسنده

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ثلاثه نفر من خالصه الله عز وجل يوم القيامه: رجل زار اخاه

فى الله فهو زور (١) الله وعلى الله ان يكرم زوره، ويعطيه ما سئل، ورجل دخل المسجد

فصلى وعقب انتظارا للصلاه الأخرى فهو ضيف الله، وحق على الله ان يكرم ضيفه،

والحاج والمعتمر فهما وفد الله، وحق على الله ان يكرم وفده.

٢٢٨ (٤) الخصال ١٦٩ - ج ٢ - فى حديث الأربعمائه بالاسناد المتقدم فى باب

فضل الصلاه عن على عليه السلام المنتظر وقت الصلاه بعد الصلاه من زوار الله عز وجل، و

حق على الله ان يكرم زائره وان يعطيه ما سأله.

٢٢٩ (٥) مستدرك ١٧٤ - الشهيد الثانى فى اسرار الصلاه، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

من حبس نفسه فى صلاه، فأتم ركوعها وسجودها وخشوعها، ثم مجد الله عز وجل

وعظمه وحمده، حتى يدخل وقت صلاه أخرى، لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر

الحاج المعتمر وكان من اهل عليين.

٢٣٠ (٦) ئل ٢٢٨ - محمد بن الحسن فى المجالس، والاخبار باسناده، عن أبى

ذر، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى وصيته له، قال يا أبا ذر! ان الله يعطيك ما دمت جالسا

فی المسجد بکل نفس تتنفس فیه درجه فی الجنه وتصلی علیک الملائکه، ویکتب

لک بکل نفس تنفست فیه عشر حسنات، ویمحی عنک عشر سیئات، یا أبا ذر أتعلم

فی ای شیء أنزلت هذه الآیه: " اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلکم تفلحون "

۱- (۱) المراد بقوله زور: الزائر.

قلت لا، قال: فی انتظار الصلاه خلف الصلاه يا أبا ذر إسباغ الوضوء علی المكاره

من الكفارات، وكثره انتظار (۱) الصلاه بعد الصلاه، فذلكم الرباط، يا أبا ذر

كل جلوس فی المسجد لغو الا ثلاثه قراءه، مصل، أو ذاكر الله تعالی أو مسائل

عن علم.

۲۳۱ (۷) يب ۲۷۴ – علی بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن علی بن أبی

حمزه، عن إسحاق بن غالب، عن عبد الله بن جابر، عن عثمان بن مظعون،

قال: قلت لرسول الله صلی الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله أردت أن أسئلك عن أشياء، فقال وما هی

يا عثمان، قال: قلت: انی أردت أن أترهب، قال لا تفعل، يا عثمان، فان ترهب

أمتی القعود فی المساجد وانتظار الصلاه بعد الصلاه، قال: فانی أردت يا رسول الله

ان اختصی، قال: لا تفعل يا عثمان فان اختصاء أمتی الصيام مع كلام طويل – هكذا فی يب.

۲۳۲ (۸) مستدرك ۱۸۵ – سبط الشيخ الطبرسی فی مشكاه الأنوار، نقلا

من المحاسن قال: قال عثمان بن مظعون للنبی صلی الله عليه وآله وسلم: انی هممت بالسياحه، فقال

مهلا يا عثمان، فان السياحه فی أمتی لزوم المساجد، وانتظار الصلاه بعد الصلاه.

۲۳۳ (۹) الدعائم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علی عليهم السلام،

عن رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم أنه قال: الجلوس فی المسجد انتظارا للصلاه عباده.

۳۳۴ (۱۰) كا ۳۵۶ – ج ۲ – الأصول – علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن

النوفلی، عن السكونی، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: قال: رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم: الغيبه أسرع

فی دين الرجل المسلم من الأكله فی جوفه، قال: وقال رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم: الجلوس

فی المسجد انتظار الصلاه عباده، ما لم يحدث، قيل يا رسول الله: ما يحدث، قال:

الاغتياب.

الجعفريات ٣٣. (بالاسناد المتقدم فی باب فضل الصلاه) عن علی علیه السلام، قال:

قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: الجلوس فی المسجد انتظار الصلاه بعد الصلاه (وذکر نحوه).

أمالی الصدوق ٢٥٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید (رض)

١- (١) الاختلاف إلی المساجد - خ ل.

قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبی عبد الله، قال: حدثنا الحسين

ابن زيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه

عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الجلوس فی المسجد لانتظار الصلاه عباده

(وذكر مثله).

وتقدم فی روايه الراوندی (۶) من باب (۱۰) إسباغ الوضوء، من أبوابه، قوله

صلى الله عليه وآله وسلم: ثلاث يكفرن الخطايا (وعد منها) انتظار الصلاه بعد الصلاه.

وفی مرسله فقيه (۳۶) من باب (۴) وجوب اتمام الصلاه، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: فصليها

فی أول وقتها، فأتم ركوعها وسجودها وخشوعها، ثم مجد الله عز وجل، وحمده،

حتى يدخل وقت صلاه أخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر، وكان

من اهل عليين.

ويأتی فی روايه منصور (۱۶) من باب فضل التعقيب من أبوابه، قوله عليه السلام:

من صلى صلاه فريضه وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله.

وفی مرسله الصدوق (۱۹) قوله: رجل دخل المسجد، فصلى، ثم عقب

يه انتظارا للصلاه الأخرى، فهو ضيف الله، وحق على الله ان يكرم ضيفه.

وفی مرسله فقيه (۱۷) من باب فضل الجماعه، من أبوابها، قوله عليه السلام:

فاما الدرجات فإسباغ الوضوء فی السبرات، وانتظار الصلاه بعد الصلاه الخ.

وفی روايه الخدری (۱۸) ما يدل على أن انتظار الصلاه بعد الصلاه يكفر

الخطايا.

وفی روايه عيسى (۲۲) من باب فضل صلاه الجمعه ما يدل على أن انتظار

الصلاه بعد الصلاه من الدرجات.

وفی روایه الفضل (۵) من باب ان الجمعه مع الامام رکعتان قوله علیه السلام: و

من انتظر الصلاه فهو فی الصلاه.

(٨) باب كراهه تخفيف الصلاه واستحباب اطالتها

٢٣٥ (١) كا ٧۴ - ج ١ - محمد بن يحيى، عن يب ٢٠۴ - أحمد بن محمد، عن

على بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إذا قام العبد فى (١) الصلاه

فخفف صلاته، قال الله تبارك وتعالى لملائكته: اما ترون إلى عبدى، كأنه يرى ان

قضاء حوائجه بيد غيرى، اما يعلم ان قضاء حوائجه (٢) بيدى.

٢٣۶ (٢) أمالى الطوسى ۶١ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على

ابن الحسن بن على بن الحسن الطوسى (رض) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم

القزوينى قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائى البصرى، قال: حدثنى أحمد بن

إبراهيم بن أحمد، قال: أخبرنى أبو محمد الحسن بن على بن عبد الكريم الزعفرانى، قال:

حدثنى أحمد بن محمد بن خالد البرقى أبو جعفر، قال حدثنى أبى، عن محمد بن أبى

عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إن العبد إذا عجل، فقام

لحاجته، قال: يقول الله تبارك وتعالى: اما يعلم عبدى انى انا أقضى الحوائج.

٢٣٧ (٣) تفسير القمى ٣۵ - حدثنى أبى عن ابن أبى عمير، عن جميل، عن

زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام (فى حديث) قال: قلت: جعلت فداك! بماذا استوجب

إبليس من الله، ان أعطاه ما أعطاه، فقال لشىء كان منه شكر (ه - خ) الله عليه، قلت:

وما كان منه جعلت فداك، قال: ركعتين ركعهما فى السماء فى أربعه آلاف سنه.

٢٣٨ (۴) الكشى ۶٣ - حدثنى محمد بن مسعود، قال: أخبرنا على بن

الحسن، قال: حدثنى معمر بن خلاد، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: ان رجلا

من أصحاب على عليه السلام يقال له قيس: كان يصلى، فلما صلى ركعه اقبل اسود (سالخ - خ)

فصار فى موضع السجود فلما نحى جبينه، عن موضعه تطوف الأسود فى عنقه، ثم

۱- (۱) من - يب.

۲- (۲) الحوائج - كأخ.

انساب فى قميصه، وانى أقبلت يوما من الفزع، فحضرت الصلاه، فنزلت فصرت
إلى ثمامه فلما صليت ركعه، اقبل أفعى نحوه، فأقبلت على صلاتى، فلم أخففها
ولم ينتقص منها شىء، فدنا منى، ثم رجع إلى ثمامه، فلما فرغت من صلاتى، و
لم أخفف دعائى دعوت بعضهم (معى - خ) فقلت دونك الأفعى تحت الثمامه فقتله
ومن لم يخف الا الله كفاه.

۲۳۹ (۵) مستدرک ۲۸۷ - السيد على بن طاوس فى كتاب أمان الاخطار
مرسلا: ان النبى (ص) قصد يوما من أهل الكتاب، قبل دخولهم فى الذمه، فظفر
منهم بامرأه قريبه العرس بزوجها وعاد من سفره، فبات فى طريقه، وأشار إلى عمار
ابن ياسر وعباد بن بشران يحرساه، فاقتسما الليل فكان لعباد بن بشر النصف الأول،
ولعمار بن ياسر النصف الثانى، ونام عمار بن ياسر، وقام عباد بن بشر يصلى وقد تبعهم
اليهودى يطلب امرأته، ويغتنم اهمالهما من التحفظ، فيفتک بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم، فنظر اليهودى إلى
عباد بن بشر يصلى فى موضع العبور، فلم يعلم فى ظلام الليل هل هو شجره أو أكمه أو دابه،
أو انسان فرماه بسهم فأثبته فيه، فلم يقطع عباد بن بشر الصلاه، فرماه بآخره فأثبته فيه فلم يقطع
الصلاه فرماه بآخر فخفف الصلاه، وأيقظ عمار بن ياسر، فرأى السهم فى جسده،
فعاتبه، فقال: هلا أيقظتنى فى أول سهم، فقال: كنت قد بدأت بسوره الكهف،
فكرهت ان اقطعها، ولولا خوفى ان يأتى العدو على نفسى، ويصل إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم، وأكون قد ضيعت ثغرا من ثغور المسلمين ما خففت من صلاتى، ولو أتى على
نفسى فدفعا العدو وعما اراده.

۲۴۰ (۶) فقه الرضا عليه السلام ۱۴ - فان صليت فخفف بهم الصلاه، وإذا كنت
وحدک فثقل فإنها العباده.

۲۴۱ (۷) ئل ۲۱۵ – البرقی، عن أبیه، عن خلف بن حماد، عن ابن مسکان

عن الحلبی وأبی بصیر جمیعا، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: تخفیف الفریضه، وتطویل

النافله من العباده.

وتقدم فی روایه یزید بن خلیفه (۳۳) من باب فضل الصلاه، قوله علیه السلام:

ص :۸۲

وناداه ملك لوم يعلم هذا المصلى ما فى الصلاه ما انفتل.

وفى روايه ابن مسلم (٣۴) قوله عليه السلام: لو يعلم المصلى من يناجى ما انفتل.

وفى روايه أبى حمزه (٣۵) قوله عليه السلام ايها المصلى! لو تعلم من ينظر إليك

ومن تناجيه ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا.

وفى غير واحد منه أيضا ما يقرب ذلك فليراجع.

وفى بعض أحاديث باب وجوب اتمام الصلاه وباب حرمه تضييعها ما يمكن

ان يستدل بها على ذلك.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك.

وفى بعض أحاديث باب كيفيه الصلاه وباب استحباب الاقبال وباب

استحباب إطاله القيام وباب استحباب إطاله الركوع وباب فضل السجود وإطالته

ما يدل على ذلك.

وفى روايه أم سليم من باب جواز إيماء المصلى من أبواب القواطع، قولها

وجئت إلى على بن الحسين عليهما السلام وهو فى منزله قائما يصلى، قالت: فجلست مليا

فلا ينصرف من صلاته فأردت القيام الخ.

وفى مرسله فقيه، من باب استحباب اختيار الجماعه على وقت الفضيله،

من أبواب الجماعه، قوله: أيهما أفضل؟ أصلى فى منزلى، فأطيل أو أصلى بهم

وأخفف، فكتب صل بهم، وأحسن الصلاه ولا تثقل.

وفى روايه دعائم (۶) من باب انه ينبغى للامام ان يخفف الصلاه، قوله عليه السلام:

إذا صليت وحدك فطول، فإنها العباده.

وفى روايه أبى يعقوب من باب فضل النوافل من أبوابها، قوله عليه السلام: لو تعلم

من تناجی إذا ما انفتلت.

ص :۸۳

(۹) باب استحباب إطاله الصلاه لمن اتاه الشيطان وقال إنک مرائی

۲۴۲ (۱) الجعفريات ۳۳ - باسناده، عن على عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

إذا أتى أحدكم الشيطان فى صلاته، فقال: انک مرائی، فليطل أحدكم، وإذا كان

احكم على شيء من امر آخرته فليمكث وإذا كان على شيء من امر الدنيا فليرجع (۱)

وإذا دعيتم إلى العرسات، فأبطئوا، فإنه تذكر الدنيا وإذا دعيتم إلى الجنائز، فاسرعوا،

فإنها تذكر الآخره.

قرب الإسناد ۴۲ - هارون بن مسلم، عن مسعده بن زياد عن جعفر، عن

أبيه، ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا أتى الشيطان أحدكم، وهو فى صلاته، فقال: انک

مرائى فليطل صلاته ما بدا له ما لم يفته وقت فريضه (وذكر مثله).

(۱۰) باب عدد ركعات الفرائض اليوميه ونوافلها

۲۴۳ (۱) كا ۱۳۷ - على بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن على بن الحكم،

عن ربيع بن محمد المسلى (۲) عن عبد الله بن سليمان العامرى، عن أبى جعفر

عليه السلام، قال: لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل بالصلاه عشر ركعات، ركعتين ركعتين

فلما ولد الحسن والحسين، زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع ركعات شكرا لله، فأجاز الله

له ذلک، وترک الفجر، لم يزد فيها لضيق وقتها لأنه يحضرها ملائكه الليل وملائكه

النهار، فلما امره الله بالتقصير فى السفر، وضع عن أمته ست ركعات وترک المغرب

لم ينقص منها شيئا، وانما يجب السهو، فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن شک فى أصل

۱- (۱) فليرجع - مستدرک - فليرح - قرب الإسناد.

۲- (۲) المسلمى خ.

الفرض فی الرکعتین الأولیین استقبل صلاته.

۲۴۴ (۲) فقیه ۹۰ - سئل سعید بن المسیب (عن - خ) علی بن الحسین علیهما

السلام، فقال له: متی فرضت الصلاه علی المسلمین علی ما هی الیوم علیه، فقال بالمدینه

حین ظهرت الدعوه، وقوی الاسلام، وکتب الله عز وجل علی المسلمین الجهاد،

زاد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی الصلاه سبع رکعات فی الظهر رکعتین، وفی العصر رکعتین

وفی المغرب رکعه، وفی العشاء الآخره رکعتین، وأقر الفجر علی ما فرضت بمکه

لتعجیل عروج ملائکه اللیل إلی السماء، ولتعجیل نزول ملائکه النهار إلی الأرض فکانت ملائکه النهار، وملائکه اللیل یشهدون مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم صلاه الفجر

فلذلک قال الله عز وجل: " وقرآن الفجر ان قرآن الفجر کان مشهودا " یشهده المسلمون

وتشهده ملائکه النهار وملائکه اللیل.

العلل ۱۱۶ - حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن

الحسن بن محبوب، قال: حدثنا هشام بن سالم، عن أبی حمزه، عن سعید بن

المسیب، عن علی بن الحسین علیهما السلام (مثله).

مستدرک ۱۷۶ - العیاشی فی تفسیره، عن سعید بن المسیب (مثله إلا أنه قال:

فی العلل والمستدرک) علی ما هم الیوم علیه.

۲۴۵ (۳) کا - الروضه ۳۳۸ - (محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی

- معلق) عن ابن محبوب عن هشام بن سالم، عن أبی حمزه، عن سعید بن مسیب (۱)

قال: سئلت علی بن الحسین علیهما السلام ابن کم کان علی بن أبی طالب علیه السلام یوم

أسلم، فقال: أو کان کافرا قط، انما کان لعلی علیه السلام یوم (۲) بعث الله عز وجل

رسوله صلی الله علیه وآله وسلم عشر سنین، ولم یکن یومئذ کافرا، ولقد آمن بالله تبارک وتعالی و

برسوله صلى الله عليه وآله وسلم وسبق الناس كلهم إلى الايمان بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله وسلم والى الصلاه بثلث سنين، وكانت أول صلاه صليها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر ركعتين وكذلك فرض (٣) الله تبارك وتعالى على من أسلم بمكه ركعتين ركعتين، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليها

١- (١) المسيب - خ -.

٢- (٢) حيث - خ -.

٣- (٣) فرضها. خ

بمكه ركعتين، ويصليها على عليه السلام معه بمكه ركعتين مده عشر سنين، حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينه وخلف عليا عليه السلام فى أمور لم يكن يقوم بها أحد غيره، وكان خروج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكه فى أول يوم من ربيع الأول، وذلك يوم الخميس من سنه ثلث عشره من المبعث وقدم المدينه لا ثنتى عشره ليله خلت من شهر ربيع الأول مع زوال الشمس، فنزل بقبا، فصلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، ثم لم يزل مقيما ينتظر عليا عليه السلام، يصلى الخمس صلوات، ركعتين ركعتين، وكان نازلا على عمرو بن عوف، فأقام عندهم بضعه عشر يوما، يقولون له: أتقيم عندنا، فنتخذ لك مسجدا ومنزلا، فيقول: لا انى انتظر (قدوم - خ) على بن أبى طالب وقد أمرته ان يلحقنى، ولست مستوطنا منزلا حتى يقدم على، وما أسرعه ان شاء الله، فقدم على عليه السلام والنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى بيت عمر بن عوف، فنزل معه.

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم عليه على عليه السلام تحول من قبا إلى بنى سالم بن عوف، وعلى عليه السلام معه يوم الجمعه، مع طلوع الشمس فخط لهم مسجدا، ونصب قبلته، فصلى بهم فيه الجمعه ركعتين، وخطب خطبتين، ثم راح من يومه إلى المدينه على ناقته التى كان قدم عليها، وعلى عليه السلام معه لا يفارقه يمشى بمشيه، وليس يمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببطن من بطون الأنصار الا قاموا اليه يسألونه ان ينزل عليهم، فيقول لهم خلوا سبيل الناقه فإنها مأموره، فانطلقت به، ورسوله الله صلى الله عليه وآله وسلم واضع لها زمامها، حتى إذا انتهت إلى الموضع الذى ترى، وأشار بيده إلى باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى يصلى عنده بالجنائز فوقفت عنده، وبركت ووضعت جرانها على الأرض، فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقبل أبو أيوب مبادرا، حتى احتمل رحله، فدخله منزله، ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عليه السلام معه، حتى بنى له مسجده وبنيت له مساكنه، ومنزل

على عليه السلام، فتحولا إلى منازلهما.

فقال سعيد بن المسيب لعلى بن الحسين عليهما السلام: جعلت فداك، كان

أبو بكر، مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اقبل إلى المدينه، فأين فارقه، فقال: ان ابا بكر

لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قبا فنزل بهم ينتظر قدوم على عليه السلام، فقال له أبو بكر: انهض

ص :۸۶

بنا إلى المدينه، فان القوم، قد فرحوا بقدومك وهم يستريثون اقبالك إليهم، فانطلق

بنا، فلا تقم ها هنا تنتظر عليا، فما أظنه يقدم عليك إلى شهر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كلاما أسرعه، ولست أريم (١) حتى يقدم ابن عمى واخى فى الله عز وجل وأحب (٢)

اهل بيتى إلى فقد وقانى بنفسه من المشركين (إلى أن قال:) فقلت لعلى بن الحسين

عليهما السلام: فمتى زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمه من على عليه السلام، فقال: بالمدينه بعد

الهجره بسنه، وكان لها يومئذ تسع سنين، قال: على بن الحسين عليهما السلام: ولم يولد

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خديجه عليها السلام على فطره الاسلام الا فاطمه عليها السلام، وقد كانت

خديجه ماتت قبل الهجره بسنه، ومات أبو طالب عليه لاسلام بعد موت خديجه بسنه.

فلما فقدهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأم المقام بمكه، ودخله حزن شديد، واشفق

على نفسه من كفار قريش فشكا إلى جبرئيل عليه السلام ذلك، فأوحى الله عز وجل اليه اخرج

من القريه الظالم أهلها، وهاجر إلى المدينه، فليس لك اليوم بمكه ناصر، وانصب

للمشركين حربا، فعند ذلك توجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينه.

فقلت له: فمتى فرضت الصلاه على المسلمين على ما هم عليه اليوم؟ فقال:

بالمدينه حين ظهرت الدعوه وقوى الاسلام وكتب (٣) الله عز وجل على المسلمين

الجهاد (و – خ) زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاه سبع ركعات: فى الظهر ركعتين، و

فى الصعر ركعتين، وفى المغرب ركعه، وفى العشاء الآخره ركعتين، وأقر الفجر

على ما فرضت لتعجيل نزول ملائكه النهار من السماء، ولتعجيل عروج ملائكه الليل

إلى السماء وكان ملائكه الليل وملائكه النهار، يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاه

الفجر فلذلك، قال الله عز وجل: " وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا " يشهد

المسلمون، وتشهده ملائكه النهار وملائكه الليل.

۲۴۶ (۴) کا ج ۱ - أصول ۲۶۶ - علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی

عمیر، عن (عمر - خ) ابن أذینه عن فضیل بن یسار، قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام،

۱- (۱) یقال: رام یریم إذا برح وزال من مکانه - النهایه.
۲- (۲) أجل - خ.
۳- (۳) فکتب - خ.

يقول لبعض أصحاب قيس الماصر: ان الله عز وجل أدب نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فأحسن أدبه، فلما

أكمل له الأدب (١) قال: " وانك لعلى خلق عظيم " ثم فوض اليه امر الدين والأمه

ليسوس عباده، فقال عز وجل: " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا "

وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان مسددا موفقا مؤيدا بروح القدس لا يزال ولا يخطئ فى شيء

مما يسوس به الخلق، فتأدب بآداب الله.

ثم إن الله عز وجل فرض الصلاه ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعه، فصارت عديله (٢) الفريضه

لا يجوز تركهن الا فى سفر (٣) وأفرد الركعه فى المغرب فتركها قائمه فى السفر و

الحضر فأجاز الله عز وجل له ذلك كله، فصارت الفريضه سبع عشره ركعه.

ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النوافل أربعا وثلاثين ركعه مثلى الفريضه، فأجاز الله

عز وجل له ذلك والفريضه والنافله احدى وخمسون ركعه منها ركعتان بعد العتمه

جالسا تعد بركعه مكان الوتر، وفرض الله تعالى فى السنه صوم شهر رمضان.

وسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم شعبان وثلاثه أيام فى كل شهر مثلى الفريضه، فأجاز

الله عز وجل له ذلك وحرم الله عز وجل الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسكر من

كل شراب، فأجاز الله تعالى له ذلك (كله - خ).

وعاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشياء وكرهها (و - خ) لم ينه عنها نهى حرام، انما

نهى عنها نهى إعافه وكراهه، ثم رخص فيها فصار الاخذ برخصه واجبا على العباد

كوجوب ما يأخذون بنهيه وعزائمه، ولم يرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما نهاهم

عنه نهى حرام ولا فيما امر به (امر - خ) فرض لازم فكثير المسكر من الأشربه نهيهم

عنه نهى حرام (و - خ) لم يرخص فيه لاحد ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاحد تقصير

الركعتين اللتين ضمهما إلى ما فرض الله عز وجل بل ألزمهم ذلك إلزاما واجبا، لم

يرخص لاحد فی شیء من ذلك الا للمسافر، ولیس لاحد ان یرخص ما لم یرخصه رسول

۱- (۱) أدبه - خ ل.

۲- (۲) عدیل - خ ل.

۳- (۳) السفر - خ ل.

الله صلى الله عليه وآله وسلم فوافق امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر الله عز وجل ونهيه نهى الله عز وجل، ووجب على العباد التسليم له، كالتسليم لله تبارك وتعالى.

۲۴۷ (۵) اثبات الوصيه ۹۰ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: آن الله جل و علا لما عرج بى اليه، مثل أمتى فى الطين من أولها إلى آخرها، فانا اعرف بهم من أحدكم بأخيه، وعلمنى الأسماء كلها، وفرض على أمته الصلاه فى تلك الليله.

وروى ان كان بعد مبعثه بخمس سنين، ففرضت خمسين ركعه، ثم ردت إلى سبع عشره ركعه تخفيفا عن أمته.

وروى احدى عشره ركعه، ففرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ست ركعات، وأضافها إلى تلك وهى التى تسقط فى السفر.

۲۴۸ (۶) أمالى الطوسى ۵۴ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على ابن الحسن الطوسى (ره) قال: أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: حدثنا الشريف أبو القاسم على بن محمد بن على بن القاسم العلوى العباسى، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد المكتب، قال: حدثنا ابن محمد الكوفى، قال: حدثنا على بن الحسن بن على بن فضال، عن أبيه، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام، قال: من شهر نفسه بالعباده فاتهموه على دينه، فان الله عز وجل يكره شهره العباده وشهره للناس، ثم قال: إن الله تعالى انما فرض على الناس فى اليوم والليله سبع عشره ركعه من أتى بها لم يسأله الله عز وجل عما سواها، وانما أضاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليها مثليها ليتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان، وان الله عز وجل لا يعذب على كثره الصلاه والصوم، ولكنه يعذب على خلاف السنه.

۲۴۹ (۷) الدعائم ۲۴۹ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه ذكر صلاه الفريضه

سبع عشره رکعه فی الیوم واللیله، ثم قال والسنه ضعفا ذلک جعلت وقاء (۱) للفریضه

ما نقص العبد، أو غفله أو سها عنه من الفریضه أتمه بالسنه.

۲۵۰ (۸) وفیه ۲۵۰ - عنه علیه السلام، قال: ما أحب ان اقصر تمام احدی وخمسین

رکعه فی کل یوم ولیله، قیل: وکیف ذلک قال: ثمان رکعات قبل الظهر، وهی صلاه

۱- (۱) وفاء - خ.

الزوال، وصلاه الأوابين حين تزول الشمس قبل الفريضه، وأربع بعد الفريضه،

وأربع قبل صلاه العصر، ثم صلاه الفريضه، ولا صلاه بعد ذلك إلى غروب (١)

الشمس ويبدأ في صلاه المغرب بالفريضه، ثم يصلي بعدها صلاه السنه أربع

ركعات وبعد العشاء ركعتان من جلوس، تعدان بركعه واحده، لأنا روينا عن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: صلاه الجالس لغير عله على النصف من صلاه القائم، ثم صلاه

الليل ثمان ركعات، والوتر ثلاث ركعات، وركعتا الفجر قبل صلاه الفجر، فذلك

أربع وثلاثون ركعه مثلا الفريضه، والفريضه سبع عشره ركعه، فصار الجميع احدى وخمسين

ركعه في كل يوم وليله.

٢٥١ (٩) العلل ١١٧ - أخبرني على بن حاتم، قال: أخبرنا القاسم بن محمد

قال: حدثنا حملان (٢) بن الحسين، قال: حدثنا إبراهيم بن مخلد، عن أحمد بن

إبراهيم، عن محمد بن بشير عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الله القزويني، قال:

قلت لأبي جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام: لاي عله تصلى الركعتان بعد

العشاء الآخره من قعود؟ قال: لان الله تبارك وتعالى فرض سبع عشره ركعه، فأضاف

إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثليها، فصارت احدى وخمسين ركعه، فتعدان هاتان الركعتان

من جلوس بركعه.

٢٥٢ (١٠) الخصال ١٥٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي وأحمد ابن

الحسن القطان ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن

هشام المكتب وعبد الله بن محمد الصايغ وعلى بن عبد الله الوراق (رض)

قالوا: حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن

حبيب، قال: حدثنا تميم بن بهلول، قال حدثني أبو معاويه، عن الأعمش عن جعفر بن

محمد عليهما السلام، قال: هذه شرايع الدين لمن تمسك بها، وأراد الله هذا إسباغ

الوضوء (إلى أن قال) وصلاه الفريضه الظهر أربع ركعات والعصر أربع ركعات

والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخره أربع ركعات، والفجر ركعتان، فجمله

١- (١) حتى تغرب - خ ل.

٢- (٢) حمدان - خ ل.

الصلاه المفروضه سبع عشره ركعه، والسنه أربع وثلاثون ركعه منها أربع ركعات

بعد المغرب لا تقصير فيها فى السفر والحضر، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخره

تعدان بركعه وثمان ركعات فى السحر، وهى صلاه الليل والشفع ركعتان والوتر

ركعه، وركعتا الفجر بعد الوتر، وثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر.

۲۵۳ (۱۱) العيون ۲۶۵ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى

العطار (رض) بنيسابور فى شعبان سنه اثنين وخمسين وثلاثمائه، قال: حدثنا على بن محمد بن

قتيبه النيسابورى عن الفضل بن شاذان (فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض

الاسلام وشرايع الدين) والصلوات (۱) الفريضه الظهر أربع ركعات والعصر أربع

ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخره أربع ركعات، والغداه ركعتان

فهذه سبع عشره ركعه والسنه أربع، وثلاثون ركعه ثمان ركعات قبل فريضه

الظهر وثمان ركعات قبل (فريضه - ئل) العصر وأربع ركعات بعد المغرب و

ركعتان من جلوس بعد العتمه (۲) تعدان بركعه وثمان ركعات فى السحر والشفع

والوتر ثلث ركعات، تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر.

ئل ۲۱۸ - ورواه الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول ۴۱۷ - مرسلا نحوه.

۲۵۴ (۱۲) العيون ۳۰۸ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشى، قال:

حدثنا أبى (۳) قال: حدثنى أحمد بن على الأنصارى، قال: سمعت رجاء بن أبى الضحاك

يقول: بعثنى المأمون فى اشخاص على بن موسى الرضا عليه السلام (إلى أن قال:) فإذا

۱- (۱) الصلاه - خ ل.

۲- (۲) مستدرک ۱۸۴ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها

العشاء ولكنهم يعتمون الإبل مستدرك ١٩٦ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى نحوه وزاد وذلك لأنهم كانوا يعتمون بالحلب اى يؤخرون حلبهـا إلى أن يقيم الليل ويسـمون الحلبه العتمه باسم عتمه الليل وعتمته ظلامه انما أوردناه وما قبله لما فيهما من تفسـير العتمه.

٣- (٣) حدثنى أبى عن أحمد - خ ل.

زالت الشمس (جد وضوئه و - ئل) قام فصلى ست ركعات، يقرء فى الركعه الأولى

الحمد، وقل يا ايها الكافرون (١) وفى الثانيه الحمد وقل هو الله (٢) ويقرء فى الأربع

فى كل ركعه الحمد وقل هو الله أحد، ويسلم فى كل ركعتين ويقنت فيهما فى الثانيه

قبل الركوع، وبعد القراءه ثم يؤذن، ويصلى ركعتين، ثم يقيم، ثم يصلى الظهر.

فإذا سلم سبح الله وحمده وكبره وهلله ما شاء الله، ثم سجد سجده الشكر،

يقول فيها مئه مره: شكرا لله فإذا رفع رأسه، قام فصلى ست ركعات، يقرء فى كل

ركعه الحمد وقل هو الله أحد ويسلم فى كل ركعتين، ويقنت فى ثانيه كل ركعتين قبل

الركوع وبعد القراءه، ثم يؤذن، ثم يصلى ركعتين، ويقنت فى الثانيه، فإذا سلم

(أ - خ) قام وصلى العصر فإذا سلم جلس فى مصلاه، يسبح الله ويحمده ويكبره و

يهلله ما شاء، ثم سجد سجده (الشكر - ئل) يقول فيها مئه مره حمدا لله.

فإذا غابت الشمس توضأ وصلى المغرب ثلاثا باذان وإقامه، وقنت فى الثانيه

قبل الركوع، وبعد القراءه، فإذا سلم جلس فى مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره

ويهلله ما شاء الله، ثم يسجد سجده الشكر، ثم يرفع رأسه، ولم يتكلم حتى يقوم و

يصلى أربع ركعات بتسليمتين، ويقنت فى كل ركعتين فى الثانيه قبل الركوع

وبعد القراءه، وكان يقرء فى الأولى من هذه الأربع الحمد، وقل يا ايها الكافرون

وفى الثانيه الحمد وقل هو الله أحد، ويقرء فى الركعتين الباقيتين الحمد، وقل

هو الله أحد، ثم يجلس بعد التسليم فى التعقيب ما شاء الله، ثم يفطر، ثم يلبث حتى

يمضى من الليل قريب من الثلث، ثم يقوم فيصلى العشاء الآخره أربع ركعات، و

يقنت فى الثانيه قبل الركوع وبعد القراءه.

فإذا سلم جلس فى مصلاه يذكر الله عز وجل ويسبحه ويحمده ويكبره ويهلله

ما شاء الله ويسجد بعد التعقيب سجده الشكر، ثم يأوى إلى فراشه.

فإذا كان الثلث الأخير من الليل، قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل

والاستغفار فاستاك، ثم توضأ، ثم قام إلى صلاه الليل، فيصلى ثمان ركعات، ويسلم فى كل

۱- (۱) والجحد - خ ل.

۲- (۲) التوحيد - خ ل.

ركعتين يقرء فى الأولبين فيها (١) فى كل ركعه الحمد مره وقل هو الله أحد

ثلثين مره.

ثم يصلى صلاه جعفر ابن أبى طالب أربع ركعات، يسلم فى كل ركعتين،

ويقنت فى كل ركعتين فى الثانيه قبل الركوع وبعد التسبيح، ويحتسب بها من

صلاه الليل، ثم يقوم فيصلى الركعتين الباقيتين، يقرء فى الأولى الحمد وسوره

الملك، وفى الثانيه الحمد وهل أتى على الانسان، ثم يقوم فيصلى ركعتى الشفع،

يقرء فى كل ركعه منهما الحمد مره، وقل هو الله أحد ثلاث مرات، ويقنت فى الثانيه

قبل الركوع وبعد القراءه، فإذا سلم قام وصلى ركعه الوتر يتوجه فيها، ويقرء فيها الحمد

(مره - خ) وقل هو الله أحد ثلث مرات، وقل أعوذ برب الفلق مره واحده، وقل

أعوذ برب الناس مره واحده، ويقنت فيها قبل الركوع، وبعد القراءه (إلى أن

قال) فإذا سلم جلس فى التعقيب ما شاء، فإذا قرب من الفجر، قام فصلى ركعتى

الفجر، يقرء فى الأولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفى الثانيه الحمد وقل هو الله

أحد، فإذا طلع الفجر اذن، وأقام وصلى الغداه ركعتين، فإذا سلم جلس فى التعقيب

حتى تطلع الشمس، ثم سجد سجده الشكر حتى يتعالى النهار - الخبر.

٢٥٥ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ۶ - اعلم يرحمك الله: ان الفريضه والنافله فى

اليوم والليله احدى وخمسون ركعه، الفرض منها سبع عشره ركعه (فريضه - خ)

وأربع وثلاثون ركعه سنه الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب

ثلث ركعات، والعشاء الآخره أربع ركعات، والغداه ركعتان، فهذه فريضه الحضر

(إلى أن قال) والنوافل فى الحضر مثلا الفريضه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فرض

على ربى سبع عشره ركعه ففرضت على نفسى، وأهل بيتى، وشيعتى بإزاء كل ركعه

ركعتين لتتم بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير والتام منها ثمان ركعات قبل زوال

الشمس، وهى صلاه الأوابين، وثمان بعد الظهر وهى صلاه الخاشعين، وأربع

ركعات بين المغرب والعشاء الآخره، وهو صلاه الذاكرين، وركعتان بعد عشاء

۱- (۱) منها - خ.

الآخره من جلوس يحسب بركعه من قيام وهو صلاه الشاكرين، وثمان ركعات صلاه

الليل وهى صلاه الخائفين، وثلث ركعات الوتر وهى صلاه الراغبين، وركعتان عند

الفجر وهى صلاه الحامدين.

٢٥٦ (١۴) صا ٢١٨ - أخبرنى الشيخ، عن أبى القاسم جعفر بن محمد،

عن يب ١٣۴ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٣ - محمد (بن يحيى - يب صا) عن محمد

ابن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان (١) قال: سئل عمرو

ابن حريث ابا عبد الله عليه السلام، وانا جالس، فقال له جعلت فداك: أخبرنى عن صلاه رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ثمانى (٢) ركعات (بعد (٣) صا خ)

الزوال وأربعا الأولى (۴) وثمانى (۵) بعدها وأربعا (۶) العصر وثلثا المغرب و

أربعا بعد المغرب والعشاء الآخره أربعا وثمانى (٧) صلاه الليل وثلثا الوتر وركعتى

الفجر وصلاه الغداه ركعتين، قلت: جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا

يعذبنى الله على كثره الصلاه، فقال: لا ولكن يعذب على ترك السنه.

٢٥٧ (١۵) صا ٢١٨ - بهذا الاسناد، عن يب ١٣۴ - محمد بن يعقوب، عن

كا ١٢٣ - على بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينه، عن فضيل

ابن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الفريضه والنافله احدى (٨) وخمسون ركعه،

منها: ركعتان بعد العتمه جالسا تعدان بركعه (وهو قائم الفريضه منها سبع (٩)

عشره ركعه - كا صا) والنافله أربع وثلاثون ركعه.

٢٥٨ (١۶) كا ١٢٣ - يب ١٣۵ - محمد بن الحسن (الصفار - يب) عن سهل

(بن زياد - يب) عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر، قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام:

ان أصحابنا يختلفون فى صلاه التطوع بعضهم يصلى أربعا وأربعين، وبعضهم يصلى

خمسین، فأخبرنی بالذی تعمل به أنت کیف هو؟ حتی اعمل بمثله، فقال: أصلی واحده و

خمسین (رکعه - یب) ثم قال: امسک وعقد بیده الزوال ثمانیه وأربعا بعد الظهر،

۱- (۱) حسان - کأخ - حنان بن سدیر - صاخ.

۲- (۲) ثمان - خ ل کا.

۳- (۳) قبل - یب خ.

۴- (۴) الأوله - صا خ ل.

۵- (۵) ثمان - خ ل کا.

۶- (۶) أربع - صا.

۷- (۷) ثمان - خ ل کا.

۸- (۸) أحد وخمسون - یب - کا خ.

۹- (۹) سبعه عشر رکعه - کا خ ل.

وأربعا قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل عشاء (١) الآخره، و

ركعتين بعد العشاء من قعود، تعدان بركعه من قيام، وثمان صلاه الليل، والوتر ثلثا

وركعتى الفجر والفرائض سبع عشره، فلذلك أحد (٢) وخمسون (ركعه - يب).

٢٥٩ (١٧) صا ٢١٨ - أخبرنى الشيخ (ره) عن أبى جعفر محمد بن على بن

الحسين، عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن يب ١٣۴ - محمد

ابن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطينى كا ١٢۴ - على بن إبراهيم، عن

محمد بن عيسى، عن يونس (بن عبد الرحمن - يب صا) قال: حدثنى إسماعيل بن

سعد الأحوص (٣) (القمى - يب صا) قال: قلت للرضا عليه السلام كم الصلاه من ركعه، قال:

احدى (۴) وخمسون ركعه كا ١٢۴ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

عيسى مثله (وفى النسخه المطبعه محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله)

٢۶٠ (١٨) كا ١٣٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن اليسارى

عن الفضل ابن أبى قره رفعه عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الخمس والواحده

ركعه، فقال: ان ساعات النهار اثنتا عشره ساعه وساعات الليل اثنتا عشره ساعه، و

من طولع الفجر إلى طلوع الشمس ساعه، ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق

غسق، ولكل ساعه ركعتان وللغسق ركعه.

٢۶١ (١٩) الخصال ٨۵ - ج ٢ - العلل ١١ ط (حدثنا - الخصال): أبى (ره) قال:

حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى (۵) عن إبراهيم بن إسحاق،

عن محمد بن الحسن بن شمون (۶) عن أبى هاشم (الخادم - العلل) قال: قلت

لأبى الحسن الماضى عليه السلام: لم جعلت الصلاه الفريضه والسنه خمسين (٧) ركعه

لا يزاد فيها ولا ينقص منها، قال: لان (٨) ساعات الليل اثنتا عشره ساعه (فجعل

۱- (۱) العشاء - خ.

۲- (۲) احدی وخمسون - یب خ.

۳- (۳) الأشعری - یب صا.

۴- (۴) أحد - یب.

۵- (۵) عیسی - العلل خ ل.

۶- (۶) میمون - الخصال.

۷- (۷) ولا یخفی ان هذه تکون احدی وخمسین رکعه أیضا علی ما فی العلل فقوله خمسین سهو.

۸- (۸) ان - الخصال.

لكل ساعه ركعتين - العلل) وما (١) بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعه و

ساعات النهار اثنتا عشره ساعه فجعل لكل ساعه ركعتين وما بين غروب الشمس إلى

سقوط الشفق (٢) غسق (فجعل للغسق ركعه - العلل).

٢٦٢ (٢٠) العلل ٩٧ - العيون ٢٥٤ - (بالاسناد المتقدم فى باب فرض

الصلاه) عن الفضل بن شاذان النيسابورى فى حديث العلل، فان قال: فلم جعل أصل

الصلاه ركعتين ولم زيد على بعضها ركعه وعلى بعضها ركعتان، ولم يزد على بعضها

شيء، قيل: لان أصل الصلاه انما هى ركعه واحده، لان أصل العدد واحد، فإذا

نقصت من واحد، فليست هى بصلاه (٣) فعلم الله عز وجل: ان العباد لا يؤدون

تلك الركعه الواحده التى لا صلاه أقل منها بكمالها وتمامها، والاقبال عليها، فقرن

إليها ركعه أخرى، ليتم بالثانيه ما نقص من الأولى ففرض الله عز وجل أصل الصلاه

ركعتين، ثم علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان العباد لا (٤) يؤدون هاتين الركعتين بتمام

ما امروا به وكماله (٥) فضم إلى الظهر والعصر والعشاء الآخره ركعتين ركعتين

ليكون فيها تمام الركعتين الأولتين ثم علم أن صلاه المغرب يكون شغل الناس فى

وقتها أكثر للانصراف إلى الافطار والأكل والوضوء والتهيئه للمبيت، فزاد فيها ركعه

واحده ليكون أخف عليهم. ولان تصير ركعات الصلاه فى اليوم والليله فردا (٦) ثم ترك

الغداه على حالها، لان الاشتغال فى وقتها أكثر والمبادره إلى الحوائج فيها أعم، و

لان القلوب فيها أخلى من الفكر (بالليل - العيون) لقله معاملات الناس بالليل وقله الاخذ

والاعطاء، فالانسان فيها اقبل على صلاته منه فى غيرها (٧) من الصلوات، لان

الفكره أقل لعدم العمل من الليل (إلى أن قال) فان قال: فلم جعل صلاه السنه أربعا

وثلثين ركعه قيل: لان الفريضه سبع عشره ركعه فجعلت السنه مثلى الفريضه كمالا

للفريضه.

ص :۹۶

١- (١) فيما - الخصال.

٢- (٢) القرص - الخصال.

٣- (٣) صلاه - العلل

۴- (۴) ما - العيون.

۵- (۵) بكمالها - العلل.

۶- (۶) وترا - العيون.

٧- (٧) من غيره - العلل.

۲۶۳ (۲۱) صا ۲۱۸ - أخبرنی الشیخ (ره) عن أبی القاسم جعفر بن محمد،

عن یب ۱۳۴ محمد بن یعقوب، عن کا ۱۲۳ - علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی

عمیر، عن ابن أذینه، عن الفضیل بن یسار والفضل بن عبد الملک وبکیر، قالوا

سمعنا ابا عبد الله علیه السلام یقول: کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یصلی من التطوع مثلی الفریضه،

ویصوم من التطوع مثلی الفریضه.

۲۶۴ (۲۲) مستدرک ۱۷۶ - الحسین بن حمدان الحضینی فی هدایته، عن

عیسی بن مهدی الجوهری والحسین بن غیاث، والحسن بن مسعود، والحسین بن

إبراهیم، وحنان بن حنان، وطالب بن إبراهیم بن حاتم، والحسن بن محمد بن

سعید، ومحجل بن أحمد بن الحصیب، وعسکر مولی أبی جعفر علیه السلام، والریان

مولی الرضا علیه السلام وجماعه تبلغ نیف وسبعین رجلا خرجوا إلی سر من رأی لتهنیه

أبی محمد علیه السلام بولاده المهدی علیه السلام فی حدیث طویل قال أبو محمد علیه السلام: ان الله عز وجل

أوحی إلی جدی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم انی خصصتک وعلیا وحججی منه إلی یوم القیامه،

وشیعتکم بعشر خصال صلاه احدی وخمسین - الخبر.

۲۶۵ (۲۳) مستدرک ۱۷۶ - الشیخ شرف الدین النجفی فی تأویل الآیات

الظاهره، عن تفسیر محمد بن العباس الماهیار، عن أحمد بن هوذه، عن إبراهیم بن

إسحاق، عن عبد الله بن حماد بن هاشم الصیداوی، عن أبی عبد الله، عن أبیه، قال

قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: ما من رجل من فقراء شیعتنا، الا ولیس علیه تبعه، قلت جعلت

فداک، وما التبعه؟ قال من الإحدی والخمسین (۱) رکعه، ومن صوم ثلاثه أیام

من الشهر، فإذا کان یوم القیمه خرجوا من قبورهم، ووجوههم مثل القمر لیله

البدر. الخبر.

۲۶۶ (۲۴) ئل ۲۱۹ - محمد بن علی بن الحسین فی کتاب صفات الشیعه.

ص :۹۷

۱- (۱) خمسین - ظ.

عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن عمران، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى، عن على بن سالم، عن أبيه، عن أبى بصير، قال: قال الصادق عليه السلام: شيعتنا اهل الورع والاجتهاد وأهل الوفاء والأمانه وأهل الزهد والعباده (و - خ) أصحاب الإحدى وخمسين ركعه فى اليوم والليله القائمون بالليل، الصائمون بالنهار، يزكون أموالهم، ويحجون البيت ويجتنبون كل محرم.

٢٦٧ (٢٥) يب ١٧ مزار - روى عن أبى محمد العسكرى عليه السلام، أنه قال: علامات المؤمن خمس: صلاه الخمسين، وزياره الأربعين، والتختم فى اليمين، وتعفير الجبين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم،

مصباح الشيخ ٥٥١ - روى عن أبى محمد العسكرى عليه السلام، أنه قال: علامات المؤمن خمس: صلاه الإحدى وخمسين (وذكر مثله).

٢٦٧ (٢٦) الكشى ٩١ - حدثنى حمدويه بن نصير، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد، قال حدثنى يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن زراره ومحمد بن قولويه، والحسين بن الحسن (بن بندار - ئل) قالوا: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنى هارون، عن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن زراره وابنيه الحسن والحسين عن عبد الله بن زراره، قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: اقرأ منى على والدك السلام، وقل له انى انا أعيبك دفاعا منى عنك، وعليك بصلاه السته والأربعين (إلى أن قال) والذى أتاك ب أبو بصير من صلاه احدى وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمره إلى الحج وما امرنا به من أن يهل بالتمتع، فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شىء منه الحق ولا يضاده، والحمد لله رب العالمين.

٢٦٩ (٢٧) مستدرك ١٧٤ - الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول ٣٠٣

عن الصادق عليه السلام فى وصيته لعبد الله بن جندب يا بن جندب انما شيعتنا يعرفون بخصال شتى

بالسخاء وبالبذل (۱) للاخوان، وبان يصلوا الخمسين ليلا ونهارا - الخبر.

۲۷۰ (۲۸) كا ۱۲۳ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

۱- (۱) البذل - خ.

سنان يب ١٣۴ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن (محمد

ابن - كا) ابن عمير، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنه من (١)

الصلاه، فقال: تمام الخمسين.

كا ١٢٣ - وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان (مثله)

٢٧١ (٢٩) كا الروضه ٧٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن على بن النعمان، عن معاويه بن عمار يب ٣٨٣ - ج ٢ - الحسين بن سعيد عن

ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (٢) عليه السلام يقول (٣) كان

فى وصيه النبى (۴) صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام (ان قال - كا) يا على أوصيك فى نفسك بخصال،

فاحفظها (عنى - كا) ثم قال: اللهم أعنه.

اما الأولى: فالصدوق (و - كا) لا تخرجن من فيك كذبه ابدا.

والثانيه: الورع (و - كا) لا تجترى (۵) على خيانه (۶) ابدا.

والثالثه: الخوف من الله عز ذكره كأنك تراه.

والرابعه: كثره البكاء (من (٧) خشيه عز وجل - كا فقيه) يبنى لك بكل

دمعه (ألف - يب كا) بيت فى الجنه.

والخامسه: بذلك (٨) ما لك ودمك دون دينك.

والسادسه: الاخذ بسنتى فى صلاتى وصومى (٩) وصدقتى (و - يب كا)

اما الصلاه: فالخمسون ركعه، واما الصيام فثلاثه (أيام - فقيه كا) (فى الشهر (١٠)

الخميس - يب فقيه) فى اوله والأربعاء (١١) فى وسطه والخميس فى آخره.

واما الصدقه فجهدك حتى تقول: قد أسرفت، ولم تسرف، وعليك بصلاه

الليل وعليك بصلاه الليل، وعليك بصلاه الليل، وعليك بصلاه الزوال (وعليك

۱- (۱) عن يب.

۲- (۲) عن أبی عبد الله علیه السلام - يب.

۳- (۳) قال يب.

۴- (۴) رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم - يب.

۵- (۵) تجتر - يب.

۶- (۶) جنايه - كأخ.

۷- (۷) لله عز وجل - يب

۸- (۸) بذل - فقيه.

۹- (۹) صيامی - يب فقيه.

۱۰- (۱۰) فی كل شهر خميس - كا.

۱۱- (۱۱) أربعا - يب فقيه.

بصلاه الزوال وعليك بصلاه الزوال - يب كا) وعليك بتلاوه القرآن على كل حال

وعليك برفع يديك فى صلاتك (۱) وتقليبهما (بكلتيهما - فقيه) (و - يب كا) عليك

بالسواك عند كل وضوء (وكل صلاه - يب فقيه) (و - يب كا) عليك بمحاسن

الاخلاق فار كبها، ومساوى (۲) الاخلاق، فاجتنبها فان لم تفعل، فلا تلو من (۳)

الا نفسک.

فقيه ۴۰۵ - الحسين بن سعيد، قال حدثنى (۴) الحسين بن علوان عن

عمرو بن ثابت عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لعلى عليه السلام يا على

(فذكر مثله).

المحاسن ۱۷ - البرقى عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أوصيك يا على فى نفسک بخصال: فاحفظها (وذكر

نحوه الا انه اسقط قوله: اما الصلاه فالخمسون ركعه، فى النسخه التى بأيدينا،

ولكنه فى الوسائل مضبوط).

۲۷۲ (۳۰) يب ۱۳۴ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن

مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: صلاه النافله ثمان ركعات

حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، و

أربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخره، تقرء فيهما مئه آيه قائما

أو قاعدا، والقيام أفضل، ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل،

تقرء فى صلاه الليل بقل هو الله أحد، وقل يا ايها الكافرون فى الركعتين الأولیين (۵)

وتقرأ فى سايرها (۶) ما أحببت من القرآن، ثم الوتر ثلث ركعات، تقرأ

فيها جميعا قل هو الله أحد، وتفصل بينهن بتسليم، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر،

۱- (۱) الصلاه - فقيه.

۲- (۲) عليك بمساويها - فقيه.

۳- (۳) فلا تلم - فقيه.

۴- (۴) حدثنا - خ.

۵- (۵) الأولتين - خ.

۶- (۶) سايرهما - خ ل.

تقرء فی الأولی منهما: قل یا ایها الکافرون، وفی الثانیه: قل هو الله أحد.

۲۷۳ (۳۱) یب ۱۳۴ - محمد بن یعقوب: عن کا ۱۲۴ - محمد بن یحیی،

عن أحمد بن محمد، عن علی بن حدید، عن علی بن النعمان یب ۱۳۵ - أحمد بن

محمد بن عیسی، عن علی بن النعمان، عن الحرث (۱) (بن المغیره - یب ۱۳۴ کا)

النصری، قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول (۲): صلاه النهار ست عشره رکعه

ثمان إذا زالت (الشمس - یب ۱۳۴ - کا) وثمان بعد الظهر، وأربع رکعات بعد

المغرب، یا حارث لا تدعهن (۳) فی سفر ولا حضر ورکعتان بعد العشاء (الآخره -

یب ۱۳۴ - کا) کان أبی یصلیهما وهو قاعد، وانا أصلیهما وانا قائم، وکان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

یصلی ثلث عشر رکعه من اللیل.

۲۷۴ (۳۲) العلل ۱۱۷ - أخبرنی علی بن حاتم، قال: أخبرنی القاسم بن

محمد، قال: حدثنا حمدان بن الحسین، عن الحسین بن الولید، عن عبد الله بن

حماد، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: قلت: لای عله أوجب

رسول الله صلاه الزوال ثمان قبل الظهر، وثمان قبل العصر، ولأی عله رغب

فی وضوء المغرب کمال (۴) الرغبه ولأی عله أوجب الأربع رکعات من بعد المغرب

ولأی عله کان یصلی صلاه اللیل فی آخر اللیل، ولا یصلی فی أول اللیل، قال: لتأکید

الفرائض، لان الناس لو لم یکن (الا - خ) أربع رکعات (الظهر - ئل) لکانوا

مستخفین بها حتی کاد یفوتهم الوقت، فلما کان شیئا غیر الفریضه أسرعوا إلی ذلک

لکثرته، وکذلک التی من قبل العصر لیسرعوا إلی ذلک لکثرته، وذلک لأنهم یقولون

ان سوفنا، وترید أن نصلی الزوال یفوتنا الوقت، وکذلک الوضوء فی المغرب،

یقولون: حتی نتوضأ، یفوتنا الوقت فیسرعوا إلی القیام، وکذلک الأربع رکعات

التی من بعد المغرب، وکذلک صلاه اللیل فی آخر اللیل لیسرعوا القیام إلی صلاه

١- (١) الحارث - خ.

٢- (٢) عن أبی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول - یب ١٣۵.

٣- (٣) لا تدعها - یب ١٣۵.

۴- (۴) کل - ئل.

الفجر فلتلك (١) العله وجب هذا هكذا.

٢٧٥ (٣٣) كا ١٢۴ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

ابن فضال، عن ابن بكير، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يصلى من الليل ثلث عشره ركعه منها الوتر وركعتا الفجر فى السفر والحضر.

٢٧۶ (٣۴) مستدرك ١٩۴ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلى، قال: حدثنى

محمد بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: صلاه الليل ثلاثه عشر ركعه،

منها: ركعتا الغداه ركعتين التى (٢) عند الفجر، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى قبل

طلوع الفجر.

٢٧٧ (٣۵) يب ١٣۵ - صا ٢١٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن يحيى بن

حبيب، قال: سئلت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد (٣) إلى الله عز وجل

من الصلاه؟ قال: سته وأربعون ركعه فرائضه ونوافله، قلت: هذه روايه زراره

قال: أو ترى أحدا كان اصدع بالحق منه.

الكشى ٩۵ - حدثنى محمد بن قولويه، قال: حدثنى سعد بن عبد الله،

قال: حدثنى أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى، وعلى بن إسماعيل بن عيسى، عن

محمد بن عمرو (۴) بن سعيد ابن الزيات، عن يحيى بن محمد بن أبى حبيب، قال:

سئلت الرضا عليه السلام (وذكر نحوه).

٢٧٨ (٣۶) يب ١٣۵ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن

زراره، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما جرت به السنه فى الصلاه، فقال: ثمان ركعات

الزوال، وركعتان بعد الظهر وركعتان قيل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلث

عشره ركعه من آخر الليل منها الوتر، وركعتا الفجر، قلت: فهذا جميع ما جرت به

السنه، قال: نعم، فقال أبو الخطاب: أفرأيت ان قوى فزاد، قال: فجلس، وكان

ص :١٠٢

١- (١) فلذلك - خ.

٢- (٢) اللتين - ظ.

٣- (٣) العبد - يب.

٤- (٤) عمر - ئل.

متكيا، فقال: ان قويت فصلها، كما كانت تصلى، وكما ليست فى ساعه من النهار،

فليست فى ساعه من الليل، ان الله عز وجل يقول: " ومن آناء الليل فسبح ".

٢٧٩ (٣٧) يب ١٣٥ - عنه، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينه، عن زراره،

قال: قلت: لأبى جعفر عليه السلام انى رجل تاجر اختلف واتجر، فكيف لى بالزوال، والمحافظه

على صلاه الزوال، وكم تصلى، قال: تصلى ثمان ركعات، إذا زالت الشمس،

وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا عشره ركعه، وتصلى بعد

المغرب ركعتين، وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشره ركعه، منها: الوتر ومنها:

ركعتا الفجر، فتلك سبع وعشرون ركعه سوى الفريضه، وانما هذا كله تطوع، و

ليس بمفروض ان تارك الفريضه كافر، وان تارك هذا ليس بكافر، ولكنها معصيه،

لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملا من الخيران يدوم عليه.

٢٨٠ (٣٨) يب ١٣٥ - صا ٢١٩ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن شعيب،

عن أبى بصير، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار، فقال: الذى

يستحب أن لا يقصر عنه (١) ثمان ركعات، عند زوال الشمس، وبعد الظهر ركعتان

وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمه ركعتان ومن (٢) السحر

ثمان (٣) ركعات، ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصوله، ثم ركعتان قبل صلاه

الفجر، وأحب صلاه الليل إليهم آخر الليل.

٢٨١ (٣٩) يب ١٣٤ - صا ٢١٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن

ابن على ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

لا تصل أقل من أربع (٤) وأربعين (ركعه - يب) قال: ورأيته (٥) يصلى بعد العتمه

أربع ركعات.

۱- (۱) لا ينقص منه - خ ل صا.

۲- (۲) فی - صا.

۳- (۳) ثمانی - صا.

۴- (۴) أربعه - خ صا.

۵- (۵) فرأيته - صا.

٢٨٢ (٤٠) يب ١٣۴ - الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبى عمير، عن حماد بن

عثمان، قال: سئلت ابا عبد الله عن صلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنهار، فقال: ومن يطيق

ذلك، ثم قال: ولكن الا أخبرك كيف اصنع انا؟ فقلت بلى، فقال: ثمانى ركعات

قبل الظهر، وثمان بعدها، قلت: فالمغرب، قال: أربع بعدها، قلت: فالعتمه؟

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى العتمه، ثم ينام، وقال: بيده هكذا، فحركها،

قال ابن أبى عمير: ثم وصف (الامام - خ) كما ذكر أصحابنا.

٢٨٣ (۴١) يب ١٣۶ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢۴ - الحسين بن محمد

(الأشعرى - كا) عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب،

عن حماد بن عثمان، قال: سألته عن التطوع بالنهار فذكر أنه يصلى ثمان ركعات

قبل الظهر وثمان بعدها.

٢٨۴ (۴٢) الكشى ٢١۴ - حدثنى حمدويه بن نصير، قال: حدثنا محمد بن

الحسين ابن أبى الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن يونس بن يعقوب، قال:

وحدثنى محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن يعقوب، قال: دخل عيسى بن عبد الله

القمى على أبى عبد الله عليه السلام، فأوصاه بأشياء (إلى أن قال)، فإذا كان الشمس من ها هنا

من العصر، فصل ست ركعات.

٢٨۵ (۴٣) يب ١٣۶ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٣ - على بن إبراهيم،

عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام،

هل قبل العشاء الآخره وبعدها شىء؟ قال (١) لا غير انى أصلى بعدها ركعتين، ولست

احسبها من صلاه الليل.

وتقدم فى روايه الطبرسى (٣۵) من باب (٢) فرض الصلاه من أبواب (١) فضلها

وفرضها، قوله تعالى: وجعلتها خمسا فى خمسه أوقات، وهى احدى وخمسون ركعه.

وفى روايه ابن الفضيل (١٩) من باب (۴) وجوب اتمام الصلاه قوله عليه السلام:

أولئك أصحاب الخمسين صلاه من شيعتنا.

ويأتى فى روايه زراره (١) ومرسله فقيه (٣) من الباب التالى ما يدل على ذلك.

ص :١٠۴

١- (١) فقال - يب.

وفى روايه فضيل (۵) من باب (۳۰) أوقات النوافل من أبواب المواقيت،

قوله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بعد ما ينتصف الليل ثلث عشره ركعه.

وفى روايه زراره (۱۷) قوله عليه السلام: انهما (اى ركعتى الفجر) من صلاه الليل

ثلث عشره ركعه.

وفى روايه ابن الحكم (۴) من باب (۳۴) جواز تقديم نوافل النهار على

أوقاتها قوله: صلاه النهار ست عشره ركعه.

وفى روايه القاسم بن الوليد (۵) وروايه سيف (۶) نحوه.

وفى روايه معاويه (۱۶) من باب (۱۰) جواز اتيان النافله على البعير من

أبواب (۷) القبله، قوله عليه السلام: ثم يصلى الثمانى والوتر فى محمله، فإذا نزل صلى

الركعتين والصبح.

وفى روايه أبى يعلى (۱) من باب (۲۶) استحباب الفصل بين الاذن والإقامه

بنافله من أبواب (ظ) الأذان قوله عليه السلام: يؤذن للظهر على ست ركعات، ويؤذون للعصر

على ست ركعات بعد الظهر.

وفى روايه الحلبى (۴) ما يدل على أن نافله الصبح الركعتان

وفى روايه جابر (۱۹) وعبد الرحمن (۲۰) من باب (۸) وجوب الجهر

بالبسمله من أبواب (۱۲) القراءه، قوله عليه السلام: وبما يعرف شيعته قال: بصلاه

الإحدى وخمسين.

وفى روايه صفوان (۶) من باب (۱۳) السور التى تقرء فى الفرائض من

أبواب القراءه قوله عليه السلام: صلاه الأوابين الخمسون وفى أكثر أحاديث باب (۱۴)

السور التى تقرء فى النوافل ما يناسب الباب.

وفى روايه الجوهرى (۵) من باب (۱) استحباب القنوب فى جميع الصلوات

قوله عليه السلام: فجعلوا صلاه التراويح فى شهر رمضان عوضا من صلاه الإحدى وخمسين.

وفى روايه المفيد (۴) من باب (۱۶) انه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب

من أبواب (۱۷) التعقيب وروايه إبراهيم (۴) من باب (۲۰) ما يجزى من الاضطجاع

ص :۱۰۵

بعد ركعتى الفجر، وروايه الحميرى (١٣) من باب (٢٣) فضل سجده الشكر وكثير

من أحاديث أبواب (٢١) صلاه الجمعه وأبواب (٢٣) الجماعه، وأبواب (٢٥)

صلاه المسافر وأبواب (٢۶) النوافل، ما يدل على المطلوب، وانما تركنا ذكرها

تفصيلا، لان ركعات الفرائض والنوافل من الضروريات.

ص :١٠۶

أبواب مواقيت الصلاه

(۱) باب جوامع أوقات الفرائض اليوميه ونوافلها واتيان جبرئيل بها وعله جعلها فی أوقات مختلفه

قال الله تبارک وتعالی فی سوره ۱۱ هود ی ۱۱۴: وأقم الصلاه طرفی النهار

وزلفا من اللیل ان الحسنات یذهبن السیئات ذلک ذکری للذاکرین.

وفی سوره (۱۷) الاسراء ی ۸۰: أقم الصلاه لدلوک الشمس إلی غسق اللیل

وقرآن الفجر ان قرآن الفجر کان مشهود.

وفی سوره (۲۰) طه ی ۱۳۰: فاصبر علی ما یقولون وسبح بحمد ربک قبل

طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء اللیل فسبح وأطراف النهار لعلک ترضی.

وفی سوره (۳۰) الروم ی ۱۶: فسبحان الله حین تمسون وحین تصبحون - ی ۱۷

وله الحمد فی السماوات والأرض وعشیا وحین تظهرون.

وفی سوره (۵۰) ق ی ۳۹: فاصبر علی ما یقولون وسبح بحمد ربک قبل طلوع

الشمس وقبل الغروب ی ۴۰ ومن اللیل فسبحه وادبار السجود.

۲۸۶ (۱) یب ۲۱۰ - صا ۲۶۹ - الحسین بن سعید، عن النضر بن سوید،

ص :۱۰۷

عن موسى بن بكر عن زراره، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: كان رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس، فإذا زال (١) (النهار - يب)

قدر نصف إصبع صلى ثماني ركعات، فإذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى

بعد الظهر ركعتين ويصلى قبل وقت العصر ركعتين، فإذا فاء الفيء ذراعين، صلى

العصر، وصلى المغرب حين تغيب الشمس، فإذا غاب الشفق، دخل وقت العشاء،

وآخر وقت المغرب إياب الشفق، فإذا آب الشفق، دخل وقت العشاء، وآخر وقت

العشاء ثلث الليل، وكان لا يصلى بعد العشاء حتى ينتصف الليل، ثم يصلى ثلث

عشر (ه - يب) ركعه منها الوتر، ومنها ركعتا الفجر قبل الغداه، فإذا طلع الفجر

وأضاء صلى الغداه.

٢٨٧ (٢) مستدرك ١٨٧ - اختصاص المفيد ٢١٣ - عن محمد بن أحمد العلوى،

قال: حدثنا أحمد بن زياد عن على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد،

عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبى الصباح الكنانى، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن قول الله: " الم تر ان الله يسجد له من فى السماوات ومن فى الأرض والشمس و

القمر والنجوم والجبال والشجر والدواب " الآيه، فقال: ان للشمس أربع سجدات

كل يوم وليله (قال - خ) فأول سجده إذا صارت فى طرف الأفق حين يخرج

الفلك من الأرض، إذا رأيت البياض المضيىء فى طول السماء قبل أن يطلع الفجر،

قلت: بلى جعلت فداك، قال: ذلك الفجر الكاذب، لان الشمس تخرج ساجده و

هى فى طرف الأرض، فإذا ارتفعت من سجودها، طلع الفجر، ودخل وقت الصلاه، و

اما السجده الثانيه، فإنها إذا صارت (فى وسط القبه وارتفع النهار ركدت قبل

الزوال، فإذا صارت - خ) بحذاء العرش ركدت وسجدت، فإذا ارتفعت من

سجودها زالت عن وسط القبه، فيدخل وقت صلاه الزوال، واما السجده الثالثه،

فإنها، إذا غابت من الأفق خرت ساجده، فإذا ارتفعت من سجودها زال الليل،

۱- (۱) زالت - صا.

كمـا انهـا حين زالت وسط السـماء دخل وقت الزوال زوال النهار (قال العلامه المجلسـى رحمه الله عليه بعـد ايراد الخبر: اعلم أنه سقط من النسخ احدى السجدات، و

الظاهر أنه كان هكذا: فإذا ارتفعت من سجودها دخل وقت المغرب، واما السجده

الرابعه، فإذا صارت فى وسط القبه تحت الأرض، فإذا ارتفعت من سجودها

زال الليل).

۲۸۸ (۳) فقيه ۴۶ – قال أبو جعفر (الباقر – خ) عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لا يصلى من النهار شيئا، حتى يزول الشمس، فإذا زالت، صلى ثمانى ركعات وهى

صلاه الأوابين تفتح فى تلك الساعه أبواب السماء، ويستجاب (فيها – خ) الدعاء

وتهب الرياح، وينظر الله إلى خلقه، فإذا كان (۱) الفىء ذراعا صلى الظهر أربعا

وصلى بعد الظهر ركعتين، ثم صلى ركعتين أخراوين، ثم صلى العصر أربعا إذا

فاء (۲) الفىء ذراعا.

ثم لا يصلى بعد العصر شيئا حتى تؤب الشمس، فإذا آبت وهو ان تغيب،

صلى المغرب ثلثا، وبعد المغرب أربعا، ثم لا يصلى شيئا حتى يسقط الشفق، فإذا

سقط الشفق صلى العشاء، ثم آوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى فراشه، ولم يصل شيئا

حتى يزول نصف الليل، فإذا زال نصف الليل، صلى ثمانى ركعات، وأوتر فى

الربع الأخير من الليل بثلث ركعات، فقرء فيهن فاتحه الكتاب وقل هو الله أحد، و

يفصل بين الثلث بتسليمه، ويتكلم ويأمر بالحاجه، ولا يخرج من مصلاه حتى يصلى

الثالثه التى يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع، ثم يسلم ويصلى ركعتى الفجر قبيل

الفجر، وعنده وبعيده، ثم يصلى ركعتى الصبح وهى الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء

حسنا فهذه صلاه (۳) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التى قبضه الله عز وجل عليها.

۲۸۹ (۴) مستدرک ۱۸۷ - إبراهيم بن محمد الثقفی فی کتاب الغارات، عن

يحيی بن صالح، عن مالک بن خالد، عن عبد الله بن الحسن، عن عبايه قال: کتب

ص :۱۰۹

۱- (۱) فاء - خ ل.
۲- (۲) کان - خ.
۳- (۳) صلوات - خ.

أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد بن أبى بكر وأهل مصر وذكر الكتاب بطوله، وفيه انظر

صلاه الظهر فصلها لوقتها لا تعجل بها عن الوقت، لفراغ ولا تؤخرها عن الوقت

لشغل، فان رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن وقت الصلاه، فقال: اتانى جبرئيل

فأرانى وقت الصلاه، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم صلى العصر، وهى بيضاء

نقيه، ثم صلى المغرب حيت غربت (١) ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى

الصبح، فأغلس به، والنجوم مشتبكه، كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كذا يصلى قبلك، فان

استطعت، ولا قوه الا بالله ان تلتزم السنه المعروفه، وتسلك الطريق الواضح الذى

اخذوا، فافعل لعلك تقدم عليهم غدا.

٢٩٠ (د) مستدرك ١٨٨ - المفيد رحمه الله عليه فى مجالسه، عن على بن

محمد بن جيش الكاتب، عن الحسن بن على الزعفرانى، عن إبراهيم بن محمد الثقفى

عن عبد الله بن محمد بن عثمان، عن على بن محمد ابن أبى سعيد، عن فضيل بن الجعد، عن أبى

إسحاق الهمدانى، عن أمير المؤمنين عليه السلام فى كتابه إلى محمد بن أبى بكر، ثم

ارتقب وقت الصلاه، فصلها لوقتها، ولا تعجل بها قبله لفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل

فان رجلا سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أوقات الصلاه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتانى جبرئيل

فأرانى وقت الصلاه حين زالت الشمس، فكانت على حاجبه الأيمن، ثم اتانى وقت

العصر، فكان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، ثم صلى

العشاء الآخره حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح فأغلس بها والنجوم مشبكه، فصل

لهذه الأوقات، والزم السنه المعروفه والطريق الواضح - الخبر.

أمالى ابن الطوسى ١٩ - بالاسناد المتقدم فى باب وجوب اتمام الصلاه،

عن أبى إسحاق الهمدانى فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن أبى بكر، حين ولاه

مصر، فان رجلا سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أوقات الصلاه (وذكر مثله) إلا أنه قال: ثم

أرانى وقت العصر.

ص :١١٠

١- (١) غابت - خ.

۲۹۱ (۶) یب ۲۰۷ - صا ۲۵۷ - الحسن بن محمد، عن محمد بن أبی

حمزه، عن معاویه بن وهب، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: أتی جبرئیل علیه السلام

رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بمواقیت الصلاه، فاتاه حین زالت الشمس، فأمره فصلی (۱) الظهر

ثم اتاه حین زاد الظل قامه، فأمره فصلی العصر، ثم اتاه حین غربت الشمس، فأمره

فصلی المغرب ثم اتاه حین سقط الشفق، فأمره فصلی العشاء، ثم اتاه حین طلع

الفجر، فأمره فصلی الصبح ثم اتاه من الغد حین زاد فی الظل قامه، فأمره فصلی

الظهر، ثم اتاه حین زاد فی الظل (۲) قامتان فأمره فصلی الصعر، ثم اتاه حین غربت

الشمس، فأمره فصلی المغرب، ثم اتاه حین ذهب ثلث اللیل: فأمره فصلی العشاء

ثم اتاه حین نور الصبح، فأمره فصلی الصبح، ثم قال ما بینهما وقت.

مستدرک ۱۸۹ - الشهید رحمه الله علیه فی أربعینه بإسناده عن الصدوق، عن

أبیه عن سعد بن عبد الله، عن الحسین بن سعید عن حماد بن معاویه بن وهب أو معاویه

ابن عمار عن الصادق علیه السلام نحوه.

یب ۲۰۸ - صا ۲۵۷ - الحسن بن محمد، عن أحمد بن أبی بشیر (۳) عن

معاویه بن میسره، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: أتی جبرئیل علیه السلام، وذکر (مثل حدیث أبی

خدیجه (۴) - یب) إلا أنه قال: بدل القامه والقامتین ذراع وذراعین.

یب ۲۰۸ - صا ۲۵۷ - عنه، عن ابن رباط عن مفضل بن عمر، قال: قال

أبو عبد الله علیه السلام: نزل جبرئیل علیه السلام علی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وساق الحدیث مثل الأول (۵)

وذکر بدل القامه والقامتین قدمین وأربعه اقدام.

ص: ۱۱۱

۱- (۱) ان یصلی - خ صا.

۲- (۲) من الظل - يب خ ل.

۳- (۳) بشر - خ.

۴- (۴) مثله - صا - كذا فى نسخ التهذيب، والظاهر أن لفظه أبى خديجه صدرت عن قلم الشيخ مكان ابن وهب سهوا وزاغ بصره عن ذلك الحديث إلى سابقه الذى أوردناه فى باب التوسعه، والشهاده على ذلك أنه ذكر هذه الخبر فى الاستبصار بعد روايه ابن وهب ثم قال وذكر مثله.

۵- (۵) اى حديث ابن وهب.

٢٩٢ (٧) يب ٢٠٨ - صا ٢٥٨ - الحسن بن محمد (بن سماعه - صا) عن

عبد الله بن جبله، عن ذريح، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: أتى جبرئيل عليه السلام رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاعلمه مواقيت الصلاه، فقال: صل (١) الفجر حين ينشق الفجر، وصل الأولى

إذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها، وصل المغرب إذا سقط القرص، وصل العتمه (٢)

إذا غاب الشفق، ثم اتاه (جبرئيل عليه السلام - خ صا) من الغد فقال: أسفر بالفجر، فأسفر، ثم اخر

الظهر حتى (٣) كان الوقت الذى صلى فيه العصر وصل العصر بعيدها، وصل المغرب

قبل سقوط الشفق، وصل العتمه حين ذهب ثلث الليل، ثم قال ما بين هذين الوقتين

وقت، وأفضل الوقت اوله (٤) ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لولا انى اكره ان

أشق على أمتى لأخرتا إلى نصف الليل يب وقال: قلت له: ان أناسا من أصحاب أبى

الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم، قال: فقال: برء إلى الله ممن يفعل

هذا متعمدا.

٢٩٣ (٨) كا ٧٥ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن

أذينه عن زراره قال: كنت قاعدا عند أبى عبد الله. انا وحمران بن أعين، فقال

له حمران: ما تقول فيما يقول زراره وقد خالفته فيه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما هو قال: يزعم أن

مواقيت الصلاه كانت مفوضه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى وضعها، فقال أبو عبد الله

عليه السلام: فما تقول أنت؟ قلت: إن جبرئيل عليه السلام اتاه فى اليوم الأول بالوقت الأول و

فى اليوم الأخير بالوقت الأخير، ثم قال: جبرئيل عليه السلام ما بينهما وقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

يا حمران، ان زراره يقول: ان جبرئيل عليه السلام: انما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وصدق زراره انما جعل الله ذلك إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه وأشار جبرئيل عليه السلام به

الكشى ٩٦ - حدثنى حمدويه، قال: حدثنى محمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير

١- (١) صلى - خ صا (فى جميع المواضع).

٢- (٢) العشاء - خ ل صا.

٣- (٣) حين - صا.

٤- (۴) أول الوقت أفضله - صا.

عن ابن أذينه عن زراره قال: كنت قاعدا عند أبى عبد الله عليه السلام انا وحمران (وذكر نحوه).

۲۹۴ (۹) مستدرک ۱۸۹ - عوالى اللئالى، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: أمنى

جبرئيل عند البيت مرتين، فصلى الظهر فى الأولى منهما حين كان الفىء على

الشراک، ثم صلى الصعر حين صار كل شىء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت

الشمس وافطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق

الفجر وحرم الطعام على الصائم، ثم صلى المره الثانيه الظهر حين كان ظل الشئ

مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل الشئ مثليه، ثم صلى

المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخره حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح

حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلى جبرئيل، فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من

قبلک، والوقت فيما بين هذين الوقتين.

۲۹۵ (۱۰) مستدرک ۱۸۷ - إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات

باسناده، عن الأصبغ بن نباته قال: قال على عليه السلام فى خطبه: الصلاه لها وقت

فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلح الا به، فوقت صلاه الفجر حين يزائل المرء ليله، و

يحرم على الصائم طعامه وشرابه، ووقت صلاه الظهر إذا كان القيظ يكون ظلک

مثلک، وإذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلک، ذلک حين تكون على حاجبک

الأيمن، مع شروط الله فى الركوع والسجود، ووقت العصر تصلى والشمس بيضاء

نقيه قد ما يسلک الرجل على الجمل الثقيل فرسخين قبل غروبها، ووقت صلاه

المغرب إذا غربت الشمس وافطر الصائم، ووقت صلاه العشاء حين يسق الليل و

يذهب حمره الأفق إلى ثلث الليل. فمن نام عند ذلک، فلا أنام الله عينه، فهذه مواقيت

الصلاه " ان الصلاه كانت على المؤمنين كتابا موقتا ".

۲۹۶ (۱۱) نهج البلاغه ۹۷۷ - ومن كتاب له عليه السلام إلى امراء البلاد فى

معنى الصلاه، اما بعد فصلوا بالناس الظهر حتى تفىء الشمس مثل مريض العنز، و

صلوا بهم العصر والشمس بيضاء حيه فى عضو من النهار حين يسار فيه فرسخان، و

ص :۱۱۳

صلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم، ويدفع الحاج وصلوا بهم العشاء الآخره حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل وصلوا بهم الغداه والرجل يعرف وجه صاحبه، وصلوا بهم صلاه أضعفهم، ولا تكونوا فتانين.

٢٩٧ (١٢) مستدرک ١٨٩ - العياشى عن زراره قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآيه: " أقم الصلاه لدلوک الشمس إلى غسق الليل " قال: دلوک الشمس زوالها عند كبد السماء إلى غسق الليل إلى انتصاف الليل، فرض الله فيما بينهما أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقرآن الفجر، يعنى: القراءه ان قرآن الفجر كان مشهودا.

قال: يجتمع فى صلاه الغداه حرس الليل والنهار من الملائكه، قال: وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ليس نفل الا السبحه التى جرت به السنه امامها، وقرآن الفجر، قال: ركعتا الفجر، وضعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ووقتهن للناس.

٢٩٨ (١٣) مستدرک ١٨٩ - وعن زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله: " أقم الصلاه لدلوک الشمس إلى غسق الليل " قال: زوالها إلى غسق الليل إلى نصف الليل، ذلک أربع صلوات، وضعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووقتهن للناس، وقرآن الفجر صلاه الغداه.

٢٩٩ (١٤) مستدرک ١٨٩ - كتاب درست ابن أبى منصور، عن ابن مسكان عن الحلبى وغيره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: " أقم الصلاه لدلوک الشمس إلى غسق الليل " قال: دلوک الشمس زوال النهار من نصفه، وغسق الليل زوال الليل من نصفه، قال: تفرض فيما بين هذين الوقتين أربع صلوات، قال: ثم قال: " وقرآن الفجر، ان قرآن الفجر كان مشهودا " يعنى صلاه الغداه يجتمع فيها حرص الليل والنهار من الملائكه.

٣٠٠ (١٥) تفسير القمى ٣٨٦ - واما قوله: " أقم الصلاه لدلوك الشمس

إلى غسق الليل " قال: دلوكها زوالها، وغسق الليل انتصافه، وقرآن الفجر صلاه

الغداه: " آن قرآن الفجر كان مشهودا " قال: تشهده ملائكه الليل وملائكه النهار، ثم قال: " ومن

الليل فتهجد به نافله لك " قال: صلاه الليل.

۳۰۱ (۱۶) مستدرک ۱۸۸ - الحسین بن حمدان الحضینی فی هدایته،

عن نیف وسبعین رجلا تقدم ذکر بعضهم، عن أبی محمد علیه السلام فی حدیث طویل،

قالوا: فقام ابن الخلیل القیسی، فقال: یا سیدنا الصلوات الخمس أوقاتها سنه من

رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أو منزله فی کتاب الله تعالی، فقال یرحمک الله ما استن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

الا ما امره الله به، فاما أوقات الصلاه فهی عندنا أهل البیت، کما فرض الله علی رسوله،

وهی أحد وخمسون رکعه فی سته أوقات أبینها لکم فی کتاب الله عز وجل فی قوله:

" أقم الصلاه طرفی النهار وزلفا من اللیل " وطرفاه (۱) صلاه الفجر وصلاه العصر و

التزلیف من اللیل ما بین العشائین.

وقوله عز وجل: " یا ایها الذین آمنوا لیستأذنکم الذین ملکت ایمانکم و

الذین لم یبلغوا الحلم ثلث مرات من قبل صلاه الفجر وحین تضعون ثیابکم

من الظهیره ومن بعد صلاه العشاء " فبین صلاه الفجر وحد صلاه الظهر وبین صلاه

العشاء الآخره، لأنه لا یضع ثیابه للنوم الا بعدها.

وقال الله تعالی: " یا ایها الذین آمنوا إذا نودی للصلاه من یوم الجمعه فاسعوا إلی

ذکر الله " واجمع الناس علی أن السعی هو إلی صلاه الظهر، ثم قال تعالی: " أقم

الصلاه لدلوک الشمس إلی غسق اللیل " فأکد بیان الوقت وصلاه العشاء من أنها فی

غسق اللیل، وهی سواده، فهذا أوقات الخمس الصلوات.

۳۰۲ (۱۷) فقیه ۴۳ - روی عن الحسن بن علی علیهما السلام أنه قال: جاء

نفر من الیهود إلی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فسأله أعلمهم عن مسائل، فکان مما سأله (انه - خ)

قال (له - خ): أخبرنی عن الله عز وجل لای شیء فرض الله عز وجل هذه الخمس

الصلوات فی خمس مواقیت علی أمتک فی ساعات اللیل والنهار، فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم: ان الشمس عند الزوال لها حلقه تدخل فیها، فإذا دخلت فیها، زالت الشمس فیصبح کل شیء دون العرش بحمد ربی جل جلاله وهی الساعه التی یصلی علی فیها ربی جل جلاله

ص: ۱۱۵

۱- (۱) وان طرفیه - خ ل.

ففرض (١) الله علي وعلى أمتي فيها الصلاه، وقال: " أقم الصلاه لدلوك الشمس

إلى غسق الليل " وهى الساعه التى يؤتى فيها بجهنم يوم القيامه، فما من مؤمن يوافق

تلك الساعه ان يكون ساجدا أو راكعا أو قائما، الا حرم الله عز وجل جسده على النار.

واما صلاه العصر فهى الساعه التى اكل آدم فيها من الشجره، فأخرجه الله

عز وجل من الجنه، فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلاه إلى يوم القيامه واختارها

لأمتي، فهى من أحب الصلوات إلى الله عز وجل، وأوصاني ان احفظها من

بين الصلوات.

واما صلاه المغرب فهى الساعه التى تاب الله عز وجل فيها على آدم عليه السلام، وكان

ما بين ما اكل من الشجره، وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلاثمأه سنه من أيام الدنيا

وفى أيام الآخره يوم كألف سنه مما (٢) بين العصر إلى العشاء، وصلى آدم عليه السلام

ثلث ركعات لخطيئه، وركعه لخطيئه حواء وركعه لتوبته، ففرض الله

عز وجل هذه الثلث ركعات على أمتي، وهى الساعه التى يستجاب فيها الدعا،

فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها، وهى الصلاه التى امرني ربي بها

في قوله تبارك وتعالى: " فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ".

واما صلاه العشاء الآخره، فان للقبر ظلمه وليوم القيمه ظلمه امرني ربي عز

وجل وأمتي بهذه الصلاه لتنور القبر، وليعطيني وأمتي النور على الصراط، وما

من قدم مشت إلى صلاه العتمه الا حرم الله عز وجل جسدها على النار، وهى الصلاه

التى اختارها الله تعالى وتقدس ذكره للمرسلين قبلي.

واما صلاه الفجر، فان الشمس إذا طلعت تطلع على قرني (٣) شيطان فأمرني

ربي عز وجل: ان أصلي قبل طلوع الشمس صلاه الغداه، وقبل أن يسجد لها الكافر

۱- (۱) وفرض - خ.
۲- (۲) ما - خ ل.
۳- (۳) قرن - خ ل.

لتسجد أمتى لله عز وجل، وسرعتها أحب إلى الله عز وجل، وهى الصلاه التى تشهدها

ملائكه الليل وملائكه النهار (معا - خ).

أمالى الصدوق ١١۴ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على بن الحسين

ابن موسى بن بابويه القمى (ره) قال: حدثنا محمد بن على ما جيلويه، عن عمه محمد

ابن أبى القاسم، عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن أبى الحسن على بن الحسين

البرقى، عن عبد الله بن جبله، عن معاويه بن عمار عن الحسن بن عبد الله، عن

أبيه، عن جده الحسن بن على بن أبى طالب عليه السلام، قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم (إلى أن قال) قال اليهودى: الذى كان أعلمهم، يا محمد انى أسئلك عن

عشر كلمات (إلى أن قال) فأخبرنى عن الله لاى شىء وقت هذه الخمس الصلوات فى

خمس مواقيت (وذكر نحوه).

المحاسن ٣٢٢ - أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن أبيه، عن فضاله بن

أيوب عن الحسين ابن أبى العلا، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال الحسن بن على

ابن أبى طالب عليه السلام: جاء نفر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا فى حديث سئلوه عنه طويلا:

يا محمد وأخبرنا لأى شىء (وذكر نحوه).

العلل ١٢٠ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه، عن (عمه - خ) محمد بن أبى

القاسم، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبى الحسن على بن الحسين الرقى، عن عبد الله

ابن جبله، عن معويه بن عمار، عن الحسن بن عبد الله، عن آبائه، عن جده الحسن

ابن على بن أبى طالب عليه السلام قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله أعلمهم

من مسائل، فكان فيما سأله ان قال: أخبرنى عن الله عز وجل: لاى شىء فرض هذه

الخمس صلوات فى خمس مواقيت على أمتك؟ (وذكر نحوه)

الاختصاص ٣٥ - المفيد حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسين

ابن مهران، قال حدثنى الحسن (١) بن عبد الله، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد

١- (١) الحسين - خ ل -

عن أبيه، عن جده الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام، قال: جاء نفر من

اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إلى أن ذكر عليه السلام ان أعلمهم سأله عن أشياء إلى أن قال

يا محمد فأخبرنى عن الثالث لاى شيء وقت هذه الخمس صلوات فى خمس مواقيت على

أمتك (وذكر نحوه).

٣٠٣ (١٨) العيون ٢٥۶ - بالاسناد المتقدم فى باب فرض الصلاه فى حديث

العلل التى ذكرها الفضل بن شاذان ونسبها إلى الرضا عليه السلام، فان قال: فلم جعلت

الصلوات فى هذه الأوقات، ولم تقدم ولم تؤخر، قيل: لان الأوقات المشهوره

المعلومه التى تعم اهل الأرض، فيعرفها الجاهل، والعالم أربعه: غروب الشمس

مشهور معروف، تجب عنده المغرب وسقوط الشفق مشهور معلوم، تجب عنده العشاء

(الآخره - خ) وطلوع الفجر مشهور معلوم، تجب عنده الغداه وزوال الشمس مشهور

معلوم، تجب عنده الظهر ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعه،

فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاه التى قبلها.

وعله أخرى: ان الله عز وجل أحب ان يبدء الناس فى كل عمل أولا بطاعته

وعبادته، فامرهم أول النهار ان يبدؤا بعبادته، ثم ينتشروا فيما أحبوا من مرمه

دنياهم، فأوجب صلاه الغداه عليهم، فإذا كان نصف النهار، وتركوا ما كانوا فيه

من الشغل وهو وقت يضع (١) الناس فيه ثيابهم ويستريحون ويشتغلون بطعامهم و

قيلولتهم، فامرهم ان يبدؤا أولا بذكره وعبادته، فأوجب عليهم الظهر، ثم يتفرغوا

لما أحبوا من ذلک، فإذا قضوا وطرهم، وأرادوا الانتشار فى العمل لاخر النهار بدؤا

أيضا بعبادته (٢) ثم صاروا إلى ما أحبوا من ذلک، فأوجب عليهم العصر، ثم

ينتشرون فيما شاؤوا من مرمه دنياهم، فإذا جاء الليل ووضعوا زينتهم، وعادوا إلى

أوطانهم ابتدؤوا أولا بعباده ربهم، ثم يتفرغون لم أحبوا من ذلك، فأوجب عليهم

المغرب، فإذا جاء وقت النوم وفرغوا مما كانوا بن مشتغلين أحب ان يبدؤا أولا

بعبادته وطاعته، ثم يصيرون إلى ما شاؤوا ان يصيروا اليه من ذلك، فيكونوا قد بدؤا

فى كل عمل بطاعته وعبادته، فأوجب عليهم العتمه، فإذا فعلوا ذلك لم ينسوه، و

١- (١) يقع - خ.

٢- (٢) بطاعته - خ.

لم يغفلوا عنه، ولم تقس قلوبهم، ولم تقل رغبتهم.

فان قال: فلم إذا لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الأوقات أوجبها بين

الظهر والمغرب، ولم يوجبها بين العتمه والغداه وبين الغداه والظهر، قيل: لأنه

ليس وقت على الناس أخف ولا أيسر ولا أحرى ان يعم فيه الضعيف والقوى بهذه الصلاه

من هذا الوقت وذلك أن الناس عامتهم يشتغلون فى أول النهار بالتجارات والمعاملات

والذهاب فى الحوائج وإقامه الأسواق، فأراد (الله – خ) أن لا يشغلهم عن طلب معاشهم ومصلحه

دنياهم، وليس يقدر الخلق كلهم على قيام الليل ولا يشعر به ولا ينتبهون (١) لوقته لو كان

واجبا ولا يمكنهم ذلك فخفف الله تعالى عنهم (ولم يكلفهم – ئل) ولم يجعلها فى أشد الأوقات

عليهم ولكن جعلها فى أخف الأوقات عليهم، كما قال الله عز وجل: " يريد الله بكم اليسر

ولا يريد بكم العسر " (إلى أن قال) فان قال: فلم جعل صلاه السنه فى أوقات مختلفه ولم تجعل فى

وقت واحد قيل: لان أفضل الأوقات ثلاثه: عند زوال الشمس وبعد المغرب وبالأسحار

فأحب ان يصلى له فى كل هذه الأوقات الثلاثه، لأنه إذا فرقت السنه فى أوقات شتى

كان أدائها أيسر واخف من أن تجمع كلها فى وقت واحد.

العلل ٩٨ – بالاسناد المتقدم فى حديث العلل التى ذكرها الفضل بن شاذان

ونسبها إلى الرضا عليه السلام مثله بتفاوت يسير.

٣٠٤ (١٩) البحار ج ٢ – ٢٤ كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم، قال: و

ونسبها إلى الرضا عليه السلام مثله بتفاوت يسير.

٣٠٤ (١٩) البحار ج – ٢٤ كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم، قال: و

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن عله مواقيت الصلاه، ولم فرضت فى خمسه أوقات مختلفه

ولم لم تفرض فى وقت واحد، فقال عليه السلام: فرض الله صلاه الغداه لأول ساعه من النهار

وهی سعد وفرض الظهر لست ساعات من النهار، وهی سعد وفرض العصر لسبع

ساعات من النهار، وهی سعد وفرض المغرب لأول ساعه من اللیل، وهی سعد و

فرض العشاء الآخره لثلاث ساعات من اللیل، وهی سعد فهذه احدی العلل لمواقیت

الصلاه، ولا یجوز ان تؤخر الصلاه من هذه الأوقات السعد، فتصیر فی أوقات النحوس.

وتقدم فی روایه إسماعیل بن جابر (۳۲) من باب (۷) عدم حجیه القیاس من

أبواب المقدمات فی کتاب الطهاره.

۱- (۱) یتنبهون - خ.

وفى روايه الجعفريات (٢) من باب (١۵) وجوب الصلاه على المرأه إذا كانت

طاهره بمقدار أدائها من أبواب الحيض فى كتاب الطهاره.

وفى روايه زراره (١۵) من باب (٢) فرض الصلاه من أبواب (١) فضلها وفرضها.

وفى روايه ابن بى الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات ما يدل على ذلك.

(٢) باب ان لكل صلاه وقتين وأولهما أفضلهما، وانه يكره تأخير الصلاه عن أول الوقت الا لعذر.

٣٠۵ (١) يب ١۴۵ - صا ٢۴٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٧۶ - محمد بن

يحيى، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن معاويه

ابن عمار، أو ابن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لكل صلاه وقتان (و - يب صا) أول

الوقت أفضلهما (١).

٣٠۶ (٢) فقه الرضا (٢) وجاء ان لكل صلاه وقتين أول وآخر كما ذكرناه

فى أول الباب وأول الوقت أفضلهما.

٣٠٧ (٣) صا ٢۴۴ - أخبرنى الشيخ (ره) عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن يب ١۴۴ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧۵ - على بن إبراهيم، عن محمد بن

عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (٢) عليه السلام

قال: سمعته يقول: لكل صلاه وقتان وأول (٣) الوقت أفضله وليس لاحد ان

يجعل آخر الوقتين (۴) وقتا الا فى عذر من غير عله (۵)

١- (٢) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - يب صا.

٢- (٢) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - يب صا.

٣- (٣) فأول - خ ل صا.

۴- (۴) آخر الوقت - كا خ ل.

۵- (۵) الا فی عله من غیر عذر - صا - فلا یخفی ان قوله من غیر عله قید لعدم اتیان الصلاه فی آخر الوقتین.

۳۰۸ (۴) یب ۱۴۴ - صا ۲۷۶ - الحسين بن سعيد، عن النضر، وفضاله

عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: لكل صلاه وقتان: وأول الوقتين أفضلهما

(و - صا) وقت صلاه الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل (۱) الصبح السماء و

لا ينبغى تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل أو نسى أو سها أو نام ووقت المغرب

حين تغيب (۲) الشمس إلى أن تشبك النجوم، وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين

وقتا، الا من عذر أو عله.

۳۰۹ (۵) الدعائم ۱۶۶ - روينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال: لكل صلاه وقتان: أول وآخر، فأول الوقت أفضله، وليس لاحد ان يتخذ

آخر الوقتين: وقتا الا من عله، وانما جعل آخر الوقت للمريض، والمعتل، ولمن

له عذر، وأول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله (والعفو لا يكون الا من

التقصير - خ) وان الرجل ليصلى فى (غير - خ) الوقت وان ما فاته من الوقت خير

له من اهله وماله.

۳۱۰ (۶) كا ۷۷ - الحسين بن محمد الأشعرى، عن عبد الله بن عامر، عن

يب ۲۱۰ - صا ۲۴ د - ۲۷۰ - على بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن

زيد الشحام، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب، فقال: ان جبرئيل

أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلاه بوقتين غير صلاه المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها.

۳۱۱ (۷) كا ۷۷ - ورواه - (۳) عن زراره والفضيل، قال: قال أبو

جعفر عليه السلام: ان لكل صلاه وقتين غير المغرب، فان وقتها واحد ووقتها وجوبها،

ووقت فوتها سقوط الشفق.

وروى أيضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق.

۳۱۲ (۸) یب ۲۰۹ - صا ۲۴۵ و ۲۶۹ - محمد بن علی بن محبوب، عن

محمد بن الحسین، عن جعفر بن بشیر عن أدیم بن الحر، قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام

یقول: ان جبرئیل علیه السلام امر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بالصلوات کلها فجعل لکل صلاه

۱- (۱) یتجلی - یب.

۲- (۲) تجب - یب خ - تحجب - صا خ ل.

۳- (۳) وروی هذه الروایه فی کا بعد روایه زید الشحام السابق والظاهر أن الضمیر فی قوله رواه یرجع إلی حریز.

وقتين الا المغرب، فإنه جعل لها وقتا واحدا.

۳۱۳ (۹) يب ۲۰۹ – صا ۲۶۳ – الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبد الله

ابن جبله، عن ذريح، عن أبى عبد الله عليه السلام: ان جبرئيل عليه السلام أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى

الوقت الثانى فى المغرب قبل سقوط الشفق.

۳۱۴ (۱۰) فقه الرضا عليه السلام ۲ – وقال: إن الرجل قد يصلى فى وقت و

ما فاته من الوقت خير له من اهله وماله.

۳۱۵ (۱۱) كا ۷۶ – الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر

ابن محمد الأزدى يب ۱۴۵ – محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن بكر

ابن محمد، قال: فقيه ۴۴ – قال أبو عبد الله – (۱) عليه السلام لفضل الوقت الأول على

الأخير (۲) خير للرجل (۳) من ولده وماله.

قرب الإسناد ۲۱ – حدثنا أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد

الأزدى مثله.

مستدرك ۱۸۵ – على بن طاوس فى فلاح السائل من كتاب مدينه العلم

للصدوق باسناده، عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

ثواب الاعمال ۲۰ – حدثنى محمد بن موسى رحمه الله عليه، قال: حدثنى

عبد الله بن جعفر بن محمد، عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف، عن

بكر بن محمد الأزدى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله كما فى الفقيه)

۳۱۶ (۱۲) يب ۱۴۵ – محمد بن يعقوب، عن كا ۷۶ – محمد بن يحيى

عن سلمه بن الخطاب، عن على بن سيف بن عميره، عن أبيه، عن قتيبه الأعشى

١- (١) قال الصادق - فقيه.

٢- (٢) على الاخر - فقيه - خ ل.

٣- (٣) للمؤمن - يب فقيه - قرب الإسناد - مستدرك.

عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إن فضل الوقت الأول على الاخر (۱) كفضل الآخره

على الدنيا.

ثواب الاعمال ۲۰ – الهدايه ۲۹ – مرسلا عن الصادق عليه السلام مثله.

مستدرک ۱۸۵ – على بن طاوس فى فلاح السائل من كتاب مدينه العلم للصدوق

بإسناده عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

۳۱۷ (۱۳) يب ۱۳۸ – سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن صا ۲۴ ذ – الحسين بن سعيد، عن على بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن

عمر بن ابان، عن سعيد بن الحسن، قال: فقيه ۴۴ – قال أبو جعفر (۲) عليه السلام

أول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأول وهو أفضلهما (۳).

مستدرک ۱۸۵ – الصدوق فى الهدايه قال الصادق عليه السلام: أول الوقت

زوال الشمس، وهو وقت الله الأول (لم نجدها فى الهدايه.

۳۱۸ (۱۴) يب ۱۴۵ – محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين

عن الحسن بن محبوب عن سعد ابن أبى خلف، عن أبى الحسن موسى عليه السلام

قال: الصلوات المفروضات فى أول وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحا من قضيب

الآس، حين يؤخذ من شجره فى طيبه وريحه وطراوته، فعليكم بالوقت الأول.

ثواب الاعمال ۲۰ – أبى (ره) عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد،

عن الحسن بن محبوب، عن سعد ابن أبى خلف عن أبى الحسن موسى عليه السلام مثله.

۳۱۹ (۱۵) يب ۱۴۵ – محمد بن يعقوب، عن كا ۷۶ – محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد، عن حماد (۴) عن حريز عن زراره قال: قال أبو جعفر (۵)

١- (١) الأخير - يب.

٢- (٢) قال الصادق - فقيه.

٣- (٣) أفضلها - خ صا.

٤- (٤) محمد بن زياد - يب (بدل حماد).

٥- (٥) أبو عبد الله - يب خ ل.

اعلم أن أول الوقت ابدا أفضل فعجل (۱) الخير (۲) ما استطعت وأحب الاعمال

إلى الله عزو جل ما داوم - (۳) العبد عليه وان قل.

آخر السرائر (نقلا من كتاب حريز بن عبد الله) قال زراره: قال أبو جعفر عليه

السلام (وذكر مثله كما فی يب).

۳۲۰ (۱۶) العيون ۲۶۶ - بالاسناد المتقدم فی باب عدد الركعات، عن

الفضل بن شاذان، فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون فی حديث محض الاسلام و

الصلاه فی أول الوقت أفضل.

۳۲۱ (۱۷) الخرائج ۲۰۳ - عن إبراهيم بن موسى القزاز قال: كنت

يوما بمشهد الرضا عليه السلام بخراسان فألححت على الرضا فی طلبتی منه، فخرج

يستقبل بعض الطالبين، وجاء وقت الصلاه فمال إلى قصر هناك، فنزل تحت شجره (۴)

بقرب القصر وانا معه، وليس معنا ثالث، فقال: اذن، فقلت ننتظر لعل يلحق بنا

بعض أصحابنا، فقال غفر الله لك لا تؤخرن صلاه عن أول وقتها إلى آخر وقتها من غير عله

ابدا. بأول الوقت، فإنه أفل، فأذنت وصلينا - الخبر.

۳۲۲ (۱۸) الخصال ۱۵۱ - (فی حديث شرايع الدين بالاسناد المتقدم

فی باب عدد الركعات) والصلاه يستحب فی أول الأوقات.

۳۲۳ (۱۹) كا ۷۶ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبی عمير يب ۱۴۵ -

الحسين بن سعيد، عن ابن أبی عمير، عن عمر بن أذينه، عن زراره قال: قلت

لأبی جعفر عليه السلام: أصلحك الله وقت كل صلاه أول الوقت أفضل، أو وسطه، أو

آخره، فقال: اوله ان (۵) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال - كا) ان الله عز وجل يحب من

الخير ما يعجل.

۱- (۱) فتعجل - یب.

۲- (۲) بالخیر - کا.

۳- (۳) ما دام - یب.

۴- (۴) صخره - خ.

۵- (۵) قال - یب.

۳۲۴ (۲۰) ئل – على بن موسى بن طاوس فى كتاب غياث سلطان الورى

لسكان الثرى، عن حماد عن أبى عبد الله عليه السلام فى اخباره عن لقمان، وإذا جاء وقت

الصلاه، فلا تؤخرها لشىء صلها واسترح منها فإنها دين (قال فى الوسائل فى ذيل

هذا الحديث) القول وروى ابن طاوس بمعناه عده أحاديث.

۳۲۵ (۲۱) یب ۱۴۰ – صا ۲۶۰ – الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب،

عن موسى بن بكر عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أحب الوقت إلى الله عز وجل

اوله حين يدخل وقت الصلاه، فصل الفريضه، فان لم تفعل، فإنك فى وقت منهما (۱)

(جميعا – یب خ) حتى تغيب الشمس.

۳۲۶ (۲۲) یب ۱۴۵ – أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن أبى

أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخل

وقت صلاه فتحت أبواب السماء لصعود الاعمال، فما أحب ان يصعد عمل أول من

عملى، ولا يكتب فى الصحيفه أحد أول منى.

۳۲۷ (۲۳) یب ۲۱۳ – احمد، عن البرقى، عن سعد بن سعد قال: قال

الرضا عليه السلام: يا فلان إذا دخل الوقت عليك، فصلها، فإنك لا تدرى ما يكون.

۳۲۸ (۳۴) فقه الرضا ۲ – ما يأمن أحدكم الحدثان فى ترك الصلاه، وقد

دخل وقتها وهو فارغ.

الهدايه ۲۹ – وقال الصادق عليه السلام: ما يأمن أحدكم الحدثان (وذكر مثله).

۳۲۹ (۲۵) فقيه ۴۴ – قال (الصادق عليه السلام) أول الوقت رضوان الله وآخره

عفو الله والعفو (۲) لا يكون الا من ذنب.

۳۳۰ (۲۶) فقه الرضا عليه السلام ۳ – وقد قيل أول الوقت رضوان الله وآخر

الوقت عفو الله.

ص :١٢٥

١- (١) منها - صا - خ ل.

٢- (٢) يحتمل ان يكون هذا من كلام الصدوق (ره) ويحتمل ان يكون من كلام الإمام عليه السلام كما تقدم فى نسخه من الدعائم.

٣٣١ (٢٧) وفيه (٢) اعلم يرحمك الله ان لكل صلاه وقتين أول وآخر، فأول

الوقت رضوان الله وآخره عفو الله.

ونروى ان لكل صلاه ثلاثه أوقات: أول وأوسط وآخر، فأول الوقت رضوان

الله وأوسطه عفو الله وآخره غفر ان الله، وأول الوقت أفضله.

٣٣٢ (٢٨) تفسير القمى ٧۴٠ - فى تفسير قوله تعالى: " فويل للمصلين

الذين هم عن صلاتهم ساهون " عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: الذى يؤخرها من أول وقت

إلى آخره من غير عذر.

٣٣٣ (٢٩) مجمع البيان - الماعون - روى العياشى بالاسناد، عن يونس

ابن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى، " الذين هم عن صلاتهم ساهون "

أهى وسوسه الشيطان، فقال: لا، كل أحد يصيبه هذا، ولكن ان يغفلها ويدع ان

يصلى فى أول وقتها.

٣٣۴ (٣٠) مجمع البيان - النور (فى قوله تعالى: " رجال لا تلهيهم تجاره "

الخ) روى عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام: انهم قوم، إذا حضرت الصلاه تركوا

التجاره وانطلقوا إلى الصلاه وهم أعظم اجرا ممن يتجر.

مستدرك ١٨۵ - العياشى فى تفسيره، عن يونس بن عمار، عن أبى عبد الله

عليه السلام مثله.

٣٣۵ (٣١) فقه الرضا (٢) وليس لاحد ان يتخذ آخر الوقت وقتا، وانما

جعل آخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر.

٣٣۶ (٣٢) وفيه (٢) وانما جعل آخر الوقت للمعلول فصار آخر الوقت رخصه

للضعيف لحال علته ونفسه وماله، وهى رحمه للقوى الفارغ لعله الضعيف والمعلول

وذلك أن الله قد فرض الفرائض على أضعف القوم قوه ليسعى فيها الضعيف والقوى،

كما قال الله تبارك وتعالى: " فما استيسر من الهدى " وقال: " فاتقوا الله ما استطعتم "

فاستوى الضعيف الذى لا يقدر على أكثر من شاه، والقوى الذى يقدر على أكثر من

ص :١٢٦

شاه إلى أكثر القدره فى الفرائض، وذلك لان لا يختلف (١) الفرائض، ولا تقام على حد، وقد فرض الله تبارك وتعالى على الضعيف ما فرض على القوى، ولا يفرق عند ذلك بين القوى والضعيف، فلما إن لم يجز ان يفرض على الضعيف المعلول، فرض القوى الذى هو غير معلول (و - خ) لم يجز ان يفرض على القوى غير فرض الضعيف فيكون الفرض مجهولا (٢) ثبت الفرض عند ذلك على أضعف القوم ليستوى فيها القوى (و - خ) الضعيف رحمه من الله للضعيف لعلته فى نفسه ورحمه منه للقوى لعله الضعيف ويستتم الفرض المعروف المستقيم عند القوى والضعيف.

٣٣٧ (٣٣) كا ١٦۴ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه ابن مهران، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن الصلاه تحضر، وقد وضع الطعام، قال: إن كان فى أول الوقت يبدء بالطعام، وان كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف ان تفوتك، فتعيد الصلاه فابدء بالصلاه.

يب ٣٦٣ - بهذا الاسناد مثله الا ان فيه قد مضى من الوقت، خاف تأخيره فليبدأ بالصلاه.

وتقدم فى أحاديث باب (۴) وجوب اتمام الصلاه من أبواب (١) فضلها و فرضها ما يدل على استحباب اتيان الصلاه فى أول وقتها وكراهه تأخيرها عنه.

وفى كثير من أحاديث الباب المتقدم ما يدل على أن لكل صلاه وقتين.

ويأتى فى روايه أبى بصير (١۵) من باب (۴) تحديد وقت الظهرين بالسبحه من أبواب (٢) المواقيت قوله: ذكر أبو عبد الله عليه السلام أول الوقت وفضله، فقلت: كيف اصنع بالثمانى ركعات، قال: خفف ما استطعت.

وفى أحاديث باب (١۴) استحباب الدعاء والعمل الصالح عند الزوال ما

يناسب ذلك.

وفى بعض أحاديث باب (۱۶) انه إذا غاب القرص دخل وقت المغرب،

ما يدل على بعض المقصود.

ص :۱۲۷

۱- (۱) لا تخلف - خ ل.

۲- (۲) محمولا - خ.

وفى روايه زراره (٢) من باب (٢٢) ان الصلاه مما وسع فيه قوله عليه السلام:

وان الوقت وقتان الصلاه مما فيه السعه، فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وربما اخر الا

صلاه الجمعه، فان صلاه الجمعه من الامر المضيق انما لها وقت واحد.

وفى روايه دعائم (١۶) من باب (٢۵) ان وقت صلاه الصبح من طلوع

الفجر، قوله عليه السلام ولا ينبغى تأخيرها إلى هذا الوقت الوقت الا لعذر أو لعله، وأول

الوقت أفضل.

وفى أحاديث باب (۴۶) جواز التطوع قبل الفريضه، ما يستفاد منه تأكد

استحباب اتيان الفريضه فى أول وقتها.

وفى روايه جميل (١) من باب (٣) استحباب اختيار الجماعه على وقت

الفضيله من أبوابها (٢۴) ما يدل على فضل الصلاه فى أول وقتها.

وفى روايه على بن جعفر (١٣) وروايه إسماعيل (١٢) من باب (٢٧) ان أول

وقت الجمعه زوال الشمس من أبوابها (٢١) قوله عليه السلام: لكل صلاه وقتان.

وفى روايه زريق (٢١) ما يدل على فضل الصلاه فى أول الوقت.

(٣) باب انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين ويمتد إلى غروب الشمس وتختص الظهر من اوله بمقدار أدائها وكذا العصر من آخره

قال الله تبارك وتعالى فى سوره الإسراء – ى ٨٠ – أقم الصلاه لدلوك الشمس

إلى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهود.

٣٣٨ (١) صا ٢۴۵ – أخبرنى أحمد بن عبدون، عن أبى طالب الأنبارى، عن

حميد بن زياد، عن يب ٢٠۵ – الحسن بن محمد بن سماعه، قال: حدثنى محمد

ابن أبى حمزه، عن معاويه بن عمار عن الصباح بن سيابه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين.

يب ٢٠٥ - صا ٢٤٦ - عنه عن محمد بن أبى حمزه، عن سفيان بن السمط

عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

يب ٢٠٥ - صا ٢٤٦ - عنه، عن محمد بن زياد، عن منصور بن يونس

عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سمعته يقول (وذكر مثله).

يب ٢٠٥ - صا ٢٤٦ - عنه، عن محمد بن أبى حمزه، عن ابن مسكان،

عن مالك الجهنى، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال (وذكر مثله).

٣٣٩ (٢) مستدرك ١٨٥ - الدعائم، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال:

إذا زالت الشمس، دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر.

٣٤٠ (٣) آخر السرائر ٣ - (نقلا من كتاب نوادر أحمد بن محمد ابن أبى

نصر) احمد، قال: حدثنى المفضل، عن محمد الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام

فى قوله تعالى: " أقم الصلاه لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن

الفجر كان مشهودا " قال: دلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه وقرآن الفجر

ركعتا الفجر.

٣٤١ (٤) آخر السرائر ١٣ - (نقلا من نوادر تصنيف محمد بن على بن

محبوب) عن الحسين، عن أحمد القروى، عن ابان، عن أبى بصير، عن أبى

جعفر عليه السلام، قال: دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزله الزوال من النهار.

٣٤٢ (٥) يب ٢٠٨ - الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن زراره قال:

قلت لأبى جعفر عليه السلام: بين الظهر والعصر حد معروف، فقال: لا.

٣٤٣ (٦) كا ١٢٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زراره قال: كنت انا ونفر من أصحابنا مترافقين

فيهم ميسر فيما بين مكه والمدينه، فارتحلنا ونحن نشک فی الزوال، فقال: بعضنا لبعض، فامشوا بنا قليلا حتی نتيقن الزوال، ثم نصلی، ففعلنا، فما مشينا الا قليلا حتی عرض لنا قطار أبی عبد الله عليه السلام، فقلت أتی القطار، فرأيت محمد بن إسماعيل،

ص :١٢٩

فقلت له: صليتم، فقال لى امرنا جدى (١) فصلينا الظهر والعصر جميعا، ثم ارتحلنا، فذهبت إلى أصحابى، فأعلمتهم ذلك.

٣٤٤ (٧) يب ١٣٨ - ١٤٠ - سعد بن عبد الله (عن أحمد بن محمد بن عيسى - يب ١٤٠) عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى والعباس بن معروف جميعا، عن القاسم بن عروه صا ٢٦٠ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن صا ٢٤٦ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه، عن فقيه ٤٤ - عبيد بن زراره قال: سئلت (٢) ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر، فقال: إذا زالت الشمس (فقد - صا - ٢٤٦) دخل وقت الظهر والعصر جميعا، الا ان هذه قبل هذه ثم أنت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس.

٣٤٥ (٨) يب ١٤٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقى، عن القاسم ابن عروه، عن عبيد بن زراره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه، ثم أنت فى وقت منهما حتى تغيب الشمس.

٣٤٦ (٩) كا ٧٦ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه، عن عبيد بن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، الا ان هذه قبل هذه.

كا و (روى - خ) سعد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى و العباس بن معروف جميعا عن القاسم (و خ) أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقى، عن القاسم مثله.

(وفيه كذا فى كا) دخل وقت الظهر والعصر جميعا، وزاد ثم أنت فى وقت

منهما جميعا حتى تغيب الشمس.

٣٤٧ (١٠) يب ١٤٠ - صا ٢٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد

ص :١٣٠

١- (١) جدنا - خ ل.

٢- (٢) سئل (ابا عبد الله عليه السلام) عبيد بن زراره - فقيه

ابن محمد بن أبى نصر عن الضحاك بن زيد (١) عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام

فى قوله تعالى: " أقم الصلاه لدلوك الشمس إلى غسق اللين " قال: إن الله تعالى

افترض أربع صلوات أول وقتها (من - يب) زوال الشمس إلى انتصاف الليل

منها صلاتان، أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس الا ان هذه

قبل هذه.

يب ومنها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل الا ان

هذه قبل هذه.

مستدرك ١٩٠ - العياشى فى تفسيره، عن عبيد بن زراره مثله (كما

فى يب).

٣٤٨ (١١) يب ١٤١ - صا ٢٦١ - محمد بن على بن محبوب، عن أحمد

ابن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن القاسم مولى أبى أيوب، عن

عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال (٢) إذا غربت الشمس (فقد - يب) دخل

وقت الصلاتين إلى نصف الليل، الا ان هذه قبل هذه، وإذا زالت الشمس، فقد

دخل وقت الصلاتين، الا ان هذه قبل هذه.

٣٤٩ (١٢) يب ١٣٩ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن

الحكم بن مسكين، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن بكير عن فقيه ٧١ - زراره (٣)

عن أبى جعفر عليه السلام، قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر والعصر وإذا (٤)

غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخره.

٣٥٠ (١٣) كا ٧٧ - على بن محمد ومحمد بن الحسن، عن يب ٢١٠ -

صا ٢٧٠ - سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام:

۱- (۱) یزید - صا.

۲- (۲) قال فی المغرب إذا تواری القرص کان وقت الصلاتین - صا خ ل.

۳- (۳) روی زراره انه (ای أبو جعفر علیه السلام) قال - فقیه.

۴- (۴) فإذا - فقیه.

ذكر أصحابنا انه: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و (وقت - خ صا) العصر

وإذا غربت (الشمس - خ كا) دخل وقت المغرب والعشاء (١) الآخره الا ان هذه

قبل هذه في السفر والحضر، وان وقت المغرب إلى ربع الليل، فكتب كذلك الوقت

غير أن وقت المغرب ضيق، و (آن - صا) آخر وقتها ذهاب الحمره، ومصيرها إلى

البياض، في أفق المغرب.

٣٥١ (١٤) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٦ - الحسن بن محمد بن سماعه (عن

الميثمي وغيره - يب) عن معاويه بن وهب، قال: سألته، عن رجل صلى الظهر

حين زالت الشمس، قال: لا بأس به.

٣٥٢ (١٥) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٢ - عنه، عن عبد الله بن جبله، عن ابن

بكير، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: اني صليت الظهر في يوم غيم،

فانجلت، فوجدتني، صليت حين زال (٢) النهار، قال: فقال: لا تعدو لا تعد.

آخر السرائر ٢٠ - (نقلا من كتاب عبد الله بن بكير) الحسين، حدثني

عبد الله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين، قال: صليت يوما بالمدينه (وذكر نحوه).

٣٥٣ (١٦) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٦ - عنه، عن عبد الله (٣) بن جبله، عن

علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجه (أو النوم - يب)

حين تزول الشمس (هل يصلي (٤)) الأولى حينئذ، قال: لا بأس به.

٣٥٤ (١٧) يب ٢٠٨ - صا ٢٧٣ - ٢٦٠ - محمد بن علي بن محبوب،

عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان

ابن مسلم، عن عبيد بن زراره، عن فقيه ٧٤ - أبي عبد الله (٥) قال: لا يفوت

الصلاه، من أراد الصلاه لا يفوت صلاه النهار حتى تغيب (٦) الشمس، ولا صلاه

۱- (۱) وعشاء الآخره - يب.

۲- (۲) زوال - خ.

۳- (۳) عبد الرحمن بن جبله - صا خ ل.

۴- (۴) فجعل يصلى - يب.

۵- (۵) قال الصادق عليه السلام - فقيه.

۶- (۶) تغرب - خ فقيه.

الليل حتى يطلع الفجر (ولا صلاه الفجر حتى تطلع الشمس - يب صا).

آخر السرائر ۱۳ - (نقلا من كتاب نوادر محمد بن على بن محبوب) أحمد بن على

بن فضال، عن على بن يعقوب الهاشمى، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن

زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام مثله (كما فى يب والاستبصار).

۳۵۵ (۱۸) یب ۱۴۰ - صا ۲۶۱ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد

ابن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبه بن ميمون عن معمر بن يحيى، قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول وقت العصر إلى غروب الشمس.

۳۵۶ (۱۹) یب ۱۴۰ - صا ۲۶۱ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد

ابن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر، عن أبى جعفر، عن أبى طالب عبد الله بن الصلت

عن الحسن بن على بن فضال عن داود بن أبى يزيد، وهو داود بن فرقد، عن بعض

أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الظهر حتى

يمضى مقدار ما يصلى (۱) المصلى أربع ركعات، فإذا مضى ذلك، فقد دخل وقت

الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى (المصلى - صا) أربع ركعات،

فإذا بقى مقدار ذلك، فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس.

۳۵۷ (۲۰) الدعائم ۱۶۷ - روينا، عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

آخر وقت (صلاه - خ) العصر ان تصفر الشمس.

۳۵۸ (۲۱) یب ۲۱۳ - محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن

إسماعيل بن همام، عن أبى الحسن عليه السلام، أنه قال: فى الرجل يؤخر الظهر

حتى يدخل وقت العصر، انه يبدء بالعصر ثم يصلى الظهر.

وتقدم فى روايه أبى جميل (۶) من باب (۷) نجاسه الخمر من أبواب (۳)

النجاسات فی کتاب الطهاره ما یظهر منه، انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر.

وفی أحادیث باب (۱۵) وجوب الصلاه علی المرأه، إذا کانت طاهره

بمقدار أدائها من أبواب (۹) الحیض، فی کتاب الطهاره ما یدل علی ذلک.

۱- (۱) صلی - یب خ.

وفى روايه زراره (٢) من باب (٢) فرض الصلاه من أبواب (١) فضلها و

فرضها، قوله عليه السلام: لأنه لو صليها قبل أن تغيب كان وقتا، وليس صلاه أطول وقتا من

صلاه العصر.

وفى روايته الأخرى (۴) نحوه.

وفى روايه الديلمى (٥٠) قوله عليه السلام: انظر إلى الزوال حتى نصلى.

وفى روايه ابن مسلم (١) من باب (۵) وجوب المحافظه على الوسطى،

قوله عليه السلام: وانما يحافظ أصحابنا على الزوال من اجلها (اى صلاه الظهر).

وفى أحاديث باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب (٢) المواقيت

ما يدل على ذلك.

وفى روايه سعيد (١٣) من الباب المتقدم، قوله عليه السلام: أول الوقت

زوال الشمس.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى وغير واحد من أحاديث باب (۵) تحديد

وقت الظهرين بالاقدام ما يدل على بعض المقصود.

وفى كثير من أحاديث باب (۵) تحديد وقت الظهرين بالاقدام وأحاديث

باب (۶) تحديد وقتهما بالذراع وباب (٧) تحديد وقتهما بالقامه ما بظاهره يخالف

الباب وان كان فيهما شاهد جمع.

وفى كثير من أحاديث باب (٩) حكم الابراد بالصلاه ما يظهر منه ان الشمس

إذا زالت دخل الوقت، الا ان الابراد مستحب فى الحر.

وفى أحاديث باب (١٠) حكم من اخر العصر حتى تصفر الشمس ما يدل على

آخر وقت العصر وأفضله.

وفی روایه سماعه (۲) من باب (۱۱) معرفه الزوال، قوله علیه السلام:

فإذا زالت زادت، فإذا استبنت الزیاده فصل الظهر.

ص :۱۳۴

وفی روایه الدعائم (۴) قوله علیه السلام: أول وقت صلاه الظهر زوال الشمس.

وفی روایه الفراء (۱) وروایه ابن مختار (۲) من باب (۱۳) التعویل

فی دخول الوقت علی صیاح الدیک ما یدل علی أنه إذا زالت الشمس دخل

وقت الصلاه.

وفی أحادیث باب (۲۲) ان الصلاه مما وسع فیه وباب (۲۳) جواز الجمع

بین الظهرین ما یدل علی حکم الباب.

وفی روایه الحلبی (۶) من باب (۲۴) وجوب الترتیب بین الفرائض،

قوله علیه السلام: وان هو خاف ان یفوته فلیبدأ بالعصر، ولا یؤخرها، فیفوته، فیکون قد

فاتتاه جمیعا.

وفی کثیر من أحادیث باب (۲۷) عدم جواز الصلاه قبل الوقت ما یدل علی أنه

إذا زالت الشمس دخل الوقت.

وفی روایه محمد بن الحسن (۳) من هذا الباب، قوله علیه السلام: لان أصلی

الظهر فی وقت العصر أحب إلی من أن أصلی قبل أن تزول الشمس.

وفی روایه سماعه (۴) منه، قوله علیه السلام: فإنک تصلی فی وقت العصر

خیر لک من أن تصلی قبل أن تزول (وظاهر ان المراد بوقت العصر الوقت المخصوص

ویحتمل ان یکون المراد وقت فضیلتها المشترک بینهما).

وفی مرسله ذکری (۵) من باب (۲۸) حکم من صلی وهو یری أنه فی وقت

قوله صلی الله علیه وآله وسلم: من أدرک رکعه من العصر قبل أن یغرب الشمس، فقد أدرک العصر.

وفی روایه علی بن أحمد (۶) قوله صلی الله علیه وآله وسلم من أدرک من صلاه العصر رکعه

واحده قبل أن تغیب الشمس أدرک العصر فی وقتها.

وفی عده من أحادیث باب (۹) کراهه الصلاه فی البیداء من أبواب (۵)

المکان ما یدل علی آخر وقت العصر.

وکذا فی روایه ابن العطاء (۵) من باب (۱۱) جواز الصلاه فی السباخ ما یدل علی أنه

إذا زالت الشمس دخل الوقت.

ص :۱۳۵

وفی روایه المفضل (۱۷) من باب (۴۲) فضل مسجد الکوفه من أبواب (۶)

المساجد، قوله: ثم انقطع حدیث أبی عبد الله علیه السلام عند ذلک، عند زوال الشمس

فقام، فصلی الظهر، ثم العصر.

وفی روایه ابن الربیع (۴۷) من باب (۱) فضل السجود من أبوابه (۱۴) و

روایه جعفر (۶) من باب (۱۲) ما یختص بالزوال من التعقیب من أبوابه (۱۷) وروایه

الدعائم (۴) من باب (۲۹) وقوف المأموم الوحد عن یمین الامام من أبواب (۲۴)

الجماعه، ما یدل علی أنه إذا زالت الشمس دخل الوقت.

وفی روایه أبی بصیر (۱۱) من باب (۷) عدم وجوب القضاء علی من أغمی

علیه من أبواب (۲۰) القضاء، قوله: الرجل یغمی علیه نهارا، ثم یفیق قبل غروب الشمس

فقال علیه السلام: یصلی الظهر والعصر.

وفی روایه العلاء (۱۵) قوله علیه السلام: ان أفاق قبل غروب الشمس، فعلیه

قضاء یومه هذا.

ویلا حظ باب (۲۷) ان أول وقت الجمعه زوال الشمس من أبوابها (۲۱) و

باب (۴۱) عدد النافله یوم الجمعه، لأنهما یناسبان الباب.

وکذا باب (۲۱) حکم صلاه من دخل علیه الوقت وهو فی السفر من أبواب (۲۶)

صلاه المسافر، فان بعضها یدل علی أن وقت الظهر هو الزوال.

وفی روایه معاویه من باب (۱) وجوب الاحرام للحج وروایه معاویه من

باب وقت الخروج من منی إلی عرفه، ما یدل علی بعض المقصود.

(۴) باب انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا ان بین یدیها سبحه وإذا صلیها دخل وقت العصر الا ان بین یدیها سبحه

۳۵۹ (۱) یب ۱۳۹ - محمد بن یعقوب عن کا ۷۶ - محمد بن یحیی، عن

سلمه بن الخطاب، عن على بن سيف بن عميره، عن أبيه، عن عمر بن حنظله

عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إذا زالت الشمس (فقد - يب) دخل وقت الظهر، الا ان

بين يديها سبحه وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت.

كا ٧٦ - الحسين بن محمد الأشعرى، عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار

عن فضاله بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحارث بن

المغيره وعمر بن حنظله ومنصور بن حازم قالوا: كنا نقيس الشمس بالمدينه بالذراعه

فقال أبو عبد الله: الا أنبئكم بابين من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر (و

ذكر مثله).

(كا ٧٦ - روى سعد، عن موسى بن الحسن، عن الحسن بن الحسين

اللؤلؤى عن صفوان بن يحيى، عن الحرث بن المغيره النضرى وعمر بن حنظله، عن

منصور مثله وفيه إليك، فان كنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك، وان طولت

فحين تفرغ من سبحتك - خ ط).

٣٦٠ (٢) يب ١٣٩ - صا ٢٥٠ - بهذا الاسناد، عن الحرث بن مغيره النضرى

وعمر بن حنظله عن (١) منصور بن حازم قالوا كنا نعتبر (٢) - الشمس بالمدينه

بالذراع، فقال لنا أبو عبد الله عليه السلام: الا أنبئكم بابين من هذا! قال: (٣) قلنا بلى:

جعلنا الله فداك، قال: إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الظهر، الا ان بين يديها

سبحه، وذلك إليك، فان أنت خففت (سبحتك - يب) فحين تفرغ من سبحتك،

وان أنت طولت فحين تفرغ من سبحتك.

٣٦١ (٣) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٩ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان

ابن يحيى، عن الحرث بن المغيره، عن عمر بن حنظله قال: كنت أقيس الشمس

عند أبی عبد الله علیه السلام، فقال: یا عمر الا أنبئک با بین من هذا، قال: قلت: بلی جعلت فداک

ص :۱۳۷

۱- (۱) و - صا.

۲- (۲) نقیس - صا.

۳- (۳) قالوا - خ ل.

قال: إذا زالت الشمس فقد وقع (وقت - صا) الظهر الا ان بين يديها سبحه، وذلك

إليك، فان أنت خففت (سبحتك - صا) فحين تفرغ من سبحتك، وان طولت فحين

تفرغ سبحتك.

٣٦٢ (۴) يب ١٣٩ - صا ٢۶٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٧۶ - على بن إبراهيم

عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفه، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

ان عمر بن حنظله أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لا يكذب علينا، قلت ذكر

انك قلت (١) ان أول (وقت - صا) صلاه افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم الظهر

وهو قول الله عز وجل: " أقم الصلاه لدلوك الشمس " فإذا زالت الشمس لم يمنعك (٢)

الا سبحتك، ثم لا تزال فى وقت (الظهر - كا خ) إلى أن يصير الظل قامه وهو آخر

الوقت، فإذا صار الظل قامه دخل وقت العصر، فلم تزل فى وقت العصر حتى يصير

الظل قامتين، وذلك المساء، قال صدق.

٣٦٣ (۵) يب ١٣٩ - صا ٢۴٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله، عن حماد بن

عثمان، عن عيسى ابن أبى منصور، قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: إذا زالت الشمس

فصليت سبحتك، فقد دخل وقت الظهر.

٣۶۴ (۶) يب ٢٠۵ - صا ٢۴٩ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر

ابن (٣) مثنى العطار، عن حسين (۴) بن عثمان الرواسى، عن سماعه بن مهران

قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: إذا زالت الشمس، فصل ثمان (۵) ركعات، ثم صل

الفريضه أربعا، فإذا فرغت من سبحتك قصرت أو طولت، فصل العصر.

٣۶۵ (٧) كا ٧۶ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ذريح

المحاربى، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: متى أصلى الظهر، فقال صل الزوال ثمانيه

ثم صل الظهر، ثم صل سبحتك طالت، أو قصرت، ثم صل العصر.

١- (١) تقول - صا.

٢- (٢) يسعك - صا خ ل.

٣- (٣) عن - صا خ ل.

۴- (۴) حسن - يب خ ل.

۵- (۵) ثماني - صا.

۳۶۶ (۸) یب ۲۰۶ – صا ۲۵۴ – سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد بن

یحیی، قال: کتب بعض أصحابنا إلى أبی الحسن علیه السلام، روى عن (بعض – صا)

آبائک القدم والقدمین والأربعه والقامه والقامتین، وظل مثلک والذراع والذراعین، فکتب

علیه السلام: لا القدم ولا القدمین إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتین (۱) وبین

یدیها سبحه وهی ثمان رکعات فان (۲) شئت طولت، وإن شئت قصرت، ثم صل

(صلاه – یب خ) الظهر، فإذا فرغت، کان بین الظهر والعصر سبحه، وهی ثمانی

رکعات (و – خ صا) إن شئت طولت وإن شئت قصرت، ثم صل العصر.

۳۶۸ (۹) الهدایه ۲۹ – قال الصادق علیه السلام إذا زالت الشمس فقد دخل وقت

الصولتین الا ان بین یدیها سبحه وإن شئت طولت وإن شئت قصرت.

۳۶۸ (۱۰) مستدرک ۱۸۵ – العیاشی فی تفسیره، عن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام

فی حدیث، قال علیه السلام: وإذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتین لیس نفل الا

السبحه التی جرت بها السنه امامها.

۳۶۹ (۱۱) فقیه ۴۴ – سئل مالک الجهنی ابا عبد الله علیه السلام، من وقت الظهر

فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتین، فإذا فرغت من سبحتک، فصل

الظهر متى (ما – خ) بدا لک.

۳۷۰ (۱۲) قرب الإسناد ۸۶ – حدثنا عبد الله بن الحسن العلوی، عن جده

علی بن جعفر قال: سئلت اخی موسى بن جعفر علیهما السلام عن وقت الظهر، قال: إذا

زالت الشمس، فقد دخل وقتها، فصل إذا شئت بعدان تفرغ من سبحتک.

۳۷۱ (۱۳) کا ۷۶ – علی بن محمد، عن سهل بن زیاد، عن محمد بن الحسن

عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملک قال: إذا صلیت الظهر، فقد

دخل وقت العصر، الا ان بين يديها سبحه، فذلك إليك، إن شئت طولت، وإن شئت قصرت.

ص :١٣٩

١- (١) الصلاه - الظهر - خ صا.

٢- (٢) ان - صا.

٣٧٢ (١٤) الدعائم ١٦٦ - وروايناه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر، وليس يمنع من صلاه العصر

بعد صلاه الظهر الا قضاء (النافله - خ) السبحه التى اتت بعد الظهر وقبل العصر، فإن شاء

طول إلى أن يمضى قدمان، وان شاء قصر.

٣٧٣ (١٥) يب ٢٠٩ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن سليمان بن داود،

عن على بن أبى حمزه، عن أبى بصير قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام أول الوقت وفضله،

فقلت: كيف اصنع بالثمانى ركعات، قال خفف ما استطعت.

٣٧٤ (١٦) يب ٣٢٠ - الحسين، عن فضاله، عن موسى بن بكر، عن زراره

عن أبى جعفر عليه السلام قال: صلاه المسافر حين تزول الشمس لأنه ليس قبلها فى السفر

صلاه، وان شاء اخرها إلى وقت الظهر فى الحضر، غير أن أفضل ذلك أن يصليها فى

أول وقتها حين تزول.

وتقدم فى بعض أحاديث باب (١٠) عدد الركعات من أبواب (١) فضل الصلاه

وفرضها، ما يدل على أن وقت نافله الظهرين قبلهما.

وفى روايه زراره (١٢) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب

المواقيت قوله عليه السلام: وإذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين ليس نفل الا

السبحه التى جرت بها السنه امامها.

ويأتى فى روايه ذريح (٢) من الباب التالى قوله عليه السلام: إذا زالت الشمس فهو

وقت لا يحسبك منها الا سبحتك تطيلا، أو تقصرها.

وفى روايه ابن الفرج (٤) قوله عليه السلام: إذا زالت الشمس، فصل سبحتك،

وأحب ان يكون فراغك من الفريضه (١) والشمس على قدمين، ثم صل سبحتك.

وفی الرضوی (۱۵) قوله علیه السلام، فإذا زالت الشمس، فقد دخل وقت

الصلاتین ولیس یمنعه منها الا السبحه بینهما، والثمان رکعات قبل الفریضه و

الثمان بعدها.

ص :۱۴۰

۱- (۱) الظهر - خ صا.

وفى روايه زراره (١١) من باب (٢٢) ان الصلاه مما وسع فيه قوله عليه السلام:

فإذا زالت الشمس صليت نوافلى، ثم صليت الظهر، ثم صليت نوافلى، ثم صليت العصر.

وفى روايه ابن عجلان (١) من باب (٢٧) عدم جواز الصلاه قبل تيقن الوقت

قوله عليه السلام: إذا كانت شاكا فى الزوال، فصل ركعتين، فإذا استيقنت فابدء (١)

بالفريضه.

(۵) باب تحديد وقت الظهرين بالاقدام الا فى السفر ويوم الجمعه

٣٧۵ (١) صا ٢۵٨ - أخبرنى الشيخ (ره) عن أحمد بن محمد، عن أبيه،

عن الصفار، عن يب ١۴١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب،

عن إبراهيم الكرخى، قال: سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر،

قال: إذا زالت الشمس، فقلت متى يخرج وقتها، فقال من بعد ما يمضى من زوالها

أربعه اقدام، ان (أول - صا) وقت الظهر ضيق (ليس كغيره - يب) فقلت: فمتى

يدخل وقت العصر، فقال: ان آخر وقت الظهر (هو - يب خ صا) أول وقت العصر، فقلت فمتى

يخرج وقت العصر فقال وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وذلك من عله، وهو تضييع

فقلت له: لو أن رجلا صلى الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعه اقدام أكان

عندك غير مؤد لها، فقال: ان كان تعمد ذلك ليخالف السنه والوقت، لم تقبل منه،

كما لو أن رجلا اخر العصر إلى قرب (٢) ان تغرب الشمس متعمدا من غير عله لم

تقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد وقت للصلوات المفروضات أوقاتا وحد لها حدودا

فى سنته (٣) للناس - فمن رغب عن سنه من سننه الموجبات (كان - يب) مثل من

رغب عن فرائض الله عز وجل.

١- (١) الظهر - خ صا.

٢- (٢) قريب - خ صا.

٣- (٣) سنه - خ صا.

٣٧٦ (٢) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٩ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبد الله بن جبله

عن ذريح المحاربى عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سئل ابا عبد الله عليه السلام أناس وانا حاضر،

فقال: إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها أو تقصرها، فقال

بعض القوم: انا نصلى الأولى، إذا كانت على قدمين والعصر على أربعه اقدام، فقال

أو عبد الله عليه السلام: النصف من ذلك أحب إلى.

٣٧٧ (٣) مستدرك ١٨٦ - كتاب محمد بن المثنى، عن جعفر بن محمد بن

شريح، عن ذريح المحاربى انه كان جالسا عند أبى عبد الله عليه السلام، فدخل عليه زراره

ابن أعين، فقال: يا أبا عبد الله انى أصلى الأولى، إذا كان الظل قدمين، ثم أصلى

العصر إذا كان الظل أربعه اقدام، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان الوقت فى النصف

مما ذكرت انى قدرت لموالى جريده، فليس يخفى عليهم الوقت.

٣٧٨ (٤) يب ٢٠٧ - صا ٢٥٥ - سعد (بن عبد الله - صا) عن موسى بن جعفر

عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون بن يوسف النحاسن (١) عن محمد بن الفرج

قال: كتبت اسئل عن أوقات الصلاه، فأجاب إذا زالت الشمس، فصل سبحتك و

أحب ان يكون فراغك من الفريضه (٢)والشمس على قدمين، ثم صل سبحتك،

وأحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على أربعه اقدام، فان عجل بك امر

فابدأ بالفريضتين واقض (النافله - يب) بعدهما (النوافل - صا) فإذا طالع الفجر،

فصل الفريضه، ثم اقض بعدما شئت.

٣٧٩ (٥) يب ٢٠ ذ - صا ٢٥٤ - الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن محمد

قال: كتبت اليه جعلت فداك روى أصحابنا، عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام انهما قالا:

إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان بين يديها (٣) سبحه، وإن شئت

طولت، وإن شئت قصرت. وروی بعض موالیک عنهما علیهما لاسلام: ان وقت الظهر

علی قدمین من الزوال، ووقت العصر علی أربعه اقدام من الزوال، فان صلیت قبل ذلک

ص :۱۴۲

۱- (۱) النخاس - صا.

۲- (۲) الظهر - خ صا.

۳- (۳) یدیهما - یب خ.

لم تجزك وبعضهم يقول يجزى (۱) (ذلك - صا خ) ولكن الفضل فى انتظار القدمين

والأربعه اقدام وقد أحببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل فى (۲) الوقت

فكتب: القدمان والأربعه اقدام صواب جميعا.

۳۸۰ (۶) صا ۲۴۸ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله

يب ۲۰۸ - الحسين بن سعيد، عن حريز بن عبد الله، عن فقيه (۴۴) - روى فقيه) الفضيل

ابن يسار وزراره بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاويه العجلى

قال: قال (۳) أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت

العصر بعد ذلك قدمان يب صا وهذا أول وقت إلى أن يمضى أربعه اقدام للعصر.

۳۸۱ (۷) فقه الرضا عليه السلام ۷ - واعلم: ان وقت الظهر زوال الشمس كما ذكرناه

فى باب المواقيت إلى أن يبلغ الظل قدمين، وأول الوقت للعصر (۴) الفراغ من

صلاه الظهر، ثم إلى أن يبلغ الظل أربعه اقدام، وقدر خص للعليل والمسافر منهما

إلى أن يبلغ سته اقدام، وللمضطر إلى مغيب الشمس.

۳۸۲ (۸) مستدرك ۱۸۶ - العلامه الحلى فى كتاب المنتهى، عن كتاب

مدينه العلم للصدوق فى الصحيح، عن الحسن بن على الوشا، قال: سمعت الرضا

عليه السلام، يقول: كان أبى ربما صلى الظهر على خمسه اقدام.

۳۸۳ (۹) يب ۲۰۹ - صا ۲۴۷ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان

عن ابن مسكان يب ۲۴۸ - صا ۴۱۲ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن

مسكان يب ۱۳۹ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن

عبد الله بن مسكان، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

وقت الظهر، فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك، الا فى يوم الجمعه، أو فى السفر،

فان وقتها حين تزول (الشمس - يب ۲۰۵ - صا).

ص :۱۴۳

۱- (۱) یجوز - صا.

۲- (۲) من - خ صا.

۳- (۳) عن أبی جعفر وأبی عبد الله علیهما السلام انهما قالا - فقیه

۴- (۴) وقت العصر - ک.

۳۸۴ (۱۰) یب ۲۰۵ – صا ۲۴۷ – الحسن بن محمد بن سماعه، عن

على بن النعمان وابن رباط، عن سعيد الأعرج عن أبى عبد الله عليه السلام. قال: سألته عن

وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس، فقال: بعد الزوال بقدم، أو نحو ذلك الا فى السفر أو

يوم الجمعه، فان وقتها إذا زالت (الشمس – خ صا).

۳۸۵ (۱۱) یب ۲۰۹ – صا ۲۵۹ – عنه، عن جعفر، عن مثنى، عن

منصور بن حازم، عن أبى عبد الله، قال: صل العصر على أربعه اقدام، قال:

مثنى (۱) قال لى أبو بصير: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: صل العصر يوم الجمعه

على سته اقدام.

۳۸۶ (۱۲) یب ۲۰۹ – عنه، عن صالح بن خالد، عن صفوان الجمال

عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت: العصر متى أصليها إذا كنت فى غير سفر، قال: على

قدر ثلثى قدم بعد الظهر.

۳۸۷ (۱۳) کا ۱۲۰ – محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى

نصر، عن صفوان الجمال قال: صليت خلف أبى عبد الله عليه السلام عند الزوال، فقلت:

بابى (أنت – خ) وأمى وقت العصر، فقال: وقت ما يستقبل (۲) ابلك، فقلت: إذا

كنت فى غير سفر، فقال: على أقل من قدم ثلثى قدم وقت العصر.

۳۸۸ (۱۴) یب ۲۰۸ – صا ۲۵۹ – محمد بن على بن محبوب، عن العبيدى

عن سليمان بن جعفر قال: قال الفقيه عليه السلام: آخر وقت العصر سته اقدام ونصف.

۳۸۹ (۱۵) فقه الرضا عليه السلام ۲ – أول (۳) وقت الظهر زوال الشمس، وآخره

ان يبلغ الظل ذراعا أو قدمين، من زوال الشمس فى كل زمان ووقت العصر بعد

القدمين الأولين إلى قدمين آخرين أو (۴) ذراعين لمن كان مريضا أو معتلا أو مقصرا

فصار قدمان للظهر وقدمان للعصر، فان لم يکن معتلا من مرض أو من غيره، ولا تقصير.

ص: ۱۴۴

۱- (۱) المثنی - صا.

۲- (۲) تستقبل - کا - خ.

۳- (۳) ذکر قطعه منه فی المستدرک ۱۸۵ أیضا.

۴- (۴) و - ک.

ولا يريد أن يطيل التنفل، فإذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين وليس يمنعه

منها الا السبحه بينهما، والثمان ركعات قبل الفريضه، والثمان بعدها وان شاء طول

إلى القدمين، وان شاء قصر (إلى أن قال) وتفسير القدمين والأربعه اقدام انهما بعد

زوال الشمس فى اى زمان كان شتاء أو صيفا طال الظل، أم قصر، فالوقت واحد

ابدا والزوال يكون فى نصف النهار، سواء قصر النهار أم طال.

فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاه، وله مهله فى التنفل والقضاء والنوم

والشغل إلى أن يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال، فإذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال،

فقد وجب على أن يصلى الظهر فى استقبال القدم الثالث وكذلك يصلى العصر، إذا

صلى فى آخر الوقت فى استقبال القدم الخامس، وإذا صلى بعد ذلك، فقد ضيع

الصلاه (١) وهو قاض للصلاه (٢) بعد الوقت (إلى أن قال) فان قال: لم صار

وقت الظهر والعصر أربعه اقدام، ولم يكن الوقت أكثر من الأربعه، ولا أقل من

القدمين وهل كان يجوز ان يصير أوقاتها أوسع من هذين الوقتين أو أضيق

قيل له: (لا - خ) يجوز ان يكون الوقت أكثر مما قد مر (٣) لأنه انما صير

الوقت على مقادير قوه اهل الضعف واحتمالهم لمكان أداء الفرائض، ولو كانت

قوتهم أكثر مما قدر لهم من الوقت لقدر لهم وقت أضيق ولو كانت قوتهم أضعف من

هذا لخفف عنهم من الوقت وصيرا كثير (هما - ك) ولكن لما قدرت قوى الخلق

على ما قدرت (٤) لهم (من - خ) الوقت الممدود بها بقدر الفريقين قدر لأداء

الفرائض والنافله وقت ليكون الضعيف معذورا فى تأخير (ه - ك) الصلاه (التى نهى

بلوغ غايه الوقت - خ) إلى آخر الوقت لعله ضعفه وكذلك القوى معذورا

بتأخير (ه - ك) الصلاه إلى آخر الوقت لأهل الضعف لعله المعلول مؤديا للفرض، وان كان

مضيعا للفرض بتركه للصلاه (۵) فی أول الوقت وقد قیل أول الوقت رضوان الله

وآخر الوقت عفو الله.

ص :۱۴۵

۱- (۱) الصلوات - أصل.

۲- (۲) للصلوات - أصل.

۳- (۳) قدر - خ.

۴- (۴) قدر - ک.

۵- (۵) للصلوات - خ.

وقيل فرض الصلوات الخمس التى هى مفروضه على أضعف الخلق قوه ليستوى بين الضعيف والقوى، كما استوى فى الهدى شاه وكذلك جميع الفرائض المفروضه على جميع الخلق، انما فرضه الله على أضعف الخلق قوه مع ما خص اهل القوه على أداء الفرائض فى أفضل الأوقات وأكمل الفرض كما قال الله تعالى: " ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ".

٣٩٠ (١٦) وفيه (٢) وقد جاءت أحاديث مختلفه فى الأوقات، ولكل حديث معنى وتفسير ان أول وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامه رجل (وجاء - خ) قدم وقدمان، وجاء على النصف من ذلك، وهو أحب إلى، وجاء آخر وقتها إذا تم قامتين وجاء أول وقت العصر إذا تم الظل قدمين، وآخر وقتها إذا تم أربعه اقدام، وجاء أول وقت العصر إذا تم الظل قدمين، وآخر وقتها إذا تم ذراعين وجاء لهما جميعا وقت واحد مرسل قوله: إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين.

وتقدم فى روايه الفضل (١٤) من باب (١٥) وجوب الصلاه على المرأه إذا كانت طاهره بمقدار أدائها من أبواب الحيض فى كتاب الطهاره، قوله عليه السلام: إذا رأت الطهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعه اقدام: فلا تصلى الا العصر الخ فليلا حظ.

وفى روايه ابن عمر (٦) من باب جوامع أوقات الفرائض ما يدل على ذلك.

وفى ما نقلناه عن نهج البلاغه (١١) قوله عليه السلام: فصلوا بالناس الظهر حتى تفىء الشمس مثل مريض العنز.

وفى روايه محمد بن على (١٨) قوله عليه السلام: وفرض العصر لسبع ساعات من النهار (انما أشرنا إلى هاتين الروايتين، لاحتمال انطباقهما على أربعه اقدام والقدمين).

وفى روايه ابن يحيى (٨) من الباب المتقدم، قوله عليه السلام: لا القدم ولا القدمين

إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين.

وفى جميع أحاديث هذا الباب. والباب المتقدم عليه ما بظاهره يخالف

التحديد بالاقدام.

ص :۱۴۶

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسبه.

وفى أحاديث باب التحديد بالقامه ما بظاهره ينافيه.

وفى روايه عمار (١) من باب حكم من تلبس بنافله الظهرين، قوله عليه السلام:

وان مضى قدمان قبل أن يصلى ركعه بدء بالأولى ولم يصل الزوال (اى النافله) الا بعد

ذلك وقوله عليه السلام: فان مضت الأربعه اقدام ولم يصل من النوافل شيئا، فلا يصلى النوافل.

(۶) باب تحديد وقت الظهرين بالذراع والذراعين

٣٩١ (١) كا ٨١ - على بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد،

عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ويب ٣٢٧ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله

ابن المغيره، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام: قال: سمعته يقول: ان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى مسجده بالسميط، ثم إن المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول

الله لو أمرت بالمسجد، فزيد (١) فيه، فقال: نعم، فامر به، فزيد فيه، و

بناه بالسعيده.

ثم إن المسلمين كثروا، فقالوا يا رسول الله: لو أمرت بالمسجد فزيد (٢)

فيه فقال نعم، فامر به، (فبنى - يب) فزيد فيه وبنى جداره بالأنثى، والذكر.

ثم اشتد عليهم الحر، فقالوا يا رسول الله: لو أمرت بالمسجد فظلل، فقال:

نعم، فامر به فأقيمت فيه سوارى من جذوع النخل، ثم طرحت عليه العوارض و

الخصف والإذخر، فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار (٣)، فجعل المسجد يكف عليهم.

فقالوا يا رسول الله: لو أمرت بالمسجد فطين، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

١- (١) فنزيد - يب خ ل.

٢- (٢) فنزيد - يب خ ل.
٣- (٣) أصابهم المطر - كا خ.

لا عريش كعريش موسى عليه السلام، فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان جداره

قبل أن يظلل قامه، فكان إذا كان الفيء ذراعا وهو (١) قدر مر بض عنز صلى (٢)

الظهر وإذا (٣) كان ضعف ذلك صلى العصر (ويب) قال (وكا) السميط لبنه لبنه

والسعيده لبنه ونصف والذكر والأنثى لبنتان مخالفتان.

معانى الاخبار ٥١ - أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن إبراهيم

ابن هاشم وأيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيره، قال: حدثنى عبد الله بن سنان

عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان بنى مسجده

بالسميط، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله: لو أمرت بالمسجد، فزيد فيه،

فقال نعم، فزاد فيه وبنى جداره بالأنثى والذكر (وذكر نحوه).

٣٩٢ (٢) يب ١٣٩ - صا ٢٥ - ٢٤٨ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن

سنان، عن ابن مسكان عن زراره (بن أعين - صا خ) عن أبى جعفر عليه السلام، قال:

سألته عن وقت الظهر، فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراع من وقت

الظهر، فذلك أربعه اقدام من زوال الشمس يب - صا ٢٥٠ - وقال زراره قال لى

أبو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك أن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قامه،

فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر وإذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر، ثم

قال: أتدرى لم جعل الذراع والذرعان، قلت لم جعل ذلك، قال لمكان الفريضه (٤)

فان لك ان تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضى الفيء ذراعا، فإذا بلغ فيئك ذراعا

من الزوال بدأت بالفريضه وتركت النافله، قال ابن مسكان، وحدثنى بالذراع و

الذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادى، وحسين صاحب القلانس وابن أبى

يعفور ومن لا أحصيه منهم.

۳۹۳ (۳) فقیه ۴۴ - سئل زراره ابا جعفر الباقر علیه السلام عن وقت الظهر، فقال: ذراع

من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاک أربعه اقدام من زوال

۱- (۱) فهو - یب.

۲- (۲) یصلی - یب.

۳- (۳) فإذا - یب.

۴- (۴) النافله - یب خ ل.

الشمس، ثم قال: إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قامه وكان إذا مضى منه ذراع، صلى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان، صلى العصر، ثم قال: أتدرى لم جعل الذراع والذرعان، قلت: لم جعل ذلك، قال: لمكان النافله لك ان تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضى ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعا، بدأت بالفريضه، وتركت النافله، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضه وتركت النافله.

ئل ۲۳۱ – العلل، عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين ابن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن زراره مثله (لم نجدها فى العلل ولعل صاحب الوسائل، أوردها بدلا عن الروايه السادسه سهوا لأنه لم يذكرها فى الوسائل).

۳۹۴ (۴) يب ۲۰۷ – صا ۲۵۵ – الحسن بن محمد، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن زراره، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قامه، فإذا مضى من فيئه ذراعا صلى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان، صلى العصر، ثم قال: أتدرى لم جعل الذراع والذراعان، قلت: لا، قال: من أجل الفريضه إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضه، وتركت النافله.

۳۹۵ (۵) كا ۷۹ – الحسين بن محمد الأشعرى، عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان يب ۲۰۵ صا ۲۴۹ – الحسن بن محمد بن سماعه، عن ابن مسكان، عن زراره (عن أبى جعفر عليه السلام – يب صا) قال: (قال لى – كا) أتدرى لم جعل الذراع والذرعان (قال – كا) قلت: لم قال: لمكان الفريضه لك ان تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعا، فإذا بلغ (۱) ذراعا بدأت بالفريضه وتركت النافله.

۳۹۶ (۶) العلل ۱۲۳ - حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا الحسين

ابن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين، عن ابن مسكان

عن زراره قال: قال لی: أتدری لم جعل الذراع والذراعان، قلت: لم قال: لمکان

۱- (۱) بلغت - یب صا.

الفريضه، لان لك ان تتنفل من زوال الشمس إلى أن تبلغ فيئك ذراعا، فإذا بلغت

ذراعا، بدأت بالنافله وإذا بلغ فيئك ذراعين، بدأت الفريضه، وتركت النافله

۳۹۷ (۷) آخر السرائر ۱۰ - (نقلا من كتاب حريز) قال زراره: قال

أبو جعفر عليه السلام: انما جعلت القدم والقدمان والذراع والذراعان وقتا لمكان النافله.

۳۹ ظ (۸) يب ۱۳۹ - محمد بن أحمد بن يحيى الأشعرى، عن العباس بن

معروف، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن إسماعيل الجعفى،

عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان فىء الجدار ذراعا صلى الظهر

وإذا كان ذراعين صلى العصر، قال: قلت: إن الجدار يختلف بعضها قصير، و

بعضها طويل، فقال: كان جدار مسجدا رسول الله (۱) صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ قامه.

۳۹۹ (۹) يب ۲۰۷ - صا ۲۵۵ - الحسن بن محمد، عن الحسن بن

عديس، عن إسحاق بن عمار، عن إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام، قال: إن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكن الفىء فى الجدار (۲) ذراعا صلى الظهر، وإذا كان

ذراعين، صلى العصر، قلت: الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل، قال: إن جدار

مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يومئذ قامه، وانما جعل الذراع والذراعان، لئلا يكون

تطوع فى وقت فريضه.

۴۰۰ (۱۰) يب ۲۰۵ - صا ۲۴۹ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن الميثمى، عن

ابان، عن إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام، قال: أتدرى لم جعل الذراع و

الذراعان، قال: قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضه، قال: لئلا يؤخذ من وقت هذه، و

يدخل فى وقت هذه.

۴۰۱ (۱۱) يب ۲۰۶ - صا ۲۵۳ - عنه، عن حسين بن هاشم، عن ابن

مسکان، عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یصلی الظهر

علی ذراع والعصر علی نحو ذلک.

ص :۱۵۰

۱- (۱) النبی - خ.

۲- (۲) فیء الجدار - صا.

۴۰۲ (۱۲) یب ۲۰۷ – الحسن بن محمد، عن محمد بن أبى حمزه، وحسين

ابن هاشم، وعلى بن رباط وصفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبى

عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن صلاه الظهر، فقال: إذا كان الفىء ذراعا، قلت:

ذراعا من اى شىء؟ قال: ذراعا من فيئك، قلت، فالعصر، قال: الشطر من ذلك،

قلت: هذا شبر، قال ([. خ) وليس شبر كثيرا.

۴۰۳ (۱۳) یب ۲۰۵ – صا ۲۴۷ – بهذا الاسناد، عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن وقت الظهر، فقال: إذا كان الفىء ذراعا.

۴۰۴ (۱۴) یب ۲۰۵ ۲۴ ط – الحسن بن محمد بن سماعه، عن حسين

ابن هاشم، عن ابن مسكان عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: وقت الظهر على ذراع.

۴۰۵ (۱۵) یب ۲۰۶ – صا ۲۵۴ – الحسن بن محمد، عن الميثمى، عن

معاويه بن وهب، عن عبيد بن زراره قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن أفضل وقت

الظهر، قال: ذراع بعد الزوال، قال: قلت: فى الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم،

۴۰۶ (۱۶) یب ۲۰۹ – صا ۲۵۹ – عنه، عن ابن مسكان، عن سليمان

ابن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: العصر على ذراعين: فمن تركها حتى

تصير على سته اقدام، فذلك المضيع.

وتقدم فى روايه زراره (۱) من باب (۱) جوامع أوقات الفرائض من أبواب (۲)

المواقيت قوله عليه السلام: فإذا فاء الفىء ذراعا صلى الظهر، وقوله عليه السلام: فإذا فاء

الفىء ذراعين صلى العصر.

وفى مرسله الفقيه (۳) وروايه ابن ميسره (۶) نحوه.

وفى أحاديث باب (۳) انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين، وباب (۴)

التحديد بالسبحه بظاهره يخالفه.

وفى الرضوى (۱۵) ۱۶ من الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

وفى غيره أيضا ما يناسب الباب.

ويأتى فى روايه ابن بكير (۵) من الباب التالى، قوله لا بى عبد الله عليه السلام: انكم قلتم لنا فى الظهر والعصر على ذراع وذراعين، ثم قلتم أبردوا فى الصيف الخ.

وفى روايه سماعه (۲) من باب (۱۱) معرفه الزوال قوله عليه السلام: ثم تمهل (بعد الزوال) قد ذراع وصل العصر.

وفى روايه إسماعيل (۵) من باب (۴۶) جواز التطوع قبل الفريضه، قوله عليه السلام: أتدرى لم جعل الذراع والذراعان، قلت لا؟ قال: حتى لا يكون تطوع فى وقت مكتوبه.

وفى روايه منهال (۶) قوله: سئلت ابا عبد الله عن الوقت الذى لا ينبغى لى إذا جاء الزوال، قال: ذراع إلى مثله.

(۷) باب تحديد وقت الظهرين بالقامه

۴۰۷ (۱) يب ۲۰۷ - ص ۲۵۶ - الحسن بن محمد، عن عبيس، عن حماد عن محمد بن حكيم، قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول: ان أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامه من الزوال، وأول وقت العصر قامه، وآخر وقتها قامتان، قلت: فى الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم.

۴۰۸ (۲) يب ۱۳۹ - صا ۲۴۸ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد قال: سألته عن وقت (صلاه - يب) الظهر والعصر فكتب قامه للظهر وقامه للعصر.

۴۰۹ (۳) يب ۱۳۸ - صا ۲۴۷ - ۲۵۹ - سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن على الوشاء عن أحمد بن عمر، عن أبى الحسن عليه السلام، قال: سألته عن وقت الظهر والعصر، فقال: وقت الظهر إذا زاغت (۱) الشمس إلى أن يذهب الظل قامه، ووقت العصر قامه، ونصف إلى قامتين.

۱- (۱) زالت - صا خ ل.

۴۱۰ (۴) يب ۱۳۹ – صا ۲۴۸ – سعد (بن عبد الله – صا) عن أحمد بن

محمد، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن على بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن

زراره قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاه الظهر فى القيظ، فلم يجبنى، فلما

ان كان بعد ذلک، قال لعمر (۱) بن سعيد بن هلال، ان زراره سألنى عن وقت صلاه

الظهر فى القيظ، فلم أخبره فخرجت من ذلک فاقرأه منى السلام، وقل له: إذا كان ظلک

مثلک، فصل الظهر، وإذا كان ظلک مثليک فصل العصر.

۴۱۱ (۵) الكشى ۹۵ – حدثنى حمدويه، قال: حدثنى محمد بن عيسى،

عن القاسم بن عروه، عن أبى بكير، قال: دخل زراره على أبى عبد الله عليه السلام قال: انكم

قلتم لنا فى الظهر والعصر على ذراع وذراعين، ثم قلتم أبردوا بها فى الصيف،

فكيف الابراد بها وفتح الواحه ليكتب ما يقول: فلم يجبه أبو عبد الله عليه السلام بشئ

فأطبق الواحد، فقال: انما علينا ان نسألكم، وأنتم اعلم بما عليكم، وخرج

ودخل أبو بصير على أبى عبد الله عليه السلام، فقال: ان زراره سألنى عن شىء، فلم أجبه، وقد

ضقت من ذلک، فاذهب أنت رسولى اليه، فقل: صل الظهر فى الصيف إذا كان

ظلک مثلک والعصر، إذا كان مثليک وكان زراره هكذا يصلى فى الصيف ولم اسمع

أحدا من أصحابنا يفعل ذلک غيره وغير ابن بكير.

۴۱۲ (۶) مستدرک ۱۸۸ – البحار (۲) عن المجازات النبويه للسيد الرضى

(ره) عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى عهده لعماله على اليمن، وصل العصر إذا كان ظل كل

شىء مثله، وكذلک ما دامت الشمس حيه والعشاء إذا غاب الشفق إلى أن يمضى

كواهل الليل.

۴۱۳ (۷) يب ۲۰۶ – صا ۲۵۳ – الحسن بن محمد بن سماعه، عن وهيب

ابن حفص، عن أبی بصیر یب ۲۰۶ صا ۲۵۳ - عنه، عن ابن جبله، عن علی بن أبی

حمزه، عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: الصلاه فی الحضر ثمانی رکعات،

۱- (۱) عمرو - صا.

۲- (۲) ذکر قطعه منه فی مستدرک ۱۸۷ أیضا.

إذا زالت الشمس ما بينک وبين ان يذهب ثلثا القامه، فإذا ذهب ثلثا القامه بدأت

بالفريضه.

وتقدم فی روايه أبی إسحاق (۵) وروايه ابن وهب (۶) من باب (۱) جوامع

أوقات الفرائض وروايه العوالی (۹) وروايه الأصبغ (۱۰) ما يدل علی ذلک.

وفی روايه يزيد بن خليفه (۴) من باب (۴) تحديد الوقت بالسبحه، قوله

عليه السلام: ثم لا تزال فی وقت الظهر إلی أن يصير الظل قامه وهو آخر الوقت،

فإذا صار الظل قامه، دخل وقت العصر، فلم تزل فی وقت العصر حتی يصير الظل قامتين.

وفی روايه ابن يحيی (۸) قوله: روی عن آبائک القدم والقدمين والأربعه

والقامه والقامتين وظل مثلک والذراع والذراعين، فکتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين

إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين.

وفی الرضوی (۱۶) من باب (۵) تحديد الوقت بالاقدام ما يدل علی ذلک.

(۸) باب تفسير القامه بالذراع

۴۱۴ (۱) يب ۱۴۰ - صا ۲۵۱ - علی بن الحسن الطاطری، عن محمد بن

زياده، عن علی بن حنظله، قال: قال (لی - صا) أبو عبد الله عليه السلام: القامه والقامتان (۱)

الذراع والذراعان (۲) فی کتاب علی عليه السلام.

۴۱۵ (۲) يب ۲۰۷ - الحسن بن محمد، عن محمد بن زياد، عن خليل

العبدی، عن زياد بن عيسی، عن علی بن حنظله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فی کتاب

علی عليه السلام: القامه ذراع والقامتان ذراعان.

۴۱۶ (۳) يب ۱۴۰ - صا ۲۵۱ - علی بن الحسن الطاطری، عن علی بن أسباط (۳)

١- (١) القامتين - صا.

٢- (٢) الذراعين - صا.

٣- (٣) على بن زياد - صا - على بن رباط - خ ل.

عن علی بن أبی حمزه قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام، یقول: القامه هی الذراع.

۴۱۷ (۴) یب ۱۴۰ صا ۲۵۱ - عنه، عن محمد بن زیاد (۱) عن علی بن أبی

حمزه، عن أبی عبد الله علیه السلام (قال - صا) قال له أبو بصیر: کم القامه؟ قال: فقال:

(له - صا) ذراع، ان قامه رحل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کانت ذراعا.

۴۱۸ (۵) یب ۱۴۰ - محمد بن یعقوب، عن کا ۷۶ - علی بن إبراهیم، عن

أبیه، عن صالح بن سعید عن یونس عن بعض رجاله، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال:

سألته عما جاء فی الحدیث ان صل الظهر (۲) إذا کانت الشمس قامه وقامتین وذراعا

وذراعین وقدما وقدمین من هذا؟ ومن هذا؟ فمتی هذا؟ وکیف هذا؟ و (کیف - کا

خ) قد یکون الظل فی بعض الأوقات نصف قدم، قال: انما قال (الظل - کا - ظل

خ - قامه (۳)) ولم یقل قامه الظل، وذلک أن ظل القامه (یختلف مره یکثر ومره

یقل (۴) والقامه قامه ابدا (و - یب خ) لا یختلف.

ثم قال: ذراع وذراعان وقدم وقدمان، فصار ذراع وذراعان، تفسیر القامه و

القامتین فی الزمان الذی یکون فیه ظل قامه (۵) ذراعا وظل القامتین ذراعین، فیکون

ظل القامه والقامتین والذراع والذراعین متفقین فی کل زمان معروفین مفسرا، أحدهما

بالاخر، مسددا به، فإذا کان الزمان یکون فیه ظل القامه ذراعا کان الوقت ذراعا من

ظل القامه وکانت القامه ذراعا من الظل، وإذا کان ظل القامه أقل أو أکثر، کان

الوقت محصورا بالذراع والذراعین، فهذا تفسیر القامه والقامتین والذراع والذراعین.

۱- (۱) محمد بن إدریس - یب خ.

۲- (۲) العصر - یب.

٣- (٣) ظل القامه - يب.

٤- (٤) يختلف مره ويكثر مره ويقل - يب.

٥- (٥) ظل القامه - يب.

(۹) باب حكم الابراد بالصلاه

ن يأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الحر فى صلاه الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أبرد أبرد.

مستدرك ۱۸۶ - العلامه الحلى (ره) فى كتاب المنتهى، عن كتاب مدينه العلم

للصدوق (ره) فى الصحيح، عن معاويه بن وهب مثله.

مستدرك ۱۸۶ - ورواه الشهيد (ره) فى أربعينه باسناده، عن الصدوق، عن

والده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاويه مثله.

۴۲۰ (۲) مستدرك ۱۸۶ - دعائم الاسلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يأمر بالابراد

بصلاه الظهر فى شده الحر، وذلك بان تؤخر بعد الزوال شيئا.

مستدرك ۱۹۳ - دعائم الاسلام، وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كان يأمر

بالابراد (وذكر مثله).

۴۲۱ (۳) الجعفريات ۵۲ - باسناده، عن جعفر بن محمد عن أبيه، ان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا اشتد الحر فأبردوا فى الصلاه، فان شده الحر من قيح جهنم.

مستدرك ۱۹۳ - ورواه (اى الحديث السابق) فى العوالى عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثله،

وفيه بالصلاه.

۴۲۲ (۴) العلل ۹۳ - أخبرنى أبو الهيثم عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا

محمد بن على بن يزيد الصايغ حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن

الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا اشتد

الحر فأبردوا بالصلاه، فان الحر من قيح جهنم.

۴۲۳ - (۵) مستدرك ۱۹۳ - كتاب العلاء، عن محمد بن مسلم قال مر بى

أبو جعفر عليه السلام بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا أصلى، فلقانى بعد، فقال: إياك ان

تصلى الفريضه فى تلك الساعه أتؤديها فى شده الحر، يعنى الظهر، قلت: انى

كنت أتنفل.

وتقدم فى روايه ابن بكير (۵) من باب (۷) تحديد وقت الظهرين بالقامه

قوله: دخل زراره على أبى عبد الله عليه السلام، قال: انكم قلتم لنا فى الظهر والعصر على

ذراع وذراعين، عثم قلتم أبردوا بها فى الصيف، فكيف الابراد بها (إلى أن قال عليه السلام

صل الظهر فى الصيف إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان مثليك.

(۱۰) باب حكم من اخر الصلاه العصر حتى تصفر الشمس وتغيب واستحباب اتيانها و...

(۱۰) باب حكم من اخر الصلاه العصر حتى تصفر الشمس وتغيب واستحباب اتيانها والشمس وتغيب

واستحباب اتيانها والشمس بيضاء نقيه

۴۲۴ (۱) يب ۲۰۹ - صا ۲۵۹ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن حسين بن

هاشم، عن ابن مسكان عن أبى بصير قال: قال (لى - خ صا) أبو عبد الله عليه السلام: ان

الموتور اهله وماله، من ضيع صلاه العصر، قلت: وما الموتور؟ قال لا يكون له عهد

ولا مال فى الجنه، قلت وما تضييعها، قال: يدعها حتى تصفر وتغيب.

العلل ۱۲۵ - أبى رحمه الله، قال: حدثنا على بن إبراهيم، عن أبيه، عن

محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد (۱) بن على الحلبى، عن أبى

عبد الله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الموتور (وذكر نحوه).

۴۲۵ (۲) فقيه ۴۴ - قال أبو جعفر عليه السلام لأبى بصير: ما خدعوك فيه من شىء،

فلا يخدعونک فى العصر صلها والشمس بيضاء نقيه، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الموتور

اهله وماله من ضيع صلاه العصر، قيل وما الموتور اهله وماله؟ قال: لا يكون له عهد

ولا مال فى الجنه قيل وما تضييعها، قال: يدعها والله حتى تصفر أو تغيب الشمس.

ص :۱۵۷

۱- (۱) عبد الله - خ.

عقاب الاعمال ١٩ - حدثنى محمد بن الحسن، قال حدثنى محمد بن أبى

القاسم، عن محمد بن على الكوفى معانى الاخبار ۵۴ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه،

عن عمه محمد بن أبى القاسم عن محمد بن على الكوفى المحاسن ٨٣ - البرقى

عن محمد بن على، عن على بن النعمان، عن ابن مسكان عن أبى بصير قال: قال

(لى - العقاب) أبو جعفر عليه السلام (وذكر نحوه الا ان فى المحاسن) تصفر الشمس وتغيب.

۴٢۶ (٣) مستدرك ١٨٧ - عاصم بن حميد عن أبى بصير قال: سمعت أبا

جعفر عليه السلام يقول: ان الموتور اهله وماله من ضيع صلاه العصر، قال: قلت: اى اهل له؟

قال: لا يكون له اهل فى الجنه.

۴٢٧ (۴) عقاب الاعمال ١٩ - حدثنى محمد بن الحسن، قال: حدثنى محمد ابن أبى

القاسم، عن محمد بن عيل الكوفى، عن حنان بن سدير، عن أبى سلام

العبدى، قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام، فقلت له: ما تقول فى رجل يؤخر العصر

متعمدا، قال: يأتى يوم القيامه موترا (١) اهله وماله، قال: قلت: جعلت فداك،

وان كان نم اهل الجنه، قال: وان كان من اهل الجنه، قال: قلت وما منزله (٢)

فى الجنه، قال: موتر (٣)اهله وماله يتضيف أهلها ليس له فيها منزل.

المحاسن ٨٣ - البرقى، عن محمد بن على، عن حنان بن سدير، عن أبى

سلام العبدى، قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام، فقلت له: ما تقول فى رجل يؤخر الصلاه

متعمدا (وذكر نحوه).

۴٢٨ (۵) عقاب الاعمال ١٨ - أبى (ره) قال حدثنى سعد بن عبد الله، عن

أحمد بن محمد، عن أبى عبد الله البرقى، عن ابن فضال المحاسن ٨٣ - البرقى عن

أبيه البرقى، عن ابن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن هارون، قال:

سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: من ترک صلاه العصر غیر ناس لها حتی تفوته وتره الله

اهله وماله یوم القیامه.

۱- (۱) موتورا المحاسن.

۲- (۲) منزلته - المحاسن.

۳- (۳) موتور - المحاسن.

۴۲۹ (۶) البحار ۵۸ - المجازات النبویه، عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال فی حدیث طویل یؤخرون الصلاه إلی شرق، قال السید ای یؤخرونها إلی أن لا یبقی من النهار الا بقدر ما بقی من نفس المیت (الذی - ک) قد شرق بریقه و غرغر ببقیه نفسه.

۴۳۰ (۷) الکشی ۹۵ - حدثنی أبو عبد الله محمد بن إبراهیم الوراق، قال: حدثنی علی بن محمد بن یزید (۱) القمی، قال: حدثنی بنان بن محمد بن عیسی، عن ابن أبی عمیر، عن هشام بن سالم، عن محمد بن أبی عمیر قال دخلت علی أبی عبد الله علیه السلام، فقال: کیف ترکت زراره، فقلت (۲) ترکته لا یصلی العصر حتی تغیب الشمس، فقال: فأنت رسولی الیه، فقال له: فلیصل فی مواقیت أصحابه، فانی قد حرقت (۳) قال: فأبلغه ذلک، فقال: انا والله، اعلم انک لم تکذب علیه و لکن امرنی بشئ فاکره ان ادعه.

وتقدم فی روایه الأصبغ (۱۰) من باب (۱) جوامع أوقات الفرائض، قوله علیه السلام: ووقت العصر تصلی والشمس بیضاء النقیه قدر ما یسلک الرجل علی الجمل الثقیل فرسخین قبل غروبها.

وفی ما نقلناه، عن نهج البلاغه (۱۱) ما یقرب ذلک.

وفی روایه عبایه (۴) قوله علیه السلام: ثم صلی علیه السلام العصر وهی بیضاء نقیه.

وفی روایه الدعائم (۲۰) من باب (۳) انه إذا زالت الشمس، دخل وقت الظهرین قوله علیه السلام: آخر وقت صلاه العصر ان تصفر الشمس.

وفی روایه الکرخی (۱) من باب (۵) تحدید وقت الظهرین بالاقدام قوله علیه السلام: وقت العصر إلی أن تغرب الشمس، وذلک من عله وهو تضییع، وقوله علیه السلام: لو أن رجلا

اخر العصر إلى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير عله لم تقبل منه.

ص :١٥٩

١- (١) بريد - ئل.

٢- (٢) قال - ئل.

٣- (٣) صرفت - خ ل.

وفى روايه ابن خالد (١۶) من باب (۶) تحديد الظهرين بالذراع، قوله عليه السلام:

فمن ترك العصر حتى تصير على سته اقدام، فذلك المضيع.

وفى روايه الرضى (ره) (۶) من باب (٧) تحديد الظهرين بالقامه قوله عليه السلام:

وصل العصر إذا كان ظل كل شيء مثله، وكذلك ما دامت الشمس حيه.

ويأتى فى رويه جويريه (١٣) من باب (١٢) كراهه الصلاه فى البيداء من

أبواب (۵) المكان قوله: قال عليه السلام لى: اذن بالعصر يا جويريه، فأذنت وخلا على ناحيه فتكلم

بكلام له سريانى أو عبرانى فرأيت للشمس صريرا وانقضاضا حتى عادت بيضاء نقيه،

قال: ثم قال: أقم، فأقمت، ثم صلى بنا فصلينا معه.

وفى روايه الرازى (١٧) أم يقرب ذلك.

وفى روايه سوى (١١) من باب (۶) حكم المسافر إذا عزم ان يقيم فى بلده

عشرا من أبواب (٢۶) صلاه المسافر، قوله: وكلهم صلى العصر والفجاج مسفره،

فإنها كانت صلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١١) باب معرفه زوال الشمس بزياده الظل بعد نقصانها وبميل الشمس إلى الحاجب الأيمن

۴٣١ (١) يب ١۴١ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن سليمان بن داود،

عن على بن أبى حمزه، قال: ذكر عند أبى عبد الله عليه السلام، زوال الشمس، قال: فقال

أبو عبد الله عليه السلام: تأخذون عودا طوله ثلاثه أشبار، وان زاد فهو أبين فيقام فما دام ترى

الظل ينقص(١)، فلم تزل، فإذا زاد الظل بعد النقصان، فقد زالت.

۴٣٢ (٢) يب ١۴١ - أحمد بن محمد بن عيسى رفعه، عن سماعه قال: قلت

لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك: متى وقت الصلاه؟ فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كأنه يطلب

١- (١) تقصر - خ.

شيئا، فلما رأيت ذلك تناولت عودا، فقلت هذا تطلب، قال: نعم، فاخذ العود، فنصب بحيال الشمس، ثم قال: إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلا، ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس، فإذا زالت، فإذا استبنت الزياده، فصل الظهر، ثم تمهل قدر وصل العصر.

۴۳۳ (۳) فقيه ۴۵ – قال الصادق عليه السلام: تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا. طوله ذراع وأربع أصابع، فيجعل أربع أصابع فى الأرض، فإذا نقص الظل حتى يبلغ غايته، ثم زاد فقد زالت الشمس، وتفتح أبواب السماء، وتهب الرياح، و تقضى الحوائج العظام.

۴۳۴ (۴) الدعائم ۱۶۶ – رويناه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: أول وقت (صلاه – خ) الظهر زوال الشمس وعلامه زوال الشمس ان ينصب شيء له فيء فى موضع معتدل، مستوفى أول النهار، فيكون ظله ممتدا إلى جهه المغرب ويتعاهد، فلا يزال الظل يتقلص وينقص حتى يقف، وذلك حين تكون الشمس فى وسط الفلك ما بين المشرق والمغرب من الفلك، ثم تزول وتسير ما شاء الله، والظل قائم، لا يتبين حركته ثم يتحرك إلى الزياده، فإذا علمت حركته فذلك أول وقت الظهر.

۴۳۵ (۵) يب ۲۱۵ – فقيه ۴۵ – روى عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: تزول (۱) الشمس فى نصف من حريز ان على نصف قدم، وفى النصف من تموز على قدم ونصف وفى النصف من آب على قدمين ونصف وفى النصف من أيلول على ثلاثه (اقدام – فقيه) ونصف وفى النصف من تشرين الأول على خمسه ونصف وفى النصف من تشرين الاخر على سبعه ونصف وفى النصف من كانون الأول على تسعه ونصف وفى النصف من كانون الاخر على سبعه ونصف وفى النصف من شباط على

خمسه ونصف وفی النصف من إزار علی ثلاثه ونصف وفی النصف من نیسان علی قدمین و

نصف وفی النصف من آیار علی قدم ونصف وفی النصف من حزیران علی

نصف قدم.

۱- (۱) زوال - فقیه خ ل.

الخصال ٦٧ – ج ٢ حدثنا أبی (رض) قال: حدثنا، أحمد بن إدریس، قال:

حدثنا محمد بن أحمد بن یحیی بن عمران الأشعری، قال حدثنی الحسن بن موسی

الخشاب بن عن الحسن بن إسحاق التمیمی، عن الحسن بن اخی الضبی، عن عبد الله

ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام (وذکر مثله).

وتقدم فی روایه أبی إسحاق (۵) من باب جوامع أوقات الفرائض من أبواب (۲)

المواقیت، قوله صلی الله علیه وآله وسلم: اتانی جبرئیل، فأرانی وقت الصلاه حین زالت الشمس

فکانت علی حاجبه الأیمن.

وفی روایه الأصبغ (۱۰) قوله علیه السلام: وإذا کان الشتاء حین تزول الشمس من الفلک ذلک حین تکون علی حاجبک الأیمن لا

(۱۲) باب جواز الاعتماد بخبر الثقه فی دخول الوقت

تقدم فی روایه عبید (۶) من باب انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرین من

أبواب المواقیت: قوله: فارتحلنا، ونحن نشک فی الزوال، فقال: بعضنا لبعض

فامشوا بنا قلیلا حتی نتیقن الزوال، ثم نصلی، ففعلنا، فما مشینا الا قلیلا حتی عرض

لنا قطار أبی عبد الله علیه السلام، فقلت أتی العطار، فرأیت محمد بن إسماعیل، فقلت له صلبتم،

فقال لی: امرنا جدی (۱) فصلینا الظهر والعصر جمعیا، ثم ارتحلنا، فذهبت إلی أصحابی

فأعلمتهم ذلک.

ویأتی فی أحادیث (۲۹) جواز التعدیل فی دخول الوقت علی أذان الثقه

من أبواب (۸) الأذان ما یستفاد منه جواز الاعتماد بخبر الثقه.

وفی روایه أحمد بن عبد الله الغروی (۴۷) من باب (۱) فضل السجود من

أبوابه (۱۴) قوله: وقد وکل من یترصد له الزوال، فلست أدری متی یقول الغلام، قد

زالت الشمس إذ يثب فيبتدىء الصلاه من غير أن يحدث حدثا.

ص :١٦٢

١- ١ - جدنا - خ

(۱۳) باب التعدیل فی دخول الوقت علی صیاح الدیک إذا لم تر الشمس والقمر

۴۳۶ (۱) کا ۷۸ - یب ۲۰۸ - علی (بن إبراهیم - کا) عن أبیه، عن ابن أبی

عمیر آخر السرائر ۱۶ - (نقلا من نوادر محمد بن علی بن محبوب) احمد، عن ابن أبی

عمیر، عن فقیه ۴۵ - أبی عبد الله الفراء (۱) عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: قال له

رجل من أصحابنا: (انه - فقیه السرائر) ربما اشتبه الوقت علینا فی یوم الغیم (۲)

فقال: تعرف هذه الطیور التی (تکون - فقیه) عندکم بالعراق، یقال لها: (۳)

الدیکه (۴) قلت: (۵) نعم، قال إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت (فقد زالت

الشمس أو قال فصله - یب کا (۶)) لا

۴۳۷ (۲) کا ۷۸ - علی بن محمد، عن یب ۲۰۸ - سهل بن زیاد، عن محمد

ابن إبراهیم (عن - یب) النوفلی عن الحسین بن المختار، عن رجل، قال: قلت

لأبی عبد الله علیه السلام: أتی رجل مؤذن فإذا کان یوم الغیم، لم اعرف الوقت، فقال إذا

صاح الدیک ثلاثه (۷) أصوات ولاء، فقد زالت الشمس وقد (کا) دخل وقت الصلاه.

فقیه ۴۵ - روی الحسین بن المختار عن الصادق علیه السلام أنه قال: انی مؤذن فإذا (۸)

کان یوم غیم، لم اعرف الوقت، فقال له: إذا صاح الدیک (وذکر مثله).

(فی الوسائل فی باب التعویل فی دخول الوقت علی صیاح الدیک - هکذا)

ص: ۱۶۳

۱- (۱) روی أبو عبد الله الفراء عن الصادق علیه السلام أنه قال - فقیه

۲- ۲ - غیم - فقیه السرائر

۳- ۳ - له - السرائر

۴- ۴ - الدیوک - فقیه السرائر

۵- ۵ - فقال - فقیه السرائر

۶- ۶ - فعند ذلک فصل - فقیه السرائر

٧- ٧ - ثلث - يب

٨- ٨ - فان - خ ل

محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان

ابن عيسى، عن سماعه قال: سألته عن الصلاه بالليل والنهار، إذا تر الشمس و

لا القمر، فقال: تعرف هذه الطيور التى عندكم، قال: نعم: قال: إذا ارتفعت أصواتها

وتجاوبت، فقد زالت الشمس أو قال فصله (ولكنه ليس فى التهذيب والاستبصار،

ويحتمل انه قدس سره لفق فى الكتابه صدر روايه سماعه مع ذيل روايه أبى عبد الله

الفراء لأنها فى التهذيب بعد روايه سماعه، وسيأتى خبر سماعه انشاء الله، فى باب

وجوب الاجتهاد فى معرفه القبله).

۴۳۸ (۳) فقيه ۹۶ - قال أبو جعفر عليه السلام ان لله تبارک وتعالى ملكا على صوره

ديک ابيض رأسه تحت العرش ورجلاه فى تخوم الأرض السابعه له جناح فى المشرق

وجناح فى المغرب لا تصيح الديوک، حتى يصيح، فإذا صاح خفق بجناحيه، ثم قال

سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله العظيم الذى ليس كمثله شىء، قال: فيجيبه الله

تبارک وتعالى، ويقول: لا يحلف بى كاذبا من يعرف ما تقول.

وروى انه فيه نزلت ولا طير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه.

(لا يخفى عدم دلاله هذه الروايه وما بعدها على الباب، وانما أوردنا هما لما

يستفاد منهما منشأ علم الديوک بالأوقات).

۴۳۹ (۴) مستدرک ۲۷۲ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح، عن حميد بن شعيب

السبيعى، عن جابر بن يزيد الجعفى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إن الله ديكا فى الأرض

ورأسه تحت العرش جناح له فى المشرق وجناح له فى المغرب، يقول: سبحان

الملک القدوس، فإذا قال ذلک: صاحب الديک وإجابته، فإذا سمعت صوت الديک

فليقل أحدكم: سبحان ربى الملک القدوس.

وتقدم فی مرسله فقیه (۵۴) من باب (۴) وجوب اتمام الصلاه من أبواب (۱)

فضلها وفرضها، قوله علیه السلام: تعلموا من الدیک خمس خصال: محافظته علی

أوقات الصلوات.

ص :۱۶۴

ويأتى فى أحاديث باب أوصاف الديك واستحباب اتخاذه فى المنزل من

أبواب احكام الدواب ما يدل على ذلك.

(۱۴) باب استحباب الدعاء والعمل الصالح والذكر عند الزوال وكيفيه ركود الشمس وعلته

۴۴۰ (۱) فقيه ۴۲ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا زالت الشمس، فتحت أبواب

السماء وأبواب الجنان، واستجيب الدعاء، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح.

أمالى الصدوق ۳۴۳ - حدثنا الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن على بن الحسين

ابن موسى بن بابويه القمى، حدثنا أبى (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد

ابن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن عمر بن

أذينه، عن زراره عن أبى جعفر الباقر عليه السلام مثله.

مستدرك ۱۸۹ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل ومما رويناه باسنادى

إلى جدى أبى جعفر الطوسى، فى كتاب نوادر المصنف، باسناده، عن ابن أذينه عن

زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (وذكر مثله الا انه اسقط قوله

عند ذلك).

ورويناه أيضا باسنادنا إلى الحسين بن سعيد من كتابه كتاب الصلاه بهذه

الألفاظ، عن الباقر عليه السلام وزياده قوله عليه السلام: فطوبى لمن رفع له عند ذلك

عمل صالح.

مستدرك ۱۹۰ ورواه الشهيد فى أربعينه، باسناده إلى الشيخ، عن أبى الحسن

ابن احمد القمى، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن

يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينه، عن زراره عنه عليه السلام مثله.

۴۴۱ (۲) مستدرک ۱۹۰ – وفی فلاح السائل أیضا وروینا باسنادنا إلی هارون بن

موسی التلعکبری، باسناده إلی عبد الله بن حماد الأنصاری، عن الصادق، قال:

سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان

وقضیت الحوائج العظام، فقلت: من ای وقت إلی ای وقت، فقال: مقدار ما یصلی

الرجل أربع رکعات مترسلا.

ومن کتاب جعفر بن مالک، عن أبی جعفر علیه السلام إذا زالت الشمس، فتحت أبواب

السماء وهبت الریاح، وقضی فیها الحوائج.

وقال محمد بن مروان: سمعت أبا عبد الله علیه السلام، یقول: إذا کانت لک إلی الله

حاجه فاطلبها عند زوال الشمس.

۴۴۲ (۳) الهدایه ۲۹ – قال (الصادق علیه السلام إذا زالت الشمس فتحت أبواب

السماء فلا أحب ان یسبقنی أحد بالعمل (۱) إلی وأحب ان تکون صحیفتی أول

صحیفه یکتب فیها.

۴۴۳ (۴) الجعفریات ۲۴۱ – بالاسناد المتقدم فی باب (۱) فضل الصلاه،

عن علی ابن أبی طالب علیه السلام قال: إذا فائت الأفیاء وهاجت الأریاح، فاطلبوا خیر

الحکم من الله تبارک وتعالی، فإنها ساعه الأوابین.

۴۴۴ (۵) فقیه ۴۵ – سئل محمد بن مسلم ابا جعفر علیه السلام، عن رکود الشمس، فقال

یا محمد ما أصغر جثتک وأعضل مسألتک، وانک لأهل للجواب (۲) ان الشمس إذا

طلعت جذبها سبعون ألف ملک بعد أن اخذ بکل شعاع (۳) منها خمسه آلاف من

الملائکه، من بین جاذب ودافع حتی إذا بلغت الجو وجازت الکو قلبها ملک النور

ظهر البطن، فصار ما یلی الأرض إلی السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش، فعند ذلک

نادت الملائكه: سبحان الله (والحمد لله - خ) ولا إله إلا الله والحمد لله الذى لم يتخذ

صاحبه ولا ولدا، ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره

ص :۱۶۶

۱- (۱) بالعمل الصالح - ک. (ولم يذكر ذيله)

۲- (۲) الجواب - خ ل.

۳- (۳) شعبه - خ.

تکبیرا، فقال له: جعلت فداک أحافظ علی هذا الکلام عند زوال الشمس، فقال: نعم حافظ

علیه کما تحافظ علی عینک (۱)، فإذا زالت الشمس، صارت الملائکه من ورائها یسبحون

الله فی فلک الجو إلی أن تغیب.

مستدرک ۱۸۹ – السید علی بن طاوس فی فلاح السائل، عن أبی محمد هارون

ابن موسی (رض) عن محمد بن همام، عن عبد الله بن العلاء المذاری، عن سهل بن

زیاد الادمی، عن علی بن حسان، عن زیاد بن النوار، عن محمد بن مسلم، قال:

سئلت ابا جعفر علیه السلام عن رکود الشمس عند الزوال، فقال: یا محمد ما أصغر جثتک،

وأعضل مسألتک وانک لأهل للجواب فی حدیث طویل حذفناه، ثم قال: یبلغ شعاعها

تخوم العرش فتنادی الملائکه لا إله إلا الله والله أکبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله –

الا الله والله أکبر وسبحان الله والحمد لله الذی لم یتخذ ولدا، ولم یکن له شریک

فی الملک ولم یکن له ولی من الذال وکبره تکبیرا، قال: فقلت جعلت فداک أحافظ

(وذکر نحوه).

۴۴۵ (۶) فقیه ۴۶ – روی عن حریز بن عبد الله أنه قال: کنت عند أبی عبد الله

علیه السلام فسأله رجل، فقال له: جعلت فداک ان الشمس تنقض (۲) ثم ترکد ساعه من

قبل أن تزول، فقال: إنها تؤامر أتزول أو (۳) لا تزول.

وتقدم فی مرسله فقیه (۳) من باب (۱) جوامع أوقات الفرائض من أبواب (۲)

المواقیت، قوله علیه السلام: یفتح فی تلک الساعه (ای حین الزوال) أبواب السماء

ویستجاب فیها الدعاء، وتهب الریاح وینظر الله إلی خلقه.

وفی مرسله فقیه (۳) من باب (۱۱) معرفه الزوال قوله علیه السلام: فقد زالت

الشمس وتفتح أبواب السماء وتهب الریاح وتقضی الحوائج العظام.

ويأتى فى روايه الدعائم (۵۸) من باب (۱) فضل النوافل من أبوابها (۲۷)

قوله عليه السلام: إذا زالت الشمس وهبت الريح، فتحت أبواب السماء.

۱- (۱) عينيك - خ ل.
۲- (۲) تنقضى - خ ل - تنقص - خ ل.
۳- (۳) أم - خ ل.

وفی روایه ابن طاوس (۵۹) قوله: رأیت فی الأحادیث المأثوره ما معناه:

إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء لإجابه دعوات المبروره.

وفی روایه زراره (۱) من باب (۲) استحباب النوافل، قوله علیه السلام: ان أبواب

السماء تفتح إذا زال النهار.

وفی روایه ابن السائب (۸) قوله صلی الله علیه وآله وسلم: هذه (ای حین الزوال) ساعه تفتح

فیها أبواب السماء، وأحب ان یصعد لی فیها عمل صالح.

(۱۵) باب انه إذا غابت الشمس دخل وقت العشائین ویمتد وقتهما إلی انتصاف اللیل أو...

باب انه إذا غابت الشمس دخل وقت العشائین ویمتد وقتهما إلی انتصاف اللیل أو إلی طلوع الفج رو یختص المغرب من اوله

بمقدار أدائها وکذا العشاء من آخره

۴۴۶ (۱) کا ۷۷ – عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن

سعید، عن القاسم بن عروه، عن عبید بن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: إذا غربت

الشمس دخل وقت الصلاتین، الا ان هذه قبل هذه.

۴۴۷ (۲) فقیه ۴۵ – قال الصادق علیه السلام: إذا غابت الشمس، فقد

حل الافطار، ووجبت الصلاه وإذا (۱) صلیت المغرب، فقد دخل وقت العشاء الآخره إلی

انتصاف اللیل.

۴۴۸ (۳) یب ۱۴۱ – صا ۲۶۳ سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن

عیسی وموسی بن جعفر، عن أبی جعفر، عن أبی طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن

ابن علی بن فضال عن داود بن أبی یزید، وهو داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبی

عبد الله علیه السلام، قال: إذا غابت الشمس، فقد دخل وقت المغرب حتی یمضی مقدار

ما یصلی المصلی ثلث رکعات، فإذا مضی ذلک، فقد دخل وقت المغرب والعشاء

۱- (۱) فإذا - خ ل.

الآخره حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك، فقد ذهب (۱) وقت المغرب وبقى وقت العشاء الآخره إلى انتصاف الليل.

۴۴۹ (۴) فقه الرضا (۷) ووقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشفق، و وقت العشاء الآخره الفراغ من المغرب، ثم إلى ربع الليل، وقد رخص للعليل و المسافر فيهما إلى انتصاف الليل وللمضطر إلى قبل طلوع الفجر.

وتقدم فى روايه أبى الصباح (۱۱) من باب وجوب الصلاه على المرأه إذا كانت طاهره بمقدار أدائها، من أبواب الحيض فى كتاب الطهاره، قوله عليه السلام: إذا طهرت المرأه قبل طلوع الفجر، صلت المغرب والعشاء، وان طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر.

وفى روايه عمر بن حنظله مثله.

وفى روايه عمر بن حنظله مثله.

وفى روايه ابن سنان (۱۲) قوله عليه السلام: إذا طهرت المرأه قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر، وان طهرت من آخر الليل، فلتصل المغرب والعشاء. وفى غير واحد منها أيضا ما يدل على بعض المطلوب.

وفى أحاديث باب (۱) جوامع أوقات الفرائض ما يدل على ذلك.

وفى روايه عبيد (۱۰) من باب (۳) انه: إذا زالت الشمس، دخل وقت الظهرين قوله عليه السلام: ومنها صلاتان، أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وفى روايته الأخرى (۱۱) نحوه.

وفى روايه زراره (۱۲) قوله عليهما السلام وإذا غابت الشمس، ادخلوا الوقتان المغرب

والعشاء الآخره.

وفى روايه ابن مهران (۱۳) قوله: وإذا غربت، دخل وقت المغرب والعشاء

الآخره، الا ان هذه قبل هذه فى السفر والحصر، وان وقت المغرب إلى ربع الليل،

فكتب كذلك الوقت، غير أن وقت المغرب ضيق وآخر وقتاه ذهاب الحمره ومصيرها.

۱- (۱) خرج - خ.

إلى البياض فى أفق المغرب.

وفى روايه عبيد (١٧) قوله عليه السلام: لا يفوت صلاه النهار حتى تغيب الشمس

ولا صلاه الليل حتى يطلع الفجر.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب (١٨) جواز تأخير المغرب، عن أول

الوقت ما يظهر منه وقت المغرب.

وفى أحاديث باب (١٩) أفضل وقت العشاء وآخره ما يستفاد منه وقت العشاء.

وفى أحاديث باب (٢٠) تقديم العشاء على الشفق ما يدل على بعض المقصود.

وكذا فى كثير من أحاديث باب (١) قضاء الفرائض من أبواب (٢٠) القضاء.

وفى روايه أبى بصير (١١) من باب (٧) انه لا يجب على من أغمى عليه قضاء

ما فات قوله عليه السلام: ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاه الليل.

وفى روايه ابن مسلم من باب جواز اتيان ركعتى الطواف فى كل وقت ما يدل

على أنه إذا غابت الشمس دخل وقت المغرب.

وفى روايه دعائم من باب حكم الجمع بين المغرب والعشاء بالجمع، قوله

عليه السلام: لا (اى لا يصلى المغرب وان ذهب ثلث الليل ومن فعل ذلك معتمدا

فعليه دم).

(١۶) باب انه إذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب وانه يعلم بذهاب الحمره المشرقيه و...

باب انه إذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب وانه يعلم بذهاب الحمره المشرقيه وآخر وقت فضيلتها غيبوبه الشفق وكراهه تأخيرها عنها

الا لعذر وتحريم تأخيرها طلبا لفضلها

۴۵ (١) صا ٢۶٢ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن

أبيه، عن يب ۱۴۱ - محمد بن على بن محبوب، عن موسى بن جعفر البدادى، عن

ص :۱۷۰

الحسن بن علی الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن عمرو (۱) بن أبی نصر، قال:

سمعت أبا عبد الله علیه السلام، یقول: فی المغرب إذا تواری القرص، کان وقت الصلاه

وافطر (۲).

۴۵۱ – فقیه ۱۳۸ – روی عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبی جعفر علیه السلام،

قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: إذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت المغرب.

۴۵۴ (۵) فقیه ۴۴ – قال أبو جعفر علیه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص.

۴۵۵ (۶) کا ۷۷ – عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن یب ۱۴۱ –

صا ۲۶۳ – الحسین بن سعید، عن النضر بن سوید، عن عبد الله بن سنان، عن أبی

عبد الله علیه السلام قال: سمعته یقول (۳): وقت المغرب إذا غربت الشمس، فغاب قرصها

یب قال: وسمعته یقول: اخر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لیله من اللیالی العشاء الآخره ما شاء الله

فجاءه عمر، فدق الباب، فقال: یا رسول الله، نام النساء، نام الصبیان، فخرج

رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم، فقال: لیس لکم ان تؤذونی، ولا تأمرونی، انما علیکم ان

تسمعوا وتطیعوا.

مستدرک ۱۹۰ – العلامه فی المنتهی عن کتاب مدینه العلم للصدوق الصحیح

۱– (۱) عمر – خ ل.

۲– (۲) والافطار – خ ل صا. (۲) قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول – یب صا.

۳– (۳) قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول – یب صا.

عن عبد الله بن مسكان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وذكر مثله إلى قوله قرصها.

۴۵۶ (۷) أمالي الصدوق ۵۰ - حدثنا أبي ومحمد بن الحسن وأحمد بن محمد

ابن يحيي العطار، قالوا حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب

عن موسى بن يسار (۱) العطار، عن المسعودي عن عبد الله بن الزبير، عن ابان بن

تغلب عن (۲) الربيع بن سليمان وأبان بن أرقم وغيرهم قالوا: أقبلنا من مكه حتى

إذا كنا بوادي الأخضر (۳) إذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر إلى شعاع الشمس،

فوجدنا في أنفسنا، فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعه ونحن ندعو عليه

ونقول: هذا من شباب اهل المدينه، فلما اتيناه إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام

فنزلنا فصلينا معه، وقد فاتتنا ركعه، فلما قضينا الصلاه، قمنا اليه فقلنا: جعلنا فداك

هذه الساعه تصلي، فقال: إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت.

۴۵۸ (۸) يب ۲۰۹ - صا ۲۶۳ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن سليمان بن

داود، عن علي بن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت المغرب

حين (۴) تغيب الشمس.

۴۵۸ (۹) يب ۲۰۹ - ص ۲۶۳ الحسن بن محمد بن سماعه، عن الميثمي،

عن ابان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم،

الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين (۵) تغيب الشمس حيث (۶) يغيب حاجبها.

۴۵۹ (۱۰) العلل ۱۲۳ - حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن

الحسن الصفار، عن معاويه بن حكيم، عن عبد الله بن المغيره، عن ابن مسكان، عن

ليث عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤثر على صلاه المغرب شيئا

إذا غربت الشمس حتى يصليها.

ص :١٧٢

١- (١) بشار - خ.

٢- (٢) و - خ.

٣- (٣) الأجفر - خ.

٤- (٤) حيث - خ.

٥- (٥) حيث - يب خ -

٦- (٦) حين - خ صا.

۴۶۰ (۱۱) مستدرک ۱۹۰ - الشیخ الطوسی فی مجالسه، عن الحسین بن

عبید الله، عن التلعکبری، عن محمد بن همام، عن عبد الله الحمیری، عن محمد بن

خالد الطیالسی، عن زریق الخلقانی، عن أبی عبد الله علیه السلام (فی حدیث) قال: کان علیه السلام

یصلی المغرب عند سقوط القرص قبل أن یظهر النجوم.

۴۶۱ (۱۲) أمالی الصدوق ۵۰ - حدثنا جعفر بن علی بن الحسن بن علی بن

عبد الله بن المغیره الکوفی، قال: حدثنی جدی الحسن بن علی، عن جده عبد الله

ابن المغیره، عن عبد الله بن بکیر، عن عبید بن زراره، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال

سمعته یقول: صحبنی رجل کان یمسی بالمغرب ویغلس بالفجر، فکنت انا أصلی

المغرب إذا غربت الشمس وأصلی الفجر إذا استبان لی الفجر، فقال لی الرجل: ما

یمنعک ان تصنع مثل ما اصنع، فان الشمس تطلع علی قوم قبلنا وتغرب عنا وهی

طالعه علی آخرین بعد، قال: فقلت: انما علینا ان نصلی إذا وجبت الشمس عنا، و

إذا طلع الفجر عندنا لیس علینا الا ذلک وعلی أولئک ان یصلوا إذا غربت عنهم.

۴۶۲ (۱۳) یب ۲۰۹ - صا ۲۶۴ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان

ابن یحیی، عن یعقوب بن شعیب عن أبی عبد الله علیه السلام (قال: سألته عن وقت المغرب -

صا) قال: قال لی: مسوا بالمغرب قلیلا، فان الشمس تغیب (من - یب) عندکم قبل أن

تغیب من عندنا.

۴۶۳ (۱۴) قرب الإسناد ۲۹ - السندی بن محمد، عن صفوان الجمال قرب الإسناد

۶۱ - محمد بن خالد الطیالسی، عن صفوان الجمال، عن أبی عبد الله علیه السلام،

قال: قلت له: ان معی شبه الکرش المنثور (۱) فأؤخر صلاه المغرب حتی عند

غیبوبه الشفق، ثم أصلیهما (۲) جمیعا یکون ذلک ارفق بی فقال: إذا غاب القرص،

فصل المغرب، فإنما أنت ومالك لله عز وجل.

۴۶۴ (۱۵) الدعائم ۱۶۷ - رويناه عن جعفر بن محمد عليهما السلام، وعن آبائه

ان أول وقت المغرب غياب الشمس، وهو ان يتوارى القرص فى أفق المغرب بغير

۱- (۱) المنشور - قرب الإسناد ۶۱ - خ ل.

۲- (۲) ثم أصليها - قرب الإسناد ۲۹ - خ فأصليها - قرب الإسناد ۲۹.

مانع من حاجز يحجز دون الأفق من مثل جبل أو حائط، أو نحو ذلك، فإذا غاب القرص

فذلك أول وقت صلاه المغرب، وهو اجماع وعلامه سقوط القرص ان حال حائل

دون الأفق ان يسود أفق المشرق كذلك، قال جعفر بن محمد عليهما السلام.

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إذا اقبل الليل من ها هنا وأومى بيده إلى

جهه المشرق. ۴۶۵ (۱۶) فقه الرضا ۲ - أول وقت المغرب سقوط القرص، وعلامه سقوطه

ان يسود أفق المشرق وآخر وقتها غروب الشفق، وهو أول وقت العتمه وسقوط

الشفق ذهاب الحمره، وآخر وقتها غروب الشفق، وهو أول وقت العتمه وسقوط

الشفق ذهاب الحمره، وآخر وقت العتمه نصف الليل وهو زوال الليل.

۴۶۶ (۱۷) کا ۷۷ - یب ۲۱۰ - علی (بن إبراهيم - کا) عن أبيه، عن حماد

(بن عیسی - کا) صا ۱۱۵ - أخبرنی الشيخ (ره) عن أبی القاسم جعفر بن محمد

عن أبيه، عن یب ۴۷۸ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن

العباس بن معروف، عن علی بن مهزيار، عن فقيه ۱۳۶ - حماد (بن عیسی - یب

۴۷۸) عن حريز (بن عبد الله - یب ۴۷۸ - صا) عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

وقت المغرب إذا غاب القرص، فان رأيته (۱) بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاه

ومضى صومك، وتكف عن الطعام ان كنت (قد - یب ۴۷۸ - فقيه) أصبت منه شيئا

فقيه وكذلك روى زيد الشحام، عن أبی عبد الله عليه السلام.

۴۶۷ (۱۸) یب ۲۰۹ - صا ۲۶۳ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان

ابن يحيى، عن إسماعيل بن جابر، عن أبی عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب

قال: ما بين غروب الشمس الس سقوط الشفق.

۴۶۸ (۱۹) یب ۲۰۹ - صا ۲۶۳ - عنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله

ابن سنان، عن أبی عبد الله قال: وقت المغرب من حین (۲) تغیب الشمس إلی أن

تشتبک النجوم.

ص :۱۷۴

۱- (۱) رأیت - کا.

۲- (۲) حیث - خ ل صا.

۴۶۹ (۲۰) یب ۱۴۲ - صا ۲۶۷ - محمد بن يعقوب، عن كا ۷۷ - على

ابن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد خليفه، قال: قلت لأبى

عبد الله عليه السلام: ان عمر بن حنظله أتانا عنك بوقت، قال: أبو عبد الله عليه السلام: إذا لا

يكذب علينا، قلت: قال: وقت المغرب إذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كا إذا جدبه السير اخر المغرب ويجمع بينهما وبين العشاء (الآخره - صا) فقال:

صدق، وقال: وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل، ووقت الفجر حين يبدو

حتى يضىء.

۴۷۰ (۲۱) قرب الإسناد ۱۸ - أحمد بن إسحاق (بن مسعده - خ ل) عن

بكر بن محمد الأزدى، قال سألته (اى ابا عبد الله عليه السلام) عن وقت صلاه المغرب،

فقال: إذا غاب القرص ثم سألته عن وقت صلاه العشاء الآخره، قال: إذا غاب الشفق،

قال: وآيه الشفق الحمره، قال: وقال هكذا.

۴۷۱ (۲۲) یب ۱۴۱ - محمد بن على بن محبوب، عن صا ۲۶۲ - احمد

(بن محمد - صا) عن على بن الحكم عمن حدثه، عن أحدهما عليهما السلام انه سئل

عن وقت المغرب، فقال: إذا غاب كرسيها، قلت: وما كرسيها، قال: قرصها،

فقلت: متى يغيب قرصها، قال: إذا نظرت اليه فلم تره.

أمالى الصدوق ۴۹ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن الحسن بن

سعيد، عن على بن النعمان عن داود بن فرقد قال: سمعت أبى يسأل ابا عبد الله

الصادق عليه السلام: متى يدخل وقت المغرب (وذكر نحوه).

العلل ۱۲۳ - حدثنا أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن

محمد بن السندی، عن علی بن الحکم رفعه، عن أحدهما علیهما السلام انه سئل عن وقت المغرب

(وذکر نحوه).

۴۷۲ (۲۳) فقیه ۴۵ - روی محمد بن یحیی الخثعمی - عن أبی عبد الله

علیه السلام، أنه قال: کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یصلی المغرب ویصلی معه حی من الأنصار

ص :۱۷۵

يقال لهم بنو سلمه منازلهم على نصف ميل فيصلون معه، ثم ينصرفون إلى منازلهم، وهم

يرون مواضع سهامهم (١).

أمالي الصدوق ٥٠ - حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا الحسين بن

الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن محمد بن يحيى

الخثعمى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (و

ذكر مثله).

٤٧٣ (٢٤) يب ٢١٠ صا ٢٦٨ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب

ابن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن محمد بن حكيم العلل ١٢٣ - حدثنا محمد بن الحسن

قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف رفعه، عن محمد بن

حكيم، عن شهاب بن عبد ربه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا شهاب انى أحب إذا

صليت المغرب ان أرى فى السماء كوكبا.

٤٧٧ (٢٥) يب ١٤٢ - صا ٢٦٤ - أحمد بن عيسى، عن على بن الصلت،

عن فقيه ٤٤ - بكر بن محمد عن أبى عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال: سأله سائل

عن وقت المغرب، قال: إن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه لإبراهيم عليه السلام: فلما جن عليه

الليل رأى كوكبا (قال هذا ربى - فقيه) فهذا أول الوقت وآخر ذلك (الوقت - فقيه

خ ل) غيبوبه الشفق وأول (٢) وقت العشاء (الآخره - فقيه) ذهاب حمره وآخر

وقتها إلى غسق الليل (وهو - صا خ (٣) نصف الليل.

٤٧٥ (٢٦) يب ٢٠٩ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر بن سماعه

عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابه وأبى أسامه قالا: سئلوا الشيخ عليه السلام

عن المغرب، وقال بعضهم: جعلنى الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب، فقال خطابيه

ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين سقط القرص.

١- (١) نبلهم - خ ل.

٢- (٢) فأول - فقيه.

٣- (٣) يعنى - فقيه.

يب ١٤١ - ١٤٢ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد ابن أبى الصهبان

صا ٢٦٢ - أحمد بن محمد، عن محمد بن أبى الصهبان، عن عبد الرحمن بن حماد

عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى أسامه الشحام، قال: قال رجل لأبى عبد الله عليه السلام:

أؤخر المغرب حتى تستبين (١) النجوم، قال: فقال: خطابيه (وذكر مثله).

العلل ١٢٣ - أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد،

عن محمد بن أبى عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى أسامه الشحام (مثله).

٤٧٦ - (٢٧) أمالى الصدوق ٢٣٦ - حدثنا الشيخ الفقيه، أبو جعفر محمد

ابن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى، قال: حدثنا أبى (رض) قال:

حدثنا محمد بن يحيى العطار، قال: حدثنا سهل بن زياد الادمى، عن هارون بن مسلم

عن محمد بن أبى عمير، عن على بن إسماعيل، قال: أخبرنى أبو أسامه الشحام،

قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم

من غير عله، فانا إلى الله منه برىء.

٤٧٧ (٢٨) يب ١٤٣ - صا ٢٦٨ - محمد بن على بن محبوب عن العباس

ابن معروف عن عبد الله بن المغيره، عن ذريح قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ان

أناسا من أصحاب أبى الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم، قال: أبرأ (٢)

إلى الله ممن فعل ذلك متعمدا.

٤٧٨ (٢٩) يب ١٤٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبى

حمزه عمن ذكره، عن فقيه ٤٥ - أبى عبد الله (٣) عليه السلام قال: قال: ملعون ملعون

من اخر المغرب طلب فضلها (٤) فقيه ٤٥ - وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب

حت تشتبك النجوم، فقال: هذا من عمل عدو الله أبى الخطاب.

٤٧٩ (٣٠) العلل ١٢٣ - أبى (ره) ومحمد بن الحسن، قالا: حدثنا

١- (١) تتبين - يب خ.

٢- (٢) ابرؤوا - يب خ ل.

٣- (٣) قال الصادق - فقيه.

٤- (٤) طلبا لفضلها - فقيه.

محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن على بن أحمد

عن محمد بن أبى حمزه، عمن ذكره، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: ملعون من اخر

المغرب طلبا لفضلها.

۴۸۰ (۳۱) یب ۱۴۳ - صا ۲۶۸ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعيد

ابن جناح، عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام، قال: إن ابا الخطاب (قد - يب)

كان أفسد عامه اهل الكوفه وكانوا لا يصلون المغرب، حتى يغيب الشفق، وانما ذلك

للمسافر والخائف ولصاحب الحاجه.

۴۸۱ (۳۲) الكشى ۱۸۹ - محمد بن مسعود، قال: حدثنى على بن

الحسن، عن معمر بن خلاد، قال: قال (لى - خ) أبو الحسن عليه السلام: ان ابا الخطاب

أفسد اهل الكوفه، فصاروا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق، ولم يكن ذلك، وانما

ذاك للمسافر وصاحب العله.

۴۸۲ (۳۳) الكشى ۱۴۹ - حدثنى محمد بن مسعود، قال: حدثنا ابن

المغيره، قال: حدثنا الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن حريز عن

زراره قال: قال: يعنى ابا عبد الله عليه السلام (فى حديث) واما أبو الخطاب، فكذب

على، وقال: انى امرته أن لا يصلى هو وأصحابه المغرب حتى يروا كوكبا كذا، يقال

له القيدانى والله ان ذلك الكوكب ما اعرفه.

۴۸۳ (۳۴) یب ۲۰۹ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن ابن رباط، عن

جارود أو إسماعيل بن أبى سمال، عن محمد بن أبى حمزه، عن جارود قال: قال

لى أبو عبد الله عليه السلام: يا جارود ينصحون فلا يقبلون، وإذا سمعوا بشئ نادوا به

أو حدثوا بشئ إذا عوه، قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا وتركوها حتى اشتبكت النجوم

فانا الآن أصليها إذا سقط القرص.

۴۸۴ (۳۵) يب ۲۰۹ - صا ۲۶۶ - محمد بن على بن محبوب آخر السرائر ۱۳

ص :۱۷۸

(نقلا من كتاب نوادر محمد بن على بن محبوب) عن أحمد بن الحسن (بن على

بن فضال - السرائر) عن على بن يعقوب (الهاشمى - السرائر) عن مروان بن

مسلم، عن عمار الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: انما أمرت ابا الخطاب ان

يصلى المغرب حين زالت (١) الحمره فجعل (٢) هو الحمره التى من قبل المغرب

فكان يصلى حين يغيب الشفق.

٤٨٥ (٣٦) مستدرك ١٩١ - الدعائم وسمع أبو الخطاب عليه لعنه الله

ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول: إذا سقطت الحمره من ها هنا، وأومى بيده إلى المشرق

فذلك وقت المغرب، فقال أبو الخطاب لأصحابه لما أحدث ما أحدثه أول (٣) صلاه

المغرب ذهاب الحمره من أفق المغرب وقال لا تصلوها حتى تشتبك النجوم، فبلغ

ذلك ابا عبد الله عليه السلام، فلعنه، وقال من ترك صلاه المغرب إلى اشتباك النجوم

عامدا، فانا منه برىء.

٤٨٦ (٣٧) يب ٢٠٩ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبد الله بن جبله،

عن على بن الحرث، عن بكار، عن محمد بن شريح عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

سألته، عن وقت المغرب، فقال: إذا تغيرت الحمره فى الأفق وذهبت الصفره وقبل أن

تشتبك النجوم.

٤٨٧ (٣٨) يب ١٤١ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٧ - محمد بن يحيى

عن صا ٢٦٥ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن على بن أحمد بن الشيم،

عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا

ذهبت الحمره من المشرق، وتدرى كيف ذاك؟ (٤) قلت: لا، قال: لان المشرق مطل (٥)

على المغرب هكذا، ورفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت (من - صا) ها هنا ذهبت

الحمره من ها هنا.

العلل ١٢٣ - أبی (ره) قال: حدثنا محمد بن یحیی العطار، عن محمد بن

ص :١٧٩

١- (١) صا - السرائر تغیب (تغرب - السرائر) الحمره من مطلع الشمس (عند مغربها - السرائر).

٢- (٢) فجعله - السرائر.

٣- (٣) وقت - خ.

۴- (۴) ذلک - صا کأخ.

۵- (۵) یطل - کا خ ل.

احمد، عن أحمد بن محمد، عن على بن أحمد عن بعض أصحابنا رفعه، قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وقت المغرب وذكر مثله.

۴۸۸ (۳۹) فقه الرضا ۷ - والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمره من جانب

المشرق وفى الغيم سواد المهاجر (۱).

۴۸۹ (۴۰) يب ۲۰۹ صا ۲۶۴ - الحسن بن (محمد بن - يب) سماعه،

عن سليمان بن داود، عن عبد الله بن وضاح (۲) قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام

يتوارى القرص ويقبل الليل، ثم يزيد الليل ارتفاعا، وتستتر عنا الشمس وترتفع

فوق الجبل (۳) حمره ويؤذن عندنا المؤذنون (أ - صا) فأصلى حينئذ وافطر ان

كنت صائما، أو انتظر حتى تذهب الحمره التى فوق الليل فكتب إلى أرى لك ان

تنتظر حتى تذهب الحمره، وتأخذ بالحائطه (۴) لدينك.

۴۹۰ (۴۱) كا ۱۹۰ - على بن إبراهيم، عن أبيه وعده من أصحابنا، عن

أحمد بن محمد، جميعا، عن ابن أبى عمير يب ۱۴۱ صا ۲۶۵ - أحمد بن محمد بن

عيسى، عن ابن أبى عمير، عن القاسم بن عروه، عن بريد بن معاويه (العجلى - يب)

قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا غابت الحمره، من هذا الجانب يعنى (من - صاخ)

ناحيه المشرق، فقد غابت الشمس فى (۵) شرق الأرض (وغربها - كا (۶)).

۴۹۱ (۴۲) يب ۱۴۱ صا ۲۶۵ - محمد بن يعقوب، عن كا ۷۷ - محمد

ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد، عن القاسم

ابن عروه، عن بريد بن معاويه، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: إذا غابت الحمره من هذا

الجانب يعنى من المشرق (۷) فقد غابت الشمس من شرق الأرض و (من - يب صا

غربها.

۱- (۱) المحاجز - خ.

۲- (۲) صباح - صا.

۳- (۳) فوق وقت الليل - صا خ.

۴- (۴) الحائط - صا خ.

۵- (۵) من - صا يب خ ل.

۶- (۶) ومن غربها - صا خ.

۷- (۷) ناحيه - يب خ ل.

۴۹۲ (۴۳) یب ۲۰۹ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن ابن فضال، عن

القاسم بن عروه، عن برید عن أحدهما علیهما السلام، قال: إذا غابت الحمره من

المشرق، فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها.

۴۹۳ (۴۴) کا ۷۷ - علی بن محمد، عن سهل بن زیاد یب ۴۰۴ - محمد

ابن یعقوب، عن کا ۱۹۰ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن محمد بن عیسی

(بن عبید - یب کا ۱۹۰) عن ابن أبی عمیر عمن ذکره، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: وقت

سقوط القرص ووجوب الافطار (من الصیام - یب کا ۱۹۰) ان یقوم بحذاء القبله،

ویتفقد الحمره التی ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمه الرأس إلی ناحیه المغرب، فقد

وجب الافطار وسقط القرص.

۴۹۴ (۴۵) کا ۷۷ - علی بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زیاد،

عن ابن محبوب، عن أبی ولاد قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: ان الله تعالی خلق حجابا

من ظلمه مما یلی المشرق وکل به ملکا، فإذا غابت الشمس اغترف ذلک الملک غرفه

بیده (1) ثم استقبل بها المغرب یتبع الشفق، ویخرج من بین یدیه قلیلا قلیلا، ویمضی

فیوافی المغرب عند سقوط الشفق فیسرح فی الظلمه، ثم یعود إلی المشرق، فإذا طلع

الفجر نشر جناحیه فاستاق الظلمه من المشرق إلی المغرب حتی یوافی بها المغرب عند

طلوع الشم.

۴۹۵ (۴۶) مستدرک ۱۹۶ - العیاشی، عن أبی هاشم الخادم، عن أبی

الحسن الماضی علیه السلام، قال: ما بین غروب الشمس إلی سقوط القرص غسق.

وتقدم فی روایتی علی بن جعفر (۹ - ۱۰) من باب (۱۹) عدم کراهه الصلاه

علی المیت فی وقت من الأوقات من أبواب الصلاه علی المیت فی کتاب الطهاره،

قوله علیه السلام: لا صلاه (الا) وقت صلاه، فإذا وجبت الشمس، فصل المغرب.

وفی روایه الدعائم (۸) من باب (۱۰) عدد الرکعات من أبواب (۱)

۱- (۱) بیدیه - خ ل.

فضل الصلاه وفرضها، قوله عليه السلام: ولا صلاه بعد ذلك حتى تغرب الشمس ويبدء

فى صلاه المغرب.

وفى روايه ابن أبى الضحاك (١٢) قوله عليه السلام: فإذا غابت الشمس توضأ

وصلى المغرب.

وفى أحاديث باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب (٢) المواقيت ما

يدل على أنه إذا غاب القرص، فقد دخل وقت المغرب.

وفى روايه ابن سنان (۴) وروايه الشحام (۶) وزراره (٧) ومرسله

كافى من الباب الثانى، ما يدل على أن أول وقت المغرب سقوط القرص وآخره

سقوط الشفق.

وفى روايه ذريح (٩) قوله عليه السلام: ان جبرئيل أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الوقت

الثانى فى المغرب قبل سقوط الشفق.

وفى أحاديث الباب المتقدم ما يدل على بعض المقصود.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على أنه إذا سقط القرص دخل

وقت المغرب.

وكذا فى روايه أبى بصير (١٠) وابن سالم (١١) وابن جابر (١٢) من باب (١٨)

جواز تأخير المغرب عن أول الوقت.

وفى غير واحد من أحاديثه أيضا ما يناسب الباب فليلا حظ.

وفى روايه ابن الريان (١) والحميرى (٢) من باب (٢٢) حكم صلاه

من تمنعه حيطان الدار النظر إلى حمره المغرب ما يظهر منه، انه إذا ذهبت الحمره المشرقه

دخل وقت المغرب.

وفى روايه احمد ابن عبد الله القروى (۴۷) من باب (۱) فضل السجود

من أبوابه (۱۴) قوله: فإذا غابت الشمس وثب عليه السلام من سجدته، فصلى المغرب.

ص :۱۸۲

وفی روایه المفید (۴) من باب (۱۶) انه یستحب لمن صلی المغرب ان

یعقب ولا یتکلم من أبواب (۱۷) التعقیب ما یدل علی أنه إذا غابت الشمس، دخل

وقت المغرب.

وفی روایه صفوان (۴) من باب (۶) حکم المسافر إذا عزم ان یقیم فی

بلده عشرا من أبواب (۲۶) صلاه المسافر، قوله: فإذا جن اللیل بدء علیه السلام بالصلاه

قبل الافطار.

وفی روایه ابن أبی الضحاک (۹) من باب (۱) وجوب قضاء الفرائض

من أبواب (۲۰) القضاء ما یستفاد منه انه إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب.

(۱۷) باب عدم وجوب صعود الجبل للنظر إلی مغیب الشمس.

۴۹۶ (۱) أمالی الصدوق ۵۰ - حدثنی أبی ومحمد بن الحسن رضی الله عنهما

، قالا: حدثنا یب ۲۱۱ - ۱۴۲ - سعد (بن عبد الله - یب ۱۴۲ - صا -

الأمالی) عن موسی ابن الحسن (والحسن بن علی - یب ۱۴۲ - الآملی) عن أحمد بن هلال،

عن محمد بن أبی عمیر، عن جعفر بن عثمان، عن فقیه ۴۴ سماعه بن مهران قال: (۱)،

قلت لأبی عبد الله علیه السلام: فی المغرب انا ربما صلینا ونحن نخاف ان تکون الشمس خلف

الجبل و (۲) قد سترنا (۳) منها (۴) الجبل (قال - یب صا) فقال (لی - فقیه) لیس

علیک صعود الجبل.

۴۹۷ (۲) یب ۲۱۱ - صا ۲۶۶ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد (بن محمد

- صا) عن الحسین بن سعید أمالی الصدوق ۴۹ - حدثنا محمد بن الحسن، قال:

ص: ۱۸۳

۱- (۱) قال سماعه بن مهران - فقیه.

٢- (٢) أو - يب ١٤٢.
٣- (٣) أو قد سترها منا الجبل - الأمالي.
٤- (٤) عنها - صا.

حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعید، عن حماد بن عیسی،

عن حریز (بن عبد الله - الأمالی) عن فقیه ۴۵ - أبی أسامه (۱) (زید الشحام - الأمالی)

(أو غیره - یب صا - الأمالی) قال: صعدت مره بجل أبی قبیس (أو غیره - صا خ)

والناس یصلون المغرب، فرأیت الشمس لم تغب (۲) انما توارت خلف الجبل

عن الناس، فلقیت ابا عبد الله علیه السلام (یصلی - صا خ) فأخبرته بذلک، فقال لی: ولم فعلت

ذلک بئس ما صنعت انما تصلیها إذا لم ترها خلف جبل (۳) غابت أو غارت ما لم یتجللها (۴)

سحاب أو ظلمه تظلها (۵) وانما (۶) علیک من مشرقک ومغربک ولیس علی

الناس ان یبحثوا.

(۱۸) باب جواز تأخیر المغرب عن أول الوقت خصوصا فی السفر أو لحاجه

۴۹۸ (۱) یب ۱۴۲ - صا ۲۶۴ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبی

همام إسماعیل بن همام قال: رأیت الرضا علیه السلام وکنا عنده لم یصل المغرب حتی ظهرت

النجوم (ثم - صا) قام، فصلی بنا علی باب دار ابن أبی محمود.

۴۹۹ (۲) یب ۱۴۲ - صا ۲۶۴ - عنه، عن أحمد بن محمد (وعبد الله ابنی محمد

ابن عیسی - یب) عن داود الصرمی قال: کنت عند أبی الحسن الثالث علیه السلام

یوما، فجلس یحدث حتی غابت الشمس، ثم دعا بشمع وهو جالس یتحدث، فلما

خرجت من البیت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن یصلی المغرب، ثم دعا بالماء،

فتوضأ وصلی.

۱- (۱) قال أبو أسامه زید الشحام - فقیه.

۲- (۲) لم تغرب - صاخ.

۳- (۳) الجبل - فقیه الأمالی.

٤- (٤) يتجلاها - فقيه خ - تجلها - خ ل صا.

٥- (٥) تظلمها - خ صا.

٦- (٦) فإنما - يب فقيه.

٥٠٠ (٣) يب ١٤٢ صا ٢٦٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على

بن يقطين، عن أخيه الحسين (بن على بن يقطين - يب) عن على

ابن يقطين (١) قال: سألته عن الرجل تدركه صلاه المغرب فى الطريق أيؤخرها إلى أن

تغيب الشفق، قال: لا بأس فى السفر، فاما فى الضحى فدون (٢) ذلك شيئا.

٥٠١ (٤) يب ١٤٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن محمد

ابن يونس وعلى الصيرفى، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبد الله: أكون فى جانب

المصر فتحضر المغرب، وانا أريد المنزل، فان أخرت الصلاه حتى أصلى فى

المنزل، كان أمكن لى، وأدركنى المساء، أفأصلى فى بعض المساجد؟ قال: فقال:

صل فى منزل.

٥٠٢ (٥) يب ١٤٢ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد

ابن عبد الجبار، عن أبى طالب عبد الله بن الصلت، عن القاسم بن محمد الجوهرى،

عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أكون مع هؤلاء

وانصرف من عندهم عند المغرب، فامر بالمساجد، فأقيمت الصلاه، فان انا نزلت

أصلى معهم، لم استمكن (٣) من الأذان والإقامه، وافتتاح الصلاه، فقال: ائت

منزلك، وانزع ثيابك، وإن أردت أن تتوضأ، فتوضأ، وصل، فإنك فى وقت

إلى ربع الليل.

٥٠٣ (٦) كا ٧٧ - محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب، عن محمد بن

الوليد، عن ابان بن عثمان يب ٣٢٠ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

فضاله، عن ابان بن عثمان، عن عمرو بن يزيد قال: قال (٤)أبو عبد الله عليه السلام: وقت

المغرب فى السفر إلى ربع الليل.

۵۰۴ (۷) مستدرک ۱۹۱ - کتاب درست ابن أبی منصور، عن عمر بن یزید

قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: أصلحک الله وقت المغرب فی السفر وانا أرید المنزل، قال

ص :۱۸۵

۱- (۱) أبیه - صا.

۲- (۲) فبدون - صا خ ل.

۳- (۳) أتمکن - خ.

۴- (۴) عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال - ک.

فقال لى: إلى ربع الليل قال: قلت: وباى شىء أعراف ربع الليل، قال: فقال: مسير

سته أميال من توارى القرص قال: قلت: أصلحك الله انى أقدر ان انزل وأصلى المغرب

ثم اركب فلا يضرنى فى مسيرى، قال: فقال لى: نزله ارفق بك من نزلتين، ثم قال: إن

الناس لو شاؤوا إذا انصرفوا من عرفات صلوا المغرب قبل أن يأتوا جمعا، ثم

لا يضر بهم ذلك، ولكن السنه أفضل.

٨٠٥ (٨) يب ٢٠٩ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد

عن محمد بن عمر بن يزيد صا ٢٦٧ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن

محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد يب ١٤٢ - سعد، عن محمد بن

الحسين، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر،

عن عمر بن يزيد (١) قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب، فقال: إذا كان

ارفق بك، وأمكن لك فى صلاتك وكنت فى حوائجك فلك (ان تؤخرها - يب ١٤٢

- صا) إلى ربع الليل، قال: قال (٢) لى هذا وهو شاهد فى بلده.

٥٠٦ (٩) كا ١٢٠ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن على بن

مهزيار، عن فضاله بن أيوب عن ابان، عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

وقت المغرب فى السفر إلى ثلث الليل وروى أيضا إلى نصف الليل.

٥٠٧ (١٠) يب ٣٢٠ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله عن الحسين

ابن عثمان، عن إسحاق بن عمار عن فقيه ٩٠ - أبى بصير، قال: قال (٣) أبو عبد الله عليه السلام:

أنت فى وقت (من - يب) المغرب فى السفر إلى خمسه أميال من بعد غروب الشمس.

٥٠٨ (١١) يب ٢٠٩ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن حسن (٤) بن

حماد بن عديس، عن إسحاق بن عمار، عن القاسم بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام،

۱- (۱) محمد بن یزید - یب ۱۴۲ - خ ل.

۲- (۲) قال: فقال لی وهو - یب ۲۰۹.

۳- (۳) عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال - فقیه.

۴- (۴) حسین - خ.

قال: ذكر ابا الخطاب، فلعنه، ثم قال: إنه لم يكن يحفظ شيئا حدثته، ان رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم غابت له الشمس فى مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجره وبينهما سته

أميال، فأخبرته بذلك فى السفر فوضعه فى الحضر.

٥٠٩ (١٢) يب ٣٢٠ - الحسين، عن القاسم بن محمد، عن رفاعه بن موسى

عن إسماعيل بن جابر، قال: منت مع أبى عبد الله عليه السلام حتى إذا بلغنا بين العشائين

قال: يا إسماعيل امض مع الثقل والعيال حتى ألحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس

فكرهت ان انزل، فأصلى وادع العيال وقد امرنى ان أكون معهم، فسرت حتى

لحقنى أبو عبد الله عليه السلام، فقال: يا إسماعيل هل صليت المغرب بعد، فقلت: لا

فنزل عن دابته، فاذن وأقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذى

فارقته فيه إلى الموضع الذى لحقنى سته أميال.

٥١٠ (١٣) يب ١٤٢ - صا ٢٦٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن

سيف، عن محمد بن على، قال: صحبت الرضا عليه السلام فى السفر، فرأيته يصلى

المغرب إذا أقبلت الفحمه من المشرق يعنى السواد.

٥١١ (١٤) يب ١٤٣ - سعد بن عبد الله، عن صا ٢٦٨ - أحمد بن محمد (بن

عيسى - صا) عن الحسن بن على بن فضال، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبى عبد الله

عليه السلام: ما تقول فى الرجل الذى يصلى المغرب بعد ما يسقط الشفق، فقال: لعله لا بأس

٥١٢ (١٥) يب ١٤٢ - ٢١١ - صا ٢٦٦ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن

الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى، عن مصدق بن صدقه، عن

عمار بن موسى الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن لوه المغرب

إذا حضرت، هل يجوزان تؤخر (١) ساعه، قال: لا بأس ان كان صائما افطر (ثم

صلی - یب ۲۱۱) وان کانت (۲) له حاجه قضاها، ثم صلی.

۱- (۱) یؤخرها - خ صا.

۲- (۲) کان - صا خ.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب ١٦ - انه إذا غاب القرص، فقد دخل وقت

المغرب ما يدل على ذلك.

ويأتى فى روايه الحلبى (۴) من باب (۲۰) جواز تقديم العشاء على الشفق،

قوله عليه السلام: لا بأس ن تؤخر المغرب فى السفر حتى يغيب الشفق.

وفى روايه فضيل (١) من باب (٢٢) ان الصلاه مما وسع فيه، قوله عليه السلام:

فالصلوات مما وسع فيه، تقدم مره وتؤخر أخرى.

وفى روايه زراره (٢) قوله عليه السلام: الصلاه مما فيه السعه، فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وربما اخر.

وفى روايه ربعى (۵) قوله عليه السلام آنا لتقدم ونؤخر، وليس كما يقال: من أخطأ

وقت الصلاه فقد هلك، وانما الرخصه للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم

فى تأخيرها.

وفى أكثر أحاديث باب (٢٣) جواز الجميع بين الصلاتين، ما يدل على جواز

تأخير المغرب عن أول الوقت.

وفى روايه الحلبى (١١) من باب (٢٧) عدم جواز الصلاه قبل تيقن الوقت

قوله عليه السلام: إذا صليت فى السفر شيئا من الصلوات (١) فى غير وقتها، فلا يضرك.

(١٩) باب أفضل وقت العشاء وآخره وحكم من نام عن العشاء الآخره إلى انتصاف الليل وتفسير الغسق.

قال الله تبارك وتعالى فى سوره (١٧) بنى إسرائيل ى ٧٨: " أقم الصلاه لدلوك

الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر آن قرآن الفجر كان مشهودا.

٥١٣ (١) يب ١٤٣ - صا ٢٧٠ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٧ - محمد بن

يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبه بن ميمون

۱- (۱) الصلاه.

عن عمران بن على الحلبى، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام: متى تجب العتمه، قال:

إذا غاب الشفق والشفق الحمره، فقال عبيد الله (١): أصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب

الحمره ضوء شديد معترض، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان الشفق انما هو الحمره، وليس

الضوء من الشفق (٢).

٥١۴ (٢) الدعائم ١۶٨ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: أول وقت

العشاء الآخره غياب الشفق والشفق الحمره التى تكون فى أفق المغرب بعد غروب

الشمس وآخر وقتها ان ينتصف الليل.

٥١٥ (٣) كا ٧٧ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن

ابان، عن أبى بصير - يب ٢١٠ - صا ٢٧٢ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن

زياد، عن هارون بن خارجه عن أبى بصير عن أبى جعفر (٣) عليه السلام، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: لولا (انى أخاف - يب صا) ان أشق على أمتى لأخرت العشاء (۴) إلى

ثلث الليل يب صا وأنت فى رخصه إلى نصف الليل وهو غسق الليل، فإذا مضى

الغسق نادى ملكان من رقد، عن صلاه (٥) المكتوبه بعد نصف الليل، فلا

رقدت عيناه كا وروى أيضا إلى نصف الليل.

٥١۶ (۴) العلل ١٢١ - أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

محمد بن عيسى، عن الحسين (۶) بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله القروى، عن

ابان بن عثمان، عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لولا أن

شق على أمتى لأخرت العشاء إلى نصف الليل.

٥١٧ (٥) مستدرك ١٩١ - العوالى، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: فى صلاه

العشاء لولا أن أشق على أمتى لجعلت وقت الصلاه هذا الحين.

١- (١) عبد اللّه - يب خ.

٢- (٢) البياض - كا خ ل.

٣- (٣) أبى عبد اللّه - صا خ ل.

۴- (۴) العتمه - يب صا.

۵- (۵) الصلاه - صا.

۶- (۶) الحسن - خ ط.

٥١٨ (٦) العلل ١٢٩ - حدثنا محمد بن الحسن (رض) قال: حدثنا محمد
ابن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب، عن الحسن بن على
ابن فضال، عن أبى المغرا (١) حميد بن المثنى العجلى، عن سماعه، عن أبى بصير
عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لولا نوم الصبى وعله (٢) - الضعيف لا خرت
العتمه إلى ثلث الليل.

٥١٩ (٧) أمالى ابن الشيخ ٢٩٣ - حدثنا الشيخ الامام المفيد أبو على الحسن
ابن محمد بن على الطوسى، قال: أخبرنا جماعه منهم الحسين بن عبيد الله وأحمد بن
عبدون وأبو طالب بن عرفه وأبو الحسن الصفار وأبو على الحسن بن إسماعيل بن اشناس
قالوا: حدثنا أبو المفضل، قال: حدثنى إسحاق بن محمد بن مران الكوفى ببغداد
قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا يحيى بن سالم الفراء، عن حماد بن عثمان، عن جعفر
ابن محمد عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لما أسرى بى إلى السماء
دخلت الجنه فرأيت فيها قصرا من ياقوته حمراء يرى باطنه من ظاهره، لضيائه ونوره،
وفيه قبتان من در وزبرجد، فقلت يا جبرئيل: لمن هذا القصر؟ قال: هذا لمن أطاب
الكلام وأدام الصيام وأطعم الطعام، وتهجد بالليل والناس نيام (إلى أن قال) أتدرى
ما التهجد بالليل والناس نيام؟ قلت: الله ورسوله اعلم، قال: من لم ينم حتى يصلى العشاء
الآخره والناس من اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين نيام.

ئل ٢٤٢ - على بن الحسين المرتضى فى رساله المحكم والمتشابه نقلا من
تفسير النعمانى، باسناده الآتى فى باب وجوب استقبال القبله من أبوابها، عن إسماعيل
ابن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخلت الجنه
وذكر نحوه.

۵۲۰ (۸) فقیه ۴۴ - فی روایه معاویه بن عمار: وقت العشاء الآخره إلی

ثلث اللیل.

۱- (۱) بالغین المعجمه والراء المهمله.

۲- (۲) غلبه - خ علیه - خ ل.

٥٢١ (٩) يب ٢١٠ - صا ٢٧٣ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن الحسين بن

هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: العتمه إلى ثلث الليل

أو إلى نصف الليل، وذلك التضييع.

٥٢٢ (١٠) يب ٢١٠ - صا ٢٧٣ - عنه، عن صفوان، عن معلى أبى عثمان،

عن معلى بن خنيس عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: آخر وقت العتمه نصف الليل.

٥٢٣ (١١) آخر السرائر ٣ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى)

عبد الله بن (١) المغيره، عن عبد الله بن سنان، عن الوليد بن صبيح عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: اخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاه العشاء الآخره، ليله من الليالى، حتى ذهب من الليل

ما شاء الله، فجاء عمر يدق الباب، فقال: يا رسول الله، نامت النساء، نامت الصبيان

وذهب الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له: ليس لكم ان تؤذونى ولا تأمرونى،

انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا.

مستدرك ١٩١ - الشهيد (ره) فى أربعينه، باسناده إلى الصدوق، عن والده، عن

سعد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان

عنه عليه السلام (مثله).

٥٢٤ (١٢) فقيه ٤٥ - قال أبو جعفر عليه السلام: ملك موكل يقول: من بات (٢) عن

العشاء الآخره إلى نصف الليل، فلا أنام الله عينه (٣).

العلل ١٢٥ - أبى (ره) قال: حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن

يحيى، عن موسى بن بكر عقاب الاعمال ١٩ - حدثنى محمد بن الحسن، قال:

حدثنى الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد،

عن موسى بن بكر، المحاسن ٨٤ - البرقى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

۱- (۱) وفی المستدرک ۱۹۱ - هکذا: محمد بن إدریس فی آخر السرائر مما استطرفه من کتاب أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی، عن علی، عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام

۲- (۲) نام - خ ل.

۳- (۳) عینیه -

ابن سعید، عن النضر بن سوید، عن موسى بن بكر عن زراره عن أبى جعفر عليه

السلام (مثله).

۵۲۵ (۱۳) یب ۲۱۵ - محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله

ابن المغيره، عن ابن مسكان رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام، قال: من نام قبل أن يصلى

العتمه، فلم يستيقظ حتى يمضى الليل، فليقض صلاته وليستغفر الله.

۵۲۶ (۱۴) یب ۳۳۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۸۱ - على بن إبراهيم، عن

أبيه، عن عبد الله بن المغيره عمن حدثه، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل نام من العتمه

فلم يقم الا (۱) بعد انتصاف الليل، قال: يصليها ويصبح صائما.

۵۲۷ (۱۵) فقیه ۴۴ - روى فيمن نام عن العشاء الآخره إلى نصف الليل،

انه يقضى ويصبح صائما عقوبه وانما وجب (۲) ذلک عليه لنومه عنها إلى نصف الليل،

۵۲۸ (۱۶) تفسير القمى ۳۷۱ - حكى (۳) أبى، عن محمد بن أبى عمير،

عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام (فى حديث طويل يذكر فيه كيفيه معراج النبى

صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن قال) ثم مضيت، فإذا انا بأقوام ترضخ رؤسهم بالصخ، فقلت: من

هؤلاء، فقال: هؤلاء الذين ينامون عن صلاه العشاء - الخبر.

۵۲۹ (۱۷) مستدرک ۱۹۲ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره، عن جماعه

من الصحابه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث طويل فى المعراج، وفيه ورأيت

جماعه اخذوا رجالا ويرضخون رؤسهم بالحجاره، وكلما تشدخ رؤسهم تصح، ثم

يعودون فيرضخونها بالحجاره، وهكذا، فقلت: يا جبرئيل من هؤلاء، قال: هؤلاء

الذين يقصرون فى صلاه الفريضه، ويؤدونها كسالى، وينامون عن صلاه العشاء.

۵۳۰ (۱۸) الاحتجاج ۲۴۵ - عن محمد بن يعقوب الكلينى رفعه، عن

۱- (۱) إلی - خ ل.

۲- (۲) یحتمل ان یکون قوله وانما وجب الخ من کلام الصدوق (ره).

۳- (۳) انما أوردنا هذا وما بعده لأنه یمکن ان یحمل علی النوم إلی انتصاف اللیل بقرینه المقام وبعض ما فی الباب فتأمل.

الزهرى، قال: طلبت هذا الامر طلبا شافيا حتى ذهب فيه مال صالح، فرفعت إلى

العمرى وخدمته ولزمته، فسئلته بعد ذلك عن صاحب الزمان عليه السلام، قال: ليس إلى

ذلك وصول، فخضعت له، فقال لى بكر بالغداه فوافيت، فاستقبلنى ومعه شاب

من أحسن الناس وجها وأطيبهم ريحا وفى كمه شيء كهيئه التجار، فلما نظرت اليه

دنوت من العمرى، فأومئ اليه، فعدلت اليه، وسئلته، فأجابنى عن كل ما أردت،

ثم مر ليدخل الدار، وكانت من الدور التى لا يكترث بها، فقال العمرى ان أردت أن

تسئل، فاسئل، فإنك لا تراه بعد ذا فذهبت لأسأل، فلم يستمع ودخل الدار وما كلمنى

بأكثر من أن قال: ملعون ملعون من اخر العشاء إلى أن تشتبك النجوم، ملعون ملعون

من اخر الغداه إلى أن تنقضى النجوم، ودخل الدار.

٥٣١ (١٩) مستدرك ١٩٠ - العياشى فى تفسيره، عن زراره وحمران و

محمد بن مسلم عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام عن قوله تعالى: " أقم الصلاه لدلوك

الشمس إلى غسق الليل " قال: جمعت الصلاه كلهن ودلوك الشمس زوالها، وغسق

الليل انتصافه، وقال: إنه ينادى مناد من السماء كل ليله إذا انتصف الليل من رقد،

عن صلاه العشاء إلى هذه، فلا نامت عيناه.

٥٣٢ (٢٠) الخصال ٨٥ - ج ٢ - حدثنا الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكرى

قال: أخبرنى عمى، قال: أخبرنا أبو إسحاق قال: املى علينا تغلب ساعات الليل

الغسق، والفحمه والعشوه، والهداه، والسباع، والجنح، والهزيع، والفقد،

والزلفه، والسحره، والبهره، وساعات النهار: الراد، والشروق، والمنزع (١)

والترحل، والدلوك، والجنوح، والفجير (٢) والظهيره، والأصيل، والطفل.

(انما أوردناها هنا، لأنه يمكن ان يستظهر منها ان الغسق هى الساعه الأولى

من الليل).

وتقدم فى روايه ابن أبى الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من

أبواب (١) فضل الصلاه وفرضها، قوله: ثم يلبث عليه السلام حتى يمضى من الليل

ص :١٩٣

١- (١) المتوع - خ بحار.

٢- (٢) الهجيره - خ بهار.

قريب من الثلث، ثم يقوم، فيصلى العشاء الآخره.

وفى روايه ابن هاشم (١٩) قوله عليه السلام: ما بين غروب الشمس إلى سقوط

الشفق غسق.

وفى أكثر أحاديث باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب (٢) المواقيت

ما يدل على أفضل وقت العشاء وآخره.

وفى غير واحد منها ما يظهر منه ان غسق الليل انتصافه، وكذا فى روايه

الحلبى (٣) وأبى بصير (۴) من باب (٣) انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين.

وفى روايه عبيد (١٧) قوله عليه السلام: لا تفوت صلاه النهار حتى تغيب الشمس

ولا صلاه الليل حتى يطلع الفجر.

وفى روايه الرضى (۶) من باب (٧) تحديد وقت الظهرين بالقامه، قوله عليه السلام:

و (صل) العشاء إذا غاب الشفق إلى أن يمضى كواهل الليل.

وفى الرضوى (۴) من باب (١۵) انه إذا غابت الشمس دخل وقت العشائين

قوله عليه السلام: ووقت العشاء الآخره الفراغ من المغرب، ثم إلى ربع الليل.

وفى روايه ابن سنان (۶) من باب (١۶) انه إذا غاب القرص، فقد دخل وقت

المغرب، قوله: اخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليله من الليالى العشاء الآخره ما شاء الله.

وفى روايه ابن خليفه (٢٠) قوله عليه السلام: وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى

ثلث الليل.

وفى روايه الأزدى (٢١) قوله: سألته عن وقت صلاه العشاء الآخره، قال

عليه السلام: إذا غاب الشفق.

وفى روايه بكر (٢۵) قوله عليه السلام: وأول وقت العشاء ذهاب الحمره وآخر وقتها

إلى غسق الليل وهو نصف الليل.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يظهر منه ان أفضل وقت العشاء سقوط الشفق.

وكذا فى روايه ابن الريان (۱) من باب (۲۱) حكم صلاه من تمنعه حيطان

الدار النظر إلى حمره المغرب.

ص :۱۹۴

وفی روایه زراره (۱) من باب (۸) حکم من صلی علی غیر القبله من أبوابها

قوله علیه السلام إذا صلیت علی غیر القبله، فاستبان لک قبل أن تصبح انک صلیت

علی غیر القبله، فأعد صلاتک ویلا حظ باب (۱) وجوب قضاء الفرائض الفائته من

أبواب القضاء.

وفی روایه علی بن جعفر (۲۹ من باب (۳) استحباب اختیار الجماعه علی

وقت الفضیله منفردا من أبواب (۲۴) الجماعه ما یدل علی أفضل وقت العشاء.

(۲۰) باب جواز تقدیم العشاء علی الشفق سیما فی السفر أو لعله وتفسیر الشفق

۵۳۳ (۱) یب ۱۴۳ - صا ۲۷۱ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبی

طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علی بن فضال، عن الحسن بن عطیه،

عن زراره قال: سئلت ابا جعفر وأبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یصلی العشاء الآخره قبل

سقوط الشفق، فقال: لا بأس به.

۵۳۴ (۲) یب ۱۴۳ - بهذا الاسناد، عن صا ۲۷۱ - الحسن بن علی بن فضال

عن ثعلبه بن میمون، عن عبید الله وعمران ابنی علی الحلبیین (۱) قالا: کنا نختصم

فی الطریق فی الصلاه، صلاه العشاء الآخره، قبل سقوط الشفق، وکان منا من

یضیق بذلک صدره، فدخلنا علی أبی عبد الله علیه السلام، فسئلناه عن صلاه العشاء

الآخره قبل سقوط الشفق، فقال: لا بأس بذلک قلنا (۲)وأی شیء الشفق فقال الحمره.

۵۳۵ (۳) یب ۱۴۳ - صا ۲۷۱ - بهذا الاسناد، عن الحسن بن علی، عن

إسحاق البطیخی قال: رأیت أبا عبد الله علیه السلام صلی العشاء الآخره قبل سقوط الشفق

ثم ارتحل.

١- (١) الحلبى - صا.
٢- (٢) فقلنا - صا خ ل.

٥٣٦ (۴) یب ۱۳ - صا ۲۷۲ - أحمد بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن

حماد بن عثمان، عن محمد بن على الحلبى، عن عبيد الله الحلبى عن أبى عبد الله

عليه السلام، قال: لا بأس ان (۱) تؤخر المغرب فى السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس

بان يعجل العتمه فى السفر قبل أن يغيب الشفق.

٥٣٧ (۵) یب ۱۴۳ - صا ۲۷۲ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير

عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بان يعجل العشاء الآخره فى

السفر قبل أن يغيب الشفق.

٥٣٨ (۶) یب ۱۴۳ - صا ۲۷۲ - الحسين بن سعيد، عن فضاله (عن الحسين -

يب) عن ابن مسكان، عن أبى عبيده قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم إذا كانت ليله مظلمه (وريح - يب) و (۲) مطر صلى المغرب، ثم مكث

قدر ما يتنفل الناس، ثم أقام مؤذنه، ثم صلى العشاء الآخره ثم (۳) انصرفوا.

٥٣٩ (۷) كا ۷۷ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

ابن فضال قال: سئل على بن أسباط ابا الحسن عليه السلام ونحن نسمع الشفق الحمره

أو البياض، فقال: الحمره لو كان البياض كان إلى ثلث الليل.

وتقدم فى روايه الأزدى (۲۱) من باب (۱۶) انه إذا غاب القرص، فقد دخل

وقت المغرب قوله عليه السلام: وآيه الشفق الحمره:

وفى روايه جميل (۱۴) من باب جواز تأخير المغرب عن أول الوقت، قوله

الرجل يصلى العشاء الآخره قبل أن يسقط الشفق، فقال عليه السلام: لعله لا بأس.

وفى روايه الدعائم (۲) من باب (۱۹) أفضل وقت العشاء، قوله عليه السلام: والشفق

الحمره التى تكون فى أفق المغرب بعد غروب الشمس.

وفی روایه الزهری (۱۸) قوله علیه السلام: ملعون ملعون من اخر العشاء إلی أن

۱- (۱) بان - خ صا.

۲- (۲) أو - صا.

۳- (۳) و - صا.

تشتبک النجوم.

وفی روایه عمران بن علی الحلبی (۱) من هذا الباب قوله علیه السلام: ان الشفق

انما هو الحمره، ولیس الضوء من الشفق (۱).

ویأتی فی کثیر من أحادیث باب ان الصلاه مما وسع فیه وباب جواز الجمع

بین الصلاتین ما یدل علی ذلک.

(۲۱) باب حکم صلاه من تمنعه حیطان الدار النظر إلی حمره المغرب ومعرفه مغیب الشفق

۵۴۰ (۱) کا ۷۷ – علی بن محمد، عن یب ۲۱۰ صا ۲۶۹ – سهل بن زیاد،

عن علی بن الریان، قال: کتب الیه (علیه السلام – صا) الرجل یکون فی الدار تمنعه حیطانها

النظر إلی حمره المغرب، ومعرفه مغیب الشفق، ووقت صلاه العشاء الآخره، متی

یصلیها وکیف یصنع، فوقع علیه السلام: یصلیها إذا کان علی هذه الصفه عند قصره (۲)

النجوم والمغرب (۳) عند اشتباکها، وبیاض مغیب الشمس کا قصره النجوم

ای (۴) بیانها.

۵۴۱ (۲) السرائر ۹ – (نقلا من کتاب مسائل الرجال ومکاتباتهم إلی مولانا

أبی الحسن علی بن محمد بن علی بن موسی بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسین

ابن علی بن أبی طالب علیه السلام والأجوبه من ذلک) روایه أبی عبد الله أحمد بن محمد (بن – ظ)

عبید الله بن الحسن بن عیاش الجوهری وروایه عبد الله بن جعفر الحمیری (رض) من

مسائل علی بن السری (۵) وکتب الیه علیه السلام رجل یکون فی الدار یمنعه حیطانها من

النظر إلی حمره المغرب ووقت مغیب الشفق ووقت صلاه العشاء الآخره متی یصلیها

۱– (۱) البیاض – خ ل.

٢- (٢) قصر - يب صا.

٣- (٣) العشاء - يب.

٤- (٤) إلى - خ ل.

٥- (٥) الريان - ئل.

وكيف يصنع، فوقع عليه السلام يصليها ان كانت على هذه الصفه عند اشتباك النجوم والمغرب عند قصر النجوم وبياض مغيب الشمس.

(۲۲) باب ان الصلاه مما وسع فيه تقدم مره وتؤخر أخرى

۵۴۲ (۱) كا ۷۵ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن بن علان (۱) عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى، عن ربعى ابن عبد الله، عن فضيل بن يسار، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: إن من الأشياء أشياء موسعه وأشياء مضيقه فالصلوات (۲) مما وسع فيه تقدم مره وتؤخر أخرى، والجمعه مما ضيق فيها، فان وقتها يوم الجمعه ساعه تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر فى غيرها.

۵۴۳ (۲) يب ۲۴۹ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينه، عن زراره، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان من الأمور أمورا مضيقه و أمورا موسعه، وان الوقت وقتان: الصلاه مما فيه السعه، فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وربما اخر الا صلاه الجمعه فان صلاه الجمعه من الامر المضيق، انما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعه وقت الظهر فى سائر الأيام.

۵۴۴ (۳) مستدرك ۱۸۶ - ۴۰۹ - العياشى (فى تفسيره - ۱۸۶) عن زراره قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الآيه: " ان الصلاه كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " فقال: ان للصلاه وقتا والامر فيه واسع يقدم مره ويؤخر مره الا الجمعه، فإنما هو وقت واحد. مستدرك ۴۰۹ - وانما عنى الله كتابا موقوتا اى واجبا يعنى انها من الفريضه.

۵۴۵ (۴) مستدركات ۱۸۶ - العياشى فى تفسيره، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام

۱- (۱) علوان - کا خ ل. زعلان - خ.

۲- (۲) فالصلاه - خ.

" ان الصلاه كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: لو عنى انها فى وقت لا تقبل الا فيه كانت مضيقه، ولكن متى أديتها فقد أديتها.

٥٤٦ (٥) يب ١٤٥ - صا ٢٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد، عن ربعى عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: انا لنقدم وتؤخر وليس كما يقال (١) من أخطأ وقت الصلاه، فقد هلك وانما الرخصه للناسى والمريض والمدنف والمسافر والنائم فى تأخيرها.

٥٤٧ (٦) يب ٢٠٧ - صا ٢٥٦ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن على بن شجره، عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: يكون أصحابنا فى المكان مجتمعين، فيقوم بعضهم يصلى الظهر وبعضهم يصلى العصر، قال: كل ذلك - صا) واسع (٢).

٥٤٨ (٧) قرب الإسناد ٧٧ - احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن على بن رئاب قال: سمعت عبيد الله بن زراره، يقول: لأبى عبد الله عليه السلام: يكون أصحابنا مجتمعين فى منزل الرجل منا، فيقوم بعضنا يصلى الظهر وبعضنا يصلى العصر وذا (٣) كله فى وقت الظهر، قال: لا بأس الامر واسع بحمد الله ونعمته.

٥٤٩ (٨) يب ٢٠٧ - صا ٢٥٦ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن أحمد بن أبى بيشر (٤) - عن حماد ابن أبى طلحه، قال: حدثنى زراره بن أعين، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجلان يصليان فى وقت واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر، قال: لا بأس.

٥٥٠ (٩) صا ٢٥٧ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٦ - يب ٢٠٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن ابن أبى هاشم البجلى، عن سالم

۱- (۱) يقول - صا.
۲- (۲) سواء - خ صا.
۳- (۳) ذلك - خ ل.
۴- (۴) بشر - خ ل صا.

۵۴۲ (۱) کا ۷۵ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن

محمد بن الحسن بن علان (۱) عن حماد بن عیسی وصفوان بن یحیی، عن ربعی

ابن عبد الله، عن فضیل بن یسار، عن أبی جعفر علیه السلام، قال: إن من الأشیاء أشیاء

موسعه وأشیاء مضیقه فالصلوات (۲) مما وسع فیه تقدم مره وتؤخر أخری،

والجمعه مما ضیق فیها، فان وقتها یوم الجمعه ساعه تزول، ووقت العصر فیها وقت

الظهر فی غیرها.

۵۴۳ (۲) یب ۲۴۹ - الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن عمر بن

أذینه، عن زراره، قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: ان من الأمور أمورا مضیقه و

أمورا موسعه، وان الوقت وقتان: الصلاه مما فیه السعه، فربما عجل رسول الله

صلی الله علیه وآله وسلم وربما اخر الا صلاه الجمعه فان صلاه الجمعه من الامر المضیق، انما لها وقت

واحد حین تزول، ووقت العصر یوم الجمعه وقت الظهر فی سائر الأیام.

۵۴۴ (۳) مستدرک ۱۸۶ - ۴۰۹ - العیاشی (فی تفسیره - ۱۸۶) عن زراره

قال: سئلت ابا جعفر علیه السلام عن هذه الآیه: " ان الصلاه کانت علی المؤمنین کتابا

موقوتا " فقال: ان للصلاه وقتا والامر فیه واسع یقدم مره ویؤخر مره الا الجمعه،

فإنما هو وقت واحد. مستدرک ۴۰۹ - وانما عنی الله کتابا موقوتا ای واجبا یعنی انها

من الفریضه.

۵۴۵ (۴) مستدرکات ۱۸۶ - العیاشی فی تفسیره، عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام

۱- (۱) علوان - کا خ ل. زعلان - خ.

۲- (۲) فالصلاه - خ.

" ان الصلاه كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: لو عنى انها فى وقت لا تقبل الا فيه كانت

مضيقه، ولكن متى أديتها فقد أديتها.

٥٤٦ (٥) يب ١٤٥ - صا ٢٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن

سهل، عن حماد، عن ربعى عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: انا لنقدم وتؤخر وليس

كما يقال (١) من أخطأ وقت الصلاه، فقد هلك وانما الرخصه للناسى والمريض والمدنف والمسافر والنائم فى تأخيرها.

٥٤٧ (٦) يب ٢٠٧ - صا ٢٥٦ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن على بن

شجره، عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: يكون أصحابنا

فى المكان مجتمعين، فيقوم بعضهم يصلى الظهر وبعضهم يصلى العصر، قال: كل

ذلك - صا) واسع (٢).

٥٤٨ (٧) قرب الإسناد ٧٧ - احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى، عن الحسن

ابن محبوب، عن على بن رئاب قال: سمعت عبيد الله بن زراره، يقول: لأبى عبد الله

عليه السلام: يكون أصحابنا مجتمعين فى منزل الرجل منا، فيقوم بعضنا يصلى الظهر

وبعضنا يصلى العصر وذا (٣) كله فى وقت الظهر، قال: لا بأس الامر واسع

بحمد الله ونعمته.

٥٤٩ (٨) يب ٢٠٧ - صا ٢٥٦ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن أحمد بن أبى

بيشر (٤) - عن حماد ابن أبى طلحه، قال: حدثنى زراره بن أعين، قال: قلت

لأبى عبد الله عليه السلام: الرجلان يصليان فى وقت واحدهما يعجل العصر والاخر

يؤخر الظهر، قال: لا بأس.

٥٥٠ (٩) صا ٢٥٧ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٦ - يب ٢٠٧ - محمد بن

يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن ابن أبى هاشم البجلى، عن سالم

۱- (۱) يقول - صا.

۲- (۲) سواء - خ صا.

۳- (۳) ذلك - خ ل.

۴- (۴) بشر - خ ل صا.

(مولى - صا) أبى خديجه، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سأله (۱) انسان وانا حاضر،

فقال ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلون (۲) العصر، وبعضهم يصلى (۳)

الظهر، فقال: انا امرتهم بهذا لو صلوا على (۴) وقت واحد لعرفوا، فاخذوا (۵)

برقابهم.

۵۵۱ (۱۰) فقه الرضا (۳) كما جاز ان يصلى العتمه فى وقت المغرب الممدود

كذلك، جاز ان يصلى العصر فى أول الوقت الممدود للظهر.

۵۵۲ (۱۱) يب ۲۰۶ - صا ۲۵۲ - الحسن بن محمد، عن محمد بن زياد،

عن عبد الله بن يحيى الكاهلى، عن زراره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أصوم فلا اقبل

حتى (۶) تزول الشمس (فإذا زالت الشمس - صا) صليت نوافلى، ثم صليت

الظهر، ثم صليت نوافلى، ثم صليت العصر، ثم نمت وذلك قبل أن يصلى الناس،

فقال: يا زراره إذا زالت الشمس، فقد دخل الوقت، ولكنى اكره لك ان تتخذوه وقتا دائما.

۵۵۳ (۱۲) يب ۲۰۶ - صا ۲۵۲ - عنه، عن أحمد بن أبى بشر (۷) عن

معاويه (۸) بن ميسره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إذا زالت الشمس فى طول النهار

للرجل ان يصلى الظهر والعصر، قال: نعم وما أحب (۹) ان تفعل (۱۰) ذلك فى

كل يوم.

۵۵۴ (۱۳) يب ۲۰۷ - صا ۲۵۶ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن ابن رباط

عن ابن أذينه عن محمد بن مسلم قال: ربما دخلت على أبى جعفر عليه السلام وقد

صليت الظهر والعصر، فيقول صليت الظهر، فأقول نعم والعصر، فيقول ما صليت

الظهر، فيقوم مترسلا (۱۱) غير مستعجل، فيغتسل أو يتوضأ، ثم يصلى الظهر، ثم يصلى

١- (١) سئل - يب.

٢- (٢) يصلى - يب.

٣- (٣) يصلون - صا كا خ.

٤- (٤) فى - خ ل صا.

٥- (٥) فاخذ - يب.

٦- (٦) حين - خ صا.

٧- (٧) بشير - خ ل صا.

٨- (٨) معبد - يب خ.

٩- (٩) وانا أحب - صا.

١٠- (١٠) فعل - خ صا.

١١- (١١) مسترسلا - خ ل صا.

العصر، وربما دخلت عليه ولم أصل الظهر، فيقول: صليت الظهر، فأقول: لا فيقول:

قد صليت الظهر والعصر.

۵۵۵ (۱۴) يب ۲۴۹ - صا ۴۱۲ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله

ابن بكير، عن أبى بصير قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فى يوم الجمعه وقد

صليت الجمعه والعصر، فوجدته قد باهى يعنى من الباه، اى جامع، فخرج إلى

فى ملحفه (۱) ثم دعا جاريته، فأمرها ان تضع له ماء تصبه عليه، فقلت له: أصلحك

الله ما اغتسلت، فقال: ما اغتسلت بعد، ولا صليت، فقلت له: قد صلينا الظهر والعصر

جميعا، قال: لا بأس.

وتقدم فى روايه داود (۹) من باب (۲) فرض الصلاه من أبواب (۱) فضلها وفرضها،

قوله عليه السلام: وليس ان عجلت قليلا أو أخرت قليلا بالذى يضرك.

وفى كثير من أحاديث باب (۱) جوامع أوقات الفرائض وجميع أحاديث

باب (۲) ان لكل صلاه وقتين وكثير من أحاديث باب (۳) انه إذا زالت الشمس دخل

وقت الظهرين وباب (۵) تحديد وقت الظهرين بالاقدام وبالذراع والقامه وباب (۱۰) حكم من اخر العصر حتى تصفر الشمس وباب (۱۵) انه إذا غابت الشمس دخل وقت العشائين و

باب (۱۸) جواز تأخير المغرب عن أول الوقت وباب (۱۹) أفضل وقت العشاء و

باب (۲۰) تقديم العشاء على الشفق وأحاديث الباب التالى ما يناسب الباب. وكذا

ما يأتى فى روايه ابن جابر (۵) من باب (۲۷) عدم جواز الصلاه قبل تيقن الوقت و

روايه ابن جابر (۱) والعيص (۲) من باب (۱۹) حكم من دخل عليه الوقت وهو فى

السفر من أبواب (۲۶) صلاه المسافر.

١- (١) ملحفته - صا.

(۲۳) باب جواز الجمع بین الظهرین والعشائین باذن وإقامتین وانه إذا جمع بین الصلاتین فلا تطوع بینهما

۵۵۶ (۱) فقیه ۵۸ - عبد الله بن سنان عن الصادق علیه السلام: ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

جمع بین الظهر والعصر باذان (واحد - خ ل) وإقامتین وجمع بین المغرب والعشاء

فی الحضر من غیر عله باذان واحد وإقامتین.

۵۵۷ (۲) یب ۲۵۰ - الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن عمر بن

أذینه، عن رهط منهم الفضیل وزراره عن أبی جعفر علیه السلام: ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

جمع بین الظهر والعصر باذان وإقامتین وجمع بین المغرب والعشاء باذان واحد و

إقامتین.

۵۵۸ (۳) کا ۷۹ - محمد بن یحیی، عن یب ۲۱۰ - صا ۲۷۱ - أحمد بن محمد

العلل ۱۱۵ - أبی رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن

علی بن الحکم، عن عبد الله بن بکیر، عن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: صلی

رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بالناس الظهر والعصر حین زالت الشمس فی جماعه من غیر عله و

صلی بهم المغرب والعشاء الآخره قبل (۱) (السقوط کا صا خ) الشفق من غیر عله

فی جماعه، وانما فعل ذلک رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لیتسع الوقت علی أمته.

یب ۱۳۹ - سعد بن عبد الله، عن صا ۲۴۷ - (أبی جعفر - یب) أحمد بن محمد

عن علی بن الحکم، عن عبد الله بن بکیر، عن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام (مثله إلی

قوله فی جماعه من غیر عله).

۵۵۹ (۴) العلل ۱۱۵ - حدثنا الحسین بن أحمد بن إدریس (ره) عن أبیه،

قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عیسی، عن علی بن الحکم، عن إسحاق بن عمار،

١- (١) بعد سقوط الشفق - العلل.

عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر مكانه من غير عله و

لا سبب، فقال له عمر: وكان أجرأ القوم عليه أحدث فى الصلاه شيء، قال: لا ولكن

أردت أن أوسع على أمتى.

۵۶۰ (۵) العلل ۱۱ د - حدثنا على بن عبد الله الوراق وعلى بن محمد بن الحسن

القزوينى المعروف بابن مغبره، قالا: حدثنا سعد بن عبد الله، قالا: حدثنا العباس

ابن سعيد الأزرق، قال: حدثنا زهير بن حرب، عن سفيان بن عيينه، عن أبى الزبير (۱)

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر

من غير خوف ولا سفر، فقال: أراد أن لا يحرج (۲) على أحد من أمته.

العلل ۱۱۵ - بهذا الاسناد، عن العباس بن سعيد الأزرق، قال: حدثنا ابن

عون بن سلام الكوفى، عن وهب بن معاويه الجعفى (۳) عن أبى الزبير، عن سعيد

ابن جبير، عن ابن عباس مثله.

۵۶۱ (۶) العلل ۱۱۵ - بهذا الاسناد، عن سعد بن عبد الله، قال: محمد بن

عبد الله ابن أبى خلف: قال: حدثنا أبو يعلى بن الليث والى قم، قال: حدثنا عون

ابن جعفر المخزومى، عن داود بن قيس الفراء، عن صالح مولى آل بويه، عن ابن

عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى غير مطر ولا سفر،

قال: فقيل لابن عباس: ما أراد به؟ قال: أراد التوسع لامته.

۵۶۲ (۷) وفيه ۱۱۵ - حدثنا على بن عبد الله الوراق، قال: حدثنا أبو خيثمه

زهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل بن عليه، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر والحضر.

۵۶۳ (۸) وفيه ۱۱۵ - حدثنا على بن عبد الله الوراق وعلى بن محمد بن

الحسن القزوينی، قالا: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا العباس بن سعيد الأزرق،

ص :۲۰۳

۱- (۱) عن الزبير - ئل.

۲- (۲) أن لا يحوج - ئل.

۳- (۳) العجفری - خ

قال: حدثنا سويد بن سعيد الأنبارى، عن محمد بن عثمان، عن الجمحى، عن

الحكم بن ابان، عن عكرمه، عن ابن عباس وعن نافع عن عبد الله بن عمر

ان النبى صلى الله عليه وآله صلى بالمدينه مقيما غير مسافر جميعا وتماما جمعا.

۵۶۴ (۹) أمالى ابن الشيخ ۲۴۶ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن

محمد الطوسى، قال أخبرنى والدى رحمه الله، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن

محمد بن مخلد، قال: حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد الدقاق

المعروف بابن السماك إملاء، قال: حدثنا أبو على الحسن (بن - خ) المكرم (۱) بن

حسان البزاز، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار،

عن أبى الطفيل، عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب

والعشاء عام تبوك.

۵۶۵ (۱۰) العلل ۱۱۵ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه

عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك القمى، عن أبى

عبد الله عليه السلام، قال: قلت: اجمع بين الصلاتين من غير عله، قال: قد فعل ذلك

رسول الله صلى الله عليه وآله وأراد التخفيف على أمته.

۵۶۶ (۱۱) مستدرك ۱۹۲ - العياشى، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

قال: فى صلاه المغرب فى السفر لا يضرك ان تؤخر ساعه، ثم تصليهما ان أحببت إذا

تصلى العشاء الآخره وإن شئت مشيت ساعه إلى أن تغيب الشفق، ان رسول الله صلى الله عليه وآله

صلى صلاه الهاجره، والعصر جميعا والمغرب والعشاء الآخره جميعا، وكان يؤخر

ويقدم، ان الله تعالى قال: " ان الصلاه كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " انما عنى

وجوبها على المؤمنين، لم يعن غيره انه لو كان كما يقولون، لم يصل رسول الله صلى الله عليه وآله

هکذا وکان أخبروا علم ولو کان خیرا امر به محمد صلی الله علیه وآله.

ویأتی مثل ذلک ما نقله الوسائل، عن العیاشی، عن محمد بن مسلم فی باب (۵) کیفیه صلاه المقاتله من أبواب صلاه الخوف.

۱- ۱ - مکرم - ئل

٥٦٧ (١٢) يب ٢١١ – صا ٢٧٢ – سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين،

عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن المغيره عن إسحاق بن عمار قال: سئلت ابا عبد الله

عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير عله،

قال لا بأس.

٥٦٨ (١٣) الذكرى ١١٩ – روى عبد الله بن سنان فى كتابه، عن أبى عبد الله

عليه السلام، ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان فى السفر يجمع بين المغرب

والعشاء والظهر والعصر وانما يفعل ذلك إذا كان مستعجلا، قال: عليه السلام و

تفريقهما أفضل.

٥٦٩ (١٤) يب ٣٢٠ – الحسين، عن فضاله، عن موسى بن بكر، عن زراره

قال سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: إذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل

وقت العصر، فتصلى الظهر، ثم تصلى العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخره تؤخر

المغرب حتى تصليها فى آخر وقتها، وركعتين بعدها، ثم تصلى العشاء.

٥٧٠ (١٥) كا ١٢٠ – يب ٣٢٠ – على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى

عمير، عن حماد، عن الحلبى عن أبى عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان فى

سفر (١) أو عجلت به حاجه يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (الآخره – يب)

قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بان تعجل عشاء الآخره فى السفر قبل أن

يغيب الشفق.

٥٧١ (١٦) مستدرك ١٩٢ – كتاب درست ابن أبى منصور، عن فضل بن عباس،

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس ان تجمع كلتاهما المغرب والعشاء فى السفر قبل الشفق

وبعد الشفق.

۵۷۲ (۱۷) الاقبال ۴۵۷ - نقلا من كتاب الخالص المسمى بالنشر والطى

(عن جماعه و - ك) عن أحمد بن محمد بن على المهلب، أخبرنا الشريف أبو القاسم على بن

محمد بن على بن القاسم الشعرانى، عن أبيه حدثنا سلمه بن الفضل الأنصارى، عن أبى

مريم، عن قيس بن حنان، عن عطيه السعدى قال: سئلت حذيفه بن اليمان،

۱- (۱) السفر - يب

عن إقامه النبى صلى الله عليه وآله وسلم عليا يوم الغدير غدير: خم، كيف كان فقال: ان الله تعالى انزل

على نبيه (إلى أن قال) وتداكوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام بأيديهم إلى أن صليت الظهر

والعصر فى وقت واحد وباقى ذلك اليوم إلى أن صليت العشاء آن فى وقت

واحد - الخبر.

۵۷۳ (۱۸) يب ۱۴۲ - صا ۲۶۷ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد

ابن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان فى

الليله المطيره يؤخر من المغرب ويعجل (من - يب) العشاء فيصليهما جميعا ويقول:

من لا يرحم لا يرحم.

۵۷۴ (۱۹) كا ۷۹ - على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر، عن عبد الله بن سنان قال: شهدت المغرب ليله مطيره فى مسجد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحين كان قريبا من الشفق نادوا وأقاموا الصلاه، فصلوا المغرب، ثم

امهلوا الناس (۱) حتى صلوا ركعتين، ثم قام المنادى فى مكانه فى المسجد، فأقام

الصلاه، فصلوا العشاء، ثم انصرف الناس إلى منازلهم، فسئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

ذلك، فقال: نعم، قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا.

۵۷۵ (۲۰) قرب الإسناد ۵۴ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع بين المغرب و

العشاء فى الليله المطيره فعل ذلك مرارا.

۵۷۶ (۲۱) وفيه ۵۴ - (بهذا الاسناد) عن جعفر عن أبيه، قال: رأيت

أبى صلوات الله عليه وجدى القاسم بن محمد يجمعان مع الأئمه المغرب والعشاء

فى الليله المطيره ولا يصليان بينهما شيئا.

۵۷۷ (۲۲) الدعائم ۱۷۰ - روينا، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه رخص

فى الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر وفى مساجد الجماعه

فى الحضر إذا كان عذر من مطر أو برد أو ريح أو ظلمه يجمع بين الصلاتين باذان واحد

۱- (۱) بالناس - خ ل

وإقامتين يؤذن ويقيم ويصلى الأولى، فإذا سلم قام مكانه، فأقام وصلى الثانيه.

۵۷۸ (۲۳) فقه الرضا ۲ - وانما ينفد (۱) وقت الفريضه بالنوافل، فلو لا

النوافل وعله المعلول لم يكن أوقات الصلاه الممدوده على قدر أوقاتها فلذلک تؤخر

الظهران أحببت وتعجل العصر إذا لم يكن هناک نوافل ولا عله تمنعک ان تصليهما فى

أول وقتهما، وتجمع بينهما فى السفر إذ لا نافله تمنعک من الجمع.

۵۷۹ (۲۴) يب ۲۱۱ - محمد بن يعقوب، عن كا ۷۹ - على (بن محمد - كا)

عن الفضل بن محمد، عن يحيى ابن أبى زكريا، عن الوليد بن ابان، عن

صفوان الجمال قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس

باذان وإقامتين و (۲) قال: انى على حاجه فتنفلوا.

۵۸۰ (۲۵) كا ۷۹ - محمد بن يحيى، عن يب ۲۱۱ - محمد بن أحمد،

عن عباس (۳) الناقد قال تفرق ما كان فى يدى (۴) وتفرق عنى حرفائى فشكوت

ذلک إلى أبى محمد (۵) عليه السلام فقال لى: اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر

ترى ما تحب.

۵۸۱ (۲۶) الخصال ۹۳ - ج ۲ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه، قال: حدثنا

عمى محمد ابن أبى القاسم عن محمد بن على القرسى (۶) الكوفى قال: حدثنا أبو زياد

محمد بن زياد البصرى قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن المدائنى (قال: حدثنا:

ثابت ابن أبى صفيه الثمالى (۷)) عن ثور بن سعيد، عن أبيه، سعيد بن علاقه قال

سمعت أمير المؤمنين على بن أبى طالب يقول (فذكر ما يوجب الفقر إلى أن قال) ثم

قال عليه السلام: الا أنبئكم بعد ذلک بما يزيد فى الرزق، قالوا بلى يا أمير المؤمنين، فقال عليه السلام:

الجمع بين الصلاتين يزيد فى الرزق الخبر.

۱- (۱) يمتد - خ ل

۲- (۲) ثم - يب

۳- (۳) العباس - يب العياش - يب خ

۴- (۴) بيدى - كا خ ل

۵- (۵) أبى عبد الله - يب

۶- (۶) القرشى - خ

۷- (۷) عن أبى حمزه الثمالى - ك

٥٨٢ (٢٧) كا ٧٩ - يب ٢١١ - محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب،

عن الحسين بن سيف، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن حكيم عن أبى الحسن عليه السلام

قال سمعته يقول: إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما.

٥٨٣ (٢٨) كا ٧٩ - على بن محمد، عن محمد بن موسى، عن محمد

ابن عيسى، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، قال: حدثنى محمد بن حكيم قال:

سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع، فإذا

كان بينهما تطوع فلا جمع.

وتقدم فى روايه معمر (٤٣) من باب (١) نواقض الوضوء من أبواب

النواقض، قوله عليه السلام: يؤخر (اى من يشتد عليه الوضوء) الظهر ويصليها مع العصر يجمع

بينهما وكذلك المغرب والعشاء.

وفى روايه حريز (٣) من باب (٥) حكم المسلوس والمبطون قوله عليه السلام:

ثم صلى (اى المسلوس) يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل

العصر باذان وإقامتين، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء باذان وإقامتين.

وفى روايه ابن يسار (١٦) من باب (٣) الحد الذى يستحب ان يؤمر الصبيان

فيه بالصلاه من أبواب (١) فضلها وفرضها، قوله: كان عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون بين

المغرب والعشاء، ويقول هو خير من أن يناموا عنها.

وفى روايه الجعفريات (١٧) ما يقرب ذلك.

وفى روايه ابن القداح (١٨) قوله عليه السلام انا نأمر صبياننا ان يجمعوا بين الصلاتين

الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء.

وفى روايه عبيد (٦) من باب (٣) انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين

من أبواب (۲) المواقيت قوله: امرنا جدنا فصلينا الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا.

وفى روايه صفوان (١۴) من باب (١۶) انه إذا غاب القرص دخل وقت

المغرب، قوله: فأؤخر صلاه المغرب حتى عند غيبوبه الشفق ثم أصليهما جميعا

ص :۲۰۸

يكون ذلك ارفق بى، فقال عليه السلام: إذا غاب القرص، فصل المغرب فإنما أنت و

ما لك لله عز وجل.

وفى روايه ابن خليفه (٢٠) قوله عليه السلام: إذا جدبه صلى الله عليه وآله السير اخر المغرب و

يجمع بينها وبين العشاء.

وفى روايه ابن رئاب (٧) والرضوى (١٠) من الباب المتقدم ما يدل على جواز

الجمع بين الصلاتين.

ويأتى فى روايه المفضل (١٧) من باب (٤٢) فضل مسجد الكوفه من

أبواب (۶) المساجد قوله: فقام عليه السلام (عند زوال الشمس) فصلى الظهر

ثم العصر.

وفى روايه معاويه (٢٠) من باب (١٢) الصلاه فى السفينه من أبواب (٧)

القبله قوله عليه السلام: يجمع الصلاه فى السفينه ان أراد.

وفى غير واحد من أحاديث باب (۶) انه من يجمع بين الصلاتين يصلى

باذان وإقامتين من أبواب الأذان ما يناسب الباب.

وفى روايه ابن يقطين (٩) من باب (٢٧) انه يستحب للرجل ان يصلى

الفريضه فى وقتها، ثم يصلى مع المخالف من أبواب الجماعه ما يستفاد منه جواز

الجمع بين الظهر والعصر.

وفى روايه معاويه بن عمار، من باب وقت الخروج من منى إلى عرفه من أبواب

الاحرام بالحج ما يدل على بعض المقصود.

وفى أحاديث باب استحباب التسبيح والدعاء بعرفه من أبواب الاحرام

بالحج ما يناسب الباب.

وفى روايه الحلبى من باب انه لا يصلح للحاج ان يقف بعرفه الا مع الوضوء

قوله عليه السلام: الغسل يوم عرفه إذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر

باذان وإقامتين.

ص :٢٠٩

وفی أحادیث باب حکم الجمع بین المغرب والعشاء بالجمع من أبواب

الوقوف بالمشعر ما یناسب ذلک.

(۲۴) باب وجوب الترتیب بین الفرائض والعدول إلی السابقه إذا ذکرها فی أثناء الصلاه و

۲۴ - باب وجوب الترتیب بین الفرائض والعدول إلی السابقه إذا ذکرها فی أثناء الصلاه وحکم من صلی العصر، ثم ذکر أنه لم یصل الأولی أو دخل فی العصر فصلی رکعتین، ثم تیقن انه صلی الظهر رکعتین

۵۸۴ (۱) - یب ۳۰۰ - محمد بن یعقوب، عن کا ۸۰ - علی بن إبراهیم، عن أبیه

ومحمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا، عن حماد (بن عیسی - کا) عن

حریز، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام، قال: إذا نسیت صلاه أو صلیتها بغیر وضوء

وکان علیک قضاء صلوات فابدأ بأولاهن، فاذن لها، وأقم، ثم صلها، ثم صل ما بعدها بإقامه،

إقامه لکل صلاه وقال: (۱) قال أبو جعفر علیه السلام: فان (۲) کنت قد صلیت الظهر، وقد فاتتک

الغداه، فذکرتها، فصل (الغداه - کا) ای ساعه ذکرتها ولو بعد العصر ومتی ما ذکرت

صلاه فاتتک صلیتها، وقال: ان نسیت الظهر حتی صلیت العصر، فذکرتها، وأنت

فی الصلاه أو بعد فراغک، فانوها الأولی، ثم صل العصر، فإنما (۳) هی أربع

مکان أربع فان (۴) ذکرت انک لم تصل الأولی وأنت فی صلاه العصر، وقد

صلیت منها رکعتین (فانوها الأولی - کا) ثم صل الرکعتین الباقیتین، وقم فصل

العصر، وإن کنت (قد - کا) ذکرت انک لم تصل العصر حتی دخل وقت المغرب،

ولم تخف فوتها، فصل العصر، ثم صل المغرب وإن کنت قد صلیت المغرب، فقم

فصل العصر، وإن کنت قد صلیت من المغرب رکعتین، ثم ذکرت العصر فانوها العصر (ثم قم،

۱- (۱) قال وقال - یب

۲- (۲) وان - یب

٣- (٣) فإنها - يب
٤- (٤) وان - يب

فأتمها ركعتين - كا) ثم سلم، ثم صل (١) المغرب.

فان كنت قد صليت العشاء الآخره ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت

ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت في الثالثه، فانوها المغرب،

ثم سلم، ثم قم فصل العشاء الآخره، وإن كنت قد نسيت العشاء الآخره حتى صليت

الفجر، فصل العشاء الآخره، وإن كنت ذكرتها وأنت في ركعه (الأولى - كا) أو

في الثانيه من الغداه، فانوها العشاء، ثم قم، فصل الغداه، واذن وأقم، وان كانت

المغرب والعشاء (الآخره - كا) قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداه ابدأ

بالمغرب، ثم العشاء (الآخره - كا خ ل) فان خشيت ان تفوتك الغداه، ان بدأت

بهما فابدأ بالمغرب، ثم بالغداه، ثم صل العشاء فان (٢) خشيت ان تفوتك (صلاه -

يب) الغداه ان بدأت بالمغرب، فصل الغداه، ثم صل المغرب والعشاء ابدأ

بأولهما لأنهما جميعا قضاء أيهما ذكرت، فلا تصلهما(٣) الا بعد شعاع الشمس، قال:

قلت: لم ذاك، قال: لأنك لست تخاف فوته (٤).

٥٨٥ (٢) الدعائم ١٧١ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل نسي

الظهر حتى صلى العصر، قال: يجعل الصلاه التي صلاها الظهر ويصلي العصر، قيل

فان نسي المغرب حتى صلى العشاء الآخره، قال: يصلي المغرب، ثم يصلي

العشاء الآخره.

٥٨٦ (٣) يب ٢١٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان

عن الحسن بن زياد الصيقل، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن رجل نسي الأولى

حتى صلى ركعتين من العصر، قال: فليجعلها الأولى، وليستأنف العصر، قلت: فإنه

نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء، ثم ذكر، قال: فليتم صلاته، ثم ليقض

بعد المغرب، قال: قلت له جعلت فداك: قلت حين نسى الظهر، ثم ذكر وهو فى العصر يجعلها الأولى، ثم ليستأنف، وقلت لهذا يتم صلاته، ثم ليقض بعد المغرب فقال: ليس هذا مثل هذا، ان العصر ليس بعدها صلاه والعشاء بعدها صلاه.

١- (١) تصل - كا خ

٢- (٢) و - يب

٣- (٣) فلا تصلها - كا خ ل

٤- (٤) فوتها - كا خ ل

مستدرک ۱۹۵ - السید علی بن طاووس فی رساله المواسعه، عن کتاب الصلاه للحسین بن سعید الأهوازی، عن محمد بن سنان، عن ابن مسکان، عن الحسن بن زیاد الصیقل، قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام (وذکر نحوه).

۵۸۷ (۴) الدعائم ۱۷۱ - روینا، عن جعفر بن محمد علیهما السلام ان رجلا سأله فقال: یا بن رسول الله ما تقول فی رجل نسی صلاه الظهر حتی صلی رکعتین من العصر قال: فلیجعلهما للظهر، ثم یستأنف العصر، قال: فان نسی المغرب حتی صلی رکعتین من العشاء الآخره، قال: یتم صلاته، ثم یصلی المغرب بعد، قال له الرجل: جعلت فداک وما الفرق بینهما، قال: لان العصر لیس بعدها صلاه یعنی لا یتنفل بعدها والعشاء الآخره یصلی بعدها ما شاء.

۵۸۸ (۵) فقه الرضا ۱۰ - کنت یوما عند العالم ورجل سأله، عن رجل نسی الظهر حتی صلی العصر، قال: یجعل صلاه العصر التی صلی الظهر، ثم یصلی العصر بعد ذلک.

۵۸۹ (۶) یب ۲۱۲ - صا - ۲۸۷ - الحسین بن سعید، عن ابن سنان عن ابن مسکان، عن الحلبی قال: سألته عن رجل نسی ان یصلی الأولی حتی صلی العصر، قال: فلیجعل صلاته التی صلی الأولی، ثم لیستأنف العصر، قال: قلت: فان نسی الأولی والعصر جمیعا، ثم ذکر ذلک عند غروب الشمس، فقال: ان کان فی وقت لا یخاف فوت إحدیهما، فلیصل الظهر، ثم لیصل العصر، وان هو خاف ان یفوته فلیبدأ بالعصر ولا یؤخرها فیفوته فیکون قد فاتتاه جمیعا ولکن یصلی العصر فیما قد بقی من وقتها، ثم لیصل الأولی بعد ذلک علی اثرها.

۵۹۰ (۷) کا ۸۱ - یب ۲۱۲ - علی (بن إبراهیم - کا) عن أبیه، عن ابن

أبی عمیر یب ۱۹۲ - العیاشی عن محمد بن نصیر، قال: حدثنا محمد بن عیسی، عن

ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام (۱)عن رجل أم

۱- (۱) عن أبی عبد الله علیه السلام وسئلته - یب ۱۹۲

قوما فى العصر، فذكر وهو يصلى (بهم انه - يب ١٩٢) لم يكن(١) صلى الأولى،

قال: فليجعلها الأولى التى فاتته وليستأنف (٢) (بعد صلاه - كا يب ٢١٢) العصر

وقد قضى (٣) القوم صلاتهم (٤).

٥٩١ (٨) الاحتجاج ٢٥٠ - وفى كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى

إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى سأله عنها (ثم ذكر مسائل إلى أن

قال) وسئل عن رجل صلى الظهر ودخل فى صلاه العصر، فلما ان صلى من صلاه

العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع، فأجاب ان كان أحدث

بين الصلاتين حادثه يقطع بها الصلاه أعاد الصلاتين وإن لم يكن أحدث حادثه

جعل الركعتين الأخيرتين تتمه لصلاه وصلى العصر بعد ذلك.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (٣) انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين،

قوله عليه السلام: الا ان هذه قبل هذه.

وفى غير واحد من أحاديث باب (٤) تحديد وقت الظهرين بالسبحه ما يمكن ان

يستفاد منه الترتيب بين الظهرين.

ويأتى فى كثير من أحاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض من أبواب القضاء

ما يدل على ذلك.

وفى روايه الهمدانى (٢١) من باب (٧) عدم وجوب القضاء على من

أغمى عليه من أبواب (٢٠) القضاء، قوله عليه السلام: قضاهن جميعا يبدأ بأول شىء فاتته،

ثم التى تليها.

وفى أحاديث باب انه يجوز لمن لم يصل الظهر والقوم يصلون العصر ان يصلى

معهم من أبواب الجماعه ما يناسب الباب فليلاحظ.

۱- (۱) لم يک - يب ۱۹۲ خ ل

۲- (۲) واستأنف - يب ۱۹۲ يستأنف - يب ۲۱۲

۳- (۳) مضى - كا خ ل

۴- (۴) بصلاتهم - كا خ ل

(۲۵) باب ان وقت صلاه الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و...

(۲۵) باب ان وقت صـلاه الصـبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشـمس وأفضل وقتها بعد طلوع الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء وان الفجر هو الخيط الأبيض المعترض

قال الله تبارك وتعالى فى سوره (۱۷) الاسراء ى ۷۸: " أقم الصلاه لدلوك

الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجران قرآن الفجر كان مشهودا ".

۵۹۲ (۱) يب ۱۴۴ - صا ۲۷۵ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن

المغيره، عن موسى بن بكر، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام، قال: وقت صلاه الغداه

ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

۵۹۳ (۲) كا ۷۸ - على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن على بن مهزيار،

قال: كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام معى، جعلت فداك قد

اختلف (۱) موالوك فى صلاه الفجر، فمنهم من يصلى إذا طلع الفجر الأول المستطيل

فى السماء ومنهم من يصلى إذا اعترض فى أسفل الأفق واستبان ولست اعرف أفضل

الوقتين فأصلى فيه فان رأيت أن تعلمنى أفضل الوقتين وتحده لى وكيف اصنع مع

القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر (۲) ويصبح، وكيف اصنع مع الغيم وما حد

ذلك فى السفر والحضر، فعلت انشاء الله تعالى.

فكتب عليه السلام بخطه وقرائته (۳) الفجر يرحمك الله تعالى هو الخيط الأبيض

المعترض ليس هو الأبيض صعدا، فلا تصل فى سفر ولا حضر حتى تتبينه (رحمك الله -

خ) فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه فى شبهه من هذا، فقال: " كلوا واشربوا

حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر " فالخيط الأبيض هو

المعترض الذى يحرم به الأكل والشرب فى الصوم وكذلك هو الذى يوجب

به الصلاه.

ص :۲۱۴

۱- (۱) اختلفت - خ ل

۲- (۲) یجهر - کا خ

۳- (۳) قراءه - ظ

يب ١۴۴ - صا ٢٧۴ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن

الحصين (١) ابن أبى الحصين، قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف

(مواليک - كذا) فى صلاه الفجر فمنهم من يصلى إذا طلع الفجر الأول المستطيل

فى السماء، ومنهم من يصلى إذا اعترض فى أسفل الأرض واستبان، ولست اعرف

أفضل الوقتين، فأصلى فيه، فان رأيت يا مولاى جعلنى الله فداک ان تعلمنى أفضل

الوقتين، وتحد لى كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين (٢) حتى يحمر ويصبح (٣)

وكيف (۴) اصنع مع القمر، وما حد ذلک فى السفر والحضر، فعلت

ان شاء الله. فكتب بخطه: الفجر يرحمک الله الخيط الأبيض، وليس هو الأبيض صعدا،

ولا تصل فى سفر ولا (فى - يب خ) حضر حتى تتبينه رحمک الله، فان الله لم يجعل

خلقه فى شبهه من هذا، فقال: " كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من

الخيط الأسود من الفجر " فالخيط الأبيض هو الفجر الذى يحرم به الأكل والشرب فى

الصيام وكذلک هو الذى يوجب الصلاه.

۵۴٩ (٣) كا ٧٨ - على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر يب ١۴۴ - أحمد بن محمد، عن صا ٢٧۵ - أحمد بن محمد ابن أبى نصر،

عن عبد الرحمن بن سالم عن إسحاق بن عمار ثواب الاعمال ٢٠ - حدثنى محمد

ابن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن عبد الله بن جبله،

عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: (يا أبا عبد الله - ثواب)

أخبرنى عن أفضل (۵) المواقيت فى صلاه الفجر.

قال: مع طلوع الفجر، ان الله تعالى يقول (وقرآن الفجر - كا): ان قرآن الفجر

كان مشهودا يعنى صلاه الفجر يشهده ملائكه الليل وملائكه النهار، فإذا صلى العبد

(صلاه - يب صا) الصبح مع طلوع الفجر، أثبت (۶) له مرتين تثبته (۷) ملائكه

ص :۲۱۵

۱- (۱) الحسين خ صا

۲- (۲) لا يبين - صا

۳- (۳) يضج - صا خ ل

۴- (۴) فكيف - صا

۵- (۵) بأفضل - كا

۶- (۶) أثبتت - يب صا خ

۷- (۷) أثبتها - كا

الليل وملائكه النهار.

العلل ١١٩ - أبى رحمه الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر عن عبد الرحمن بن سالم، عن إسحاق بن عمار قال قلت: لأبى عبد الله عليه السلام

وذكر نحوه.

٥٩٥ (٤) أمالى الشيخ ٧٥ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه) عن

زريق قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلى الغداه بغلس عند طلوع الفجر الصادق،

أول ما يبدو (و - خ) قبل أن يستعرض، وكان يقول: " وقرآن الفجران قرآن الفجر

كان مشهودا " ان ملائكه الليل تصعد وملائكه النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا أحب

ان تشهد ملائكه الليل وملائكه النهار صلاتى - الخبر.

٥٩٦ (٥) مستدرك ١٨٩ - ١٩٤ - العياشى قال: محمد الحلبى: عن

أحدهما عليهما السلام وغسق الليل نصفها بل زوالها، وقال: أفرد الغداه، وقال: " وقرآن

الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا " فركعتا الفجر يحضرهما الملائكه ملائكه

الليل والنهار.

٥٩٧ (٦) صا ٢٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن يب ١٤٣ - صا ٢٧٤ -

الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب - يب) عن العلاء (بن رزين - يب) عن

محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل صلى الفجر حين طلع الفجر،

فقال لا بأس.

٥٩٨ (٧) يب ١٤٤ - صا ٢٧٥ - محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن

محمد بن عيسى، عن الحسين، عن فضاله، عن هشام بن الهذيل، عن أبى الحسن

الماضى عليه السلام: قال: سألته عن وقت صلاه الفجر، فقال: حين يعترض الفجر فتراه

مثل نهر سوراء.

۵۹۹ (۸) صا ۲۷۳ - أخبرنى الشيخ (ره) عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن أبيه، عن يب ۱۴۳ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على

ابن حديد، وعبد الرحمن ابن أبي نجران، عن حماد بن عيسى (۱) عن حريز بن

عبد الله، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسنا.

۶۰۰ (۹) فقيه ۹۹ - روى ان وقت الغداه إذا اعترض الفجر، فأضاء حسنا

(واما الفجر (۲) الذي يشبه ذنب السرحان، فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق

هو المعترض كالقباطي).

۶۰۱ (۱۰) مستدرك ۱۹۱ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب

العروس، عن الرضا عليه السلام أنه قال: صل صلاه الغداه إذا طلع الفجر وأضاء حسنا.

۶۰۲ (۱۱) الهدايه ۳۰ - قال الصادق عليه السلام حين سئل عن وقت الصبح،

فقال: حين يعترض الفجر ويضيء حسنا.

۶۰۳ (۱۲) کا ۷۸ - علي (بن محمد - خ) عن محمد بن عيسى يب

۱۴۳ - علي عن محمد بن عيسى (۳) صا ۲۷۴ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن

يونس، عن يزيد بن خليفه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وقت الفجر حين يبدو

حتى يضيء.

۶۰۴ (۱۳) يب ۱۴۴ - صا ۲۷۶ - محمد بن يعقوب، عن کا ۷۸ - علي

(بن إبراهيم - يب صا) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت الفجر حين ينشق (الفجر - يب کا) إلى أن يتجلل (۴)

الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا (و - صا) لكنه وقت لمن شغل

أو نسي أو نام.

۶۰۵ (۱۴) فقه الرضا ۲ - وأول وقت الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق

وهو بياض كبياض النهار، وآخر وقت الفجران تبدو الحمره فى أفق المغرب.

۶۰۶ (۱۵) وفيه ۷ - ووقت الصبح طلوع الفجر المعترض إلى أن تبدو

ص :۲۱۷

۱- (۱) عثمان - يب خ ل

۲- (۲) يحتمل ان يكون هذا من كلام الصدوق (ره)

۳- (۳) على بن محمد بن عيسى، عن يونس - يب ط

۴- (۴) يتجلى - يب ط

الحمره، وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر إلى قبل طلوع الشمس.

٦٠٧ (١٦) الدعائم ١٦٩ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

: أول وقت صلاه الفجر اعتراض الفجر فى أفق المشرق وآخر وقتها ان يحمر أفق

المغرب وذلك قبل أن يبدو قرن الشمس من أفق المشرق بشئ، ولا ينبغى تأخيرها إلى

هذا الوقت الا لعذرا ولعله، وأول الوقت أفضل.

٦٠٨ (١٧) يب ١٤٤ - صا ٢٧٦ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم

ابن حميد، عن أبى بصير المكفوف، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى

يحرم عليه الطعام، فقال: إذا كان الفجر كالقبطيه البيضاء، قلت: فمتى تحل الصلاه

فقال: إذا كان كذلك فقلت: الست فى وقت من تلك الساعه إلى أن تطلع الشمس، فقال

لا، انما نعدها صلاه الصبيان، ثم قال: إنه لم يكن يحمد الرجل ان يصلى فى المسجد،

ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه.

٦٠٩ (١٨) يب ٤٠٤ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٩٠ - عده من أصحابنا،

عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن فقيه ١٣٨ - عاصم بن حميد

(عن محمد بن قيس - يب) عن أبى بصير (ليث المرادى - فقيه) قال: سئلت ابا

عبد الله عليه السلام، فقلت: متى يحرم الطعام (والشرب - كا) على الصائم وتحل الصلاه

صلاه الفجر، فقال (لى - يب فقيه) إذا اعترض الفجر، وكان كالقبطيه البيضاء، فثم

يحرم الطعام (على الصائم - فقيه) (ويحل الصيام - كا) وتحل الصلاه، صلاه

الفجر، قلت: فلسنا (١) فى وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس، فقال: هيهات ان

تذهب (بك - فقيه خ) تلك صلاه الصبيان.

٦١٠ (١٩) يب ٤٠٤ محمد بن يعقوب، عن كا ٧٨ - ١٩٠ - يب ١٤٤ - صا

۲۷۵ - علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر (۲) عن فقیه ۹۹ - علی بن

ص :۲۱۸

۱- (۱) أفلسنا - فقیه خ ل - أو لسنا - خ ل

۲- (۲) اسقط لفظ ابن أبی عمیر - کا ۱۹۰

عطيه (۱) عن أبى عبد الله عليه السلام (انه – فقيه) قال: الصبح (۲) هو الذى إذا رأيته (كان – فقيه) معترضا (۳) كأنه (۴) بياض (نهر – يب ۴۰۴ فقيه) سوراء (۵).

۶۱۱ (۲۰) مستدرك ۱۹۱ – دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : الفجر هو البياض المعترض.

وتقدم فى روايه ابن أبى الضحاك (۱۲) من باب (۱۰) عدد الركعات من أبواب (۱) فضل الصلاه وفرضها، قوله: فإذا طلع الفجر اذن وأقام و صلى الغداه.

وفى أكثر أحاديث باب (۱) جوامع أوقات الفرائض ما يدل على ذلك.

وفى روايه ابن سنان (۴) من باب (۲) ان لكل صلاه وقتين، قوله عليه السلام: ووقت صلاه الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغى تأخير ذلك عمدا، ولكنه وقت من شغل أو نسى أو سها أو نام.

وفى روايه الحلبى (۳) من باب (۳) انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين قوله عليه السلام: وقرآن الفجر ركعتا الفجر.

وفى روايه عبيد (۱۷) قوله عليه السلام: ولا تفوت صلاه الفجر حتى تطلع الشمس.

وفى روايه ابن الفرج (۴) من باب (۵) تحديد وقت الظهرين بالاقدام، قوله عليه السلام: فإذا طلع الفجر فصل الفريضه.

وفى روايه يزيد بن خليفه (۲۰) من باب (۱۶) انه إذا غاب القرص دخل وقت المغرب، قوله عليه السلام: ووقت الفجر حين يبدو حتى يضىء.

وفى روايه عبيد (۱۲) من هذا الباب، قوله عليه السلام: وأصلى الفجر إذا استبان

لى الفجر.

وفى روايه الزهرى (١٨) من باب (١٩) أفضل وقت العشاء قوله عليه السلام: ملعون

ص :٢١٩

١- (١) روى عن على بن عطيه - فقيه

٢- (٢) الفجر - فقيه كا ١٩٠ - يب ۴٠۴

٣- (٣) يعترض - صا خ

۴- (۴) كان - خ ل

۵- (۵) سورى - خ ل

ملعون من اخر الغداه إلى أن تنقضى النجوم.

ويأتى فى روايه على بن جعفر (٩) من باب عدم جواز الصلاه قبل تيقن الوقت

قوله عليه السلام: لا يجزيه (اى الصلاه) حتى يعلم انه (اى الفجر) قد طلع.

وفى روايه الأصبغ (٣) من باب (٢٨) حكم من صلى وهو يرى أنه فى

وقت، ولم يدخل الوقت، قوله عليه السلام: من أدرك من الغداه ركعه قبل طلوع الشمس، فقد

أدرك الغداه تامه.

وفى روايه عمار (۴) قوله عليه السلام: فان صلى ركعه من الغداه، ثم طلعت

الشمس فليتم.

وفى روايه زراره (١۶) من باب (٣٠) أوقات النوافل قوله عليه السلام: فإذا طلع

الفجر، فقد دخل وقت الغداه.

وفى روايه ابن أبى العلاء (٣١) قوله: الرجل يقوم وقد نور بالغداه، قال:

فليصل السجدتين اللتين قبل الغداه، ثم ليصل الغداه.

وفى روايه ابن عمار (٣٣) قوله عليه السلام: صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون

الضوء حذاء رأسك، فإن كان بعد ذلك، فابدء بالفجر.

وفى روايه ابن يقطين (۴٠) قوله: الرجل لا يصلى الغداه حتى يسفر، وتظهر

الحمره، ولم يركع ركعتى الفجر أيركعهما، أو يؤخرهما، قال: يؤخرهما.

وفى أكثر أحاديث باب (٣٨) انه من انتبه، وقد طلع الفجر بدء بصلاه الليل،

ما يدل على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر.

وكذا فى الرضوى (٣) من باب (۴٢) انه من صلى أربع ركعات من صلاه الليل

فطلع الفجر أتمها.

وكذا فى أحاديث باب (٢٨) جواز الأذان قبل طلوع الفجر من أبواب (٨)

الأذان وروايه على بن جعفر (٥) من باب (٢٩) جواز التعويل فى دخول الوقت

على أذان الثقه.

وفى روايه ابن أكثم (١٣) وروايه ابن عمران (١۴) من باب (٨) علل أفعال

ص :٢٢٠

الصلاه من أبواب (۹) الکیفیه.

وروایه داود (۴) من باب (۱۸) ان الضحی والم نشرح تقرءان فی رکعه من

أبواب (۱۲) القراءه.

وروایه أحمد بن عبد الله، عن أبیه (۴۷) من باب (۱) فضل السجود من

أبواب (۱۴) وکثیر من أحادیث باب (۱) وجوب قضاء الفرائض من أبوابه (۲۰) ما یدل

علی أن أول وقت صلاه الصبح طلوع الفجر.

وفی روایه دعائم (۲۸) من باب (۱) فضل الجماعه من أبوابها (۲۴) قوله:

فلما انشق عمود الصبح صلی علیه السلام الفجر.

وفی روایه زکریا بن آدم (۵۳) من باب (۲) استحباب النوافل من أبوابها (۲۷)

قوله: ولم یزل یحدثنی وأحدثه حتی طلع الفجر، فقام علیه السلام فصلی الفجر.

وفی روایه سماعه (۱۱) من باب (۲) عدد نوافل شهر رمضان من أبواب (۲۸)

نوافله قوله علیه السلام: ثم یصلی رکعتی الفجر حین ینشق الفجر.

(۲۶) باب حکم ایقاظ النائم للصلاه

۶۱۲ (۱) الجعفریات ۵۳ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبیه علیهما

السلام ان علیا علیه السلام کان یخرج إلی صلاه الصبح وفی یده دره فیوقظ الناس بها

فضربه ابن ملجم لعنه الله - الخبر.

قرب الإسناد ۶۷ - السندی بن محمد البزاز، عن أبی البختری عن جعفر بن

محمد عن أبیه علیهما السلام (نحوه).

ویأتی فی روایه معویه (۳) من باب (۱۷) الفصل بین رکعات الوتر

بالتسلیم من أبواب (۲۷) النوافل، قوله علیه السلام: وسلم فی الرکعتین توقظ الراقد

وتأمر بالصلاه.

ص :۲۲۱

وفی روایته الأخری نحوه.

ویلاحظ باب انه ینبغی للرجل إذا صلی صلاه اللیل ان یسمع اهله ما

یناسب ذلک.

(۲۷) باب عدم جواز الصلاه قبل تیقن الوقت، وان من صلی فی غیر وقت فلا صلاه له

۶۱۳ (۱) کا ۱۱۹ - جماعه عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن سعید،

عن فضاله أو (۱) محمد بن سنان، عن ابن مسکان، عن عبد الله بن عجلان

یب ۱۱۶ - صا ۴۱۲ - الحسین بن سعید، عن محمد بن سنان، عن ابن مسکان، عن

عبد الرحمن بن عجلان، قال قال أبو جعفر علیه السلام: إذا کنت شاکا فی الزوال، فصل

الرکعتین (۲) وإذا استیقنت (الزوال - صا) فصل (۳) الفریضه.

آخر السرائر ۳ - (نقلا من کتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی)

عن عبد الله بن عجلان (مثله).

۶۱۴ (۲) فقیه ۴۵ - قال أبو جعفر علیه السلام: لان أصلی بعد ما مضی (من - خ)

الوقت أحب إلی من أن أصلی، وانا فی شک من الوقت وقبل الوقت.

۶۱۵ (۳) یب ۲۰۸ - الحسن بن محمد، عن محمد بن الحسن العطار،

عن أبیه، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: لان أصلی الظهر فی وقت العصر أحب إلی

من أن أصلی قبل أن تزول الشمس، فانی إذا صلیت قبل أن تزول الشمس لم تحسب لی، و

إذا صلیت فی وقت العصر حسبت لی.

یب ۲۰۸ - عنه، عن محمد بن الحسن العطار، عن عبد الله بن سلیمان، عن

أبی عبد الله علیه السلام (مثله).

١- (١) عن - خ ل
٢- (٢) ركعتين - كا
٣- (٣) فابدأ - كا

۶۱۶ (۴) یب ۱۷۵ - علی بن الحسن الطاطری، قال: حدثنی عبد الله بن

وضاح عن سماعه بن مهران، قال: قال لی أبو عبد الله علیه السلام: إیاک ان تصلی قبل أن تزول

فإنک تصلی فی وقت العصر خیر لک ان تصلی قبل أن تزول.

۶۱۷ (۵) ئل ۲۵۲ - علی بن الحسین الموسوی المرتضی فی رساله المحکم

والمتشابه نقلا من تفسیر النعمانی بالاسناد الآتی، عن إسماعیل بن جابر، عن الصادق

علیه السلام عن آبائه، عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی حدیث طویل: ان الله تعالی إذا حجب

عن عباده عین الشمس التی جعلها دلیلا علی أوقات الصلاه، فموسع علیهم تأخیر

الصلوات لیتبین لهم الوقت بظهورها، ویستیقنوا انها قد زالت.

۶۱۸ (۶) صا ۳۴۴ - أخبرنی الحسین بن عبید الله، عن عده من أصحابنا، عن

یب ۱۷۵ - محمد بن یعقوب، عن کا ۷۸ - محمد بن یحیی، عن سلمه بن الخطاب،

عن یحیی بن إبراهیم ابن أبی البلاد، عن أبیه، عن أبی بصیر یب ۲۰۸ - الحسن بن

محمد، عن المیثمی، عن معاویه بن وهب، عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: من

صلی فی غیر وقت (۱) فلا صلاه له.

۶۱۹ (۷) الدعائم ۱۷۱ - وروینا عن علی والأئمه من ولده علیهم السلام

انهم قالوا من صلی قبل الوقت، فعلیه ان یعید، ولا تجزی الصلاه قبل وقتها، کما لو أن

رجلا صام شعبان، لم یجزه من شهر رمضان.

۶۲۰ (۸) مستدرک ۱۹۰ - العیاشی فی تفسیره، عن سعید الأعرج، قال:

دخلت علی أبی عبد الله علیه السلام وهو مغضب وعنده نفر (۲) من أصحابنا وهو یقول تصلون

قبل أن تزول الشمس، قال: وهم سکوت، قال: فقلت: أصلحک الله ما نصلی حتی یؤذن

مؤذن مکه، قال: فلا بأس، اما انه إذا اذن، فقد زالت الشمس إلی أن قال علیه السلام فمن صلی

قبل أن تزول الشمس فلا صلاه له.

۶۲۱ (۹) الذکری ۱۲۹ - روی ابن أبی قره، باسناده إلی علی بن جعفر

عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام فی الرجل یسمع الأذان فیصلی الفجر ولا یدری اطلع،

ص :۲۲۳

۱- (۱) الوقت - صا

۲- (۲) جماعه - ئل

أم لا، غير أنه يظن (۱) لمكان الأذان، انه طلع، قال: لا يجزيه حتى يعلم

انه قد طلع.

ئل ۲۵۲ - علی بن جعفر فی کتابه (مثله).

۶۲۲ (۱۰) یب ۱۷۵ - محمد بن یعقوب، عن کا ۷۸ - الحسين بن محمد

عن عبد الله بن عامر، عن یب ۲۰۸ - علی بن مهزیار، عن فضاله، عن ابان، عن

زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل صلى الغداه بليل غره (۲) من ذلک القمر ونام حتى(۳)

طلعت الشمس، فأخبر انه صلى بليل، قال: يعيد صلاته.

۶۲۳ (۱۱) یب ۳۲۰ - محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن

ابن أبی عمیر، عن حماد عن الحلبی یب ۱۷۵ - صا ۲۴۴ - محمد بن أحمد بن يحيى،

عن أحمد بن محمد عن أبيه، عن ابن أبی عمیر، عن حماد بن عثمان، عن

فقيه ۱۱۳ - عبيد الله (۴) الحلبی عن أبی عبد الله عليه السلام، قال: إذا صليت

فی السفر شيئا من الأصوات (۵) فی غير وقتها، فلا يضرک (۶).

وتقدم فی کثیر من أحاديث باب (۴) وجوب اتمام الصلاه والمحافظه على

مواقيتها من أبواب (۱) فضل الصلاه وفرضها ما يدل على ذلک.

وفی روايه زراره (۱۷) من باب (۱۶) انه إذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب

من أبواب (۲) المواقيت، قوله عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فان رأيته بعد

ذلک وقد صليت أعدت الصلاه.

وفی روايه زراره (۴) من باب (۱) وجوب استقبال القبله من أبوابها (۷) قوله:

فمن صلى لغير القبله، أو فی يوم غيم فی غير الوقت، قال عليه السلام: فليعد.

وفی روايه زراره (۱) من باب (۱) انه لا تعاد الصلاه الا من خمسه من أبواب

(۱۹) الخلل، قوله علیه السلام: لا تعاد الصلاه الا من خمسه: الطهور والوقت.

ص :۲۲۴

۱- (۱) ظن - خ

۲- (۲) غره - یب ۲۰۸

۳- (۳) الفجر حتی - خ ل

۴- (۴) روی الحلبی عن الصادق علیه السلام أنه قال - فقیه

۵- (۵) الصلاه - صا یب ۱۷۵

۶- (۶) یضر - صا یب ۱۷۵

وفى روايه إسماعيل (١٣) من باب (٢٧) ان أول وقت الجمعه زوال

الشمس من أبواب الجمعه، قوله عليه السلام: وإياك ان تصلى قبل الزوال، فوالله ما

أبالى بعد العصر صليتها أو (١) قبل الزوال.

وفى روايه زراره من باب اعتبار الحول فى الزكاه، قوله: أيزكى الرجل

ما له إذا مضى ثلث السنه، قال عليه السلام: لا أتصلى الأولى قبل الزوال.

وفى روايه عمر بن يزيد، قوله عليه السلام: ليس لاحد ان يصلى صلاه

الا لوقتها.

(٢٨) باب ان من صلى وهو يرى أنه فى وقت ولم يدخل الوقت فدخل و...

باب ان من صلى وهو يرى أنه فى وقت ولم يدخل الوقت فدخل وهو فى الصلاه أجزأته وانه من أدرك ركعه من الصلاه فى

الوقت، فقد أدرك الصلاه

٦٢٤ (١) كا ٧٩ - محمد بن يحيى، عن يب ١٧٥ - أحمد بن محمد (بن

عيسى - يب) عن الحسين بن سعيد، عن (محمد - يب) ابن أبى عمير يب ١٤٣ - محمد

ابن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن فقيه ۴۵ - إسماعيل

ابن (أبى - فقيه) رباح (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال: إذا صليت

وأنت ترى انك فى وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت فى الصلاه، فقد أجزأت عنك.

٦٢٥ (٢) الذكرى ١٢٢ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من أدرك ركعه

من الصلاه، فقد أدرك الصلاه.

٦٢٦ (٣) يب ١٤٤ - صا ٢٧٥ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين ابن أبى

الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى، عن عمرو بن عثمان، عن أبى جميله

المفضل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباته، قال: قال

۱- (۱) أم - خ

۲- (۲) رياح - يب ۱۴۳

أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغداه ركعه قبل طلوع الشمس، فقد أدرك

الغداه تامه.

۶۲۷ (۴) یب ۱۴۴ - صا ۲۷۶ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال

یب ۲۱۰ - محمد بن على بن محبوب، عن على بن خالد، عن أحمد (۱)بن الحسن

ابن على بن فضال عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار (بن موسى -

یب ۱۴۴) الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام (۲) فى الرجل إذا غلبته عينه (۳) أو

عاقه امر، ان يصلى (المكتوبه من - یب ۱۴۴ صا) الفجر ما بين ان يطلع الفجر إلى أن

تطلع الشمس وذلك فى المكتوبه خاصه (۴) فان صلى ركعه من الغداه، ثم طلعت

الشمس، فليتم (الصلاه - یب ۲۱۰) وقد جازت صلاته یب ۲۱۰ - وان طلعت

الشمس قبل أن يصلى ركعه فليقطع الصلاه ولا يصلى حتى تطلع الشمس ويذهب

شعاعها.

۶۲۸ (۵) الذكرى ۱۲۲ - وعنه (۵) من أدرك ركعه من العصر قبل أن يغرب

الشمس فقد أدرك العصر.

۶۲۹ (۶) مستدرك ۱۹۲ - أبو القاسم على بن أحمد الكوفى فى كتاب

الاستغاثه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من أدرك من صلاه العصر ركعه واحده قبل أن

تغيب الشمس أدرك العصر فى وقتها.

(۲۹) باب الصلوات التى تصلى فى كل وقت وان كان من الأوقات المكروهه

۶۳۰ (۱) یب ۱۸۴ - محمد بن يعقوب، عن كا ۷۹ - على بن إبراهيم، عن

۱- (۱) محمد - یب خ

۲- (۲) قال سألته عن الرجل - يب ۲۱۰

۳- (۳) عيناه - خ ل صا يب ۱۴۴

۴- (۴) خاصا - يب ۱۴۴ خ ل

۵- (۵) عن على عليه السلام - ئل

محمد بن عیسی، عن یونس، عن هاشم (۱) (بن - یب) أبی سعید المکاری، عن أبی

بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال: خمس صلوات تصلیهن فی کل وقت: صلاه

الکسوف والصلاه علی المیت وصلاه الاحرام والصلاه التی تفوت وصلاه الطواف من

الفجر إلی طلوع الشمس وبعد العصر إلی اللیل.

۶۳۱ (۲) یب ۱۸۴ - عنه، عن کا ۷۹ - محمد بن إسماعیل، عن الفضل بن

شاذان وأحمد بن إدریس، عن محمد بن عبد الجبار جمیعا، عن صفوان بن یحیی

عن معاویه بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: خمس صلوات لا یترک علی

کل حال: إذا طفت بالبیت وإذا أردت أن تحرم، وصلاه الکسوف، وإذا نسیت فصل إذا

ذکرت و (صلاه - کا) الجنازه.

۶۳۲ (۳) مستدرک ۱۹۳ - السید علی بن طاووس فی رساله المواسعه والمضایقه

نقلا عن أصل عبید الله بن علی الحلبی المعروض علی الصادق علیه السلام قال: خمس

صلوات یصلین علی کل حال متی ذکره ومتی أحب: صلاه فریضه نسیها یقضیها مع

غروب الشمس وطلوعها، وصلاه رکعتی الاحرام، ورکعتی الطواف والفریضه، وکسوف

الشمس عند طلوعها وغروبها.

۶۳۳ (۴) الخصال ۱۱۸ - أبی (رض) قال: حدثنا کا ۷۹ - علی بن

إبراهیم (بن هاشم - الخصال) عن أبیه، عن حماد (بن عیسی - الخصال) عن حریز

عن فقیه ۸۸ - زراره (۲) عن أبی جعفر علیه السلام (۳) (انه - فقیه) قال: أربع صلوات

یصلیهن (۴) الرجل فی کل ساعه صلاه فاتتک، فمتی (۵) ذکرتها أدیتها وصلاه

رکعتی طواف الفریضه وصلاه الکسوف والصلاه علی المیت، هؤلاء تصلیهن (۶)

فی الساعات کلها.

۶۳۴ (۵) یب ۱۸۴ - الطاطری، عن ابن زیاد، عن زراره وغیره، عن

۱- (۱) هشام - خ ل کا

۲- (۲) روی زراره - فقیه

۳- (۳) قال قال أبو جعفر علیه السلام - الخصال

۴- (۴) یصلیها - فقیه الخصال

۵- (۵) ما - خ کا

۶- (۶) هذه یصلیهن الرجل - فقیه الخصال

أبى جعفر عليه السلام، قال: سئل عن رجل صلى بغير طهور، أو نسى صلوات لم يصلها، أو نام

عنها، قال: يصليها إذا ذكرها فى ايه ساعه ذكرها ليلا أو نهارا.

۶۳۵ (۶) یب ۱۸۴ - ۳۰۰ - محمد بن يعقوب، عن كا ۸۰ - على بن

إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينه صا ۲۸۶ - أخبرنى الشيخ (ره)

عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن يب ۲۱۱ - الحسين

ابن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينه، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام انه

سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلوات (۱) لم يصلها، أو نام عنها، فقال:

يقضيها إذا ذكرها فى اى (۲) ساعه ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاه (۳)

ولم يتم ما قد فاته، فليقض (۴) ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاه التى قد

حضرت، وهذه أحق بوقتها (۵) فليصلها (۶)، فإذا قضاها، فليصل ما (قد -

یب ۲۱۱ صا) فاته مما(۷) قد مضى ولا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه (كلها

یب ۱۸۴ - ۳۰۰ كا).

۶۳۶ (۷) یب ۱۸۴ - الطاطرى، عن ابن زياد، عن حماد، عن نعمان الرازى

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن رجل فاته شيء من الصلوات، فذكر عند طلوع الشمس

وعند غروبها، قال: فليصل حين ذكره.

۶۳۷ (۸) فقيه ۷۴ - سئل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته

شيء من الصلوات، فذكر عند طلوع الشمس، أو عند غروبها، قال: فليصل

حين يذكر.

۶۳۸ (۹) كا ۸۱ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى

عن سماعه بن مهران، قال: سألته عن رجل نسى ان يصلى الصبح حتى طلعت الشمس

قال: يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقد عن صلاه الفجر حتى طلعت الشمس،

۱- (۱) صلاه - يب ۱۸۴ - ۳۰۰

۲- (۲) ايه -خ ل يب ۱۸۴

۳- (۳) صلاه - يب ۲۱۱ - صا

۴- (۴) فليمض - يب ۱۸۴

۵- (۵) اسقط فى يب ۱۶۸ قوله بوقتها

۶- (۶) فليقضها - يب ۳۰۰

۷- (۷) فيما - يب ۱۸۴

ثم صليها حين استيقظ، ولكنه تنحى عن مكانه ذلك، ثم صلى.

۶۳۹ (۱۰) یب ۲۱۳ – صا ۲۸۹ – محمد بن على بن محبوب، عن على بن

خالد مستدرک ۴۸۵ – السيد على بن طاووس فى رساله عدم المضايقه عن نوادر المصنف

لمحمد بن على بن محبوب نقله عن خط جده الشيخ الطوسى (ره) عن على بن خالد، عن

أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد المداينى، عن مصدق بن صدقه،

عن عمار (بن موسى – یب) الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام

عن الفجر (۱) حتى تطلع الشمس وهو فى سفر كيف يصنع (ا – خ) يجوز له ان

يقضى بالنهار، قال: لا يقضى صلاه نافله ولا فريضه بالنهار، ولا يجوز له ولا يثبت له،

ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل.

قال الشيخ قده: فهذا خبر شاذ لا يعارض بها الاخبار التى قدمناها مع مطابقتها الظاهر

القرآن (ظاهرا مقصوده من ظاهر القرآن قوله تعالى: " أقم الصلاه لذكرى ").

وتقدم فى روايه زراره (۳) من باب (۲) فرض الصلاه من أبواب (۱) فضلها

وفرضها قوله عليه السلام: ولكنه متى ما ذكرها صليها.

وفى روايه زراره (۱) من باب (۲۴) وجوب الترتيب بين الفرائض من أبواب (۲)

المواقيت، قوله: عليه السلام فصل الغداه اى ساعه ذكرتها ولو بعد العصر ومتى

ما ذكرت صلاه فاتتك (إلى أن قال) أيهما (اى المغرب والعشاء) ذكرت فلا تصلهما

الا بعد شعاع الشمس.

وفى روايه إسماعيل (۲) من باب (۳۲) حكم من تلبس بنافله الظهرين ولو

بركعه قوله: يقضى نافلته بعد العصر أو يؤخرها حتى يصليها فى وقت آخر، قال عليه السلام:

يصلى العصر ويقضى نافلته فى يوم آخر.

ويأتى فى روايه سليمان (۵) من باب (۴۵) كراهه الصلاه عند طلوع الشمس،

قوله عليه السلام: لا ينبغى لاحد ان يصلى إذا طلعت الشمس، لأنها تطلع بقرنى الشيطان،

فإذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلاه ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك.

ص :۲۲۹

۱- (۱) عند الفجر - ك

وفى روايه أبى بصير (١) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن كان عليه الفريضه

قوله: رجل نام عن الغداه حتى طلعت الشمس، فقال عليه السلام: يصلى الركعتين، ثم

يصلى الغداه.

وفى روايه سعيد (٢) قوله عليه السلام: ان الله أنام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاه

الفجر حتى طلعت الشمس، ثم قام فبدأ، فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر، ثم

صلى الفجر.

وفى روايه ابن شعيب (٨) قوله: الرجل ينام عن الغداه حتى تبزغ الشمس،

ايصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس، فقال عليه السلام: يصلى

حين يستيقظ.

وفى كثير من أحاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض من أبواب (٢٠)

القضاء ما يدل على ذلك.

وكذا فى بعض أحاديث باب (٢) وقت صلاه الآيات من أبوابها (٢٣).

وفى أحاديث باب وجوب ركعتى الطواف وباب حكم صلاه طواف

التطوع فى الأوقات المكروهه ما يناسب ذلك.

وكذا فى بعض أحاديث باب حكم المتمتعه إذا حاضت قبل صلاه الطواف.

(٣٠) باب أوقات النوافل

٦٤٠ (١) صا ٢٧٧ - أخبرنى الشيخ (ره) عن أبى محمد الحسن بن حمزه

العلوى (ره) عن كا ٨٠ - يب ٢١١ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى

عمير، عن (عمر - كا يب) بن أذينه عن عده (من أصحابنا - كا) انهم سمعوا

ابا جعفر عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلى من النهار حتى تزول الشمس،

ولا من الليل بعد ما يصلى العشاء (الآخره - كا) حتى ينتصف الليل.

ص :٢٣٠

۶۴۱ (۲) یب ۲۱۲ - صا ۲۷۷ - محمد بن علی بن محبوب، عن علی بن

السندی، عن محمد ابن أبی عمیر، عن جمیل بن دراج، عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام

قال: کان (ابن أبی طالب - صا (۱)) علی علیه السلام لا یصلی من اللیل شیئا إذا صلی العتمه حتی

ینتصف اللیل، ولا یصلی من النهار حتی تزول الشمس.

۶۴۲ (۳) یب ۱۶۸ - صا ۲۷۹ - الحسین بن سعید، عن صفوان، عن ابن بکیر

یب ۲۶۶ - صا ۴۶۷ - علی بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبید الله (۲) الحلبی

والعباس بن عامر الثقفی جمیعا، عن عبد الله بن بکیر، عن عبد الحمید الطائی، عن

محمد بن مسلم عن أبی عبد الله (۳) علیه السلام، قال: سمعته یقول: کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

إذا صلی العشاء الآخره آوی إلی فراشه لا یصلی شیئا (من النوافل - صا ۲۷۹) الا بعد

انتصاف اللیل لا فی (شهر - یب صا ۲۷۹) رمضان ولا فی غیره.

۶۴۳ (۴) فقیه ۹۵ - روی عبد الله (۴) بن زراره، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال

: کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم إذا صلی العشاء آوی إلی فراشه فلم یصل شیئا حتی

ینتصف اللیل.

۶۴۴ (۵) صا ۲۷۹ - أخبرنی الشیخ (ره) عن أحمد بن محمد، عن

أبیه، عن الحسین بن الحسن بن ابان، عن یب ۱۶۸ - الحسین بن سعید، عن ابن أبی

عمیر، عن عمر بن أذینه، عن فضیل عن أحدهما علیهما السلام، ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان

یصلی بعدما ینتصف اللیل ثلث عشره رکعه.

۶۴۵ (۶) فقیه ۹۵ - قال أبو جعفر علیه السلام: وقت صلاه اللیل ما بین نصف

اللیل إلی آخره.

۱- (۱) أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام - صا خ ل

۲- (۲) عبد الله - يب ۲۶۶

۳- (۳) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام - ۲۶۶ صا ۴۶۷

۴- (۴) عبيد الله بن زراره - خ ل

۶۴۶ (۷) یب ۲۳۱ - أحمد بن محمد، عن على بن الحكم عن هارون، عن مرازم

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: متى أصلى صلاه الليل، فقال: صلها آخر الليل، قال:

فقلت: فانى لا استنبه، فقال: تستنبه مره، فتصليها وتنام، فتقضيها، فإذا اهتممت بقضائها

بالنهار استنبهت.

۶۴۷ (۸) مستدرک ۱۹۳ - دعائم الاسلام، عن على بن الحسين ومحمد بن على

عليهما السلام انهما ذكرا وصيه على عليه السلام وساق الوصيه إلى أن قال: قالا: قال عليه السلام:

وأوصيكم بقيام الليل من أول زوال الليل إلى آخره، فان غلبكم النوم، ففى آخره،

فمن منع بمرض، فان الله يعذر بالعذر.

۶۴۸ (۹) مستدرک ۱۹۳ - دعائم الاسلام سئل أبو جعفر عليه السلام عن وقت

صلاه الليل، فقال: الوقت الذى جاء عن جدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، انه فيه، قال: ينادى

منادى الله عز وجل، هل من داع فأجيبه؟ هل من مستغفر فاغفر له؟ قال السائل: فما

هو؟ قال: الوقت الذى وعد يعقوب فيه بنيه بقوله سوف استغفر لكم ربى قال: وما هو قال:

الوقت الذى قال الله فيه: والمستغفرين بالأسحار: ان صلاه الليل فى آخره أفضل منها قبل

ذلك، وهو وقت الإجابه - الخبر.

۶۴۹ (۱۰) مستدرک ۱۹۴ - ۴۶۶ - دعائم الاسلام، سئل أبو جعفر الباقر

عليه السلام عن وقت صلاه الليل إلى أن قال: قال: إن صلاه الليل فى آخره أفضل منها قبل

ذلك وهو وقت الإجابه وهى هديه المؤمن إلى ربه، فأحسنوا هداياكم إلى ربكم

يحسن الله جوائزكم فإنه لا يواظب عليها الا مؤمن أو صديق.

۶۵۰ (۱۱) یب ۲۳۲ - أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعرى،

قال: سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر، قال: أحبها إلى الفجر الأول، و

سألته عن أفضل ساعات الليل، قال: الثلث الباقى، وسئلته عن الوتر بعد فجر الصبح؟ قال:

نعم قد كان أبى ربما أو تر بعدما انفجر الصبح.

۶۵۱ (۱۲) کا ۱۲۵ - الحسين بن محمد الأشعرى، عن عبد الله بن عامر،

عن يب ۲۳۲ - على بن مهزيار، عن فضاله (بن أيوب - کا) وحماد بن عيسى،

عن معاويه بن وهب قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر، فقال:

الفجر أول ذلك.

٦٥٢ (١٣) كا ١٢٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبى

عمير، عن إسماعيل ابن أبى ساره، قال: أخبرنى ابان بن تغلب، قال: قلت

لأبى عبد الله عليه السلام: اى ساعه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر، فقال: على مثل مغيب

الشمس إلى صلاه المغرب.

٦٥٣ (١٤) الذكرى ١٢٥ - روى ابن أبى قره، عن زراره ان رجلا سئل

أمير المؤمنين عليه السلام عن الوتر أول الليل، فلم يجبه، فلما كان بين الصبحين، خرج

أمير المؤمنين عليه السلام إلى المسجد، فنادى أين السائل عن الوتر ثلث مرات، نعم ساعه

الوتر هذه ثم قام فأوتر.

٦٥٤ (١٥) يب ١٧٣ - صا ٢٨٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى،

عن محمد (١) بن حمزه بن بيض، عن محمد بن مسلم قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام

عن أول وقت ركعتى الفجر، فقال: سدس الليل الباقى.

٦٥٥ (١٦) صا ٢٨٢ - أخبرنى الشيخ (ره) عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن يب ١٧٢ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٥ - يب ٢٣٢ - على بن إبراهيم، عن أبيه عن

ابن أبى عمير، عن (ابن أذينه - يب كا) عن زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: الركعتان

اللتان قبل الغداه أين موضعهما، فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر، فقد دخل

وقت الغداه.

٦٥٦ (١٧) يب ١٧٣ - صا ٢٨٣ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن

سالم، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتى الفجر قبل الفجر أو بعد

الفجر، فقال: قبل الفجر انهما من صلاه الليل ثلث عشره ركعه صلاه الليل، أتريد أن

تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع (٢) إذا دخل عليك وقت الفريضه

١- (١) مخلد - صا

٢- (٢) تطوع - خ

فابدأ بالفريضه.

۶۵۷ (۱۸) یب ۱۷۲ - صا ۲۸۳ - محمد بن یعقوب، عن کا ۱۲۵ - علی

ابن محمد، عن سهل بن زیاد، عن علی بن مهزیار قال: قرأت فی کتاب رجل إلی أبی

جعفر (۱) علیه السلام الرکعتان اللتان (۲) قبل صلاه الفجر من صلاه اللیل هی أم

من صلاه النهار وفی ای وقت أصلیها، فکتب علیه السلام بخطه أحشها (۳) فی

صلاه اللیل حشوا.

۶۵۸ (۱۹) یب ۱۷۳ - صا ۲۸۳ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن

محمد ابن أبی نصر، قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام: رکعتی الفجر أصلیهما

قبل الفجر أو بعد الفجر، فقال: قال أبو جعفر علیه السلام: احش (۴) بهما صلاه

اللیل وصلهما قبل الفجر.

۶۵۹ (۲۰) یب ۱۷۳ - صا ۲۸۳ - أحمد بن محمد بن عیسی، عن أحمد

ابن محمد ابن أبی نصر، قال: سئلت الرضا علیه السلام عن رکعتی الفجر، فقال:

احشوا(۵) بهما صلاه اللیل.

۶۶۰ (۲۱) یب ۱۷۳ - صا ۲۸۳ - الحسین بن سعید، عن الحسن، عن زرعه

عن ابن مسکان، عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: قلت: رکعتی (۶) الفجر من

صلاه اللیل هی؟ قال: نعم.

۶۶۱ (۲۲) یب ۱۷۳ - صا ۲۸۵ - أحمد بن محمد بن عیسی، عن علی بن

الحکم، عن علی ابن أبی حمزه، عن أبی بصیر قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: متی أصلی

رکعتی الفجر، قال: فقال لی بعد طلوع الفجر، قلت له: ان ابا جعفر علیه السلام امرنی ان

١- (١) أبى عبد الله عليه السلام - كا خ ل
٢- (٢) الركعتين اللتين - صا خ ل يب
٣- (٣) احشوهما - يب صا خ
۴- (۴) احشوا - صا خ
۵- (۵) احش - يب خ ل
۶- (۶) ركعتا - خ

أصليهما قبل طلوع الفجر، فقال: يا أبا محمد: ان الشيعه اتوا أبى مسترشدين، فأفتاهم

بمر الحق، وأتونى شكاكا، فأفتيتهم بالتقيه.

٦٦٢ (٢٣) يب ١٧٣ - صا ٢٨٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان

عن ابن مسكان، عن يعقوب بن سالم البزاز، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلهما

(اى نافله الفجر) بعد الفجر واقرأ فيهما فى الأولى: " قل يا ايها الكافرون " وفى الثانيه

قل هو الله أحد.

٦٦٣ (٢٤) فقه الرضا ١٣ - ثم صل ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده وبعده

فاقرأ فيهما: قل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد، ولا بأس بان تصليهما إذا بقى من الليل

ربع وكلما قرب من الفجر كان أفضل.

٦٦٤ (٢٥) مستدرك ١٩٤ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال:

وقت صلاه ركعتى الفجر بعد الفجر.

٦٦٥ (٢٦) وعنه عليه السلام أيضا لا بأس ان تصليهما قبل الفجر - الخبر.

٦٦٦ (٢٧) وعنه عليه السلام فى صفه صلاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم يقوم إذا طلع الفجر

فيتطهر ويستاك ويخرج إلى المسجد فيصلى ركعتى الفجر - الخبر.

٦٦٧ (٢٨) مستدرك ١٩٤ - عوالى اللئالى، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله

فى حديث قال: وكان يصلى ركعتى الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما.

٦٦٨ (٢٩) يب ١٧٣ - صا ٢٨٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان (وابن أبى

عمير - يب) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلهما بعد ما

يطلع الفجر.

٦٦٩ (٣٠) يب ١٧٣ - صا ٢٨٣ - عنه، عن النضر، عن هشام، عن سليمان

ابن خالد، قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الرکعتین قبل الفجر قال: ترکعهما حین تترک (۱)

الغداه انهما قبل الغداه.

ص: ۲۳۵

۱- (۱) تنور - صا

٦٧٠ (٣١) يب ١٧٣ - صا ٢٨٥ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن الحسين

ابن أبى العلاء، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يقوم، وقد نور بالغداه، قال: فليصل

السجدتين اللتين قبل الغداه، ثم ليصل الغداه.

٦٧١ (٣٢) يب ١٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن

سيف، عن أبى بكر الحضرمى، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام فقلت: متى أصلى ركعتى الفجر

قال: حين يعترض الفجر، وهو الذى يسميه العرب الصديع.

٦٧٢ (٣٣) يب ١٧٣ - صا ٢٨٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن

ابن مسكان، عن إسحاق بن عمار، عمن أخبره، عنه عليه السلام، قال: صل الركعتين ما

بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان (١)كان بعد ذلك فابدأ بالفجر.

٦٧٣ (٣٤) يب ٢٣٣ - أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن (٢) علان

قال: حدثنى إسحاق بن عمار قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل

الفجر، قال: قبيل الفجر. ومعه وبعده، قلت: فمتى أدعها حتى أقضيها، قال: قال: إذا قال

المؤذن: قد قامت الصلاه.

٦٧٤ (٣٥) يب ١٧٣ - صا ٢٨٤ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن

عمر بن أذينه، عن محمد بن مسلم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتى الفجر،

قال: صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر.

٦٧٥ (٣٦) يب ١٧٣ - صا ٢٨٤ - عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان،

عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: صلهما مع الفجر وقبله وبعده.

٦٧٦ (٣٧) يب ١٧٣ - صا ٢٨٤ - عنه، عن فضاله، عن حماد بن عثمان،

عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: صل ركعتى الفجر

قبل الفجر وبعده وعنده.

۶۷۷ (۳۸) یب ۱۷۳ صا ۲۸۴ - عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن ابن

ص :۲۳۶

۱- (۱) فإذا - صا

۲- (۲) و - خ

أبى يعفور ومحمد ابن أبى عمير عن محمد بن حمران، عن ابن أبى يعفور قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتى الفجر متى أصليهما، فقال: قبل الفجر ومعه وبعده.

۶۷۸ (۳۹) فقيه ۹۸ - قال الصادق عليه السلام: صل ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده تقرأ فى الأولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفى الثانيه الحمد وقل هو الله أحد.

۶۷۹ (۴۰) يب ۲۳۳ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن على بن يقطين قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلى الغداه حتى يسفر وتظهر الحمره ولم يركع ركعتى الفجر أيركعهما أو يؤخرهما، قال: يؤخرهما.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (۱۰) عدد الركعات من أبواب (۱) فضل الصلاه وفرضهما ما يدل على ذلك.

وكذا فى مرسله فقيه (۳) من باب (۱) جوامع أوقات الفرائض من أبواب (۲) المواقيت.

وفى روايه عبيد (۱۷) من باب (۳) انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين، قوله عليه السلام: ولا تفوت صلاه الليل حتى يطلع الفجر.

وفى جميع أحاديث باب (۴) تحديد وقت الظهرين بالسبحه.

وكثير من أحاديث باب (۶) تحديد وقت الظهرين بالذراع ما يستفاد منه أوقات نوافل الظهرين.

وفى روايه أبى بصير (۷) من باب (۷) تحديد وقت الظهرين بالقامه ما يدل على أن وقت نافله الظهر من الزوال إلى أن يذهب ثلثا القامه.

وفی روایه زراره (١١) من باب (٢٢) ان الصلاه مما وسع فیه، قوله:

فإذا زالت الشمس صلیت نوافلی، ثم صلیت الظهر، ثم صلیت نوافلی، ثم

صلیت العصر.

ویأتی فی أحادیث الباب التالی وباب (٣٢) انه من تلبس بنافله الظهرین ما یدل

على بعض المقصود.

وفى روايه سليمان بن حفص (٢) من باب (٣٣) ما يعرف به زوال الليل

قوله عليه السلام: فإذا بقى ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق، فأضاءت له الدنيا، فيكون

ساعه ثم يذهب وهو وقت صلاه الليل، ثم يظلم قبل الفجر، ثم يطلع الفجر الصادق من

قبل المشرق قال: ومن أراد أن يصلى صلاه الليل فى نصف الليل (فيطول – خ)

فذلك له.

وفى جميع أحاديث باب (٣٤) جواز تقديم نوافل النهار على أوقاتها ما يظهر منه

أوقات نوافل النهار وفى جميع أحاديث باب ٣٥ جواز تقديم صلاه الليل على انتصافه.

وأحاديث باب (٣٦) ان قضاء صلاه الليل بالنهار أفضل من تقديمها على وقتها

ما يدل على وقت صلاه الليل.

وفى أحاديث باب (٣٨) انه من انتبه وقد طلع الفجر بدء بصلاه الليل

وباب (٤٠) استحباب تخفيف صلاه الليل مع ضيق الوقت وباب (٤٢) حكم من صلى أربع

ركعات من صلاه الليل فطلع الفجر وباب (٤٣) من صلى صلاه الليل فتبين انه صليها

مصبحا ما يدل على بعض المقصود.

وفى روايه عايشه (١٨) من باب (٤٥) كراهه الصلاه عند طلوع الشمس قولها

صلاتين لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إلى أن قال) وركعتين قبل الفجر.

وفى كثير من أحاديث باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضه ما

يناسب الباب.

وفى كثير من أحاديث باب (١٤) السور التى تقرء فى النوافل من أبواب (١٢)

القراءه ما يدل على ذلك.

وفی روایه الدعائم (۵) من باب (۱۹) استحباب الاضطجاع بعد نافله الفجر

من أبواب (۱۷) التعقیب، قوله، و کان علیه السلام لا یصلی رکعتی الفجر حتی

یطلع الفجر.

وفی الرضوی (۶) قوله علیه السلام: ولا بأس بان یصلی رکعتی الفجر إذا بقی من

اللیل ربع وکلما قرب من الفجر کان أفضل.

وفى روايه أبى عبيده (٩) من باب (١١) ما ورد من الدعاء والسواك عند

القيام بالليل من أبواب: (٢٨) النوافل قوله عليه السلام: فإذا ذهب ثلثا الليل أو ما شاء الله

فزعوا إلى ربهم.

وفى روايه الحلبى (٧) من باب (١۴) آداب صلاه الليل، قوله: متى

كان يقوم صلى الله عليه وآله وسلم قال: بعد ثلث الليل، وقال فى حديث آخر: بعد

نصف الليل.

وفى روايه زراره (١٠) قوله عليه السلام: انما على أحدكم إذا انتصف الليل ان يقوم

ويصلى صلاته جمله واحده ثلاث عشره ركعه.

وفى روايه الراوندى (١) من باب (١۵) ان صلاه الليل مثنى مثنى، قوله عليه السلام:

صلاه الليل مثنى مثنى وجوف الليل الأخير أجوبه.

وفى أحاديث باب حكم من كان فى الطواف ولم يوتر من أبواب الطواف ما

يدل على بعض المقصود.

وفى بعض أحاديث باب حكم الجمع بين المغرب والعشاء ما يدل على وقت

نافله المغرب.

(٣١) باب استحباب إعاده نافله الفجر لمن صليها بعد صلاه الليل فنام ثم انتبه عند الفجر

۶٨٠ (١) يب ١٧٣ - صا ٢٨۵ - صفوان، عن ابن بكير، عن زراره قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: انى لا صلى صلاه الليل فافرغ من صلاتى وأصلى

الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فان استيقظت عند الفجر أعدتهما.

۶٨١ (٢) يب ١٧٣ - صا ١۴۵ - ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان قال:

قال (لى - صا) أبو عبد الله عليه السلام: ربما صليتهما وعلى ليل، فان قمت ولم يطلع الفجر

أعدتهما (ای رکعتی الفجر).

ص :۲۳۹

(٣٢) باب انه من تلبس بنافله الظهرين ولو بركعه، ثم خرج وقت الفضيله أتمها قبل الفريضه

٦٨٢ (١) يب ٢١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن على

ابن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى الساباطى،

عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: لكل (١) صلاه مكتوبه لها نافله ركعتين الا العصر، فإنه

تقدم نافلتها، فتصير ان قبلها، وهى الركعتان اللتان، تمت بهما الثمانى بعد الظهر،

فإذا أردت أن تقضى شيئا من الصلاه مكتوبه أو غيرها، فلا تصل شيئا حتى تبدأ،

فتصلى قبل الفريضه التى حضرت ركعتين نافله لها، ثم اقض ما شئت، وابدأ من صلاه الليل

بالآيات، تقرء: " ان فى خلق السماوات والأرض " إلى " انك لا تخلف الميعاد " ويوم

الجمعه تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال، وقال: وقت صلاه الجمعه إذا

زالت الشمس شراك أو نصف، وقال للرجل ان يصلى الزوال ما بين زوال الشمس،

إلى أن يمضى قدمان، فإن كان قد بقى من الزوال ركعه واحده، أو قبل أن يمضى

قدمان، أتم الصلاه حتى يصلى تمام الركعات، وان مضى قدمان قبل أن يصلى

ركعه، بدء بالأولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك، وللرجل ان يصلى من نوافل

الأولى (٢) ما بين الأولى إلى أن يمضى أربعه اقدام، فان مضت الأربعه اقدام،

ولم يصل من النوافل شيئا، فلا يصلى النوافل، وان كان قد صلى ركعه فليتم النوافل

حتى يفرغ منها، ثم يصلى العصر، وقال للرجل ان يصلى ان بقى عليه شىء من صلاه الزوال

إلى أن يمضى بعد حضور الأولى نصف قدم وللرجل إذا كان قد صلى من نوافل

الأولى (٣) شيئا قبل أن يحضر العصر، فاه ان يتم نوافل الأولى إلى أن يمضى بعد حضور

العصر قدم، وقال القدم، بعد حضور العصر، مثل نصف قدم بعد حضور الأولى

١- (١) كل - خ

٢- (٢) العصر - خ

٣- (٣) العصر - خ

فی الوقت سواء، وعن الرجل یکون علیه صلاه لیال کثیره هل یجوز له ان یمضی

صلاه لیال کثیره بأوتارها یتبع بعضها بعضا، قال: نعم کذلک له فی أول اللیل،

واما إذا انتصف إلی أن یطلع الفجر، فلیس للرجل ولا للمرأه ان یوتر الا وتر صلاه

تلک اللیله، فان أحب ان یقضی صلاه علیه، صلی ثمانی رکعات من صلاه تلک

اللیله، واخر الوتر، ثم یقضی ما بدا له بلا وتر، ثم یوتر الوتر الذی لتلک اللیله خاصه

وعن الرجل یکون علیه صلاه فی الحضر، هل یقضیها وهو مسافر، قال: نعم یقضیها

باللیل علی الأرض، فاما علی الظهر فلا، ویصلی کما یصلی فی الحضر.

۶۸۳ (۲) یب ۲۱۴ - ۱۸۳ - صا ۲۹۱ - أحمد بن محمد (بن عیسی

یب ۱۸۳) عن سعد بن إسماعیل، عن أبیه إسماعیل بن عیسی، قال: سئلت

الرضا علیه السلام، عن الرجل یصلی الأولی، ثم یتنفل(۱) فیدرکه وقت العصر من قبل أن

یفرغ من نافلته (فیبتدء (۲) بالعصر، ثم یقضی (۳) نافلته بعد العصر) أو یؤخرها

حتی یصلیها فی وقت آخر، قال: یصلی العصر ویقضی نافلته فی یوم آخر.

(۳۳) باب ما یعرف به زوال اللیل والساعه التی فی اللیل یستجاب فیها الدعاء

۶۸۴ (۱) فقیه ۴۶ - سئل عمر بن حنظله ابا عبد الله علیه السلام، فقال له: زوال

الشمس نعرفه بالنهار کیف لنا باللیل فقال للیل زوال کزوال الشمس قال (۴) فبأی شیء

نعرفه، قال: بالنجوم إذا انحدرت.

۶۸۵ (۲) کا ۷۸ - علی بن إبراهیم، عن علی بن محمد القاسانی

یب ۱۶۸ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن علی بن محمد القاسانی، عن سلیمان بن حفص

۱- (۱) ینتفل - یب

٢- (٢) فيبطىء - خ ل يب

٣- (٣) فيبطىء بالعصر بعد نافلته أو يصليها بعد العصر - صا

٤- (٤) فقال - خ

المروزی، عن أبی الحسن (۱) العسكری، قال: إذا انتصف اللیل ظهر بیاض فی

وسط السماء شبه عمود من حدید تضیء له الدنیا فیكون ساعه، ثم یذهب (۲)

ویظلم، فإذا بقی ثلث اللیل (الأخیر - یب) ظهر بیاض من قبل المشرق، فأضاءت

له الدنیا، فیكون ساعه، ثم یذهب، وهو وقت صلاه اللیل، ثم یظلم قبل الفجر، ثم

یطلع الفجر الصادق من قبل المشرق، قال: ومن أراد أن یصلی (صلاه اللیل - كا)

فی نصف اللیل (فیطول - یب) فذلک له.

۶۸۶ (۳) كا ۱۲۴ - علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر یب ۱۶۸ - الحسین

ابن سعید عن ابن أبی عمیر، عن عمر بن أذینه، عن عمر بن یزید انه سمع أبا عبد الله علیه السلام

یقول: ان فی اللیل لساعه ما یوافقها عبد مسلم یصلی، ویدعو الله فیها الا استجیب (۳)

له فی كل لیله: قلت: أصلحک الله فأیه (۴) ساعه (هی - كا) من اللیل، قال:

إذا مضی نصف اللیل (فی السدس الأول من (۵) النصف الباقی (۶) كا).

۶۸۷ (۴) یب ۱۶۸ - الحسین بن سعید، عن صفوان، عن أبی أیوب، عن

عبده السابوری قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: جعلت فداک ان الناس یروون عن النبی (ص)

ان فی اللیل لساعه لا یدعو فیها عبد مؤمن بدعوه الا استجیب (۷) له، قال: نعم،

قلت: متی هی، قال: ما بین نصف اللیل إلی الثلث الباقی، قلت: لیله من اللیالی،

أو كل لیله، فقال: كل لیله.

(۳۴) باب جواز تقدیم نوافل النهار علی أوقاتها وتأخیرها عنها

۶۸۸ (۱) كا ۱۲۵ - یب ۲۱۲ - صا ۲۷۸ - الحسین بن محمد، عن عبد الله بن

۱- (۱) الرجل العسكری - یب

٢- (٢) ويذهب ثم يظلم - يب

٣- (٣) استجاب - يب

٤- (٤) فأى - خ ل كا

٥- (٥) إذا مضى نصف الليل إلى الثالث الباقى - يب

٦- (٦) الثانى - خ ل

٧- (٧) استجيبت - خ ل يب

عامر، عن علی بن مهزیار، عن الحسین بن سعید، عن حماد بن عیسی، عن برید (۱)

ابن ضمره اللیثی عن محمد بن مسلم قال: سئلت ابا جعفر علیه السلام، عن الرجل یشتغل

عن الزوال أیعجل(۲) من أول النهار، فقال: نعم إذا علم أنه یشتغل فیعجلها (۳)

فی صدر النهار کلها.

۶۸۹ (۲) یب ۲۱۲ - صا ۲۷۷ - أحمد بن محمد بن عیسی، عن علی بن

الحکم، عن أبی أیوب، عن إسماعیل بن جابر، قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: انی

اشتغل، قال: فاصنع کما تصنع (۴) صل ست رکعات إذا کانت الشمس فی مثل

موضعها (من - صا) صلاه العصر یعنی ارتفاع الضحی الأکبر واعتد بها من

الزوال.

۶۹۰ (۳) کا ۱۲۵ - علی بن إبراهیم، عن محمد بن عیسی، عن یونس

ابن عبد الرحمن، عن معاویه بن وهب قال: لما کان یوم فتح مکه ضربت علی

رسول الله صلی الله علیه وآله خیمه سوداء من شعر بالأبطح، ثم أفاض علیه الماء من جفنه یری

فیها اثر العجین ثم تحری القبله ضحی، فرکع ثمانی رکعات، لم یرکعها

رسول الله (ص) قبل ذلک ولا بعد.

۶۹۱ (۴) یب ۲۱۲ - صا ۲۷۸ - أحمد بن محمد بن عیسی، عن علی بن الحکم

عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: قال لی: صلاه النهار ست عشره رکعه،

ای النهار شئت إن شئت فی اوله، وإن شئت فی وسطه، وإن شئت فی آخره.

یب ۱۳۵ - عنه، عن علی بن الحکم، عن بعض أصحابنا، قال: قال لی:

صلاه النهار ست عشر رکعه صلها (فی - خ) ای النهار إن شئت (وذکر مثله).

۶۹۲ (۵) یب ۲۱۲ - ۱۳۵ - صا ۲۷۷ - عنه، عن عمار (۵) بن المبارک،

عن ظریف بن ناصح عن القاسم بن الولید الغسانی (۶) عن أبی عبد الله علیه السلام، قال:

۱- (۱) الرجل العسکری - یب

۲- (۲) أیتعجل - صا خ ل یب

۳- (۳) فیتعجلها - صا خ ل

۴- (۴) نصنع - خ

۵- (۵) حماد یب ۲۱۲

۶- (۶) الغفاری قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام یب ۱۳۵

قلت له: جعلت فداك صلاه النهار (صلاه - يب ٢١٢ - صا) النوافل (فى - يب ٢١٢

صا خ) كم هى؟ قال: - هى يب ١٣٥) ست عشره (ركعه - يب ١٣٥) اى ساعات

النهار شئت ان تصليها صليتها، الا انك إذا (١) صليتها فى مواقيتها أفضل.

٦٩٣ (۶) يب ٢١٢ - صا ٢٧٨ - عنه، عن على بن الحكم، عن سيف (٢)

ابن عبد الأعلى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن نافله النهار، قال: ست عشره ركعه،

متى ما نشطت؟ ان على بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات (٣) من النهار يصلى

فيها، فإذا شغله ضيعه (۴) أو سلطان قضاها، انما النافله مثل الهديه، متى ما أتى

بها قبلت.

٦٩۴ (٧) كا ١٢۶ - على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان،

عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قال: إن النافله

بمنزله الهديه متى ما أتى بها قبلت.

٦٩۵ (٨) يب ٢١٢ - صا ٢٧٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن

هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

صلاه التطوع بمنزله الهديه، متى ما (۵) أتى بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر

منها ما شئت.

٦٩۶ (٩) قرب الإسناد ٩٧ - عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده على بن

جعفر قال: وقال اخى عليه السلام: نوافلكم صدقاتكم فقدموها انى شئتم.

وتقدم فى روايه ابن الفرج (۴) من باب (۵) تحديد وقت الظهرين بالاقدام

من أبواب (٢) المواقيت وقوله عليه السلام: فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين، واقض

بعدهما النوافل.

۱- (۱) ان - یب ۱۳۵

۲- (۲) سیف بن عمیره، عن عبد الأعلی - صا خ

۳- (۳) ساعه - صا خ

۴- (۴) صنعه - صا خ ل

۵- (۵) - من - یب خ

وفى روايه صفوان (۲۴) من باب (۲۳) جواز الجمع بين الصلاتين، قوله:

صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان وإقامتين وقال عليه السلام:

انى على حاجه فتنفلوا.

وفى روايه الدعائم (۲۶) من باب (۳۰) أوقات النوافل، قوله عليه السلام:

لا بأس ان يصلى ركعتى الفجر قبل الفجر.

وفى الرضوى (۲۴) قوله عليه السلام: صل ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده وبعده

(إلى أن قال عليه السلام) لا بأس ان تصليهما، إذا بقى من الليل ربع - الخ.

ويأتى فى روايه سماعه (۱) من باب (۴۶) جواز التطوع قبل الفريضه

قوله عليه السلام: وليس بمحظور عليه ان يصلى النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر

الوقت ويستفاد من جميع أحاديث باب (۴۷) جواز التطوع لمن عليه الفريضه،

وحكم تقديم نافله الغداه عليها، إذا نام عنها ما يدل على ذلك.

وفى روايه زراره (۴) من باب (۶) ان صلاه الضحى بدعه من أبواب (۲۸)

النوافل، قوله: الم تخبرنى انه (ص) كان يصلى فى صدر النهار أربع ركعات، قال عليه السلام:

بلى انه كان يجعلها من الثمان التى بعد الظهر.

(۳۵) باب جواز تقديم صلاه الليل والوتر على انتصاف الليل لمن خاف فوتها لمانع

۶۹۷ (۱) يب ۲۳۲ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبى

عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس بصلاه

الليل من أول الليل إلى آخره الا ان أفضل ذلك إذا انتصف الليل.

۶۹۸ (۲) يب ۳۲۰ - الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبى عمير، عن جعفر بن

عثمان، عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس بصلاه الليل فيما بين اوله إلى

آخره الا ان أفضل ذلک بعد انتصاف الليل.

۶۹۹ (۳) يب ۲۳۲ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى قال:

كتبت اليه أسأله يا سيدى، روى عن جدک أنه قال: لا بأس بان يصلى الرجل صلاه الليل فى أول الليل، فكتب فى اى وقت صلى فهو جايز ان شاء الله.

۷۰۰ (۴) مستدرک ۱۹۳ - دعائم الاسلام ۱۶۸ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: صلاه الليل متى شئت ان تصليها، فصلها من أول الليل وآخره بعد أن تصلى العشاء الآخره وتوتر بعد صلاه الليل.

۷۰۱ (۵) مستدرک ۱۹۴ - دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: أوصيكم بقيام الليل من اوله إلى آخره، فان غلبكم النوم ففى آخره.

۷۰۲ (۶) يب ۲۳۲ - محمد بن على بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزيار

عن الحسين بن على بن بلال، قال: كتب اليه فى وقت صلاه الليل، فكتب عليه السلام عند زوال الليل وهو نصفه أفضل، فان فات فأوله وآخره جايز.

۷۰۳ (۷) يب ۱۸۳ - الطاطرى، عن محمد بن زياد، عن محمد بن حمران

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته، عن صلاه الليل أصليها، أول الليل، قال: نعم، انى لا فعل ذلک، فإذا أعجلنى الجمال صليتها فى المحمل.

۷۰۴ (۸) يب ۱۸۳ - صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث قال: سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه فى الصيف فى الليالى القصار أصلى فى أول الليل، قال: نعم.

۷۰۵ (۹) يب ۱۸۳ - صفوان، عن ابن مسكان، عن يعقوب الأحمر،

قال: سألته عن صلاه الليل فى الصيف فى الليالى القصار فى أول الليل، فقال: نعم

ما رأيت ونعم ما صنعت، ثم قال إن الشاب يكثر النوم، فانا آمرك به.

۷۰۶ (۱۰) يب ۱۸۶ - صا ۲۷۹ - فقيه ۹۵ - عبد الله بن مسكان، عن

ليث المرادى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه فى الصيف فى الليالى القصار صلاه

الليل فى أول الليل فقال: نعم، نعم ما رأيت ونعم ما صنعت فقيه يعنى فى السفر، قال: وسئلته عن

الرجل يخاف الجنابه فى السفر أو فى البرد فيعجل صلاه الليل والوتر فى أول الليل فقال: نعم.

٧٠٧ (١١) يب ١٨٣ - الطاطرى، عن على بن رباط، عن يعقوب بن سالم

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخاف الجنابه فى السفر أو البرد، أيعجل

صلاه الليل والوتر فى أول الليل؟ قال: نعم.

٧٠٨ (١٢) الذكرى ١٢٥ - محمد ابن أبى قره، باسناده إلى إبراهيم بن سيابه

قال كتب بعض اهل بيتى إلى أبى محمد عليه السلام: فى صلاه المسافر، أول الليل

صلاه الليل، فكتب فضل صلاه المسافر من أول الليل كفضل (صلاه - ئل) المقيم

فى الحضر من آخر الليل.

٧٠٩ (١٣) كا ١٢٣ - محمد بن يحيى، عن يب ٣١٨ - أحمد بن محمد، عن

محمد بن سنان يب ١٨٣ - صا ٢٨٠ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن

ابن مسكان، عن الحلبى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام: عن صلاه الليل والوتر

فى أول الليل فى السفر إذا تخوفت البرد و (١) كانت عله، فقال: لا بأس انا افعل

(ذلك - يب ٣١٨ كا) (إذا تخوفت - صا).

٧١٠ (١٤) يب ٣١٨ - أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن

عثمان، عن فقيه ٩١ - الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن خشيت أن لا تقوم فى آخر

الليل و (٢) كانت بك عله أو أصابك برد فصل وأوتر من (٣)أول الليل فى السفر.

٧١١ (١٥) يب ١٨٣ - على بن مهزيار، عن الحسن عن حماد بن عيسى، عن

شعيب، عن أبى بصير (يحيى بن القاسم - خ) عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إذا خشيت أن لا تقوم

آخر الليل، أو كانت بك (٤) عله أو أصابك برد، فصل صلاتك، وأوتر من أول الليل.

۷۱۲ (۱۶) فقیه ۹۵ - روی أبو جریر ابن إدریس، عن أبی الحسن موسی

ابن جعفر علیهما السلام قال: (قال - خ) صل صلاه اللیل فی السفر من أول اللیل فی

المحمل والوتر ورکعتی الفجر.

ص :۲۴۷

۱- (۱) أو - خ یب ۳۱۸ صا

۲- (۲) أو - فقیه

۳- (۳) فی فقیه - خ ل

۴- (۴) به - خ

٧١٣ (١٧) يب ٣١٨ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن زرعه

ابن محمد، عن سماعه قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاه الليل فى السفر فقال:

من حين تصلى العتمه إلى أن ينفجر الصبح.

فقيه ٩١ - سئل سماعه بن مهران ابا الحسن الأول عليه السلام عن وقت صلاه الليل

(وذكر مثله).

٧١٤ (١٨) - يب ١٨٣ - صا ٢٨٠ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى

ابن بكر، عن فقيه ٩١ - على بن سعيد (١) قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاه

الليل والوتر فى السفر من (٢) أول الليل (إذا لم يستطع ان يصلى فى آخره - يب صا)

قال: نعم.

٧١٥ (١٩) يب ٣١٨ - كا ١٢٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان،

عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم، عن ابان بن تغلب قال: خرجت مع أبى عبد الله

عليه السلام، فيما بين مكه والمدينه، فكان يقول: اما أنتم فشباب تؤخرون، واما انا

فشيخ أعجل، فكان يصلى صلاه الليل أول الليل.

وتقدم فى روايه زراره (١۴) من باب (٣٠) أوقات النوافل، من أبواب (٢)

المواقيت قوله: ان رجلا سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الوتر أول الليل، فلم يجبه، فلما

كان بين الصبحين خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى المسجد فنادى أين السائل، عن الوتر

ثلث مرات نعم ساعه الوتر هذه.

وفى روايه سيف (۶) وابن يزيد (٧) وابن عذافر (٨) من الباب المتقدم

قوله عليه السلام: متى ما أتى بالنافله قبلت.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى وباب (٣٩) استحباب صلاه ركعتين

بعد العشاء ما يدل على ذلك.

وفى روايه عبد الرحمن (۲۱) من باب (۱۰) جواز اتيان النافله على البعير من

أبواب (۷) القبله قوله عليه السلام: صل (صلاه الليل) حيث ذهب بك بعيرك، قلت: جعلت

۱- (۱) سئل على بن سعيد ابا عبد الله (ع) - فقيه

۲- (۲) فى - صا فقيه خ

فداک فی أول اللیل، فقال علیه السلام: إذا خفت الفوت فی آخره.

وفی روایه ابن شاذان (۱) من باب (۲۳) عله التقصیر من أبواب (۲۷) صلاه

المسافر، قوله: وانما جاز للمسافر والمریض ان یصلیا صلاه اللیل فی أول اللیل

لاشتغاله وضعفه.

(۳۶) باب ان قضاء صلاه اللیل بالنهار أفضل من تقدیمها علی وقتها

۷۱۶ (۱) کا ۱۲۵ – عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسین

ابن سعید، عن یب ۱۶۸ – صا ۲۷۹ – حماد بن عیسی، عن معاویه بن وهب، عن

أبی عبد الله علیه السلام: قال: قلت (له – صا خ کا) ان رجلا من موالیک من صلحائهم

شکا إلی ما یلقی(۱) من (غلبه – یب) النوم وقال: انی أرید القیام إلی الصلاه (۲)

باللیل فیغلبنی النوم حتی أصبح و (۳) ربما قضیت صلاتی الشهر متتابعا (۴)

والشهرین اصبر علی ثقله، قال: قره عین (۵)(له – یب کا) والله (قال – کا) ولم

یرخص له فی الصلاه فی أول اللیل، وقال: القضاء بالنهار أفضل، قلت: فان من نسائنا

ابکار الجاریه (۶) تحب الخیر وأهله، وتحرص علی الصلاه فیغلبها النوم حتی

(أصبح – صا (۷)) ربما قضت، وربما ضعفت عن (۸) قضائه وهی تقوی علیه

أول اللیل، فرخص لهن فی الصلاه أول اللیل إذا ضعفن وضیعن القضاء.

۷۱۷ (۲) فقیه ۹۵ – روی عن معاویه بن وهب أنه قال: قلت له: ان رجلا

من موالیک من صلحائهم، فشکا إلی ما یلقی من النوم، وقال انی أرید القیام باللیل،

فیغلبنی النوم حتی أصبح، فربما قضیت صلاتی الشهر المتتابع (ا – خ) والشهرین

۱– (۱) یلقاه – یب

٢- (٢) للصلاه - يب صا - لصلاه الليل - صا خ ل

٣- (٣) فربما - يب صا

٤- (٤) المتتابع - يب صا

٥- (٥) عينى - صا

٦- (٦) ابكارا الجاريه - كا

٧- (٧) أصبحت - صا

٨- (٨) من - يب

اصبر على ثقله، فقال: قره عين والله (قره عين والله - خ) ولم يرخص فى الوتر أول

الليل فقال: القضاء بالنهار أفضل.

۷۱۸ (۳) مستدرک ۱۹۴ - دعائم الاسلام روينا عن أبى عبد الله جعفر بن

محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل من صلحاء مواليه شكا ما يلقى من النوم، وقال:

انى أريد القيام لصلاه الليل فيغلبنى النوم حتى أصبح، فربما قضيت صلاه الليل

فى الشهر المتتابع والشهرين فى النهار، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قره عين له والله ولم

يرخص له فى الوتر أول الليل، وقال الوتر قبل الفجر.

۷۱۹ (۴) فقيه ۱۵۲ - قال عمر بن حنظله لأبى عبد الله عليه السلام: انى مكثت ثمانيه

عشر ليله أنوى القيام، فلا أقوم، أفأصلى أول الليل، قال: لا اقض بالنهار فانى اكره

ان تتخذ ذلک خلقا.

۷۲۰ (۵) مستدرک ۱۹۴ - كتاب درست ابن أبى منصور، عن ابن مسكان

عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يفوته صلاه عشر ليال

ايصلى أول الليل، أو يقضى، قال لا، بل يقضى انى اكره ان يتخذ ذلک خلقا.

۷۲۱ (۶) يب ۱۶۸ - صا ۲۸۰ - حماد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن

ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال: سألته، عن الرجل لا يستيقظ من (۱) آخر

الليل حتى يمضى(۲) لذلک العشر والخمس عشره فيصلى أول الليل أحب إليک

أم يقضى، قال: لا، بل يقضى أحب إلى انى اكره ان يتخذ ذلک خلقا وكان زراره

يقول: كيف يقضى صلاه لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل.

۷۲۲ (۷) قرب الإسناد ۹۱ - عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده

على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته، عن الرجل يتخوف أن لا

يقوم من الليل ايصلى صلاه الليل إذا انصرف من العشاء الآخره وهل يجزيه ذلك،

أم عليه قضاء قال: لا صلاه حتى يذهب الثلث الأول من الليل والقضاء بالنهار أفضل

من تلك الساعه.

۱- (۱) فی - صا خ ل

۲- (۲) مضی - صا خ ل

٧٢٣ (٨) يب ٢٣٣ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن صفوان، عن العلا، عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت (له - خ)

الرجل من امره القيام بالليل تمضى عليه الليله والليلتان والثلاث لا يقوم، فيقضى أحب إليك أم

يعجل الوتر أول الليل، قال: لابل يقضى وان كان ثلثين ليله.

(٣٧) باب استحباب تأخير قضاء صلاه الليل عن نوافل الزوال وعن الظهر إذا ذكرها بعد الزوال

٧٢٤ (١) قرب الإسناد ٩٣ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل نسى صلاه الليل والوتر، فيذكر إذا قام فى صلاه

الزوال قال: يبدء (١) بالزوال، فإذا صلى الظهر صلى صلاه الليل، وأوتر ما بينه وبين

العصر أو متى أحب.

ئل ٥١٩ - على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه عليه السلام نحوه.

(٣٨) باب انه يجوز لمن انتبه وقد طلع الفجر ان يبدأ بصلاه الليل والوتر، ولكن لا يجعل ذلك عاده

٧٢٥ (١) يب ١٧١ - صا ٢٨١ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن

عمار بن المبارك، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلاه الليل، فقال صل صلاه الليل وأوتر وصل

ركعتى الفجر.

١- (١) ابتدء - خ

٧٢٦ (٢) يب ٢٣٣ - أحمد بن محمد، عن البرقى، عن صفوان، عن أبى

أيوب، عن سليمان بن خالد، قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع

الفجر، فأصلى صلاه الليل والوتر، والركعتين قبل الفجر، ثم أصلى الفجر، قال: قلت:

افعل انا ذا، قال: نعم ولا يكون منك عاده.

٧٢٧ (٣) يب ١٧٠ - صا ٢٨١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن

البرقى، عن المرزبان بن عمران، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أقوم

وقد طلع الفجر، فان انا بدأت بالفجر صليتها فى أول وقتها، وان بدأت فى صلاه (١)

الليل والوتر صليت الفجر فى وقت هؤلاء، فقال عليه السلام: ابدأ بصلاه الليل والوتر ولا تجعل

ذلك عاده.

٧٢٨ (٤) يب ١٧١ - صا ٢٨٢ - (محمد بن الحسن - يب) الصفار، عن

يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر،

عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاه الليل والوتر بعد طلوع

الفجر، فقال: صلها بعد الفجر حتى يكون فى وقت تصلى الغداه فى آخر وقتها ولا

تعمد ذلك (فى - صا) كل ليله، وقال أوتر أيضا بعد فراغك منها.

٧٢٩ (٥) يب ٢١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن

على بن الحكم، عن زرعه عن مفضل بن عمر، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت

فداك تفوتنى صلاه الليل، فأصلى الفجر فلى ان أصلى بعد صلاه الفجر ما فاتنى من

صلاه الليل وانا فى مصلاى قبل طلوع الشمس، فقال: نعم، ولكن لا تعلم به أهلك

فيتخذنه سنه.

٧٣٠ (٦) فقيه ٩٧ - وقد رويت رخصه فى أن يصلى الرجل صلاه الليل بعد

طلوع الفجر المره بعد المره ولا يتخذ ذلك عاده.

٧٣١ (٧) يب ٢٣٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن على ابن بنت الياس

عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا قمت، وقد طلع الفجر

١- ١ - بصلاه - صا

فابدأ بالوتر، ثم صل الركعتين ان أصبحت، ثم صل الركعات إذا أصبحت.

۷۳۲ (۸) یب ۱۷۱ – صا ۲۸۱ – الحسین بن سعید، عن فضاله، عن حماد،

عن إسماعیل بن جابر قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: أوتر بعد ما یطلع الفجر، قال: لا.

۷۳۳ (۹) یب ۲۳۲ – أحمد بن محمد عن علی بن الحکم، عن زرعه، عن

المفضل بن عمر، قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: أقوم وانا أشک فی الفجر، فقال: صل

علی شکک، فإذا طلع الفجر، فأوتر وصل الرکعتین، وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر،

فابدء بالفریضه، ولا تصل غیرها، فإذا فرغت فاقض ما فاتک، ولا یکون هذا عاده، وإیاک

ان تطلع علی هذا أهلک، فیصلون علی ذلک ولا یصلون باللیل.

وتقدم فی روایه ابن الفرج (۴) من باب (۵) تحدید وقت الظهرین بالاقدام قوله علیه السلام:

فإذا طلع الفجر فصل الفریضه، ثم اقض بعد ما شئت.

(۳۹) باب استحباب صلاه رکعتین بعد العشاء فان لم یستیقظ حتی یطلع الفجر صلی رکعتین و...

باب استحباب صلاه رکعتین بعد العشاء فان لم یستیقظ حتی یطلع الفجر صلی رکعتین واحتسب بالرکعتین اللتین صلیهما بعد العشاء وترا

۷۳۴ (۱) یب ۲۳۳ – محمد بن أحمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن

الحجال عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: کان أبو عبد الله علیه السلام یصلی رکعتین بعد العشاء

یقرء فیهما بمئه آیه ولا یحتسب بهما ورکعتین وهو جالس، یقرء فیهما، بقل هو الله أحد

وقل یا ایها الکافرون، فان استیقظ من اللیل، صلی صلاه اللیل، وأوتر وإن لم

لم یستیقظ حتی یطلع الفجر صلی رکعتین (۱) فصارت شفعا (۲) واحتسب بالرکعتین

اللتین صلیهما بعد العشاء وترا وتقدم فی روایه فضیل بن یسار (۴) من باب (۱۰)

عدد الرکعات من أبواب (۱) فضل الصلاه وفرضها، قوله علیه السلام: رکعتان بعد العتمه

جالسا تعد بركعه مكان الوتر.

ص :۲۵۳

۱- (۱) ركعه - خ ل

۲- (۲) سبعا - خ ل

(۴۰) باب استحباب تخفیف صلاه اللیل مع ضیق الوقت والبدء بالوتر مع خوف الفوت و...

(۴۰) باب استحباب تخفیف صلاه اللیل مع ضیق الوقت والبدء بالوتر مع خوف الفوت وانه ان أوتر مع الخوف ولم یطلع الفجر یأتی بصلاه اللیل

۷۳۵ (۱) یب ۱۷۰ – صا ۲۸۰ – محمد بن یعقوب، عن کا ۱۲۵ – (علی بن محمد (۱))

عن محمد بن الحسین عن الحجال، عن عبد الله بن الولید الکندی، عن إسماعیل بن

جابر أو عبد الله ابن سنان قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: انی أقوم (فی – صا خ) آخر اللیل

وأخاف الصبح، قال: اقرأ الحمد واعجل (و – صا کا) أعجل.

۷۳۶ (۲) فقه الرضا ۱۳ – فان قمت من اللیل ولم یکن علیک وقت بقدر ما

تصلی صلاه اللیل علی ما ترید فصلها وأدرجها ادارجا، فان خشیت ان یطلع الفجر، فصل

رکعتین وأوتر فی الثالثه (۲) فان طلع الفجر، فصل رکعتی الفجر، وقد مضی

الوتر بما فیه.

۷۳۷ (۳) یب ۱۷۰ – صا ۲۸۱ – محمد بن یعقوب، عن کا ۱۲۵ – الحسین بن

محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علی بن مهزیار، عن فضاله بن أیوب، عن القاسم بن

برید، عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یقوم (من – کا)

آخر اللیل وهو یخشی ان یفجأه الصبح، أیبدأ بالوتر أو یصلی الصلاه علی وجهها

حتی یکون الوتر آخر ذلک، قال: بل یبدء بالوتر، وقال: انا کنت فاعلا ذلک.

۷۳۸ (۴) العلل ۱۶۰ – حدثنا علی بن عبد الله الوراق وعلی بن محمد بن الحسن

المعروف بابن مقبره القزوینی، قالا: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن

الحکم، قال: حدثنا بشر بن غیاث، قال: حدثنا أبو یوسف، قال: حدثنا ابن أبی

لیلی، عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وآله قال: صلاه اللیل مثنی مثنی،

۱- (۱) محمد بن يحيى - صا

۲- (۲) والوتر فى ثالثه - ك

فإذا خفت الصبح فأوتر بواحده ان الله عز وجل يحب الوتر لأنه واحد.

۷۳۹ (۵) مستدرک ۱۹۴ - العوالی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم أنه قال: وقد سئل عن صلاه اللیل، فقال: صلاه اللیل مثنی مثنی، فإذ أخفت الصبح، فأوتر بواحده.

۷۴۰ (۶) وعنه صلی الله علیه وآله وسلم ۱۹۴ - قال إذا طلع الفجر، فقد ذهب کل صلاه اللیل والوتر، فأوتر واقبل طلوع الفجر.

۷۴۱ (۷) یب ۲۳۳ - أحمد بن محمد، عن علی بن الحکم، عن علی بن عبد العزیز قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: أقوم وانا أتخوف الفجر، قال: فأوتر، قلت: فانظروا إذا علی لیل، قال: فصل صلاه اللیل.

(۴۱) باب انه من قام قبیل الصبح وأوتر وصلی رکعتی الفجر یکتب له صلاه اللیل

۷۴۲ (۱) یب ۲۳۳ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین، عن یب ۲۳۲ (الحسن - یب ۲۳۲) بن محبوب، عن معاویه بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: اما یرضی أحدکم ان یقوم قبیل (۱) الصبح ویوتر ویصلی رکعتی الفجر و یکتب له صلاه (۲) اللیل.

(۴۲) باب انه من صلی أربع رکعات من صلاه اللیل فطلع الفجر أتمها

۷۴۳ (۱) صا ۲۸۲ - أخبرنی الحسین بن عبید الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن یحیی، عن أبیه، عن یب ۱۷۰ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن محمد بن إسماعیل، عن علی بن الحکم، عن أبی الفضل النحوی عن أبی جعفر الأحول

۱- (۱) قبل - یب ۲۳۳

۲- (۲) بصلاه - یب ۲۳۲

محمد بن النعمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كنت (۱) صليت أربع ركعات

من صلاه الليل قبل طلوع الفجر، فأتم الصلاه طلع (الفجر - صا خ) أم (۲) لم يطلع.

فقه الرضا ۱۳ - نحوه.

۷۴۴ (۲) فقه الرضا ۹ - انكم إذا ابتدأ تم بصلاه الليل قبل طلوع الفجر وقد

طلع الفجر وقد صليت منها ست ركعات أو أربعا بادرت وأدرجت باقى الصلاه والوتر

ادراجا، ثم صليتم الغداه.

۷۴۵ (۳) يب ۱۷۰ - صا ۲۸۲ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن

ابن مسكان، عن يعقوب البزاز، قال: قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل، فأصلى

أربع ركعات، ثم أتخوف ان ينفجر الفجر، ابدأ بالوتر وأتم الركعات قال لابل

أو ترو اخر الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار.

(۴۳) باب انه من صلى صلاه الليل فتبين انه صليها مصبحا أعادها، وانه من ظن أن الصبح قد...

باب انه من صلى صلاه الليل فتبين انه صليها مصبحا أعادها، وانه من ظن أن الصبح قد أضاء فأوتر ثم رأى أن عليه ليلا أضاف إلى الوتر ركعه

ثم استقبل صلاه الليل والوتر

۷۴۶ (۱) يب ۲۳۲ - صا ۲۹۲ - أحمد بن محمد، عن البرقى، عن سعد بن

سعد، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون فى بيته وهو يصلى

وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب، فقال: قد أصبحت هل يعيد (۳)

الوتر أم لا أو يعيد شيئا من صلاه (الليل - صا) قال: يعيدان صليها مصبحا.

۷۴۷ (۲) يب ۲۳۲ - محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد،

عن ابن أبى عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام

۱- (۱) أنت - صا

۲- (۲) أو - صا

۳- (۳) يصلى - صا

وأظنه إسحاق بن غالب، قال: قلت: إذا قام الرجل من الليل، فظن أن الصبح قد

أضاء، فأوتر، ثم نظر فرأى أن عليه ليلا، قال: يضيف إلى الوتر ركعه، ثم يستقبل

صلاه الليل، ثم يوتر بعده.

۷۴۸ (۳) مستدرک ۱۹۴ - کتاب درست ابن أبی منصور عن هشام بن سالم،

عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن رجل خاف الفجر، فأوتر، ثم تبین له ان علیه

لیل (۱) قال ینقض وتره برکعه، ثم یصلی.

(۴۴) باب انه من صلی الفجر فرأی الصبح زاد إلی الرکعتین اللتین صلاهما رکعه وجعلها وترا

۷۴۹ (۱) یب ۲۳۲ - محمد بن علی بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن

سعد بن السندی، عن علی بن عبد الله بن عمران، عن الرضا علیه السلام، قال: قال الرضا علیه السلام:

إذا کنت فی صلاه الفجر، فخرجت ورأیت الصبح فزد رکعه إلی الرکعتین اللتین

صلیتهما قبله واجعله وترا.

(۴۵) باب کراهه الصلاه عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قیام الشمس حتی تزول و...

باب کراهه الصلاه عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قیام الشمس حتی تزول وبعد صلاه الفجر إلی طلوع الشمس وبعد صلاه العصر

إلی غروبها

۷۵۰ (۱) کا ۸۰ - علی بن محمد، عن سهل بن زیاد، عن الحسین بن

راشد (۲)عن الحسین بن أسلم (۳) قال: قلت لأبی الحسن الثانی علیه السلام: أکون

۱- (۱) لیلا - حظ

۲- (۲) أسد - خ ل

۳- (۳) مسلم - خ ل

فى السوق، فاعرف الوقت ويضيق على أن ادخل، فأصلى، قال: إن الشيطان يقارن

الشمس فى ثلاثه أحوال إذا ذرت وإذا كبدت وإذا غربت، فصل بعد الزوال، فان

الشيطان يريد أن يوقعك (١) على حد يقطع بك دونه.

٧٥١ (٢) كا ٨٠ - على بن إبراهيم، عن أبيه رفعه يب ٢١٢ - على بن

محمد مستدرك ١٩٣ - ابن شهرآشوب فى المناقب عن على بن محمد عن أبيه رفعه،

قال: قال رجل لأبى عبد الله عليه السلام: (الحديث الذى روى عن أبى جعفر عليه السلام - كا) ان

الشمس تطلع بين قرنى الشيطان، قال: نعم ان إبليس اتخذ عرشا بين السماء والأرض

فإذا طلعت الشمس وسجد فى ذلك الوقت الناس، قال إبليس (لشياطينه - كا يب)

ان بنى آدم يصلون لى.

٧٥٢ (٣) فقيه ٩٩ - وقد روى نهى عن الصلاه عند طلوع الشمس وعند

غروبها، لان الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان.

٧٥٣ (٤) يب ١٨٥ - صا ٢٩٠ - الطاطرى، عن محمد ابن أبى حمزه وعلى بن

رباط، عن ابن مسكان عن محمد بن على عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا صلاه بعد

الفجر حتى تطلع الشمس، فان رسول الله (ص) قال: إن الشمس تطلع بين قرنى

الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان وقال: لا صلاه بعد العصر حتى تصلى المغرب.

٧٥٤ (٥) العلل ١٢١ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه، قال: حدثنا محمد

ابن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد عن (٢) أحمد بن يحيى، عن على بن أسباط،

عن الحسين بن على، عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول:

لا ينبغى لاحد ان يصلى إذا طلعت الشمس، لأنها تطلع بقرنى شيطان، فإذا ارتفعت

وصفت فارقها، فتستحب الصلاه ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك، فإذا انتصف

النهار قارنها، فلا ينبغى لاحد ان يصلى فى ذلك الوقت، لان أبواب السماء قد غلقت،

فإذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها.

۱- (۱) يوقفك - خ

۲- (۲) بن - ئل

۷۵۵ (۶) مستدرک ۱۹۳ - عوالی اللئالی، عن النبی صلی الله علیه وآله قال: إن

الشمس تطلع بین قرنی الشیطان فلا تصلوا لطلوعها.

۷۵۶ (۷) یب ۱۸۵ - صا ۱۹۱ - روی أبو جعفر محمد بن علی (بن الحسین

ابن بابویه - ره - صا) قال: فقیه ۹۹ - روی لی جماعه من مشایخنا، عن أبی الحسین (۱)

محمد بن جعفر الأسدی (رض) انه ورد (۲)علیه فیما ورد من جواب مسائله من (۳)

محمد بن عثمان العمری قدس الله روحه، واما ما سئلت عنه من (۴)الصلاه عند

طلوع الشمس وعند غروبها، فلان (۵) کان کما یقول الناس، ان الشمس تطلع

بین قرنی الشیطان وتغرب بین قرنی شیطان، فما أرغم أنف الشیطان بشئ أفضل

من الصلاه، فصلها وارغم انف الشیطان.

اکمال الدین واتمام النعمه ۲۸۷ - حدثنا محمد بن أحمد الشیبانی (۶)

وعلی بن أحمد بن محمد الدقاق والحسین بن إبراهیم بن أحمد بن هشام المؤدب

وعلی بن عبد الله الوراق (رض) قالوا حدثنا الاحتجاج ۲۴۵ - أبو الحسین محمد

ابن جعفر الأسدی (رض) قال: کان فیما یورد (۷) علی من الشیخ أبی جعفر

محمد بن عثمان (العمری - الاحتجاج) قده فی جواب مسائلی إلی صاحب الزمان علیه السلام

واما ما سئلت (ذکر مثله إلا أنه قال فی الاحتجاج) وارغم الشیطان انفه.

۷۵۷ (۸) مستدرک ۱۹۶ - زید النرسی فی اصله، قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام

یقول: ان الشمس تطلع کل یوم بین قرنی الشیطان الا صبیحه القدر.

۷۵۸ (۹) مستدرک ۱۹۳ - المجازات النبویه للسید الرضی (ره) عن

النبی (ص) إذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتی تبرز وإذا غاب حاجب الشمس

فلا تصلوا حتی تغیب.

۷۵۹ (۱۰) مستدرک ۱۹۳ - عوالی اللئالی عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال: لا یتحری

۱- (۱) أبی الحسن - یب خ

۲- (۲) وورد - خ

۳- (۳) (۴) عن - فقیه خ ل

۴- (۴) عن - فقیه خ ل

۵- (۵) فان - صا

۶- (۶) السنانی - ئل

۷- (۷) ورد - الاحتجاج.

الرجل فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها.

٧٦٠ (١١) فقيه ٣٥٧ - قال أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن

بابويه القمى الفقيه نزيل رى (رض): روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد،

عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام

(فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه وآله) نهى النبى صلى الله عليه وآله عن الصلاه عند طلوع الشمس وعند

غروبها وعند استوائها.

أمالى الصدوق ٢٥٥ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على بن الحسين

ابن موسى بن بابويه القمى، قال: حدثنا حمزه بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن

زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليه السلام، قال: حدثنى أبو عبد الله عبد العزيز

ابن محمد بن عيسى الأبهرى، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا الجوهرى

الغلابى البصرى، قال: حدثنا شعيب بن واقد، قال: حدثنا الحسين بن زيد،

عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: عن

رسول الله صلى الله عليه وآله (فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه وآله مثله).

٧٦١ (١٢) مستدرك ١٩٣ - المجازات النبويه، عن النبى صلى الله عليه وآله وقد ذكر صلاه

العصر ولا (١) صلاه بعدها حتى ترى الشاهد.

٧٦٢ (١٣) آخر السرائر ٨ - (نقلا من جامع البزنطى) عن على بن سليمان (٢)

عن محمد بن عبد الله بن زراره، عن محمد بن فضيل البصرى، قال: نزل بنا

أبو الحسن عليه السلام: بالبصره ذات ليله فصلى المغرب فوق سطح من سطوحنا فسمعته

يقول فى سجوده بعد المغرب: اللهم العن فاسق بن الفاسق، فلما فرغ من صلاته،

قلت له: أصلحك الله من هذا الذى لعنته فى سجودك فقال، هذا يونس مولى ابن

يقطين، فقلت له: انه قد أضل خلقا من مواليك، انه كان يفتيهم عن آبائک: انه

لا بأس بالصلاه بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى أن تغيب

الشمس فقال: كذب لعنه الله على أبى عليه السلام أو قال على آبائى.

۷۶۳ (۱۴) یب ۱۸۵ - صا ۲۹۰ - الطاطرى عن محمد بن مسکین (۳) عن

ص :۲۶۰

۱- (۱) قال لا - ظ

۲- (۲) سلمان - خ

۳- (۳) سکین - خ

معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا صلاه بعد العصر حتى (تصلى - صا خ)

المغرب ولا صلاه بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

۷۶۴ (۱۵) يب ۱۸۵ - صا ۲۹۱ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

عيسى، عن أبى الحسن على بن بلال، قال: كتبت اليه (۱) فى قضاء النافله من طلوع

الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس فكتب عليه السلام لا يجوز

ذلك الا للمقتضى(۲) فاما لغيره، فلا.

۷۶۵ (۱۶) الخصال ۳۶ - أخبرنى أبو القاسم عبد الله بن أحمد، قال: أخبرنا

أحمد بن على بن طرحان قال: حدثنا عبد الله بن الصباح العطار، قال حدثنا محمد بن

سيار يعنى العوفى، قال: حدثنا أبو حمزه عن أبى بكر بن عبد الله بن قيس، عن

أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى البردين دخل الجنه يعنى بعد الغداه

وبعد العصر.

۷۶۶ (۱۷) وفيه ۳۶ - حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد، قال: أخبرنا

يعقوب بن إسحاق الحضرمى، قال: حدثنا الحوضى، قال: حدثنا شعبه، عن أبى

سماوه (۳) عن المسروق، عن عايشه انها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله عندى

يصلى بعد العصر ركعتين.

۷۶۷ (۱۸) وفيه ۳۶ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد الفقيه فيما اجازه

لى ببلخ، قال أخبرنا على بن عبد العزيز، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا

خلف بن عبد الله، عن أبى إسحاق الشيبانى، عن عبد الله بن الأسود، عن أبيه، عن

عايشه قالت: صلاتين لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه وآله سرا وعلانيه ركعتين

بعد العصر وركعتين قبل الفجر.

٧٦٨ (١٩) وفيه ٣۶ - أخبرنى أبو القاسم عبد الله بن أحمد، قال: أخبرنا

على بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن، قال:

حدثنى أبى عن عايشه انه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر، قالت: والذى

١- (١) إلى أبى عبد الله عليه السلام - صا خ ل

٢- (٢) للمقضى - يب خ

٣- (٣) إسحاق - خ

ذهب بنفسه تعنى رسول الله صلى الله عليه وآله ما تركهما حتى لقى الله عز وجل وحتى ثقل عن

الصلاه، وكان يصلى كثيرا من صلاته وهو قاعد، فقلت: انه لما ولى عمر كان

ينهى عنهما، قالت: صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يصليهما فى المسجد مخافه

ان يثقل على أمته وكان يحب ما خففف (۱) عليهم.

۷۶۹ (۲۰) يب ۲۱۴ - ۱۸۵ - صا ۲۸۹ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن

جعفر ابن (۲) أبى جعفر عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون، عن محمد بن فرج

قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام أسأله عن مسائل، فكتب عليه السلام إلى وصل بعد

العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداه من النوافل ما شئت.

وتقدم فى بعض أحاديث باب (۱۹) عدم كراهه الصلاه على الميت فى وقت

من الأوقات من أبواب الصلاه على الميت فى كتاب الطهاره ما يدل على ذلك.

وفى روايه الدعائم (۸) من باب (۱۰) عدد الركعات من أبواب (۱) فضل

الصلاه وفرضها قوله عليه السلام: لا صلاه بعد صلاه العصر حتى (۳) تغرب الشمس.

وفى روايه زراره (۱) من باب (۲۴) وجوب الترتيب بين الفرائض من

أبواب (۲) المواقيت قوله عليه السلام: فلا تصلهما (اى العشائين الفائتتين) الا بعد شعاع

الشمس.

وفى روايه الدعائم (۴) قوله عليه السلام: لان العصر ليس بعده صلاه يعنى لا يتنفل.

وفى روايه عمار (۴) من باب (۲۸) حكم من صلى وهو يرى أنه فى وقت

ولم يدخل الوقت، فدخل وهو فى الصلاه قوله: وان طلعت الشمس قبل أن يصلى

ركعه فليقطع الصلاه، ولا يصلى حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها.

وفى كثير من أحاديث باب (۲۹) الصلوات التى تصلى فى كل وقت ما يدل

على ذلك.

ويأتى فى كثير من أحاديث باب (۴۸) عدم كراهه قضاء النوافل فى وقت من

الأوقات ما يناسب ذلك.

۱- (۱) خف - خ

۲- (۲) عن - يب ۲۱۴ صا خ

۳- (۳) إلى غروب - خ

وفى روايه عمار (۳) من باب (۲۰) عدم جواز قراءه العزائم من أبواب (۱۲)

القراءه، قوله: الرجل يسمع السجده فى الساعه التى لا تستقيم الصلاه فيها قبل غروب

الشمس، وبعد صلاه الفجر، فقال عليه السلام: لا يسجد.

وفى روايه ابن عمر (۴) من باب (۱۷) استحباب جلوس المصلى فى مصلاه

من أبواب (۱۷) التعقيب، قوله عليه السلام: فان جلس فيه حتى تكون ساعه تحل فيها

الصلاه، فصلى ركعتين أو أربعا غفر له.

وفى روايه عمار (۶) من باب (۳۶) الموارد التى تسجد فيها سجد تا السهو

من أبواب (۱۹) الخلل، قوله عليه السلام: لا يسجد سجدتى السهو حتى تطلع الشمس

ويذهب شعاعها.

وفى الرضوى (۹) من باب (۱) وجوب قضاء الفرائض من أبواب (۲۰)

القضاء، قوله عليه السلام: فليؤخرهما (اى العشائين الفائتتين) حتى تطلع الشمس ويذهب

شعاعها.

وفى روايه الدعائم (۲) من باب (۲) وقت صلاه الآيات من أبوابها (۲۳)

قوله سئل عليه السلام: عن الكسوف يحدث بعد العصر أو فى وقت تكره فيه الصلاه قال عليه السلام:

يصلى فى اى وقت كان الكسوف.

وفى روايه على بن جعفر (۲) من باب (۶۰) كراهه التنفل بعد الشروع

فى الإقامه من أبواب (۲۵) الجماعه، قوله عليه السلام: يدخل فى صلاه القوم ويدع

ركعتى الفجر، فإذا ارتفع النهار قضاهما.

(۴۶) باب جواز التطوع قبل الفريضه ما لم يتضيق وقت فضيلتها، فان تضيق فليبدأ بالفريضه ليكون فضل أول الوقت لها

۷۷۰ (۱) کا ۷۹ - يب ۲۱۱ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (۱)

۱- (۱) محمد بن یعقوب، عن محمد بن الحسین - یب خ

عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال: سئلت (١) (ابا عبد الله عليه السلام) عن الرجل

يأتى المسجد وقد صلى اهله أيبتدئ بالمكتوبه أو يتطوع، فقال: ان كان فى وقت حسن،

فلا بأس بالتطوع قبل الفريضه وان كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت

فليبدأ بالفريضه وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الا هو موسع (٢) ان يصلى الانسان فى

أول (دخول - كا) وقت الفريضه (النوافل الا ان يخاف فوت الفريضه - كا) والفضل

إذا صلى الانسان وحده ان يبدأ (٣) بالفريضه إذا دخل وقتها ليكون فضل (أول - كا) الوقت

للفريضه، وليس بمحظور عليه ان يصلى النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت.

فقيه ٨١ - سئل ابا عبد الله عليه السلام (٤) سماعه عن الرجل يأتى المسجد وقد

صلى اهله يبدأ بالمكتوبه أو يتطوع، فقال: ان كان فى وقت حسن، فلا بأس بالتطوع

قبل الفريضه، وان كان خاف خروج الوقت، اخره وليبدأ بالفريضه، فهو حق الله

عز وجل، ثم ليتطوع ما شاء.

٧٧١ (٢) كا ٨٠ - يب ٢١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت: أصلى

فى وقت فريضه نافله، قال: نعم، فى أول الوقت إذا كنت مع؟؟ اما تقتدى به، فإذا

كنت وحدك، فابدأ بالمكتوبه.

٧٧٢ (٣) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٣ - الحسن بن محمد (بن سماعه - صا) عن

صالح بن خالد و (عن - صا) عبيس (٥) بن هشام، عن ثابت، عن زياد (ابن - صا)

أبى عتاب (٦)عن أبى عبد الله عليه السلام، قال سمعته يقول: إذا حضرت المكتوبه، فابدأ

بها فلا (٧) يضرك ان تترك ما قبلها من النافله.

٧٧٣ (٤) كا ٨٠ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن أبى

۱- (۱) سألته - کا

۲- (۲) ما شاء الامر موسع - یب

۳- (۳) یبتدء - یب - خ

۴- (۴) ابا جعفر علیه السلام - فقیه خ ل

۵- (۵) عیس - خ یب، عیسی - خ صا

۶- (۶) أبی غیاث - صا - یب خ

۷- (۷) ولا - صا

أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إذا دخل وقت الفريضه

أتنفل، أو ابدأ بالفريضه، فقال: ان الفضل ان تبدأ بالفريضه، وانما أخرت الظهر

ذراعا من عند الزوال من أجل صلاه الأوابين.

كا ٨٠ - بهذا الاسناد (١) (مثله إلى قوله) ان تبدأ بالفريضه.

٧٧٤ (٥) العلل ١٢٣ - أبى ره، قال: حدثنا على بن إبراهيم، عن أبيه، عن

إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن

إسحاق بن عمار، عن إسماعيل، عن أبى جعفر عليه السلام قال: أتدرى لم جعل الذراع و

الذراعان، قلت: لا، قال: حتى لا يكون تطوع فى وقت مكتوبه.

٧٧٥ (٦) كا ٧٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن

يونس بن يعقوب عن منهال قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام السلام عن الوقت الذى لا ينبغى لى

إذا جاء الزوال قال: ذراع إلى (٢) مثله.

٧٧٦ (٧) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٢ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبد الله بن

جبله يب ١٨٣ - الطاطرى، عن عبد الله بن جبله، عن علاء (بن رزين - يب ١٨٣) عن

محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قال لى رجل من اهل المدينه: يا با جعفر! مالى لا

أراك تتطوع (٣) بين الأذان والإقامه، كما يصنع الناس، قال: قلت: انا إذا أردنا ان

نتطوع، كان تطوعنا فى غير وقت فريضه، فإذا دخلت الفريضه فلا تطوع.

٧٧٧ (٨) يب ٢٣٣ - ١٨٣ - صا ٢٩٢ - أحمد بن محمد - بن عيسى - يب ١٨٣)

عن على بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن أبى بكر (الحضرمى - يب خ ٢٣٣)

عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: إذا دخل وقت صلاه مفروضه (٤) فلا تطوع.

٧٧٨ (٩) يب ١٨٣ - الطاطرى، عن محمد بن زياد، عن حماد بن عثمان، عن

أديم بن الحر، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضه

قال وقال: إذا دخل وقت فريضه فابدأ بها.

ص :۲۶۵

۱- (۱) لم توجد هذه الروايه فى الكافى المطبوع وانما وجدناها فى بعض النسخ المطبوعه

۲- (۲) أو - خ ل

۳- (۳) تطوع - يب ۱۸۳

۴- (۴) فريضه - صا

۷۷۹ (۱۰) آخر السرائر ۱۰ - (نقلا من کتاب حریز بن عبد الله السجستانی)

عن زراره قال: قال أبو جعفر علیه السلام: لا تصل من النافله شیئا فی وقت الفریضه، فإنه

لا یقضی نافله فی وقت فریضه، فإذا دخل وقت الفریضه فابدأ بالفریضه.

۷۸۰ (۱۱) یب ۱۸۳ - الطاطری، عن محمد بن السکین، عن یب ۲۰۶ -

معاویه بن عمار، عن نجیه قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: تدرکنی: الصلاه (أو یدخل وقتها

یب ۱۸۳) فابدأ بالنافله قال: فقال (أبو جعفر علیه السلام - یب ۱۸۳): لا (ولکن - یب

۱۸۳) ابدأ بالمکتوبه (۱) واقض النافله.

۷۸۱ (۱۲) الخصال ۱۶۵ - ج ۲ - (بالاسناد المتقدم فی باب فضل الصلاه،

عن علی علیه السلام فی حدیث الأربعمائه) لا یصلی الرجل نافله فی وقت فریضه الا من عذر

لکن تقضی بعد ذلک إذا أمکنه القضاء، قال الله تبارک وتعالی: " الذین هم علی صلاتهم

دائمون) یعنی الذین یقضون ما فاتهم من اللیل بالنهار وما فاتهم من النهار باللیل لا یقضی

النافله فی وقت فریضه ابدأ بالفریضه ثم صل ما بدا لک.

۷۸۲ (۱۳) یب ۳۳۳ - فقیه ۸۰ - سئل عمر بن یزید ابا عبد الله علیه السلام عن الروایه

التی یروون انه لا ینبغی ان یتطوع (۲)فی وقت فریضه، ما حد هذا الوقت؟ قال: إذا

اخذ المقیم فی الإقامه، فقال له: (ان - یب) الناس یختلفون فی الإقامه قال: المقیم (۳)

الذی یصلی معهم (۴).

۷۸۳ (۱۴) مستدرک ۱۹۱ - فقه الرضا علیه السلام: اعلم أن ثلاث صلوات إذا حل

وقتهن ینبغی لک ان تبدأ بهن ولا تصلی بین أیدیهن نافله صلاه استقبال النهار، وهی الفجر، و

صلاه استقبال اللیل وهی المغرب وصلاه یوم الجمعه.

۷۸۴ (۱۵) مستدرک ۱۹۵ - الشهید الثانی فی روض الجنان فی کلام له ویؤیده

صحيحه زراره أيضا، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: أصلى نافله وعلى فريضه أو فى

وقت قريضه، قال: لا انه لا تصلى نافله فى وقت فريضه، أرأيت لو كان عليك صوم

۱- (۱) بالفريضه - يب ۲۰۶

۲- (۲) التطوع - فقيه خ ل

۳- (۳) الإقامه - يب

۴- (۴) معه - فقيه

من شهر رمضان أكان لك ان تتطوع حتى تقضيه، قال: قلت لا، قال: فكذلك الصلاه

قال: فقايسنى وما كان يقايسنى.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (۶) تحديد وقت الظهرين بالذراع ما

يناسب ذلك.

وفى روايه زراره (۱۷) من باب (۳۰) أوقات النوافل قوله عليه السلام: إذا دخل

عليك وقت الفريضه فابدأ بالفريضه.

وفى روايه ابن يقطين (۴۰) قوله: الرجل لا يصلى الغداه حتى يسفر وتظهر

الحمره ولم يركع ركعتى الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما.

وفى روايه عمار (۱) من باب (۳۲) حكم من تلبس بنافله الظهرين ولو بركعه

قوله عليه السلام: وان مضى قدمان قبل أن يصلى ركعه بدأ بالأولى ولم يصل الزوال الا

بعد ذلك (إلى أن قال) فان مضت الأربعه اقدام ولم يصل من النوافل شيئا، فلا

يصلى النوافل – الخ.

وفى جميع أحاديث باب (۳۸) انه يجوز لمن انتبه وقد طلع الفجران يبدء

بصلاه الليل ما يناسب الباب.

وفى روايه الحجال (۱) من باب (۳۹) استحباب صلاه ركعتين بعد

العشاء، قوله عليه السلام: وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر، صلى ركعتين،

فصارت شفعا.

وفى أحاديث باب (۴۲) انه من صلى أربع ركعات من صلاه الليل قبل طلوع

الفجر أتمها ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه زراره (۵) من الباب التالى، قوله عليه السلام: إذا دخل وقت صلاه

مکتوبه، فلا صلاه نافله حتی یبدأ بالمکتوبه.

وفی مرسله فقیه (۷) من باب (۴۹) انه یقضی ما فات من صلاه النهار

بالنهار، قوله علیه السلام: اقض ما فاتک من صلاه اللیل ای وقت شئت من لیل أو نهار ما لم

یکن وقت فریضه.

ص :۲۶۷

وفی روایه السکونی (۶) من باب (۷) سقوط الأذان والإقامه عمن أدرک

الجماعه من أبواب (۸) الأذان، قوله علیه السلام: إذا دخل الرجل المسجد وقد صلی اهله،

فلا یؤذنن، ولا یقیمن ولا یتطوع حتی یبدأ بصلاه الفریضه.

(۴۷) باب جواز التطوع لمن علیه الفریضه وحکم تقدیم نافله الغداه علیها إذا نام عنها و...

باب جواز التطوع لمن علیه الفریضه وحکم تقدیم نافله الغداه علیها إذا نام عنها وجواز تأخیر الفریضه الفائته عن النافله فی وقتها

۷۸۵ (۱) یب ۲۱۱ – صا ۲۸۶ – الحسین بن سعید، عن فضاله، عن حسین

ابن عثمان، عن سماعه عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: سألته عن رجل نام

عن الغداه (۱) حتی طلعت الشمس فقال: یصلی الرکعتین، ثم یصلی الغداه.

۷۸۶ (۲) فقیه ۷۴ – الحسن بن محبوب، عن الرباطی، عن سعید الأعرج قال:

سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: ان الله تبارک وتعالی أنام رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من صلاه الفجر

حتی طلعت الشمس، ثم قام فبدأ فصلی الرکعتین اللتین قبل الفجر، ثم صلی الفجر

وأسهاه فی صلاته (۲) فسلم فی الرکعتین ثم وصف ما قاله ذو الشمالین، وانما فعل

ذلک به رحمه لهذه الأمه، لئلا یعیر الرجل المسلم إذا هو نام عن صلاته أو سها فیها

یقال (۳) قد أصاب ذلک رسول الله صلی الله علیه وآله.

۷۸۷ (۳) یب ۲۱۱ – صا ۲۸۶ – الحسین بن سعید، عن النضر بن سوید، عن

عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: سمعته یقول: ان رسول الله صلی الله علیه وآله رقد

فغلبته عیناه، فلم یستیقظ حتی اذاه حر الشمس، ثم استیقظ (فعاد نادیه ساعه (۴))

ورکع (۵) رکعتین، ثم صلی الصبح، وقال یا بلال مالک، فقال: بلال أرقدنی

الذی أرقدک یا رسول الله، قال: وکره المقام وقال: نمتم بوادی الشیطان.

١- (١) الصلاه - صا

٢- (٢) صلاه - خ ل)

٣- (٣) فيقال - خ ل

٤- (۴) نادى أى مكان جلوسه مع القوم نهارا

٥- (۵) فركع - صا

٧٨٨ (٤) مستدرك ١٩٥ - ٤٨٥ - دعائم الاسلام ١٧٠ - وروينا، عن جعفر

ابن محمد عن أبيه، عن آبائه عن على عليهم السلام، ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل فى

بعض أسفاره بواد فبات فيه، فقال: من يكلؤنا الليله، فقال بلال: انا يا رسول الله فنام

ونام الناس معه جميعا، فما أيقظهم الا حر الشمس، فقال رسول الله: ما هذا يا بلال،

فقال: اخذ بنفسى الذى اخذ بأنفسكم يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: تنحوا من هذا

الوادى الذى اصابتكم فيه هذه الغفله فإنكم بتم بوادى الشيطان، ثم توضأ وتوضأ

الناس وأمر بلالا، فاذن وصلى ركعتى الفجر، ثم أقام فصلى الفجر.

٧٨٩ (٥) الذكرى ١٣٤ - روى زراره فى الصحيح، عن أبى جعفر عليه السلام،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا دخل (١) وقت صلاه مكتوبه، فلا صلاه نافله،

حتى يبدأ بالمكتوبه، قال: فقدمت الكوفه، فأخبرت الحكم بن عيينه وأصحابه، فقبلوا

ذلك منى، فلما كان فى القابل لقيت ابا جعفر عليه السلام، فحدثنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس

فى بعض أصحابه (٢) فقال: من يكلؤنا، فقال بلال: انا! فنام بلال وناموا حتى طلعت

الشمس، فقال: يا بلال ما أرقدك فقال: يا رسول اخذ بنفسى الذى اخذ بأنفاسكم،

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قوموا فتحولوا عن مكانكم الذى أصابكم فيه الغفله، فقال يا

بلال اذن، فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتى الفجر وأمر الصحابه، فصلوا ركعتى

الفجر، ثم قام، فصلى بهم الصبح، ثم قال: من نسى شيئا من الصلاه، فليصلها إذا

ذكرها فان الله عز وجل: " وأقم الصلاه لذكرى " قال زراره فحملت الحديث إلى

الحكم وأصحابه، فقالوا: نقضت حديثك الأول، فقدمت على أبى جعفر عليه السلام فأخبرته

بما قال القوم، فقال: يا زراره الا أخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء

من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

۷۹۰ (۶) الدعائم ۱۶۹ - روينا عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام: انهما قالا:

لا تصل نافله وعليك فريضه قد فاتتک حتى تؤدى الفريضه، وقال أبو جعفر عليه السلام: ان

الله لا يقبل النافله الا بعد أداء الفريضه، فقال له رجل: فكيف ذلك جعلت فداك؟

۱- (۱) حضر - خ

۲- (۲) أسفاره - ئل

فقال: أرأيت لو كان عليك يوم من شهر رمضان أكان لك ان تتطوع حتى تقضيه، قال لا قال:

وكذلك الصلاه، فهذا فى الفوات، أو فى آخر وقت الصلاه إذا كان أول المصلى إذ ابدأ

بالنافله فاته وقت الصلاه فعليه ان يبتدىء بالفريضه، فاما ان كان أول الوقت وحيث

يبلغ ان يصلى النافله، ثم يدرك الفريضه (قبل خروج الوقت (۱)) فإنه يصليها.

قال فى المستدرك ۱۹۲ -: الظاهر أن من قوله: فهذا إلى آخره من كلام المصنف

وهو الحق الذى يؤيده غير واحد من اخبار والله العالم.

۷۹۱ (۷) مستدرك ۱۹۵ - الشيخ المفيد فى الرساله السهويه عن النبى صلى الله عليه وآله

أنه قال: لا صلاه لمن عليه صلاه يريد انه لا نافله لمن عليه فريضه.

۹۷۲ (۸) يب ۲۱۱ - صا ۲۸۶ - سعد (بن عبد الله - صا) عن محمد بن الحسين

عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: (قال

- صا) سألته عن الرجل ينام عن الغداه حتى تبزغ الشمس، ايصلى حين يستيقظ

أو ينتظر حتى تنبسط الشمس، فقال: يصلى حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلى الركعتين

، قال: (لا - يب) بل يبدء بالفريضه.

۷۹۳ (۹) ۲۵۳ - على بن موسى بن طاووس فى كتاب غياث سلطان الورى

عن حريز، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاه،

قام يقضيه، فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلاه ليلته تلك، قال: يؤخر القضاء

ويصلى صلاه ليلته تلك.

وتقدم فى روايه الشهيد (۱۵) من الباب المتقدم، قوله: أصلى نافله وعلى

فريضه أو فى وقت فريضه قال عليه السلام: لا.

١- (١) في وقتها - خ

(۴۸) باب عدم کراهه قضاء النوافل فی وقت من الأوقات

۷۹۴ (۱) یب ۳۰۳ - محمد بن یعقوب، عن کا ۱۲۶ - محمد بن یحیی، عن

محمد بن الحسین یب ۲۱۳ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین،

عن محمد بن یحیی بن (۱) حبیب، قال: کتبت إلی أبی الحسن الرضا علیه السلام (۲)

تکون علی الصلاه (۳)النافله متی أقضیها، فکتب علیه السلام (فی - یب ۲۱۳) ای (۴)

ساعه شئت من لیل أو نهار.

۷۹۵ (۲) فقه الرضا ۱۶ - فان لم تقدر علی صلاه اللیل قضیتها فی الوقت الذی

یمکنک من لیل أو نهار.

۷۹۶ (۳) فقه الرضا ۱۳ - واقض ما فاتک من صلاه اللیل ای وقت شئت من

لیل أو نهار.

۷۹۷ (۴) یب ۱۸۵ - صا ۲۹۰ - أحمد بن محمد، عن علی بن الحکم، عن

سیف بن عمیره، عن سلیمان بن هارون قال: سئلت ابا عبد الله (۵) علیه السلام عن قضاء

الصلاه بعد العصر قال (نعم انما هی النوافل - یب) فاقضها متی ما شئت.

۷۹۸ (۵) یب ۱۸۲ - علی بن مهزیار، عن الحسن، عن حماد، عن شعیب،

عن أبی بصیر، قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: ان فاتک شیء من تطوع النهار واللیل،

فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمه ومن

۱- (۱) عن - خ

۲- (۲) اسقط فی یب ۳۰۳ - لفظه الرضا علیه السلام

۳- (۳) صلاه - یب ۲۱۳

۴- (۴) ایه - کا

٥- (٥) ابا الحسن - صا

آخر السحر.

٧٩٩ (۶) یب ٣٠٣ - عنه عن الحسن، عن فضاله والحسن، عن القاسم بن

محمد، عن الحسين ابن أبى العلا یب ١٨۵ - الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب

والقاسم بن محمد، عن الحسين ابن أبى العلا صا ٢٩٠ - الحسين بن سعيد، عن

فضاله بن أيوب، عن الحسين ابن أبى العلا، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: اقض صلاه

النهار أى ساعه شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء

٨٠٠ (٧) یب ١٨۵ - صا ٢٩٠ - الحسين بن سعيد، عن فضاله (عن ابن عثمان

یب) عن عبد الله بن مسكان، عن ابن أبى يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول:

صلاه النهار بجوز قضائها اى ساعه شئت من ليل أو نهار.

٨٠١ (٨) یب ٢١٣ - صا ٢٩٠ - أحمد بن محمد، عن على بن سيف، عن

حسان بن مهران، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل، قال: ما بين طلوع

الشمس إلى غروبها.

٧٠٢ (٩) صا ٢٨٩ - أخبرنى الشيخ (ره) عن أبى القاسم، جعفر بن محمد،

عن أبيه عن یب ١٨۴ - سعد بن عبد الله بن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب،

عن محمد بن (إسماعيل بن - یب) بزيع العدوى، عن أبى الحسن عبد الله بن

عون (١) الشامى، قال: حدثنى عبد الله ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام فى

قضاء صلاه الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاه الفجر وبعد العصر، قال

لا بأس بذلك.

٧٠٣ (١٠) یب ١٨۵ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن النضر و

احمد ابن أبى نصر فى بعض اسناديهما (٢) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر، فقال: نعم، فاقضه فإنه من سر آل محمد عليهم السلام.

۱- (۱) العون - صا

۲- (۲) أسانيدهما - خ ل

۸۰۴ (۱۱) یب ۱۸۵ - صا ۲۹۰ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن إبراهیم،

عن محمد بن عمر الزیات، عن جمیل بن دراج (قال - صا) سئلت ابا الحسن الأول

علیه السلام، عن قضاء صلاه اللیل بعد الفجر إلی طلوع الشمس، قال: نعم، وبعد العصر

إلی اللیل فهو من سر آل محمد علیهم السلام المخزوق.

۸۰۵ (۱۲) فقیه ۹۹ - قال الصادق علیه السلام: قضاء صلاه اللیل بعد الغداه وبعد

العصر من سر (۱) آل محمد المخزون.

۸۰۶ (۱۳) مستدرک ۱۹۴ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره، عن

المفضل بن عمر، قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: جعلت فداک تفوتنی صلاه اللیل

فأصلی الفجر فلی ان أصلی بعد صلاه الفجر ما فاتنی من صلاه وانا فی مصلای طلوع

الشمس، فقال: نعم، ولکن لا تعلم به ألک فتتخذه سنه فیبطل قول الله عز وجل

والمستغفرین بالأسحار.

وتقدم فی روایه عمار (۱۰) من باب (۲۹) الصلوات التی تصلی فی کل وقت

قوله علیه السلام: لا یقضی صلاه نافله ولا فریضه بالنهار، ولا یجوز له ولا یثبت له، ولکن

یؤخرها فیقضیها باللیل.

وفی روایه ابن بلال (۱۵) من باب (۴۵) کراهه الصلاه عند طلوع الشمس قوله:

کتبت الیه فی قضاء النافله من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس ومن بعد العصر إلی أن

تغیب الشمس فکتب علیه السلام، لا یجوز ذلک الا للمقتضی، فاما لغیره فلا.

وفی روایه ابن فرج (۲۰) وغیر واحد من أحادیث الباب ما تدل علی بعض

المقصود، فلیلاحظ.

١- (١) سنن - خ ل

(۴۹) باب انه یقضی ما فات من صلاه النهار بالنهار وما فات من صلاه اللیل باللیل و...

باب انه یقضی ما فات من صـلاه النهار بالنهار وما فات من صلاه اللیل باللیل وانه یجوز قضاء صلاه النهار لیلا وبالعکس ولو فی السفر ومن فاته شیء من الیوم قضاه من الغدا وفی الجمعه أو فی الشهر واستحباب المداومه علی العمل

قال الله تبارک وتعالی فی سوره ۲۵ فرقان ی ۶۲: " وهو الذی جعل اللیل والنهار

خلفه لمن أراد أن یذکر أو أراد شکورا ".

۸۰۷ (۱) یب ۱۸۱ – محمد بن یعقوب، عن کا ۱۲۶ – علی بن إبراهیم، عن

أبیه، عن ابن أبی عمیر عن معاویه بن عمار یب ۳۰۳ – علی بن مهزیار، عن الحسین (۱)

ابن سعید، عن فضاله عن معاویه بن عمار، قال: قال (لی – یب ۳۳۰)

أبو عبد الله علیه السلام: اقض ما فاتک من صلاه النهار بالنهار وما فاتک من صلاه اللیل باللیل، قلت:

أقضی وترین فی لیله، فقال: نعم، اقض وترا ابدا.

۸۰۸ (۲) یب ۱۸۱ – عنه، عن کا ۱۲۶ – محمد بن یحیی، عن عبد الله بن

محمد، عن علی بن الحکم عن ابان (بن عثمان – کا) یب ۱۸۲ – علی بن مهزیار،

عن الحسن، عن فضاله عن ابان، عن إسماعیل الجعفی، قال: قال أبو جعفر علیه السلام:

أفضل قضاء النوافل (قضاء – یب ۱۸۱ کا) صلاه اللیل باللیل وصلاه النهار بالنهار،

قلت: فیکون وتر ان فی لیله، قال لا: قلت: ولم تأمرونی ان أوتر وترین فی لیله، فقال

علیه السلام: أحدهما قضاء.

۸۰۹ (۳) یب ۱۸۲ – علی بن مهزیار، عن الحسن بن علی، عن ابن بکیر،

عن زراره قال: سئلت ابا جعفر علیه السلام عمن قضاه (۲) صلاه اللیل: فقال: اقضها فی

وقتها الذی صلیت فیه، فقال: قلت: یکون وتر ان فی لیله، قال: لیس هو وتر ان

١- (١) الحسن بن على - خ ل
٢- (٢) عن قضاء - خ

فی لیله أحدهما لما فاتک.

۸۱۰ (۴) مستدرک ۱۹۵ - دعائم الاسلام، عن أبی جعفر محمد بن علی علیهما السلام

فی حدیث لا تدع ان تقضی نافله النهار باللیل.

۸۱۱ (۵) فقیه ۹۹ - روی برید بن معاویه العجلی، عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال:

أفضل قضاء صلاه اللیل فی الساعه التی فاتتک آخر اللیل ولیس بأس (۱) ان تقضیها

بالنهار وقبل ان تزول الشمس.

۸۱۲ (۶) یب ۲۱۴ - محمد بن أحمد بن یحیی (عن محمد بن یحیی - یب ط)

عن محمد بن إسماعیل، عن علی بن الحکم، عن منصور بن یونس، عن عنبسه العابد

قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن قول الله عز وجل: " وهو الذی جعل اللیل والنهار

خلفه لمن أراد أن یذکر أو أراد شکورا " قال: قضاء صلاه اللیل بالنهار وقضاء صلاه

والنهار باللیل.

۸۱۳ (۷) فقیه ۹۹ - قال الصادق علیه السلام: کلما فاتک (من صلاه - خ) باللیل

فاقضه بالنهار قال الله تبارک وتعالی: وهو الذی جعل اللیل والنهار خلفه لمن أراد أن

یذکر أو أراد شکورا " یعنی (۲) ان یقضی الرجل ما فاته باللیل بالنهار وما فاته بالنهار

باللیل واقض (۳) ما فاتک من صلاه اللیل ای وقت شئت من لیل أو نهار ما لم یکن

وقت فریضه وان فاتتک فریضه، فصلها إذا ذکرت، فان ذکرتها وأنت فی وقت

فریضه أخری، فصل التی أنت فی وقتها ثم صل الصلاه الفائته.

۸۱۴ (۸) فقه الرضا ۱۳ - وان کان علیک قضاء صلاه اللیل، فقمت وعلیک

الوقت بقدر ما تصلی الفائته من صلاه اللیل، فابدأ بالفائته، ثم صل صلاه لیلتک،

وان کان الوقت بقدر ما تصلی واحده، فصل صلاه لیلتک، لئلا یصیرا جمیعا قضاءا

ثم اقض الصلاه الفائته من الغد.

١- (١) قوله وليس بأس الخ يحتمل ان يكون من كلام الصدوق

٢- (٢) الظاهران من قوله يعنى ان يقضى الخ من كلام الصدوق (ره)

٣- (٣) فاقض - خ ل

۸۱۵ (۹) تفسير القمى ۴۶۷ - حدثنى أبى، عن صالح بن عقبه، عن جميل

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: جعلت فداك ربما فاتتنى صلاه الليل الشهر و

الشهرين والثلاثه، فأقضيها بالنهار، أيجوز ذلك؟ قال: قره عين لك، والله قره عين

لك، والله، قالها ثلثا ان الله يقول: وهو الذى جعل الليل والنهار خلفه " الآيه، فهو

قضاء صلاه النهار بالليل وقضاء صلاه الليل بالنهار، وهو من سر آل محمد المكنون.

۸۱۶ (۱۰) مستدرک ۱۹۵ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح، عن حميد بن

شعيب، عن جابر الجعفى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، قال: إن ابا جعفر عليه السلام،

كان يقول: انى أحب ان أدوم على العمل إذا عودته نفسى، وان فاتنى من الليل،

قضيته بالنهار، وان فاتنى من النهار، قضيته بالليل، وان أحب الاعمال إلى الله

ما ديم عليها.

۸۱۷ (۱۱) مستدرک ۱۹۵ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى قول الله

عز وجل: " والذين هم على صلاتهم دائمون " قال: هذا فى التطوع من حفظ عليه، وقضى

ما فاته منه وقال: كان على بن الحسين عليهما السلام، يفعل ذلک يقضى بالنهار ما فاته بالليل

وبالليل ما فاته بالنهار.

۸۱۸ (۱۲) فقه الرضا ۲ - وقال عليه السلام: " الذين هم على صلاتهم دائمون " قال:

يدومون على أداء الفرائض والنوافل، وان فاتهم بالليل قضوا بالنهار، وان فاتهم

بالنهار قضوا بالليل.

۸۱۹ (۱۳) يب ۱۸۲ - على بن مهزيار، عن الحسن، عن حماد بن عيسى،

عن شعيب، عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان قويت فاقض صلاه

النهار بالليل.

۸۲۰ (۱۴) یب ۱۸۲ - محمد بن یعقوب، عن کا ۱۲۶ - محمد بن یحیی،

عن محمد بن الحسین، عن صفوان بن یحیی، عن العلاء (بن رزین - یب) عن

محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل تفوته صلاه النهار قال: یصلیها (۱) ان شاء

۱- (۱) یقضیها - یب

بعد المغرب، وان شاء بعد العشاء.

۸۲۱ (۱۵) یب ۱۸۲ – عنه – عن کا ۱۲۶ – علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن

ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی قال: سئل أبو عبد الله علیه السلام عن رجل فاتته صلاه

النهار متی یقضیها، قال: متی ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء.

۸۲۲ (۱۶) یب ۱۸۲ – علی بن مهزیار، عن الحسن، عن ابن أبی عمیر، عن أبی

أیوب، عن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: إن علی بن الحسین علیهما السلام

کان إذا فاته شیء من اللیل قضاه بالنهار وان فاته شیء من الیوم قضاه من الغد

أو فی الجمعه أو فی الشهر، وکان إذا اجتمعت علیه الأشیاء قضاها فی شعبان حتی یکمل

له عمل السنه کلها کامله.

۸۲۳ (۱۷) یب ۱۷۳ – الحسین بن سعید، عن حماد بن عیسی، عن معاویه

ابن عمار، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: کان علی بن الحسین علیه السلام، یقول: انی لا حب ان

أدوم علی العمل، وان قل، قال قلنا: تقضی صلاه اللیل بالنهار وفی السفر، قال: نعم.

۸۲۴ (۱۸) کا ۱۲۲ – یب ۳۱۹ – محمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین،

عن صفوان (بن یحیی – کا) عن ذریح قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: فاتتنی صلاه اللیل

فی السفر فأقضیها (۱) فی النهار، فقال: نعم ان أطقت ذلک.

۸۲۵ (۱۹) یب ۲۱۴ – محمد بن علی بن محبوب، عن علی بن خالد، عن

أحمد بن الحسن بن علی بن فضال، عن عمرو بن سعید المدائنی، عن مصدق بن

صدقه، عن عمار (بن موسی – خ) الساباطی، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: سألته عن

الرجل یصلی رکعتین من الوتر، وینسی الثالثه حتی یصبح، قال یوتر إذا أصبح

برکعه من ساعته.

وتقدم فی بعض أحادیث باب (۱۸) استحباب التعجیل فی أفعال الخیر و

استحباب المداومه علیها من أبواب المقدمات ما یدل علی ذیل العنوان.

وفی حدیث الأربعمائه (۱۲) من باب (۴۶) جواز التطوع قبل الفریضه، قوله

۱- (۱) أفأقضیها - یب

عليه السلام: قال الله تعالى: " الذين هم على صلاتهم دائمون " يعنى الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار، وما فاتهم من النهار بالليل.

وفى جميع أحاديث الباب المتقدم ما يناسب الباب.

ويأتى فى روايه صفوان (١٧) من باب (١٠) جواز اتيان النافله على البعير من أبواب (٧) القبله قوله: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلى صلاه الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به.

وفى روايه معاويه (٣) من باب (١١) جواز اتيان النافله ما شيا، قوله عليه السلام: لا بأس ان فاتته صلاه الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشى.

وفى روايه أبى الفتوح (١٦) من باب (٨) وجوب الجهر بالبسمله فى الجهريه من أبواب (١٢) القراءه قوله عليه السلام: اجتمع آل محمد عليهم السلام على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وعلى قضاء ما فات من الصلاه فى الليل بالنهار وقضاء ما فات بالنهار فى الليل.

وفى مرسله فقيه (١) من باب (٩) استحباب قضاء النوافل من أبواب (٢٠) قضاء الصلوات قوله عليه السلام: ان الله تبارك وتعالى ليباهى ملائكته بالعبد يقضى صلاه الليل بالنهار.

وفى كثير من أحاديث باب (١٠) جواز اتيان الوترين أو أكثر فى ليله ما يدل على جواز قضاء الوتر فى النهار.

وفى روايه ابن مسلم (٢) من باب (٣) انه إذا اتفق الكسوف فى وقت الفريضه تخير من أبواب (٢٣) صلاه الآيات قوله عليه السلام: واقض صلاه الليل حين تصبح.

أبواب الستر فى الصلاه

(۱) باب وجوب ستر العوره على الرجل فى الصلاه وكفايه ثوب واحد له اماما كان أو...

باب وجوب ستر العوره على الرجل فى الصلاه وكفايه ثوب واحد له اماما كان أو مأموما إذا كان الثوب ستيرا وانه إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا

قال الله تبارك وتعالى فى سوره الأعراف (۷) ى ۲۶: " يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون ".

۸۲۶ (۱) كا ۱۰۹ - على بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يصلى فى قميص واحد وفى قباء طاق، أو فى قباء محشو، وليس عليه إزار، فقال عليه السلام: إذا كان عليه قميص صفيق (۱) أو قباء ليس

۱- (۱) سفيق - خ ل

بطويل الفرج، فلا بأس والثوب الواحد يتوشح به وسراويل، كل ذلك لا بأس به، و

قال: إذا لبس السراويل، فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا.

يب ١٩٧ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد

ابن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلى فى قميص واحد،

أو قباء طاق أو قباء محشو وليس عليه إزار، فقال: إذا كان القميص صفيقا، والقباء

ليس بطويل الفرج والثوب الواحد إذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزله،

كل ذلك لا بأس به، ولكن إذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا.

٨٢٧ (٢) فقيه ٧٧ - سئل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يصلى فى ثوب واحد قال: نعم، قال قلت: فالمرئه، قال عليه السلام: لا ولا يصلح للحره

إذا حاضت الا الخمار إلا أن لا تجده.

٨٢٨ (٣) الخصال ١٦٤ - ج ٢ (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه،

عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه) تجزى الصلاه (للرجل - ئل) فى ثوب واحد

يعقد طرفيه على عنقه وفى القميص (الضيق - خ) الصفيق يزره عليه.

٨٢٩ (۴) يب ١٩٧ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٩ - محمد بن يحيى،

عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى فى إزار واحد ليس بواسع (و - يب) قد عقده على

عنقه (١) فقلت له: ما ترى للرجل يصلى فى قميص واحد، فقال عليه السلام:

إذا كان كثيفا، فلا بأس به، والمرأه تصلى فى الدرع والمقنعه إذا كان الدرع كثيفا،

يعنى إذا كان ستيرا، قلت رحمك الله الأمه تغطى رأسها، إذا صلت، فقال عليه السلام: ليس

على الأمه قناع.

۸۳۰ (۵) الدعائم ۲۱۲ - وعن على عليه السلام، قال: لا بأس بالصلاه فى القميص

الواحد الكثيف إذا أزره (۲) عليه.

ص :۲۸۰

۱- (۱) عاتقه - خ ل يب

۲- (۲) زره - ظ

٨٣١ (۶) وفيه ٢١٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى فى الثوب الواحد

وان كان واسعا توشح وان كان ضيقا اتزر به.

٨٣٢ (٧) فقيه ٨٠ - روى زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: إن آخر

صلاه صليها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا أريك

الثوب، قلت (١) بلى (قال - خ) فاخرج ملحفه فذرعتها، فكانت سبعه أذرع فى

ثمانيه أشبار.

٨٣٣ (٨) مستدرك ٢٠٣ الدعائم: روينا، عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال

: حدثنى من رأى الحسين بن على عليه السلام وهو يصلى فى ثوب واحد وحدثه انه

رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى فى ثوب واحد، قال أبو جعفر: حدثنى جابر بن عبد الله:

انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثوب واحد، وقال: صلى بنا جابر فى

بيته فى ثوب واحد، وان إلى جانبه مشجبا عليه ثياب لو شاء ان يتناول منها ثوبا

يلبسه لفعل.

٨٣۴ (٩) فقيه ۵٢ - قال أبو بصير لأبى عبد الله عليه السلام: ما يجزى الرجل من الثياب

ان يصلى فيه، فقال عليه السلام: صلى الحسين بن على عليه السلام فى ثوب قد قلص عن نصف

ساقه، وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحى الخطاف، وكان إذا ركع

سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه، فرده على منكبيه بيده، فلم يزل ذلك (دأبه - خ)

ودأبه مشتغلا به حتى انصرف.

٨٣۵ (١٠) يب ١٩٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير،، عن

عمر بن أذينه، عن عبيد بن زراره، عن أبيه، قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام

فى ثوب واحد.

۸۳۶ (۱۱) الدعائم ۲۱۲ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: صلى بنا أبى

محمد بن على (ع) فى ثوب واحد قد توشح به.

۸۳۷ (۱۲) یب ۲۱۶ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسین، عن

۱- (۱) فقلت - خ

محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن أبى مريم الأنصارى، قال: صلى بنا

أبو جعفر عليه السلام فى قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامه، فلما انصرف، قلت له:

عافاك الله صليت بنا فى قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامه، فقال: ان قميصى

كثيف، فهو يجزى أن لا يكون على إزار ولا رداء، وانى مررت بجعفر، وهو يؤذن و

يقيم، فلم أتكلم، فأجزأنى ذلك.

٨٣٨ (١٣) كا ١١١ - على بن إبراهيم، عن أحمد بن عبديل، عن ابن

سنان، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: الرجل

إذا اتزر بثوب واحد إلى ثندوته صلى فيه.

٨٣٩ (١۴) كا ١١٠ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن

صفوان بن يحيى يب ١٩٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن على بن إسماعيل، عن

صفوان، عن رفاعه (بن موسى - يب) قال: حدثنى من سمع (١) ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يصلى فى ثوب واحد متزرا (٢) به قال (٣) لا بأس به إذا

رفعه إلى الثندوتين (۴).

٨۴٠ (١۵) كا ١٠٩ - على بن محمد رفعه، عن أبى عبد الله عليه السلام

فى الرجل، يصلى فى سراويل ليس معه غيره، قال عليه السلام: يجعل التكه

على عاتقه.

٨۴١ (١۶) ئل ٢۶٧ - على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى قميص واحد أو قباء وحده،

قال: ليطرح على ظهره شيئا.

٨۴٢ (١٧) مستدرك ٢٠۵ - دعائم الاسلام، عن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع)

انهما قالا: لا بأس بالصلاه فى الإزار ولا بأس بالصلاه فى السراويل، إذا رمى المصلى

على كتفيه شيئا ما ولو مثل جناحى الخطاف.

۱- (۱) سئل - يب

۲- (۲) يأتزر به - يب

۳- (۳) فقال - يب

۴- (۴) الثديين - يب

۸۴۳ (۱۸) کا ۱۰۹ - محمد بن یحیی، عن یب ۲۴۰ - أحمد بن محمد،

عن على بن حديد، عن جميل قال: سئل مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر، عن

الرجل الحاضر يصلى فى إزار مؤتزرا (۱) به، قال: يجعل على رقبته منديلا أو

عمامه يتردى به (۲).

۸۴۴ (۱۹) فقيه ۵۲ - روى زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: أدنى ما يجزيک

ان تصلى فيه بقدر ما يكون على منكبيک مثل جناحى الخطاف.

۸۴۵ (۲۰) یب ۲۴۰ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب فقيه ۵۲

(روى - فقيه) عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام، عن رجل ليس

معه الا سراويل، قال (۳) عليه السلام: يحل التكه منه فيطرحها (۴) على عاتقه، و

يصلى (قال عليه السلام - يب) وان كان معه سيف وليس معه ثوب، فليتقلد السيف

ويصلى قائما.

وتقدم فى أحاديث باب (۲۷) انحصار الثوب فى النجس من أبواب النجاسات

فى كتاب الطهاره ما يدل على بعض المقصود.

ويأتى فى أحاديث باب (۴) انه لا تصلى فيما شف أو صف (۵) ما يناسب الباب.

وفى روايه على بن جعفر (۱) من باب (۵) انه من صلى وفرجه خارج

لا يعلم به، فلا إعاده عليه، قوله عليه السلام: (فيمن صلى وفرجه خارج لا يعلم به) لا إعاده

عليه وقد تمت صلاته.

وفى جميع أحاديث باب (۶) وجوب الصلاه على العارى وباب (۷) استحباب

تأخير العريان الصلاه ما يدل على ذلک.

وفى بعض أحاديث باب (۱۴) جواز الصلاه فى الثوب الواحد وأزراره

محلوله من أبواب (۴) لباس المصلی ما یشعر علی ذلک.

۱- (۱) مرتدیا - خ کا - متأزرا - یب

۲- (۲) بها - یب

۳- (۳) فقال - فقیه

۴- (۴) فیضعها - فقیه

۵- (۵) سف - خ

وفى روايه ابن الربيع (١٠) من باب (١٥) كراهه الاتزار فوق القميص،

قوله عليه السلام: فوجدته قائما يصلى وعليه قميص ومنديل قد اتزر به.

وفى روايه سماعه (۵) من باب (١٧) كراهه التحاف الصماء قوله عليه السلام:

لا يشتمل (فى صلاته) بثوب واحد.

وفى كثير من أحاديث باب (٣٨) ما ينبغى من الثياب للامام ما يناسب الباب.

وفى روايه أبى بصير (١١) من باب (١۶) عدم جواز السجود على الكم من

أبواب (١۴) السجود قوله: الرجل يكون فى السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا

فى سراويل (إلى أن قال عليه السلام) يسجد على ظهر كفه.

وفى روايه الدعائم (٨) من باب (١٩) حكم من لا يقدران يسجد على الأرض

من أبواب السجود، قوله: وكذلك العريان، إذا لم يجد ثوبا يصلى فيه جالسا

يومئ إيماء.

(٢) باب انه يجب على المرأه فى الصلاه ان تستر جميع بدنها ما خلا الوجه و...

باب انه يجب على المرأه فى الصلاه ان تستر جميع بدنها ما خلا الوجه والكفين والقدمين ولو بثوب واحد إذا كان ستيرا وانه يستحب لها ان تصلى فى ثلاثه أثواب

٨۴۶ (١) يب ١٩٧ - صا ٣٨٩ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١٠ - محمد

ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن

ابن مسكان، عن ابن أبى يعفور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تصلى المرأه فى ثلاثه

أثواب إزار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان (١) لم تجد فثوبين،

تتزر (٢) بأحدهما وتقنع بالآخر، قلت: فإن كان درع (٣) وملحفه، ليس

عليها مقنعه، فقال عليه السلام: لا بأس إذا تقنعت بملحفه (۴) فان لم تكفها.

۱- (۱) فإذا - خ ل يب

۲- (۲) تأتزر - يب صا

۳- (۳) درعا - يب صا

۴- (۴) بالملحفه - يب

فلتلبسها - ۱ - طولا.

۸۴۷ (۲) یب ۱۹۸ - صا ۳۹۰ - الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن

جمیل بن دراج، قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن المرأه تصلی فی درع وخمار، فقال:

یکون علیها ملحفه، تضمها علیها.

۸۴۸ (۳) یب ۱۹۷ - صا ۳۸۸ - عنه، عن ابن أبی عمیر، عن عمر بن أذینه، عن

زراره قال: سئلت ابا جعفر علیه السلام عن أدنی ما تصلی فیه المرأه، قال علیه السلام: درع

وملحفه، فتنشرها (۱) علی رأسها وتجلل بها (۲).

۸۴۹ (۴) فقیه ۷۷ - فی روایه المعلی بن خنیس، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال:

سألته، عن المرأه تصلی فی درع وملحفه لیس علیها إزار، ولا مقنعه، فقال: لا بأس

إذا التفت بها، وإن لم تکن کفیها (۳) عرضا جعلتها طولا.

۸۵۰ (۵) فقیه ۵۲ - الفضیل، عن أبی جعفر علیه السلام، قال: صلت فاطمه

علیها السلام فی درع وخمارها علی رأسها لیس علیها أکثر مما (۴) وارت به

شعرها وأذنیها.

۸۵۱ (۶) فقیه ۷۷ - محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام، قال: المرأه تصلی

فی الدرع والمقنعه إذا کان کثیفا یعنی ستیرا.

۸۵۲ (۷) الدعائم ۲۱۳ - عن علی علیه السلام، أنه قال: فی المرأه تصلی فی

الدرع والخمار إذا کانا کثیفین، فإن کان معهما إزار وملحفه، فهو أفضل لها، ولا یجزی

الحره ان تصلی بغیر خمار أو قناع.

۸۵۳ (۸) قرب الإسناد ۱۰۱ - حدثنا عبد الله بن الحسن العلوی، عن جده

١- (٢) تنشرها - صا

٢- (٣) به - صا خ ل

٣- (۴) تلفها - خ ل

۴- (۵) ما - خ ل

على بن جعفر قال: سئلت اخى موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأه الحره، هل

يصلح لها ان تصلى فى درع ومقنعه، قال: لا يصلح الا فى ملحفه إلا أن لا تجد بدا.

۸۵۴ (۹) ئل ۲۶۹ - على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (ع)

قال: سألته عن المرأه هل يصلح لها ان تصلى فى ملحفه ومقنعه ولها درع، قال:

لا يصلح لها الا ان تلبس درعها، قال: وسئلته عن المرأه هل يصلح لها ان تصلى فى إزار

وملحفه ومقنعه ولها درع، قال: إذا وجدت، فلا يصلح لها الصلاه الا وعليها درع، قال:

وسئلته عن المرأه هل يصلح لها ان تصلى فى إزار وملحفه تقنع بها ولها درع، قال:

لا يصلح ان تصلى حتى تلبس درعها.

۸۵۵ (۱۰) فقيه ۷۷ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام

عن المرأه ليس عليها الا ملحفه واحده، كيف تصلى؟ قال: تلتف (۱) فيها و

تغطى رأسها وتصلى، فان خرجت رجليها (۲) وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس.

ئل ۲۶۹ - على بن جعفر فى كتابه (مثله).

۸۵۶ (۱۱) قرب الإسناد ۶۶ - السندى بن محمد البزاز، قال: حدثنى

أبو البخترى عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام قال: إذا حاضت الجاريه

فلا تصلى الا بخمار.

۸۵۷ (۱۲) الجعفريات ۴۱ - بإسناده عن على عليه السلام قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يقبل الله صلاه جاريه قد حاضت حتى تختمر ولا يقبل صلاه من امرأه حتى

توارى أذنيها ونحرها فى الصلاه.

۸۵۸ (۱۳) الدعائم ۲۱۳ - وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:

لا يقبل الله صلاه الجاريه قد حاضت حتى تختمر فهذا فى الحره، فاما المملوكه،

فليس عليها ان تختمر.

۸۵۹ (۱۴) الخصال ۱۴۲ - ج ۲ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان، قال:

حدثنا الحسن بن على، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا البصرى، قال: حدثنا

۱- (۱) تتلفف - خ

۲- (۲) رجلها - خ ل

جعفر بن محمد بن عماره، عن أبيه عن جابر بن يزيد الجعفی، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علی

الباقر علیهما السلام، یقول: لیس علی النساء أذان (إلی أن قال) ولا یجوز

للمرأه ان تصلی بغیر خمار الا ان تکون أمه، فإنها تصلی بغیر خمار مکشوفه الرأس.

۸۶۰ (۱۵) یب ۱۹۷ – صا ۳۸۹ – سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن

محمد بن عبد الله الأنصاری، عن صفوان بن یحیی، عن عبد الله بن بکیر عن أبی

عبد الله علیه السلام قال: لا بأس بالمرئه (۱) المسلمه الحره ان تصلی وهی

مکشوفه الرأس.

۸۶۱ (۱۶) یب ۱۹۸ – صا ۳۸۹ – عنه عن أبی علی محمد بن عبد الله ابن (۲)

أبی أیوب المکی عن علی بن أسباط، عن عبد الله بن بکیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

لا بأس ان تصلی المرأه المسلمه ولیس علی (۳) رأسها قناع (حمل فی التهذیبین

روایتی ابن بکیر علی الصغیره أو من لم تتمکن من القناع أو من کان علیها ثوب

یسترها من رأسها إلی قدمیها، قال: ویحتمل ان یکون المراد من الأخیره الأمه).

۸۶۲ (۱۷) مستدرک ۲۰۵ – أبو الفتح محمد بن عثمان الکراجکی فی

روضه العابدین، روی انه کان یستحب للمرأه أیضا الرداء.

وتقدم فی روایه أبی حفص (۱) من باب (۳۰) حکم المرأه التی لم یکن لها الا قمیص

واحد من أبواب النجاسات فی کتاب الطهاره ما یناسب الباب.

وفی روایه یونس (۲) من الباب المتقدم قوله علیه السلام: لا یصلح للحره إذا حاضت

الا الخمار إلا أن لا تجده.

وفی روایه ابن مسلم (۴) قوله علیه السلام: والمرأه تصلی فی الدرع والمقنعه إذا

کان الدرع کثیفا، یعنی إذا کان ستیرا.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على بعض المقصود.

١- (١) للمرأه - خ ل

٢- (٢) عن - خ صا

٣- (٣) فى - صا خ

وكذا فى أحاديث باب (۴) انه لا تصلى فيما شف أو صف (۱) وباب (۶)

وجوب الصلاه على العارى وباب (۵) من لا يقبل صلاته من أبواب (۹) كيفيه الصلاه

وباب وجوب القناع على الحره بعد البلوغ فى كتاب النكاح.

وفي روايه حمزه بن حمران من باب ان من أعتق بعض مملوكه انعتق كله،

قوله: فتغطى رأسها منه حين أعتق نصفها، قال: نعم وتصلى وهى مخمره الرأس.

(۳) باب انه ليس على الأمه قناع فى الصلاه ولا على المدبره ولا على المكاتبه ولا على الحره غير المدركه

۸۶۳ (۱) كان ۶۵ - ج ۲ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

محبوب العلل ۱۲۲ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدثنا على بن

الحسين السعد آبادى، عن أحمد ابن أبى عبد الله عن الحسن بن محبوب، عن هشام

ابن سالم، عن فقيه ۷۷ - محمد بن مسلم قال: سمعت (۲) ابا جعفر عليه السلام يقول:

ليس على الأمه قناع فى الصلاه، ولا على المدبره (قناع فى الصلاه - فقيه العلل)

ولا على المكاتبه إذا اشترطت (۳) عليها (موليها - فقيه) قناع فى الصلاه وهى

مملوكه، حتى تؤدى جميع مكاتبتها، ويجرى عليها ما يجرى على المملوك فى (۴)

الحدود كلها فقيه قال: وسئلته عن الأمه إذا ولدت عليها الخمار، قال: لو كان

عليها لكان عليها (الخمار - خ) إذا هى حاضت وليس عليها التقنيع (۵)

فى الصلاه.

۸۶۴ (۲) يب ۱۹۸ - صا ۳۹۰ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد

ص: ۲۸۸

۱- (۱) سف - خ

۲- (۲) عن أبى جعفر (ع) قال - فقيه

۳- (۳) اشترط - فقيه

٤- (٤) من - خ ل كا
٥- (٥) التقنع - خ ل

وعبد الله ابنى محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد

ابن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الأمه تغطى رأسها، فقال: لا، ولا على أم

الولد ان تغطى رأسها إذا لم يكن لها ولد.

٨٦٥ (٣) يب ١٩٧ - صا ٣٨٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن

ابن الحجاج، عن أبى الحسن عليه السلام قال: ليس على الإماء ان يتقنعن فى الصلاه، و

لا ينبغى للمرأه ان تصلى الا فى ثوبين.

٨٦٦ (٤) العلل ١٢٢ - أبى ره قال: حدثنا أحمد بن إدريس، قال: حدثنا احمد

ابن محمد بن عيسى عن على بن الحكم، عن حماد الخادم (١) عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن الخادم تقنع رأسها فى الصلاه، قال اضربوها، حتى تعرف الحره

من المملوكه.

٨٦٧ (٥) وفيه ١٢٢ - أبى (ره) قال: حدثنا على بن سليمان الرازى، قال:

حدثنا محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى، عن حماد بن

عثمان، عن حماد اللحام، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكه تقنع رأسها إذا

صلت، قال: لا قد كان أبى عليه السلام، إذ رأى الخادم تصلى (وهى - ئل) مقنعه ضربها لتعرف

الحره من المملوكه.

الذكرى ١۴ - روى البزنطى باسناده إلى حماد اللحام، عن الصادق عليه السلام

فى المملوكه تقنع (وذكر مثله إلا أنه قال) تصلى بمقنعه.

المحاسن ٣١٨ - البرقى، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن حماد

ابن عثمان عن حماد اللحام (مثله إلا أنه قال) إذا رأى الجاريه تصلى فى مقنعه.

الدعائم ٢١۴ - وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الأمه

هل عليها ان تقنع رأسها فی الصلاه (وذكر نحوه).

۸۶۸ (۶) الذکری ۱۴ - روی علی بن إسماعیل المیثمی فی کتابه، عن أبی

خالد القماط، قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الأمه، أتقنع رأسها؟ قال:

۱- (۱) اللحام - خ ل ئل

ان شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل، سمعت أبى يقول: كن يضربن، فيقال لهن

لا تشبهن بالحرائر.

۸۶۹ (۷) قرب الإسناد ۱۰۱ - باسناده، عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن الأمه، هل تصلح لها ان تصلى فى قميص واحد،

قال: لا بأس.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (۴) من باب (۱) وجوب ستر العوره على الرجل

فى الصلاه قوله: الأمه تغطى رأسها إذا صلت، فقال عليه السلام: ليس على الأمه قناع وفى

غير واحد من أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع.

وفى روايه أبى بصير من باب عدم وجوب الصوم على الصبى من أبواب

من يجب عليه الصوم ومن لا يجب، قوله عليه السلام: وعلى الجاريه إذا حاضت الصيام

والخمار الا ان تكون مملوكه، فإنه ليس عليها خمار، الا ان تحب ان تختمر و

عليها الصيام.

(۴) باب انه لا تصلى فيما شف أو صف

باب انه لا تصلى فيما شف أو صف (۱)

۸۷۰ (۱) يب ۱۹۶ - محمد بن يعقوب، عن كا ۱۱۲ - محمد بن يحيى رفعه،

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصل فيما (شف أو سف (۲)) يعنى الثوب الصيقل (۳) .

۸۷۱ (۲) يب ۱۹۶ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن السيارى، عن أحمد

ابن حماد رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا تصل فيما يشف (۴) أو صف يعنى

الثوب المصقل.

۸۷۲ (۳) الذكرى ۱۴۶ - وفى مرفوع أحمد بن حماد عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: لا تصل فيما شف أو وصف يعنى الثوب الصيقل (٥).

ص :٢٩٠

١- (١) سف - خ

٢- (٢) يشف أو صف - يب - شف خ ل

٣- (٣) المصقل - يب

٤- (٤) شف - خ ل

٥- (٥) الصقيل - خ ل

۸۷۳ (۴) الخصال ۱۶۲ - ج ۲ - بالاسناد المتقدم فی باب فضل الصلاه، عن علی

علیه السلام فی حدیث الأربعمائه أنه قال) لا یقومن أحدکم بین یدی الرب جل

جلاله وعلیه ثوب یشف.

(۵) باب انه من صلی وفرجه خارج لا یعلم به فلا إعاده علیه

۸۷۴ (۱) یب ۱۹۷ - محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن

العمرکی، عن علی بن جعفر عن أخیه، قال: سألته عن الرجل صل وفرجه خارج

لا یعلم به هل علیه إعاده أو ما حاله، قال: لا إعاده علیه وقد تمت صلاته.

آخر السرائر ۱۴ - (نقلا من کتاب محمد بن علی بن محبوب) البوفکی، عن

علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام، قال: سئلت عن الرجل یصلی (وذکر مثله إلا أنه قال

) أو ماله.

(۶) باب وجوب الصلاه علی العاری وکیفیتها جماعه وفرادی وانه ان أصاب حشیشا یستر به...

باب وجوب الصلاه علی العاری وکیفیتها جماعه وفرادی وانه ان أصاب حشیشا یستر به عورته أتم صلاته بالرکوع والسجود، وإذا وجد حفره دخلها ویسجد فیها ویرکع

۸۷۵ (۱) یب ۳۰۵ - محمد بن یعقوب، عن کا ۱۱۰ - یب ۲۴۰ - علی بن

إبراهیم، عن أبیه عن حماد، عن حریز، عن زراره قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: رجل

خرج من سفینه عریانا أو سلب (۱) ثیابه، ولم یجد شیئا یصلی فیه، فقال (۲)

یصلی إیماء فان (۳) کانت امرأه جعلت یدها (۴) علی فرجها، وان کان رجلا

۱- (۱) سلبت - کا

۲- (۲) قال - کا یب ۲۴۰

۳- (۳) وان - یب

۴- (۴) یدیها - کاخ

وضع يده على سوأته، ثم يجلسان فيؤميان إيماء، ولا يسجدان ويركعان فيبدو

ما خلفهما، يكون صلاتهما إيماء برؤسهما، قال: وان كانا فى ماء أو (فى - يب ٣٠٥)

بحر لجى لم يسجدا عليه، وموضع عنهما التوجه فيه فيؤميان(١) فى ذلك إيماء

رفعهما بوجه (٢) ووضعهما (توجه - يب ٢٤٠)

٨٧٦ (٢) يب ٢٤٠ - محمد بن على بن محبوب، عن العمركى البوفكى،

عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل قطع عليه، أو

غرق متاعه، فبقى عريانا وحضرت الصلاه، كيف يصلى؟ قال: إن أصاب حشيشا

يستر به عورته، أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئا يستر به عورته

أومأ وهو قائم.

(وقد يأتى مثل هذا الحديث فى باب الصلاه فى السفينه جماعه فى ذيل روايه

على بن جعفر).

ئل ٢٧٥ - على بن جعفر فى كتابه (مثله)

٨٧٧ (٣) المحاسن ٣٧٢ - البرقى، عن ابن أبى عمير، عن محمد ابن أبى

حمزه، عن عبد الله بن مسكان عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل عريان ليس معه ثوب، قال:

إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائما.

٨٧٨ (٤) يب ٢٤٠ - محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد،

عن ابن أبى عمير، عن ابن مسكان عن بعض أصحابه (٣) عن أبى عبد الله عليه السلام

فى الرجل يخرج عريانا، فتدركه الصلاه، قال: يصلى عريانا قائما، إن لم يره أحد

فان رآه أحد صلى جالسا.

فقيه ٥٣ - روى فى الرجل يخرج عريانا، فتدركه الصلاه، انه يصلى

(وذكر مثله).

۸۷۹ – ۵) الجعفريات ۴۸ – باسناده، عن على عليه السلام انه سئل عن صلاه

ص :۲۹۲

۱– (۱) يؤميان – كا
۲– (۲) توجه – يب
۳– (۳) أصحابنا – خ

العريان، فقال: إذا رآه الناس صلى قاعدا، وإذا كان لا يراه أحد صلى قائما، وإذا

أدركته الصلاه وهو فى الماء قائم، أومأ برأسه إيماء يسجد على الماء.

مستدرك ۲۲۳ - السيد فضل الله الراوندى فى النوادر، عن عبد الواحد بن

إسماعيل الراوندى، عن محمد بن الحسن التميمى، عن سهل بن أحمد الديباحى، عن

محمد بن محمد بن الأشعث بالسند المذكور (۱) (مثله الا ان فيه) ولا يسجد

على الماء.

۸۸۰ (۶) يب ۲۴۰ - محمد بن على بن محبوب، عن أيوب بن نوح

يب ۳۰۵ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن بعض أصحابه (۲) عن

أبى عبد الله عليه السلام قال: العارى الذى ليس له ثوب إذا وجد حفره دخلها ويسجد فيها

ويركع (۳).

۸۸۱ (۷) يب ۳۰۵ - سعد، عن أبى جعفر، عن يب ۲۴۰ - الحسين بن

سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته

عن قوم صلوا جماعه وهم عراه، قال: يتقدمهم الامام بركبتيه، ويصلى بهم

جلوسا وهو جالس.

۸۸۲ (۸) يب ۲۴۰ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبله، عن

إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: قوم قطع عليهم الطريق، فاخذت ثيابهم

فبقوا عراه، وحضرت الصلاه كيف يصنعون، فقال: يتقدمهم امامهم، فيجلس و

يجلسون خلفه، فيؤمىء إيماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه

على وجوههم.

وتقدم فى أحاديث باب (۲۷) انحصار الثوب فى النجس من أبواب النجاسات

فی کتاب الطهاره ما یدل علی بعض المقصود.

ویأتی فی الباب التالی ما يناسب ذلک.

وفی روایه الدعائم (۸) من باب (۱۹) حکم من لا یقدر ان یسجد علی الأرض

۱- (۱) ومراده بالسند المذکور سند الجعفریات المذکور فی باب فضل الصلاه

۲- (۲) أصحابنا - یب ۳۰۵

۳- (۳) فسجد فیها ورکع - یب ۳۰۵

من أبواب (۱۴) السجود، قوله عليه السلام، وكذلك العريان إذا لم يجد ثوبا يصلى

فيه جالسا يومئ إيماء.

(۷) باب استحباب تأخير العريان الصلاه إلى آخر الوقت مع رجاء حصول الساتر

۸۸۳ (۱) قرب الإسناد ۶۶ - السندى بن محمد البزاز، قال: حدثنى

أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: كان أبى يقول: من غرقت

ثيابه، فلا ينبغى ان يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغى ثيابا، فان لم يجد صلى

عريانا جالسا يومئ إيماء، يجعل سجوده اخفض من ركوعه، فان كانوا جماعه تباعدوا

فى المجالس، ثم صلوا كل افرادا (۱).

۸۸۴ (۲) الجعفريات ۴۸ - باسناده، عن جعفر بن محمد قال: كان أبى

يقول: من غرقت ثيابه أو ضاعت، وكان عريانا، فلا يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت

فليصل جالسا يؤمىء إيماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه.

۱- (۱) وكذلك فرادى - خ ل

أبواب لباس المصلى

(۱) باب جواز الصلاه فی اجزاء ما یؤکل لحمه وفی کل ما کان من نبات الأرض و...

(۱) باب جواز الصـلاه فی اجزاء ما یؤکل لحمه وفی کل ما کان من نبات الأرض وعدم جوازها فی شیء مما لا یؤکل لحمه ولو کان شـعرا وحکم الصـلاه فی الثوب الـذی یلی جلود الثعالب وعدم جواز الصـلاه فی النجس وفی المیته من کل حیوان له نفس سائله الا

ما لا تحله الحیاه

۸۸۵ (۱) فقیه ۵۳ - قال أبی (رض) فی رسالته إلی: لا بأس بالصلاه فی

شعر ووبر کل ما أکلت لحمه وان کان علیک غیره من سنجاب أو سمورا وفنک وأردت

الصلاه فانزعه، وقد روی فی ذلک رخص.

۸۸۶ (۲) فقه الرضا علیه السلام ۱۶ - لا بأس بالصلاه فی شعروا وبر من کل ما

أکلت لحمه والصوف منه.

۸۸۷ (۳) وفیه ۴۱ - اعلم یرحمک الله ان کل شیء أنبته الأرض، فلا بأس

بلبسه والصلاه فیه، وکل شیء حل اکل لحمه، فلا بأس بلبس جلده الذکی وصوفه

وشعره ووبره وریشه وعظامه.

ص: ۲۹۵

۸۸۸ (۴) الهدایه ۳۳ - قال الصادق علیه السلام: صل فی شعر ووبر کل ما أکلت

لحمه، وما لا یؤکل لحمه، فلا تصل فی شعره ووبره.

۸۸۹ (۵) ئل ۲۶۱ - الحسن بن علی بن شعبه فی تحف العقول ۳۳۸ -

عن الصادق علیه السلام فی حدیث قال: وکل ما انبتت الأرض، فلا بأس بلبسه والصلاه

فیه، وکل شیء یحل لحمه، فلا بأس بلبس جلده الذکی منه وصوفه وشعره ووبره،

وان کان الصوف والشعر والریش والوبر من المیته وغیر المیته ذکیا، فلا بأس بلبس

ذلک والصلاه فیه.

۸۹۰ (۶) مستدرک ۲۰۱ - دعائم الاسلام روینا عن أبی عبد الله علیه السلام انه ذکر

ما یحل من اللباس بقول مجمل، فقال: کل ما انبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاه

فیه، وکل شیء یحل اکل لحمه، فلا بأس بلبس جلده، إذا ذکی وصوفه وشعره و

وبره، وإن لم یکن ذکیا، فلا خیر فی شیء من ذلک منه.

۸۹۱ (۷) کا ۲۰۵ - ج ۲ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن محمد بن

عیسی، عن عثمان بن سعید، عن عبد الکریم الهمدانی، عن أبی تمامه قال: قلت

لأبی جعفر الثانی علیه السلام: ان بلادنا بلاد بارده، فما تقول فی لبس هذا الوبر، فقال (۱)

البس منها ما اکل وضمن. ۸۹۲ (۸) یب ۱۹۵ - صا ۳۸۳ - محمد بن یعقوب، عن کا ۱۱۰ - علی بن

إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن ابن بکیر، قال: سئل زراره ابا عبد الله علیه السلام

عن الصلاه فی الثعالب والفنک والسنجاب وغیره من الوبر، فاخرج کتابا، زعم أنه

إملاء رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان الصلاه فی وبر کل شیء حرام اکله، فالصلاه فی وبره

وشعره وجلده وبوله وروثه وکل شیء منه فاسد، لا تقبل تلک الصلاه حتی یصلی فی

غیره مما أحل الله اکله، ثم قال یا زراره: (ان - کا) هذا عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم (والله

یب خ) فاحفظ ذلک یا زراره، فإن کان مما یؤکل لحمه، فالصلاه فی وبره وبوله

وشعره وروثه وألبانه وکل شیء منه جائز (۲) إذا علمت أنه ذکی قد ذکاه الذبح و

۱- (۱) قال - خ

۲- (۲) جائزه - صا

ان (١) كا غير ذلک مما قد نهيت عن اكله وحرم عليک اكله فالصلاه فى كل شىء

منه فاسد (٢) ذكاه الذبح، أو لم يذكه.

٨٩٣ (٩) فقيه ٥٣ - روى عن قاسم (٣) الحناط (۴) أنه قال: سمعت موسى

ابن جعفر عليهما السلام يقول: ما اكل الورق والشجر، فلا بأس بان تصلى فيه وما

اكل الميته، فلا تصل (۵) فيه.

٨٩۴ (١٠) يب ١٩۵ - صا ٣٨۴ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمر بن على،

ابن (۶) عمر بن يزيد عن إبراهيم بن محمد الهمدانى، قال: كتبت اليه يسقط (٧)

على ثوبى الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقيه، ولا ضروره، فكتب عليه السلام

لا تجوز الصلاه فيه.

٨٩۵ (١١) العلل ١٢١ - حدثنا على بن أحمد (ره): حدثنا محمد بن

عبد الله، عن محمد بن إسماعيل باسناد يرفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا يجوز الصلاه

فى شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان أكثرها مسوخ.

٨٩۶ (١٢) البحار ١٠١ - كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يصلى فى ثوب ما لا يؤكل لحمه، ولا يشرب لبنه، فهذه جمله

كافيه من قول رسول الله صلى الله عليه وآله: ولا يصلى فى الخز، والعله فى أن لا يصلى فى الخز، ان

الخز من كلاب الماء وهى مسوخ الا ان يصفى وينقى.

٨٩٧ (١٣) فقيه ۴۴٩ - بالاسناد المتقدم فى باب الفصل بين الأذان والإقامه

بنافله، عن على عليه السلام فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله يا على لا تصل فى جلد ما لا

يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه، ولا تصل فى ذات الجيش، ولا فى ذات الصلاصل و

لا فى ضجنان.

۸۹۸ (۱۴) يب ۱۹۵ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن أيوب بن

۱- (۱) فان - كا

۲- (۲) فاسده - صا خ

۳- (۳) هاشم - هشام - خ ل

۴- (۴) الخياط - خ ل

۵- (۵) تصلى - خ ل

۶- (۶) عن - يب خ ل

۷- (۷) سقط - صا خ ل

نوح العلل ١٢١ - أبی ره قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن

الحسن بن علی الوشاء (يرفعه - العلل) قال: كان أبو عبد الله عليه السلام: يكره الصلاه فی

وبر كل شیء لا يؤكل لحمه.

٨٩٩ (١٥) مستدرک ٢٠١ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما -

السلام فی حديث، ولا يصلی بشئ من جلود السباع، ولا يسجد عليه، وكذلك كل

ما لا يحل اكل لحمه.

٩٠٠ (١۶) يب ١٩۴ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١١ - محمد بن يحيی،

عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن سعد (بن - خ) الأحوص، قال

سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاه فی جلود السباع، فقال: لا تصل فيها، قال:

وسئلته هل يصلی الرجل فی ثوب إبريسم، فقال: لا.

٩٠١ (١٧) المحاسن ۶٢٩ - البرقی، عن علی بن أسباط، عن علی بن

جعفر عن أخيه، قال: سئلت عن ركوب جلود السباع، قال: لا بأس ما لم يسجد عليها.

٩٠٢ (١٨) العيون ٢۶۶ - (بالاسناد المتقدم فی باب عدد الركعات فی حديث

محض الاسلام) ولا يصلی فی جلود الميته، ولا فی جلود السباع.

الخصال ١٥١ - (بالاسناد المتقدم فی باب عدد الركعات فی حديث شرايع

الدين مثله).

٩٠٣ (١٩) كا ٢٣٠ - ج ٢ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد،

عن عثمان بن عيسی يب ۵۴ - ج ٢ - احمد ابن أبی عبد الله عن بعض أصحابه، عن عثمان

ابن عيسی المحاسن ۶٢٩ - البرقی عن عثمان عن سماعه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام

عن جلود السباع، فقال: اركبوها (١)ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه.

۹۰۴ (۲۰) یب ۱۹۴ - الحسین بن سعید، عن الحسن، عن زرعه، عن

سماعه قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها، قال: اما لحوم السباع من الطیر و

الدواب، فانا نكرهه، واما الجلود، فاركبوا علیها ولا تلبسوا منها شیئا تصلون فیه.

۱- (۱) اركبوا المحاسن

مكارم الاخلاق ۶۲ - عن سماعه بن مهران، عن أبی عبد الله وأبی الحسن علیهما

السلام نحوه.

۹۰۵ (۲۱) فقیه ۵۳ - سئل سماعه بن مهران ابا عبد الله علیه السلام عن(۱) لحوم

السباع من الطیر والدواب، قال: اما اکل لحومها، فانا نکرهه، واما الجلود،

فارکبوا علیها، ولا تلبسوا منها شیئا تصلون فیه.

۹۰۶ (۲۲) یب ۱۹۴ - ۱۹۵ - صا ۳۸۱ - أحمد بن محمد (بن عیسی - یب

۱۹۴) عن جعفر بن محمد ابن أبی زید. قال: سئل الرضا علیه السلام عن جلود الثعالب الذکیه

قال: لا تصل(۲) فیها.

۹۰۷ (۲۳) مستدرک ۲۰۲ - کتاب المسائل لعلی بن جعفر عن أخیه موسی

علیه السلام عن الرجل یلبس فراء الثعالب والسنانیر، قال: لا بأس ولا یصلی فیه.

۹۰۸ (۲۴) فقه الرضا علیه السلام ۱۶ - وإیاک ان تصلی فی الثعالب ولا فی ثوب تحته

جلد ثعالب.

۹۰۹ (۲۵) کا ۱۱۱ - أحمد بن إدریس، عن محمد بن عبد الجبار یب

۱۹۴ - صا ۳۸۱ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن محمد بن عبد الجبار، عن علی

ابن مهزیار عن رجل سئل الماضی (الرضا - یب صا) علیه السلام عن الصلاه فی (جلود

یب صا) الثعالب، فنهی عن الصلاه فیها وفی الثوب الذی یلیها (۳) فلم أدر (۴)

ای الثوبین الذی (۵) یلصق بالوبر (أو - کا) الذی یلصق بالجلد، فوقع علیه السلام بخطه

(الثوب - صا) الذی یلصق بالجلد (قال - کا) وذکر أبو الحسن ان سأله عن هذه

المسأله، فقال: لا تصل فی (الثوب - کا) الذی فوقه ولا فی (الثوب - کا)

الذی تحته.

۹۱۰ (۲۶) الاحتجاج ۲۵۱ - وفی کتاب آخر لمحمد بن عبد الله

۱- (۱) من - خ
۲- (۲) لا تصلی - صا خ ل
۳- (۳) یلیه - یب صا
۴- (۴) یدر - کا خ
۵- (۵) الذین - خ صا

الحميرى إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى سأله عنها (إلى أن

قال) وقد سئل بعض العلماء، عن معنى قول الصادق عليه السلام لا يصلى فى الثعلب، ولا

فى الأرنب، ولا فى الثوب الذى يليه، فقال: انما عنى الجلود دون غيره

۹۱۱ (۲۷) صا ۳۸۱ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

الحسين بن الحسن بن ابان، عن يب ۱۹۴ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم

قال: كتبت اليه أسأله عن الصلاه فى جلود الأرانب، فكتب مكروهه (۱).

۹۱۲ (۲۸) صا ۳۸۱ - أخبرنى الشيخ (ره) عن أحمد بن محمد، عن

أبيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن يب ۱۹۴ - الحسين بن سعيد، عن حماد

(بن عيسى - يب) عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

جلود الثعالب ايصلى فيها، فقال: ما أحب ان أصلى فيها.

۹۱۳ (۲۹) يب ۲۴۱ - صا ۳۸۲ - محمد (بن على بن محبوب - صا) عن

محمد بن الحسين، عن صفوان، عن جميل، عن الحسن (۲) بن شهاب،

قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن جلود الثعالب إذا كانت ذكيه، ايصلى

فيها، قال: نعم.

۹۱۴ (۳۰) يب ۱۹۴ - صا ۳۸۲ - الحسين بن سعيد (عن ابن أبى عمير - صا)

عن جميل (بن دراج - يب) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاه فى جلود

الثعالب، فقال: إذا كانت ذكيه فلا بأس.

۹۱۵ (۳۱) يب ۲۴۱ - صا ۳۸۲ - محمد (بن على بن محبوب - صا) عن

على بن السندى، عن صفوان (بن يحيى - صا) عن عبد الرحمن (۳) بن الحجاج،

قال سألته، عن اللحاف (۴)من الثعالب أو الجرز منه (۵) ايصلى فيها أم لا؟ قال:

إذا كان ذكيا فلا بأس به.

ص :٣٠٠

١- (١) مكروه - خ ل صا

٢- (٢) الحسين - خ يب

٣- (٣) عبد الله - صا

۴- (۴) الخفاف - خ يب

۵- (۵) الخوارزميه - صا

وتقدم فى بعض أحاديث باب (٨) نجاسه الميت من الانسان قبل الغسل،

وكذا الميته من أبواب النجاسات فى كتاب الطهاره ما يدل على عدم جواز الصلاه

فى الميته.

وفى أحاديث باب (٩) طهاره ما لا تحله الحياه من اجزاء الميته وباب (١٠)

طهاره الميته مما لا نفس له ما يدل على جواز الصلاه فيما لا تحله الحياه وفى ما

لا نفس له.

وفى أحاديث باب (٢٣) إلى (٣٥) من أبواب النجاسات ما يدل على عدم جواز

الصلاه فى النجس وفى الميته عدا ما استثنى.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى ما يناسب الباب.

وفى روايه احمد (١٢) من باب (۴) جواز الصلاه فى الخز، قوله عليه السلام: فاما

الذى يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا، فلا تصل فيه.

وفى روايه أيوب بن نوح (١٣) مثله.

وفى الرضوى (١۴) قوله عليه السلام: وصل فى الخز إذا لم يكن مغشوشا بوبر الأرانب.

وفى روايه داود (١۵) قوله: سألته عن الخز يغش بوبر الأرانب، فكتب

يجوز ذلك.

وفى روايه الحميرى (١۶) انما حرم فى هذه الأوبار (اى أوبار الأرانب) و

الجلود فاما الأوبار وحدها فكل حلال.

وفى الرضوى (٣) من باب (۶) عدم جواز الصلاه للرجال فى إبريسم،

قوله عليه السلام: ان كان الثوب سداه إبريسم ولحمته قطن أو كتان أو صوف، فلا بأس

بالصلاه فيها.

وفی روایه الدعائم (۵) قوله رخص علیه السلام فیما کان منسوجا به وبغیره من

نبات الأرض.

وفی روایه الحمیری (۶) قوله علیه السلام: لا یجوز الصلاه الا فی ثوب سداه

أو لحمته قطن أو کتان.

وفی أکثر أحادیث باب (۹) جواز شد الأسنان بالذهب ما یستفاد منه جواز

الصلاه مع سن الشاه إذا کانت ذکیه.

وفی روایه ابن مهزیار (۱) من باب (۱۰) حکم ما لا تتم فیه الصلاه وحده،

قوله علیه السلام: لا تجوز الصلاه فی وبر الأرانب.

وفی روایه محمد (۳) قوله هل یصلی فی قلنسوه علیها وبر ما لا یؤکل لحمه

أو تکه حریر أو تکه من وبر الأرانب، فکتب علیه السلام لا تحل الصلاه فی الحریر المحض،

فإن کان الوبر ذکیا حلت الصلاه فیه انشاء الله.

وفی روایه علی بن جعفر (۱) من باب (۲۵) انه لا یصلح للرجل ان یصلی ومعه

دبه من جلد حمار، قوله علیه السلام: لا یصلح ان یصلی وهی (ای دبه من جلد حمار أو بغل)

معه الا ان یتخوف علیها ذهابها، فلا بأس ان یصلی وهی معه.

وفی روایه ابن شعبه (۱۳) من باب (۱) فضل الجماعه من أبوابها (۲۵) قوله علیه السلام:

ولا تصل فی جلود المیته ولا فی جلود السباع.

(۲) باب حکم الصلاه فی الفنک والفراء والسنجاب والسمور والحواصل و...

باب حکم الصلاه فی الفنک والفراء والسنجاب والسمور والحواصل وما أشبهها وجواز لبس جلودها وجلود غیرها مما لا یؤکل

لحمه الا الکب والخنزیر

۹۱۶ (۱) یب ۱۹۵ - صا ۳۸۴ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن أحمد بن

محمد، عن (۱) داود الصرمی قال: حدثنی بشیر بن بشار (۲) آخر السرائر ۹ - (نقلا

من کتاب مسائل الرجال من مسائل داود بن الصرمی) قال: حدثنی بشر بن بشار

النیسابوری، قال: سألته عن الصلاه فی الفنک والفراء والسنجاب والسمور

والحواصل التی تصاد ببلاد الشرک أو بلاد (۳) الاسلام ان أصلی فیه لغیر (۴) تقیه،

۱- (۱) بن - یب خ

۲- (۲) یسار - خ صا

۳- (۳) ببلاد - صا

۴- (۴) بغیر - صا خ

قال: فقال: صل فى السنجاب والحواصل (و - صا) الخوارزميه، ولا تصل فى

الثعالب ولا السمور.

٩١٧ (٢) فقيه ٥٣ - روى عن يحيى ابن أبى عمران أنه قال: كتبت إلى أبى

جعفر الثانى عليه السلام فى السنجاب والفنك والخز، وقلت: جعلت فداك أحب أن لا تجيبنى

بالتقيه فى ذلك: فكتب عليه السلام بخطه إلى صل فيها.

٩١٨ (٣) كا ١١١ - على بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن

يب ١٩٥ - صا ٣٨٤ - على بن مهزيار، عن أبى على ابن راشد قال: قلت لأبى

جعفر عليه السلام: ما تقول فى الفراء، اى شيء يصلى فيه، قال: (١) اى الفراء، قلت: الفنك

والسنجاب والسمور، قال: فصل فى الفنك والسنجاب، فاما السمور فلا تصل فيه،

قلت: فالثعالب يصلى (٢) فيها، قال: لا، ولكن تلبس بعد الصلاه، قلت: أصلى

فى الثوب الذى يليه، قال لا.

٩١٩ (٤) يب ١٩٤ - صا ٣٨٢ - أحمد بن محمد، عن الوليد بن ابان، قال:

قلت للرضا عليه السلام: أصلى فى الفنك والسنجاب فقال (٣): نعم، فقلت: يصلى فى الثعالب

إذا كانت ذكيه، قال: لا تصل فيها.

٩٢٠ (٥) مستدرك ٢٠١ - القطب الراوندى فى الخرائج، عن أحمد ابن أبى

روح، قال: خرجت إلى بغداد فى مال لأبى الحسن الخضر بن محمد لأوصله و

امرنى ان ادفعه إلى أبى جعفر محمد بن عبد الله بن عثمان العمرى فأمرنى ان ادفعه

إلى غيره وأمرنى ان اسئل الدعاء للعله أتى هو فيها وأسأله عن الوبر يحل لبسه

فدخلت بغداد وصرت إلى العمرى فأبى ان يأخذ المال وقال صر إلى أبى جعفر محمد

ابن احمد وادفع اليه، فإنه امره بأن يأخذه وقد خرج الذى طلبت فجئت إلى أبى

جعفر وأوصلته اليه، فاخرج إلى رقعه بسم الله الرحمن الرحيم، سئلت الدعاء عن

العله التى تجدها وهب الله لك العافيه ودفع عنك الآفات وصرف عنك بعض ما تجده

١- (١) فقال - كا

٢- (٢) نصلى - كا

٣- (٣) قال - خ

من الحراره، وعافاك وصح جسمك وسئلت ما يحل ان يصلى فيه من الوبر والسمور

والسنجاب والفنك والدلق، والحواصل، فاما السمور والثعالب، فحرام عليك و

على غيرك الصلاه فيه ويحل لك جلود المأكول من اللحم، إذا لم يكن فيه غيره،

وإن لم يكن لك ما تصلى فيه، فالحواصل جايز لك ان تصلى فيه والفراء متاع الغنم

ما لم يذبح بارمنيه يذبحه النصارى على الصليب، فجايز لك ان تلبسه إذا ذبحه اخ لك

أو مخالف تثق به.

۹۲۱ (۶) كا ۱۱۱ - على بن إبراهيم، عن أحمد بن عبديل، عن ابن سنان،

عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط (۱) قال: وقرأت فى كتاب محمد بن

إبراهيم إلى أبى الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلى فيه، فكتب لا بأس به، وكتب

يسأله عن جلود الأرانب، فكتب عليه السلام مكروه وكتب يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى

فيه، فكتب عليه السلام لا بأس به.

۹۲۲ (۷) يب ۱۹۵ - صا ۳۸۴ - محمد بن يعقوب، عن كا ۱۱۱ - على بن

محمد عن عبد الله بن إسحاق، عمن ذكره، عن مقاتل بن مقاتل، قال: سئلت ابا الحسن

عليه السلام، عن (۲) الصلاه فى السمور والسنجاب والثعلب (۳)فقال لا خير فى ذا كله (۴)

ما خلا السنجاب، فإنه دابه لا تأكل اللحم.

۹۲۳ (۸) مكارم الاخلاق ۶۲ - وسئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب

والسنجاب والسمور، فقال: قد رأيت السنجاب على أبى ونهانى عن الثعالب والسمور.

۹۲۴ (۹) يب ۱۹۶ - صا ۳۸۵ - أحمد بن محمد، عن البرقى، عن سعد بن

سعد الأشعرى، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن جلود السمور، فقال: اى شىء هو ذاك

١- (١) فى الكافى بعد ذكر هذا السند هكذا، عن أبى عبد الله عليه السلام: قال الرجل: إذا ائتزر بثوب واحد إلى ثندوته صلى فيه قال: وقرأت فى كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبى الحسن عليه السلام ترك صدره لأنه حديث مستقل وغير مربوط بالباب

٢- (٢) فى - يب

٣- (٣) الثعالب - يب صا

۴- (۴) ذلك - خ ل صا

الأدبس، فقلت: هو الأسود، فقال: يصيد فقلت: يأخذ الدجاج والحمام، قال: لا.

٩٢٥ (١٠) يب ٢٤١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن زياد، عن الريان

ابن الصلت، قال: سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل

وما أشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالفرو الخفاف من أصناف الجلود، فقال:

لا بأس بهذا كله الا بالثعالب.

٩٢٦ (١١) فقه الرضا عليه السلام ١٦ - ولا يجوز الصلاه فى سنجاب وسمور وفنك، فإذا

أردت الصلاه فانزع عنك وقد اروى وقد اروى فيه رخصه.

٩٢٧ (١٢) الدعائم ١٥٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن

فرو الثعلب والسنور والسمور والسنجاب والفنك والقاقم، قال: يلبس ولا يصلى فيه.

٩٢٨ (١٣) قرب الإسناد ١١٨ - بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام: سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك قال: لا يلبس ولا

يصلى فيه الا ان يكون ذكيا.

مستدرك ٢٠١ - كتاب المسائل لعلى بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام (مثله و

زاد فيه) والقاقم.

٩٢٩ (١٤) يب ١٩٥ - صا ٣٨٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس،

عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الفراء

والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه، قال: لا بأس بالصلاه فيه.

٩٣٠ (١٥) يب ١٩٥ - صا ٣٨٥ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن على

ابن يقطين، عن أخيه الحسين، عن (أبيه - صا) على بن يقطين، قال: سئلت

ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء (و - صا) السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود،

قال: **لا** بأس (بذلك - يب).

٩٣١ (١٦) آخر السرائر **٩** (نقلا من كتاب مسائل الرجال) أبو عبد الله احمد

ابن محمد (بن - ئل) عبيد الله بن الحسن بن عياش الجوهرى وعبد الله بن جعفر

ص :٣٠٥

الحميرى (رض) حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زياد وموسى بن (١) محمد

ابن على بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ موسى (٢) الكاظم عليه السلام أعزه الله وأيده

أسأله عن الصلاه فى الوبر فى اى أصنافه اصلح، فأجاب عليه السلام لا أحب الصلاه فى شىء

منه (قال – ئل) فرددت (اليه – ئل) الجواب انا مع قوم فى تقيه وبلادنا بلاد لا يمكن

أحدا ان يسافر فيها بلا وبر ولا يأمن على نفسه ان هو نزع وبره وليس يمكن للناس

ما يمكن للائمه (٣) فما الذى ترى ان نعمل به فى هذا الباب، قال فرجع الجواب (إلى

ئل) تلبس الفنك والسمور.

وتقدم فى روايه ابن أبى حمزه (١١) من باب (٣١) ان جلد الميته لا يطهر

بالدباغ من أبواب النجاسات فى كتاب الطهاره قوله عليه السلام: لا بأس بالسنجاب

فإنه دابه لا تأكل اللحم، وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نهى عن كل ذى

ناب و (٤) مخلب.

وفى مرسله فقيه (١) من الباب المتقدم، قوله: وان كان عليك غيره من سنجاب

أو سمور أو فنك وأردت الصلاه فانزعه وقد روى فى ذلك رخص.

وفى روايه الحناط (٩) قوله عليه السلام: ما اكل الورق والشجر، فلا بأس بان

يصلى فيه وما اكل الميته فلا تصل فيه.

وفى روايه سماعه من باب تحريم لحوم السباع وحكم الخز والسنجاب من

أبواب الأطعمه المحرمه، قوله عليه السلام: اما جلودها فاركبوا عليه ولا تلبسوا منها شيئا

تصلون فيه.

وفى روايه أبى حمزه قوله عليه السلام: ان كان له (اى السنجاب) سبله كسبله النور

والفأر، فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاه فيه.

۱- (۱) بن عمر عن محمد بن - ئل

۲- (۲) إلى الشيخ يعنى الهادى عليه السلام - ئل

۳- (۳) وليس يمكن الناس كلهم ما يمكن الأئمه - خ

۴- (۴) أو - خ

(۳) باب جواز الصلاه فی الثوب الذی یکون فیه شعر الانسان واظفاره وحکم الصلاه فی أسنان انسان میت

۹۳۲ (۱) یب ۲۴۱ - محمد بن علی بن محبوب، عن علی بن الریان قال:

کتبت إلی أبی الحسن علیه السلام، هل تجوز الصلاه فی ثوب یکون فیه شعر من شعر الانسان

واظفاره من قبل (۱) ان ینفضه ویلقیه عنه، فوقع علیه السلام یجوز.

۹۳۳ (۲) فقیه ۵۴ - سئل علی بن الریان بن الصلت ابا الحسن الثالث علیه السلام

عن الرجل یأخذ من شعره واظفاره، ثم یقوم إلی الصلاه من غیره ان ینفضه من ثوبه

فقال: لا بأس.

وتقدم فی روایه الحسین بن زراره (۲) من باب (۹) طهاره ما لا تحله الحیاه

من أبواب النجاسات فی کتاب الطهاره، قوله: وسئله أبی وانا حاضر عن الرجل

یسقط سنه فیأخذ سن انسان میت فیضعه مکانه قال: لا بأس.

وفی روایه الدعائم (۱۳) قوله علیه السلام: انه کره شعر الانسان الخ فلیلاحظ،

فإنه یناسب الباب.

(۴) باب جواز الصلاه فی الخز الخالص وعدم جوازها فی الذی یخلط فیه وبر الأرانب وأشباهها

۹۳۴ (۱) یب ۱۹۶ - محمد بن یعقوب، عن کا ۱۱۱ - علی بن محمد، عن عبد الله بن

إسحاق العلوی، عن الحسن بن علی، عن محمد بن سلیمان الدیلمی، عن قریب (۲)

۱- (۱) غیر - خ

۲- (۲) غریب - ظ

عن ابن أبی یعفور قال: کنت عند أبی عبد الله علیه السلام إذ دخل علیه رجل من الخزازین،

فقال له: جعلت فداک ما تقول فی الصلاه فی الخز فقال: لا بأس بالصلاه فیه، فقال له

الرجل: جعلت فداک انه (۱) میت وهو علاجی وانا اعرفه، فقال له أبو عبد الله علیه السلام:

انا اعرف به منک، فقال له الرجل: انه علاجی ولیس أحد اعرف به منی فتبسم

أبو عبد الله علیه السلام، ثم قال له (أ - کا) تقول: انه دابه تخرج من الماء أو تصاد من الماء

فتخرج، فإذا فقد الماء مات، فقال (له - یب) الرجل: صدقت جعلت فداک هکذا

هو، فقال (له - کا) أبو عبد الله علیه السلام: فإنک تقول: انه دابه تمشی علی أربع ولیس

هو علی (۲) حد الحیطان، فیکون ذکاته خروجه من الماء، فقال الرجل: ای والله

هکذا أقول، فقال له أبو عبد الله علیه السلام: فان الله تبارک وتعالی أحله وجعل (۳) ذکاته موته

کما أحل الحیطان وجعل ذکاتها موتها.

۹۳۵ (۲) یب ۱۹۶ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن معاویه بن حکیم، عن

معمر بن خلاد (۴) قال: سئلت ابا الحسن الرضا علیه السلام عن صلاه فی الخز،

فقال: صل فیه.

۹۳۶ (۳) فقیه ۵۳ - روی (عن - خ) علی بن مهزیار، قال: رأیت أبا جعفر

الثانی علیه السلام یصلی الفریضه وغیرها فی جبه خز طاروی (۵) وکسانی جبه خز وذکر أنه

لبسها علی بدنه وصلی فیها وأمرنی بالصلاه فیها.

۹۳۷ (۴) یب ۱۹۶ - الحسین بن سعید، عن فقیه ۸۴ - سلیمان (۶) بن جعفر

الجعفری قال: رأیت (ابا الحسن - یب) الرضا علیه السلام یصلی فی جبه خز.

۹۳۸ (۵) کا ۲۰۶ - ج ۲. عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد، عن محمد بن

١- (١) وهو - يب

٢- (٢) فى - يب

٣- (٣) فجعل - يب

۴- (۴) جلاد - يب خ

۵- (۵) طار - خ ل

۶- (۶) روى عن سليمان بن جعفر الجعفرى أنه قال - فقيه

عيسى، عن حفص بن عمر أبى محمد (١) مؤذن (٢) على بن يقطين، قال: رأيت

على أبى عبد الله عليه السلام وهو يصلى فى الروضه جبه خز سفر جليه قرب الإسناد ٨ - محمد بن

عيسى قال: حدثنى حفص بن محمد مؤذن على بن يقطين قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام فى الروضه

وعليه جبه خز سفر جليه.

رجال الكشى ٢٧١ - حدثنى حمدويه، قال: حدثنى محمد بن عيسى، قال:

حدثنى حفص أبو محمد مؤذن على بن يقطين، عن على بن يقطين (مثله بتقديم وتأخير)

٩٣٩ (۶) يب ٢٤١ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين بن عثمان،

عن ابن مسكان، عن الحلبى قال: سألته عن لبس الخز، فقال: لا بأس به ان على

ابن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخز فى الشتاء فإذا جاء الصيف باعه،

وتصدق بثمنه، وكان يقول: انى لاستحيى من ربى ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه.

٩٤٠ (٧) مستدرك ٢٠٢ - دعائم الاسلام عن على بن الحسين عليهما السلام

انه كان صردا وكان يلبس الخز فى الشتاء يشترى الثوب منه بألف درهم، فإذا خرج

الشتاء تصدق به.

٩٤١ (٨) وعن ٢٠٢ - أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه كان يلبس

الخز بألف درهم وخمسمأه درهم، فإذا حال عليه الحول تصدق به، فقيل له: لو كنت

تبيع هذه الثياب وتتصدق بأثمانها أليس ذلك كان أفضل، فقال: ما استحسن ان أبيع

ثوبا قد صليت فيه.

٩٤٢ (٩) وعن ٢٠٢ - محمد بن على عليهما السلام، أنه قال: كان أبى ربما

اشترى المطرف الخز بخمسين دينارا فيتشتى فيه ويدخل به المسجد، فإذا كان الصيف

امر به فيتصدق به أو يبيع فيتصدق بثمنه.

۹۴۳ (۱۰) مستدرک ۲۰۲ - العوالی روی ان الصادق علیه السلام لبس ثیاب الخز

وصلی فیها.

۹۴۴ (۱۱) کا ۲۰۵ - ج ۲ - علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حماد بن عیسی

عن حریز، عن زراره قال: خرج أبو جعفر علیه السلام یصلی علی بعض أطفالهم وعلیه جبه

۱- (۱) حفص بن عمران أبی محمد - خ ل کا - عمرو - ط

۲- (۲) المؤذن عن علی بن یقطین - کا ط

خز صفراء ومطرف خزا صفر.

٩٤٥ (١٢) يب ١٩٦ - صا ٣٨٧ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١٢ - عده من

أصحابنا، عن أحمد بن محمد رفعه (١) عن (٢) أبى عبد الله عليه السلام (عن الصلاه

يب) فى الخز الخالص، انه لا بأس به، فاما الذى يخلط فيه وبر الأرانب، أو غير ذلك

مما يشبه، هذا فلا تصل (٣) فيه.

٩٤٦ (١٣) يب ١٩٦ - صا ٣٨٧ - أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى،

العلل ١٢٥ - أبى ره، قال: حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا،

عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن عيسى، عن أيوب بن نوح رفعه، قال: قال

أبو عبد الله عليه السلام: الصلاه فى الخز الخالص لا بأس (به - صا - العلل) فاما الذى يخلط

فيه (وبر - يب صا) الأرانب أو غير (٤) ذلك مما يشبه هذا، فلا تصل فيه.

٩٤٧ (١٤) فقه الرضا ١٦ - وصل فى الخز إذا لم يكن مغشوشا بوبر الأرانب.

٩٤٨ (١٥) يب ١٩٦ - صا ٣٨٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن

محمد، عن داود الصرمى (قال: حدثنى بشر بن بشار - صا (٥)) قال: سألته عن

الصلاه فى الخز يغش بوبر الأرانب، فكتب عليه السلام يجوز ذلك يب ١٩٦ - سعد بن عبد الله

عن أحمد وعبد الله ابنى محمد بن عيسى، عن داود الصرمى قال: سئل رجل ابا الحسن

الثالث عليه السلام عن الصلاه فى الخز (وذكر مثله).

فقيه ٥٣ - روى عن داود الضرير (٦) أنه قال: سئل رجل ابا الحسن الثالث

عليه السلام عن الصلاه فى الخز (وذكر مثله).

٩٤٩ (١٦) احتجاج الطبرسى ٢٥١ - وفى كتاب آخر لمحمد بن عبد الله

١- (١) يرفعه - صا
٢- (٢) إلى - خ ل صا
٣- (٣) فلا يصلى - صا
٤- (٤) وغيرها - العلل
٥- (٥) بشير بن يسار - خ ل
٦- (٦) الصرمى - خ ل

الحميرى إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى سأله عنها (إلى أن قال)

وسئل عن الصلاه فى الخز الذى يغش بوبر الأرانب، فوقع يجوز وروى عنه أيضا

انه: لا يجوز فأى الخبرين يعمل به فأجاب انما حرم فى هذه الأوبار والجلود، فاما

الأوبار وحدها، فكل حلال.

وتقدم فى روايه زراره (١) من باب (١٣) كراهه مس المحتضر من أبواب

الاحتضار فى كتاب الطهاره قوله ولبس (أبو جعفر عليه السلام) جبه خز ومطرف خز وعمامه

خزو خرج وصلى عليه (اى على ابن ابنه).

وفى روايه زراره (۴) من باب (٣) وجوب الصلاه على جنازه من بلغ ست

سنين من أبواب صلاه الميت ما يقرب ذلك (وفى دلاله هاتين الروايتين على الباب

نظر وانما أوردناهما تأييدا)

وفى روايه على بن إبراهيم (١٢) من باب (١) جواز الصلاه فيما يؤكل لحمه، قوله:

ولا يصلى فى الخز والعله فى أن لا يصلى فى الخزان الخز من كلاب الماء وهى مسوخ

الا ان يصفى وينقى.

وفى روايه يحيى (٢) من باب (٢) حكم الصلاه فى الفنك، قوله عليه السلام:

صل فيها (اى فى السنجاب والفنک والخز).

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى ما يمكن ان يستفاد منه جواز الصلاه فى الخز.

وفى روايه دعبل (١٢) من باب (۵) استحباب صلاه ألف ركعه من

أبواب (٢٩) نوافل شهر رمضان، قوله: خلع سيدى أبو الحسن الرضا عليه السلام:

على اخى دعبل قميصا خزا (إلى أن قال عليه السلام): احتفظ بهذا القميص، فقد صليت فيه

ألف ليله كل ليله ألف ركعه.

(۵) باب جواز لبس جلد الخزو وبره وان كان سداه إبريسم

۹۵۰ (۱) كا ۲۰۶ – ج ۲ – عده من أصحابنا، عن أحمد ابن أبی عبد الله،

عن موسی بن القاسم، عن عمرو بن عثمان، عن أبی جميله، عن رجل، عن

ص :۳۱۱

أبى جعفر عليه السلام، قال: انا معاشر آل محمد (ص) نلبس الخز واليمنه.

٩٥١ (٢) يب ٢٤٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقى عن

سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: سئلت عن جلود الخز، فقال: هو ذا نحن نلبس، فقلت:

ذاک الوبر جعلت فداک؟ قال: (١) إذا حل وبره حل جلده.

٩٥٢ (٣) كا ٢٠۶ - ج ٢ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن أبى عبد الله

عن أبيه، عن سعد بن سعد قال: سئلت الرضا عليه السلام عن جلود الخز، فقال: هو ذا نلبس

الخز، فقلت: جعلت فداک ذاک الوبر، فقال: إذا حل وبره حل جلده.

٩٥٣ (۴) كا ٢٠۶ - ج ٢ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن أبى عبد الله

عن جعفر بن عيسى، قال: كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الدواب

التى يعمل الخز من وبرها أسباع هى؟ فكتب لبس الخز الحسين بن على ومن بعده

جدى عليهم السلام.

٩٥۴ (۵) كا ٢٠۶ - ج ٢ - أبو على الأشعرى، عن محمد بن سالم، عن أحمد

ابن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قتل الحسين بن على

صلوات الله عليهما وعليه جبه خز دكناء (٢) فوجدوا فيها ثلاثه وستين من بين

ضربه بالسيف أو طعنه برمح أو رميه بسهم.

٩٥۵ (۶) مستدرک ٢٠٢ - دعائم الاسلام، عن على بن الحسين عليهما السلام أنه قال

: أصيب الحسين عليه السلام يوم أصيب وعليه جبه خز فحسبنا فيها أربعين ما بين

طعنه وحربه.

٩٥۶ (٧) وفيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه نزل إلى أصحابه وعليه جبه خز

وطيلسان خز، فتأمله، فقال: الرجل جعلت فداک انما هو خز سداه إبريسم، فقال

أبو عبد الله عليه السلام: وما بالخز بأس لقد أصيب الحسين عليه السلام يوم أصيب

وعليه جبه خز.

۱- (۱) فقال - خ

۲- (۲) دكنه - خ

٩٥٧ (٨) ئل ٢٠٧ - الحسن بن الفضل الطبرسی فی مکارم الاخلاق، عن

قتیبه بن محمد قال، قلت لأبی عبد الله علیه السلام: انا نلبس هذا الخز، وسداه إبریسم، فقال:

وما بأس بإبریسم إذا کان معه غیره قد أصیب الحسین علیه السلام وعلیه جبه خز سداه إبریسم

قلت: انا نلبس الطیالسه البربریه وصوفها میت، قال: لیس فی الصوف روح الا ترى أنه

یجز ویباع وهو حی.

٩٥٨ (٩) کا ٢٠٥ - ج ٢ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن أحمد

ابن محمد ابن أبی نصر، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام، قال: کان علی بن الحسین

صلوات الله علیهما یلبس الجبه الخز بخمسین دینارا والمطرف الخز بخمسین دینارا.

٩٥٩ (١٠) قرب الإسناد ١٥٧ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد ابن أبی

نصر، عن الرضا علیه السلام (فی حدیث) فان علی بن الحسین علیهما السلام، کان یلبس

الجبه الخز بخمس مئه درهم والمطرق (١) الخز بخمسین دینارا، فیتشتی فیه، فإذا

خرج الشتاء باعه، وتصدق بثمنه، وتلا هذه الآیه: قل من حرم زینه الله التی اخرج

لعباده والطیبات من الرزق.

٩٦٠ (١١) کا ٢٠٥ - ج ٢ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن

الحسن بن علی الوشاء، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام، قال: سمعته یقول: کان

علی بن الحسین علیهما السلام یلبس فی الشتاء الخز والمطرف الخز والقلنسوه الخز فیشتو فیه و

یبیع المطرف فی الصیف ویتصدق بثمنه، ثم یقول: " من حرم زینه الله التی اخرج

لعباده والطیبات من الرزق ".

مستدرک ٢٠٢ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره عن الوشاء (نحوه).

٩٦١ (١٢) مستدرک ٢٠٢ - العیاشی فی تفسیره وفی خبر عمر بن علی، عن

أبيه علی بن الحسین علیهما السلام انه کان یشتری کساء الخز بخمسین دینارا، فإذا

صاف، تصدق به لا یری بذلک بأسا، ویقول: " قل من حرم زینه الله التی اخرج

لعباده والطیبات من الرزق.

۱- (۱) والمطرف - خ ل

مجمع البيان - أعراف - روى العياشي بإسناده عن الحسن (۱) بن زيد،

عن عمه عمر بن علی، عن أبيه زين العابدين علی بن الحسين عليهما السلام (مثله).

۹۶۲ (۱۳) مستدرک ۲۰۲ - دعائم الاسلام، عن علی بن الحسين عليهما السلام

انه كان يلبس فی الصيف ثوبين بخمس مئه ويلبس فی الشتاء الخز.

۹۶۳ (۱۴) كا ۲۰۳ - ج ۲ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد

ابن عيسى، عن صفوان، عن يوسف بن إبراهيم مستدرک ۲۰۲ - محمد بن مسعود

العياشی فی تفسيره، عن يوسف بن إبراهيم، قال: دخلت علی أبی عبد الله عليه السلام وعلی

جبه خز وطيلسان خز فنظر إلی، فقلت: جعلت فداک علی جبه خز وطيلسانی هذا (من -

خ) خز فما تقول (۲) فيه؟ فقال: وما بأس بالخز قلت (۳) وسداه إبريسم، قال:

(وما بأس بإبريسم - كا) فقد(۴) أصيب الحسين (بن علی - ک) عليه السلام وعليه

جبه خز، ثم قال: إن (۵) عبد الله بن عباس، لما بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلی الخوارج

(فواقفهم - كا (۶)) لبس أفضل ثيابه وتطيب بأفضل (۷) طيبه. وركب أفضل

مراكبه (۸) فخرج (إليهم - ک) فواقفهم (۹))، فقالوا يا بن عباس: بينا أنت أفضل (۱۰)

الناس إذ أتيتنا فی لباس (من لباس - ک) الجبابره ومراكبهم، فتلا (عليهم - كا)

هذه الآيه: " قل من حرم زينه الله التی اخرج لعباده والطيبات من الرزق " فالبس و

تجمل(۱۱) فان الله جميل يحب الجمال، وليكن من حلال.

مجمع البيان - أعراف بإسناده عن يوسف بن إبراهيم نحوه.

۹۶۴ (۱۵) كا ۲۰۵ - ج ۲ - أبو علی الأشعری، عن محمد بن عبد الجبار،

عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبی داود يوسف بن إبراهيم

١- (١) الحسين - خ

٢- (٢) طليسان خزما تقول - ك

٣- (٣) فقلت - ك

۴- (۴) قد - ك

۵- (۵) ولا يخفى انه قده ذكر ذيله فى باب عدم كراهه لبس الثياب الفاخره ص ٢٠٧.

۶- (۶) يوافقهم - خ ل

٧- (٧) بأطيب - ك

٨- (٨) مركبه - ك

٩- (٩) فوافقهم - ك

١٠- (١٠) خير - ك

١١- (١١) فالبس وأتجمل - خ ل كا

قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام، وعلى قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع، فقلت: ان على ثوبا اكره لبسه، فقال: وما هو؟ قلت: طيلسانى هذا، فقال: وما بال الطيلسان، قلت: هو خز، قال: وما بال الخز قلت: سداه إبريسم قال: وما بال الإبريسم، قال: لا يكره ان يكون سدى الثوب إبريسم ولا زره ولا علمه، انما يكره المصمت من الإبريسم للرجال ولا يكره للنساء

۹۶۵ (۱۶) مستدرك ۲۰۲ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه خرج يوما إلى أصحابه وعليه جبه خز صفراء وعمامه خز صفراء ومطرف خزا صفر

۹۶۶ (۱۷) مكارم الاخلاق ۶۲ - عن يونس بن يعقوب، قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام وهو معتل، وهو فى قبه وقباء عليه غشاء مذارى (۱)وقدامه مخضبه(۲) حناء هيىء فيها ريحان مخروط، وعليه جبه خز ليست بالثخينه ولا بالرقيقه - الخبر.

۹۶۷ (۱۸) مستدرك ۲۰۲ - العوالى روى انه (اى الصادق عليه السلام) كان عليه جبه خز بسبعه مئه درهم.

۹۶۸ (۱۹) قرب الإسناد ۶۹ - السندى بن محمد البزاز قال: حدثنا أبو البخترى عن جعفر، عن أبيه: قال: كسا على عليه السلام الناس بالكوفه، وكان فى الكسوه برنس خز فسأله إياه الحسن فأبى ان يؤتيه إياه وأسهم عليه بين المسلمين فصار لفتى من همدان فانقلب به الهمدانى، فقيل له: ان حسنا كان سأله (۳) أباه فمنعه إياه فأرسل به الهمدانى إلى الحسن عليه السلام فقبله.

۹۶۹ (۲۰) كا ۲۰۵ -ج ۲ - أبو على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سئل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز، فقال: ليس بها بأس فقال الرجل: جعلت فداك انها فى

بلادى، وانما هى كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرجت من الماء

تعيش خارجه من الماء فقال الرجل: لا، قال: فلا بأس.

العلل ۱۲۵ – أبى ره قال: حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى

عن عبد الرحمن بن الحجاج (نحوه إلا أنه قال) جعلت فداك انها علاجى.

۱- (۱) مدارى – ك
۲- (۲) مخيضه – ك
۳- (۳) يسأله – خ ل

۹۷۰ (۲۱) کا ۲۰۶ – ج ۲ – عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عیسی

عن ابن فضال وسهل بن زیاد، عن محمد بن عیسی عن یاسر قال: قال لی أبو الحسن

علیه السلام: اشتر لنفسک خزا وإن شئت فوشیا، فقلت: کل الوشی، فقال: وما الوشی،

قلت: ما لم یکن فیه قطن یقولون انه حرام قال: البس ما فیه قطن.

۹۷۱ (۲۲) کا ۴۸۱ – أصول علی بن إبراهیم وأحمد بن مهران جمیعا، عن

محمد بن علی، عن الحسین بن راشد، عن یعقوب بن جعفر، قال: کنت عند أبی

إبراهیم علیه السلام واتاه رجل من اهل نجران الیمن من الرهبان ومعه راهبه (إلی أن قال)

فقال الراهب: اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا صلی الله علیه وآله رسول الله، وان ما جاء به من

عند الله حق وانکم صفوه الله من خلقه، وان شیعتکم المطهرون المستبدلون (۱) و

لهم عاقبه الله والحمد لله رب العالمین، فدعا أبو إبراهیم علیه السلام بجبه خز وقمیص قوهی و

طیلسان وخف وقلنسوه فأعطاه إیاه، وصلی الظهر وقال له: اختتن فقال: قد اختتنت

فی سابقی.

۹۷۲ (۲۳) ئل ۲۸۵ – الحسن الطبرسی فی مکارم الاخلاق، عن محمد بن علی

، قال: رأیت علی علی بن الحسین علیهما السلام قلنسوه خز مبطنه بسمور.

وتقدم فی أحادیث الباب المتقدم ما یدل علی جواز لبس الخز.

ویأتی فی روایه زراره (۲۵) من باب (۷) عدم جواز لبس الرجل الحریر

قوله: سمعت أبا جعفر علیه السلام ینهی عن لباس الحریر للرجال والنساء الا ما کان من حریر

مخلوط بخز.

وفی بعض أحادیث باب (۳) انه من أراد دخول المسجد یستحب له ان یتطهر

من أبواب المساجد ما یدل علی ذلک.

وفی أحادیث باب انه لا بأس ان یلبس المحرم الخز من أبواب الاحرام

۱- (۱) المستدلون - خ

ما یدل علی ذلک.

وکذا فی أحادیث باب حکم احرام المرأه فی المخیط والحریر والخز.

(۶) باب عدم جواز صلاه الرجال فی الإبریسم المحض واما الممزوج بما تصح الصلاه فیه...

باب عدم جواز صلاه الرجال فی الإبریسم المحض واما الممزوج بما تصح الصلاه فیه فلا بأس وانه یجوزان یصلی فی جبه جعل فیها بدل القطن قز وحکم الصلاه فی الوشی

۹۷۳ (۱) یب ۱۹۵ - صا ۳۸۵ - أحمد بن محمد بن عیسی، عن إسماعیل

ابن سعد الأشعری، قال: سألته عن الثوب الإبریسم، هل یصلی فیه الرجال؟ (۱)

قال: لا.

۹۷۴ (۲) یب ۱۹۵ - صا ۳۸۶ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن یعقوب بن

یزید، عن عده من أصحابنا، عن علی بن أسباط، عن أبی الحارث قال: سئلت الرضا

علیه السلام هل یصلی الرجل فی ثوب إبریسم؟ قال: لا.

۹۷۵ (۳) فقه الرضا ۱۶ - ولا تصل فی دیباج ولا فی حریر ولا فی وشی ولا فی

ثوب من إبریسم محض ولا فی تکه إبریسم، وان کان الثوب سداه إبریسم ولحمته

قطن، أو کتان، أو صوف، فلا بأس بالصلاه فیها.

۹۷۶ (۴) فقیه ۵۴ - قد وردت الاخبار بالنهی عن لبس الدیباج والحریر و

الإبریسم المحض، والصلاه فیه للرجال ووردت الرخصه (۲) فی لبس ذلک للنساء،

ولم یرد بجواز صلاتهن فیه، فالنهی عن الصلاه فی الإبریسم المحض علی العموم

للرجال والنساء حتی یخصهن خبر بالاطلاق لهن فی الصلاه فیه، کما خصهن بلبسه.

۹۷۷ (۵) مستدرک ۲۰۳ - دعائم الاسلام عن علی علیه السلام انه رخص فی ما کان

١- (١) الرجل - صا
٢- (٢) الرخص - خ ل

منسوجا به (اى بالإبريسم) وبغيره من نبات الأرض.

٩٧٨ (۶) الاحتجاج ۲۵۲ - وفى كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى

إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى سأله عنها (إلى أن قال) وسئل

فقال: يتخذ بأصفهان ثياب (فيها - ئل) عتابيه (۱) على عمل الوشى من قزا وإبريسم

هل يجوز الصلاه فيها أم لا، فأجاب لا يجوز الصلاه الا فى ثوب سداه أو لحمته قطن

أو كتان.

٩٧٩ (٧) يب ۱۹۵ - صا ۳۸۶ - سعد (بن عبد الله - خ صا) عن أحمد بن

محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاه فى

ثوب ديباج، فقال: ما لم تكن فيه التماثيل، فلا بأس (حمله الشيخ على حال الحرب

دون الاختيار).

٩٨٠ (٨) كا ۲۰۶ - ج ۲ - (عده من أصحابنا عن - معلق) أحمد بن محمد بن

خالد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، قال: سئل الحسين (۲) بن قياما ابا الحسن

عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن، والقز أكثر من النصف أيصلى فيه؟ قال: لا بأس

قد كان لأبى الحسن عليه السلام منه جبات.

٩٨١ (٩) يب ۲۴۰ - الحسين بن سعيد قال: قرأت كتاب محمد بن إبراهيم

إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاه فى ثوب حشوه قز، فكتب اليه قرأته لا بأس

بالصلاه فيه.

٩٨٢ (١٠) فقيه ۵۳ - كتب (إبراهيم بن مهزيار إلى أبى محمد الحسن عليه السلام)

فى الرجل يجعل فى جبه بدل القطن قزا، هل يصلى فيه؟ فكتب عليه السلام نعم، لا بأس به

(يعنى - كذا فى الفقيه) بن قز المعز لا قز الإبريسم المحض.

وتقدم فی روایه إسماعیل (۱۶) من باب (۱) جواز الصلاه فیما یؤکل، قوله: هل

یصلی الرجل فی ثوب إبریسم، فقال علیه السلام: لا.

ص :۳۱۸

۱- (۱) عتاتیه - ئل

۲- (۲) الحسن - خ

وفی روایه سفیان (۶) من باب (۲) حکم الصلاه فی الفنک، قوله: وکتب

یسأله عن ثوب حشوه قز، یصلی فیه، فکتب علیه السلام: لا بأس به.

ویأتی فی جمیع أحادیث الباب التالی ما یناسب الباب.

وفی روایه عمار (۱۶) من باب (۸) حرمه لبس الذهب علی الرجال، قوله:

الثوب یکون علمه دیباج قال علیه السلام: لا یصلی فیه.

وفی روایتی محمد (۲ و ۳) من باب (۱۰) حکم ما لا تتم فیه الصلاه، قوله علیه السلام:

لا تحل الصلاه فی حریر محض.

وفی أحادیث باب جواز الاحرام فی الحریر الممزوج من أبواب الاحرام فی

کتاب الحج ما یناسب ذلک.

(۷) باب انه لا یجوز للرجل ان یلبس الحریر المحض والدیباج الا فی الحرب أو ...

باب انه لا یجوز للرجل ان یلبس الحریر المحض والدیباج الا فی الحرب أو الضروره ویجوز ذلک للنساء واما المکفوف بالدیباج والممزوج بما یجوز لبسه

فلا بأس به مطلقا

۹۸۳ (۱) فقیه ۳۵۸ - (بالاسناد المتقدم فی باب کراهه الصلاه عند طلوع

الشمس) عن علی علیه السلام: فی حدیث المناهی، ونهی عن لبس الحریر والدیباج

والقز للرجال، فاما النساء (۱) فلا بأس.

۹۸۴ (۲) کا ۲۰۶ - (محمد بن یحیی - معلق) عن أحمد بن محمد بن عیسی،

عن ابن قضال، عن أبی جمیله، عن لیث المرادی قال: قال أبو عبد الله علیه السلام:

ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کسا أسامه بن زید حله حریر، فخرج فیها، فقال مهلا یا أسامه

انما یلبسها من لا خلاق له، فاقسمها بین نسائک.

۹۸۵ (۳) مستدرک ۲۰۲ - الراوندی فی لب اللباب، عن النبی صلی الله علیه وآله

۱- (۱) للنساء - خ

أنه قال: لا تشربوا بآنيه الذهب والفضه ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج، فإنهما لهم

فى الدنيا ولنا فى الآخره.

٩٨٦ (۴) قرب الإسناد ٣۴ – هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه قال:

حدثنى جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرهم بسبع ونهاهم

عن سبع (إلى أن قال) ونهاهم عن لباس الاستبرق والحرير والقزو الأرجوان.

٩٨٧ (۵) كا ٢٠۶ – حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن

غير واحد، عن ابان الأحمر، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام، قال:

لا يصلح لباس الحرير والديباج، فاما بيعهما، فلا بأس.

يب ١۵۵ – الحسن (١) بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن عمار

ابن مروان، عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا يصلح لباس الحرير

والديباج، فاما بيعه، فلا بأس به.

٩٨٨ (۶) ٢٠۶ – محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد، عن

الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد كا ١١٢ – عده من أصحابنا عن

يب ٢۴٠ – أحمد بن محمد البرقى، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن

سليمان عن جراح المداينى، عن أبى عبد الله عليه السلام انه (كان – يب كا ١١٢) يكره (٢)

ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشى (٣) ويكره

(لباس – كا ٢٠۶) الميثره الحمراء، فإنهما ميثره (۴) إبليس.

٩٨٩ (٧) فقيه ۵١ – ولم يطلق النبى صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال،

الا لعبد الرحمن بن عوف، وذلك أنه كان رجلا قملا.

٩٩٠ (٨) كا ٢٠۶ – محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن

على بن الحكم، عن ابان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا فى الحرب.

ص :۳۲۰

۱- (۱) احمد - خ ل

۲- (۲) كره - كا ۲۰۶

۳- (۳) القسى - خ ل كا ۲۰۶

۴- (۴) ستره - يب

٩٩١ (٩) كا ٢٠٦ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن

ابن بكير عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يلبس الرجل الحرير

والديباج الا فى الحرب.

٩٩٢ (١٠) كا ٢٠٦ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن عثمان بن

عيسى، عن سماعه بن مهران يب ١٩٥ صا ٣٨٦ - سعد، عن محمد بن عيسى، عن

سماعه بن مهران قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن لباس (١) الحرير والديباج،

فقال: اما فى الحرب، فلا بأس (به - كا) وان كان فيه تماثيل.

٩٩٣ (١١) - فقيه ٥٤ - ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا فى الحرب

ولا (٢) بأس به وان كان فيه تماثيل (و - خ) وروى ذلك سماعه بن مهران، عن

أبى عبد الله عليه السلام.

٩٩٤ (١٢) - قرب الإسناد ٥٠ - الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان - عن

جعفر عن أبيه، ان عليا عليه السلام كان لا يرى بلباس الحرير والديباج فى الحرب إذا لم يكن

فيه التماثيل بأسا.

٩٩٥ (١٣) مستدرك ٢٠٢ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام انه كره للرجال

لبس المحض من الحرير (إلى أن قال) ولا بأس بان يباهى به العدو.

٩٩٦ (١٤) كا ٢٠٦ ج ٢ - سهل (٣) بن زياد، عن محمد بن عيسى،

عن العباس بن هلال الشامى مولى أبى الحسن عليه السلام عنه عليه السلام، قال: قلت له: جعلت

فداك ما أعجب إلى الناس من أن يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع، فقال: اما

علمت ان يوسف عليه السلام نبى وابن نبى كان يلبس أقبيه الديباج مزروره بالذهب

ويجلس فى مجالس آل فرعون يحكم، فلم يحتج الناس إلى لباسه، وانما احتاجوا إلى

۱- (۱) لبس - کا خ

۲- (۲) فلا - خ

۳- (۳) هکـذا فی کا وصدر السـند الذی قبله، محمد بن یحیی عن عبد الله بن محمد بن عیسـی، والذی قبله، عده من أصـحابنا، عن أحمد بن أبی عبد الله، فیحتمل تعلیق السند علی العده.

قسطه، وانما يحتاج من الامام إلى (١) ان إذا قال صدق، وإذا وعد أنجز، وإذا حكم

عدل، ان الله لا يحرم (٢) طعاما ولا شرابا من حلال، وانما حرم الحرام، قل أو كثر،

وقد قال الله عز وجل: " قل من حرم زينه الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق ".

٩٩٧ (١٥) يب ١٩٥ صا ٣٨٦ الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى،

عن فقيه ٥۴ - يوسف بن (محمد بن - فقيه) إبراهيم، عن أبى عبد الله عليه السلام (انه - فقيه)

قال: لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره (٣) الحرير المبهم

للرجال.

٩٩٨ (١۶) مستدرك ٢٠٣ - العوالى، عن النبى (ص) انه نهى عن الثوب المصمت

من الحرير فاما العلم من الحرير وسدى الثوب، فلا بأس به.

٩٩٩ (١٧) مستدرك ٢٠٣ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى، عن العلامه،

قال: نهى النبى (ص) عن الحرير، الا موضع إصبعين أو ثلث، أو أربع.

١٠٠٠ (١٨) كا ٢٠۶ ج ٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه،

عن غير واحد عن ابان، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الثوب يكون

فيه الحرير، فقال: ان كان فيه خلط فلا بأس.

١٠٠١ (١٩) كا ٢٠۶ ج ٢ - على بن إبراهيم عن صالح بن السندى، عن جعفر بن

بشير، عن أبى الحسن الأحمسى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله أبو سعيد، عن الخميصه

وانا عنده سداها الإبريسم أيلبسها وكان وجد البرد، فأمره ان يلبسها.

١٠٠٢ (٢٠) كا ٢٠۶ ج ٢ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد،

عن أبيه، عن القاسم بن عروه، عن عبيد الله بن زراره (۴) عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

لا بأس بلباس القز إذا كان سداه (۵) أو لحمته (۶) مع قطن أو كتان.

۱- (۱) فی - خ.

۲- (۲) لم یحرم - خ ل.

۳- (۳) یکره - فقیه.

۴- (۴) عبید بن زراره - عبد اللّٰه بن زراره - خ ل.

۵- (۵) سداه - خ ل.

۶- (۶) لحمه - خ ل.

١٠٠٣ (٢١) قرب الإسناد ١١٨ - بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان والديباج والبركان عليه حرير، قال: لا (بأس - ئل) (والبر كان كساء اسود).

١٠٠٤ (٢٢) قرب الإسناد ١٠١ - باسناده، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء؟ قال: لا بأس.

١٠٠٥ (٢٣) كا ٢٠٦ ج ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: النساء يلبس الحرير والديباج، الا فى الاحرام.

١٠٠٦ (٢٤) الخصال ١٤٢ ج ٢ - أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا الحسن ابن على (العسكرى - ك ئل) قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا البصرى، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عماره، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفى، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام يقول: ليس على النساء أذان (إلى أن قال) ويجوز للمرأه لبس الديباج والحرير فى غير صلاه واحرام وحرم ذلك على الرجال الا فى الجهاد.

١٠٠٧ (٢٥) يب ٢٤١ صا ٣٨٦ - محمد بن على بن محبوب، عن العباس (بن معروف - يب خ) عن على بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زراره قال: سمعت أبا جعفر (١) عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء، الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن، وانما يكره (٢) الحرير المحض (٣) للرجال والنساء.

١٠٠٨ (٢٦) كا ٢٠٦ ج ٢ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

محمد بن على، عن العباس بن موسى عن أبيه، قال: سألته عن الإبريسم، والقز، قال:

هما سواء.

١- (١) ابا عبد الله (ع) - يب خ.

٢- (٢) كره - خ ل صا.

٣- (٣) محضا - صا.

وتقدم فی أحادیث باب (۱۴) عدم جواز التکفین فی کسوه الکعبه وفی الحریر

من أبواب تحنیط المیت وتکفینه فی کتاب الطهاره ما یمکن ان یستدل به علی ذلک.

وفی روایه الریان (۱۰) من باب (۲) حکم الصلاه فی الفنک ما یدل علی جواز

لبس المحشو بالقز.

وفی روایه یوسف (۱۴) من باب (۵) جواز لبس الخز، قوله: قلت: وسداه إبریسم

قال علیه السلام: وما بأس بإبریسم.

وفی روایه یوسف (۱۵) قوله علیه السلام: لا یکره ان یکون سدا الثوب إبریسم

ولا زره ولا علمه انما یکره المصمت من الإبریسم للرجال ولا یکره للنساء.

وفی روایه یاسر (۲۱) قوله علیه السلام: اشتر لنفسک خزا، وإن شئت فوشیا،

فقلت کل الوشی فقال: وما الوشی، قلت: ما لم یکن فیه قطن، یقولون انه حرام، قال

علیه السلام: البس ما فیه قطن.

ویأتی فی کثیر من أحادیث الباب التالی ما یدل علی ذلک.

وفی أحادیث باب جواز الاحرام فی الحریر الممزوج من أبواب الاحرام

فی کتاب الحج ما یناسب الباب. وکذا فی بعض أحادیث باب حکم احرام المرأه فی المخیط والحریر والخز.

ولا یخفی ان ما یدل علی جواز لبسه عند الضروره بالعموم والاطلاق کثیر جدا.

(۸) باب حرمه لبس الذهب والصلاه فیه علی الرجال دون النساء و...

باب حرمه لبس الذهب والصلاه فیه علی الرجال دون النساء وانه تکره الصلاه فی الحدید من غیر ضروره وحکم الصلاه علی الذهب

والفضه والمیته

۱۰۰۹ (۱) کا ۲۱۰ ج ۲ - محمد بن یحیی عن - معلق) أحمد بن محمد،

عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح

ص :۳۲۴

المدائنى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا تجعل فى يدك خاتما من ذهب.

١٠١٠ (٢) العلل ١٢٣ - أبى (ره) قال: حدثنا أحمد بن إدريس، عن محمد

ابن احمد عن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن حبله، عن فقيه ٥١ - أبى الجارود (١)عن أبى

جعفر عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله (٢) قال لعلى عليه السلام: انى أحب لك ما أحب لنفسى واكره

لك ما اكره لنفسى، فلا تتختم بخاتم ذهب، فإنه زينتك (٣) فى الآخره، ولا تلبس

القرمز، فإنه من أرديه إبليس ولا تركب بميثره حمراء، فإنها من مراكب إبليس ولا

تلبس الحرير، فيحرق الله جلدك يوم تلقاه (القيمه - العلل).

١٠١١ (٣) كا ٢١٠ ج ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، عن أبى عبد الله عليه السلام،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين عليه السلام: لا تختم بالذهب فإنه زينتك

فى الآخره.

١٠١٢ (٤) قرب الإسناد ٤٧ - محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد

جميعا، عن حنان بن سدير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم

لعلى عليه السلام: إياك ان تتختم بالذهب، فإنها حليتك فى الجنه، وإياك ان تلبس القسى،

وإياك ان تلبس بميثره حمراء فإنها من مياثر إبليس.

١٠١٣ (٥) معانى الاخبار ٨٧ - حدثنا حمزه بن محمد بن أحمد بن جعفر بن

محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام، قال: أخبرنى

على بن إبراهيم بن هاشم، قال: حدثنى أبى، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد

ابن عثمان، عن عبد الله بن على الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قال على عليه السلام: نهانى

رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أقول: نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القسى وعن مياثر

الأرجوان وعن الملاحف المفدمه وعن القراءه وانا راكع، قال حمزه بن محمد:

القسی ثیاب یؤتی بها من مصر فیها حریر.

ص :۳۲۵

۱- (۱) روی أبو الجارود عن أبی جعفر علیه السلام - فقیهپ

۲- (۲) قال قال النبی (ص) - العلل

۳- (۳) زینتنا - العلل

الخصال ١٣٩ - حدثنا أبى (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابنى محمد ابن عيسى، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله إلا أنه قال: بعد قوله وانا راكع) - قال مصنف هذا الكتاب: ثياب القسى هى ثياب يؤتى بها من مصر يخالطها الحرير.

١٠١٤ (٦) الخصال ١ - ج ٢ - أخبرنى الخليل بن أحمد السنجرى، قال: أخبرنا أبو العباس الثقفى، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا جرير عن أبى إسحاق الشيبانى، عن أشعث بن أبى الشعثاء المحاربى، عن معاويه بن سويد ابن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سبع. وأمر بسبع نهانا ان نتختم بالذهب وعن الشرب فى آنيه الذهب والفضه وقال: من شرب فيها فى الدنيا، لم يشرب فيها فى الآخره، وعن ركوب المياثر، وعن لبس القسى، وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق، وأمرنا عليه السلام باتباع الجنائز، وعياده المريض، وتسميت العاطس، ونصره المظلوم وافشاء السلام، وإجابه الداعى، وابرار القسم.

١٠١٥ (٧) قرب الإسناد ١٢١ - باسناده، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب، قال: لا.

ئل ٢٧٠ - على بن جعفر فى كتابه (مثله إلا أنه قال) هل يصلح له ان يتختم بالذهب، قال: لا.

١٠١٦ (٨) مستدرك ٢٠٢ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره، قال: أخبرنا الامام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرويانى، أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التميمى البكرى، حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجى

حدثنا أبو على محمد بن محمد بن الأشعث الكوفى، حدثنى موسى بن إسماعيل بن

موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام،

حدثنا أبى إسماعيل بن موسى، عن أبيه، موسى بن جعفر، عن جده (1) جعفر

١- (١) الظاهر أن قوله جده مصحف أبيه ويحتمل ان يكون مرجع الضمير إسماعيل.

الصادق، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لسعد بن الأشجع

من أصحاب الصفه فى حديث طويل: يا سعد! البس ما لم يكن ذهبا أو حريرا أو

معصفرا.

١٠١٧ (٩) مستدرك ٢٠٣ - ٢٠٤ - العوالى، قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم مشيرا إلى الذهب

والحرير: هذان محرمان على ذكور أمتى دون إناثهم.

١٠١٨ (١٠) مستدرك ٢٠٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب، عن النبى

صلى الله عليه وآله وسلم انه خرج وفى احدى يديه ذهب وأخرى حرير، وقال: ان هذين محرمان

على ذكور أمتى حل لإناثها.

١٠١٩ (١١) مستدرك ٢١٤ - دعائم الاسلام، عن أبى جعفر محمد بن على

عليهما السلام انه سئل عن حلى الذهب للنساء قال: لا بأس به انما يكره للرجال.

١٠٢٠ (١٢) مستدرك ٢٠٤ - دعائم الاسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى الرجال

عن حليه الذهب، قال: هى حرام فى الدنيا.

١٠٢١ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١٦ - ولا تصل فى جلد الميته على كل حال ولا

فى خاتم ذهب ولا تشرب فى آنيه الذهب والفضه، ولا تصل على شىء من هذه الأشياء

الا ما لا يصلح لبسه (وفى نسخه المستدرك الا ما يصلح لبسه).

١٠٢٢ (١٤) يب ٢٠٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن الحسن

ابن على، عن أبيه، عن على بن عقبه عن موسى بن أكيل النميرى، عن أبى عبد الله

عليه السلام فى الحديد انه حليه اهل النار والذهب حليه اهل الجنه وجعل الله الذهب فى الدنيا

زينه النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاه فيه، وجعل الله الحديد فى الدنيا زينه

الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه فى الصلاه الا ان يكون قبل (١)

عدو، فلا بأس به، قال: قلت له: فالرجل فی السفر یکون معه السکین فی خفه لا یستغنی عنه أو فی سراویله مشدودا، أو المفتاح یخشی ان وضعه ضاع أو یکون فی وسطه

١- (١) قبال - قتال - خ

المنطقه من حديد، قال: لا بأس بالسكين والمنطقه للمسافر (أو - خ) فى وقت ضروره

وكذلك المفتاح إذا خاف الضيعه والنسيان، ولا بأس بالسيف وكل آله السلاح فى

الحرب وفى غير ذلك، لا تجوز الصلاه فى شيء من الحديد، فإنه نجس ممسوخ.

۱۰۲۳ (۱۵) کا ۱۱۱ - محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن على بن

عقبه، عن موسى بن أكيل النميرى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل

يكون فى السفر ومعه السكين فى خفه لا يستغنى عنها (۱)أو فى سراويله مشدودا

أو المفتاح يخاف عليه الضيعه. أو فى وسطه المنطقه فيها حديد قال: لا بأس بالسكين

والمنطقه للمسافر فى وقت ضروره وكذلك المفتاح يخاف عليه، أو فى النسيان و

لا بأس بالسيف وكذلك آله السلاح فى الحرب وفى غير ذلك لا تجوز الصلاه فى شيء من

الحديد، فإنه نجس ممسوخ.

١٠٢٤ (١٦) يب ٢٤٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن

العلل ١٢٣ - أبى (ره) حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن على بن

فضال، عن عمرو بن سعيد (المدائنى - العلل) عن مصدق بن صدقه، عن فقيه ٥١ -

عمار (بن موسى (٢)يب العلل) عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى وعليه(٣)

خاتم حديد، قال: لا ولا يتختم به الرجل، لأنه (۴) من لباس اهل النار يب العلل

وقال: لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه لأنه من لباس اهل الجنه يب وعن الثوب يكون

علمه ديباجا، قال: لا يصلى فيه، وعن الثوب يكون فى علمه مثال طير أو غير ذلك

أيصلى فيه؟ قال: لا وعن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره، فلا تصيبه الشمس

ولكنه قد يبس الموضع القذر، قال: لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله، وعن

الشمس هل تطهر الأرض، قال: إذا كان الموضع قذرا (۵) من بول أو غير ذلك،

فاصابه الشمس، ثم يبس الموضع فالصلاه على الموضع جایزه وان اصابته الشمس

ص :۳۲۸

۱- (۱) عنه - خ ل

۲- (۲) الساباطی - فقیه

۳- (۳) وفی یده - خ ل فقیه

۴- (۴) فإنه - یب

۵- (۵) القذر - خ

ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا، فلا يجوز الصلاه عليه حتى ييبس، وان كانت

رجلك رطبه أو جبهتك رطبه أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر، فلا تصل

على ذلك الموضع حتى ييبس، فإنه لا يجوز ذلك، وعن الرجل يتوضأ ويمشى حافيا

ورجله (١) رطبه، قال: إن كانت أرضكم مبلطه أجزأكم المشى عليها، وقال اما

نحن فيجوز لنا ذلك لان أرضنا مبلطه يعنى مفروشه بالحصى، وعن الرجل يلبس

الخاتم فيه نقش، مثال الطير أو غير ذلك، قال: لا يجوز الصلاه فيه.

١٠٢٥ (١٧) كا ١١٢ - يب ٢٠٠ - على، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فقيه ٥١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يصلى الرجل وفى

يده خاتم حديد.

كا ١١٢ - وروى إذا كان المفتاح فى غلاف، فلا بأس.

العلل ١٢٣ - حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار

عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى عن جعفر بن محمد، عن آبائه

عليهم السلام (نحوه).

١٠٢٦ (١٨) مستدرك ٢٠٤ - دعائم الاسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه رأى رجلا

فى إصبعه خاتم من حديد، فقال: هذا حليه اهل النار، فاقذفه عنك اما انى أجد ريح

الجنه وسننها فيك، فرماه فتختم بخاتم من ذهب، فقال: ان إصبعك فى النار ما كان

فيها هذا الخاتم، فقال: يا رسول الله أفلا اتخذ خاتما؟ قال: نعم، فاتخذه إن شئت

من ورق ولا تبلغ به مثقالا.

١٠٢٧ (١٩) احتجاج الطبرسى ٢٤٧ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله

الحميرى أيضا إلى صاحب الزمان عليه الصلاه والسلام (وسئله عن مسائل إلى أن

قال) وعن الفص الخماهن هل يجوز فيه الصلاه إذا كان فی إصبعه، الجواب فيه كراهيه

ان يصلی فيه، وفيه أيضا اطلاق والعمل على الكراهه (۲) (إلى أن قال) ويصلی

الرجل فی كمه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد، هل يجوز ذلك، الجواب جايز.

۱- (۱) رجليه - خ

۲- (۲) الكراهيه - ئل

۱۰۲۸ (۲۰) مستدرک ۲۰۴ - الشیخ الطوسی فی الغیبه، عن محمد بن أحمد

ابن داود، عن أحمد بن إبراهیم النوبختی، عن محمد بن عبد الله بن جعفر

الحمیری انه کتب إلی القائم علیه السلام یسأله عن الرجل فی کمه أو سراویله سکین أو مفتاح

حدید، هل یجوز ذلک؟ فکتب علیه السلام جایز (وفی الوسائل المصحح نقل هذه الروایه

عن کتاب الغیبه للشیخ الطوسی - ره -)

۱۰۲۹ (۲۱) کا ۱۱۲ - علی بن إبراهیم عن أبیه (۱) عن أحمد بن محمد

ابن أبی الفضل المداینی، عمن حدثه، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: لا یصل الرجل وفی

تکته مفتاح حدید.

۱۰۳۰ (۲۲) کا ۲۱۲ ج ۲ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن جعفر

ابن محمد الأشعری، عن ابن القداح عن أبی عبد الله علیه السلام: قال: إن النبی صلی الله علیه وآله وسلم

تختم فی یساره بخاتم من ذهب، ثم خرج علی الناس فطفق الناس ینظرون الیه،

فوضع یده الیمنی علی خنصره الیسری، حتی رجع إلی البیت، فرمی به فما لبسه.

کا ۲۱۲ ج ۲ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن مثنی

عن حاتم بن إسماعیل، عن أبی عبد الله علیه السلام (مثله).

وتقدم فی باب (۱۶) حکم من قص أظفاره بالحدید من أبواب النجاسات

ما یناسب الباب.

وفی روایه مسعده (۳۶) من باب (۶) استحباب عیاده المریض من أبواب

ما یتعلق بالمرض والاحتضار فی کتاب الطهاره، قوله علیه السلام: ونهاهم عن

التختم بالذهب.

وفی روایه ابن هلال (۱۴) من الباب المتقدم، قوله علیه السلام: اما

علمت ان یوسف علیه السلام نبی وابن نبی،

كان يلبس أقبيه الديباج مزروره

بالذهب الخ.

ص :٣٣٠

١- (١) اسقط فی الكافی المطبوع لفظه عن أبیه

ويأتى فى أحاديث باب حكم احرام المرأه فى المخيط والحرير والخز والذهب من أبواب

الاحرام فى كتاب الحج ما يناسب ذلك.

وفى باب جواز تحليه النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضه من أبواب

احكام الملابس.

وباب استحباب التختم بالفضه وكراهه الحديد وتحريم الذهب للرجال

ما يدل على بعض المقصود.

(۹) باب جواز شد الأسنان بالذهب عند الضروره وتشبيكها به وحكم وضع سن مكانها من ذكى أو ميت

۱۰۳۱ (۱) كا ۲۱۴ ج ۲ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يمضغ

علكا، فقال: يا محمد نقضت الوسمه أضراسى، فمضغت هذا العلك لأشدها، قال: وكانت

استرخت فشدها بالذهب.

۱۰۳۲ (۲) مكارم الاخلاق ۵۰ - عن الحلبى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن الثنيه تنفصم أيصلح ان تشبک بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنيه شاه، قال: نعم

ان شاء فليضع مكانها ثنيه شاه أو نحوها بعد أن تكون ذكيه.

۱۰۳۳ (۳) وفيه ۵۰ - عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته

عن الرجل تنفصم سنه أيصلح له ان يشدها بالذهب، وان سقطت، أيصلح ان يجعل

مكانها سن شاه، قال: نعم، ان شاء فليشدها بعد أن يكون ذكيه.

۱۰۳۴ (۴) المحاسن ۱۴۴ - البرقى، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد،

عن الحلبى قال سألته عن الثنيه تنفصم، وتسقط أيصلح ان يجعل مكانها سن شاه،

فقال: ان شاء فليصنع (۱) مكانها سنا بعد أن تكون ذكيه.

۱- (۱) فليضع - خ

وتقدم فى روايه الحسين بن زراره (٢) من باب (٩) طهاره ما لا تحله الحياه

من اجزاء الميته من أبواب النجاسات فى كتاب الطهاره، قوله: وسئله أبى وانا

حاضر، عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيضعه مكانه، قال: لا بأس.

(١٠) باب حكم ما لا تتم فيه الصلاه وحده إذا كان مما لا تجوز الصلاه فيه

١٠٣٥ (١) كا ١١١ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار - معلق)

عن يب ١٩٤ - صا ٣٨٣ - على بن مهزيار، قال: كتب اليه إبراهيم بن عقبه عندنا

جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاه (فى وبر الأرانب (١)) من

غير ضروره ولا تقيه، فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاه فيها.

يب ١٩٤ - صا ٣٨٣ - محمد بن على بن محبوب، عن (بنان بن - يب) محمد

ابن عيسى، عن على بن مهزيار، عن أحمد بن إسحاق الأبهرى، قال: كتبت اليه جعلت

فداك عندنا (وذكر مثله).

١٠٣٦ (٢) يب ١٩٤ صا ٣٨٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

عبد الجبار، قال: كتبت إلى أبى محمد عليه السلام أسأله هل يصلى فى قلنسوه عليها وبر ما

لا يؤكل لحمه، أو تكه حرير (محض - صا) أو تكه من وبر الأرانب، فكتب عليه السلام

لا تحل الصلاه فى الحرير المحض، فإن كان الوبر (٢) ذكيا، حلت الصلاه

فيه انشاء الله.

١٠٣٧ (٣) يب ١٩٥ صا ٣٨٥ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١١ - احمد

ابن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبى محمد عليه السلام

أسأله، هل يصلى فى قلنسوه حرير محض، أو قلنسوه ديباج، فكتب عليه السلام

لا تحل الصلاه فى حرير محض.

١٠٣٨ (۴) يب ٢٣٨ - سعد، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال،

١- (١) فيها - خ ل صا

٢- (٢) وبره - خ ل صا

عن ابن أبی عمیر، عن حماد عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: کل ما لا تجوز

الصلاه فیه وحده فلا بأس بالصلاه فیه مثل التکه الإبریسم والقلنسوه والخف،

والزنار یکون فی السراویل ویصلی فیه.

۱۰۳۹ (۵) فقه الرضا علیه السلام ۴۱ - وقد یجوز الصلاه فیما لم (۱) تنبته الأرض،

ولم یحل اکله، مثل السنجاب والفنک والسمور والحواصل إذا کان فیما (۲) لا یجوز

فی مثله وحده الصلاه، مثل القلنسوه من الحریر والتکه من الإبریسم والجورب

والخفتان وألوان وجاجیلک یجوز ذلک الصلاه فیه، (۳) ولا بأس فیه.

۱۰۴۰ (۶) فقه الرضا علیه السلام ۶ - فان أصاب قلنسوتک أو عمامتک أو التکه أو

الجورب أو الخف منی أو بول أو دم أو غائط، فلا بأس بالصلاه فیه، وذلک أن الصلاه

لا تتم فی شیء من هذا وحده.

وتقدم فی أحادیث باب (۲۹) جواز الصلاه فیما لا تتم فیه منفردا إذا کان نجسا

من أبواب النجاسات فی کتاب الطهاره ما یناسب ذلک.

وفی روایه ابن أبی عمیر (۱۲) من باب (۳۱) ان جلد المیته لا یطهر بالدباغ

من أبوابها، قوله علیه السلام: لا تصل فی شیء منه (ای فی المیته) ولا شسع ویلاحظ سائر

أحادیث الباب فان فیها ما یناسب ذلک.

وفی بعض أحادیث باب (۱) جواز الصلاه فی اجزاء ما یؤکل لحمه وباب (۲)

حکم الصلاه فی الفنک ما یدل علی ذلک.

۱- (۱) لا - ک

۲- (۲) مما - ک

٣- (٣) والخفان وألوان رجاجيلك يجوز ذلك الصلاه فيه - ك

(11) باب كراهه الصلاه فی الثوب المصبوغ المشبع المفدم وفی القرمز وفی الثوب الأسود عدا ما استثنی

١٠۴١ (١) كا ١١٢ - محمد بن يحيی، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال

يب ٢۴٢ - محمد بن أحمد، عن معاويه بن حكيم، عن ابن فضال، عن حماد بن

عثمان (١) عن أبی عبد الله عليه السلام: قال: يكره الصلاه فی الثوب المصبوغ

المشبع المفدم.

١٠۴٢ (٢) يب ٢۴٢ - محمد بن (٢) احمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيره

عمن حدثه، عن يزيد بن خليفه عن أبی عبد الله عليه السلام انه كره الصلاه فی المشبع بالعصفر

والمضرج بالزعفران.

١٠۴٣ (٣) كا ٢٠۴ ج ٢ - أبو علی الأشعری، عن محمد بن عبد الجبار، عن

صفوان، عن بريد بن مالك بن أعين قال: دخلت علی أبی جعفر عليه السلام وعليه ملحفه سمراء

جديده شديده الحمره، فتبسمت حين دخلت، فقال: كأنی اعلم لم ضحكت من هذا الثوب

الذی هو علی أن الثقفيه أكرهتنی عليه وانا أحبها، فأكرهتنی علی لبسها، ثم قال:

انا لا نصلی فی هذا ولا تصلوا فی المشبع المضرج، قال: ثم دخلت عليه وقد طلقها

فقال: سمعتها تبرء من علی عليه السلام، فلم يسعنی ان أمسكها وهی تبرء منه.

١٠۴۴ (۴) يب ٢۴٠ - سعد، عن الحسن بن علی بن مهزيار، عن علی بن

مهزيار قال: كتبت إلی أبی محمد عليه السلام أسأله، عن الصلاه فی القرمز وان

١- (١) عيسی - يب خ

٢- (٢) عن - خ

أصحابنا يتوقفون عن الصلاه فيه فكتب لا بأس به مطلق والحمد لله رب العالمين.

١٠٤٥ (٥) فقيه ٥٣ - كتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبى محمد الحسن عليه السلام

يسأله عن الصلاه فى القرمز وان أصحابنا يتوقفون(١)عن الصلاه فيه، فكتب عليه السلام

لا بأس مطلق(٢) والحمد لله.

١٠٤٦ (٦) كا ١١٢ - روى لا تصل فى ثوب اسود (٣) فاما الخف أو الكساء

أو العمامه فلا بأس.

١٠٤٧ (٧) يب ١٩٦ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١٢ - على بن محمد

عن سهل بن زياد، عن محسن بن أحمد، عمن ذكره، عن أبى عبد الله عليه السلام،

قال: قلت له: أصلى فى القلنسوه السوداء، فقال: لا تصل فيها، فإنها لباس

اهل النار.

العلل ١٢٢ - أبى (ره) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد

ابن احمد، عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن رجل، عن أبى عبد الله عليه

السلام (مثله).

فقيه ٨١ - سئل الصادق عليه السلام عن الصلاه فى القلنسوه السوداء (وذكر مثله).

١٠٤٨ (٨) مستدرك ٢٠٣ - العوالى روى انه كان له صلى الله عليه وآله

عمامه سوداء يتعمم بها ويصلى فيها.

١٠٤٩ (٩) مستدرك ٢٠٣ - الطبرسى فى مكارم الاخلاق، عن عبد الله بن

سليمان عن أبيه ان على بن الحسين عليه السلام دخل المسجد وعليه عمامه سوداء

قد أرسل طرفيها بين كتفيه.

ويأتى فى أحاديث باب انه لا بأس للمحرم ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر

من أبواب الاحرام فی کتاب الحج ما يناسب ذلك.

وكذا فی أحاديث باب كراهه الاحرام فی الثوب الأسود.

ص :۳۳۵

۱- (۱) يتوقون - خ ل

۲- (۲) مطلقا - خ ل

۳- (۳) الثوب الأسود - خ ل

(۱۲) باب کراهه الصلاه فیما فیه التماثیل الا إذا غیرت الصوره منه و...

باب کراهه الصـلاه فیما فیه التماثیل الا إذا غیرت الصوره منه وکراهتها إذا کانت مع المصـلی الـدراهم التی فیها التماثیل مربوطه أو غیر مربوطه

۱۰۵۰ (۱) کا ۱۱۱ – علی بن إبراهیم، عن محمد بن عیسی، عن یونس، عن

عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام انه کره ان یصلی وعلیه ثوب فیه تماثیل.

۱۰۵۱ (۲) فقیه ۵۴ – سئل محمد بن إسماعیل بن بزیع ابا الحسن الرضا علیه السلام

عن الصلاه فی الثوب المعلم فکره ما فیه من التماثیل (۱).

العیون ۱۹۰ – حدثنا الحاکم أبو محمد جعفر بن نعیم بن شاذان (رض) قال:

حدثنی عمی أبو عبد الله محمد بن شاذان، قال: حدثنا الفضل بن شاذان، قال: حدثنا (۲)

محمد بن إسماعیل بن بزیع، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام (فی حدیث طویل مثله).

۱۰۵۲ (۳) المحاسن ۶۱۷ – البرقی، عن موسی بن القاسم، عن علی بن جعفر

عن أبیه، قال: سألته عن الثوب یکون فیه تماثیل، أو فی علمه، ایصلی فیه؟ قال: لا یصلی فیه.

قرب الإسناد ۸۷ – باسناده، عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام

(نحوه).

۱۰۵۳ (۴) یب ۲۴۰ – محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن الحسین، عن

عبد الله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام، قال: لا بأس ان تکون التماثیل

فی الثوب إذا غیرت الصوره منه.

۱۰۵۴ (۵) مستدرک ۲۰۵ – دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال

: لا یصلی بخاتم فیه تماثیل.

۱۰۵۵ (۶) قرب الإسناد ۹۷ – بإسناده عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن

جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير، أيصلى

۱- (۱) فيه التماثيل - العيون.

۲- (۲) سمعت - خ ل.

فيه؟ قال: لا بأس.

آخر السرائر ١٨ (نقلا من كتاب قرب الإسناد تصنيف محمد بن عبد الله الحميرى

مثله).

١٠٥٦ (٧) يب ٢٤٠ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن

محمد بن مسلم قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلى وفى ثوبه دراهم فيها

تماثيل، فقال: لا بأس بذلك.

١٠٥٧ (٨) كا ١١٢ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن يب ٢٤٠

على بن مهزيار، عن فضاله (بن أيوب - كا) عن حماد بن عثمان قال: سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود (التى - كا) فيها التماثيل، أيصلى الرجل وهى معه؟

فقال: لا بأس (بذلك - يب) إذا كانت مواراه.

١٠٥٨ (٩) كا ١١٢ - وفى روايه عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام، قال: قال:

لا بد للناس من حفظ بضايعهم فان صلى وهى معه، فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها

بينه وبين القبله.

فقيه ٥٢ - سئل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود

تكون مع الرجل وهو يصلى مربوطه أو غير مربوطه، فقال: ما اشتهى ان يصلى ومعه

هذه الدراهم التى فيها التماثيل، ثم قال عليه السلام: ما للناس بد من حفظ بضايعهم

(وذكر مثله).

١٠٥٩ (١٠) الخصال ١٦٥ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه، عن على

عليه السلام فى حديث الأربعمائه) لا يعقد الرجل الدراهم التى فيها صوره فى ثوبه وهو يصلى

ويجوز ان يكون الدراهم فى هميان أو فى ثوب إذا خاف ويجعلها إلى ظهره.

وتقدم فی روایه ابن بزیع (۷) من باب (۶) عدم جواز صلاه الرجل فی الإبریسم

قوله: سئلت ابا الحسن علیه السلام عن الصلاه فی ثوب دیباج، فقال علیه السلام: ما لم تکن فیه

التماثیل فلا بأس.

وفی روایه سماعه (۱۰) من باب (۷) انه لا یجوز للرجل ان یلبس الحریر

ص :۳۳۷

المحض قوله عليه السلام: فلا بأس به (اى بلبس الحرير) وان كان فيه التماثيل.

وفى روايه عمار (۱۶) من باب (۸) حرمه لبس الذهب على الرجال،

قوله: وعن الثوب يكون فى علمه مثال طير، أو غير ذلک، ايصلى فيه؟ قال

عليه السلام: لا.

ويأتى فى روايه ليث (۱) من باب (۱۵) كراهه الصلاه والتماثيل قدام المصلى

من أبواب (۵) المكان، قوله عليه السلام: وإذا كانت معک دراهم سود فيها تماثيل فلا

تجعلها من بين يديک واجعلها من خلفک.

وفى روايه عمار (۱) من باب (۱۶) انه يكره للرجل ان يصلى وبين يديه مصحف

مفتوح قوله و (سألته) عن الصلاه فى ثوب يكون فى علمه مثال طير أو غير ذلک، قال

عليه السلام: لا، وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلک، قال عليه السلام: لا تجوز

الصلاه فيه.

(۱۳) باب انه يكره ان يصلى الرجل وعليه البرطله

۱۰۶۰ (۱) يب ۲۳۹ - أحمد بن محمد (۱) عن الحسن بن على بن فضال،

عن فقيه ۵۴ - يونس بن يعقوب (۲) قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى

وعليه البرطله (۳) فقال: لا يضره.

۱۰۶۱ (۲) كا ۲۱۳ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن

هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام انه اكره لباس البرطله.

ويأتى فى بعض أحاديث باب حكم الطواف مع البرطله ما يظهر منه انها من زى

اليهود وعن لباس اهل الشرک.

١- (١) احمد - خ

٢- (٢) سئل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام - فقيه.

٣- (٣) برطله - خ ل فقيه

(۱۴) باب انه لا بأس بان يصلى فى الثوب الواحد وأزراره محلوله وحكم الصلاه فى قباء مشدود وحكم شد الوسط

۱۰۶۲ (۱) كا ۱۱۰ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب

يب ۲۳۸ - صا ۳۹۲ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن

محبوب يب ۱۹۷ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن

ابن محبوب، عن (على - يب صا) بن رئاب، عن فقيه ۵۴ - زياد بن سوقه عن أبى

جعفر عليه السلام (انه - فقيه) قال (قال - صا): لا بأس ان يصلى أحدكم فى الثوب الواحد

وأزراره محلوله (۱) ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف (۲)

۱۰۶۳ (۲) يب ۲۹۹ - صا ۳۹۲ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن

فضال، عن رجل، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ان الناس يقولون ان الرجل إذا صلى

وأزراره محلوله ويداه داخله فى القميص انما يصلى عريانا، قال: لا بأس.

۱۰۶۴ (۳) يب ۲۴۱ - صا ۳۹۲ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله

ابن بكير، عن إبراهيم الأحمرى، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلى وأزراره

محلله، قال: لا ينبغى ذلك.

۱۰۶۵ (۴) يب ۲۳۸ - صا ۳۹۲ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن

الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث (بن إبراهيم - يب) عن جعفر، عن أبيه

عليه السلام قال: لا يصل الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار.

يب ۲۲۹ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم،

عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السلام، قال: لا تجاوز بطرفك فى الصلاه موضع

۱- (۱) محلله - كا

٢- (٢) خفيف - خ ل فقيه

سجودک، وقال: لا یصلی الرجل (وذکر مثله).

۱۰۶۶ (۵) الدعائم ۲۱۲ - وقال أبو الجارود لأبی جعفر علیه السلام: یا بن رسول

الله، ان المغیره یقول: لا یصلی الرجل (الا بإزار ولو بعقال یربط به وسطه (۱)) فقال

أبو جعفر علیه السلام یا أبا الجارود هذا فعل الیهود.

۱۰۶۷ (۶) یب ۲۰۲ - قال الشیخ ای المفید (ره): ولا یجوز لاحد ان یصلی و

علیه قباء مشدود الا ان یکون فی الحرب، فلا یتمکن من أن یحله، فیجوز ذلک للاضطرار ذکر

ذلک علی بن الحسین بن بابویه وسمعناها من الشیوخ مذاکره ولم اعرف به

خبرا مسندا.

ویأتی فی روایه زیاد بن المنذر (۴) من الباب التالی، قوله علیه السلام: ان حل

الأزرار من عمل قوم لوط.

وفی أحادیث باب (۱۸) انه لا بأس بان یصلی الرجل وأرخی ثوبه ما -

یناسب ذلک.

وکذا فی أحادیث باب جواز عقد الثوب إذا قصر من أبواب الاحرام فی

کتاب الحج.

(۱۵) باب کراهه الاتزار والتوشح فوق القمیص عند الصلاه وکذا الارتداء فوق التوشح وحکم التوشح بالثوب فیها

۱۰۶۸ (۱) یب ۱۹۶ - صا ۳۸۸ - محمد بن یعقوب، عن کا ۱۰۹ (محمد بن

یحیی عن - صا کا (۲)) أحمد بن محمد، عن علی بن الحکم، عن هشام بن سالم

۱- (۱) فی ثوب واحد الا ومعه إزار، فان لم یجد شد فی وسطه عقلا - ک

۲- (۲) عده من أصحابنا عن - یب ط

عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لا ینبغی ان تتوشح بإزار فوق القمیص

(وأنت تصلی ولا تتزر بإزار فوق القمیص - کا) إذا أنت صلیت، فإنه من زی

الجاهلیه.

۱۰۶۹ (۲) العلل ۱۱۷ - أبی (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن الهیثم ابن أبی

مسروق النهدی، عن الحسن بن محبوب، عن الهیثم بن واقد، عن أبی عبد الله

علیه السلام، قال: انما کره التوشح فوق القمیص، لأنه من فعل الجبابره.

۱۰۷۰ (۳) العلل ۱۱۷ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید (رض)

قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهیم بن هاشم، عن إسماعیل بن مرار

عن یونس بن عبد الرحمن، عن جماعه من أصحابه عن أبی جعفر وأبی عبد الله علیهما السلام

انه سئل ما العله التی من اجلها لا یصلی الرجل وهو متوشح فوق القمیص؟ قال:

لعله التکبر (۱) فی موضع الاستکانه والذل.

۱۰۷۱ (۴) یب ۲۴۲ - أحمد بن محمد، عن علی بن الحکم، عن مالک بن

عطیه، قال: أخبرنی فقیه ۵۳ - زیاد بن المنذر عن أبی جعفر علیه السلام (قال: سئل رجل

وانا حاضر (۲)) عن الرجل یخرج من الحمام أو یغتسل فیتوشح و (۳) یلبس قمیصه

فوق الإزار (۴) فیصلی وهو کذلک، قال: هذا (من - فقیه) عمل قوم لوط قال:

قلت فإنه (۵) یتوشح فوق القمیص، قال: هذا من التجبر (قال - یب) قلت: إن

القمیص رقیق یلتحف به قال: (۶) نعم، ثم قال: إن حل الأزرار فی الصلاه

والخذف بالحصی ومضغ الکندر فی المجالس (و - فقیه) علی ظهر الطریق من عمل

قوم لوط.

١- (١) الكبر - ئل

٢- (٢) انه سأله رجل وهو حاضر - فقيه

٣- (٣) أو - خ فقيه

٤- (٤) إزاره - خ ل فقيه

٥- (٥) فقلت له انه - فقيه

٦- (٦) يلتحف به قال هو (وحل الأزرار فى الصلاه - خ ل فقيه) رحل والإزار فى الصلاه - فقيه

۱۰۷۲ (۵) الخصال ۱۶۴ – ج ۲ – بالاسناد المتقدم فی باب فضل الصلاه،

عن علی علیه السلام (فی حدیث الأربعمائه) لا یصلی الرجل فی قمیص متوشحا به فإنه من

أفعال قوم لوط.

۱۰۷۳ (۶) یب ۱۹۷ – صا ۳۸۸ – سعد (بن عبد الله – یب) عن محمد بن الحسین

عن فقیه ۵۳ – موسی (۱) بن عمر بن بزیع(۲) قال: قلت للرضا علیه السلام: أشد

الإزار والمندیل فوق قمیصی فی الصلاه، فقال: لا بأس (به – یب).

۱۰۷۴ (۷) یب ۱۹۷ – صا ۳۸۸ – عنه، عن علی بن إسماعیل، عن حماد بن

عیسی، قال: کتب الحسن بن علی بن یقطین إلی العبد الصالح علیه السلام، هل یصلی الرجل

الصلاه وعلیه إزار متوشح به فوق القمیص، فکتب علیه السلام نعم.

۱۰۷۵ (۸) فقیه ۵۳ – وقد رویت رخصه فی التوشح بالإزار فوق القمیص،

عن العبد الصالح وعن أبی الحسن الثالث، وعن أبی جعفر الثانی علیهما السلام وبها

آخذ وأفتی (۳).

۱۰۷۶ (۹) یب ۱۹۷ – صا ۳۸۸ – سعد (بن عبد الله – یب) عن أبی جعفر، عن

موسی بن القاسم البجلی قال: رأیت أبا جعفر الثانی علیه السلام یصلی فی قمیص قد اتزر

فوقه بمندیل وهو یصلی.

۱۰۷۷ (۱۰) مستدرک ۲۰۳ – علی بن طاووس فی مهج الدعوات نقلا من

کتاب عتیق، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الله بن صفوه، عن محمد بن العباس

العاصمی، عن الحسن بن علی بن یقطین، عن أبیه عن محمد بن الربیع الحاجب

فی خبر طویل فیه دخوله علی أبی عبد الله علیه السلام لیلا: قال: فنزلت علیه داره فوجدته قائما

یصلی وعلیه قمیص ومندیل قد ائتزر به – الخبر.

۱- (۱) سئل موسی بن عمر بن بزیع ابا الحسن الرضا (ع) أنه قال له - فقیه

۲- (۲) یزید - خ صا

۳- (۳) الظاهر أنه مقصوده (ره) من تلك الرخصه، الرخصه فی الصلاه بقرینه اخبار الباب ولذا ذكرناه فی المقام.

۱۰۷۸ (۱۱) یب ۱۹۶ - صا ۳۸۷ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن یعقوب بن

یزید، عن محمد بن إسماعیل عن بعض أصحابنا، عن أحدهم علیهم السلام، قال: قال: الارتداء

فوق التوشح فی الصلاه مکروه والتوشح فوق القمیص مکروه.

۱۰۷۹ (۱۲) قرب الإسناد ۸۹ - بإسناده عن علی بن جعفر ئل ۲۶۸ - علی بن

جعفر عن أخیه - موسی بن جعفر علیه السلام - ئل) قال: سألته عن الرجل (۱) یتوشح (۲)

بالثوب (فی الصلاه - قرب الإسناد) فیقع علی الأرض أو یجاوز عاتقه أیصلح، قال:

لا بأس (انما أوردنا هذا الخبر عن الوسائل أیضا مع أنه لیس فیه لفظه الصلاه لاحتمال

اتحاده مع قرب الإسناد وسقوطها منه. فلیلاحظ الباب التالی وما یتلوه فإنهما عن الدلاله

علی ذلک لا یخلو).

وتقدم فی روایه الدعائم (۱۱) من باب (۱) وجوب الستر فی الصلاه من أبواب (۳)

الستر قوله: صلی بنا أبی علیه السلام فی ثوب واحد قد توشح به.

ویأتی فی روایه عمار (۶) من باب (۳۸) ما ینبغی من الثیاب للامام قوله علیه السلام:

لا یصلی الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثیابه، وان کانت علیه ثیاب کثیره.

(۱۶) باب انه یجوز للرجل ان یصلی فی مندیل یتمندل به ویکره ان یصلی فی مندیل یتمندل به غیره

۱۰۸۰ (۱) یب ۲۴۱ - سعد، عن الحسن بن علی، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبی

عمیر، عن حماد بن عثمان، عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت له: مندیل یتمندل

به أیجوز له ان یضعه الرجل علی منکبیه أو یتزر به ویصلی؟ قال: لا بأس.

۱۰۸۱ (۲) کا ۱۱۲ - محمد بن یحیی رفعه، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: صل

۱- (۱) رجل - قرب الإسناد

٢- (٢) يترشح - خ ل قرب الإسناد

فی مندیلک الذی تتمندل به ولا تصل فی مندیل یتمندل به غیرک.

وتقدم فی روایه موسی بن القاسم (۹) من الباب المتقدم قوله: رأیت أبا جعفر

الثانی علیه السلام یصلی فی قمیص قد اتزر فوقه بمندیل وهو یصلی.

وفی روایه ابن الربیع (۱۰) قوله: فوجدته قائما یصلی علیه السلام وعلیه قمیص و

مندیل قد اتزر به.

(۱۷) باب کراهه التحاف الصماء وجمع طرفی الرداء علی الیسار واستحباب...

باب کراهه التحاف الصماء وجمع طرفی الرداء علی الیسار واستحباب

جمعهما علی الیمین وکراهه الاشتمال بثوب واحد فی الصلاه وحکم التوشح

به فیها

۱۰۸۲ (۱) یب ۱۹۷ - صا ۳۸۸ - محمد بن یعقوب، عن کا ۱۰۹ - علی بن

إبراهیم، عن أبیه، عن حماد (بن عیسی - یب کا) معانی الاخبار ۱۱۰ - حدثنا محمد

ابن الحسن بن أحمد بن الولید، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن یعقوب

ابن یزید، عن حماد بن عیسی، عن حریز (بن عبد الله - المعانی) عن فقیه ۵۳ -

زراره (۱) عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: إیاک والتحاف الصماء (قال - فقیه -

المعانی) قلت: وما (التحاف - یب کا صا) الصماء، قال: إن تدخل الثوب من تحت

جناحک، فتجعله علی منکب واحد.

۱۰۸۳ (۲) الدعائم ۲۱۲ - عن علی علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله

نهی عن اشتمال الصماء.

۱- (۱) عن زراره قال: قال أبو جعفر علیه السلام - المعانی - قال زراره قال أبو جعفر علیه السلام إیاک - فقیه.

۱۰۸۴ (۳) معانی الاخبار ۸۱ - أخبرنی أبو الحسین محمد بن هارون الزنجانی، قال: حدثنا علی بن عبد العزیز عن أبی عبید القسم بن سلام بأسانیده متصله إلی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فی اخبار متفرقه انه نهی عن المحاقله (إلی أن قال) ونهی علیه السلام عن لبستین اشتمال الصماء وان یحتبی الرجل بثوب لیس بین فرجه وبین السماء شیء (إلی أن قال) وقال الصادق صلوات الله علیه: التحاف الصماء هو ان یدخل الرجل رداه تحت إبطه ثم یجعل طرفیه علی منکب واحد.

۱۰۸۵ (۴) یب ۲۴۲ - محمد بن (۱) احمد، عن العمرکی، عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی علیه السلام، قال: سألته عن الرجل هل یصلح له ان یجمع طرفی ردائه علی یساره قال: لا یصلح جمعهما علی الیسار ولکن اجمعهما علی یمینک أو دعهما، قال: وسئلته عن البواری یصیبها البول هل یصلح (۲) الصلاه علیها إذا جفت من غیر أن یغسل قال: نعم لا بأس، قال: وسئلته عن الصلاه علی بواری النصاری والیهود الذین یقعدون علیها فی بیوتهم، أیصلح قال: لا یصلی علیها وسئلته عن السیف هل یجری مجری الرداء یؤم القوم فی السیف، قال: لا یصلح ان یؤم (القوم - خ) فی السیف الا فی حرب.

وفی الوسائل بعد ذکر هذا الخبر، عن الشیخ إلی قوله أودعهما هکذا (ورواه علی بن جعفر فی کتابه نحوه - خ).

۱۰۸۶ (۵) یب ۱۹۷ - محمد بن یعقوب، عن کا ۱۱۰ - محمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین، عن عثمان بن عیسی، عن سماعه قال: سألته عن الرجل یشتمل فی صلاته بثوب واحد، قال: لا یشتمل بثوب واحد، فاما ان یتوشح فیغطی منکبیه، فلا بأس.

وتقدم فی روایه ابن مسلم (۱) من باب (۱) وجوب ستر العوره علی الرجل

من أبواب (٣) الستر قوله عليه السلام: والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل

ذلك لا بأس به.

وفی روایه ابن مسلم (١) نحوه.

١- (١) عن - خ

٢- (٢) تصلی - خ ل

وفى روايه زراره (٧) قوله: ان آخر صلاه صليها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس

فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه.

وفى روايه زياد بن المنذر (۴) من باب (١۵) كراهه الاتزار فوق القميص

من أبواب (۴) لباس المصلى قوله: الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح

و (١) يلبس قميصه فوق الإزار، فيصلى وهو كذلك، قال عليه السلام: هذا من

عمل قوم لوط.

ويأتى فى روايه على بن جعفر (۵) من باب (٣٨) ما ينبغى من الثياب للامام

قوله عليه السلام: قد أم رسول الله صلى الله عليه وآله فى ثوب واحد متوشح به.

(١٨) باب انه لا بأس بان يصلى الرجل وأرخى ثوبه

١٠٨٧ (١) كا ١١٠ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن على بن

مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

لا بأس بان يصلى الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله إلى الأرض ولا يلتحف به

وأخبرنى من رآه يفعل ذلك.

١٠٨٨ (٢) فقيه ۵٣ - سئل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى

ويرسل جانبى ثوبه، قال: لا بأس به.

١٠٨٩ (٣) قرب الإسناد ٨٩ - بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقوم فى الصلاه فيطرح على ظهره ثوبا يقع طرفه

خلفه وامامه الأرض ولا يضمه عليه أيجزيه ذلك، قال: نعم.

١٠٩٠ (۴) فقيه ۵٣ - قال زراره: قال أبو جعفر عليه السلام: خرج أمير المؤمنين

عليه السلام على قوم فرآهم يصلون فى المسجد قد سدلوا أرديتهم، فقال لهم: مالكم

۱- (۱) أو - خ

قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود وقد خرجوا من فهرهم يعنى بيعتهم (١) إياكم

وسدل ثيابكم.

الدعائم ٢١٣ - عن على عليه السلام (نحوه).

المقنع ٢٣ - إياك وسدل الثوب فى الصلاه، فان أمير المؤمنين عليه السلام خرج

على قوم يصلون (وذكر نحوه).

١٠٩١ (٥) قرب الإسناد ٥۴ - الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه

أنه قال: انما كره السدل على الأزر بغير قميص، فاما على القميص والجباب،

فلا بأس به.

ويأتى فى باب كراهه اسبال الثوب من أبواب احكام الملابس ما يناسب ذلك.

(١٩) باب انه لا بأس بان يصلى الرجل ويداه تحت ثيابه فى السجود وغيره

١٠٩٢ (١) كا ١١٣ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن

عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام، فدخل عليه عبد الملك

القمى، فقال: أصلحك الله اسجد ويدى فى ثوبى، فقال: إن شئت، قال: ثم قال: انى

والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم.

١٠٩٣ (٢) يب ٢٢٩ - أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، قال: سمعت عبد الرحمن

ابن الحجاج يقول: رأيت أبا عبد الملك القمى يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن

ادخال يده فى الثوب فى الصلاه فى السجود، قال: إن شئت فعلت ليس من هذا

أخاف عليكم.

١٠٩۴ (٣) المحاسن ٥٨١ - البرقى، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن

عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه عبد الملك القمى

۱- (۱) بیعهم - خ ل

فقال: أصلحک الله، اشرب وانا قائم؟ فقال: إن شئت، قال: فاشرب بنفس واحد حتی

اروی؟ قال: إن شئت، قال: فاسجد ویدی فی ثوبی؟ قال: إن شئت ثم قال أبو عبد الله علیه السلام:

انی والله ما من هذا وشبهه أخاف علیکم.

۱۰۹۵ (۴) یب ۲۳۸ - صا ۳۹۱ - الحسین بن سعید، عن فضاله، عن العلاء

عن فقیه ۵۴ - محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال سألته عن الرجل (۱) یصلی

ولا یخرج یدیه من ثوبه، فقال: ان اخرج یدیه (۲) فحسن (۳)وإن لم یخرج (یدیه -

فقیه) فلا بأس.

۱۰۹۶ (۵) کا ۱۱۰ - أحمد بن إدریس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن

الحسن بن علی، یب ۲۳۸ - صا ۳۹۲ - محمد بن علی بن محبوب، عن أحمد بن الحسن

ابن علی، عن عمرو بن سعید، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطی، عن أبی

عبد الله علیه السلام فی الرجل (۴) یصلی یدخل یدیه (فی - خ ل کا) تحت ثوبه، قال: إن

کان علیه ثوب آخر إزار، أو سراویل فلا بأس، وإن لم یکن، فلا یجوز له ذلک، وان ادخل

یدا واحده ولم یدخل الأخری فلا بأس.

(۲۰) باب انه یجوز للرجل ان یصلی فی ثوب المرأه إذا کانت مأمونه

۱۰۹۷ (۱) کا ۱۱۲ - یب ۲۴۰ - محمد (۵) بن إسماعیل، عن الفضل

ابن شاذان، عن صفوان بن یحیی، عن فقیه ۵۲ - العیص (۶) بن القاسم، قال:

۱- (۱) سئل محمد بن مسلم ابا جعفر علیه السلام عن الرجل - فقیه

۲- (۲) من ثوبه - فقیه یب

۳- (۳) فهو حسن - خ ل فقیه

۴- (۴) قال: سألته عن الرجل یصلی فیدخل یده (یدیه - خ ل) فی ثوبه قال - یب صا

٥- (٥) على - خ ل يب

٦- (٦) سئل عيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل - فقيه

سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یصلی فی ثوب المرأه (و - کا) فی ازارها (١)

ویعتم بخمارها، قال: نعم إذا کانت مأمونه.

فقیه ٧٧ - روی عیص بن قاسم، عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل یصلی

فی إزار المرأه وفی ثوبها ویعتم بخمارها، قال: إذا کانت مأمونه.

(٢١) باب انه لا بأس بان یقرء الرجل القرآن فی الصلاه وثوبه علی فیه...

باب انه لا بأس بان یقرء الرجل القرآن فی الصلاه وثوبه علی فیه

أو علی وجهه واما إذا أومأ بوجهه للسجود فلیکشفه، وانه لا بأس

ان تصلی المرأه وهی متنقبه إذا کشفت عن موضع

السجود وان أسفرت فهو أفضل

١٠٩٨ (١) یب ٢٠١ - صا ٣٩٨ - سعد (بن عبد الله - یب) عن أبی جعفر (٢)

عن العباس بن معروف، عن علی بن مهزیار، عن الحسن بن علی، عمن ذکره (من

أصحابنا - یب) عن أحدهما علیهما السلام، أنه قال: لا بأس بان یقرء الرجل (القرآن - یب خ)

فی الصلاه وثوبه علی فیه.

١٠٩٩ (٢) یب ٢٠١ - صا ٣٩٨ - الحسین بن سعید، عن عثمان بن عیسی،

عن سماعه قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یصلی ویقرء القرآن وهو متلثم،

فقال: لا بأس.

١١٠٠ (٣) یب ٢٠١ - عنه، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال: سألته

عن الرجل یصلی فیتلو القرآن وهو متلثم، فقال: لا بأس به وان کشف عن فیه، فهو

أفضل، قال: وسئلته عن المرأه تصلی متنقبه، قال: إذا کشفت عن موضع السجود،

فلا بأس به وان أسفرت فهو أفضل.

۱- (۱) و (أو - خ) ازارها - فقيه

۲- (۲) عن أبی جعفر عن أبی عبد الله عن العباس بن معروف - يب ط

۱۱۰۱ (۴) یب ۱۶۲ – صا ۳۲۱ – محمد بن أحمد بن یحیی، عن العباس بن

معروف، عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب یب ۲۰۱ – صا ۳۹۸ – سعد (بن

عبد الله – صا) عن أحمد بن محمد (۱) عن الحسن بن محبوب، عن علی بن رئاب،

کا ۸۷ – محمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن

الحلبی قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام، هل یقرء الرجل فی صلاته وثوبه علی فیه، فقال:

لا بأس بذلک إذا سمع (۲) أذنیه (۳) الهمهمه.

۱۱۰۲ (۵) فقیه ۵۴ – سئل الحلبی وعبد الله بن سنان ابا عبد الله علیه السلام هل

یقرء الرجل فی صلاته وثوبه علی فیه؟ فقال (۴) لا بأس بذلک وفی روایه الحلبی إذا

سمع الهمهمه.

۱۱۰۳ (۶) یب ۲۰۱ – صا ۳۹۷ – محمد بن یعقوب، عن کا ۱۱۳ –

محمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عیسی، عن ربعی، عن محمد

ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام، قال: قلت له: ایصلی الرجل وهو متلثم، فقال: اما علی

الأرض فلا، واما علی الدابه، فلا بأس.

۱۱۰۴ (۷) فقیه ۵۲ – سئل محمد بن مسلم ابا جعفر علیه السلام، فقال

له: ایصلی الرجل وهو متلثم (۵) فقال: اما علی الدابه فنعم، واما علی الأرض فلا.

۱۱۰۵ (۸) یب ۲۰۱ – محمد بن یعقوب، عن کا ۱۱۳ – محمد بن یحیی

عن أحمد بن محمد، عن علی بن النعمان عمن رواه، عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل

یصلی وهو یومأ علی دابته (متعمما – یب کا خ) قال: یکشف موضع السجود.

۱۱۰۶ (۹) المحاسن ۳۷۳ – البرقی، عن علی بن النعمان عمن ذکره،

عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل یصلی وهو علی دابته متلثما یومأ، قال: یکشف

موضع السجود.

١- (١) الحسن خ ل صا

٢- (٢) اسمع - كا خ

٣- (٣) اسقط - يب ٢٠١ قوله أذنيه

٤- (٤) قال - خ ل

٥- (٥) ملتثم خ - ل

۱۱۰۷ (۱۰) فقیه ۹۰ - سئل سعید بن یسار ابا عبد الله علیه السلام عن

الرجل یصلی صلاه اللیل وهو علی دابته أله ان یغطی رأسه (۱) وهو یصلی؟ قال:

اما إذا قرء، فنعم، واما إذا أومأ بوجهه للسجود فلیکشفه حیث أو مأت به الدابه.

۱۱۰۸ (۱۱) فقه الرضا علیه السلام ۷ - ولا تصل وأنت متلثم ولا یجوز للنساء الصلاه

وهن متنقبات.

ویأتی فی روایه زراره (۵۹) من باب (۴) استحباب الاقبال فی الصلاه من

أبواب (۹) الکیفیه.

وفی روایه حریز (۱) من باب (۲) حکم الاعتدال فی القیام من أبواب (۱۰) القیام

قوله علیه السلام: ولا تلثم (فی الصلاه).

(۲۲) باب جواز صلاه المختضب إذا تمکن من السجود والقراءه علی کراهیه

۱۱۰۹ (۱) یب ۲۳۸ - صا ۳۹۱ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن

محبوب، عن رفاعه قال: سئلت ابا الحسن علیه السلام عن المختضب إذا تمکن من السجود

والقراءه (أیضا - خ) ایصلی فی حنائه، قال: نعم إذا کانت خرقته طاهره وکان

متوضیا فقیه ۵۴ - سأل رفاعه بن موسی ابا الحسن موسی بن جعفر علیهما لاسلام عن المختضب

إذا تمکن من السجود والقراءه ایصلی فی خضابه؟ فقال: نعم، إذا کانت خرقته طاهره

وکان متوضیا.

۱۱۱۰ (۲) یب ۲۳۸ - صا ۳۹۱ - سعد عن أبی جعفر، عن موسی بن القاسم

عن علی بن جعفر عن أخیه موسی (بن جعفر - یب) علیه السلام، قال: سألته عن الرجل

والمرأه یختضبان أ (۲) یصلیان، وهما بالحناء والوسمه، فقال: إذا أبرزا الفم

والمنخر، فلا بأس.

۱- (۱) وجهه - خ
۲- (۲) و - صا

ئل ۲۷۲ - على بن جعفر فى كتابه (مثله).

قرب الإسناد ۹۱ - باسناده، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام (نحوه).

۱۱۱۱ (۳) فقيه ۵۴ - وروى (عن - خ) على بن جعفر وعلى بن يقطين عن أبى

الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انهما سألاه عن الرجل والمرأه يختضبان

أيصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمه؟ فقال: إذا ابرزوا (۱) الفم والمنخر،

فلا بأس.

۱۱۱۲ (۴) يب ۲۳۸ - صا - ۳۹۱ - سعد، عن أحمد (بن محمد - صا) عن

محمد بن سهل بن اليسع الأشعرى، عن أبيه، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته أيصلى الرجل

فى خضابه (۲) إذا كان على طهر، فقال: نعم.

۱۱۱۳ (۵) يب ۲۳۸ - صا ۳۹۱ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن

سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأه

تصلى ويداها مربوطتان بالحناء، فقال: ان كانت توضأت للصلاه قبل ذلك، فلا بأس

بالصلاه وهى مختضبه ويداها مربوطتان.

فقيه ۵۴ - ولا بأس بان (۳) تصلى المرأه وهى مختضبه ويداها مربوطتان

وروى ذلك عمار الساباطى عن الصادق عليه السلام.

۱۱۱۴ (۶) كا ۱۱۳ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يب ۲۳۷

صا ۳۹۰ - الحسن بن سعيد عن فضاله (بن أيوب - كا) عن الحسين بن عثمان، عن

ابن مسكان، عن أبى بكر الحضرمى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و

عليه خضابه، قال: (۴) لا يصلى وهو عليه، ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلى، قلت إن

۱- (۱) أبرزا - خ ل
۲- (۲) حنائه - خ ل صا
۳- (۳) ان - خ ل
۴- (۴) فقال - یب صا

حناه (۱) وخرقته نظيفه، فقال: لا يصلى وهو عليه والمرأه أيضا لا تصلى وعليها

خضابها.

۱۱۱۵ (۷) العلل ۱۲۴ - أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد

ابن محمد، عن البزنطى وغيره، عن ابان، عن مسمع بن عبد الملک، قال: سمعت أبا

عبد الله علیه السلام، يقول: لا يصلى المختضب، قلت: جعلت فداك ولم؟ قال:

لأنه مختضب (۲).

۱۱۱۶ (۸) المحاسن ۳۳۹ - البرقى، عن أبيه، عن ابان عن مسمع بن

عبد الملک قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: لا يختضب الجنب ولا يجامع

المختضب ولا يصلى، قلت: جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ولا يصلى؟ قال:

لأنه مختضب.

۱۱۱۷ (۹) مستدرک ۲۰۶ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تصلى الا

وهى مختضبه، فان لم تكن مختضبه فلتمس مواضع الحناء بخلوق.

۱۱۱۸ (۱۰) العلل ۱۲۲ - أبى (ره) قال: حدثنا على بن إبراهيم، عن أبيه،

عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن جماعه من أصحابنا، قال:

سئل أبو عبد الله عليه السلام ما العله (۳) التى من اجلها لا يحل للرجل ان يصلى وعلى شاربه

الحناء قال: لأنه لا يتمكن من القراءه والدعاء.

ويأتى فى روايه الدعائم (۴) من باب (۲۸) انه يكره للنساء ان يصلين عطلاء

ما يدل على ذلک.

۱- (۱) حنائه - يب

٢- (٢) لأنه محصر - ئل - محتضر - خ ل

٣- (٣) عن العله - خ

(٢٣) باب انه يجوز للرجل ان يصلى وفى فيه الخزز واللؤلؤ إذا لم يمنعه من القراءه

١١١٩ (١) فقيه ٥٢ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن

الرجل هل يصلح (له - خ) ان يصلى وفى فيه الخزز واللؤلؤ، قال: إن كان يمنعه من قراءه

فلا، وان كان لا يمنعه فلا بأس.

ئل ٢٧٧ - الحميرى فى قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن، عن جده على

ابن جعفر عن أخيه (مثله).

(٢٤) باب انه يجوز للرجل ان يصلى ومعه فأره مسك إذا كان ذكيا

١١٢٠ (١) يب ٢٣٩ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن و (١) أحمد بن

هلال، عن موسى بن القاسم عن فقيه ٥٢ - على بن جعفر (٢) عن أخيه موسى بن

جعفر (ع) قال: سألته عن فأره المسك يكون مع الرجل (٣) يصلى وهى (معه - يب)

فى جيبه أو ثيابه، فقال: لا بأس بذلك.

١١٢١ (٢) يب ٢٣٩ - محمد بن على بن محبوب، عن عبد الله بن جعفر، قال:

كتبت اليه، يعنى ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلى ومعه فأره مسك، فكتب عليه السلام

لا بأس به إذا كان ذكيا.

١- (١) عن - خ

٢- (٢) سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام - فقيه

٣- (٣) مع من يصلى - خ ل فقيه

۱۱۲۲ (۳) کا ۲۲۳ - ج ۲ - محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن

ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: کانت لرسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

ممسکه إذا هو توضأ اخذها بیده، وهی رطبه فکان إذا خرج عرفوا انه رسول الله صلی الله علیه وآله

برائحته (هذه الروایه تناسب الباب، إن لم یکن المراد منها انه اخذها لیتطیب

بالمسک للصلاه).

(۲۵) باب انه لا یصلح للرجل ان یصلی ومعه دبه من جلد حمار أو بغل الا ان یتخوف علیها

۱۱۲۳ (۱) فقیه ۵۲ - سئل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر (ع) عن الرجل

یصلی ومعه دبه من جلد حمار أو بغل، قال: لا یصلح ان یصلی وهی معه، الا ان یتخوف

علیها ذهابها، فلا بأس ان یصلی وهی معه.

یب ۲۴۳ - أحمد بن محمد، عن موسی بن القاسم وأبی قتاده جمیعا، عن علی

ابن جعفر قرب الإسناد ۸۸ - بإسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر (ع)

قال: سألته عن الرجل یصلی (۱) ومعه دبه من جلد حمار و (۲) علیه نعل من جلد

حمار (وصلی - قرب الإسناد) هل یجزیه صلاته أو علیه إعاده، قال: لا یصلح له ان

یصلی (وذکر مثله).

(۲۶) باب انه لا بأس ان یصلی الرجل وفی کمه طیران خاف علیه الذهاب

۱۱۲۴ (۱) کا ۱۱۲ - محمد بن یحیی. عن العمرکی، عن علی بن جعفر

ص: ۳۵۵

۱- (۱) صلی - یب خ

۲- (۲) أو - خ ل - قرب الإسناد

عن أخيه أبی الحسن علیه السلام، قال: سألته عن رجل صلی وفی کمه طیر، قال: إن خاف

الذهاب علیه فلا بأس، قال: وسئلته عن الخلاخل هل یصلح للنساء والصبیان لبسها،

فقال: إذا کانت (۱) صماء، فلا بأس وان کانت (۲) لها صوت فلا.

فقیه ۵۲ - سئل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر (ع) عن الرجل یصلی و

فی کمه طیر، فقال: ان خاف علیه ذهابا (۳) فلا بأس.

قرب الإسناد ۸۷ - بإسناده عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر (ع)

(مثله إلا أنه قال) وفی کفه شیء من الطیر.

(۲۷) باب حکم من صلی وهو معقص الشعر

۱۱۲۵ (۱) یب ۲۰۲ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۱۳ - محمد بن یحیی، عن

أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مصادف، عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل صلی صلاه فریضه

وهو معقص (۴) الشعر، قال: یعید صلاته.

۱۱۲۶ - (۲) مستدرک ۲۰۴ - دعائم الاسلام، عن علی علیه السلام أنه قال: نهانی

رسول الله صلی الله علیه وآله عن أربع: عن تقلیب الحصی فی الصلاه وان أصلی وانا عاقص رأسی

من خلفی وان احتجم وانا صائم وان أخص یوم الجمعه بالصوم.

(۲۸) باب انه یکره للنساء ان یصلین عطلاء ولو بان یعلقن فی أعناقهن سیرا

۱۱۲۷ (۱) کا ۷۹ - ج ۲ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن الحسن بن علی بن

النعمان، عن أرطأه بن حبیب، عن أبی مریم الأنصاری قال: سمعت جعفر بن محمد

۱- (۱) ان کان - خ ل

۲- (۲) کان - خ ل

۳- (۳) الذهاب - خ

۴- (۴) معقوص - خ ل

عليهما السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا على مر نسائك لا يصلين عطلا ولو يعلقن

فى أعناقهن سيرا.

١١٢٨ (٢) يب ٢۴٢ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن

إبراهيم عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام قال لا تصلى المرأه عطلا(١)

١١٢٩ (٣) الدعائم ٢١۴ - وقد روينا عن على عليه السلام أنه قال: قال

لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مر نسائك لا يصلين معطلات، فان لم يجدن فليعقدن فى أعناقهن

ولو بالسير ومرهن فليغيرن أكفهن بالحناء ولا يدعنها مثل اكف الرجال.

١١٣٠ (۴) الدعائم ٢١۴ - وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كره للمرأه ان

تصلى بلا حلى.

وقال صلى الله عليه وآله: لا تصلى المرأه الا وعليها من الحلى أدناه خرص

فما فوقه، ولا تصلى الا وهى مختضبه، فان لم تكن مختضبه، فلتمس مواضع

الحناء بالخلوق.

(٢٩) باب انه يكره للمصلى ان يتقى على ثوبه فى الصلاه ويستحب له ان يلبس أجود ثيابه

قال الله تبارك وتعالى فى سوره الأعراف ى ٣٠ " يا بنى آدم خذوا زينتكم

عند كل مسجد " الآيه.

١١٣١ (١) فقيه ۴٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتقى على ثوبه فى صلاته

فليس لله اكتسى.

١١٣٢ (٢) الجعفريات ٣٩ - بإسناده عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

من اتقى على ثوبه فى صلاته فليس لله اكتساه.

١١٣٣ (٣) مستدرك ٢٠۵ - دعائم الاسلام روينا عن على عليه السلام انه

۱- (۱) عطلاء - خ ل

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتقى على ثوبه ان يلبسه فى صلاته فليس

لله اكتساه.

۱۱۳۴ (۴) مستدرک ۲۰۵ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره، عن خثیمه

ابن أبی خثیمه، قال: کان الحسن بن علی علیهما السلام إذا قام إلی الصلاه لبس أجود

ثیابه، فقیل له: یا بن رسول الله لم تلبس أجود ثیابک، فقال: ان الله جمیل یحب

الجمال، فأتجمل لربی وهو یقول: " خذوا زینتکم عند کل مسجد " فأحب ان البس

أجود ثیابی.

۱۱۳۵ (۵) مجمع البیان - أعراف - روی العیاشی باسناده، عن الحسن

ابن علی علیهما السلام انه کان إذا قام إلی الصلاه لبس أجود ثیابه، فقیل له: یا بن

رسول الله، لم تلبس أجود (۱) ثیابک، فقال: ان الله جمیل یحب الجمال، فأتجمل

لربی، وهو یقول: " خذوا زینتکم عند کل مسجد " فأحب ان البس أجود ثیابی.

۱۱۳۶ (۶) مستدرک ۲۰۵ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره، عن محمد

ابن الفضیل، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام فی قول الله تعالی: " خذوا زینتکم عند کل

مسجد "، قال: هی الثیاب.

مستدرک ۲۰۵ - العوالی مرسلا (مثله).

ویأتی فی بعض أحادیث باب جواز الصدقه فی الرکوع من أبواب الصدقات

قوله: وقد صلی (علی علیه السلام) رکعتین وهو راکع وعلیه حله قیمتها ألف دینار، وکان

النبی صلی الله علیه وآله کساه إیاه.

وفی أحادیث باب عدم کراهه لبس الثیاب الفاخره الثمینه ما یناسب ذلک.

١ – (١) أجمل – ئل

(٣٠) باب استحباب الصلاه فی ثوب نظیف وجوازها فی ثوب اصابه القی أو القیح أو الزیت أو السمن

١١٣٧ (١) کا ٢٠٣ - ج ٢ - محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن

القاسم بن یحیی. عن جده الحسن بن راشد عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام،

قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: النظیف من الثیاب یذهب الغم والحزن وهو

طهور للصلاه.

١١٣٨ (٢) مجمع البیان - المدثر - روی أبو بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

قال أمیر المؤمنین علیه السلام: غسل الثیاب یذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاه وتشمیر الثیاب

طهور لها، وقد قال الله سبحانه، " وثیابک فطهر ": ای فشمر.

وتقدم فی أحادیث باب (٥) طهاره القی والمده والقیح، من أبواب

النجاسات فی کتاب الطهاره ما یدل علی جواز الصلاه فی ثوب اصابه القی أو القیح

أو الزیت أو السمن.

(٣١) باب انه یستحب للرجل إذا أراد أن یصلی لبس أخشن ثیابه

١١٣٩ (١) یب ٢٤١ - محمد بن علی بن محبوب، عن العباس، عن علی، عن

محمد بن إسماعیل، عن محمد بن حسین بن کثیر، عن أبیه، قال: رأیت علی أبی

عبد الله علیه السلام جبه صوف بین ثوبین غلیظین، فقلت له فی ذلک، فقال: رأیت أبی یلبسها،

انا إذا أردنا ان نصلی لبسنا أخشن ثیابنا.

مکارم الاخلاق ۶۰ - عن محمد بن حسين بن كثير (نحوه).

۱۱۴۰ (۲) مکارم الاخلاق ۶۰ - عن ابن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام،

قال: كان لأبی ثوبان خشنان يصلی فيهما صلاته، فإذا أراد أن يسأل الله الحاجه لبسهما

وسئل الله حاجته.

۱۱۴۱ (۳) كا ۲۰۵ - ج ۲ - أبو علی الأشعری، عن محمد بن عبد الجبار، عن

ابن فضال، عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز، عن أبيه، قال: رأيت أبا عبد الله علیه السلام

وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبه صوف وفوقها قميص غليظ، فمسستها

فقلت: جعلت فداک، ان الناس يكرهون لباس الصوف، فقال: كلا، كان أبی محمد بن علی

علیهما السلام يلبسها، وكان علی بن الحسين (ع) يلبسها، وكانوا يلبسون أغلظ ثيابهم إذا

قاموا إلی الصلاه ونحن نفعل ذلک.

۱۱۴۲ (۴) مستدرک ۲۰۵ - دعائم الاسلام انه كان لجعفر بن محمد (ع)

ثوبان خشنان ويصلی فيهما فی بيته وإذا أراد أن يسأل الله الحاجه لبسهما.

ويأتی فی روايه مسمع (۴) من باب (۱۶) استحباب اتخاذ بيت فی الدار

للصلاه من أبواب (۶) المساجد قوله علیه السلام: انی أحب لک ان تتخذ فی دارک مسجدا

فی بعض بيوتک، ثم تلبس ثوبين طمرين (۱) غليظين، ثم تسئل الله الخ.

(۳۲) باب استحباب اختيار الثوب للصلاه فقط واستحباب كونه من أطيب كسبه

۱۱۴۳ (۱) مستدرک ۲۰۶ - العلامه الكراجكی فی كنز الفوائد، عن رسول الله صلی الله علیه وآله:

انه كان له بردان معزولان للصلاه لا يلبسهما الا فيها.

وتقدم فی أحاديث الباب المتقدم ما يمكن ان يستفاد منه ذلک.

ويأتی فی روايه عبد الله بن سليمان من باب ما ينبغی للوالی العمل به، قوله علیه السلام:

۱- (۱) الطمر - الثوب البالی.

ولتكن جوائزك وعطاياك (إلى أن قال) والكسوه التى تصلى فيها وتصل بها والهديه

التى تهديها إلى الله عز وجل والى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أطيب كسبك.

(۳۳) باب استحباب الاكثار من الثياب فى الصلاه

۱۱۴۴ (۱) العلل ۱۱۹ - أبى (ره) قال: حدثنا على بن إبراهيم، عن أبيه،

عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: إن كل (۱)

شيء عليك تصلى فيه تسبح معك، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أقيمت الصلاه

لبس نعليه وصلى فيهما.

۱۱۴۵ (۲) العلل ۱۱۹ - حدثنا محمد بن الحسن (عن ممثل - ۳) قال: حدثنا

محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن على عليهم السلام، قال: إن الانسان إذا كان فى الصلاه، فان جسده وثيابه وكل

شيء حوله يسبح.

مستدرك ۲۰۶ - محمد بن على بن شهرآشوب فى المناقب، سئل

أمير المؤمنين عليه السلام عن عله ما يصلى فيه من الثياب، فقال: ان الانسان (وذكر مثله).

(۳۴) باب استحباب العمامه والبرنس والسراويل فى حال الصلاه

۱۱۴۶ (۱) جامع الاخبار ۱۱۲ - قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى ركعتين بعمامه،

فله من الفضل على من لا يتعمم كفضلى على أمتى، ومن صلى متعمما فله من الفضل

على من صلى بغير عمامه، كمن جاهد فى البحر على من جاهد فى البر فى سبيل الله تعالى،

۱- (۱) لكل - خ

ولو أن رجلا متعمما صلى بجميع أمتى بغير عمامه يقبل الله تعالى صلاتهم جميعا من

كرامته عليه، ومن صلى متعمما، وكل به سبع مئه ألف ملك يكتبون له الحسنات و

يمحون عن السيئات، ويرفعون له الدرجات.

١١٤٧ (٢) مكارم الاخلاق ٦٢ - عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان بعمامه أفضل من

أربعه بغير عمامه.

١١٤٨ (٣) الذكرى ١٤٠ - روى ركعه بسراويل تعدل أربعا بغيره وكذا

روى فى العمامه.

١١٤٩ (٤) الدعائم ٢١٣ - روينا عن على بن الحسين عليهما السلام انه كان

يصلى فى البرنس (البرنس قلنسوه طويله وكل ثوب يكون غطاء الرأس جزءا منه

متصلا به).

١١٥٠ (٥) وفيه ٢١٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

البرنس كالرداء.

وتقدم فى مرسله كا (٦) من باب (١١) كراهه الصلاه فى الثوب المصبوغ

قوله عليه السلام: لا تصل فى ثوب اسود، واما الخف والكساء أو العمامه

فلا بأس.

وفى روايه العيص (١) من باب (٢٠) جواز صلاه الرجل فى ثوب المرأه،

قوله: الرجل يعتم بخمارها، قال: نعم، إذا كانت مأمونه.

وفى روايه ابن النعمان (٨) من باب (٢١) انه لا بأس بان يقرء الرجل القرآن

فى الصلاه وثوبه على فيه، قوله: الرجل يصلى وهو يومئ على دابته متعمما، قال عليه السلام:

يكشف موضع السجود.

(۳۵) باب انه يستحب للمعتم ان يصلى وهو محنک

۱۱۵۱ (۱) فقيه ۵۴ - سمعت مشايخنا رضى الله عنهم يقولون: لا تجوز

الصلاه فى الطابقيه (۱) ولا يجوز للمعتم ان يصلى الا وهو محنک (۲).

۱۱۵۲ (۲) مستدرک ۲۰۴ - العوالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من صلى بغير

حنک فاصابه داء لا دواء له فلا يلو من الا نفسه.

۱۱۵۳ (۳) مستدرک ۲۰۴ - أبو الفتح محمد بن عثمان الكراجكى فى روضه

العابدين على ما نقله الشيخ الجباعى عن خط الشهيد ويكره الصلاه فى عمامه لا حنک لها

الا ان ينقص طولها عن سبعه أذرع (والظاهر أن ما ذكره متن الخبر أو معناه).

۱۱۵۴ (۴) كا ۴۹ - ج ۱ - أصول - على بن إبراهيم رفعه إلى أبى

عبد الله عليه السلام، قال: طلبه العلم ثلاثه فأعرفهم بأعيانهم وصفاتهم (إلى أن قال) و

صاحب الفقه والعقل ذو كآبه وحزن وسهر قد تحنک فى برنسه وقام الليل فى حندسه

الخبر (يناسب الباب ان كان المراد انه قد تحنک وقام فى الليل يصلى وهو

متحنک).

(۳۶) باب استحباب الصلاه فى النعلين إذا كانت طاهره وجوازها فى الجرموق والخف

۱۱۵۵ (۱) يب ۲۰۲ - محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن

۱- (۱) فى الطائفيه - خ ل

۲- (۲) متحنک - خ ل

المغيره، عن ابان، عن عبد الرحمن ابن أبی عبد الله، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: إذا

صلیت فصل فی نعلیک إذا کانت طاهره، فإنه یقال: ذلک من السنه.

۱۱۵۶ (۲) یب ۲۰۲ - سعد، عن أبی جعفر، عن أبیه، عن عبد الله بن

المغیره، قال: إذا صلیت، فصل فی نعلیک إذا کانت طاهره، فان ذلک من السنه.

فقیه ۱۱۳ - روی عبد الرحمن ابن أبی عبد الله عن الصادق علیه السلام أنه قال: إذا

صلیت (وذکر مثله).

۱۱۵۷ (۳) کا ۱۳۷ - علی بن محمد عن سهل بن زیاد، عن محمد بن الحسین

عن بعض الطالبیین یلقب برأس المدری، قال: سمعت الرضا علیه السلام یقول: أفضل موضع

القدمین للصلاه النعلان.

۱۱۵۸ (۴) یب ۲۰۲ - الحسین بن سعید، عن حماد بن عیسی، عن معاویه

ابن عمار، قال: رأیت أبا عبد الله علیه السلام یصلی فی نعلیه غیر مره ولم أره

ینزعهما (۱) قط.

۱۱۵۹ (۵) یب ۲۰۲ - عنه، عن محمد بن إسماعیل، قال: رأیته لیصلی فی نعلیه،

لم یخلعهما واحسبه، قال: رکعتی الطواف.

۱۱۶۰ (۶) یب ۲۰۲ - سعد، عن أبی جعفر، عن العباس بن معروف، عن

علی بن مهزیار قال: رأیت أبا جعفر علیه السلام صلی حین زالت الشمس یوم الترویه ست

رکعات خلف المقام وعلیه نعلاه لم ینزعهما.

۱۱۶۱ (۷) مستدرک ۴۹ - القطب الراوندی فی آیات الاحکام، قال: روی

أوس بن أوس، قال: رأیت النبی صلی الله علیه وآله وسلم توضأ ومسح علی نعلیه، ثم قام فصلی.

۱۱۶۲ (۸) العیون ۱۸۹ - حدثنا أبی (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله،

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال، قال: رأيت أبا الحسن

الرضا علیه السلام وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمره (إلى أن قال) فصلى ست ركعات

۱- (۱) نزعهما - خ ل

أو ثمان ركعات فى نعليه (۱) الخبر.

۱۱۶۳ (۹) الدعائم ۲۱۳ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام، قال: صل

فى خفيك أو نعليك إن شئت.

۱۱۶۴ (۱۰) مستدرك ۲۰۵ - عوالى اللئالى روى فى الخبر، عن النبى صلى الله عليه وآله

أنه قال: فى النعلين يصلهما الأذى فليمسحهما وليصل فيهما.

۱۱۶۵ (۱۱) كا ۴۹۲ - أصول - الحسين بن محمد الأشعرى، قال: حدثنى

شيخ من أصحابنا، يقال له: عبد الله بن رزين، قال: كنت مجاورا بالمدينه، مدينه

الرسول صلى الله عليه وآله وكان أبو جعفر عليه السلام يجيىء فى كل يوم مع الزوال إلى المسجد فينزل

فى الصحن ويصير إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ويسلم عليه. ويرجع إلى بيت فاطمه عليهما

السلام فيخلع نعليه ويقوم فيصلى فوسوس إلى الشيطان، فقال: إذا نزل، فاذهب

حتى تأخذ من التراب الذى يطأ عليه، فجلست (۲) فى ذلك اليوم

انتظره لا فعل هذا، فلما ان كان وقت الزوال اقبل عليه السلام على حمار له، فلم ينزل فى

الموضع الذى كان ينزل فيه وجاء حتى نزل على الصخره التى على باب المسجد،

ثم دخل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله، قال ثم رجع إلى المكان الذى كان يصلى فيه

ففعل هذا أياما، فقلت: إذا خلع نعليه جئت فاخذت الحصى الذى يطأ عليه بقدميه،

فلما ان كان من الغد جاء عند الزوال، فنزل على الصخره، ثم دخل فسلم على رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم جاء إلى الموضع الذى كان يصلى فيه، فصلى فى نعليه، ولم يخلعهما

حتى فعل ذلك أياما - الحديث:

۱۱۶۶ (۱۲) الاحتجاج ۲۴۸ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى

أيضا إلى صاحب الزمان عليه السلام (يسأله من مسائل إلى أن قال) هل يجوز للرجل ان يصلى فى

بطيط لا يغطى الكعبين أم لا يجوز؟ الجواب جائز.

ئل ٢٧٢ - الشيخ فى كتاب الغيبه بالاسناد الآتى (مثله).

ص :٣۶۵

١- (١) نعله - خ ل

٢- (٢) فجعلت - خ

١١٦٧ (١٣) كا ١١٢ - محمد بن يحيى، عن يب ٢٠٢ - محمد بن أحمد

(بن يحيى - يب) عن إبراهيم بن مهزيار، قال: سألته عن الصلاه فى جر موق وأتيته بجرموق

فبعثت (١) به اليه، فقال: تصلى فيه.

١١٦٨ (١٤) ئل ٢٧٢ - نقل العلامه فى المختلف وغيره، عن ابن حمزه

انه عد النعل السندى والشمشك فيما تكره الصلاه فيه، قال: وروى ان الصلاه محظوره

فى نعل السندى والشمشک، واختار الشيخ وجماعه كراهه ذلك.

١١٦٩ (١٥) كا ٣٠٨ - ج ٢ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

محمد بن عيسى، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن شعيب، عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: استجاده الحذاء وقايه للبدن وعون على

الصلاه والطهاره.

الخصال ١٥٦ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه فى حديث

الأربعمائه عن على عليه السلام مثله الا ان فيه) عون على الطهور والصلاه.

وتقدم فى روايه ابن سنان (٣) من باب (٢٩) جواز الصلاه فيما لا تتم من

أبواب النجاسات فى كتاب الطهاره، قوله عليه السلام: فلا بأس ان يصلى فيه، وان كان فيه

قذر مثل القلنسوه والتكه والكمره والنعل والخفين وما أشبه ذلك.

وفى الرضوى (٤) نحوه.

وفى روايه حماد (٥) قوله: فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد اصابه القذر

فقال عليه السلام: إذا كان مما لا تتم فيه الصلاه، فلا بأس.

وفى غير واحد من أحاديث باب (٣٣) ما يشترى من مسلم ما يناسب ذلك.

وفى روايه حفص (٨) من باب (٣٦) ان الأرض مطهره، قوله: انى وطأت

عذره بخفی ومسحته حتی لم أر فیه شیئا ما تقول فی الصلاه فیه؟ فقال: لا بأس.

وفی مرسله کا (۶) من باب (۱۱) کراهه الصلاه فی الثوب المصبوغ من

أبواب (۴) لباس المصلی، قوله علیه السلام: فاما الخف فلا بأس (بالصلاه فیه)

ص :۳۶۶

۱- (۱) فبعث - خ ل کا - بعثت - یب

وفی روایه ابن میمون (۱) من باب (۳۳) استحباب الاکثار من الثیاب فی

الصلاه قوله علیه السلام: لبس صلی الله علیه وآله نعلیه وصلی فیهما.

ویأتی فی روایه أبی حمزه (۲۴) من باب (۴۳) فضل مسجد الکوفه من

أبواب (۶) المساجد قوله: فخلع (علی بن الحسین علیهما السلام) نعلیه، ثم قام عند السابعه،

ورفع مسبحتیه، حتی بلغتا شحمتی أذنیه، ثم أرسلهما بالتکبیر الخ.

(۳۷) باب استحباب الصلاه فی خاتم فصه عقیق أو جزع یمانی

۱۱۷۰ (۱) ئل ۲۸۹ - أحمد بن فهد فی عده الداعی، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال

صلاه رکعتین بفص عقیق تعدل ألف رکعه بغیره.

۱۱۷۱ (۲) العیون ۲۷۳ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسین بن یوسف

البغدادی، قال: حدثنا علی بن محمد بن عنبسه، قال: حدثنا الحسین بن محمد

العلوی بالجحفه، قال: حدثنا علی بن موسی الرضا، عن أبیه، عن آبائه، عن علی

ابن أبی طالب علیهم السلام، قال: خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وآله وفی یده خاتم فصه

جزع (۱) یمانی، فصلی بنا، فلما قضی صلاته رفعه إلی، وقال لی: یا علی!

تختم به فی یمینک، وصل فیه أو ما علمت ان الصلاه فی الجزع تعد سبعون صلاه،

وانه یسبح ویستغفر واجره لصاحبه.

۱۱۷۲ (۳) مستدرک ۲۱۶ - دعائم الاسلام، عن الحسین بن علی علیهما السلام، قال:

قال لی: رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: یا بنی تختم بالیاقوت والعقیق، فإنه میمون مبارک وکلما نظر

الرجل فیه إلی وجهه یزید نورا، والصلاه فیه سبعون صلاه (إلی أن قال) ولا تختم

فی الشمال ولا بغیر الیاقوت والعقیق.

١- (١) الجزع خرز فيه سواد وبياض.

(٣٨) باب ما ينبغى من الثياب للامام وما لا ينبغى له

١١٧٣ (١) كا ١٠٩ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن يب ٢٤٠ -

على بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد،

قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما فى قميص (واحد - كا) ليس عليه رداء،

فقال: لا ينبغى الا ان يكون عليه رداء، أو عمامه يرتدى بها.

١١٧٤ (٢) يب ٢٤٠ - محمد بن على بن محبوب، عن العمركى، عن

على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل هل

يصلح له ان يؤم فى سراويل وقلنسوه، قال: لا يصلح، وسئلته عن السراويل هل يجوز

مكان الإزار؟ قال: نعم.

ئل ٢٦٧ - على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله إلا أنه

قال:) هل تجزى بدل قوله: هل يجوز.

١١٧٥ (٣) فقيه ٨٠ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن

الرجل، هل يصلى بالقوم وعليه سراويل ورداء، قال: لا بأس به.

ئل ٢٦٧ - على بن جعفر فى كتابه (مثله).

١١٧٦ (٤) ئل ٢٦٧ - على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته

عن الرجل هل يصلح له ان يؤم فى ممطر وحده أو جبه وحدها، قال: إذا كان تحتها

قميص فلا بأس، وسئلته عن الرجل يؤم فى قباء وقميص، قال: إذا كانا ثوبين،

فلا بأس وسئلته عن الرجل: هل يصلح له ان يؤم فى سراويل ورداء؟ قال: لا بأس

به (الممطر ما يلبس فى المطر وتسميه العامه المشمع).

١١٧٧ (٥) قرب الإسناد ٨٦ - باسناده، عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يؤم بغير رداء، قال: قد أم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ص :۳۶۸

فی ثوب واحد متوشح به (ای متغش)

١١٧٨ (۶) یب ٣٣٣ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن أحمد بن الحسن، عن

عمرو بن سعید، عن مصدق بن صدقه، عن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام، قال:

سئل عن الرجل یؤم بقوم، هل یجوز له ان یتوشح، قال: لا (لا - خ) یصلی الرجل

بقوم وهو متوشح فوق ثیابه، وان کانت علیه ثیاب کثیره لان الامام لا تجوز

له الصلاه وهو متوشح، وعن الرجل أدرک الامام حین سلم، قال: علیه ان یؤذن ویقیم

ویفتتح الصلاه.

العلل ١١٧ - أبی (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن

ابن علی بن فضال، عن عمرو بن سعید، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطی

قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یؤم بقوم (وذکر مثله إلی قوله) لا یجوز له الصلاه

وهو متوشح.

وتقدم فی روایه الدعائم (١١) من باب (١) وجوب ستر العوره علی الرجل

من أبواب (٣) الستر فی الصلاه قوله علیه السلام: صلی بنا أبی علیه السلام فی ثوب

واحد قد توشح به.

(٣٩) باب ان السیف والقوس بمنزله الرداء والسراویل بمنزله الإزار وجواز الصلاه فی الکیمخت

١١٧٩ (١) یب ٢۴٢ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن أحمد، عن أبیه،

عن وهب بن وهب، عن جعفر علیه السلام فقیه ۵١ - ان علیا علیه السلام (٢) قال: السیف بمنزله

الرداء، تصلی فیه ما لم ترفیه دما والقوس بنزله الرداء.

قرب الإسناد ۶٢ - السندی بن محمد البزاز، قال: حدثنی أبو البختری

١- (١) قال أمير المؤمنين عليه السلام - فقيه
٢- (١) قال أمير المؤمنين عليه السلام - فقيه

عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال: السيف (وذكر مثله).

۱۱۸۰ (۲) الدعائم ۲۱۳ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان سئل عن

الصلاه فى السيف، فقال: السيف فى الصلاه كالرداء.

۱۱۸۱ (۳) الجعفريات ۵۲ - بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام

ان عليا عليه السلام كان يصلى فى سيفه وعليه الكيمخت.

وتقدم فى روايه ابن سنان (۲۰) من باب (۱) وجوب ستر العوره على الرجل

من أبواب (۳) الستر فى الصلاه قوله عليه السلام: وان كان معه (اى من ليس معه الا سراويل)

سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلى قائما.

وفى روايه على بن جعفر (۴) من باب (۱۷) كراهه التحاف الصماء من

أبواب (۴) لباس المصلى قوله: السيف هل يجرى مجرى الرداء يؤم القوم فى السيف

قال: عليه السلام: لا يصلح ان يؤم فى السيف الا فى حرب.

(۴۰) باب استحباب التطيب للصلاه بالمسک وغيره

۱۱۸۲ (۱) کا ۲۲۲ - ج ۲ - على بن إبراهيم رفعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

من تطيب أول النهار لم يزل عقله معه إلى الليل، وقال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاه

متطيب (۱) أفضل من سبعين صلاه بغير طيب.

۱۱۸۳ (۲) ثواب الاعمال ۲۲ - حدثنى على بن أحمد، عن جده احمد

ابن عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن خالد، عن المفضل بن عمر، عن الصادق

عليه السلام قال: رکعتان يصليهما متعطرا أفضل من سبعين رکعه يصليها غير متعطر

الخصال ۷۹ - قال صلى الله عليه وآله: رکعتين يصليهما متعطر (وذکر مثله).

۱۱۸۴ (۳) کا ۲۲۳ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن يعقوب

۱- (۱) بطيب - خ ل

ابن يزيد، عن عبد الله بن الفضل النوفلی، قال: حدثنی أبی، عن أبیه، عن عمه

إسحاق بن عبد الله، عن أبیه عبد الله بن الحرث قال: کانت لعلی بن الحسین علیهما السلام

قاروره مسک فی مسجده، فإذا دخل للصلاه اخذ منه فتمسح به.

۱۱۸۵ (۴) کا ۲۲۲ - الحسین بن محمد، عن معلی بن محمد وعده من أصحابنا

عن سهل بن زیاد جمیعا عن الحسن بن علی عن أبی الحسن علیه السلام، قال: کان یعرف

موضع سجود أبی عبد الله بطیبه (۱) ریحه.

وتقدم فی باب (۲۴) انه یجوز للرجل ان یصلی ومعه فأره مسک ما یناسب

الباب.

وکذا یأتی فی أحادیث باب (۳) انه من أراد دخول المسجد یستحب له ان

یتطهر ویتطیب من أبواب (۶) المساجد.

۱- (۱) بطیب - خ ل

أبواب مكان المصلى

(۱) باب ان الأرض كلها مسجد عدا ما استثنى

۱۱۸۶ (۱) يب ۳۲۷ - صا ۴۴۱ - محمد بن على بن محبوب، عن العباس،

عن صفوان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان مولى طربال، عن عبيد بن زراره

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الأرض كلها مسجد الا بئر غائط أو مقبره

صا أو حمام (۱)

الجعفريات ۱۴ - بإسناده عن على عليه السلام (مثله كما فى صا).

وباسناده عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، وذكر نحوه.

۱۱۸۷ (۲) المحاسن ۳۶۵ - البرقى، عن النوفلى باسناده قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم: الأرض كلها مسجد الا الحمام والقبر.

۱۱۸۸ (۳) المعتبر ۱۵۸ - ولا بأس بالصلاه فى البيع والكنائس (إلى أن قال)

لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا، أينما أدركتنى الصلاه

(تيممت - خ) وصليت.

۱۱۸۹ (۴) كا ۱۳۵ روضه - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن على بن أسباط

۱- (۱) حماما - خ ل

عنهم عليهم السلام، قال: فيما وعظ الله عز وجل به عيسى عليه السلام، يا عيسى! تزين

بالدين وحب المساكين وامش على الأرض هونا وصل على البقاع فكلها طاهر.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (٩) ما يتيمم به وما لا يتيمم به من أبواب التيمم

فى كتاب الطهاره ما يدل على ذلك.

(۲) باب حكم الصلاه فى المكان المغصوب والثوب المغصوب

١١٩٠ (١) ئل ٢٩٣ - الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول ١٧۴ -

عن أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لكميل، قال: يا كميل! انظر فى ما تصلى وعلى ما

تصلى إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول.

ورواه الطبرسى فى بشاره المصطفى ٣۴ - عن إبراهيم بن الحسن البصرى

عن محمد بن الحسن بن عتبه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن وهبان الدبيلى، عن على

ابن احمد العسكرى، عن أحمد بن المفضل، عن راشد بن على القرشى، عن

عبد الله بن حفص المدنى، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن زيد بن أرطأه، عن

كميل بن زياد مستدرك ٢٢٢ - نهج البلاغه، قال أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لكميل

(وذكر مثله ثم قال) وهذه الوصيه طويله موجوده فى قليل من نسخ نهج البلاغه.

ويأتى فى باب حرمه الغصب وباب حرمه التصرف فى المغصوب من كتاب

الغصب ما يدل على ذلك.

(۳) باب جوامع الأمكنه التى لا تصلى فيها

١١٩١ (١) يب - ١٩٨ صا ١٩٨ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٨ - على بن

محمد بن عبد الله عن ابن البرقى، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل، عمن حدثه،

عن فقيه ۴۹ – أبى عبد الله عليه السلام، قال: عشره مواضع (۱) لا تصلى فيها الطين والماء

والحمام والقبور ومسان الطريق (۲) وقرى النمل ومعاطن الإبل، ومجرى الماء

والسبخ (۳) والثلج.

المحاسن ۳۶۶ – البرقى، عن أبيه، عن عبد الله بن المفضل النوفلى، عن

أبيه، عن مشيخته قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عشره مواضع (وذكر مثله)

وفيه ۱۳ – عنه، عن محمد بن أبى عمير عمن رواه، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

عشره مواضع (وذكر مثله).

الخصال ۵۳ ج ۲ – حدثنا أبى (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن

أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل، عمن حدثه، عن

أبى عبد الله عليه السلام، قال: عشره مواضع لا يصلى فيها (وذكر مثله الا ان فيه بدل القبور)

وادى الضجنان.

۱۱۹۲ (۲) فقيه ۳۵۸ – (بالاسناد المتقدم فى باب (۴۵) كراهه الصلاه عند

طلوع الشمس، عن على عليه السلام فى حديث المناهى) ونهى صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى الرجل

فى المقابر والطرق والأرحيه والأوديه ومرابط الإبل وعلى ظهر الكعبه.

۱۱۹۳ (۳) كا ۱۰۸ – على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن

حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصلاه فى مرابض الغنم

فقال: صل فيها ولا تصل فى أعطان الإبل، الا ان تخاف على متاعك الضيعه فاكنسه و

رشه بالماء، وصل فيه، وسئلته عن الصلاه فى ظهر الطريق، فقال: لا بأس ان تصلى

فى الظواهر التى بين الجواد، فاما على الجواد فلا تصل فيها، قال: وكره الصلاه

فی السبخه، الا ان یکون مکانا لینا تقع علیه الجبهه مستویه، قال: وسئلته عن

الصلاه فی البیعه، فقال: إذا استقبلت القبله، فلا بأس (به - خ) قال: ورأیته فی المنازل

۱- (۱) قال الصادق علیه السلام عشره مواضع - فقیه

۲- (۲) الطرق - یب صا خ ل

۳- (۳) السبخه - فقیه

التی فی طریق مکه یرش أحیانا موضع جبهته، ثم یسجد علیه رطبا کما هو وربما

لم یرش الذی یری أنه رطب (۱) قال: وسئلته عن الرجل یخوض فی الماء فتدرکه

الصلاه، فقال: ان کان فی حرب، فإنه یجزیه الایماء وان کان تاجرا، فلیقم ولا

یدخله حتی یصلی.

۱۱۹۴ (۴) البحار ۱۲۲ - کتاب العلل لمحمد بن علی بن إبراهیم بن

هاشم، قال: لا یصلی فی ذات الجیش ولا ذات السلاسل ولا فی وادی مجنه، ولا

فی بطون الأودیه، ولا فی السبخه، ولا علی القبور، ولا علی جواد الطریق، ولا فی

أعطان الإبل، ولا علی بیت النمل، ولا فی بیت فیه تصاویر، ولا فی بیت فیه نار أو

سراج بین یدیه، ولا فی بیت فیه خمر، ولا فی بیت فیه لحم خنزیر، ولا فی بیت فیه

الصلبان، ولا فی بیت فیه لحم میته ولا فی بیت فیه دم، ولا فی بیت فیه ما ذبح لغیر الله

ولا فی بیت فیه المنخنقه والموقوذه والمتردیه والنطیحه، ولا فی بیت فیه ما ذبح علی

النصب، ولا فی بیت فیه ما اکل السبع الا ما ذکیتم، ولا علی الثلج ولا علی الماء، ولا

علی الطین، ولا فی الحمام، ثم قال: اما قوله: لا یصلی فی ذات الجیش، فإنها ارض

خارجه من ذی الحلیفه علی میل، وهی خمسه أمیال، والعله فیها أنه یکون فیها

جیش السفیانی، فیخسف بهم وذات السلاسل موضع بین المکه والمدینه، نهی رسول

الله صلی الله علیه وآله ان یصلی فیها إلی آخر ما قال: (وادی مجنه ارض ذات جن)

(۴) باب انه لا بأس بالصلاه فی بیت الحمام إذا کان الموضع نظیفا وکذا علی حصیرا ومصلی یجامع علیه

۱۱۹۵ (۱) یب ۲۴۳ - صا ۳۹۵ - محمد بن علی بن محبوب (عن علی بن

خالد - صا) عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعید، عن مصدق بن صدقه، عن

١- (١) طيب - خ ل

عمار الساباطی، قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الصلاه فی بیت الحمام، قال: إذا

کان موضعا نظیفا فلا بأس (به - صا خ)

۱۱۹۶ (۲) قرب الإسناد ۹۱ - باسناده، عن علی بن جعفر عن أخیه موسی

ابن جعفر علیهما السلام قال: سألته عن الصلاه فی بیت الحمام (۱) من غیر ضروره، قال:

لا بأس إذا کان المکان الذی یصلی فیه نظیفا.

۱۱۹۷ (۳) فقیه ۴۹ - سئل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر (ع) عن

الصلاه فی بیت الحمام، فقال: إذا کان الموضع نظیفا فلا بأس یعنی المسلخ.

وتقدم فی روایه عبید (۱) من باب (۱) ان الأرض کلها مسجد عدا ما استثنی قوله

علیه السلام: الا بئر غائط أو مقبره أو حمام. وفی روایه النوفلی (۲) مثله.

وفی روایه عبد الله بن الفضل وابن أبی عمیر (۱) من الباب المتقدم، قوله

علیه السلام: عشره مواضع لا یصلی فیها (وعد منها الحمام)

وفی روایه علی بن إبراهیم (۴) قوله علیه السلام: لا یصلی فی ذات الجیش (إلی أن

قال) ولا فی الحمام.

ویأتی فی روایه الدعائم (۳) من باب (۷) کراهه الصلاه بین المقابر قوله:

ونهوا صلوات الله علیهم عن الصلاه فی المقبره، وبیت الحش، وبیت الحمام.

وتقدم ما یدل علی بقیه المقصود فی باب (۳۵) جواز الصلاه علی الموضع

النجس من أبواب النجاسات.

(۵) باب جواز الصلاه فی البیع والکنائس وبیوت المجوس واستحباب رشها بالماء قبل الصلاه

۱۱۹۸ (۱) یب ۱۹۹ - الحسین بن سعید، عن فضاله، عن حماد الناب، عن

١- (١) الحجام - ئل

الحكم بن حكيم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل عن الصلاه فى البيع

والكنائس، فقال: صل فيها فقد رأيتها ما أنظفها، قلت: ايصلى فيها وان كانوا يصلون

فيها، فقال: نعم اما تقرء القرآن " قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى

سبيلا " صل على القبله وغربهم.

مستدرك ٢٢٣ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن حماد، عن صالح

ابن الحكم (نحوه وفيه) صل إلى القبله ودعهم.

فقيه ٤٩ - قال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام عن الصلاه فى البيع

والكنائس، فقال: صل فيها، قال فقلت: (أصلى فيها - خ) وان كانوا يصلون فيها،

أصلى فيها؟ قال: نعم، اما تقرء القرآن (وذكر مثله إلا أنه قال): صل على

القبله ودعهم.

١١٩٩ (٢) قرب الإسناد ٧٠ - السندى بن محمد البزاز، قال: حدثنى

أبو البخترى عن جعفر، عن على عليه السلام قال: لا بأس بالصلاه فى البيعه والكنيسه

الفريضه والتطوع فى المسجد أفضل.

١٢٠٠ (٣) يب ١٩٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى، عن العيص

ابن القاسم، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها، فقال: نعم

وسئلته هل يصلح بعضها (١) مسجدا؟ فقال: نعم.

١٢٠١ (٤) مستدرك ٢٢٣ - دعائم الاسلام انهم عليهم السلام رخصوا فى

الصلاه فى البيع والكنائس وبيوت المشركين.

١٢٠٢ (٥) كا ١٠٨ - على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس،

عن عبد الله بن سنان، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه فى البيع والكنائس

فقال: رش (الماء - خ) وصل قال: وسئلته عن بيوت المجوس، فقال: رشها

وصل.

۱- (۱) نقضها - خ ل

۱۲۰۳ (۶) یب ۱۹۹ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان

عن أبی عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاه فی البيع والكنائس وبيوت المجوس،

فقال: رش وصل.

۱۲۰۴ (۷) فقيه ۴۹ - سئل (الحلبی) الصادق عليه السلام عن الصلاه فی بيوت

المجوس وهی ترش بالماء، قال: فلا بأس به، ثم قال: ورأيته فی طريق مكه

أحيانا يرش موضع جبهته، ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذی

يری أنه نظيف.

۱۲۰۵ (۸) یب ۱۹۹ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسی، عن شعيب

ابن يعقوب، عن أبی بصير قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه فی بيوت المجوس

فقال رش وصل.

وتقدم فی أحاديث باب (۱) ان الأرض كلها مسجد عدا ما استثنی ما يمكن ان

يستدل باطلاقه علی جواز الصلاه فی البيع والكنائس.

وفی روايه الحلبی (۳) من باب (۳) جوامع الأمكنه التی لا تصلی فيها

قوله عليه السلام: إذا استقبلت القبله فلا بأس به (ای بالصلاه فی البيعه).

(۶) باب انه لا بأس بالصلاه فی أعطان الإبل ومرابض الغنم والبقر خصوصا إذا...

باب انه لا بأس بالصلاه فی أعطان الإبل ومرابض الغنم والبقر خصوصا إذا

نضحت بالماء وانه يكره الصلاه فی مرابط الخيل والبغال والحمير وبئر غائط

والمنازل التی ينزلها الناس الا ان يصلی علی ثوبه وجواز الصلاه علی

الموضع النجس مع عدم التعدی

۱۲۰۶ (۱) كا ۱۰۸ - محمد بن يحيی، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن

عیسی یب ۱۹۸ - صا ۳۹۵ - الحسین بن سعید، عن حماد، عن حریز، عن محمد

ابن مسلم، قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الصلاه فی أعطان الإبل، فقال: ان

ص: ۳۷۸

تخوفت الضيعه على متاعک، فاكنسه وانضحه (وصل - يب صا) ولا بأس بالصلاه

فى مرابض (١) الغنم.

١٢٠٧ (٢) ئل ٢٩٦ - على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه، قال: سألته عن

الصلاه فى معاطن الإبل، أتصلح قال: لا تصلح، الا ان تخاف على متاعک ضيعه،

فاكنس، ثم انضح بالماء، ثم صل، قال: وسئلته عن معاطن الغنم، أتصلح الصلاه

فيها، قال: نعم لا بأس.

١٢٠٨ (٣) المحاسن ٣٦٥ - البرقى، عن صفوان، عن أبى عثمان، عن

المعلى بن خنيس قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه فى معاطن الإبل فكرهه،

ثم قال: إن خفت على متاعک شيئا فرش بقليل ماء وصل.

١٢٠٩ (۴) مستدرک ٢٢٣ دعائم الاسلام ورخصوا عليهم السلام الصلاه فى مرابض

الغنم، وقالوا عليهم السلام لا يصلى فى أعطان الإبل، الا من ضروره، فإنها تكنس

وترشح وتصلى فيها.

١٢١٠ (۵) فقيه ۴٩ سئل الحلبى ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه فى مرابض الغنم،

فقال: صل ولا تصل فى أعطان (٢) الإبل الا ان تخاف على متاعک الضيعه فاكنسه ورشه

بالماء، وصل فيه، قال: وكره الصلاه فى السبخه، الا ان تكون مكانا لينا تقع

عليه الجبهه مستويه.

١٢١١ (۶) يب ١٩٨ - محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه،

عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال

سألته عن الصلاه فى مرابض الغنم، فقال: صل فيها، فلا (٣) تصل فى أعطان

الإبل الا ان تخاف على متاعک الضيعه، فاكنسه ورشه بالماء، وصل وسئلته عن

الصلاه فی ظهر الطریق، فقال: لا بأس ان (۴) تصلی فی الظواهر الذی (۵) بین الجواد

ص :۳۷۹

۱- (۱) مرابط - خ ل صا

۲- (۲) معاطن - خ ل

۳- (۳) ولا - خ

۴- (۴) بان - خ

۵- (۵) التی - خ ل

فاما على الجواد، فلا تصل فيها (قد مضى مثل هذا الحديث عن كا فى باب جوامع

الأمكنه).

١٢١٢ (٧) يب ١٩٨ - صا ٣٩٥ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه

عن سماعه قال: سألته عن الصلاه فى أعطان الإبل وفى مرابض (١) البقر والغنم،

فقال: ان نضحته بالماء وقد كان يابسا، فلا بأس بالصلاه فيها فاما مرابط (٢) الخيل

والبغال، فلا.

١٢١٣ (٨) مستدرک ٢٢٣ - عوالى اللئالى، عن النبى صلى الله عليه وآله انه نهى عن

الصلاه فى أعطان الإبل لأنها خلقت من الشياطين.

١٢١٤ (٩) كا ١٠٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين

عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: لا تصل فى مرابط الخيل والبغال والحمير.

١٢١٥ (١٠) كا ١٠٩ - على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن

حماد، عن عامر بن نعيم، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المنازل التى ينزلها

الناس فيها أبوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصلى فيها؟ قال:

صل على ثوبک.

١٢١٦ (١١) يب ٢٤٣ - الحسين، عن فضاله، عن حماد بن عثمان، عن

فقيه ٤٩ - عامر بن نعيم(٣) القمى، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: المنازل التى ينزلها

الناس فيها أبوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى، كيف يصنع بالصلاه

فيها، قال: (٤) صل على ثوبک.

وتقدم فى أحاديث باب (٣٥) جواز الصلاه على الموضع النجس مع عدم

التعدى من أبواب النجاسات فى كتاب الطهاره ما يدل على بعض المقصود.

١- (١) مرابط - صا

٢- (٢) مرابض - خ يب

٣- (٣) سئل عمار (عامر - خ ل) بن نعيم القمى ابا عبد الله عليه السلام عن المنازل - فقيه

۴- (۴) فقال - فقيه

وفى أحاديث باب (۱) ان الأرض كلها مسجد عدا ما استثنى ما يناسب الباب.

وكذا فى كثير من أحاديث باب (۳) جوامع الأمكنه التى لا تصلى فيها.

وفى روايه الحلبى (۷) من الباب المتقدم قوله: ورأيته عليه السلام فى

طريق مكه يرش أحيانا موضع جبهته، ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش

المكان الذى يرى أنه نظيف.

ويأتى فى بعض أحاديث باب استحباب اتخاذ الشاه فى المنزل من أبواب

احكام الدواب ما يدل على جواز الصلاه فى مرابض الغنم.

(۷) باب كراهه الصلاه بين المقابر الا مع تباعد عشره أذرع من كل جانب وحكم الصلاه عند قبر النبى (ص) والأئمه عليهم السلام

۱۲۱۷ (۱) يب ۳۱۲ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد،

عن زياد بن مروان، عن يونس بن ظبيان، عن أبى عبد الله عليه السلام، عن أبيه

عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه.

المقنع ۲۱ - مرسلا مثله.

۱۲۱۸ (۲) فقيه ۳۵۷ - (بالاسناد المتقدم فى باب كراهه الصلاه عند طلوع

الشمس، عن على عليه السلام فى حديث المناهى) ونهى صلى الله عليه وآله وسلم ان تجصص (۱) المقابر

ويصلى فيها.

۱۲۱۹ (۳) مستدرك ۲۲۴ - دعائم الاسلام ونهوا صلوات الله عليهم عن الصلاه

فى المقبره وبيت الحش وبيت الحمام.

۱۲۲۰ (۴) صا ۳۹۷ - أخبرنى الشيخ (ره) عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن

يب ۲۰۰ - محمد بن يعقوب، عن كا ۱۰۸ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد

١- (١) عن تجصيص، خ ل

(بن يحيى - يب صا) عن أحمد بن الحسن بن على، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق

ابن صدقه، عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته (عن حد الطين الذى

لا يسجد فيه (١) ما هو؟ قال: إذا غرق الجبهه ولم تثبت على الأرض و - كا) عن الرجل

يصلى بين القبور، قال: لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشره أذرع

من بين يديه وعشره أذرع من خلفه (٢) وعشره أذرع عن يمينه، وعشره أذرع عن

يساره، ثم يصلى ان شاء.

١٢٢١ (۵) يب ٢۴٣ - صا ٣٩٧ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن

عيسى العبيدى (٣) عن الحسين (۴) بن على بن يقطين (عن أخيه - صا) عن أبيه

على بن يقطين قال: سئلت ابا الحسن الماضى (۵)عليه السلام عن الصلاه بين القبور،

هل يصلح، قال: لا بأس.

١٢٢٢ (۶) فقيه ۵٠ - قال على بن جعفر وسئلته (اى اخاه موسى بن

جعفر عليهما السلام) عن الصلاه بين القبور هل تصلح؟ (۶) فقال: لا بأس به.

١٢٢٣ (٧) يب ٢٠٠ - صا ٣٩٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاويه

ابن حكيم، عن معمر بن خلاد، عن الرضا عليه السلام، قال: لا بأس بالصلاه بين (٧)

المقابر ما لم يتخذ القبر قبله (٨).

١٢٢۴ (٨) العلل ١٢۶ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدثنا

على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام، قال:

قلت له: الصلاه بين القبور؟ قال: (صل فى خلالها (٩)) ولا تتخذ شيئا منها قبله، فان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك، وقال: لا تتخذوا قبرى قبله ولا مسجدا، فان الله عز وجل

١- (١) عليه - كا
٢- (٢) من بين خلفه - خ يب
٣- (٣) العبدى - خ صا
٤- (٤) الحسن - صا
٥- (٥) الرضا - يب خ
٦- (٦) تصح - خ ل
٧- (٧) إلى - خ صا
٨- (٨) القبله - خ ل صا
٩- (٩) بين خلالها - ئل

لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

١٢٢٥ (٩) فقيه ٣٥ - قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: لا تتخذوا قبرى قبله ولا مسجدا،

فان الله عز وجل لعن اليهود (حيث - خ) اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

١٢٢٦ (١٠) كنز الكراجكى ٢٦٥ - حدثنى القاضى أبو الحسن أسد بن

إبراهيم السلمى الحرانى وأبو عبد الله الحسين بن محمد الصير فى البغدادى قالا

جميعا: أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد المعروف المفيد لقراءتى عليه وقال الصيرفى:

سمعت منه إملاء أنه قال: حدثنا على بن عثمان بن الخطاب بن عبد الله بن عوام البلوى

من مدينه بالمغرب يقال لها مزيده يعرف بابى الدنيا (١) الأشج المعمر، قال: سمعت

على بن أبى طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تتخذوا قبرى مسجدا ولا تتخذوا

قبوركم مساجد ولا بيوتكم قبورا وصلوا على حيث كنتم، فان صلواتكم تبلغنى و

تسليمكم يبلغنى صلى الله عليه وآله وسلم.

١٢٢٧ (١١) مستدرك ٢٢٤ - الشيخ الطوسى فى مجالسه، عن المفيد، عن

إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبى بكر المفيد الجرجانى (٢) عن ابن أبى الدنيا

معمر المغربى، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا تتخذوا

قبرى مسجدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا على حيثما كنتم، فان صلاتكم وسلامكم

يبلغنى.

١٢٢٨ (١٢) العيون ١٨٩ - حدثنا أبى رضى الله عنه، قال: حدثنا سعد بن

عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن فضال، قال رأيت أبا

الحسن عليه السلام وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمره، فاتى القبر من (٣) موضع

رأس النبى صلى الله عليه وآله بعد المغرب، فسلم على النبى صلى الله عليه وآله ولزق بالقبر، ثم انصرف

حتی أتی القبر فقام إلی جانبه یصلی فالزق منکبه الا یسر بالقبر قریبا من الأسطوانه التی

ص :۳۸۳

۱- (۱) بابن أبی الدنیا - ظ

۲- (۲) جرجانی - خ

۳- (۳) عن - خ

دون الأسطوانه المخلقه (١) عند رأس النبی صلی الله علیه وآله وصلی ست رکعات أو ثمان

رکعات فی نعلیه، قال: وکان مقدار رکوعه وسجوده ثلث تسبیحات أو أکثر فلما

فرغ سجد سجده أطال فیها حتی بل عرقه الحصی، قال: وذکر بعض أصحابنا (٢)

انه الصق خده بأرض المسجد.

مستدرک ٢٢۴ - جعفر بن (محمد بن - ظ) قولویه فی کامل الزیاره، عن

جماعه من مشایخه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسن

ابن علی بن فضال (نحوه الا ان فیه) ولزق بالقبر، ثم المنبر، ثم انصرف.

١٢٢٩ (١٣) یب ٢٠٠ - محمد بن أحمد بن داود، عن أبیه، قال: حدثنا

محمد بن عبد الله الحمیری، قال: کتبت إلی الفقیه علیه السلام أسأله عن الرجل (یقوم - خ)

یزور قبور الأئمه علیهم السلام هل یجوز له ان یسجد علی القبر أم لا وهل یجوز

لمن صلی عند قبورهم ان یقوم وراء القبر ویجعل القبر قبله ویقوم عند رأسه ورجلیه

وهل یجوزان یتقدم القبر ویصلی ویجعله خلفه أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقیع، ومنه

نسخت اما السجود علی القبر، فلا یجوز فی نافله ولا فریضه ولا زیاره، بل یضع خده

الأیمن علی القبر واما الصلاه، فإنها خلفه یجعله الامام، ولا یجوزان یصلی بین یدیه

لان الامام لا یتقدم ویصلی عن یمینه وشماله.

الاحتجاج ٢۵٠ - وفی کتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحمیری إلی صاحب

الزمان علیه السلام من جوابات مسائله التی سأله عنها (إلی أن قال) وسئل عن الرجل

یزور قبور الأئمه علیهم السلام (وذکر نحوه إلا أنه قال) لا یجوز ان یصلی بین یدیه

ولا عن یمینه ولا عن یساره، لان الإمام علیه السلام لا یتقدم ولا یساوی.

١٢٣٠ (١۴) ئل ٢٩٩ - جعفر بن محمد بن قولویه فی المزار، عن

محمد بن عبد الله بن جعفر الحميری، عن أبیه، عن علی بن محمد بن سالم

عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله الأصم عن محمد بن البصری

عن أبی عبد الله علیه السلام فی حدیث زیاره الحسین علیه السلام، قال: من صلی خلفه صلاه

۱- (۱) المخلفه - خ

۲- (۲) أصحابه - خ

واحده يريد بها الله تعالى، لقى الله تعالى يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شىء يراه - الحديث.

١٢٣١ (١٥) وبالإسناد عن الأصم، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث طويل، قال: اتاه رجل، فقال له: يا بن رسول الله هل يزار والدك، قال: نعم (فقال - ئل) وتصلى عنده، وقال: تصلى خلفه ولا يتقدم عليه (ويأتى تمام هذا الحديث والذى قبله وما يدل على حكم الصلاه عند قبور المعصومين عليهم السلام فى كتاب المزار).

وتقدم فى روايه عبيد (١) من باب (١) ان الأرض كلها مسجد عدا ما استثنى قوله عليه السلام: الأرض كلها مسجد الا بئر غائط أو مقبره أو حمام.

وفى روايه ابن فضل (١) من باب (٣) جوامع الأمكنه التى لا تصلى فيها قوله عليه السلام: عشره مواضع لا يصلى فيها (وعد منها القبور).

وفى حديث المناهى (٢) قوله عليه السلام: ونهى صلى الله عليه وآله ان يصلى الرجل فى المقابر.

وفى روايه محمد بن على (۴) قوله عليه السلام: لا يصلى على القبور.

ويأتى فى روايه الدعائم (٣) من باب (۴٠) فضل المساجد التى حول المدينه من أبواب (۶) المساجد قوله: ومن المشاهد بالمدينه التى ينبغى ان يؤتى إليها و يشاهد ويصلى فيها ويتعاهد مسجد قبا (إلى أن قال) وقبر حمزه وقبور الشهداء.

وفى روايه سعدان (٣٩) من باب (٢١) ان المسافر مخير بين القصر والاتمام فى الأماكن الأربعه من أبواب (٢٧) صلاه المسافر، قوله عليه السلام: ثم اجعل القبر بين يديک وصل ما بدا لک.

(٨) باب انه يكره الصلاه على كل طريق توطأ وتتطرق وإن لم يكن فيه جاده وانه لا بأس بان يصلى يمنه ويسره

١٢٣٢ (١) يب ١٩٨ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد

ابن مسلم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه فى السفر، فقال: لا تصل على الجاده

واعتزل على جانبيها.

١٢٣٣ (٢) المحاسن ٣٦۴ - البرقى، عن أبيه، عن صفوان، عن العلاء

ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاه على

ظهر الطريق، فقال: لا تصل على الجاده وصل على جانبيها.

١٢٣۴ (٣) المحاسن ٣۶۵ - عنه، عن صفوان، عن (أبى - ئل) عثمان،

عن معلى بن خنيس، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه على ظهر الطريق، فقال:

لا، اجتنبوا الطريق.

١٢٣۵ (۴) مستدرک ٢٢٣ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه نهى عن الصلاه على جاده الطريق.

١٢٣۶ (۵) يب ١٩٨ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٨ - محمد بن يحيى،

عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الفضيل (١) قال: فقيه ۴٩ - قال الرضا (٢)

عليه السلام كل طريق توطأ وتتطرق (و - يب) كانت فيه جاده أو لم تكن لا ينبغى (٣) الصلاه

فيه قلت (۴) فأين أصلى (۵) قال (۶) يمنه ويسره.

١- (١) الفضل - خ ل كا

٢- (٢) سئلت الرضا عليه السلام - خ ل يب

٣- (٣) فلا تنبغى - يب

۴- (۴) فقلت - خ يب

٥- (٥) قيل فأين يصلى - خ ل فقيه
٦- (٦) فقال - يب خ

١٢٣٧ (۶) یب ١٩٨ - أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسن بن علی بن فضال،

عن الحسن بن الجهم عن أبی الحسن الرضا علیه السلام، قال: کل طریق توطأ، فلا تصل

علیه، قال: قلت (له - خ ل) انه قد روی عن جدک، ان الصلاه علی الظواهر لا بأس

بها. قال: ذاک ربما سایرنی علیه الرجل، قال: قلت: فان خاف الرجل علی متاعه

(الضیعه - خ یب) قال: فان خاف (الضیعه - خ یب) فلیصل.

١٢٣٨ (٧) الخصال ۶٩ - حدثنا أبی (رض) قال: حدثنا محمد بن یحیی

العطار، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسین باسناده رفعه إلی رسول الله صلی الله علیه وآله

أنه قال: ثلاثه لا یتقبل الله عز وجل لهم بالحفظ رجل نزل فی بیت خرب ورجل صلی

علی قارعه الطریق ورجل أرسل راحلته ولم یستوثق منها.

١٢٣٩ (٨) فقه الرضا علیه السلام ٧۴ - ولا بأس ان تصلی صلاه بین الظواهر وهی

الحرا (١) وجود الطریق ویکره ان یطأ فی الجواد

وتقدم فی روایه عبید (١) من باب (١) ان الأرض کلها مسجد عدا ما استثنی

قوله علیه السلام: الأرض کلها مسجد الا بئر غائط أو مقبره أو حمام.

وفی کثیر من أحادیث باب (٣) جوامع الأمکنه التی لا تصلی فیها ما یدل

علی ذلک.

ویأتی فی روایه ابن عمار (١) من الباب التالی قوله علیه السلام: لا بأس ان یصلی

بین الظواهر وهی الجواد جواد الطریق (٢)ویکره ان یصلی فی الجواد.

وفی روایه ابن مهزیار (٧) قوله علیه السلام: تجتنب قارعه الطریق.

وفی روایه أیوب (٨) قوله علیه السلام: یتنحی عن الجواد یمنه ویسره ویصلی.

وفی روایه الفضیل (١) من باب (٢١) انه یکره ان یصلی الرجل وقدامه

فی القبله العذره، قوله علیه السلام: ولا تصل علی الجواد.

۱- (۱) الحرا: ای الساحه

۲- (۲) الطرق - خ

(۹) باب کراهه الصلاه فی البیداء وهی ذات الجیش وذات الصلاصل وضجنان وفی وادی الشقره وفی ارض بابل

۱۲۴۰ (۱) کا ۱۰۸ – الحسین بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن یب ۲۴۳ –

علی بن مهزیار، عن فضاله (بن أیوب – کا) عن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله

علیه السلام (انه – کا) قال: الصلاه تکره فی ثلاثه (۱) مواطن من الطریق البیداء وهی

ذات الجیش وذات الصلاصل وضجنان (قال – کا) وقال لا بأس ان (۲) یصلی بین

الظواهر وهی الجواد جواد الطریق (۳) ویکره ان یصلی فی الجواد.

یب ۵۶۸ – موسی بن القاسم عن العامری عن صفوان عن معویه بن عمار،

عن أبی عبد الله علیه السلام قال: اعلم أنه تکره الصلاه فی ثلاثه أمکنه من الطریق (و

ذکر مثله).

۱۲۴۱ (۲) فقیه ۴۹ – روی انه لا یصلی فی البیداء ولا ذات الصلاصل ولا فی

وادی الشقره ولا فی وادی ضجنان.

۱۲۴۲ (۳) المحاسن ۳۶۵ – البرقی، عن ابن أبی عمیر، عن حماد بن

عثمان وعبد الرحمن بن الحجاج (جمیعا – ئل) وغیرهما، عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

لا یصلی (۴) فی ذات الجیش ولا ذات الصلاصل ولا البیداء ولا ضجنان.

۱۲۴۳ (۴) فقه الرضا علیه السلام ۷۴ – واعلم أن الصلاه تکره فی ثلاثه مواضع من

الطریق فی البیداء وهی ذات الجیش وذات الصلاصل وضجنان.

۱۲۴۴ (۵) المقنعه ۷۱ – قال الصادق علیه السلام: تکره الصلاه فی طریق

مکه فی ثلاثه مواضع أحدها البیداء والثانیه ذات الصلاصل والثالثه ضجنان.

۱– (۱) ثلث – یب

٢- (٢) بان - يب

٣- (٣) الطرق - يب

٤- (٤) لا يصل - خ

۱۲۴۵ (۶) کا ۱۰۸ - محمد بن یحیی، عن یب ۲۴۳ - أحمد بن محمد،

عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام: انا کنا فی البیداء فی

آخر اللیل فتوضأت واستکت وانا أهم بالصلاه، ثم کأنه دخل قلبی شیء فهل یصلی

فی البیداء فی المحمل، فقال: لا تصل (۱) فی البیداء قلت: وأین حد البیداء، فقال:

کان جعفر (۲) علیه السلام إذا بلغ ذات الجیش جد فی السیر(۳) ثم (۴) لا یصلی

حتی یأتی معرس النبی صلی الله علیه وآله وسلم قلت: (له - یب) وأین ذات الجیش، فقال: دون

الحفیره بثلاثه أمیال.

المحاسن ۳۶۵ - البرقی عن أحمد ابن أبی نصر، قال: سئلت ابا الحسن

علیه السلام عن الصلاه فی البیداء، فقال: البیداء لا یصلی فیها، قلت: وأین حد

البیداء، قال: اما رأیت ذلک الرفعه والخفض، قال: إنه کثیر فأخبرنی أین حده

(وذکر نحوه).

۱۲۴۶ (۷) فقیه ۴۹ - سئل علی بن مهزیار ابا الحسن الثالث علیه السلام عن الرجل

یصیر فی البیداء، فتدرکه صلاه فریضه، فلا یخرج من البیداء حتی یخرج وقتها کیف

یصنع (۵) بالصلاه وقد نهی ان یصلی فی البیداء؟ (۶) فقال: یصلی فیها وتجتنب (۷)

قارعه الطریق.

۱۲۴۷ (۸) وروی عنه علیه السلام أیوب بن نوح أنه قال: یتنحی(۸) عن الجواد

یمنه ویسره ویصلی کا ۱۰۸ - محمد بن یحیی وغیره، عن یب ۲۴۳ - محمد بن أحمد

(بن یحیی - یب) عن أیوب بن نوح، عن أبی الحسن الأخیر علیه السلام، قال: قلت

له: تحضر الصلاه والرجل بالبیداء قال: تنحی (وذکر مثله).

١- (١) لا تصلى - يب
٢- (٢) أبو جعفر - يب خ
٣- (٣) المسير - يب
٤- (٤) و - يب
٥- (٥) نصنع - خ
٦- (٦) بالبيداء - خ
٧- (٧) يتجنب - خ
٨- (٨) تنحى - خ ل

١٢٤٨ (٩) بصائر الدرجات ٧٢ - حدثنا أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد

عن إبراهيم ابن أبى البلاد، عن على بن المغيره قال نزل أبو جعفر عليه السلام بوادى ضجنان

(إلى أن قال عليه السلام) وانه يقال هذا وادى ضجنان من أوديه جهنم (ذكرناه استطرادا).

١٢٤٩ (١٠) كا ١٠٨ - محمد بن يحيى - عن يب ٢٤٣ - أحمد بن محمد،

عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا يصلى فى

وادى الشقره.

١٢٥٠ (١١) المحاسن ٣٦٦ - البرقى، عن ابن أبى جميله، (١) عن

عمار الساباطى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصل فى وادى الشقره، فان فيه

منازل الجن.

آخر السرائر ٢٢ -) نقلا من كتاب المحاسن، عن عمار الساباطى مثله).

١٢٥١ (١٢) فقيه ٤١ - روى عن جويريه بن مسهر، أنه قال: أقبلنا مع

أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى إذا قطعنا (فى - خ) ارض

بابل حضرت صلاه العصر، فنزل أمير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس، فقال على عليه السلام:

ايها الناس ان هذه ارض ملعونه، قد عذبت فى الدهر ثلث مرات وفى خبر آخر انها

مرتان (٢) وهى تتوقع الثالثه وهى احدى (٣)المؤتفكات وهى أول ارض عبد فيها

وثن وانه لا يحل لنبى ولا لوصى نبى ان يصلى فيها، فمن أراد منكم ان يصلى، فليصل

فمال الناس عن (٤)جنبى الطريق يصلون وركب هو عليه السلام بغله رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى

وقال جويريه: فقال: والله لا تبعن أمير المؤمنين عليه السلام ولا قلدنه صلاتى اليوم فمضيت

خلفه، فوالله ما جزنا جسر سورا حتى غابت الشمس فشككت، فالتفت إلى، وقال:

يا جويريه أشككت، فقال: نعم يا أمير المؤمنين، فنزل عليه السلام عن ناحيه فتوضأ،

ثم

۱- (۱) عن ابن فضال، عن أبی جمیله - ئل

۲- (۲) وفی خبر آخر مرتین - خ ل

۳- (۳) أحد - خ

۴- (۴) علی - خ

قام فنطق بكلام لا احسبه (١) الا كأنه بالعبرانى، ثم نادى الصلاه، فنظرت والله إلى

الشمس، قد خرجت من بين جبلين لها صرير، فصلى العصر وصليت معه، فلما فرغنا من

صلاتنا عاد الليل، كما كان، فالتفت إلى، فقال: يا جويريه بن مسهر، ان الله

عز وجل يقول: فسبح باسم ربك العظيم (والله - خ) انى سئلت الله عز وجل بسمه العظيم

فرد على الشمس.

وروى ان جويريه لما رأى ذلك، قال: أنت وصى نبى ورب الكعبه.

بصائر الدرجات ٥٠ - حدثنا أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان، عن أبى بصير، عن ابن أبى المقدام، عن جويريه

ابن مسهر (نحوه إلى قوله) فرد على الشمس.

مستدرك ٢٢٥ - الشيخ شرف الدين النجفى تلميذ المحقق الثانى، فى تأويل الآيات

نقلا عن تفسير الثقه الجليل محمد بن العباس الماهيار، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد

ابن محمد بن عيسى، عن حسين بن سعيد، عن عبد الله بن يحيى، عن عبد الله بن (سكات

كذا) عن أبى بصير، عن أبى المقدام عن جويريه بن مسهر (نحوه إلى قوله) حتى

غابت الشمس.

١٢٥٢ (١٣) بصائر الدرجات ٥١ - حدثنا أحمد بن محمد، عن الحسين

ابن سعيد، عن أحمد بن عبد الله، عن الحسين بن المختار، عن أبى بصير، عن عبد الواحد

الأنصارى، عن أم المقدام الثقفيه، قالت: قال جويريه بن مسهر: قطعنا مع أمير

المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام جسر الصراط (٢) فى وقت العصر، فقال: ان

هذه الأرض معذبه لا ينبغى لنبى ولا وصى نبى ان يصلى فيها، فمن أراد منكم ان يصلى

فليصل، قال: فتفرق الناس يمنه ويسره يصلون، قال: قلت: اما والله لا قلدن هذا

الرجل صلاتى اليوم ولا أصلى حتى يصلى، قال: فسرنا وجعلت الشمس تسفل،

قال: وجعل يدخلنى من ذلك امر عظيم حتى وجبت الشمس وقطعنا الأرض، قال:

ص :٣٩١

١- (١) لا أحسنه - خ

٢- (٢) الفرات - ئل

فقال یا جویریه اذن فقلت: تقول: لی اذن وقد غابت الشمس، قال: فأذنت، ثم قال

لی: أقم، فأقمت، فلما قلت: قد قامت الصلاه، رأیت شفتیه یتحرکان، وسمعت

کلاما کأنه کلام عبرانیه، قال: فارتفعت الشمس حتی صارت فی مثل وقتها فی العصر

فلما انصرف هوت إلی مکانها واشتبکت النجوم، قال: فقلت: انی أشهدک انک وصی

رسول الله، قال: فقال لی: یا جویریه اما سمعت الله یقول: فسبح باسم ربک العظیم،

فقلت: بلی، قال: فانی سئلت ربی باسمه العظیم فردها الله علی.

العلل ۱۲۴ - أبی (ره) قال حدثنی سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن

عیسی، عن الحسین بن سعید، عن أحمد بن عبد الله القزوینی، عن الحسین بن المختار

القلانسی، عن أبی بصیر عن عبد الواحد بن المختار الأنصاری، عن أم المقداد

الثقفیه (نحوه).

۱۲۵۳ (۱۴) بصائر الدرجات ۵۱ - حدثنا محمد بن الحسین، عن عبد الله بن

جبله، عن أبی الجارود قال: سمعت جویریه یقول: أسری علی علیه السلام بنا من کربلاء

إلی الفرات، فلما صرنا ببابل، قال لی: ای موضع یسمی هذا یا جویریه؟ قلت: هذه

بابل یا أمیر المؤمنین، قال: اما انه لا یحل لنبی ولا وصی نبی ان یصلی بأرض قد عذبت

مرتین، قال: قلت: هذه العصر یا أمیر المؤمنین، قد وجبت الصلاه یا أمیر المؤمنین،

قال: قد أخبرتک انه لا یحل لنبی ولا وصی نبی ان یصلی بأرض قد عذبت مرتین وهی

تتوقع الثالثه، إذا طلع کوکب الذنب وعقد(۱)جسر بابل قتلوا علیه مئه ألف تخوضه

الخیل إلی السنابل، قال جویریه: قلت: والله لأقلدن صلاتی الیوم أمیر المؤمنین علیه السلام و

عطف علی علیه السلام برأس بغله رسول الله صلی الله علیه وآله الدلدل حتی جاز سورا قال لی: اذن

بالعصر یا جویریه فأذنت وخلا علی ناحیه فتکلم بکلام له سریانی أو عبرانی، فرأیت

للشمس صريرا وانقضاضا حتى عادت بيضاء نقيه، قال: ثم قال: أقم، فأقمت، ثم

صلى بنا فصلينا معه، فلما سلم اشتبكت النجوم فقلت: وصى نبى ورب الكعبه.

مستدرك ۲۲۵ - السيد الرضى فى الخصائص روى محمد بن الحسين بن سعيد

ص :۳۹۲

۱- (۱) عقل - خ

عن أحمد بن عبد الله، عن الحسين بن المختار، عن أبى بصير، عن عبد الواحد بن المختار الأنصارى، عن أبى المقدام الثقفى، قال: قال لى جويريه بن مسهر: قطعنا مع أمير المؤمنين عليه السلام جسر الصراط فى وقت العصر، فقال: ان هذه ارض معذبه لا ينبغى لنبى ولا وصى نبى ان يصلى فيها، فمن أراد أن يصلى، فليصل قال فتفرق الناس يمنه ويسره وساق نحو ما مر.

۱۲۵۴ (۱۵) عده الداعى ۱۱۳ - أحمد بن محمد بن فهد الحلى عن جويريه ابن مسهر، قال: خرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام نحو بابل لا ثالث لنا، فمضى وانا أسايره فى السبخه، فإذا نحن بالأسد جاثما فى الطريق ولبوته خلفه وأشبال لبوته خلفها فكبخت دابتى لأتأخر، فقال: اقدم يا جويريه، فإنما هو كلب الله وما من دابه الا الله آخذ بناصيتها لا يكفى شرها الا هو وإذا انا بالأسد قد اقبل نحوه يتبصبص له بذنبه فدنا منه فجعل يمسح قدميه لوجهه (۱) ثم أنطقه الله عز وجل، فنطق بلسان طلق ذلق، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ووصى خاتم النبيين، قال: وعليك السلام يا حيدره ما تسبيحك، قال: أقول: سبحان ربى سبحان الهى سبحان من أوقع المهابه والمخافه فى قلوب عباده منى سبحانه (سبحانه - ك) فمضى أمير المؤمنين عليه السلام وانا معه و استمرت بنا السبخه، ووافت العصر واهوى فوتها (۲) ثم قلت فى نفسى مستخفيا: ويلك يا جويريه أنت أظن (۳) أم أحرص من أمير المؤمنين عليه السلام وقد رأيت من امر الأسد ما رأيت، فمضى وانا معه حتى قطع السبخه، فثنى رجله ونزل عن دابته وتوجه فاذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى، ثم همس بشفتيه وأشار بيده، فإذا الشمس قد طلعت فى موضعها من وقت العصر، فإذا لها صرير عند مسيرها فى السماء فصلى بنا العصر - الخبر.

۱۲۵۵ (۱۶) مستدرک ۲۲۵ - نصر بن مزاحم فی کتاب صفین، عن عمر بن سعد

۱- (۱) بوجهه - ک

۲- (۲) فوقها - ک

۳- (۳) اضن - ظ - اضن أم أحرص أم أمیر المؤمنین - ک

عن أبى مخنف، عن عمه ابن مخنف، قال: انى لا نظر إلى أبى مخنف بن سليم و

هو يساير عليا عليه السلام ببابل، وهو يقول إن ببابل أرضا قد خسف بها فحرك دابتك لعلنا ان

نصلى العصر خارجا منها، قال: فحرك دابته وحرك الناس دوابهم فى اثره، فلما

جاز جسر الصراط نزل، فصلى بالناس العصر.

۱۲۵۶ (۱۷) مستدرك ۲۲۵ - وعن عمر، عن عبد الله بن يعلى بن حره، عن

أبيه، عن عبد خير قال: كنت مع على عليه السلام أسير فى ارض بابل، قال: وحضرت

الصلاه صلاه العصر، قال: فجعلنا لا نأتى مكانا الا رأيناه أقبح من الآخر حتى اتينا

على مكان أحسن ما رأينا، وقد كادت الشمس ان تغيب، فنزل على عليه السلام و

نزلت معه، قال: فدعا الله فرجعت الشمس كمقدارها من صلاه العصر، قال: فصلينا

العصر، ثم غابت الشمس.

۱۲۵۷ (۱۸) أمالى الشيخ ۶۴ - الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على

ابن الحسن الطوسى (ره) قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف بابن

الحاشر، قال: أخبرنا أبو الحسن على بن محمد بن الزبير القرشى، قال: أخبرنا

على بن الحسن بن فضال، قال: حدثنا العباس بن عامر، قال: حدثنا أحمد بن

زرق العمشانى (۱)عن يحيى بن العلا الرازى قال: سمعت أبا جعفر عليه

السلام يقول: لما خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى النهروان وطعنوا فى

أول ارض بابل حين دخل وقت العصر، فلم يقطعوها حتى غابت الشمس

فنزل الناس يمينا وشمالا، يصلون الا الأشتر وحده، فإنه قال: لا أصلى حتى أرى

أمير المؤمنين عليه السلام قد نزل يصلى، قال: فلما نزل قال: يا مالك هذه ارض سبخه ولا

تحل الصلاه فيما، فمن كان صلى فليعد الصلاه، ثم قال: استقبل القبله، فتكلم

بثلث كلمات ما هن بالعربيه ولا بالفارسيه! فإذا هو بالشمس بيضاء نقيه حتى إذا صلى

بنا سمعنا لها حين انقضت جريرا (۲) كجرير المنشار.

۱- (۱) رزق العمشانی - ك

۲- (۲) خريرا - ك

وتقدم فی حدیث وصیه النبی صلی الله علیه وآله (۱۳) من باب (۱) جواز الصلاه فی اجزاء ما یؤکل لحمه من أبواب (۴) لباس المصلی قوله علیه السلام: لا تصل فی ذات الجیش ولا فی ذات الصلاصل ولا فی ضجنان.

وفی روایه عبید (۱) من باب (۱) ان الأرض کلها مسجد عدا ما استثنی، من أبواب المکان قوله علیه السلام: الأرض کلها مسجد الا بئر غائط أو مقبره أو حمام.

وفی روایه محمد بن علی (۴) من باب (۳) جوامع الأمکنه التی لا تصلی فیها، اما قوله لا یصلی فی ذات الجیش فإنه ارض خارجه من ذی الحلیفه علی میل وهی خمسه أمیال، والعله فیها أنه یکون فیها جیش السفیانی فیخسف بهم وذات الصلاصل موضع بین المکه والمدینه نهی رسول الله صلی الله علیه وآله ان یصلی فیها.

(۱۰) باب انه لا یصلی فی بطن واد جماعه وفرادی

۱۲۵۸ (۱) کا ۱۲۳ - علی بن محمد، عن یب ۳۳۷ - صا ۴۴۱ - سهل بن زیاد، عن أبی هاشم الجعفری قال: کنت مع أبی الحسن علیه السلام فی السفینه فی دجله فحضرت الصلاه، فقلت: جعلت فداک نصلی فی جماعه؟ قال: فقال: لا تصل (۱)فی بطن واد جماعه.

وتقدم فی روایه محمد بن علی (۴) من باب (۳) جوامع الأمکنه التی لا تصلی فیها قوله علیه السلام: لا یصلی فی بطون الأودیه.

ویأتی فی مرسله مجمع البیان (۱۰) من باب (۳۲) ما ینبغی للامام الذی یخطب الناس من أبواب (۲۱) الجمعه قوله: فأدرکته صلی الله علیه وآله وسلم صلاه الجمعه فی بنی سالم

۱- (۱) لا تصلی - یب ط

ابن عوف فی بطن وادلهم وقد اتخذ الیوم فی ذلک الموضع مسجدا وکانت هذه

الجمعه أول جمعه جمعها رسول الله صلی الله علیه وآله.

(۱۱) باب جواز الصلاه فی السباخ مع التمکن من السجود وکراهه الصلاه فی واد النمل وحکم الصلاه علی الثلج

۱۲۵۹ (۱) یب ۱۹۸ - صا ۳۹۵ - الحسین بن سعید، عن الحسن، عن

زرعه عن سماعه، قال: سألته عن الصلاه فی السباخ، فقال: لا بأس.

۱۲۶۰ (۲) یب ۱۹۸ - صا ۳۹۶ - عنه، عن حماد بن عیسی، عن شعیب بن

یعقوب، عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: سألته عن الصلاه فی السبخه (لم

تکرهه قال (۱)) لان الجبهه لا تقع مستویه. فقلت: ان کان فیها ارض مستویه.

فقال: لا بأس (به - صا).

العلل ۱۱۶ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید (رض) قال: حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن یعقوب بن یزید، عن صفوان بن یحیی، عن عبد الله ابن

مسکان (۲) عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام (نحوه کما فی الاستبصار).

المعتبر ۱۵۷ - روی البزنطی، عن عبد الکریم، عن الحلبی، عن أبی

عبد الله علیه السلام (نحوه).

۱۲۶۱ (۳) المحاسن ۳۶۵ - البرقی، عن أبیه، عن صفوان، عن أبی

عثمان، عن المعلی بن خنیس، قال: سألته عن السبخه ایصلی الرجل فیها فقال: انما

یکره الصلاه فیها من أجل انها فتک ولا یتمکن الرجل (۳) یضع وجهه کما یرید،

۱- (۱) فکرهه - صا

۲- (۲) سنان - خ ل

۳- (۳) انها لا یتمکن الرجل - ئل

قلت: أرأيت ان هو وضع وجهه متمكنا فقال: حسن.

۱۲۶۲ (۴) ئل ۲۹۷ - على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه، قال: سألته عن

الصلاه فى الأرض السبخه ايصلى فيها، قال: لا، الا ان يكون فيها نبت الا ان يخاف

فوت الصلاه فيصلى.

۱۲۶۳ (۵) مستدرک ۲۲۳ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن عبد الله

ابن عطاء قال: ركبت مع أبى جعفر عليه السلام فسرنا حتى زالت الشمس وبلغنا مكانا،

قلت: هذا المكان الأحمر، فقال: ليس يصلى ها هنا هذه أوديه النمال، وليس يصلى فيها قال:

فمضينا إلى ارض بيضاء، قال: هذه سبخه وليس يصلى بالسباخ، قال فمضينا إلى

ارض حصباء، قال: ها هنا فنزل ونزلت - الخبر.

۱۲۶۴ (۶) العلل ۱۱۶ - أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن ابان بن عثمان، عن الحصين بن السرى،

قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: لم حرم الله الصلاه فى السبخه، قال: لان الجبهه

لا تتمكن عليها.

۱۲۶۵ (۷) كا ۲۷۶ - الروضه (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد

ابن خالد، عن ابن فضال، عن عيسى (۱) بن هشام، عن عبد الكريم بن عمرو المحاسن

۳۵۲ - البرقى، عن ابن فضال، عن عنبسه بن هشام، عن عبد الكريم بن عمرو (الجعفى -

المحاسن) عن الحكم بن محمد بن القاسم، انه سمع عبد الله بن عطاء يقول: قال لى

أبو جعفر عليه السلام، قم فأسرج (لى - المحاسن) دابتين حمارا وبغلا فأسرجت حمارا و

بغلا، فقدمت اليه البغل ورأيت أنه أحبهما اليه، فقال: من امرک ان تقدم إلى هذا البغل؟ قلت

اخترته لک، فقال: وأمرتک ان تختار لى، ثم قال: إن أحب المطايا إلى الحمر، قال:

فقدمت اليه الحمار وأمسكت له بالركاب فركب، فقال: الحمد لله الذى هدانا بالاسلام (٢)

وعلمنا القرآن وعن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم (و - المحاسن) " الحمد لله الذى سخر

لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا إلى ربنا لمنقلبون، والحمد لله رب العالمين " وسار و

١- (١) عبيس - خ

٢- (٢) للاسلام - المحاسن

سرت حتى إذا بلغنا موضعا (آخر - كا) قلت (له - كا) الصلاه جعلت (١) فداك فقال: هذا (ارض - المحاسن) وادى النمل لا نصلى فيه حتى إذا بلغنا موضعا آخر، قلت له مثل ذلک، فقال: هذه الأرض مالحه لا نصلى فيها (قال - كا) حتى نزل هومن قبل نفسه، فقال لى صليت أو (٢) تصلى سبحتك، قلت: هذه صلاه تسميها اهل العراق الزوال، فقال: اما (ان - المحاسن) هؤلاء الذين يصلون هم شيعه على بن أبى طالب عليه السلام وهى صلاه الأوابين(٣) فصلى وصليت، ثم أمسكت له بالركاب، ثم قال: مثل ما قال فى بدايته: (٤) ثم قال: اللهم العن المرجئه، فإنهم أعدائنا (٥) فى الدنيا والآخره، فقلت له: ما ذكرك جعلت فداك المرجئه، فقال: خطروا على بالى.

١٢٦٦ (٨) كا ٢۴٢ - أصول ج ٢ - محمد بن الحسن وعلى بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد الأنصارى، عن سدير الصيرفى قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقلت له: والله ما يسعك القعود (إلى أن قال) فركب الحمار، وركبت البغل، فمضينا فحانت الصلاه، فقال: يا سدير انزل بنا نصلى، ثم قال: هذه ارض سبخه لا تجوز الصلاه فيها فسرنا حتى صرنا إلى ارض حمراء (إلى أن قال) ونزلنا وصلينا - الخبر.

وتقدم فى روايه عبيد (١) من باب (١) ان الأرض كلها مسجد عدا ما استثنى قوله عليه السلام: الأرض كلها مسجد الا بئر غائط أو مقبره أو حمام.

وفى روايه عبد الله بن الفضل (١) من باب (٣) جوامع الأمكنه التى لا تصلى فيها قوله عليه السلام: عشره مواضع لا تصلى فيها (وعد منها) السبخ وقرى النمل.

وفى روايه الحلبى (٣) قوله: وكره الصلاه فى السبخه الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهه مستويه.

۱- (۱) جعلنی الله - المحاسن
۲- (۲) أم - المحاسن
۳- (۳) لأوابين - المحاسن
۴- (۴) فی بدأته - المحاسن
۵- (۵) عدونا - المحاسن

وفی روایه محمد بن علی (۴) قوله علیه السلام: ولا یصلی فی السبخه (إلی أن قال)

ولا علی بیت النمل.

وفی روایه الحلبی (۶) من باب (۶) انه لا بأس بالصلاه فی أعطان الإبل،

مثل ما ذکرناه عن الحلبی المتقدم.

وفی روایه یحیی بن العلاء (۱۷) من باب (۹) کراهه الصلاه فی البیداء،

قوله علیه السلام هذه ارض سبخه لا تحل الصلاه فیها، فمن کان صلی فلیعد الصلاه.

وفی روایه جویریه (۱۴) من هذا الباب ما یدل علی کراهه الصلاه فی السبخه.

ویأتی فی أحادیث باب (۱۸) انه لا یسجد علی السبخه ولا علی الثلج من

أبواب (۱۴) السجود ما یناسب الباب.

وفی روایه ابن أبی العلاء من باب کراهه التجاره فی ارض لا یصلی فیها

الا علی الثلج قوله علیه السلام: لا تطلب التجاره فی ارض لا تستطیع ان تصلی الا

علی الثلج.

(۱۲) باب جواز الصلاه علی الرطبه النابته والحشیش النابت إذا تمکن من السجود علی الأرض

۱۲۶۷ (۱) کا ۹۲ - یب ۲۲۲ - محمد بن یحیی، عن العمرکی (النیسابوری

کا) عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام، قال: سألته عن الرجل یصلی

علی الرطبه النابته، قال: فقال: إذا الصق (۱) جبهته بالأرض، فلا بأس وعن (۲)

الحشیش النابت (۳) الثیل (۴) وهو یصیب أرضا جددا، قال: لا بأس.

۱- (۱) لصق - کا خ

۲- (۲) علی - یب

۳- (۳) الثابت - کا خ

۴- (۴) النيل - خ ل كا

١٢۶٨ (٢) قرب الإسناد ٨٧ - باسناده، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى

ابن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على الحشيش النابت

الثيل وهو يجد أرضا جددا، قال: لا بأس.

ئل ٣٠١ - على بن جعفر فى كتابه (مثله).

(١٣) باب جواز الصلاه على السرير والرف المعلق بين النخلتين مع المتمكن من أفعال الصلاه وعلى فراش حرير ما لم يسجد عليه

١٢۶٩ (١) يب ٢٢۴ - أحمد بن محمد، عن على بن أحمد بن أشيم، عن

محمد بن إبراهيم الحصينى (١) قال: سألته عن الرجل يصلى على السرير وهو

يقدر على الأرض، فكتب لا بأس صل فيه.

١٢٧٠ (٢) يب ٢٢۴ - عنه عن فقيه ۵٣ - إبراهيم ابن أبى محمود، قال:

قلت للرضا عليه السلام: الرجل يصلى على سرير من ساج ويسجد على الساج،

قال: نعم.

١٢٧١ (٣) يب ٢۴٣ - عنه، عن موسى بن القاسم وأبى قتاده جميعا، عن

على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان

يصلى على الرف المعلق بين نخلتين؟ قال: إن كان مستويا، يقدر على الصلاه عليه

فلا بأس، قال: وسئلته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من

الديباج (هل - قرب الإسناد) يصلح للرجل النوم عليه والتكأه (٢) والصلاه عليه؟

قال: يفترشه (٣)ويقوم عليه ولا يسجد عليه، وسئلته عن الرجل يصلى فى مسجد

١- (١) وفى جامع الرواه - الحضينى

٢- (٢) الاتكاء - قرب الإسناد

٣- (٣) يفرشه - قرب الإسناد

حيطانه كواء كله قبلته وجانباه وامرأته تصلى حياله يراها ولا تراه، قال: لا بأس، وسئلته

عن البوارى يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه (١) قال: إذا يبست، فلا بأس وسئلته عن الرجل

يصلى (٢) ومعه دبه من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل يجزيه (٣) صلاته،

أو عليه إعاده، قال: لا يصلح له ان يصلى وهى معه الا ان يتخوف عليها ذهابا (۴) فلا بأس

ان يصلى وهى معه.

قرب الإسناد ۸۶ - باسناده، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع)

(مثله إلى قوله) ولا يسجد عليه.

كا ۲۱۳ ج ۲ - محمد بن يحيى، عن العمركى بن على، عن على بن جعفر، قال:

سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير (وذكر مثله إلى قوله:) ولا يسجد عليه إلا أنه قال

: هل يصلح.

۱۲۷۲ (۴) فقيه ۵۴ - روى عن أبى عبد الله مسمع بن عبد الملك البصرى (انه - خ)

قال: لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبه فيجعله غلاف مصحف أو يجعله مصلى يصلى عليه.

(۱۴) باب كراهه الصلاه على كدس الحنطه والشعير والتبن وألقت والمتاع و...

باب كراهه الصلاه على كدس الحنطه والشعير والتبن وألقت والمتاع والفراش وأشباهها ولو تمكن من أفعال الصلاه الا مع الضروره

۱۲۷۳ (۱) يب ۲۲۴ - صا ۴۰۰ - أحمد بن محمد عن الحسن بن على الوشا،

عن أحمد بن عائذ، عن عمر بن حنظله، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: يكون الكدس من الطعام

مطينا مثل السطح، قال: صل عليه.

۱۲۷۴ (۲) يب ۳۳۶ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى،

عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين، عن أبيه على بن يقطين، قال:

۱- (۱) علیها - خ ل

۲- (۲) صلی - خ

۳- (۳) یجوز - خ ل

۴- (۴) ذهابها - خ ل

سئلت ابا الحسن الماضى عليه السلام عن الرجل يكون فى السفينه، هل له ان يضع الحصر

على المتاع، أو ألقت أو التبن أو الحنطه أو الشعير وأشباهه (١) ثم يصلى عليه؟ فقال:

لا بأس.

فقيه ٩٢ – سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل (وذكر مثله).

قرب الإسناد ٩٨ – باسناده، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما

السلام، قال: سألته عن الرجل يكون فى السفينه هل يصلح له (وذكر مثله).

١٢٧٥ (٣) قرب الإسناد ٩٧ – بالاسناد، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح

له ان يصلى على البيدر مطين عليه؟ قال: لا يصلح.

١٢٧٦ (۴) قرب الإسناد ٨۶ – بالاسناد، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح

(له – خ) ان يقوم فى الصلاه على ألقت والتبن والشعير وأشباهه ويضع مروحه

ويسجد عليها؟ قال: لا يصلح له الا ان يكون مضطرا.

١٢٧٧ (۵) يب ٢٢۴ – صا ۴٠٠ – محمد بن على بن محبوب، عن أحمد، عن

الحسين (٢) بن سعيد، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان،

عن محمد بن مضارب (٣) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن كدس حنطه مطين أصلى

فوقه فقال: لا تصل فوقه، قلت: فإنه مثل السطح مستو، فقال: لا تصل عليه.

البحار ١٩۵ – جامع البزنطى، نقلا من خط بعض الأفاضل، عن محمد بن

مضارب، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن كدس حنطه (وذكر نحوه).

١٢٧٨ (۶) مستدرك ٢٢۵ – دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه سئل عن الصلاه على كدس الحنطه، فنهى عن ذلك، فقيل له: إذا افترش وكان

كالمسطح، فقال: لا يصلى على شىء من الطعام، فإنما هو رزق الله لخلقه ونعمته عليهم

فعظموه ولا تتهاونوا به - الخبر.

١٢٧٩ (٧) المحاسن ٥٨٨ - البرقى، عن محمد بن على، عن ابن أبى عمير، عن

١- (١) غير ذلك - فقيه

٢- (٢) الحسن - خ ل صا

٣- (٣) مصارف - خ

هشام بن سالم، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا فلاحا، يكون على سطحه الحنطه والشعير فيطؤونه، ويصلون عليه، قال: فغضب وقال: لولا انى أرى انه من أصحابنا للعنته، قال: ورواه أبى عن محمد بن سنان عن (أبى - ئل) عيينه، عن أبى عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلى فيه - الحديث (يأتى تمامه فى باب اكرام الخبز والحنطه فى أبواب آداب المائده).

١٢٨٠ (٨) مستدرك ٢٢٥ - مجموعه الشهيد نقلا، عن كتاب الصلاه للحسين بن سعيد، قال: حدثنا أبو عيينه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انا نأتى صديقا لنا فنصعد فوق بيته فنصلى وعلى البيت حنطه رطبه مبسوطه على البيت كله، فنصلى فوق الحنطه ونقوم عليها، فقال: لولا انى اعلم أنه من شيعتنا للعنته، اما يسطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلى فيه.

١٢٨١ (٩) قرب الإسناد ٨٦ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل هل يجزيه ان يضع الحصير أو البوارى على الفراش وغيره من المتاع، ثم يصلى عليه، قال: إن كان يضطر إلى ذلک فلا بأس.

١٢٨٢ (١٠) قرب الإسناد ٨٦ - بالاسناد، قال: سألته عن الرجل هل يجزيه ان يقوم إلى الصلاه على فراشه فيضع على الفراش مروحه أو عودا، ثم يسجد عليه، قال: إن كان مريضا فليضع مروحه واما العود، فلا يصلح.

ويأتى فى روايه ابن شعبه (١٢) من باب (١٠) انه لا يسجد الا على الأرض من أبواب (١٤) السجود، قوله عليه السلام: كل شىء يكون غذاء الانسان فى مطعمه أو مشربه أو ملبسه، فلا تجوز الصلاه عليه ولا السجود، الا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر.

(۱۵) باب کراهه الصلاه والتماثیل قدام المصلی ولو کانت فی الدرهم الا ان یغطیها أو...

(۱۵) باب کراهه الصلاه والتماثیل قدام المصلی ولو کانت فی الدرهم الا ان یغطیها أو کان لها عین واحده وجواز کونها خلفه أو إلی جانبه أو تحت رجلیه

۱۲۸۳ – (۱) یب ۲۴۰ – الحسین بن سعید، عن محمد بن سنان، عن

عبد الله بن مسکان، عن فقیه ۵۰ – لیث المرادی، قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام:

الوسائد (۱) تکون فی البیت فیها التماثیل عن یمین، أو (عن – فقیه) شمال، فقال: لا بأس

(به – فقیه) ما لم تکن تجاه القبله، فإن کان (۲) شیء منها بین یدیک مما یلی القبله

فغطه وصل یب وإذا (۳) کانت معک دراهم سود فیها تماثیل، فلا تجعلها من

بین یدیک واجعلها من خلفه.

۱۲۸۴ (۲) یب ۲۰۰ – ۲۴۲ – صا ۳۹۴ – محمد بن أحمد بن یحیی، عن

محمد بن الحسین (۴)عن (الحسن – یب ۲۴۲) ابن محبوب المحاسن ۶۱۷ –

البرقی، عن ابن محبوب، عن علا (۵) عن محمد بن مسلم (عن أبی جعفر علیه السلام –

المحاسن) قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: أصلی والتماثیل قدامی وانا انظر إلیها،

قال: لا (بأس – صا) اطرح علیها ثوبا ولا بأس بها إذا کانت عن (۶) یمینک أو

شمالک، أو خلفک أو تحت رجلک (۷) أو فوق رأسک وان کانت فی القبله، فالق

علیها ثوبا وصل.

۱۲۸۵ (۳) کا ۱۰۹ – جماعه، عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن سعید،

ص: ۴۰۴

۱- (۱) سئل لیث المرادی ابا عبد الله علیه السلام عن الوسائد – فقیه

۲- (۲) کانت – خ ل فقیه

۳- (۳) فإذا – خ

٤- (٤) الحسن - خ ل يب ٢٤٢

٥- (٥) العلاء - المحاسن يب ٢٠٠

٦- (٦) على - المحاسن

٧- (٧) رجليك - خ - ل يب ٢٤٢

عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سئلت أحدهما عليهما السلام

عن التماثيل فى البيت، فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن

خلفك أو تحت رجليك وان كانت فى القبله، فالق عليها ثوبا.

١٢٨۶ (۴) المحاسن ۶٢٠ - البرقى، عن عده من أصحابنا، عن عبد الرحمن

ابن أبى نجران، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) قال: لا بأس

بالتماثيل ان تكون عن يمينك وعن شمالك وخلفك وتحت رجليك؟ فان كانت فى

القبله فالق عليها ثوبا إذا صليت ورواه عن ابن محبوب.

١٢٨٧ (۵) يب ٢٠٠ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين، عن ابن

مسكان، عن الحلبى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ربما قمت فأصلى وبين يدى الوساده

فيها تماثيل طير، فجعلت عليها ثوبا.

مكارم الاخلاق ۶٩ - عن الحلبى (مثله وزاد) وقد أهديت إلى طنفسه من الشام

فيها تماثيل طير (١) فأمرت به فغير رأسه، فجعل كهيئه الشجر.

١٢٨٨ (۶) قرب الإسناد ٨۶ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى بيت فيه أنماط فيها تماثيل

قد غطاها؟ قال: لا بأس.

١٢٨٩ (٧) مستدرك ٢٢۴ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

كره التصاوير فى القبله.

١٢٩٠ (٨) قرب الإسناد ٨۶ - باسناده، عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر (ع) قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى بيت على بابه ستر خارجه

فيه التماثيل؟ ودونه مما يلى البيت ستر آخر، ليس فيه تماثيل هل يصلح له ان يرخى الستر الذى

ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذى فيه تماثيل، أو يجيف الباب دونه ويصلى،

قال: نعم لا بأس.

المحاسن ۶۱۷ - البرقى، عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن

أبيه (۲) عليه السلام نحوه.

۱- (۱) طاير - خ ل

۲- (۲) عن أخيه - ئل خ

۱۲۹۱ (۹) المحاسن ۶۱۷ - البرقى، عن عده من أصحابنا، عن على بن

أسباط، عن على بن جعفر قال: سئلت ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن البيت

يكون على بابه ستر فيه تماثيل ايصلى فى ذلك البيت؟ قال: لا، قال: وسئلته عن البيوت

يكون فيها التماثيل ايصلى فيها؟ قال: لا.

۱۲۹۲ (۱۰) كا ۲۲۶ ج ۲ - محمد بن يحيى، عن العمركى بن على عن على بن

جعفر، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الدار والحجره فيها التماثيل، ايصلى

فيها؟ فقال: لا تصلى (۱) فيها وفيها شىء يستقبلك إلا أن لا تجد بدا فتقطع

رؤسها، وإلا فلا تصل فيها.

المحاسن ۶۲۰ - البرقى، عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر، عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله إلا أنه قال) ومنها ما يستقبلك.

قرب الإسناد ۸۷ - باسناده، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام نحوه.

۱۲۹۳ (۱۱) المحاسن ۶۲۰ - البرقى، عن موسى بن القاسم، عن على بن

جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البيت فيه صوره سمكه أو طير أو شبهها

يعبث به أهل البيت، هل تصلح الصلاه فيه فقال: لا حتى يقطع رأسه منه ويفسد وان

كان قد صلى، فليس عليه إعاده.

۱۲۹۴ (۱۲) قرب الإسناد ۸۷ - بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل كان فى بيته تماثيل أو فى ستر

ولم يعلم بها وهو يصلى فى ذلك البيت، ثم علم ما عليه قال: ليس عليه شىء فيما

لا يعلم، فإذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤس التماثيل.

۱۲۹۵ (۱۳) قرب الإسناد ۹۴ - بالاسناد قال: سألته عن مسجد يكون فيه

تصاوير وتماثيل، ايصلى فيه، قال: يكسر رؤس التماثيل ويلطخ رؤس التصاوير،

ويصلى فيه ولا بأس.

۱- (۱) تصل - خ ل

۱۲۹۶ (۱۴) یب ۲۴۰ – الحسین بن سعید، عن فضاله، عن العلا یب ۲۲۵

محمد بن علی بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغیره، عن علاء، عن فقیه

۵۰ – محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام (انه – فقیه) قال: لا بأس بان تصلی علی

(کل – فقیه یب ۲۴۰) التماثیل (۱) إذا جعلتها (۲) تحتک.

۱۲۹۷ (۱۵) یب ۲۴۲ – صا ۳۹۴ – أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعیل

عن أبیه، قال: سئلت ابا الحسن الرضا علیه السلام عن المصلی والبساط یکون علیه تماثیل (۳)

أیقوم علیه فیصلی(۴) أم لا، فقال: والله انی لا کره (ذلک – یب) وعن

رجل دخل علی رجل وعنده بساط علیه تمثال (۵) (فقال أتجد ها هنا مثالا – یب)

فقال: لا تجلس علیه، ولا تصل (۶) علیه.

۱۲۹۸ (۱۶) کا ۱۰۹ – علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر عن

بعض أصحابه، عن أبی عبد الله علیه السلام فی التمثال یکون فی البساط فتقع عینک علیه وأنت

تصلی، قال: إن کان بعین واحده فلا بأس وان کان له عینان، فلا.

۱۲۹۹ (۱۷) یب ۲۴۰ – أحمد بن محمد، عن موسی بن عمر، عن محمد بن أبی

عمیر، عن بعض أصحابه، عن فقیه ۵۰ أبی عبد الله علیه السلام (۷) قال: سألته عن

التماثیل تکون فی البساط لها عینان وأنت تصلی، فقال: ان کان (۸) لها عین واحده

فلا بأس، وان کان (۹) لها عینان (وأنت تصلی – فقیه) فلا.

۱۳۰۰ (۱۸) فقیه ۵۰ – وقال (الصادق علیه السلام – خ) لا بأس بالصلاه وأنت

تنظر إلی التصاویر إذا (۱۰)کانت بعین واحده.

ص:۴۰۷

۱– (۱) المثال – یب ۲۲۵

٢- (٢) جعلته - يب ٢٢٥

٣- (٣) التماثيل - صا

٤- (٤) ويصلى - صا

٥- (٥) مثال - خ

٦- (٦) لا يصلى - خ ل يب

٧- (٧) سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التماثيل - فقيه

٨- (٨)كانت - خ يب

٩- (٩)كانت - خ يب

١٠- (١٠) ان - خ ل

۱۰۳۱ (۱۹) المحاسن ۶۲۰ - البرقی، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر رفعه، قال: لا بأس بالصلاه والتصاویر تنظر الیه إذا کان بعین واحده.

۱۳۰۲ (۲۰) قرب الإسناد ۸۷ - باسناده، عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال: سألته عن البیت فی الدراهم السود فی کیس أو تحت فراش، أو موضعه فی جانب البیت فیه التماثیل، هل یصلح الصلاه فیه؟ قال: لا بأس.

۱۳۰۳ (۲۱) قرب الإسناد ۸۷ - بالاسناد، قال: سألته عن المسجد یکون فیه المصلی تحته الفلوس والدراهم البیض أو السود، هل یصلح القیام علیها وهو فی الصلاه؟ قال: لا بأس.

وتقدم فی روایتی عبد الرحمن (۹) من باب (۱۲) کراهه الصلاه فیما فیه التماثیل من أبواب (۴) لباس المصلی قوله علیه السلام: ولا یجعل شیئا من الدراهم التی فیها التماثیل بینه وبین القبله.

وفی روایه محمد بن علی (۴) من باب (۳) جوامع الأمکنه التی لا تصلی فیها من أبواب (۵) المکان قوله علیه السلام: لا یصلی فی بیت فیه تصاویر.

ویأتی فی روایه ابن عثمان (۶) من الباب التالی قوله علیه السلام: اما ما سئلت عنه من المصلی والنار والصور والسراج بین یدیه (إلی أن قال) فإنه جایز لمن لم یکن من أولاد عبده الأصنام وعبده النیران.

وفی روایه عمرو بن إبراهیم (۵) من هذا الباب.

وفی مرسله فقیه (۱) من باب (۱۸) انه لا تصلی فی دار فیها کلب ما یدل علی ذلک.

(۱۶) باب انه یکره للرجل ان یصلی وبین یدیه مصحف مفتوح أو نار أو حدید أو...

(۱۶) باب انه یکره للرجل ان یصلی وبین یدیه مصحف مفتوح أو نار أو حدید أو سیف وانه لا بأس بان یصلی وبین یدیه تور فیه نضوح.

۱۳۰۴ (۱) فقیه ۵۲ - سئل عمار بن موسی الساباطی ابا عبد الله علیه السلام عن

الرجل هل یجوز له ان یصلی وبین یدیه محصف مفتوح فی قبلته قال: لا، قلت: وان

کان فی غلافه، قال: نعم وعن الرجل یصلی وبین یدیه تور فیه نضوح، قال: نعم،

قال: قلت: یصلی وبین یدیه مجمره (۱)شبه؟ قال: نعم، قال: قلت: فإن کان

فیها نار، قال: لا یصلی حتی ینحیها عن قبلته وعن الصلاه فی ثوب یکون فی علمه (۲)

مثال طیر أو غیر ذلک قال: لا وعن الرجل یلبس الخاتم فیه نقش مثال الطیر أو غیر

ذلک، قال: لا یجوز الصلاه فیه.

۱۳۰۵ (۲) یب ۲۰۰ - محمد بن یعقوب، عن کا ۱۰۸ - محمد بن یحیی

عن عمران بن موسی ومحمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علی، عن عمرو بن سعید، عن

مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطی، عن أبی عبد الله علیه السلام (قال - کا) فی الرجل

یصلی وبین یدیه مصحف مفتوح فی قبلته، قال: لا قلت: فإن کان فی غلاف قال

نعم وقال: لا یصلی الرجل وفی قبلته نار أو حدید (قلت: اله ان یصلی وبین یدیه مجمره

شبه قال: نعم، فإن کان فیها نار فلا یصلی حتی ینحیها عن قبلته - یب) وعن الرجل

یصلی وبین یدیه قندیل معلق وفیه نار الا انه بحیاله، قال: إذا ارتفع کان شرا (۳)

لا یصلی بحیاله.

۱۳۰۶ (۳) صا ۳۹۶ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن أحمد بن الحسن، عن

١- (١) اى نحاس
٢- (٢) عمله - خ ل
٣- (٣) أشرا - خ ل كا

عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا يصلى الرجل وفى قبلته نار أو حديد.

۱۳۰۷ (۴) فقيه ۵۱ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلى والسراج موضوع بين يديه فى القبله؟ قال: لا يصلح له ان يستقبل النار.

قرب الإسناد ۸۷ - باسناده، عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله).

يب ۲۰۰ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۰۹ - صا ۳۹۶ - محمد (بن يحيى - صا) عن العمركى، عن على بن جعفر عن أبى الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلى والسراج (وذكر مثله).

كا ۱۰۹ - وروى أيضا انه لا بأس به لان الذى يصلى له أقرب اليه من ذلك.

۱۳۰۸ (۵) يب ۲۰۰ - صا ۳۹۶ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن، عن الحسين بن عمرو، عن أبيه عمرو بن إبراهيم الهمدانى رفع الحديث، قال:

فقيه ۵۱ - قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس (۱) ان يصلى الرجل والنار والسراج والصوره (۲) بين يديه ان (۳) الذى يصلى له أقرب اليه من الذى بين يديه.

العلل ۱۲۱ - أبى (ره) ومحمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد، قال: حدثنى الحسن بن على، عن الحسين بن عمرو، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم الهمدانى رفع الحديث، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله كما فى الفقيه).

المقنع ۲۵ - روى انه لا بأس ان يصلى الرجل (وذكر مثله إلا أنه قال) لان

الذی یصلی الیه.

ص :۴۱۰

۱- (۱) روی عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال: لا بأس - فقیه

۲- (۲) الصور - یب

۳- (۳) لان - فقیه

١٣٠٩ (۶) اكمال الدين ٢٨٧ (بالاسناد المتقدم فى باب كراهه الصلاه عند طلوع الشمس) عن أبى الحسين محمد بن جعفر الأسدى (رض) فيما ورد عليه من محمد بن عثمان عن صاحب الزمان عليه السلام فى جواب مسائله، واما ما سئلت عنه من امر المصلى والنار والصور والسراج بين يديه فهل تجوز صلاته؟ فان الناس اختلفوا فى ذلك قبلك، فإنه جايز لمن لم يكن من أولاد عبده الأصنام وعبده النيران.

الاحتجاج ٢۴۶ - عن أبى الحسين محمد بن جعفر الأسدى، قال: كان فيما ورد على من الشيخ أبى جعفر محمد بن عثمان العمرى قدس الله روحه فى جواب مسائله إلى صاحب الزمان (نحوه وزاد) ولا يجوز لمن كان من أولاد عبده الأوثان والنيران.

١٣١٠ (٧) الخصال ١٥٨ ج ٢ (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه، عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه) لا يصلين أحدكم وبين يديه سيف فان القبله أمن.

فقيه ٥١ - لا يجوز للرجل ان يصلى وبين يديه سيف، لان القبله امن، وروى ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام.

١٣١١ (٨) العلل ١٢۴ - أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عيسى اليقطينى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: حدثنى أبى، عن جدى، عن آبائه ان أمير - المؤمنين عليه السلام، قال: لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم، ولا يصلى أحدكم وبين يديه سيف، فان القبله امن.

وتقدم فى روايه محمد بن على (۴) من باب (٣) جوامع الأمكنه التى لا تصلى فيها، قوله: لا يصلى فى بيت فيه نار أو سراج بين يديه.

وفى بعض أحاديث باب (٢٨) كراهه سل السيف فى المسجد من أبواب (۶)

المساجد ما يدل على بعض المقصود.

ويأتى فى روايه الصيقل (۱) من باب (۲۴) جواز القراءه من المصحف فى

الصلاه من أبواب (۱۲) القراءه قوله: الرجل يصلى وهو ينظر فى المصحف يقرء

ص :۴۱۱

فیه یضع السراج قریبا منه، قال علیه السلام: لا بأس بذلک.

(۱۷) باب انه لا بأس ان یصلی الرجل وامامه مشجب وعلیه ثیاب أو ثوم أو بصل أو طیر أو کرم أو نخله

۱۳۱۲ (۱) فقیه ۵۱ - سئل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر علیهما السلام

عن الرجل هل یصلح له ان یصلی وامامه مشجب وعلیه ثیاب، فقال: لا بأس، وسئله

عن الرجل یصلی وامامه ثوم أو بصل قال (۱) لا بأس وسئله عن الرجل هل یصلح له

ان یصلی علی الرطبه (۲) النابته (۳) قال: إذا (۴)الصق جبهته علی الأرض

فلا بأس وسئله عن الصلاه علی الحشیش النابت أو الثیل، وهو یصیب أرضا جددا،

قال: لا بأس، وعن الرجل هل یصلح له ان یصلی والسراج موضوع بین یدیه فی

القبله قال: لا یصلح له ان یستقبل النار.

۱۳۱۳ (۲) فقیه ۵۱ - سئل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر (ع) عن الرجل

یصلی وامامه شیء من الطیر، قال: لا بأس، وعن الرجل یصلی وامامه النخله وفیها

حملها، قال: لا بأس به وعن الرجل یصلی فی الکرم وفیه حمله، قال: لا بأس

وعن الرجل یصلی وامامه حمار واقف، قال: یضع بینه وبینه قصبه، أو عودا أو

شیئا یقیمه بینهما، ثم یصلی، فلا بأس، وعن الرجل یصلی وله (۵) دبه من جلد

حمار أو بغل، قال: لا یصلح ان یصلی وهی معه الا ان یتخوف علیها ذهابها، فلا

۱- (۱) فقال - خ ل
۲- (۲) جنس نبات عشبی ثلاثی الأوراق
۳- (۳) الیابسه - خ ل
۴- (۴) ان - خ ل
۵- (۵) ومعه - خ

بأس ان يصلى وهى معه، وعن الرجل تحرك (١) بعض أسنانه وهو فى الصلاه هل

ينزعه، قال: إن كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمى فلينصرف، وعن الرجل يصلى

وفى كمه طير، فقال: ان خاف عليه ذهابا فلا بأس وعن الرجل يكون به الثالول أو

الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو فى صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك

الجرح ويطرحه، قال: إن لم يتخوف ان يسيل الدم، فلا بأس وان تخوف ان يسيل

الدم، فلا يفعله وعن الرجل يكون فى صلاته، فرماه رجل فشجه فسالت الدم فانصرف

فغسله ولم يتكلم حتى يرجع(٢) إلى المسجد، هل يعتد بما صلى، أو يستقبل

الصلاه، قال: يستقبل الصلاه ولا يعتد بشئ مما صلى، وعن الرجل يرى فى ثوبه

خرء الطير أو غيره هل يحكه وهو فى صلاته، قال: لا بأس، وقال: لا بأس ان (٣)

يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلى وسئله عن الخلاخل (٤) هل يصلح لبسها

للنساء والصبيان؟ قال: إن كن صما، فلا بأس وان كان لها (٥) صوت، فلا يصلح

وسئله عن فأره المسك تكون مع من (٦) يصلى وهى فى جيبه، أو ثيابه، قال: لا بأس

بذلك، وسئله عن الرجل هل يصلح (له - خ) ان يصلى وفى فيه الخزز واللؤلؤ؟

قال: إن كان يمنعه من قراءه فلا، وان كان لا يمنعه فلا بأس.

١٣١٤ (٧) قرب الإسناد ٨٧ - ٨٩ - باسناده، عن على بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر (ع)، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى (٨) الكرم

وفيه حمله؟ قال: لا بأس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلى وامامه نخله وفيها حملها

قال: لا بأس، وعن الرجل هل يصلح له ان يصلى و (فى - خ) امامه شيء عليه ثياب

قال: لا بأس، وعن الرجل هل يصلح له ان يصلى وامامه ثوم أو بصل نابت؟ قال:

١- (١) يتحرك - خ ل

٢- (٢) رجع - خ

٣- (٣) بان - خ

٤- (٤) خلاخيل - خ ل

٥- (٥) كن لهن - خ ل

٦- (٦) الرجل و - خ ل

٧- (٣) بان - خ

٨- (٧) وامامه - ئل

لا بأس.

ئل ۳۰۱ - على بن جعفر فى كتابه (مثله).

۱۳۱۵ (۴) قرب الإسناد ۹۷ - بالاسناد، قال: وسئلته عن الرجل، هل يصلح

له ان يصلى وامامه شيء من الطير، قال: لا بأس.

ئل ۳۰۱ - على بن جعفر فى كتابه (مثله).

(۱۸) باب انه لا تصلى فى دار فيها كلب ولا فى بيت فيه خمر أو مسكر أو بول

۱۳۱۶ (۱) فقيه ۵۰ - قال الصادق عليه السلام: لا تصل (۱) فى دار (۲) فيها كلب،

الا ان يكون كلب الصيد وأغلقت دونه بابا، فلا بأس، فان الملائكه لا تدخل بيتا فيه

كلب، ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع فى آنيه، ولا يجوز الصلاه فى بيت

فيه خمر محصور فى آنيه.

۱۳۱۷ (۲) يب ۱۹۸ - محمد بن يعقوب، عن يب ۲۴۳ - كا ۱۰۹ - محمد بن يحيى (عن

أحمد بن محمد - كا) عن أحمد بن الحسن (بن على - كا يب ۱۹۸) عن عمرو بن

سعيد، عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا تصلى (۳)

فى بيت فيه خمر أو مسكر.

۱۳۱۸ (۳) يب ۷۹ - أخبرنى الشيخ أيده الله، عن أبى الحسن محمد بن أحمد

ابن داود، عن أبيه، عن أبى الحسن على بن الحسين (۴) ومحمد بن يحيى، عن

محمد بن أحمد بن يحيى صا ۱۸۹ أخبرنى الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد

ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن على،

۱- (۱) لا تصلى - خ ل

٢- (٢) بيت - خ
٣- (٣) لا تصل - يب خ
٤- (٤) الحسن - خ

عن عمرو بن سعید، عن مصدق بن صدقه عن عمار (الساباطی - خ صا) عن

أبی عبد الله علیه السلام، قال: لا یصلی فی بیت فیه خمر ولا مسکر، لان الملائکه لا تدخله ولا

تصلی فی ثوب (قد - یب خ) اصابه خمر أو مسکر حتی یغسل (ویأتی مثل هذا فی

باب حرمه الا کل والجلوس علی مائده یشرب علیها الخمر من أبواب المائده فی

ذیل روایه عمار).

۱۳۱۹ (۴) فقه الرضا علیه السلام ۳۸ - ولا تصل فی بیت فیه خمر محصره فی آنیه.

۱۳۲۰ (۵) المقنع ۲۵ - لا یجوزان یصلی فی بیت فیه خمر محصور فی آنیه و

روی انه یجوز.

وتقدم فی روایه محمد بن علی (۴) من باب (۳) جوامع الأمکنه التی لا

تصلی فیها قوله علیه السلام: لا یصلی فی ذات الجیش (إلی أن قال) ولا بیت فیه خمر.

(۱۹) باب انه لا یصلی فی بیت فیه مجوسی ولا بأس بان تصلی وفیه یهودی أو نصرانی

۱۳۲۱ (۱) کا ۱۰۸ - محمد بن یحیی، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن

عبد الحمید، عن (أبی جمیله - خ) عن أبی أسامه عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: لا تصل

فی بیت فیه مجوسی، ولا بأس أن (۱) تصلی وفیه یهودی أو نصرانی یب ۲۴۴ -

محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علی، عن أبی

جمیله عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لا تصل فی بیت فیه مجوسی ولا بأس ان تصلی فی بیت

فیه یهودی أو نصرانی.

۱- (۱) بأن - خ

(۲۰) باب انه لا بأس للرجل ان يصلى فى المحمل أو فى غيره وتكون معه المرأه الحائض أو الجنب

۱۳۲۲ (۱) فقيه ۹۰ - سئل سعد (۱) بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام

عن الرجل يكون معه المرأه الحائض فى المحمل ايصلى وهى معه، قال: نعم.

ويأتى فى روايه إدريس (۲) من باب (۲۳) المحاذاه، قوله: الرجل يصلى

وبحياله امرأه قائمه على فراشها (۲) جنبته (۳) فقال عليه السلام: ان كانت قاعده فلا يضره وان كانت تصلى فلا.

وفى روايه جميل (۲۳) قوله عليه السلام: يصلى صلى الله عليه وآله وعايشه مضطجعه بين يديه

وهى حائض.

(۲۱) باب انه يكره ان يصلى الرجل وقدامه فى القبله العذره وانه تكره الصلاه إلى حائط ينز من بالوعه يبال فيها

۱۳۲۳ (۱) يب ۲۰۰ - محمد بن يعقوب، عن كا ۱۰۹ - محمد بن الحسن (۴)

وعلى بن محمد، عن يب ۲۴۳ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن (على - يب

۲۰۰ كا) بن رئاب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبى عبد الله

عليه السلام: أقوم فى الصلاه، فأرى قدامى فى القبله العذره، فقال: تنح عنها ما استطعت

۱- (۱) سعيد - خ ل

۲- (۲) جنب على فراشها - يب - على جنب فراشها - يب خ ل

۳- (۳) جنبه - خ

۴- (۴) الحسين - خ يب

ولا تصل على الجواد.

المحاسن ٣٦٥ - البرقى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح

عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

١٣٢٤ (٢) يب ١٩٨ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٨ - على بن محمد، عن

سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر، عمن سئل ابا عبد الله عليه السلام

عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعه يبال فيها، فقال: ان كان نزه من البالوعه، فلا

تصل فيه، وان كان (نزه - كا) من غير ذلك، فلا بأس (به - كا).

١٣٢٥ (٣) فقيه ٥٦ - روى محمد بن أبى حمزه عن أبى الحسن الأول

عليه السلام أنه قال: إذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو فى القبله (١) يستره بشئ

ولا يقطع (٢) صلاه المسلم شىء يمر بين يديه من كلب، أو امرأه أو حمار أو

غير ذلك.

١٣٢٦ (٤) مستدرك ٢٢٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك، عن أبى

الحسن عليه السلام، قال: إذا أظهر النز إليك من خلف الحائط من كنيف فى القبله

سترته بشئ، قال ابن أبى عمير ورأيتهم قد ثنوا باريه أو باريتين قد تستروا بها.

(٢٢) باب استحباب تفريق الصلاه فى الأماكن

١٣٢٧ - (١) كا ١٢٧ - محمد بن يحيى، عن يب ٢٣١ - محمد بن الحسين،

عن الحكم بن مسكين العلل ١٢١ - أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن

محمد بن الحسين (٣) ابن أبى الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عبد الله بن

ص: ٤١٧

١- (١) الصلاه - خ

٢- (٢) يحتمل ان يكون قوله ولا يقطع الخ من كلام الصدوق (ره)
٣- (٣) الحسن - العلل خ

على الزراد (١) قال: سئل أبو كهمس (٢) ابا عبد الله عليه السلام فقال (٣) (أ - كا خ) يصلى

الرجل نوافله فى موضع أو يفرقها، فقال: لا، بل (يفرقها - كا) ها هنا وهيهنا، فإنها

تشهد له يوم القيمه.

١٣٢٨ (٢) فقيه ١٧٥ - روى الحسن بن محبوب، عن أبى محمد الوابشى (۴)

عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: ما من مؤمن يموت فى ارض غربه، تغيب عنه فيها

بواكيه الا بكته بقاع الأرض التى كان يعبد الله عز وجل عليها، وبكته أثوابه وبكته

أبواب السماء التى كان يصعد فيها عمله، وبكاه الملكان الموكلان به.

١٣٢٩ (٣) كا ٧٠ - عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن على بن رئاب قال: سمعت أبا -

الحسن الأول عليه السلام يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكه وبقاع الأرض التى كان

يعبد الله عليها وأبواب السماء التى كان يصعد اعماله فيها، وثلم فى الاسلام ثلمه

لا يسدها شىء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينه لها.

قرب الإسناد ١٢ - أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا، عن الحسن بن

محبوب، عن على بن رئاب نحوه.

العلل ١٥٨ - حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار

عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب (نحوه).

كا ٣٨ - أصول - ج ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

محبوب، عن على بن أبى حمزه قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام (وذكر نحوه).

١٣٣٠ (۴) فقيه ٢۶ - قال (الصادق عليه السلام) إذا مات المؤمن بكت عليه

١- (١) السراد - كا
٢- (٢) أبو كهمش - يب
٣- (٣) قال: يب العلل
٤- (٤) الوابسى - خ

بقاع الأرض التی کان (۱) یعبد الله عز وجل فیها والباب الذی کان یصعد منه عمله

وموضع سجوده.

۱۳۳۱ (۵) مستدرک ۲۲۵ - الحسین بن سعید الأهوازی فی کتاب المؤمن، عن أبی

عبد الله علیه السلام، قال: ما من مؤمن یموت فی غربه من الأرض فیغیب عنه بواکیه الا

بکته بقاع الأرض، التی کان یعبد الله فیها - الخبر.

۱۳۳۲ (۶) أمالی الشیخ ۳۳۹ - بالاسناد المتقدم فی باب فضل الصلاه عن أبی

ذر فی حدیث وصایا النبی صلی الله علیه وآله یا أبا ذر ما من رجل یجعل جبهته فی بقعه

من بقاع الأرض الا شهدت له بها یوم القیمه وما من منزل نزله (۲) قوم الا وأصبح

ذلک المنزل یصلی علیهم أو یلعنهم.

ویأتی فی روایه مرازم (۱۱) من باب (۱)فضل المساجد من أبواب (۶)

المساجد قوله علیه السلام: وصلوا من المساجد فی بقاع مختلفه، فان کل بقعه تشهد

للمصلی علیها یوم القیمه.

وفی روایه أبی ذر (۴۹) من باب (۱) أفضل السجود من أبوابه (۱۴) قوله (ص)

ما من رجل یجعل جبهته فی بقعه من بقاع الأرض الا شهدت بها (له - خ) یوم القیامه.

وفی روایه حمران بن أعین وابن شهرآشوب (۶) من باب (۵) استحباب

صلاه ألف رکعه فی کل یوم من أبواب (۲۹) نوافل شهر رمضان قوله: وکانت له

علیه السلام خمسمأه نخله وکان یصلی عند کل نخله رکعتین.

۱- (۱) کانت - خ ل

۲- (۲) ینزله - ئل

(۲۳) باب حکم صلاه کل من الرجل والمرأه إذا کان أحدهما بحذاء الاخر أو...

باب حکم صلاه کل من الرجل والمرأه إذا کان أحدهما بحذاء الاخر أو متقدما علیه وانهما ان کانا فی المحمل یصلی الرجل وتصلی المرأه بعده

۱۳۳۳ (۱) یب ۲۰۱ - سعد، عن السندی بن محمد البزاز، عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن أبی یعفور، قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: أصلی والمرأه إلی جنبی، وهی تصلی، قال: فقال: لا الا ان تتقدم (۱) هی أو أنت ولا بأس ان تصلی وهی بحذائک جالسه أو قائمه.

۱۳۳۴ (۲) کا ۸۲ - محمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین یب ۲۰۱ - سعد، عن محمد بن الحسین، عن جعفر بن بشیر، عن حماد بن عثمان، عن إدریس بن عبد الله القمی، قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یصلی وبحیاله امرأه قائمه (۲) (علی فراشها (۳) جنبه (۴)) فقال علیه السلام: ان کانت قاعده فلا تضره (۵) وان کانت تصلی فلا.

۱۳۳۵ (۳) کا ۸۲ - الحسین بن محمد، عن معلی بن محمد، عن الوشاء، عن ابان بن عثمان، عن عبد الرحمن ابن أبی عبد الله قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یصلی والمرأه بحذاه یمنه أو یسره (۶)، فقال: لا بأس به إذا کانت لا تصلی.

۱- (۱) تقدم - خ

۲- (۲) نائمه - خ ل کا

۳- (۳) جنب علی فراشها - یب - علی جنب فراشها - خ ل یب

۴- (۴) جنبته - کا خ

٥- (٥) فلا تضركَ - يب
٦- (٦) عن يمينه أو يساره - خ ل

۱۳۳۶ (۴) کا ۸۲ - علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حماد، عن حریز عن

أبی عبد الله علیه السلام فی المرأه تصلی إلی جنب الرجل قریبا منه، فقال علیه السلام: إذا کان

بینهما موضع رحل، فلا بأس.

۱۳۳۷ (۵) آخر السرائر ۱۰ - (نقلا من کتاب حریز) قال: فقال زراره قلت لأبی

جعفر علیه السلام: المرأه والرجل یصلی کل واحد منهما قباله صاحبه، قال: نعم إذا

کان بینهما قدر موضع رجل (۱).

۱۳۳۸ (۶) فقیه ۵۰ - وفی روایه زراره عن أبی جعفر علیه السلام إذا کان بینها

وبینه قدر ما یتخطی أو قدر عظم الذراع (۲) فصاعدا، فلا بأس (ان - خ) صلت

بحذاه وحدها.

۱۳۳۹ (۷) آخر السرائر (نقلا من کتاب حریز) قال وقال زراره قلت له:

المرأه تصلی حیال زوجها، فقال: تصلی بإزاء الرجل إذا کان بینها وبینه قدر ما

یتخطی (۳) أو قدر عظم الذراع فصاعدا.

۱۳۴۰ (۸) کا ۸۲ - محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال،

عن ابن بکیر عمن رواه، عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل یصلی والمرأه تصلی بحذاه أو إلی

جانبه، فقال علیه السلام: إذا کان سجودها مع رکوعه، فلا بأس.

۱۳۴۱ (۹) یب ۲۴۴ - صا ۳۹۹ - محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن

الحسین (۴) عن ابن فضال، عمن أخبره، عن جمیل عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل

یصلی والمرأه بحذائه (۵) أو إلی جنبه (۶) فقال: إذا کان سجودها مع رکوعه

فلا بأس.

۱۳۴۲ (۱۰) یب ۲۰۱ - صا ۳۹۹ - الحسین بن سعید، عن محمد بن سنان

۱- (۱) رحل - ئل

۲- (۲) ذراع - خ

۳- (۳) ما لا يتخطى

۴- (۴) الحسن - صا خ

۵- (۵) بحذاه - صا

۶- (۶) جانبه - خ ل صا

عن عبد الله بن مسكان، عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: سألته عن الرجل

والمرأه یصلیان جمیعا فی بیت (و - یب) المرأه عن یمین الرجل بحذائه (۱) قال:

لا حتی یکون بینهما شبر، أو ذراع أو نحوه.

۱۳۴۳ (۱۱) کا ۸۲ - علی بن محمد، عن سهل بن زیاد، عن ابن سنان،

عن ابن مسکان یب ۲۰۱ - صا ۳۹۸ الحسین بن سعید، عن فضاله، عن الحسین بن

عثمان، عن الحسن الصیقل، عن ابن مسکان، عن أبی بصیر (عن أبی عبد الله علیه السلام فی

کا (۲)) الرجل والمرأه یصلیان فی بیت(۳) واحد (و - صا) المرأه عن یمین

الرجل بحذائه (۴) قال علیه السلام: لا الا ان یکون بینهما شبر أو ذراع یب صا - ثم قال

علیه السلام: کان طول رحل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ذراعا فکان (۵) یضعه بین یدیه إذا صلی

لیستره ممن یمر (به - صا خ) بین یدیه.

۱۳۴۴ (۱۲) فقیه ۵۰ - سئل معاویه بن وهب ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل

والمرأه یصلیان فی بیت واحد، فقال علیه السلام: إذا کان بینهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها

وهو وحده لا بأس.

۱۳۴۵ (۱۳) کا ۸۲ - علی بن محمد، عن سهل بن زیاد، عن أحمد بن

محمد ابن أبی نصر، عن العلاء یب ۲۰۱ - صا ۳۹۸ - الحسین بن سعید، عن

صفوان، عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: سألته عن

الرجل یصلی فی زاویه الحجره وامرأته أو ابنته تصلی بحذاه فی الزاویه الأخری

فقال (۶) علیه السلام لا ینبغی (له - کا) ذلک فإن کان بینهما شبر (۷) أجزأه (۸)

(یعنی إذا کان الرجل متقدما للمرأه بشبر - یب صا) کا قال: وسئلته عن الرجل

١- (١) بحذاه - صا

٢- (٢) قال سألته عن الرجل والمرأه - يب صا

٣- (٣) وقت - خ ل كا

٤- (٤) بحذاه - صا يب

٥- (٥) وكان - صا

٦- (٦) قال - يب صا يب

٧- (٧) ستر - خ ل كا

٨- (٨) أجزء - كا

والمرأه يتزاملان(۱) فی المحمل یصلیان جمیعا، فقال علیه السلام: لا ولکن یصلی الرجل،

فإذا صلی صلت المرأه.

آخر السرائر ۳ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی) قال:

حدثنی الفضل (۲) عن محمد بن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام (مثله إلی قوله) لا ینبغی

ذلک (ثم قال) الا ان یکون بینهما ستر فإن کان بینهما ستر أجزأه.

۱۳۴۶ (۱۴) یب ۲۴۴ - صا ۳۹۹ - محمد بن علی بن محبوب، عن

یعقوب بن یزید، عن ابن أبی عمیر، عن عمر بن أذینه، عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام

قال: سألته عن المرأه تصلی عند الرجل، فقال علیه السلام: لا تصلی المرأه بحیال الرجل

الا ان یکون قدامها ولو بصدره.

۱۳۴۷ (۱۵) مستدرک ۲۲۲ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد

علیهما السلام انه کره ان یصلی الرجل ورجل بین یدیه قائم ولا یصلی الرجل

وبحذائه امرأه الا ان یتقدمها بصدره.

۱۳۴۸ (۱۶) یب ۲۰۱ - صا ۳۹۹ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن أحمد

ابن الحسن (بن علی بن فضال - یب) عن عمرو بن سعید المدائنی، عن مصدق بن

صدقه، عن عمار الساباطی عن أبی عبد الله علیه السلام، انه سئل عن الرجل یستقیم له ان

یصلی وبین یدیه امرأه (۳) تصلی، قال: لا یصلی حتی یجعل بینه وبینها أکثر من

عشره أذرع وان کانت عن یمینه و (۴) عن یساره جعل بینه وبینها مثل ذلک فان (۵)

کانت تصلی خلفه فلا بأس، وان کانت تصیب ثوبه، وان کانت المرأه قاعده

أو نائمه أو قائمه فی (۶)غیر صلاه، فلا بأس حیث کانت.

۱۳۴۹ (۱۷) قرب الإسناد ۹۴ - باسناده، عن علی بن جعفر عن أخیه

۱- (۱) عن المرأه تزامل الرجل - خ ل

۲- (۲) المفضل - خ ل

۳- (۳) امرأته - خ صا

۴- (۴) أو - صا

۵- (۵) وان - صا

۶- (۶) من - صا.

موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يصلى الضحى وامامه امرأه تصلى

بينهما عشره أذرع، قال: لا بأس ليمض فى صلاته.

١٣٥٠ (١٨) قرب الإسناد ٩٥ - بالاسناد، قال: سألته عن رجل هل يصلح

له ان يصلى فى مسجد قصير الحائط وامرأته قائمه تصلى بحياله وهو يريها وتراه،

قال: إن كان بينهما حائط قصير أو طويل، فلا بأس.

١٣٥١ (١٩) يب ٢٤٣ - أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم وأبى

قتاده جميعا، عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن

الرجل يصلى فى مسجد حيطانه كواء كله قبلته وجانباه وامرأه (١) تصلى حياله

يراها ولا تراه، قال: لا بأس.

ئل ٢٩٤ - على بن جعفر فى كتابه (مثله).

١٣٥٢ (٢٠) يب ٢٤٤ - احمد، عن الحجال، عن العلاء، عن محمد بن

مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى المرأه تصلى عند الرجل، قال: إذا كان بينهما

حاجز، فلا بأس بهما.

١٣٥٣ (٢١) مستدرك ٢٢٢ - دعائم الاسلام، عن أبى جعفر محمد بن على

عليهما السلام أنه قال: إذا صلى النساء مع الرجال قمن فى آخر الصفوف ولا تحاذين

الرجال الا ان تكون دونهم ستره.

١٣٥٤ (٢٢) يب ٢٠١ - صا ٤٠٠ - سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن

الحسن بن على بن فضال، عمن أخبره، عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام

فى الرجل يصلى والمرأه تصلى بخداه (٢) قال عليه السلام: لا بأس.

١٣٥٥ (٢٣) فقيه ٥٠ - روى جميل عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس

ان تصلی المرأه بحذاء الرجل وهو یصلی (۳) فان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان یصلی وعایشه

۱- (۱) امرائته - خ

۲- (۲) بحذائه - یب

۳- (۳) یضطجع - خ ل

مضطجعه بين يديه وهى حائض وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها (۱)فرفعت(۲)

رجليها حتى يسجد.

۱۳۵۶ (۲۴) كا ۸۲ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

فضال، عن على بن الحسن بن رباط عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام،

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى وعايشه نائمه معترضه بين يديه

وهى لا تصلى.

۱۳۵۷ (۲۵) يب ۵۷۶ - محمد بن يعقوب، عن كا ۳۰۸ - على بن إبراهيم

عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاويه (بن عمار - كا) قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

أقوم أصلى بمكه والمرأه بين يدى جالسه أو ماره، فقال: لا بأس، انما سميت بكه:

لأنها تبك (۳) فيها الرجال والنساء.

فقه الرضا عليه السلام ۷۵ - عن أبيه عليه السلام قال: قلت: أصلى فى مسجد مكه

(وذكر مثله).

المحاسن ۳۳۷ - البرقى، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، وفضاله، عن

معاويه بن عمار (مثله).

۱۳۵۸ (۲۶) العلل ۱۳۸ - حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد قال:

حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن

فضاله، عن ابان، عن الفضيل عن أبى جعفر عليه السلام، قال: انما سميت مكه بكه لأنه

يبك فيها الرجال والنساء والمرأه تصلى بين يديك وعن يمينك وعن شمالك وعن

يسارك (و - خ) معك ولا بأس بذلك (و - خ) انما يكره فى سائر البلدان.

۱۳۵۹ (۲۷) يب ۲۰۱ - صا ۳۹۹ - الحسين بن سعيد، عن صفوان،

وفضاله، عن العلاء عن محمد (بن مسلم - صا خ) عن أحدهما عليهما السلام قال:

۱- (۱) رجلها - خ

۲- (۲) ورفعت - خ

۳- (۳) بكت - فقه الرضا (ع)

سئلته عن المرئه تزامل (۱) الرجل فی المحل،فیصلیان (۲) جمیعا،فقال:لا و لکن یصلی الرجل،فإذا فرغ صلت المرئه.

۱۳۶۰ (۲۸) یب ۵۶۲ - موسی بن القاسم ، عن علی ، عن درست ، عن

ابن مسکان، عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: سألته عن الرجل والمرأه

یصلیان جمعیا فی المحمل، قال: لا ولکن یصلی الرجل وتصلی المرأه بعده.

۱۳۶۱ (۲۹) مستدرک ۲۲۲ - ابن أبی جمهور فی درر اللئالی، عن

النبی صلی الله علیه وآله وسلم أنه قال: أخروهن من حیث أخرهن الله.

وتقدم فی روایه سعد بن سعد (۱) من باب (۲۰) انه لا بأس ان یصلی الرجل

فی المحمل ومعه الحائض ما یناسب بعض المقصود.

ویأتی فی روایه علی بن جعفر (۱) من الباب التالی ما یناسب الباب.

وفی روایته الأخری (۴) من باب (۱۳) جواز الصلاه فی السفینه جماعه من

أبواب (۷) القبله قوله علیه السلام: وان ضاقت السفینه قعدن النساء وصلی الرجال ولا بأس

ان یکون النساء بحیالهم.

وفی أکثر أحادیث باب (۲۱) انه یجوز للرجل ان یؤم النساء من أبواب

(۲۵) الجماعه وباب (۲۹) استحباب وقوف المأموم الواحد عن یمین الامام ما یدل

علی ذلک.

(۲۴) باب انه إذا کان الامام فی صلاه الظهر، فقامت امرأه بحیاله تصلی وهی ...

باب انه إذا کان الامام فی صلاه الظهر، فقامت امرأه بحیاله تصلی وهی تحسب انها العصر وقد کانت صلت الظهر تعید المرأه صلاتها

۱۳۶۲ (۱) یب ۲۰۲ - ۲۴۴ (محمد بن مسعود - یب ۲۴۴) العیاشی، عن جعفر

١- (١) تواصل - صا

٢- (٢) يصليان - صا

ابن محمد، قال: حدثنی العمرکی، عن یب ۲۶۰ - علی بن جعفر (۱) عن أخیه

موسی علیه السلام (بن جعفر علیه السلام - یب ۲۰۲) قال: سألته عن امام کان فی الظهر، فقامت

امرأه بحیاله تصلی (معه - یب ۲۰۲ - ۲۶۰) وهی تحسب انها العصر هل تفسد

ذلک علی القوم وما حال المرأه فی صلاتها معهم وقد کانت صلت الظهر، قال: (۲)

علیه السلام لا تفسد ذلک علی القوم وتعید المرأه (صلاتها - یب ۲۶۰ - ۲۰۲).

۱- (۱) سئل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر علیهما السلام عن امام - یب ۲۶۰
۲- (۲) فقال - یب ۲۰۲

أبواب المساجد

(۱) باب فضل المساجد وتأكد استحباب الصلاه فيها ولو فی مساجدهم و...

باب فضل المساجد وتأكد استحباب الصلاه فيها ولو فی مساجدهم واستحباب الجلوس فيها للعباده وان أحب أهلها إلی الله أولهم دخولا وآخرهم خروجا منها

قال الله تبارک وتعالی فی سوره الأعراف ۷ ی ۲۹ - وأقيموا وجوهكم عند

كل مسجد - الآيه.

وفی سوره النور ۲۴ ی ۳۶ فی بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح

له فيها بالغدو والآصال.

۱۳۶۳ (۱) كا ۱۳۷ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبی

عمير، عن جابر عن أبی جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلی الله عليه وآله: لجبرئيل يا جبرئيل!

ای البقاع أحب إلی الله عز وجل، قال: المساجد، وأحب أهلها إلی الله أولهم دخولا

وآخرهم خروجا منها.

أمالی ابن الشيخ ۹۰ - أخبرنی الشيخ المفيد أبو علی الحسن بن محمد

الطوسی (ره) قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علی الطوسی

(رض) قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن

قولويه (ره) قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا احمد

ابن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميره عن جابر الجعفى

(مثله إلا أنه قال) أولهم دخولا إليها (وزاد) قال: فأى البقاع أبغض إلى الله تعالى

قال: الا سواق وابغض أهلها اليه أولهم دخولا إليها وآخرهم خروجا منها.

۱۳۶۴ (۲) مستدرک ۲۲۷ - القطب الراوندى فى لب اللباب وسئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم

جبرئيل عليه السلام عن أحب البقاع إلى الله وأبغضها اليه، فقال: أحب البقاع إلى الله المساجد

وأبغضها اليه الا سوابق.

۱۳۶۵ (۳) معانى الاخبار ۵۳ - أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن

أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى، قال: حدثنى

مفضل، عن (۱) سعيد عن أبى جعفر عليه السلام، قال: جاء اعرابى أحد بنى عامر إلى

النبى صلى الله عليه وآله فسأله (وذكر حديثا طويلا يذكر فى آخره) انه سأله الأعرابى عن الصليعاء

والقريعاء وخير بقاع الأرض وشر بقاء الأرض، فقال: بعد أن اتاه جبرئيل، فأخبره

ان الصليعاء الأرض السبخه التى لا تروى ولا تشبع مرعاها والقريعاء الأرض التى لا تعطى

بركتها ولا يخرج ينعها ولا يدرك ما أنفق فيها وشر بقاع الأرض الأسواق وهو ميدان

إبليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف فى قفيز أو طايش فى ميزان

أو سارق فى ذرع أو كاذب فى سلعه فيقول عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حى،

فلا يزال الشيطان مع أول من يدخل وآخر من يرجع وخير البقاع المساجد وأحبهم

اليه تعالى أولهم دخولا وآخرهم خروجا (وكان الحديث - فى المعانى (۲)

طويلا اختصرنا منه موضع الحاجه).

۱۳۶۶ (۴) مستدرک ۲۴۰ - ابن أبی جمهور فی درر اللئالی، عن أبی رافع قال:

ص :۴۲۹

۱- (۱) بن - خ

۲- (۲) وسیأتی انشاء الله عن الفقیه فی باب کراهه دخول السوق أولا ـ والخروج أخیرا من أبواب آداب التجاره نحو ما فی المعانی.

سئل رسول الله صلى الله عليه وآله جبرئيل: اى البقاع أحب إلى الله تعالى، فقال:

ما أدرى وسوف اسئل ربى، ثم مكث ما شاء الله، ثم اتاه، فقال: سئلت ربى اى البقاع

أحب اليه وأى البقاع أبغض اليه، فقال: أحب البقاع إلى المساجد وأحب أهلها إلى

أولهم دخولا وآخرهم خروجا منها.

۱۳۶۷ (۵) فقيه ۴۹ – ومن أراد دخول المسجد فليدخله على سكون ووقار

فان المساجد بيوت الله وأحب البقاع اليه وأحبهم إلى الله عز وجل (رجل – خ) أولهم

دخولا وآخرهم خروجا.

۱۳۶۸ (۶) أمالى ابن الشيخ ۸۶ – أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن

ابن محمد الطوسى (ره) قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن

ابن على الطوسى (رض) قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرنا أبو الطيب

الحسين بن محمد (۱) التمار قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا العنزى،

قال: حدثنا على بن الصباح، قال: أخبرنا أبو المنذر، عن أبى صالح، عن أبى

هريره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المساجد سوق من أسواق الآخره قراها (۲) المغفره

وتحفتها الجنه.

۱۳۶۹ (۷) مستدرک ۲۲۶ – القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله قال:

من أحب الله فليحبنى ومن أحبنى فليحب عترتى، انى تارک فيکم الثقلين: كتاب الله

وعترتى ومن أحب عترتى فليحب القرآن، ومن أحب القرآن فليحب المساجد،

فإنها أفنيه الله وأبنيته، اذن فى رفعها وبارک فيها ميمونه ميمون أهلها مزينه مزين

أهلها محفوظه محفوظ أهلها هم فى صلاتهم والله فى حوائجهم هم فى مساجدها (۳)

والله من ورائهم.

۱۳۷۰ (۸) مستدرک ۲۲۷ - القطب الراوندی فی لب اللباب، قال النبی صلی الله علیه وآله:

ص :۴۳۰

۱- (۱) علی - ک

۲- (۲) القری ما یقدم للضیف

۳- (۳) مساجدهم - ظ

المساجد مجالس الأنبياء.

١٣٧١ (٩) وفيه ٢٤٢ - أيضا، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: المساجد أنوار الله.

١٣٧٢ (١٠) كا ١٠٣ - الحسين بن محمد رفعه، عن يب ٣٢٧ - ابن أبى

عمير، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى لا كره الصلاه فى

مساجدهم، فقال: لا تكره، فما من مسجد بنى الا على قبر نبى أو وصى نبى قتل، فأصاب

تلك البقعه رشه (١) من دمه، فأحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضه (٢) والنوافل

واقض (فيها - كا) ما فاتك.

١٣٧٣ (١١) أمالى الصدوق ٢١٦ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى

(ره) قال: حدثنا على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد ابن أبى عمير، عن مرازم بن حكيم

عن الصادق جعفر بن محمد (ع): أنه قال: عليكم باتيان المساجد، فإنها بيوت الله

فى الأرض، ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه، وكتب من زواره، فأكثروا فيها من

الصلاه والدعاء، وصلوا من المساجد فى بقاع مختلفه، فان كل بقعه تشهد للمصلى

عليها يوم القيامه.

١٣٧٤ (١٢) مستدرك ٢٢٩ - عبد الله بن يحيى الكاهلى فى كتابه، قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلوا فى مساجدهم - الخبر.

١٣٧٥ (١٣) مستدرك ٢٢٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب: قيل

للنبى صلى الله عليه وآله وسلم: ائذن لنا فى الترهب، قال: ترهب أمتى الجلوس

فى المساجد.

١٣٧٦ (١٤) مستدرك ٢٢٦ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام أنه قال:

الجلوس فى المساجد رهبانيه العرب والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته.

۱۳۷۷ (۱۵) ئل ۳۰۴ - الحسن بن محمد الدیلمی فی الارشاد، عن علی

علیه السلام، قال: الجلسه فی الجامع خیر لی من الجلسه فی الجنه، لان الجنه فیها

۱- (۱) طشه - یب خ: ای قطره

۲- (۲) الفرائض - یب خ ل

رضى نفسى والجامع فيها رضى ربى.

مستدرك ۲۲۶ - ابن فهد فى عده الداعى وعن اعلام الدين للديلمى، عن

أمير المؤمنين عليه السلام (مثله).

۱۳۷۸ (۱۶) مستدرك ۲۲۷ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات، عن

رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: خير (الناس - ظ) أولهم دخولا فى المسجد

وآخرهم خروجا.

۱۳۷۹ (۱۷) أمالى الشيخ ۳۳۶ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه،

عن أبى ذر فى حديث وصايا النبى صلى الله عليه وآله وسلم له يا أبا ذر طوبى لأصحاب الألويه يوم

القيمه يحملونها فيسبقون الناس إلى الجنه الا وهم السابقون إلى المساجد بالأسحار

وغيرها، يا أبا ذر ان الله يعطيك ما دمت جالسا فى المسجد بكل نفس تنفس فيه درجه

فى الجنه، يا أبا ذر كل جلوس فى المسجد لغو الا ثلاثه: قراءه مصل، أو ذاكرا لله

تعالى، أو مسائل عن علم.

۱۳۸۰ (۱۸) مستدرك ۲۴۰ - القطب الراوندى فى لب اللباب، عن على عليه السلام،

قال: السابق من دخل المسجد قبل الأذان، والمقتصد من دخله بعد الأذان والظالم

من دخله بعد الإقامه.

۱۳۸۱ (۱۹) جامع الاخبار ۱۸۰ - قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: عشرون خصله تورث

الفقر. إلى أن قال وتعجيل الخروج من المسجد.

وتقدم فى أحاديث باب (۷) عدم جواز جلوس الجنب والحائض فى المسجد

من أبواب الجنابه فى كتاب الطهاره ما يظهر منه فضل المساجد.

وفى روايه المفيد (۶) من باب (۴) حكم من لم يجد للغسل الا الثلج من

أبواب التيمم، قوله عليه السلام: ثلاثه يضحك الله إليهم يوم القيامه: رجل يكون

على فراشه مع زوجته وهو يحبها فيتوضأ ويدخل المسجد، فيصلى ويناجى ربه.

وفى روايه زيد (١٧) من باب (٢) فرض الصلاه من أبواب (١) فضلها

ص :۴۳۲

وفرضها، قوله عليه السلام: والمساجد بيوت الله، فمن سعى إليها، فقد سعى إلى الله وقصد اليه.

وفى كثير من أحاديث باب (٧) استحباب انتظار الصلاه بعد الصلاه ما يدل على فضل المساجد واستحباب الصلاه فيها.

وفى روايه أبى البخترى (٢) من باب (٥) جواز الصلاه فى البيع والكنايس من أبواب (٥) المكان، قوله عليه السلام: لا بأس بالصلاه فى البيعه والكنيسه والمسجد أفضل.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب (٣) استحباب التطهير فى البيت لمن أراد دخول المسجد وباب (٤) استحباب المشى إلى المسجد وباب (٥) ما ورد فى أن الصلاه فى المسجد أحب أم مع الجماعه وباب (٧) وجوب تعظيم المساجد وباب (١٠) فضل بناء المساجد وباب (٢١) آداب دخول المسجد وباب فضل مساجد الأربعه وما يتعلق بها ما يناسب الباب.

وفى روايه السكونى (١) من باب (٨) انه يكره لمن سمع الأذان فى المسجد ان يخرج منه، قوله عليه السلام: من سمع النداء فى المسجد، فخرج من غير عله، فهو منافق.

وفى روايه أبى على (٤) من باب (٧) سقوط الأذان عمن أدرك الجماعه من أبواب (٨) الأذان، قوله عليه السلام: والله لئن كنت صادقا، لانت أحق بالمسجد منه، فكن أول داخل وآخر خارج.

وفى روايه ابن عباس (٢) من باب (١) فضل الجمعه من أبوابها (٢١) قوله عليه السلام: فتقول (الحوراء) انا لعبد هو أول من يدخل المسجد فى يوم الجمعه وآخر

من يخرج منه إلى بيته.

وفى روايه سلمان (١٨) قوله صلى الله عليه وآله: لا يبقى منا عبد الا فيحسن الوضوء ثم

يأتى المسجد الا كانت كفاره لما بينها وبين الجمعه الأخرى.

ص :۴۳۳

وفی غیر واحد من أحادیث هذا الباب ما یدل علی استحباب السبق إلی

المسجد یوم الجمعه للصلاه.

وکذا فی أحادیث باب (١) فضل صلاه الجماعه.

وفی روایه ابن سنان (۵) من باب (٢۶) استحباب الصلاه خلف من لا یقتدی

به من أبواب (٢۵) الجماعه، قوله علیه السلام: صلوا معهم فی مساجدهم.

وفی روایه الطبرسی (۴) من باب (٨) ما یستحب من الصلاه عند خوف

المکروه من أبواب (٣١) صلاه الحوائج قوله: ما یمنع أحدکم إذا دخل علیه غم

من غموم الدنیا ان یتوضأ ثم یدخل المسجد، فیرکع رکعتین یدعو الله فیه.

وفی أحادیث باب المداراه مع المخالف من أبواب التقیه من کتاب الأمر بالمعروف

ما یدل علی استحباب الصلاه فی مساجدهم.

وکذا فی أحادیث باب آداب المعاشره من أبواب احکام العشره.

(٢) باب استحباب الاختلاف إلی المساجد وعمارتها بالصلاه وکراهه ترک الصلاه فیها من غیر عله خصوصا لجیرانه

قال الله تبارک وتعالی فی سوره ٩ - التوبه ی (١٨): انما یعمر مساجد الله من

آمن بالله والیوم الآخر وأقام الصلاه وآتی الزکاه ولم یخش الا الله فعسی أولئک

ان یکونوا من المهتدین.

ویأتی فی روایه أبی ذر (١٢) من باب (٣٢) کراهه تمکین الصبیان من المساجد

ما یدل علی کیفیه عماره المسجد.

١٣٨٢ (١) یب ٣٢۴ - محمد بن علی بن محبوب، عن یعقوب بن یزید، عن

نهایه الشیخ ٢٢ - ابن أبی عمیر، عن إبراهیم بن عبد الحمید، عن سعد الإسکاف،

عن زياد بن عيسى، عن أبى الجارود، عن الأصبغ عن على بن أبى طالب عليه السلام، قال: كان يقول: من اختلف إلى المسجد أصاب احدى الثمان: أخا مستفادا فى الله أو علما مستطرفا أو آيه محكمه، أو يسمع (١) كلمه تدله على هدى أو رحمه منتظره أو كلمه ترده عن ردى، أو يترك ذنبا خشيه أو حياء.

١٣٨٣ (٢) فقيه ٤٨ - كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من اختلف إلى المساجد أصاب احدى الثمان: أخا مستفادا فى الله عز وجل، أو علما مستطرفا، أو آيه محكمه أو رحمه منتظره، أو كلمه ترده عن ردى، أو يسمع كلمه تدله على هدى، أو يترك ذنبا خشيه أو حياء.

مستدرك ٢٢٦ - المفيد فى مجالسه، عن الحسين بن عبيد الله، عن الصدوق عن أمالى الصدوق ٢٣٤ - محمد بن الحسن (بن أحمد - الأمالى) بن الوليد (رض) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد ثواب الاعمال ١٦ - الخصال ٤٠ - ج ٢ (حدثنا - الخصال) أبى (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن (محمد - الخصال والأمالى) ابن أبى عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سعد (٢) الإسكاف (عن زياد بن عيسى، عن أبى الجارود - الثواب والخصال) عن الأصبغ بن نباته (مثله الا ان فى أمالى الصدوق: المسجد بدل قوله المساجد وقال فى ثواب الاعمال) كلمه مستفاده ترده.

الخصال ٤٠ - ج ٢ - أخبرنى إبراهيم بن محمد بن حمزه بن عماره الحافظ فيما كتب إلى، قال: حدثنى حسين بن عبد الله، قال: حدثنا موسى بن مروان، قال حدثنا مروان بن معاويه، عن سعد بن طريف عن عمير بن مأمون، قال: سمعت الحسن ابن على عليه السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر نحوه) الا انه اسقط قوله

أو آيه محكمه.

۱۳۸۴ (۳) المحاسن ۴۸ - البرقی، عن الحسن بن الحسین، عن یزید بن

۱- (۱) سمع - خ

۲- (۲) سعد بن طریف - ک

هارون، عن العلاء بن راشد، عن سعد بن طريف، عن عمير (بن - ئل) المأمون

رضيع الحسن بن على (ع) قال: اتيت الحسين بن على (ع) فقلت له: حدثنى عن

جدك رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أدمن إلى المسجد أصاب

الخصال الثمانيه: آيه محكمه، أو فريضه مستعمله، أو سنه قائمه، أو علم مستطرف

أو اخ مستفاد، أو كلمه تدله على هدى، أو ترده عن ردى وتركه الذنب خشيه أو حياء.

١٣٨٥ (۴) قرب الإسناد ٣٣ - هارون بن مسلم، عن مسعده قال: حدثنى

جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال الحسن بن على (ع): من أدمن الاختلاف إلى المساجد

لم يعدم واحده من سبع، أخا يستفيده فى الله، أو علما مستطرفا، أو رحمه منتظره أو

آيه محكمه تدل على هدى، أو انه أظنه، قال: سده، أو رشده تسده عن ردى،

أو يترك ذنبا حياء أو تقوى.

١٣٨۶ (۵) أمالى ابن الشيخ ٢٩ - الشيخ السعيد أبو على الحسن بن محمد

ابن الحسن الطوسى (ره) عن شيخه (رض) قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن محمد

قال: أخبرنى أبو القاسم جعفر بن محمد (ره) قال: حدثنى محمد بن عبد الله بن جعفر

الحميرى، عن أبيه، عن أحمد ابن أبى بكر عبد الله البرقى، عن شريف بن سابق،

عن أبى العباس الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام (فى حديث) قال: يا فضل!

لا يأتى المسجد من كل قبيله الا وافدها ومن كل اهل بيت الا نجيبها، يا فضل!

لا يرجع صاحب المسجد بأقل من احدى ثلاث: اما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنه

واما دعاء يدعو به، فيصرف الله به عنه بلاء الدنيا، واما اخ يستفيده فى الله عز وجل

- الخبر.

١٣٨٧ (۶) ٣٢۶ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم،

عن النوفلی، عن السکونی أمالی الصدوق ۳۰۰ - حدثنا جعفر بن علی بن الحسن

ابن علی بن عبد الله بن المغیره الکوفی (رض) قال: حدثنا جدی الحسن بن علی،

عن جده عبد الله بن المغیره، عن إسماعیل بن مسلم السکونی ثواب الاعمال ۱۷ -

ص :۴۳۶

حدثنی حمزه بن محمد العلوی (ره) قال: أخبرنی علی ابن إبراهیم، عن أبیه، عن النوفلی

عن السکونی نهایه الشیخ ۲۲ - روی عن السکونی، عن جعفر (بن محمد - ثواب

الاعمال والأمالی) عن أبیه علیه السلام قال: قال النبی صلی الله علیه وآله: من کان القرآن حدیثه والمسجد

بیته بنی الله له بیتا فی الجنه.

۱۳۸۸ (۷) الجعفریات ۳۱ - بإسناده عن علی علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله:

من کان القرآن دربته والمسجد بیته، بنی الله تعالی له بیتا فی الجنه ودرجه دون

الدرجه الوسطی.

مستدرک ۲۲۶ - دعائم الاسلام، عن رسول الله صلی الله علیه وآله من کان القرآن حدیثه

(وذکر مثله).

۱۳۸۹ (۸) مستدرک ۲۲۷ - القطب الراوندی فی لب اللباب، عن النبی

صلی الله علیه وآله قال: المساجد بیوت المتقین، ومن کانت المساجد بیته ضمن الله له بالروح

والراحه والجواز علی الصراط.

۱۳۹۰ (۹) ارشاد الدیلمی ۲۶۴ - روی عن أمیر المؤمنین علیه السلام ان النبی

صلی الله علیه وآله وسلم سئل ربه سبحانه وتعالی لیله المعراج (إلی أن قال) یا احمد! لیس کل من

قال أحب الله أحبنی حتی یأخذ قوتا: ویلبس دونا، وینام سجودا، ویطیل قیاما،

ویلزم صمتا، ویتوکل علی، ویبکی کثیرا، ویقل ضحکا، ویخالف هواه، ویتخذ

المسجد بیتا الخبر.

۱۳۹۱ (۱۰) مستدرک ۲۲۷ - الحسن بن علی بن شعبه فی تحف العقول، عن

الکاظم علیه السلام قال: قال المسیح علیه السلام للحواریین: یا عبید السوء!

اتخذوا مساجد ربکم سجونا لأجسادکم وجباهکم واجعلوا قلوبکم بیوتا للتقوی

- الخبر.

۱۳۹۲ (۱۱) البحار ۱۲۸ - اعلام الدين للديلمى، عن أبى سعيد الخدرى،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كونوا فى الدنيا أضيافا، واتخذوا المساجد بيوتا، وعودوا

قلوبكم الرقه.

مستدرک ۲۲۶ - القطب الراوندی فی لب اللباب، عن النبی صلی الله علیه وآله (مثله).

۱۳۹۳ (۱۲) الخصال ۲ - ج ۲ - أخبرنا الخلیل بن أحمد، قال: أخبرنا

ابن منیع، قال: حدثنا مصعب قال: حدثنی مالک، عن أبی عبد الرحمن، عن

حفص بن عاصم، عن أبی سعید الخدری، أو عن أبی هریره قال: قال رسول الله

صلی الله علیه وآله وسلم: سبعه یظلهم الله عز وجل فی ظله یوم لا ظل الا ظله: امام عادل، وشاب نشأ

فی عباده الله عز وجل ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتی یعود الیه و

رجلان کانا فی طاعه الله عز وجل، فاجتمعا علی ذلک وتفرقا ورجل ذکر الله عز وجل

خالیا، ففاضت عیناه، ورجل دعته امرأه ذات حسب وجمال، فقال: انی أخاف الله

ورجل تصدق بصدقه، فأخفاها حتی لا یعلم شماله ما یتصدق بیمینه.

مجمع البیان ۳۸۵ - ج ۱ - ومما جاء فی الحدیث فی صدقه السر قوله: سبعه

یظلهم الله ظله (وذکر نحوه الا ان فیه) ورجلان تحابا فی الله واجتمعا علیه

وتفرقا علیه.

الخصال ۳ - ج ۲ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوی العمری

السمرقندی (رض) قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العیاشی، عن أبیه عن

الحسن بن اشکیب، عن محمد بن علی الکوفی، عن أبی جمیله الأسدی، عن أبی

بکر الحضرمی، عن سلمه بن کهیل، رفعه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله:

سبعه فی ظل عرش الله عز وجل: یوم لا ظل الا ظله (وذکر نحوه إلا أنه قال) ورجل

لقاه اخاه المؤمن، فقال: إنی لأحبک فی الله عز وجل (بدل قوله:) ورجلان

کانا فی طاعه الله فاجتمعا علی ذلک وتفرقا.

۱۳۹۴ (۱۳) المحاسن ۲۹۳ - البرقی (عن أبیه - ک) عن جعفر بن

محمد الأشعری، عن عبد الله بن میمون القداح، عن أبی عبد الله، عن أبیه، عن

جده علی بن الحسین علیهم السلام قال: قال موسی بن عمران: یا رب! من أهلک

ص :۴۳۸

الذين تظلهم فى ظل عرشک يوم لا ظل الا ظلک؟ قال: فأوحى الله اليه الطاهره قلوبهم

والتربه(۱) أيديهم الذين يذكرون بجلالى (۲) (إذا ذكروا ربهم - ک) الذين

يكتفون بطاعتی، كما يكتفى الصبى الصغير باللبان(۳) الذين يأوون إلى مساجدی

كما يأوى النسور إلى أو كارها والذين يغضبون لمحارمی إذا استحلت مثل

النمر إذا حرد.

۱۳۹۵ (۱۴) الجعفريات ۳۹ - باسناده، عن على عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا نزلت العاهات والآفات عوفى

اهل المساجد.

۱۳۹۶ (۱۵) مستدرک ۲۲۶ - السيد الرضى فى المجازات النبويه، عن

النبى صلى الله عليه وآله قال: إن للمساجد أوتادا الملائكه جلسائهم إذا غابوا افتقدوهم وان مرضوا

عادوهم وان كانوا فى حاجه أعانوهم.

۱۳۹۷ (۱۶) العيون ۱۹۷ - (بالاسناد المتقدم فى باب (۴) وجوب

اتمام الصلاه من أبواب فضلها وفرضها): عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سته من المروه ثلاثه

منها فى الحضر وثلثه منها فى السفر، فاما التى فى الحضر فتلاوه كتاب الله عز وجل و

عماره مساجد الله واتخاذ الاخوان فى الله، واما التى فى السفر فبذل الزاد وحسن

الخلق والمزاح فى غير المعاصى.

أمالى المفيد ۲۷ - قال: أخبرنى أبو جعفر محمد بن على بن الحسين، قال:

حدثنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد،

عن ابن أبى عمير، عن غير واحد، عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال:

المروه مروتان: مروه الحضر، ومروه السفر، فاما مروه الحضر: فتلاوه القرآن

وحضور المساجد - الخبر.

۱- (۱) البريه - خ

۲- (۲) بحلالی - المحاسن

۳- (۳) باللبن - ك

۱۳۹۸ (۷) مستدرک ۲۲۷ - القطب الراوندی فی لب اللباب، قال

النبی صلی الله علیه وآله: إذا رأیتم الرجل یعتاد المساجد، فاشهدوا له بالایمان، لان الله یقول: انما

یعمر مساجد الله من آمن بالله.

۱۳۹۹ (۱۸) أمالی الصدوق ۱۲۰ - حدثنا أحمد بن هارون الفامی (ره)

قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری، قال: حدثنی أبی عن هارون بن مسلم، عن

مسعده بن صدقه، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبیه عن آبائه علیهم السلام ان رسول

الله صلی الله علیه وآله قال: إن الله تبارک وتعالی إذا رأی اهل قریه قد أسرفوا فی المعاصی، وفیها

ثلاثه نفر من المؤمنین ناداهم جل جلاله وتقدست أسمائه، یا اهل معصیتی لولا من

فیکم من المؤمنین المتحابین بجلالی العامرین بصلاتهم أرضی ومساجدی

والمستغفرین بالأسحار خوفا منی، لا نزلت بکم عذابی ثم لا أبالی.

۱۴۰۰ (۱۹) فقیه ۹۴ - قال أمیر المؤمنین علیه السلام: ان الله تبارک وتعالی: إذا

أراد أن یصیب اهل الأرض بعذاب، قال: لولا الذین یتحابون بحلالی (۱)

ویعمرون مساجدی ویستغفرون بالأسحار لولاهم لا نزلت عذابی.

العلل ۱۷۶ - أبی (ره) قال: حدثنا محمد بن یحیی العطار، عن العمرکی،

عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر، عن أبیه، عن علی علیهم السلام (مثله

الا ان فیه) بجلالی بالمعجمه.

ثواب الاعمال ۹۶ - أبی (ره) قال: حدثنی علی بن الحسین الکوفی، عن

أبیه عن عبد الله بن المغیره، عن السکونی عن جعفر بن محمد، عن آبائه علیهم السلام

(مثله إلا أنه قال) یتحابون فی (وأسقط لفظه بجلالی).

۱۴۰۱ (۲۰) الجعفریات ۲۲۹ - باسناده، عن علی بن أبی طالب علیه السلام

قال: يقول الله تبارك وتعالى: إذا أردت أن أصيب اهل الأرض بعذاب لولا رجال يتحابون

حلالى (۲) ويعمرون مساجدى ويستغفرون بالأسحار لولاهم لا نزلت عذابى.

ص :۴۴۰

۱- (۱) بجلالى - خ

۲- (۱) جلالى - ك

المحاسن ۵۳ - البرقی، عن عباس بن الفضل، عن إبراهيم بن محمد، عن موسى بن سابق، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام (نحوه الا ان فيه بحلالى.

۱۴۰۲ (۲۱) مستدرک ۲۲۷ - القطب الراوندی فی لب اللباب قال النبی صلى الله عليه وآله: ما من يوم الا وملک ينادى فی المقابر من تغبطون: فيقولون اهل المساجد يصلون ولا نقدر ويصومون ولا نقدر.

۱۴۰۳ (۲۲) کا ۶۱۳ - أصول - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال عمن ذکره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ثلاثه يشكون إلى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلى فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرء فيه.

الخصال ۶۹ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوکل (رض) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن موسى بن عمر، عن ابن فضال عمن ذکره (مثله).

۱۴۰۴ (۲۳) الخصال ۸۳ - حدثنا محمد بن عمر الحافظ البغدادى المعروف بالجعانى قال: حدثنا عبد الله بن بشر، قال: حدثنا الحسن بن الزبرقان المرادى قال: حدثنا أبو بکر بن عياش، عن الأجلح، عن أبى الزبير، عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: يجىء يوم القيامه ثلاثه يشكون: المصحف والمسجد والعتره يقول المصحف: يا رب! حرفونى ومزقونى، ويقول المسجد: يا رب! عطلونى وضيعونى، وتقول العتره: يا رب! قتلونا وطردونا وشردونا فاجثوا للرکبتين للخصومه، فيقول الله جل جلاله لى: انا أولى بذلک (منک - ئل)

۱۴۰۵ (۲۴) جامع الاخبار ۱۰۲ - عن أبى جعفر عليه السلام قال: ثلاثه يشكون

إلى الله عز وجل منها مسجد خراب لا يصلى فيه اهله.

۱۴۰۶ (۲۵) مستدرک ۲۲۷ - دعائم الاسلام ۱۷۹ - عن على عليه السلام أنه قال: إن

المسجد يشكو الخراب إلى ربه وانه ليتبشبش (بالرجل - خ) عن(۱) عماره

۱- (۱) من - خ

إذا غاب عنه، ثم قدم كما يتبشبش أحدكم بغائبه إذا قدم عليه.

١٤٠٧ (٢٦) أمالى الشيخ ٧٥ - بالاسناد المتقدم فى الباب الثالث عشر من

أبواب التعزيه والتسليه فى كتاب الطهاره، عن أبى كهمش، عن زريق قال: سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول: شكت المساجد إلى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها،

فأوحى الله عز وجل إليها وعزتى وجلالى لا قبلت لهم صلاه واحده ولا أظهرت لهم فى

الناس عداله ولا نالتهم رحمتى ولا جاورونى فى جنتى.

١٤٠٨ (٢٧) يب ٢٥ - ٢٤٧ - قال النبى صلى الله عليه وآله: لا صلاه لجار المسجد الا فى

مسجده.

مستدرك ٢٢٦ - القطب الراوندى فى لب اللباب فى خبر (مثله إلا أنه قال)

فى المسجد.

١٤٠٩ (٢٨) يب ٣٢٧ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحه

ابن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام، قال: لا صلاه لمن لم يشهد الصلوات

المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغا صحيحا.

قرب الإسناد ٦٨ - السندى بن محمد البزاز، عن أبى البخترى، عن جعفر، عن

أبيه عن على عليه السلام (نحوه).

١٤١٠ (٢٩) فقيه ٧٨ - روى (عن - خ) محمد بن مسلم عن أبى

جعفر عليه السلام أنه قال: لا صلاه لمن لا يشهد الصلاه من جيران المسجد الا مريض

أو مشغول.

١٤١١ (٣٠) الدعائم ١٧٩ - روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن آبائه، عن على عليه السلام أنه قال: لا صلاه لجار المسجد الا فى المسجد الا ان يكون

له عذرا وبه عله، فقيل له ومن جار المسجد يا أمير المؤمنين؟ قال: من سمع النداء.

وتقدم فی روایه ابن إبراهيم (١٢) من باب (١) وجوب التيمم وأحاديث

باب (٩) ما يتيمم به ما يدل على جواز الصلاه فی غير المسجد من غير عله.

ص :۴۴۲

وفی روایه الراوندی (۴۸) من باب (۴) وجوب اتمام الصلاه من أبواب (۱)

فضلها وفرضها قوله: إذا انزل الله عاهه من السماء عوفی منها حمله القرآن (إلی أن

قال) وعمار المساجد (ای الساکنون فیها).

ویأتی فی روایه زریق (۵) من باب (۱) فضل الجماعه من أبوابها (۲۵) قوله:

ومن صلی فی بیته جماعه رغبه عن المسجد فلا صلاه له ولا لمن صلی معه الا من عله

تمنع من المسجد.

وفی روایه الشهید (۴۳) و (۴۴) قوله صلی الله علیه وآله: لا صلاه لمن لا یصلی فی

المسجد مع المسلمین الا من عله.

وفی روایه أبی بصیر (۴۶) قوله علیه السلام: من سمع النداء من جیران المسجد

فلم یجب، فلا صلاه له.

وفی روایه ابن میمون (۴۷) قوله علیه السلام: اشترط رسول الله صلی الله علیه وآله علی جیران

المسجد شهود الصلاه.

وفی روایه زریق (۴۸) قوله: رفع إلی أمیر المؤمنین علیه السلام بالکوفه ان قوما

من جیران المسجد لا یشهدون الصلاه جماعه فی المسجد، فقال علیه السلام: لیحضرن

معنا صلاتنا جماعه أو لیتحول عنا.

وفی روایه الأخری (۴۹) قوله علیه السلام: ان قوما لا یحضرون الصلاه معنا فی

مساجدنا، فلا یؤاکلونا ولا یشاربونا، ولا یشاورونا، ولا یناکحونا ولا یأخذوا من

فیئنا شیئا أو یحضروا معنا صلاتنا جماعه.

وفی روایه ابن سنان (۵۰) قوله صلی الله علیه وآله وسلم: لیوشک قوم یدعون الصلاه فی

المسجد ان نأمر بحطب، فیوضع علی أبوابهم فتوقد علیهم نار.

وفی مرسله فقیه (۵۳) قوله صلی الله علیه وآله: لتحضرن المسجد أو لأحرقن علیکم

منازلکم (انما أوردنا هذه وأمثالها لأنه یمکن ان یستفاد منها: ان الصلاه جماعه فی المسجد

مطلوب کما یظهر من قوله علیه السلام: من صلی فی بیته جماعه رغبه عن المسجد فلا صلاه

له) أو كونها فى المسجد مطلوب آخر.

وفى مرسله فقيه (٥٩) قوله صلى الله عليه وآله: إذا ابتلت النعال فالصلاه

فى الرحال.

وفى روايه ابن مسعود من باب تأكد استحباب مواساه المؤمن فى كتاب

الزكاه من أبواب جمله من الحقوق والصدقات قوله صلى الله عليه وآله وسلم: اما العزباء فأربعه:

قالوا يا رسول الله: من هم؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: مسجد ظهرانى قوم لا يصلون فيه.

(٣) باب انه من أراد دخول المسجد يستحب له ان يتطهر ويتمشط ويتطيب فى بيته ويلبس أجود ثيابه

قال الله تبارك وتعالى فى سوره ٧ الأعراف ى ٣٠: يا بنى آدم خذوا

زينتكم عند كل مسجد.

(ويأتى ما يفسر الآيه فى الباب الثانى من أبواب صلاه الجمعه).

١٤١٢ (١) فقيه ٤٩ - روى ان فى التوريه مكتوبا ان بيوتى فى الأرض

المساجد، فطوبى لعبد تطهر فى بيته، ثم زارنى فى بيتى الا ان على المزور كرامه الزائر

الا بشر المشائين فى الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامه.

ثواب الاعمال ١٦ - حدثنى محمد بن الحسن، قال: حدثنى محمد بن الحسن الصفار

عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن كليب الصيداوى

عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: مكتوب فى التوريه ان بيوتى (وذكر مثله إلى قوله)

كرامه الزائر (ثم قال) وفى حديث آخر (وذكر مثل بقيه الخبر).

ثواب الاعمال ١٦ - حدثنى محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار

عن محمد بن عيسى المحاسن ٤٧ - البرقى، عن محمد بن عيسى (الأرمنى -

المحاسن) عن الحسين بن خالد، عن حماد بن سليمان، عن عبد الله بن جعفر، عن

أبيه (عن جده عليهم السلام - المحاسن) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله تبارک و

تعالى (الا - الثواب): ان بيوتى فى الأرض المساجد تضىء لأهل السماء كما تضىء

النجوم لأهل الأرض ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته ألا طوبى لعبد توضأ فى بيته

(وذكر مثله).

مستدرک ۲۲۷ - ابن أبى جمهور فى عوالى اللئالى، عن فخر الاسلام عن

النبى صلى الله عليه وآله قال: يقول الله تعالى: بيوتى فى الأرض (وذكر مثله).

الهدايه ۳۱ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فى التوريه مكتوب ان بيوتى فى الأرض

المساجد فطوبى لعبد تطهر فى بيته وزارنى فى بيتى الا ان على المزور كرامه الزائرين

(وذكر مثله).

العلل ۱۱۴ - أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين،

عن صفوان بن يحيى، عن كليب الصيداوى، عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه إلى قوله

كرامه الزائر.

المقنع ۲۷ - روى ان فى التوراه (وذكر مثله نحوه).

۱۴۱۳ (۲) مستدرک ۲۲۷ - القطب الراوندى فى دعواته، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: خصال ست ما من مسلم يموت فى واحده منهن الا كان ضامنا على الله عز وجل

ان يدخله الجنه: منها رجل توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى مسجد الصلاه، فان

مات فى وجهه كان ضامنا على الله.

۱۴۱۴ (۳) مستدرک ۲۲۷ - دعائم الاسلام، عن على عليه السلام أنه قال: تحت ظل

العرش يوم لا ظل الا ظله: رجل خرج من بيته، فاسبغ الطهر، ثم مشى إلى بيت من

بيوت الله ليقضى فريضه من فرائض الله فهلک فيما بينه وبين ذلک ورجل قام فى جوف

الليل بعد ما هدئت العيون، فاسبغ الطهر، ثم قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك.

۱۴۱۵ (۴) جامع الاخبار ۱۰۲ - قال صلى الله عليه وآله: لا تدخل المسجد الا بالطهاره و

ص :۴۴۵

من دخل مسجدا بغير طهاره فالمسجد خصمه.

۱۴۱۶ (۵) كا ۲۲۴ – ج ۲ – عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

الحسين بن يزيد، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إن على بن الحسين

عليهما السلام استقبله مولى له فى ليله بارده وعليه جبه خز ومطرف خز وعمامه خز وهو متغلف

بالغاليه، فقال له: جعلت فداك فى مثل هذه الساعه على هذه الهيئه إلى أين؟ قال:

فقال: إلى مسجد جدى رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب الحور العين إلى الله عز وجل.

۱۴۱۷ (۶) كا ۲۲۴ – ج ۲ – عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن

محمد بن على عن مولى لبنى هاشم، عن محمد بن جعفر بن محمد، قال: خرج

على بن الحسين (ع) ليله وعليه جبه خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغاليه، فقالوا

فى هذه الساعه فى هذه الهيئه، فقال: انى أريد ان اخطب الحور العين إلى الله عز وجل

فى هذه الليله (انما أوردنا هذه، مع أنه لم يذكر فيها المسجد لظهور اتحادها مع

الروايه المتقدمه).

كا ۲۲۴ – ج ۲ – سهل بن زياد، عن على بن أسباط، عن مولى لبنى هاشم،

عن محمد بن جعفر (مثله).

وتقدم فى روايه ابن عباس (۷۴) من باب (۱) فضل الصلاه من أبواب (۱)

فضلها وفرضها، قوله تعالى: عبادى وإمائى فى بيوتكم تطهرتم والى بيوتى مشيتم

(إلى أن قال) قد رضيت عنهم.

وفى بعض أحاديث باب (۲۹) انه يكره للمصلى ان يتقى على ثوبه وباب

(۴۰) استحباب التطيب للصلاه بالمسك وغيره ما يدل على بعض المقصود.

وفى روايه مرازم (۱۱) من باب (۱) فضل المساجد من أبواب (۶) المساجد

قوله علیه السلام: ومن أتی المساجد متطهرا طهره الله من ذنوبه وکتب من زواره.

ویأتی فی روایه العلاء (۱۲) من باب (۲۱) آداب دخول المسجد قوله علیه السلام:

إذا دخلت المسجد وأنت ترید أن تجلس، فلا تدخله الا طاهرا.

ص :۴۴۶

وفی روایه سمره بن جندب (۱۸) قوله صلی الله علیه وآله وسلم: من توضأ، ثم خرج إلی

المسجد، فقال حین یخرج من بیته: بسم الله الذی خلقنی فهو یهدین هداه الله إلی الثواب

للایمان وإذا قال: والذی هو یطعمنی ویسقین اطعمه الله من طعام الجنه وسقاه من

شراب الجنه، وإذا قال: وإذا مرضت فهو یشفین جعله الله عز وجل کفاره لذنوبه.

وفی روایه رفاعه وبکیر (۱ و ۲) من باب (۳۴) کراهه الوضوء فی المسجد

ما یناسب الباب.

وفی روایه زید (۷) من باب (۱) استحباب الدعاء بالمأثور قبل الدخول فی

الصلاه من أبواب (۹) کیفیه الصلاه ما یدل علی استحباب التطهر والتمشط والتطیب

فی البیت قبل دخول المسجد.

وفی روایه سلمان (۱۸) من باب (۱) فضل صلاه الجمعه من أبوابها (۲۱)

قوله صلی الله علیه وآله: لا یبقی منا عبد الا لیحسن الوضوء، ثم یأتی المسجد الا کانت کفاره لما

بینها وبین الجمعه الأخری.

وفی روایه زید (۲۰) والراوندی (۳۱) من باب (۱) فضل الجماعه من

أبوابها (۲۵) ما یدل علی استحباب الوضوء قبل دخول المسجد.

(۴) باب استحباب المشی إلی المسجد خصوصا مع السکینه والوقار و...

سباب استحباب المشی إلی المسجد خصوصا مع السکینه والوقار وان المشی إلی المسجد والانصراف إلی الأهل فی الاجر سواء

۱۴۱۸ (۱) یب ۳۲۶ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن یعلی بن حمزه، عن

الحجال، عن علی بن الحکم، عن رجل، عن فقیه ۴۸ - أبی عبد الله علیه السلام (۱) قال:

۱- (۱) قال الصادق علیه السلام - فقیه

من مشى إلى المسجد لم يضع رجلا (١) على رطب ولا يابس الا سبحت (٢) له

(الأرض - يب) إلى الأرضين (٣)السابعه.

ثواب الاعمال ١٧ - حدثني محمد بن على ما جيلويه، قال: حدثني محمد

ابن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن يعلى بن حمزه، عن الحجال، عن على

ابن الحكم، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

١٤١٩ (٢) جامع الاخبار ٩٨ - عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام انه

سئل عن النبي صلى الله عليه وآله عن تفسير الأذان (إلى أن قال) وقال عليه السلام: المشى إلى

المسجد طاعه الله وطاعه رسوله ومن أطاع الله ورسوله ادخله الجنه مع الصديقين

والشهداء، وكان في الجنه رفيق داود عليه السلام: وله مثل ثواب داود.

١٤٢٠ (٣) عقاب الاعمال ٥٣ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل، قال:

حدثني محمد بن جعفر، قال: حدثني موسى بن عمران، قال: حدثني عمى الحسين

ابن زيد عن حماد بن عمرو النصيبى، عن أبي الحسن الخراساني، عن ميسره،

عن أبي عايشه السعدى، عن يزيد بن عمر، عن عبد العزيز (بن - ئل) أبي سلمه بن

عبد الرحمن، عن أبي هريره، وعبد الله بن عباس، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله

(وذكر الخطبه بطولها إلى أن قال صلى الله عليه وآله) ومن مشى إلى مسجد من مساجد الله تعالى

فله بكل خطوه خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات

ورفع له عشر درجات - الخبر.

١٤٢١ (٤) مستدرك ٢٢٧ - زيد النرسى في اصله، عن عبد الله بن سنان،

عن محمد بن المنكدر، قال: رأيت أبا جعفر محمد بن على عليهما السلام في ليله ظلماء

شديده الظلمه وهو يمشي إلى المسجد، واني أسرعت، فدفعت اليه فسلمت عليه فرد

على السلام، ثم قال لى: يا محمد بن المنكدر، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بشر المشائين

إلى المساجد فى ظلم الليل بنور ساطع يوم القيامه.

۱- (۱) رجله - فقيه

۲- (۲) سبح - فقيه - يسبح - خ ل فقيه

۳- (۳) الأرض - يب خ ل

۱۴۲۲ (۵) مستدرک ۴۱۳ - ابن أبی جمهور فی درر اللئالی، عن أبی سعید الخدری عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال: مشیک إلی المسجد وانصرافک إلی أهلک فی الاجر سواء.

مستدرک ۴۲۶ - الشهید الثانی فی رساله الجمعه، عن النبی صلی الله علیه وآله مشیک إلی المسجد وانصرافک إلی أهلک سواء.

۱۴۲۳ (۶) العلل ۱۲۶ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا الحسین بن محمد بن عامر، عن عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبی عمیر، عن حماد عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: إذا قمت إلی الصلاه ان شاء الله فاتها سعیا ولتکن علیک السکینه والوقار، فما أدرکت، فصل وما سبقت (به - خ) فأتمه فان الله عز وجل یقول: " یا ایها الذین آمنوا إذا نودی للصلاه من یوم الجمعه فاسعوا إلی ذکر الله " ومعنی قوله: فاسعوا هو الانکفات.

وتقدم فی بعض أحادیث باب (۲) استحباب الاختلاف إلی المساجد والباب المتقدم ما یدل علی ذلک.

ویأتی فی روایه أبی ذر (۱۱) من باب (۳۲) کراهه تمکین الصبیان فی المساجد قوله صلی الله علیه وآله: وکل خطوه تخطوها إلی الصلاه صدقه.

وفی مرسله جامع الاخبار (۵) من باب (۱۵) استحباب حکایه الأذان من أبوابه (۸) قوله علیه السلام: فطوبی لمن أجاب داعی الله ومشی إلی المسجد ولا یجیبه و لا یمشی إلی المسجد الا مؤمن من اهل الجنه.

وفی روایه زید (۷) من باب (۱) استحباب الدعاء بالمأثور قبل الدخول فی الصلاه من أبواب (۹) الکیفیه قوله علیه السلام: من أسبغ وضوئه فی بیته وتمشط وتطیب،

ثم مشى من بيته غير مستعجل وعليه السكينه والوقار الخ فليلاحظ.

وفى حديث وصايا النبى صلى الله عليه وآله وسلم (١٧) من باب (١) فضل الجماعه من

أبوابها (٢۵) قوله صلى الله عليه وآله: فاما الدرجات، فإسباغ الوضوء (إلى أن قال) والمشى بالليل

ص :۴۴٩

والنهار إلى الجماعات.

وفى حديث المناهى (١٩) قوله صلى الله عليه وآله: الا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعه كان له بكل خطوه سبعون ألف حسنه.

وفى أحاديث باب استحباب اختيار المشى فى الحج على الركوب ما يمكن ان يستفاد منه استحباب المشى إلى المساجد.

(۵) باب ما ورد فى أن الصلاه فى المسجد منفردا أحب أم مع الجماعه

١۴٢۴ (١) يب ٣٢٧ - أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن عقبه بن مسلم، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: ان رجلا يصلى بنا نقتدى به فهو أحب إليك، أو فى المسجد؟ قال: المسجد أحب إلى.

١۴٢۵ (٢) يب ٢۵٢ - سعد، عن أبى جعفر، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عماره قال: أرسلت إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلى المكتوبه وحده فى مسجد الكوفه الفضل أو صلاته فى جماعه؟ فقال: الصلاه فى جماعه أفضل.

١۴٢۶ (٣) كا ٣٠٩ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلى فى جماعه فى منزله بمكه أفضل أو وحده فى المسجد الحرام؟ فقال: وحده.

(۶) باب حكم الاتكاء والاحتباء فى المسجد

١۴٢٧ (١) يب ٣٢۴ - أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان الرازى، عن أبى

محمد الرازى، عن إسماعيل ابن أبى عبد الله، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله: الاتكاء فى المسجد رهبانيه العرب والمؤمن مجلسه مسجده

وصومعته بيته.

كا ۶۶۲ - أصول - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى،

عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله إلا أنه قال) ان المؤمنين الجعفريات ۵۲ - باسناده، عن على

عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاحتباء فى المساجد حيطان العرب والاتكاء (وذكر مثله).

مستدرك ۲۳۰ - السيد الراوندى فى نوادره باسناده، عن موسى بن جعفر

عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله (مثله).

۱۴۲۸ (۲) كا ۶۶۲ - أصول - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الاحتباء فى المسجد

حيطان العرب.

۱۴۲۹ (۳) مستدرك ۲۳۰ - على بن أسباط فى نوادره، عن رجل من أصحابنا،

يكنى ابا إسحاق، عن بعض أصحابه، عن على بن الحسين عليهما السلام أنه قال فى حديث:

وإذا كان مقابل الكعبه لم يجز له ان يحتبى وهو ناظر إليها.

(۷) باب وجوب تعظيم المساجد وحرمه منع المسلمين عن التعبد فيها

قال الله تبارك وتعالى فى سوره البقره ۲ - ى ۱۱۴: ومن اظلم ممن منع

مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها أولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا

خائفين لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الآخره عذاب عظيم

وفى سوره الجن ۷۲ ى ۱۸ وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا.

۱۴۳۰ (۱) العلل ۱۱۴ - حدثنا على بن أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد ابن أبى عبد الله الكوفى، عن موسى بن عمران، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى، عن على بن أبى حمزه، عن أبى بصير قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن العله فى تعظيم المساجد، فقال: انما امر بتعظيم المساجد لأنها بيوت الله فى الأرض.

۱۴۳۱ (۲) كنز الفوائد ۶۴ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو الحسن ابن شاذان (ره) قال: حدثنا أبى (رض) قال: حدثنا ابن الوليد محمد بن الحسن، قال: حدثنا الصفار محمد بن الحسين، قال: حدثنا محمد بن زياد، عن مفضل بن عمر، عن يونس بن يعقوب (رض) قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام (فى حديث) يقول: ملعون ملعون من لم يوقر المسجد، أتدرى يا يونس لم عظم الله تعالى حق المساجد وانزل هذه الآيه وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا كانت اليهود والنصارى، إذا دخلوا كنا يسهم أشركوا بالله تعالى، فامر الله سبحانه نبيه ان يوحد الله تعالى فيها ويعبده.

۱۴۳۲ (۳) تفسير العسكرى ۲۳۲ - قوله تعالى: " ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه " وهى مساجد خيار المؤمنين بمكه لما منعوهم من التعبد فيها ان ألجأوا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الخروج عن مكه.

وتقدم فى أحاديث باب (۱۱) فضل المساجد وباب (۳) استحباب التطهر لمن أراد دخولها ما يدل على لزوم تعظيم المساجد لأنها بيوت الله.

ويأتى فى باب (۱۹) استحباب كنس المسجد والاسراج فيه وباب (۲۳) استحباب تعاهد النعال عند أبواب المساجد وباب (۲۵) كراهه النخامه فى المسجد

وباب (۲۸) کراهه سل السیف فیه وباب (۳۰) کراهه کشف السره فیه وباب (۳۲)

کراهه تمکین الصبیان ما یشعر علی ذلک.

وفی باب ان من أحدث فی المسجد الحرام یضرب رأسه فی کتاب الحج وباب

ص :۴۵۲

حرمه دخول المشركين فی المسجد الحرام ما یدل علی ذلک.

(۸) باب انه یکره لمن سمع الأذان فی المسجد ان یخرج منه

۱۴۳۳ (۱) یب ۳۲۸ - عنه (۱) عن أبیه، عن آبائه علیهم السلام، قال:

قال النبی صلی الله علیه وآله: من سمع النداء فی المسجد فخرج (منه - الأمالی) من غیر عله فهو

منافق الا ان یرید الرجوع الیه.

أمالی الصدوق ۳۰۰ - حدثنا جعفر بن علی بن الحسن بن علی بن عبد الله بن

المغیره الکوفی (رض) قال: حدثنا جدی الحسن بن علی، عن جده عبد الله بن المغیره

عن إسماعیل بن مسلم السکونی (مثله).

الجعفریات ۴۲ - باسناده، عن علی علیه السلام (نحوه الا انه اسقط قوله:) من

غیر عله.

مستدرک ۲۳۱ - دعائم الاسلام عنه علیه السلام (نحوه وزاد فی آخره) أو یکون علی

غیر طهاره فیخرج لیتطهر.

۱۴۳۴ (۲) الکشی ۲۴۶ - حمدویه، قال: حدثنی أیوب، عن محمد بن

سنان، عن یونس بن یعقوب، قال: قال لی أبو عبد الله علیه السلام: یا یونس: قل لهم

یا مؤلفه قد رأیت ما تصنعون إذا سمعتم الأذان اخذتم نعالکم وخرجتم من المسجد.

۱- (۱) هکذا فی یب والسند الذی قبله هکذا إبراهیم بن هاشم، عن النوفلی، عن السکونی عن جعفر عن أبیه، عن آبائه علیهم السلام.

(۹) باب ان خیر مساجد النساء البیوت وانه تکره لها الصلاه فی سطح غیر محجر

۱۴۳۵ (۱) یب ۳۲۵ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن یعقوب بن یزید، عن

زیاد بن مروان، عن یونس بن ظبیان، قال: فقیه ۴۹ - قال أبو عبد الله (۱)علیه السلام

خیر مساجد نسائکم البیوت.

۱۴۳۶ (۲) فقیه ۷۷ - روی ان خیر مساجد النساء البیوت وصلاه المرأه فی

بیتها أفضل من صلاتها فی صفتها، وصلاتها فی صفتها أفضل من صلاتها فی صحن

دارها وصلاتها فی صحن دارها أفضل من صلاتها فی سطح بیتها وتکره (للمره - خ)

الصلاه فی (۲) سطح غیر محجر.

۱۴۳۷ (۳) فقیه ۸۲ - روی هشام بن سالم، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: صلاه

المرأه فی مخدعها أفضل من صلاتها فی بیتها وصلاتها فی بیتها أفضل من صلاتها

فی الدار.

۱۴۳۸ (۴) یب ۳۲۲ - محمد بن علی بن محبوب، عن یعقوب بن یزید،

عن أبی همام عن أبی الحسن علیه السلام، قال: إذا صلت المرأه فی المسجد مع الامام یوم

الجمعه (الجمعه - خ) رکعتین، فقد نقصت صلاتها وان صلت فی المسجد أربعا،

نقصت صلاتها لتصل فی بیتها أربعا أفضل.

۱۴۳۹ (۵) مکارم الاخلاق ۱۲۱ - قال رسول الله صلی الله علیه وآله: صلاه المرأه وحدها

فی بیتها کفضل صلاتها فی الجامع خمسا وعشرین درجه.

۱۴۴۰ (۶) مستدرک ۲۴۲ - عوالی اللئالی، عن النبی صلی الله علیه وآله إذا استأذنت

۱- (۱) الصادق - فقیه

٢- (٢) على - خ ل

أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها.

(۱۰) باب فضل بناء المسجد وعمارته وحرمه بنائه ضرارا وجواز هدمه بقصد الاصلاح والزياده فيه وحرمه هدمه ضرارا

قال الله تبارك وتعالى فى سوره التوبه - ۹ ى ۱۷: ما كان للمشركين ان يعمروا

مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت اعمالهم وفى النار هم خالدون.

ى ۱۸ - انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاه وآتى الزكاه

ولم يخش الا الله فعسى أولئك ان يكونوا من المهتدين.

ى ۱۰۷ - والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين

وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان أردنا الا الحسنى والله يشهد

انهم لكاذبون.

ى ۱۰۸ - لا تقم فيه ابدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق ان تقوم

فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين.

ى ۱۰۹ - أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس

بنيانه على شفا جرف هار فإنها ربه فى نار جهنم والله لا يهدى القوم الظالمين.

۱۴۴۱ (۱) كا ۱۰۲ - يب ۳۲۸ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى

عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبيده الحذاء، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

من بنى مسجدا، بنى الله له بيتا فى الجنه فقال (۱) أبو عبيده: فمر بى أبو عبد الله عليه السلام

فى طريق مكه وقد سويت بأحجار مسجدا (۲) فقلت (له - كا) جعلت فداك ترجو

ان يكون هذا من ذلك، فقال: نعم.

۱- (۱) قال - خ

٢- (٢) أحجار المسجد - يب

١۴۴٢ (٢) فقيه ۴٨ - قال أبو جعفر عليه السلام: من بنى مسجدا كمفحص قطاه، بنى

الله له بيتا فى الجنه، وقال أبو عبيده الحذاء: ومربى (أبو جعفر عليه السلام - خ) وانا بين مكه

والمدينه اصنع (١)الأحجار، فقلت: هذا من ذاك، فقال: نعم.

١۴۴٣ (٣) المحاسن ۵۵ - البرقى، عن أبيه، عن أحمد بن داود المزنى

قال: حدثنى هاشم الخلال، قال: دخلت انا وأبو الصباح الكنانى على أبى عبد الله

عليه السلام، فقال له: يا أبا الصباح ما تقول فى هذه المساجد التى بنتها الحاج فى طريق

مكه؟ فقال: بخ بخ تيك أفضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاه، بنى الله له

بيتا فى الجنه وفى روايه أبى عبيده الحذاء، قال: بينا انا بين مكه والمدينه أضع

الأحجار كما يضع الناس، فقلت له: هذا من ذلك، قال: نعم.

١۴۴۴ (۴) أمالى ابن الطوسى ١١۴ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن

ابن محمد بن الحسن الطوسى (رض) قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر

محمد بن الحسن بن على الطوسى (رض) قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال:

أخبرنى أبو نصر محمد بن الحسين الخلال، قال: حدثنا الحسن بن الحسين الأنصارى

قال: حدثنا ذافر (٢) بن سليمان، عن أشرس الخراسانى، عن أيوب السجستانى،

عن أبى قلابه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (فى حديث): ومن بنى مسجدا ولو مفحص

قطاه بنى الله له بيتا فى الجنه.

مستدرک ٢٢٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: من

بنى لله مسجدا (وذكر مثله).

مستدرک ٢٢٧ - دعائم الاسلام عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: من ابتنى مسجدا ولو مثل

مفحص قطاه بنى الله له بيتا فى الجنه.

۱۴۴۵ (۵) مستدرک ۲۳۰ - الشیخ شاذان بن جبرئیل القمی فی کتاب الفضائل

بإسناده عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله صلی الله علیه وآله فی حدیث طویل انه رآی لیله

ص :۴۵۶

۱- (۱) وانا أضع - خ ل

۲- (۲) زفر - خ

الاسراء هذه الكلمات مكتوبه على الباب السادس منه الجنه لا إله إلا الله محمد رسول

الله على ولى الله من أحب ان يكون قبره واسعا فسيحا فليبن المساجد - الخبر.

مستدرك ۲۸۸ - ابن أبى جمهور (۱) فى درر اللئالى، عن على الأزدى، قال:

سئلت ابن عباس عن الجهاد فقال: الا أدلك على ما هو خير لك من الجهاد تبنى مسجدا فتعلم

فيه القرآن والفقه والدين والسنه.

۱۴۴۶ (۶) عقاب الاعمال ۵۲ - بالاسناد المتقدم فى باب استحباب المشى

إلى المسجد عن أبى هريره وابن عباس (فى خطبه طويله) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

ومن بنى مسجدا فى الدنيا بنى الله (۲) له بكل شبر منه أو قال بكل ذراع منه مسيره

أربعين ألف عام مدينه من ذهب وفضه ودر وياقوت وزمرد وفى كل مدينه ألف ألف قصر

وفى كل قصر أربعين ألف ألف دار وفى كل دار أربعين ألف ألف بيت وفى كل بيت

أربعين ألف ألف سرير على كل سرير زوجه من الحور العين، وفى كل بيت أربعون

ألف ألف وصيف وأربعون ألف ألف وصيفه وفى كل بيت أربعون ألف ألف مائده

وأربعون ألف ألف قصعه وفى كل قصعه أربعون ألف ألف لون من الطعام، ويعطى

الله وليه من القوه ما يأتى به على الأزواج وعلى ذلك الطعام وذلك الشراب فى يوم

واحد - الخبر.

۱۴۴۷ (۷) مستدرك ۲۴۲ - عوالى اللئالى روى ان بنى عمرو بن عوف لما

بنوا مسجد قبا بعثوا إلى النبى صلى الله عليه وآله ليأتيهم، فيصلى فيه فأتاهم، فصلى فيه فحسدهم

اخوتهم بنو غنم بن عوف فبنوا مسجدا وأرسلوا إلى رسول الله ليأتيهم فيصلى فيه،

فاعتل عليهم بأنه متوجه إلى تبوك وانه متى قدم اتاهم، فصلى فيه، فحين قدم من

تبوك أنزلت قوله تعالى: " والذين اتخذوا مسجدا ضرارا " - الآيات فانفذ صلى الله عليه وآله جماعه

۱- (۱) انما أوردنا هـذه مع أنها لم تستند إلى المعصوم عليهم السلام لأنه على فرض صدورها عن ابن عباس لم يقلها من تلقاء نفسه ومع ذلک لم نعدها من أحاديث الباب.

۲- (۲) أعطاه - ئل

من أصحابه منهم عمار بن ياسر، وقال: انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم فاهدموه و

حرقوه وأمر ان يتخذ مكانه كناسه للجيف.

١٤٤٨ (٨) مجمع البيان - التوبه - قال المفسرون: ان بنى عمرو بن عوف

اتخذوا مسجد قبا وبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يأتيهم فأتاهم وصلى فيه، فحسدهم

جماعه من المنافقين من بنى غنم بن عوف، فقالوا: نبنى مسجدا، فنصلى فيه و

لا نحضر جماعه محمد صلى الله عليه وآله وكانوا اثنى عشر رجلا وقيل خمسه عشر رجلا منهم ثعلبه

ابن حاطب ومعتب بن قشير ونبتل بن الحرث، فبنوا مسجدا إلى جنب مسجد قبا فلما

فرغوا منه، اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله انا قد

بنينا مسجدا لذى العله والحاجه والليله المطيره والليله الشاتيه، وانا نحب ان

تأتينا، فتصلى فيه لنا وتدعو بالبركه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: انى على جناح سفر ولو قدمنا

أتيناكم انشاء الله، فصلينا لكم فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تبوك، نزلت

عليه الآيه فى شأن المسجد (والمراد بالآيه قوله تعالى: " والذين اتخذوا مسجدا

ضرارا " - الآيه).

وتقدم فى روايه ابن سنان (١) من باب (۶) تحديد وقت الظهرين بالذراع

من أبواب (٢) المواقيت، قوله: ثم إن المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول الله لو أمرت

بالمسجد، فزيد فيه، فقال: نعم فزيد فيه، وبناه بالسعيده الخ فليلاحظ.

ويأتى فى روايه أبى بصير (۴) من باب (١۴) كراهه بناء المسجد ذات

السقوف ما يستفاد منه جواز هدم المسجد للاصلاح وكذا فى روايه حبه العرنى (٨)

وفى مرسله المجازات النبويه، قوله عليه السلام: ابنوا المساجد.

وفى أحاديث باب (۴۵) ما يستحب الصلاه فيه من مساجد الكوفه ما يناسب

الباب.

وفى روايه تحف العقول من باب تحريم التكسب بأنواع المحرمات من

أبواب ما يكتسب به فى كتاب التجاره، قوله عليه السلام: فاما وجوه الحرام من وجوه الإجاره

ص :۴۵۸

نظير ان يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله (إلى أن قال) أو يؤاجر نفسه فى هدم

المساجد ضرارا.

(۱۱) باب كراهه بناء المساجد عند المقابر

۱۴۴۹ (۱) كا ۶۲ – عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن

عيسى، عن فقيه ۳۵ – سماعه (۱) قال سألته عن زياره القبور وبناء المساجد فيها

فقال: اما زياره القبور فلا بأس ولا تبنى عندها المساجد.

(۱۲) باب كراهه رفع المناره الا مع سطح المسجد

۱۴۵۰ (۱) يب ۳۲۶ – احمد، عن البرقى، عن النوفلى، عن السكونى،

عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام فقيه ۴۹ (روى – فقيه) ان عليا عليه السلام مر على مناره

طويله فامر بهدمها، ثم قال: لا ترفع المناره الا مع سطح المسجد.

۱۴۵۱ (۲) كشف الغمه ۳۰۵ – نقلا من كتاب الدلائل، عن أبى هاشم

الجعفرى قال: كنت عند أبى محمد عليه السلام، فقال: إذا خرج القائم عليهم السلام امر بهدم

المنار والمقاصير التى فى المساجد، فقلت فى نفسى: لاى معنى هذا؟ فاقبل على وقال:

معنى هذا انه محدثه مبتدعه لم يبنها نبى ولا حجه.

اثبات الوصيه ۱۹۲ – سعد، عن أبى هاشم قال: كنت عند أبى محمد عليه السلام

۱– (۱) سئل (الصادق) عليه السلام سماعه بن مهران – فقيه

(وذكر مثله (١) الا انه اسقط قوله) المقاصير.

مستدرك ٢٣٠ - الشيخ الطوسى فى كتاب الغيبه، عن سعد بن عبد الله

عن الجعفرى (مثله إلا أنه قال) فى المسجد.

ويأتى فى روايه الدعائم (١٧) من باب (٢٣) استحباب الاستقبال للمؤذن من

أبواب (٨) الأذان، قوله: ان عليا عليه السلام رأى مأذنه طويله، فأمر بهدمها وقال:

لا يؤذن على أكبر من سطح المسجد.

وفى روايه ابن عباس من باب جمله مما ينبغى تركه من أبواب جهاد النفس

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: وتحلى المصاحف وتطول المنارات (اى عند

أشراطه القيمه).

(١٣) باب انه يجوز ان يطين المسجد بطين فيه تبن وان يجصص بجص يطبخ بالعذره

١٤٥٢ (١) ٤٨ - وسئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الطين فيه التبن

يطين به المسجد أو البيت الذى يصلى فيه، فقال: لا بأس وسئل عن بيت قد كان

الجص يطبخ (٢) فيه بالعذره أيصلح ان يجصص به المسجد؟ فقال: لا بأس وسئل

عن بيت قد كان حشا زمانا (٣) هل يصلح (٤) ان يجعل مسجدا؟ فقال: إذا نظف

وأصلح فلا بأس.

قرب الإسناد ١٢١ - عبد الله بن الحسن، عن جده على بن جعفر عن أخيه

١- (١) وفى بعض النسخ: امر بهدم المنابر التى فى المساجد

٢- (٢) يطبخ بالعذره - قرب الإسناد

٣- (٣) حشى رمادا - خ

٤- (٤) أيصلح - خ

موسى بن جعفر عليه السلام (نحو المسأله الأولى والثالثه).

وفى موضع آخر منه بالاسناد (نحو المسأله الثانيه).

ئل ۳۱۶ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه، قال: سألته وذكر مثله وزاد وسئلته

عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد أو البيت ايصلى (۱) فيه، قال:

لا بأس.

(۱۴) باب انه يكره ان يبنى المساجد ذات السقوف والشرف والمحاريب ويجوز ان يكتب فى قبلته القرآن أو شىء من ذكر الله

۱۴۵۳ (۱) فقيه ۴۸ - قال أبو جعفر عليه السلام (و - خ): أول ما يبدأ به قائمنا

سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى وكان على عليه السلام إذا

رأى المحاريب فى المساجد كسرها ويقول كأنها مذابح اليهود ورأى على عليه السلام

مسجدا بالكوفه قد شرف، قال: كأنه بيعه، ان المساجد لا تشرف تبنى جما.

۱۴۵۴ (۲) يب ۳۲۵ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

العلل ۱۱۴ - أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى

- العلل) عن محمد بن يحيى (الخزاز - العلل) عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن

أبيه، عن على عليهم السلام انه كان يكسر المحاريب (إذا رآها فى المساجد - يب)

ويقول: كأنها مذابح اليهود.

۱۴۵۵ (۳) يب ۳۲۵ - العلل ۱۱۴ - (كل بالاسناد) عن طلحه بن زيد،

عن جعفر عن أبيه، ان عليا عليه السلام رأى مسجدا بالكوفه قد شرف، فقال: كأنه بيعه

وقال: ان المساجد تبنى جمالا تشرف.

۱- (۱) ان يصلى - خ

۱۴۵۶ (۴) مستدرک ۲۲۸ - الشیخ الطوسی فی الغیبه، عن الفضل بن شاذان

عن عبد الرحمن ابن أبی هاشم، عن علی ابن أبی حمزه، عن أبی بصیر فی حدیث له

اختصرناه قال: إذا قام القائم علیه السلام دخل الکوفه وأمر بهدم المساجد الأربعه حتی یبلغ

أساسها ویصیرها عریشا کعریش موسی علیه السلام ویکون المساجد کلها جما لا شرف

لها، کما کان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله - الخبر.

إرشاد المفید ۳۴۴ - روی أبو بصیر، عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث طویل

أنه قال: إذا قام القائم علیه السلام سارا لی الکوفه، فهدم بها أربعه مساجد، ولم یبق مسجد

علی وجه الأرض له شرف الا هدمها وجعلها جما - الخبر.

۱۴۵۷ (۵) مستدرک ۲۲۸ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره، عن

زراره وحمران ومحمد بن مسلم عن أبی جعفر وأبی عبد الله علیهما السلام فی حدیث، قال:

فسئلته هل کان لمسجد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم السقف؟ فقال: لا وقد قال بعض أصحابه:

الا تسقف مسجدنا یا رسول الله، قال: عریش کعریش موسی علیه السلام.

۱۴۵۸ (۶) مستدرک ۲۲۸ - عوالی اللآلی فی الحدیث: ان مسجده کان

بغیر سقف فإنه لما عمل المسجد، سئل عن کیفیته، فقال صلی الله علیه وآله وسلم: عریش کعریش اخی

موسی علیه السلام.

۱۴۵۹ (۷) ئل ۳۰۶ - محمد بن الحسین الرضی فی المجازات النبویه قال:

قال علیه السلام: ابنوا المساجد واجعلوها جما.

۱۴۶۰ (۸) مستدرک ۲۲۸ - محمد بن إبراهیم النعمانی (ره) فی کتاب الغیبه،

عن أحمد بن محمد بن عقده، عن علی بن الحسن، عن الحسن ومحمد ابنی یوسف، عن

سعدان بن مسلم، عن صباح المزنی، عن الحرب بن الحصیره، عن حبه العرنی

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كأني انظر إلى شيعتنا بمسجد الكوفه، وقد ضربوا

الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما انزل، ان قائمنا إذا قام كسره وسوى قبلته.

۱۴۶۱ (۹) قرب الإسناد ۱۲۱ - بالاسناد، قال: سألته عن المسجد كتب فى

القبله القرآن أو الشئ من ذكر الله، قال: لا بأس.

وتقدم فی روایه ابن سنان (۱) من باب (۶) تحدید الظهرین بالذراع من

أبواب (۲) المواقیت قوله: یا رسول الله! لو أمرت بالمسجد فطین، فقال لهم

رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: لا، عریش کعریش موسی

ویأتی فی أحادیث باب (۱۵) کراهه الصلاه فی المساجد المظلله والمصوره

ما یدل علی کراهه بناء المساجد ذات السقوف.

وفی روایه الاحتجاج (۵) من باب (۲۳) عدم جواز السجود لغیر الله من أبواب

(۱۴) السجود قولهم: (ای مشرکی العرب لرسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کما أمرتم بالسجود

بزعمکم إلی جهه مکه ففعلتم، ثم نصبتم فی غیر ذلک البلد بأیدیکم محاریب،

فسجدتم إلیها وقصدتم الکعبه لا محاریبکم وقصدتم بالکعبه إلی الله عز وجل

لا إلیها (فیظهر من هذه الروایه ان المساجد فی زمن النبی صلی الله علیه وآله کانت ذات

محاریب).

ویمکن ان یستفاد من أحادیث باب (۹) الخروج إلی الصحراء فی صلاه

العیدین من أبوابها (۲۲) استحباب کون المسجد غیر مسقف.

(۱۵) باب کراهه الصلاه فی المساجد المظلله والمصوره وحکم زخرفها وتصویرها

۱۴۶۲ (۱) کا ۱۰۳ - علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر یب ۳۲۵ -

محمد بن أحمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر،

عن حماد (بن عثمان - کا) عن الحلبی قال (سئل أبو عبد الله علیه السلام (۱)کا) عن

المساجد المظلله (أ - کا) یکره الصلاه (۲) فیها قال: نعم ولکن لا یضر کم (الصلاه

١- (١) سألته - يب

٢- (٢) القيام - يب ه

فيها - يب) اليوم ولو قد كان (رأيتم - يب) العدل لرأيتم (أنتم - يب) كيف يصنع

فى ذلك، قال: وسألته أيعلق (۱) الرجل السلاح فى المسجد، قال: نعم، واما فى

المسجد الأكبر فلا، فان جدى نهى رجلا يبرىء (۲) مشقصا فى المسجد.

۱۴۶۳ (۲) يب ۳۲۷ - محمد بن يعقوب، عن كا ۱۰۳ - الحسن(۳)

ابن على العلوى، عن سهل بن جمهور، عن عبد العظيم بن عبد الله العلوى، عن الحسن

ابن الحسين العرنى، عن عمرو بن جميع، قال: سئلت ابا عبد الله (۴) عن الصلاه فى

المساجد المصوره، فقال: اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل

رأيتم(۵) كيف يصنع فى ذلك.

۱۴۶۴ (۳) فقيه ۴۸ - سئل عبيد الله (۶) بن على الحلبى ابا عبد الله عليه السلام

عن المساجد المظلله يكره القيام فيها قال (۷) نعم، ولكن لا تضركم الصلاه فيها.

۱۴۶۵ (۴) مستدرک ۲۲۸ - القطب الراوندى فى لب اللباب، قال: قال

النبى صلى الله عليه وآله: لا تزخرفوا مساجدكم، كما زخرفت اليهود والنصارى بيعهم.

۱۴۶۶ (۵) قرب الإسناد ۱۲۱ - باسناده، عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن المسجد ينقش فى قبلته بجص أو أصباغ،

قال: لا بأس.

وتقدم فى بعض أحاديث باب (۱۲) كراهه الصلاه فيما فيه التماثيل من

أبواب (۴) لباس المصلى ما يمكن ان يستفاد منه كراهه الصلاه فى المساجد

المصوره.

وكذا فى غير واحد من أحاديث باب (۱۵) كراهه الصلاه والتماثيل قدام

١- (١) يعلن - خ كا
٢- (٢) يرمى - يب خ
٣- (٣) الحسين - خ ل كا
٤- (٤) ابا جعفر عليه السلام - كا خ ل
٥- (٥) لرأيتم - خ يب
٦- (٦) عبد الله - خ
٧- (٧) فقال - خ

المصلی من أبواب (۵) المکان.

وفی روایه علی بن جعفر (۱۳) من هذا الباب، قوله: مسجد یکون فیه

تصاویر وتماثیل ایصلی فیه؟ قال علیه السلام: یکسر رؤس التماثیل ویلطخ رؤس التصاویر

ویصلی فیه ولا بأس.

(۱۶) باب استحباب اتخاذ بیت فی الدار لیصلی فیها إذا منعه امر عن اتیان المسجد

قال الله تبارک وتعالی فی سوره یونس ۱۰ ی ۸۷: وأوحینا إلی موسی وأخیه

ان تبوءا لقومکما بمصر بیوتا واجعلوا بیوتکم قبله وأقیموا الصلاه وبشر

المؤمنین.

۱۴۶۷ (۱) قرب الإسناد ۷۵ - محمد بن خالد الطیالسی، عن عبد الله بن

بکیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: کان علی علیه السلام قد اتخذ بیتا فی داره لیس بالکبیر ولا

بالصغیر وکان إذا أراد أن یصلی من آخر اللیل اخذ معه صبیا لا یحتشم منه، ثم یذهب معه

إلی ذلک البیت، فیصلی.

۱۴۶۸ (۲) المحاسن ۶۱۲ - البرقی، عن ابن فضال، عن ابن بکیر، عن

عبید بن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: کان علی علیه السلام قد جعل بیتا فی داره لیس

بالصغیر ولا بالکبیر لصلوته وکان إذا کان اللیل ذهب معه بصبی لیبیت معه فیصلی فیه.

۱۴۶۹ (۳) المحاسن ۶۱۲ - البرقی، عن محمد بن عیسی، عن صفوان،

عن عبد الله بن مسکان عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: کان لعلی علیه السلام بیت

لیس فیه شیء الا فراش وسیف ومصحف وکان یصلی فیه أو قال: وکان یقیل فیه.

۱۴۷۰ (۴) وعنه عن علی بن الحکم، عن ابان، عن مسمع قال: کتب إلی

أبو عبد الله عليه السلام انى أحب لك ان تتخذ فى دارك مسجدا فى بعض بيوتك، ثم تلبس

ثوبين طمرين غليظين، ثم تسئل الله ان يعتقك من النار، وان يدخلك الجنه ولا تتكلم

بكلمه باطل ولا بكلمه بغى.

١٤٧١ (٥) تفسير القمى ٢٩٠ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا جعفر بن

محمد بن مالك عن عباد بن يعقوب، عن محمد بن يعفور، عن أبى جعفر الأحول، عن

منصور عن أبى إبراهيم عليه السلام، قال: لما خافت بنو إسرائيل جبابرتها أوحى الله تعالى

إلى موسى وهارون (ع) " دان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبله " قال: امروا

ان يصلوا فى بيوتكم.

وقدم فى روايه ابن سنان (٦) من باب (٢٩) كراهه التمندل بعد الوضوء من

أبواب الوضوء فى كتاب الطهاره، قوله عليه السلام: كانت لعلى عليه السلام خرقه يعلقها فى مسجد

بيته لوجهه إذا توضأ تمندل بها.

وفى روايه انس (٣١) من باب (١١) ما ورد من الثواب لمن مات ولده من أبواب

التعزيه والتسليه قوله: توفى ابن لعثمان بن مظعون واشتد حزنه عليه حتى اتخذ فى داره

مسجدا يتعبد فيه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا عثمان ان الله لم يكتب علينا

الرهبانيه.

ويأتى فى روايه حفص وابن جابر وابن مخلد (٢٧) من باب (٤) رفع اليدين

عند التكبير من أبوابه (١١) قوله: فكانوا يضعونها فى مساجد بيوتهم.

وفى روايه حريز (١) من باب (٨) استحباب الصلاه عند خوف المكروه من أبواب

(٣١) صلاه الحوائج قوله عليه السلام: اتخذ مسجدا فى بيتك.

وفى روايه اخى حماد (٣٤) من باب (١٢) سائر الصلوات المندوبات من أبواب

(۳۴) صلاه النبی صلی الله علیه وآله والأئمه (ع) قوله: فتوضأ علیه السلام وقام فی مسجد بیته فصلی ركعتین.

ص :۴۶۶

(۱۷) باب انه إذا کان المسجد فی البیت فیرید اهله ان یتوسعوا بطائفه منه أو ...

(۱۷) بـاب انه إذا کان المسـجد فی البیت فیریـد اهله ان یتوسـعوا بطائفه منه أو یحولوه عن مکانه فلا بأس به وانه یجوز ان یتخذ الکنیف مسجدا بعد تنظیفه

۱۴۷۲ (۱) کا ۱۰۲ - علی بن محمد، عن یب ۳۲۷ - صا ۴۴۱ - سهل بن

زیاد عن (أحمد بن محمد - یب کا) ابن أبی نصر، عن ابان بن عثمان، عن أبی الجارود

قال: سئلت ابا جعفر علیه السلام (عن المسجد یکون فی البیت ویرید (۱)أهل البیت ان

یتوسعوا بطائفه منه أو یحولوه (۲) إلی غیر مکانه قال: لا بأس بذلک قال: وسئلته

یب کا) عن (۳) المکان یکون حشا (۴) ثم ینظف ویجعل مسجدا قال: یطرح علیه

من التراب حتی یواریه فهو أطهر.

۱۴۷۳ (۲) یب ۳۲۷ - صا ۴۴۲ - سعد عن أبی جعفر عن أبیه عن عبد الله

ابن المغیره عن عبد الله بن سنان قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام (عن المسجد

یکون فی الدار وفی البیت (و - خ) فیبدو لأهله ان یتوسعوا بطائفه منه أو یحولوه (۵)

إلی غیر مکانه فقال: لا بأس بذلک قلت - یب) فالمکان (۶) یکون حشا زمانا

فینظف ویتخذ مسجدا فقال: الق علیه من التراب حتی یتواری فان ذلک یطهره

انشاء الله تعالی.

۱۴۷۴ (۳) فقیه ۴۸ - سئل عبید الله بن علی الحلبی ابا عبد الله علیه السلام فی

مسجد یکون فی الدار فیبدو لأهله ان (۷) یتوسعوا بطائفه منه أو یحولوه عن

مکانه فقال: لا بأس بذلک قال: فقلت: أفیصلح المکان الذی کان حشا زمانا ان ینظف

۱- (۱) فیرید - یب کا

۲- (۲) یحولونه - یب

٣- (٣) من - يب

٤- (٤) خبيثا - كا خ ل

٥- (٥) يحولونه - خ

٦- (٦) عن المكان - صا

٧- (٧) بان - خ

ويتخذ مسجدا قال: نعم إذا القى عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره.

١٤٧٥ (۴) قرب الإسناد ٣١ - هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال:

سمعت جعفر بن محمد (ع) وسئل عن الدار والبيت قد يكون فيه مسجد فيبدو

لأصحابه ان يتوسعوا (١) بطائفه منه ويبنوا مكانه ويهدموا البنيه قال: لا بأس بذلك.

١۴٧۶ (۵) مستدرك ٢٢٨ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (ع) انه

سئل عن المسجد يتخذ في الدار ان بدا لأهله في تحويله عن مكانه أو التوسع بطائفه

منه قال: لا بأس بذلك.

١۴٧٧ (۶) آخر السرائر ٧ - (نقلا من جامع البزنطى) قال: وسئلته

عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره هل يصلح (له - ئل) ان يجعله كنيفا

قال: لا بأس قرب الإسناد ١٢٠ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر (ع) (مثله إلا أنه قال) هل يصلح ان يجعل.

١۴٧٨ (٧) يب ٣٢٧ - صا ۴۴١ - سعد (بن عبد الله - يب) عن هارون

ابن مسلم عن مسعده بن صدقه الربعى عن جعفر بن محمد (ع) قال: سئل أيصلح

مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال: إذا القى عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس

وذلك لأن التراب يطهره (٢) (و - خ) به مضت السنه.

قرب الإسناد ٣١ - هارون بن مسلم قال مسعده: وسمعت جعفر بن محمد (ع)

يقول (وذكر نحوه).

١۴٧٩ (٨) قرب الإسناد ١٢٠ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل

مسجدا قال: إذا نظف وأصلح فلا بأس.

۱۴۸۰ (۹) یب ۳۲۷ - صا ۴۴۱ - محمد بن علی بن محبوب، عن محمد

ابن الحسین، عن الحسن بن علی بن فضال، عن ثعلبه بن میمون، عن محمد بن مضارب (۳)

۱- (۱) یتسعوا - خ

۲- (۲) طهور - یب خ

۳- (۳) مصادف - خ ل یب

عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لا بأس بأن (۱) یجعل علی العذره مسجدا.

وتقدم فی روایه عبید بن زراره (۱) من باب (۱) ان الأرض کلها مسجد عدا

ما استثنی من أبواب (۵) المکان قوله علیه السلام: الأرض کلها مسجد الا بئر غائط

أو مقبره.

(۱۸) باب جواز نقض البیع والکنایس لبناء المسجد

۱۴۸۱ (۱) کا ۱۰۳ - یب ۳۲۷ - محمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان

عن صفوان، عن العیص (بن القاسم - یب کا خ) قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام

عن البیع والکنائس هل یصلح نقضهما (۲) لبناء المساجد فقال: نعم.

۱۴۸۲ (۲) المناقب ۷۵ - ج ۱ - عن النبی صلی الله علیه وآله (فی فصل معجزات

أقواله صلی الله علیه وآله) انکم تفتحون رومیه فإذا فتحتم کنیستها الشرقیه فاجعلوها مسجدا

وعدوا سبع بلاطات ثم ارفعوا البلاطه الثامنه فإنکم تجدون تحتها عصی موسی

وکسوه إیلیا.

وتقدم فی روایه العیص (۳) من باب (۵) جواز الصلاه فی البیع والکنایس

من أبواب (۵) المکان قوله: هل یصلح بعضها (۳) مسجدا فقال: نعم.

۱- (۱) ان - یب

۲- (۲) نقضها - یب

۳- (۳) نقضها - خ ل

(١٩) باب استحباب كنس المسجد والاسراج فيه واشتراء البساط له وحكم الوقوف عليه

١٤٨٣ (١) يب ٣٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن

جعفر بن محمد بن بشار، عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن أبى إبراهيم عليه السلام

قال: فقيه ٤٨ - قال: رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس (و - خ)

ليله الجمعه فأخرج منه من التراب ما يذر فى العين غفر الله له.

أمالى الصدوق ٣٠٠ - حدثنا أبى (ره) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار

ثواب الاعمال ١٨ - حدثنى محمد بن موسى، قال: حدثنى محمد بن يحيى

العطار، عن محمد بن أحمد (بن يحيى بن عمران الأشعرى - الأمالى) عن سهل بن زياد، عن

جعفر بن محمد بن بشار، عن عبيد الله (بن عبد الله - الأمالى) الدهقان عن عبد الحميد (بن أبى

الديلم عن موسى (١) بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام - الأمالى مثله.

١٤٨٤ (٢) أمالى الصدوق ١٠٨ - حدثنى الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على

بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى (ره) قال: حدثنا أبى (رض) قال:

حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبى عبد الله قال: حدثنى محمد بن تسنيم عن العباس بن

عامر عن ابن بكير عن سلام بن غانم عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه (ع) ان

رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبه ومن اخرج منه ما يقذى عينا

كتب الله عز وجل له كفلين من رحمته.

المحاسن ٥٦ - البرقى عن محمد بن تسنيم عن العباس بن عامر عن ابن بكير

عن سلام بن غانم عن أبى عبد الله أو عمن رواه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

١- (١) عن أبى إبراهيم (ع) - الثواب.

(وذكر مثله).

١٤٨٥ (٣) مستدرك ٢٣٠ - زيد النرسى فى اصله قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يحدث عن أبيه ان الجنه والحور لتشتاق إلى من يكسح (اى يكنس) المسجد أو يأخذ منه القذى.

١٤٨٦ (۴) مستدرك ٢٣٠ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمى فى كتاب الفضائل بأسناده عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث طويل انه رأى ليله الاسراء هذه الكلمات مكتوبه على الباب السادس (إلى أن قال) ومن أحب أن لا تأكله الديدان تحت الأرض فليكنس المساجد ومن أحب أن لا يظلم لحده فلينور المساجد ومن أحب ان يبقى طريا تحت الأرض فلا يبلى جسده فليشتر بسط المساجد.

١٤٨٧ (۵) يب ٣٢٧ - محمد بن على بن محبوب، عن الحسن بن على بن النعمان عن محمد بن حسان عن إسحاق بن يشكر الكاهلى، عن الحكم، عن انس قال:

فقيه ۴٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسرج فى مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكه وحمله العرش يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد ضوء من (ذلك - يب) السراج.

ثواب الاعمال ١٧ - حدثنى محمد بن على ما جيلويه (ره) عن محمد بن أبى القاسم عن أبى محمد بن على الصير فى عن إسحاق (ابن - ئل) يشكر الباهلى عن الكاهلى عن الحكم عن انس (مثله كما فى الفقيه).

المقنع ٢٧ - قال النبى صلى الله عليه وآله: من أسرج مسجدا من مساجد الله (وذكر مثله).

المحاسن ۵٧ - البرقى عن محمد بن على عن إسحاق بن بشير الكاهلى عن الحكم بن مسكين عن رجل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سرج فى مسجد (وذكر مثله كما فى يب وأسقط قوله) سراجا.

۱۴۸۸ (۶) جامع الاخبار ۱۰۳ – قال: (النبی صلی الله علیه وآله – مستدرک) من ادخل لیله

واحده سراجا فی المسجد غفر الله له ذنوب سبعین سنه وکتب له عباده سنه وله عند الله

تعالى مدينه وان زاد على ليله واحده فله بكل ليله يزيد ثواب نبى فإذا تم عشر ليال

لا يصف الواصفون ما له عند الله من الثواب فإذا تم الشهر حرم الله جسده على النار.

۱۴۸۹ (۷) فقيه ۴۹ - سئل الصادق عليه السلام عن الوقوف على المساجد فقال:

لا يجوز فان (۱) المجوس وقفوا على بيوت النار (قال صاحب الوسائل (ره) ولفظ

لا فى الحديث موجود فى بعض النسخ وغير موجود فى بعضها) واما النسخ التى

بأيدينا فلفظه لا فيها موجوده.

۱۴۹۰ (۸) العلل ۱۱۴ - حدثنا جعفر بن على، عن أبيه، عن جده الحسن بن على

الكوفى، عن العباس بن عامر، عن أبى الضحاك، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت: له رجل

اشترى دارا فبناها فبقيت عرصه فبناها بيت غله، أيوقفه على المسجد؟ قال: إن المجوس

وقفوا على بيت النار.

۱۴۹۱ (۹) مستدرك - ۲۳۹ - الشيخ الأقدم الحسن بن محمد بن الحسن

القمى المعاصر للصدوق فى كتاب قم، عن كتاب مونس الحزين فى معرفه الحق

واليقين للصدوق، عن الشيخ العفيف الصالح الحسن بن مثله الجمكرانى، عن الحجه

صلوات الله عليه فى حكايه طويله فيها، وفيها امره عليه السلام ببناء المسجد فى جمكران

(إلى أن قال) قال عليه السلام له: اذهب إلى السيد أبى الحسن، وقل له: يجىء ويحضره

اى الحسن بن مسلم، وكان عنده بعض المنافع من الاملاك الموقوفه ويطالبه بما اخذ

من منافع تلك السنين ويعطيه الناس، حتى يبنوا المسجد ويتم ما نقص منه من غله

رهق ملكنا بناحيه اردهال، ويتم المسجد وقد وقفنا نصف رهق على هذا المسجد ليجلب

غلته كل عام، ويصرف على عمارته - الخبر.

(قال فى المستدرك: جمكران على فرسخ من قم والمسجد موجود إلى الآن

ورهق قريه من توابع قم على عشره فراسخ من طرف كاشان وهى إلى الآن معموره).

ويأتى ما يدل على استحباب الوقف على المسجد فى أحاديث كتاب الوقوف

۱- (۱) لان - خ ل.

والصدقات انشاء الله تعالی.

(۲۰) باب انه يجب علی من اخرج حصی المسجد ان يرده اليه أو إلی مسجد آخر.

۱۴۹۲ (۱) يب ۳۲۶ - احمد (۱) ابن أبی عبد الله، عن أبيه عن وهب بن

وهب، عن جعفر، عن فقيه ۴۸ - أبيه عليه السلام (۲) قال: إذا اخرج أحدكم الحصاه من

المسجد، فليردها (فی - فقيه) مكانها، أو فی مسجد آخر، فإنها تسبح.

العلل ۱۱۵ - حدثنا محمد بن علی ما جيلويه، عن أبيه، عن أحمد بن أبی عبد الله

عن أبيه، عن وهب بن وهب (مثله كما فی يب).

ويأتی فی أحاديث باب عدم جواز اخذ شیء من تراب الكعبه والمسجد فی

كتاب الحج ما يناسب ذلک.

(۲۱) باب آداب دخول المسجد والخروج منه وكراهه الدخول فيه راكبا و...

باب آداب دخول المسجد والخروج منه وكراهه الدخول فيه راكبا و استحباب قراءه ما ورد من الدعاء حين يخرج من البيت إلی المسجد.

۱۴۹۳ (۱) كا ۸۵ - علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد الراشدی،

عن يونس عنهم عليهم السلام قال: قال الفضل فی دخول المسجد: ان تبدأ برجلک اليمنی

إذا دخلت وباليسری إذا خرجت.

ص: ۴۷۳

۱- (۱) محمد - خ.

۲- (۲) قال أبو جعفر (ع) - فقيه.

۱۴۹۴ (۲) فقیه ۴۹ – ومن دخل المسجد، فلیدخل رجله الیمنی قبل الیسری

ولیقل: بسم الله وبالله السلام علیک ایها النبی ورحمه وبرکاته، اللهم صل علی محمد

وآل محمد، وافتح لنا أبواب (۱) رحمتک واجعلنا من عمار مساجدک وجل ثناء

وجهک وإذا خرج، فلیخرج رجله الیسری قبل الیمنی، ولیقل: اللهم صل علی محمد

وآل محمد، وافتح لنا باب فضلک (۲).

۱۴۹۵ (۳) مستدرک ۲۳۱ – دعائم الاسلام، عن علی علیه السلام انه کان إذا دخل

المسجد، قال: بسم الله وبالله السلام علیک ایها النبی ورحمه الله وبرکاته.

۱۴۹۶ (۴) مستدرک ۲۳۱ – السید علی بن طاووس فی جمال الأسبوع حدث

أبو الحسن محمد بن هارون التلعکبری، عن محمد بن عبد الله، عن رجاء بن یحیی بن

سامان الکاتب، قال: هذا مما خرج من دار سیدنا أبی محمد الحسن بن علی صاحب

العسکر علیه السلام فی سنه خمس وخمسین ومأتین، قال: إذا أردت دخول المسجد،

تقدم رجلک الیسری قبل الیمنی فی دخولک وقل: بسم الله وبالله ومن الله والی الله وخیر

الأسماء کلها لله توکلت علی الله لاحول ولا قوه الا بالله، اللهم صل علی محمد وآل

محمد، وافتح لی أبواب رحمتک وتوبتک واغلق علی (۳) أبواب معصیتک

واجعلنی من زوارک وعمار مساجدک وممن یناجیک باللیل والنهار ومن الذین هم فی

صلاتهم خاشعون ومن الذین هم علی صلاتهم یحافظون، وادحر عنی الشیطان الرجیم

وجنود إبلیس أجمعین، فإذا توجهت القبله، فقل: اللهم إلیک توجهت ومرضاتک

طلبت وثوابک ابتغیت وبک آمنت وعلیک توکلت، اللهم افتح مسامع قلبی لذکرک،

وثبت قلبی علی دینک ودین نبیک، ولا تزع قلبی، بعد إذ هدیتنی وهب لی من لدنک رحمه

انک أنت الوهاب.

قال فی البحار: تقدیم الرجل الیسری فی هذا الخبر مخالف لسائر الاخبار،

ولعله من اشتباه النساخ أو الرواه.

ص :۴۷۴

۱- (۱) لی باب - خ ل.
۲- (۲) أبواب رحمتک - خ ل.
۳- (۳) عنی - المکارم.

مكارم الاخلاق ١٥٧ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله تبارك وتعالى:

" الا ان بيوتى فى الأرض المساجد " (إلى أن قال) فإذا دخلت المسجد فقدم رجلك اليمنى، و

قل: بسم الله (وذكر مثله إلى قوله) فى صلاتهم خاشعون (ثم قال) وادحر عنى الشيطان

الرجيم وجنود إبليس أجمعين، ثم اقرأ آيه الكرسى والمعوذتين وسبح الله سبعا،

واحمد الله سبعا وكبر الله سبعا، وهلل الله سبعا، ثم قل: اللهم لك الحمد على ما هديتنى ولك

الحمد على ما فضلتنى ولك الحمد على ما شرفتنى ولك الحمد على كل بلاء حسن أبليتنى،

اللهم تقبل صلاتى ودعائى وطهر قلبى واشرح صدرى وتب على انك أنت التواب

الرحيم - الخبر.

١٤٩٧ (٥) مستدرك ٢٣١ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل: إذا (١)

أراد دخول المسجد استقبل القبله وقال: بسم الله إلى قوله أجمعين، ثم قال: وقدم

رجلك اليمنى قبل اليسرى وادخل، وقل: اللهم افتح لى أبواب رحمتك واغلق عنى

باب سخطك وباب كل معصيه هى لك، اللهم أعطنى فى مقامى هذا جميع ما أعطيت

أوليائك من الخير واصرف عنى جميع ما صرفته عنهم من الأسواء والمكاره " ربنا

لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا

ربنا ولا تحملنا ما لا طاقه لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولينا فانصرنا على القوم

الكافرين. اللهم افتح مسامع قلبى لذكرك، وارزقنى نصر آل محمد، وثبتنى على

امرهم، وصل ما بينى وبينهم واحفظهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم

وعن شمائلهم وامنعهم من أن يوصل إليهم بسوء اللهم انى زائرك فى بيتك وعلى

كل مأتى حق لمن اتاه وزاره وأنت خير مأتى وخير مزور وخير من طلبت اليه الحاجات

وأسئلك يا الله يا رحمن يا رحيم برحمتك التى وسعت كل شىء وبحق الولايه ان تصلى

على محمد وآل محمد، وان تدخلنى الجنه وتمن على بفكاك رقبتى من النار.

ص: ۴۷۵

۱- (۱) قـال فى فلاـح السائـل صـفه دخول المسـجد ممـا روينـاه باسـنادنا عن مولانـا الصادق وعن مولينا الحسن العسـكرى (ع) ويدخل بعضها فى بعض (ثم قال فإذا أراد الخ).

۱۴۹۸ (۶) المقنع ۲۳ - إذا اتيت المسجد، فأدخل رجلک اليمنى قبل

اليسرى، وقل: السلام عليک ايها النبى ورحمه الله وبرکاته، اللهم صل على محمد

وآل محمد، وافتح لنا باب رحمتک واجعلنا من عمار مساجدک جل ثناء وجهک (۱)

فإذا أردت أن تخرج، فأخرج رجلک اليسرى قبل اليمنى، وقل اللهم صل على محمد

وآل محمد وافتح لنا (باب - خ) فضلک.

۱۴۹۹ (۷) الهدايه ۳۱ - قال الصادق عليه السلام: إذا دخلت المسجد، فأدخل

رجلک اليمنى وصل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإذا خرجت فأخرج رجلک اليسرى وصل

على النبى صلى الله عليه وآله.

۱۵۰۰ (۸) أمالى الشيخ ۲۷ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على

بن الحسن الطوسى قده قال: أخبرنا جماعه، عن أبى المفضل، قال: حدثنا

أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى قال: حدثنى ابن عبيد المحاربى قال:

حدثنا صالح بن موسى الطلحى، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن أمه

فاطمه بنت الحسين، عن أبيها الحسين، عن على عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا

دخل المسجد، قال: اللهم افتح لى أبواب رحمتک، فإذا خرج، قال: اللهم افتح

لى أبواب رزقک.

۱۵۰۱ (۹) البحار ۱۴۲ - کتاب الامام لمحمد بن جرير الطبرى، عن أبى

المفضل محمد بن عبد الله، عن محمد بن هارون بن حميد، عن عبد الله بن عمر بن

ابان، عن قطب بن زياد، عن ليث بن سليم، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن،

عن فاطمه الصغرى، عن أبيها، عن فاطمه الکبرى ابنه رسول الله صلى الله عليه وآله ان النبى

صلى الله عليه وآله کان إذا دخل المسجد، يقول: بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد، فاغفر

لی ذنوبی وافتح (لی - مستدرک) أبواب رحمتک وإذا خرج، یقول: بسم الله اللهم

صل علی محمد وآل محمد واغفر (لی - مستدرک) ذنوبی، وافتح لی أبواب فضلک

ص :۴۷۶

۱- (۱) ثناءک - خ ل

١٥٠٢ (١٠) أمالى ابن الشيخ ٢٥٥ - أخبرنا الشيخ الاجل الامام المفيد

أبو على الحسن بن محمد الطوسى (رض) قال: حدثنى أبى (ره) قال: أخبرنا ابن

حمويه (١) قال: أخبرنا أبو الحسين، قال: حدثنا أبو خليفه، قال: حدثنا مسدد،

قال: حدثنا عبد الوارث، عن ليث بن أبى سليم، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه،

فاطمه عن جدته فاطمه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل المسجد صلى على النبى

صلى الله عليه وآله وسلم وقال: اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك، وإذا خرج من الباب

صلى على النبى صلى الله عليه وآله وقال: اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك.

١٥٠٣ (١١) جامع الاخبار ٩٩ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل المسجد

يضع رجل (٢) اليمنى ويقول: بسم الله وعلى الله توكلت ولا حول ولا قوه الا بالله،

وإذا خرج يضع رجله اليسرى ويقول: بسم الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم

قال: يا على من دخل المسجد ويقول كما قلت تقبل الله صلاته وكتب له بكل ركعه

صليها فضل مئه ركعه، فإذا خرج يقول مثل ما قلت غفر الله له الذنوب ورفع له بكل قدم

درجه وكتب الله له بكل قدم مئه حسنه.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: إذا دخل العبد المسجد وقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

قال الشيطان الرجيم: آه كسر ظهرى وكتب الله له بها عباده سنه، وإذا خرج من المسجد،

يقول: مثل ذلك كتب الله له بكل شعره فى بدنه مئه حسنه ورفع الله له مئه درجه.

وقال صلى الله عليه وآله: إذا دخل المؤمن فى المسجد، فيضع رجله اليمنى، قالت الملائكه

غفر الله لك وإذا خرج، فوضع رجله اليسرى، قالت الملائكه: حفظك الله وقضى لك

الحوائج وجعل مكانك الجنه.

١٥٠٤ (١٢) يب ٣٢٨ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد ابن أبى

الصهبان، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عمن رواه، عن أبى جعفر

عليه السلام، قال: إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس، فلا تدخله الا طاهرا، وإذا

ص :۴۷۷

۱- (۱) حمدويه - خ ل

۲- (۲) رجله - خ

دخلته، فاستقبل القبله، ثم ادع الله واسأله، وسم حين تدخله، واحمد الله وصل

على النبى صلى الله عليه وآله.

۱۵۰۵ (۱۳) کا ۸۵ - على، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيره، عن عبد الله

ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إذا دخلت المسجد، فصل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم

وإذا خرجت، فافعل ذلک.

۱۵۰۶ (۱۴) یب ۳۲۸ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن

سماعه قال: إذا دخلت المسجد، فقل: بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان

الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمه الله وبركاته،

رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلک، وإذا خرجت، فقل مثل ذلک.

۱۵۰۷ (۱۵) یب ۳۲۸ - عنه، عن فضيل بن عثمان، عن عبد الله بن الحسن

قال: إذا دخلت المسجد، فقل: اللهم اغفر لى (ذنوبى - خ) وافتح لى أبواب

رحمتک، وإذا خرجت، فقل: اللهم اغفر لى وافتح أبواب فضلک.

۱۵۰۸ (۱۶) مستدرک ۲۳۲ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل، عن

محمد بن على بن سعد الكوفى، عن محمد بن يعقوب الكلينى، عن کا ۸۵ - الحسين

ابن محمد، عن (عمه - ک) عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن جعفر بن محمد

الهاشمى، عن أبى حفص (۱) العطار شيخ من اهل المدينه قال: سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول (۲) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا صلى أحدكم المكتوبه وخرج من المسجد

فليقف بباب المسجد، ثم ليقل: اللهم دعوتنى فأجبت دعوتک وصليت مكتوبتک،

وانتشرت فى أرضک كما أمرتنى، فأسئلک من فضلک العمل بطاعتک واجتناب سخطک

والكفاف من الرزق برحمتک.

۱- (۱) جعفر - ک

۲- (۲) عن أبی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول - ک

(وذكر مثله إلا أنه قال:) واجتناب معصيتك، قال: ثم قل دعاء آخر (١) اللهم انى

صليت ما افترضت وفعلت ما اليه ندبت ودعوت كما أمرت، فصل على محمد وآله،

وانجز لى ما ضمنت، واستجب لى كما وعدت، سبحان ربك رب العزه عما يصفون

وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد

وافتح لى أبواب رحمتك وفضلك واغلق عنى أبواب معصيتك وسخطك.

١٥٠٩ (١٧) المحاسن ٤٠ - البرقى، عن على بن الحكم، عن عاصم بن

حميد، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: من دخل سوق جماعه أو مسجد

اهل نصب، فقال مره واحده: اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له والله أكبر كبيرا

والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكره وأصيلا ولا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم و

صلى الله على محمد وآله وأهل بيته، عدلت حجه مبروره.

فقيه ٢٧٦ - روى عاصم بن حميد (وذكر مثله الا ان فيه) من دخل سوقا

أو مسجد جماعه.

١٥١٠ (١٨) البحار ١٤٢ - اعلام الدين، عن سمره بن جندب، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: من توضأ، ثم خرج إلى المسجد، فقال حين يخرج من بيته:

بسم الله الذى خلقنى فهو يهدين، هداه الله إلى الثواب للايمان، وإذا قال: والذى

هو يطعمنى ويسقين (٢) اطعمه الله من طعامه الجنه، وسقاه من شراب الجنه، وإذا

قال: وإذا مرضت فهو يشفين جعله الله عز وجل كفاره لذنوبه، وإذا قال: والذى

يميتنى ثم يحيين، اماته الله عز وجل موته الشهداء وأحياه حياه السعداء، وإذا

قال: والذى أطمع ان يغفر لى خطيئتى يوم الدين غفر الله عز وجل خطاه كله (٣)

وان كان أكثر من زبد البحر، وإذا قال: رب هب لى حكما وألحقنى بالصالحين، وهب

۱- (۱) لم نجد فی المصباح الذی بأیدینا قوله ثم قل دعاء آخر اللهم انی صلیت الخ وانما نقلناه عن المستدرک.

۲- (۲) یسقینی - خ

۳- (۴) خطایاه کلها - عده

الله له حكما وعلما وألحقه بصالح من مضى وصالح من بقى، فإذا (١) قال: واجعل

لى لسان صدق فى الآخرين كتب الله عز وجل له فى ورقه بيضاء، ان فلان بن فلان من

الصادقين، وإذا قال: واجعلنى من ورثه جنه النعيم، أعطاه الله عز وجل منازل فى

الجنه، وإذا قال: واغفر لأبوى، غفر الله لأبويه.

عده الداعى ٣٩٠ - عن سمره بن جندب (مثله).

١٥١١ (١٩) أمالى ابن الشيخ ٢٣٦ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن

ابن محمد الطوسى قراءه عليه، قال: أخبرنا والدى (ره) قال: أخبرنا أبو الفتح هلال

ابن محمد بن جعفر الحفار، قال: أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن على بن على الدعبلى

قال: حدثنى أبى أبو الحسن على بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن

بديل بن ورقاء أخو دعبل بن على الخزاعى (رض) قال: حدثنا سيدى أبو الحسن

على بن موسى الرضا عليه السلام، عن موسى بن جعفر، قال: سمعت أبى جعفر بن محمد

عليه السلام يقول: إذا أمسى أمسينا وأمسى الملك لله الواحد القهار (إلى أن قال) وكان

يقول: إذا خرج إلى الصلاه: اللهم انى أسئلك بحق السائلين لك (٢) وبحق

مخرجى عن هذا، فانى لم اخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعه، ولكن خرجت

ابتغاء رضوانك واجتناب سخطك فعافنى بعافيتك من النار.

ويأتى فى روايه المفضل (١٧) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفه، قوله:

عليه السلام انزل، فان هذا الموضع كان مسجد الكوفه الأول الذى كان خطه آدم عليه السلام

وانا اكره ان ادخله راكبا.

وفى روايه أبى بصير (١٦) من باب (۴) استحباب رفع اليدين عند التكبير

من أبواب (١١) التكبير، قوله عليه السلام: إذا دخلت المسجد فاحمد الله، واثن عليه، وصل

على النبى صلى الله عليه وآله.

وفى أحاديث باب ما يستحب عند دخول المسجد الحرام من أبواب الطواف

۱- (۱) وإذا - عده

۲- (۲) بك - خ

فی کتاب الحج ما یناسب ذلک.

وفی باب جواز الطواف راکبا ما یستفاد منه جواز دخول المسجد راکبا.

(۲۲) باب استحباب جعل المطاهر عند أبواب المساجد

۱۵۱۲ (۱) البحار ۱۳۶ - أصل من أصول أصحابنا، عن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن سعید، عن الحسن بن عبید الکندی، عن النوفلی، عن السکونی عن جعفر بن محمد عن أبیه، عن آبائه علیهم السلام، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله ضعوا المطاهر علی أبواب المساجد.

۱۵۱۳ (۲) مستدرک ۲۳۰ - السید فضل الله الراوندی فی نوادره باسناده، عن موسی بن جعفر، عن آبائه علیهم السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله جنبوا مساجدکم مجانینکم إلی أن قال: وضعوا المطاهر علی أبوابها.

ویأتی فی روایه أبی إبراهیم (۲) من باب (۳۲) کراهه تمکین الصبیان من المساجد قوله علیه السلام: واجعلوا مطاهرکم عند أبواب مساجدکم.

وفی روایه الجعفریات (۳) قوله علیه السلام: وضعوا المطاهر علی أبوابها (ای أبواب المساجد).

(۲۳) باب استحباب تعاهد النعال عند أبواب المساجد وتحریم ادخال النجاسه المتعدیه الیه.

۱۵۱۴ (۱) یب ۳۲۶ - محمد بن علی بن محبوب، عن الحسن بن علی الکوفی، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن میمون القداح، عن جعفر، عن أبیه علیه السلام قال: قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم تعاهدوا نعالکم عند أبواب مساجدکم، ونهی ان

ينتعل (١) الرجل وهو قائم.

١٥١٥ (٢) مكارم الاخلاق ٦۴ - قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله تعالى: خذوا

زينتكم عند كل مسجد: النعل والخاتم، وقال صلى الله عليه وآله: تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد.

١٥١۶ (٣) ئل ٣٠٧ - روى جماعه من أصحابنا فى كتاب الاستدلاليه عن

النبى صلى الله عليه وآله أنه قال: جنبوا مساجدكم النجاسه.

وتقدم فى روايه الحلبى (١) من باب (٣۶) ان الأرض مطهره لباطن القدمين

من أبواب النجاسات فى كتاب الطهاره قوله عليه السلام: ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا،

فقال: لا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضا.

وفى روايته الأخرى (٢) قوله: ان طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه

فربما مررت فيه وليس على هذا فيلصق برجلى من نداوته، فقال: أليس تمشى بعد ذلك

فى ارض يابسه، قلت بلى، قال: فلا بأس.

ويأتى فى باب (٣٢) كراهه تمكين الصبيان من المساجد ما يناسب ذلك فلاحظ

(٢۴) باب انه من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد

١٥١٧ (١) يب ٣٢۶ - أحمد بن محمد، عن البرقى، عن القاسم بن يحيى،

عن جده الحسن بن راشد عن أبى بصير عن أبى عبد الله، عن آبائه، عن على (ع) قال:

من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد.

الخصال ١۶۶ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه، عن على عليه السلام فى

حديث الأربعمائه (مثله).

١٥١٨ (٢) يب ٣۶٢ ج ٢ صا ٩٢ - ج ۴ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى

عمير، كا ١٨۴ - ج ٢ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير العلل

۱- (۱) يتنعل - خ

١٧۶ - أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن ابن أبى

عمير، عن (عمر - كا) بن أذينه، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

سألته عن (اكل - كا) الثوم، فقال: انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه لريحه، فقال:

من اكل هذه البقله الخبيثه (١) فلا يقرب مسجدنا، فاما من اكله ولم يأت المسجد

فلا بأس.

١٥١٩ (٣) العلل ١٧۶ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (ره) قال:

حدثنا على بن الحسين السعد آبادى، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه، عن فضاله،

عن داود بن فرقد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اكل هذه البقله،

فلا يقرب مسجدنا، ولم يقل انه حرام.

١٥٢٠ (۴) الدعائم ١٨١ - عن رسول الله عليه السلام انه نهى عن اكل الثوم ان يؤذى

برائحته اهل المسجد وقال: من اكل هذه البقله، فلا يقربن مسجدنا.

١٥٢١ (۵) مستدرک ٢٢٩ - القطب الراوندى فى دعواته، عن النبى صلى الله عليه وآله

قال: من اكل هذه البقله المنتنه، فلا يغشانا فى مجالسنا وان الملائكه لتتأذى بما يتأذى

به المسلم.

١٥٢٢ (۶) مستدرک ٢٢٩ - عوالى اللئالى روى جابر بن عبد الله الأنصارى،

قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل الكراث، فلم ينتهوا ولم يجدوا من ذلک بدا فوجد

ريحها، فقال: ألم أنهكم عن اكل هذه البغله الخبيثه من اكلها، فلا يغشانا فى مسجدنا، فان

الملائكه تتأذى بما يتأذى منه الانسان.

١٥٢٣ (٧) وعنه ٢٢٩ - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اكل البصل أو الثوم

أو الكراث، فلا يقربنا ولا يقرب مسجدنا.

۱۵۲۴ (۸) ئل ۳۰۷ - محمد بن الحسين الرضى فى المجازات النبويه، قال:

قال صلى الله عليه وآله: من اكل هاتين البقلتين، فلا يقربن مسجدنا يعنى الثوم والكراث، فمن أراد أكلهما

ص :۴۸۳

۱- (۱) المنتنه - العلل

فليمتهما طبخا وفى روايه فليمثهما طبخا.

۱۵۲۵ (۹) مستدرک ۲۲۹ - أبو العباس المستغفرى فى طب النبى صلى الله عليه وآله

قال: من اكل الثوم والبصل والكراث، فلا يقربنا ولا يقرب المسجد.

۱۵۲۶ (۱۰) العلل ۱۷۶ - أخبرنى على بن حاتم، قال: حدثنا محمد بن

جعفر الرزاز، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن خلف، عن الحسن بن على الوشا

المحاسن ۵۱۲ - البرقى، عن الوشاء، عن محمد (بن سنان - العلل) قال: سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن (اكل البصل و - العلل) الكراث، فقال: لا بأس بأكله مطبوخا وغير

مطبوخ، ولكن ان اكل منه شيئا له (۱) اذى فلا يخرج إلى المسجد كراهه (۲) اذاه (على -

العلل) من يجالس.

۱۵۲۷ (۱۱) مستدرک ۲۲۹ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث نيا ومطبوخا، قال: لا بأس بذلك ولكن

من اكله نيا، فلا يدخل المسجد، فيؤذى برائحته.

۱۵۲۸ (۱۲) كا ۱۸۴ - ج ۲ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد،

عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن الزيات، قال: لما ان

قضيت نسكى مررت بالمدينه، فسئلت عن أبى جعفر عليه السلام، فقالوا: هو بينبع،

فأتيت ينبع، فقال لى: يا حسن! مشيت إلى ها هنا، قلت نعم جعلت فداك، كرهت

ان اخرج ولا أراك، فقال عليه السلام: انى أكلت من هذه البقله يعنى الثوم، فأردت أن أتنحى

عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله.

ويأتى فى أحاديث باب عدم كراهه اكل البصل والثوم من أبواب الأطعمه

المباحه ما يناسب الباب فراجع.

۱- (۱) ماله - العلل

۲- (۲) کراهیه - العلل

(۲۵) باب كراهه النخامه والتنخع فى المسجد والبزاق فى القبله واستحباب...

(۲۵) باب كراهه النخامه والتنخع فى المسجد والبزاق فى القبله واستحباب

ردها فى الجوف وحكها عن المسجد ان رآها فيه ولو فى الصلاه

۱۵۲۹ (۱) فقيه ۳۵۷ - (بالاسناد المتقدم فى باب كراهه الصلاه عند طلوع

الشمس عن على عليه السلام فى حديث المناهى) قال: ونهى النبى صلى الله عليه وآله عن تقليم الأظفار

بالأسنان وعن السواك فى الحمام والتنخع فى المساجد.

أمالى الصدوق ۲۵۳ - (بالاسناد المتقدم فى باب كراهه الصلاه عند طلوع الشمس

عن على عليه السلام فى حديث المناهى) ونهى عن التنخع فى المسجد (المساجد - خ).

۱۵۳۰ (۲) مستدرک ۲۲۹ - دعائم الاسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى

عن النخامه فى القبله وانه صلى الله عليه وآله رأى نخامه فى قبله المسجد، فلعن صاحبها وكان

غائبا، فبلغ ذلک امرأته فأتت فحكت النخامه وجعلت مكانها خلوقا فاثنى رسول الله صلى الله عليه وآله

عليها لما حفظت من امر زوجها.

۱۵۳۱ (۳) الجعفريات ۲۵۱ - أخبرنا الشريف أبو الحسن على بن عبد الصمد

ابن عبيد الله الهاشمى صاحب الصلاه بواسط، قال: أخبرنا الأبهرى، حدثنا احمد

ابن عمر بن يوسف، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليد، عن رجل من آل

شبرمه وهو عبد الملک بن عبد الله بن شبرمه، عن أبيه، عن أبى زرعه (قراباه - كذا)

ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى نخامه فى قبله المسجد فأمر بها فحكت، وقال فيه قولا شديدا.

۱۵۳۲ (۴) فقيه ۵۶ - ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البزاق فى القبله ورأى

على عليه السلام نخامه فى المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين أرطاب فحكها، ثم

رجع القهقرى، فبنى على صلاته، وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلاه

أبوابا كثيره.

۱۵۳۳ (۵) مستدرک ۲۲۹ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن النبی صلی الله علیه وآله

قال: إن المسجد لینزوی من النخامه کما تنزوی الجلده فی النار.

۱۵۳۴ (۶) ئل ۳۰۷ - محمد بن الحسين الرضى فى المجازات النبويه

عنه عليه السلام أنه قال: إن المسجد ليروى فى النخامه كما تنزوى الجلده من النار إذا انقبضت

واجتمعت.

۱۵۳۵ (۷) يب ۳۲۶ - صا ۴۴۲ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن موسى بن بشار (يسار - خ) عن على بن جعفر السكونى، عن إسماعيل بن مسلم

الشعيرى عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: من وقر بنخامته المسجد،

لقى الله يوم القيامه ضاحكا قد أعطى كتابه بيمينه.

الجعفريات ۳۸ - (باسناده) عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله) الا ان

فيه من وقر المسجد من نخامه.

الدعائم ۱۸۰ - عن على عليه السلام قال من وقر المسجد (وذكر مثله وزاد) وان

المسجد ليلتوى من النخامه كما يلتوى أحدكم بالخيزران إذا وقع به.

۱۵۳۶ (۸) المحاسن ۵۴ - البرقى، عن الحسين بن يزيد النوفلى،

عن السكونى عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام، قال: من وقر مسجدا، لقى الله

يوم يلقاه ضاحكا مستبشرا وأعطاه كتابه بيمينه.

وقال صلى الله عليه وآله: من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوه فى بدنه، وكتب

له بها حسنه، وحط عنه بها سيئه. وقال: لا تمر بداء فى جوفه الا أبرأته.

۱۵۳۷ (۹) ثواب الاعمال ۱۰ - أبى (ره) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر

الحميرى، عن السندى بن محمد، عن محمد (بن - خ) سنان، عن طلحه بن يزيد

(زيد - خ) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من رد

ريقه تعظيما لحق المسجد، جعل الله ريقه صحه فى بدنه وعوفى من بلوى فى جسده.

١٥٣٨ (١٠) يب ٣٢٦ - صا ٤٤٢ - محمد بن على بن محبوب، عن أبى إسحاق

النهاوندى، عن البرقى، عن ابن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت

ص :٤٨۶

فقیه ۴۸ - ابا عبد الله علیه السلام یقول: من (۱) تنخع (۲) فی المسجد، ثم ردها

فی جوفه، لم تمر بداء (فی جوفه - یب صا) الا أبرأته.

ثواب الاعمال ۱۱ - أبی (ره) عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد،

عن محمد بن حسان عن أبیه، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام (مثله کما

فی الفقیه).

۱۵۳۹ (۱۱) المحاسن ۳۲۰ - البرقی، عن محمد بن علی، عن الحجال،

عن حنان، عن ابن العسل رفعه، قال: انما جعل الحصی فی المسجد للنخامه.

۱۵۴۰ (۱۲) مستدرک ۲۲۹ - عوالی اللئالی انه صلی الله علیه وآله رأی بصاقا فی جدار القبله،

فحکه، ثم اقبل علی الناس، فقال: إذا کان أحدکم یصلی، فلا یبصق قبل وجهه،

فان الله قبل وجهه إذا صلی.

۱۵۴۱ (۱۳) الخصال ۱۵۶ - ج ۲ (بالاسناد المتقدم فی باب فضل الصلاه

عن علی علیه السلام فی حدیث الأربعمائه) لا یتفل المؤمن فی القبله، فان فعل ذلک ناسیا،

فلیستغفر الله عز وجل.

ویأتی فی أحادیث الباب التالی وباب (۴) ان البزاق والامتخاط فی الصلاه

لا یقطعها من أبواب (۱۸) القواطع ما یناسب ذلک.

(۲۶) باب جواز البصاق فی المسجد حتی المسجد الحرام علی کراهیه واستحباب دفنه ان بصق

۱۵۴۲ (۱) یب ۳۲۶ - صا ۴۴۳ - سعد، عن أبی جعفر (۳) عن العباس

ابن معروف عن صفوان، عن القاسم بن (۴) محمد، عن (۵) سلیمان مولی طربال،

۱- (۱) قال الصادق علیه السلام من - فقیه

٢- (٢) تنخم - فقيه خ ل
٣- (٣) جعفر - خ صا
٤- (٤) عن - يب خ
٥- (٥) بن - يب خ ط

عن عبيد بن زراره، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام: يقول: كان أبو جعفر عليه السلام يصلى

فى المسجد فيبصق (١) امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه.

١٥۴٣ (٢) كا ١٠٣ – الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن يب

٣٢۶ – صا ۴۴٣ – على بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثانى عليه السلام تفل (٢)فى المسجد

الحرام فيما بين الركن اليمانى والحجر الأسود، ولم يدفنه.

١٥۴۴ (٣) يب ١٩۴ – صا ۴۴٣ – أحمد بن محمد، عن (محمد بن – يب

كذا) محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (٣) ان عليا عليه السلام

قال: البزاق فى المسجد خطيئه وكفارته دفنها (۴).

١٥۴٥ (۴) كا ١٠٣ – جماعه عن أحمد بن محمد، عن يب ٣٢۶ – صا

۴۴٢ – الحسين بن سعيد، عن محمد بن مهران (الكرخى – كا) عن عبد الله بن

سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يكون فى المسجد فى الصلاه، فيريد

ان يبصق (٥) فقال: عن يساره وان كان فى غير صلاه، فلا يبزق حذاء القبله ويبزق

عن يمينه وشماله (۶).

وتقدم فى بعض أحاديث الباب المتقدم.

ويأتى فى غير واحد من أحاديث باب (۴) ان البزاق والامتخاط لا يقطع الصلاه

من أبواب (١٨) القواطع ما يناسب ذلك.

ص :۴٨٨

١- (١) فيبزق – يب خ

٢- (٢) يتفل – كا

٣- (٣) آبائه – يب خ

۴- (۴) دفنه – صا خ ل

۵- (۵) یبزق - کا

۶- (۶) یساره - کا

(٢٧) باب استحباب دفن القمله إذا وجدت فی المسجد

١٥۴۶ (١) کا ١٠٢ - الحسین بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علی بن مهزیار،

عن فضاله بن أیوب، عن ابان، عن محمد قال: کان أبو جعفر علیه السلام إذا وجد قمله

فی المسجد دفنها فی الحصی.

ویأتی فی روایه علی بن جعفر (٢) من باب (٣٩) انه یجوز للمصلی ان یقتل

البقه من أبواب (١٨) القواطع قوله علیه السلام: اما القمله، فلا یصلح له ولکن یرمی بها

خارجا من المسجد أو یدفنها تحت رجلیه.

(٢٨) باب کراهه سل السیف وبری النبل فی المسجد وجواز تعلیق السلاح فیه الا...

باب کراهه سل السیف وبری النبل فی المسجد وجواز تعلیق السلاح فیه الا فی المسجد الأکبر وفی القبله فإنه یکره تعلیقه فیهما

١٥۴٧ (١) فقیه ٣۵٨ - أمالی الصدوق ٢۵۵ (بالاسناد المتقدم فی باب

کراهه الصلاه عند طلوع الشمس عن علی علیه السلام فی حدیث المناهی) ونهی صلی الله علیه وآله

(عن - خ) ان یسل السیف فی المسجد.

١٥۴٨ (٢) کا ١٠٣ - یب ٣٢٧ - علی بن إبراهیم، عن محمد بن عیسی،

عن یونس (بن عبد الرحمن - یب) عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما

علیهما السلام قال: نهی رسول الله (ص) عن سل السیف فی المسجد، وعن بری النبل فی

المسجد (و - یب) قال: انما بنی لغیر ذلک.

١٥۴٩ (٣) العلل ١١۴ - أبی (ره) قال: حدثنا محمد بن یحیی العطار، عن

محمد بن أحمد باسناده رفعه (فی حدیث) ان رسول الله صلی الله علیه وآله مر برجل یبری مشاقص

له فی المسجد، فنهاه، فقال: إنها لغیر هذا بنیت.

۱۵۵۰ (۴) الدعائم ۱۸۰ – عن على عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن أن تقام الحدود فى المساجد (إلى أنه قال) وان يسل فيها السيف أو يرمى فيها

بالنبل، أو أن يباع فيها، أو يشترى، أو يعلق فى القبله منها سلاح أو تبرى فيها نبل.

۱۵۵۱ (۵) قرب الإسناد ۱۲۰ – باسناده، عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليه السلام قال: سألته عن السيف هل يصلح ان يعلق فى المسجد، قال: اما

فى القبله، فلا واما فى جانب فلا بأس.

ئل ۳۰۵ – على بن جعفر فى كتابه (مثله).

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (۱۶) انه يكره للرجل ان يصلى وبين

يديه مصحف من أبواب (۵) المكان ما يظهر منه كراهه كون السيف فى القبله.

وفى روايه الحلبى (۱) من باب (۱۵) كراهه الصلاه فى المساجد المظلله،

قوله: أيعلق الرجل السلاح فى المسجد، قال عليه السلام: نعم، واما فى المسجد الأكبر

فلا، فان جدى نهى رجلا يبرى مشقصا فى المسجد.

ويأتى فى روايه الجعفريات (۳) من باب (۳۲) كراهه تمكين الصبيان من

المساجد، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: جنبوا مساجدكم مجانينكم (إلى أن قال) وسلاحكم.

وفى روايه الراوندى (۵) مثله.

(۲۹) باب كراهه الخذف بالحصى فى المساجد وغيرها

قال الله تبارك وتعالى فى سوره ۲۹ العنكبوت ى ۲۸: أئنكم لتأتون الرجال

وتقطعون السبيل وتأتون فى ناديكم المنكر.

۱۵۵۲ (۱) يب ۳۲۸ – عنه (۱) عن آبائه عليهم السلام، ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم

۱- (۱) هكذا فى يب والسند الذى قبله هكذا: إبراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى،

أبصر رجلا يخذف بحصاه فى المسجد، فقال: ما زالت تلعن حتى وقعت، ثم قال:

الخذف فى النادى من أخلاق قوم لوط، ثم تلى عليه السلام وتأتون فى ناديكم المنكر،

قال: هو الخذف الجعفريات ١٥٧ – باسناده، عن على بن أبى طالب عليه السلام ان

النبى صلى الله عليه وآله وسلم أبصر رجلا وذكر نحوه.

مستدرك ٢٣١ – عوالى اللئالى روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه رأى رجلا

(وذكر نحوه).

(٣٠) باب كراهه كشف السره والفخذ والركبه فى المسجد

١٥٥٣ (١) يب ٣٢٨ – محمد بن على بن محبوب، عن أحمد، عن البرقى،

عن النوفلى، عن السكونى عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام ان النبى صلى الله عليه وآله قال:

كشف السره والفخذ والركبه فى المسجد من العوره.

الجعفريات ٣٧ – باسناده، عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وذكر مثله.

ويأتى ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق فى باب كراهه التعرى من الثياب

لغير ضروره من أبواب احكام الملابس.

(٣١) باب جواز النوم والأكل فى المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد

النبى صلى الله عليه وآله على كراهيه وانه لا بأس

بخروج الريح فيها

١٥٥٤ (١) كا ١٠٣ – يب ٣٢٧ – على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد،

عن حريز، عن زراره (بن أعين – كا) قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما تقول فى النوم

فى المساجد، فقال: لا بأس (به – كا) الا فى المسجدين مسجد النبى صلى الله عليه وآله

والمسجد (١) الحرام، قال: وكان يأخذ بيدى فى بعض الليل (٢) فيتنحى

ناحيه، ثم يجلس فيتحدث فى المسجد الحرام، فربما نام (ونمت - كا) فقلت له فى

ذلك، فقال: انما يكره ان ينام فى المسجد (الحرام - كا) الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

فاما النوم (الذى - يب) فى هذا الموضع فليس به بأس.

١٥٥٥ (٢) كا ١٠٣ - يب ٣٢۶ - عنه، عن محمد بن عيسى (عن يونس - كا)

عن معاويه بن وهب، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم فى المسجد الحرام

ومسجد النبى (٣) صلى الله عليه وآله وسلم قال: نعم، فأين ينام الناس.

١٥٥۶ (٣) قرب الإسناد ۶٠ - محمد بن خالد الطيالسى، عن إسماعيل بن

عبد الخالق، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم فى المسجد الحرام، قال: هل

بد للناس من أن يناموا فى المسجد الحرام، لا بأس به، قلت الريح يخرج من الانسان،

قال: لا بأس به.

١٥٥٧ (۴) قرب الإسناد ١٢٠ - عبد الله بن الحسن، عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النوم فى المسجد الحرام، قال: لا بأس،

وسئلته عن النوم فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال: لا يصلح.

١٥٥٨ (۵) قرب الإسناد ۶٩ - السندى بن محمد البزاز، قال: حدثنى

أبو البخترى عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان المساكين كانوا يبيتون فى المسجد على

عهد رسول الله صلى الله عليه وآله - الحديث.

١٥٥٩ (۶) مستدرک ٣۵٢ - البحار، عن أبى الحسن البكرى فى حديث

طويل فى وفاه أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن قال الراوى وكان من كرم أخلاقه

انه يتفقد النائمين فى المسجد ويقول للنائم: الصلاه يرحمك الله الصلاه المكتوبه

علیک، ثم یتلو علیه السلام: ان الصلاه تنهی عن الفحشاء والمنکر، ففعل ذلک کما کان

یفعله علی جاری عاداته مع النائمین فی المسجد حتی إذا بلغ إلی الملعون، فرآه

۱- (۱) مسجد - یب

۲- (۲) اللیالی - خ

۳- (۳) الرسول - یب خ

نائما على وجهه، قال له: يا هذا! قم من نومك هذا، فإنها نومه يمقتها الله، وهى

نومه الشيطان ونومه اهل النار بل نم على يمينك، فإنها نومه العلماء أو على يسارك،

فإنها نومه الحكماء ولا تنم على ظهرك، فإنها نومه الأنبياء عليهم السلام.

١٥٦٠ (٧) جامع الاخبار ١٠٢ – قال صلى الله عليه وآله: من نام فى المسجد بغير عذر

ابتلاه الله بداء لا زوال له.

١٥٦١ (٨) يب ۶ – ج ٢ – روى أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ينام

فى مسجدى أحد ولا يجنب فيه أحد وقال إن الله أوحى إلى أن اتخذ مسجدا طهورا

لا يحل لا حد ان يجنب فيه الا انا وعلى والحسن والحسين، قال: ثم امر بسد أبوابهم

وترك باب على فتكلموا فى ذلك، فقال: ما انا سددت أبوابكم وتركت باب على،

ولكن الله امر بسدها وترك باب على.

١٥٦٢ (٩) مستدرك ٢٢٩ – عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله إذا نعس أحدكم فى

المسجد فليتحول عن مجلسه ذلك إلى غيره.

١٥٦٣ (١٠) المناقب ٣٧٣ – جابر بن عبد الله كنا ننام فى المسجد ومعنا

على عليه السلام، فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: قوموا، فلا تناموا فى المسجد، فقمنا

لنخرج، فقال: اما أنت فنم يا على فقد اذن لك.

١٥٦٤ (١١) العلل ٧٢ – حدثنا على بن أحمد، قال: حدثنا أبو العباس،

أحمد بن محمد بن يحيى، عن عمرو بن أبى المقدام وزياد بن عبيد الله، قالا: أتى

رجل ابا عبد الله عليه السلام (وذكر خبرا طويلا وفيه أنه عليه السلام قال) فجاء على عليه السلام، فدخل حجرته،

فلم ير فاطمه عليها السلام (إلى أن قال) فخرج إلى المسجد يصلى (فصلى – خ) فيه ما شاء الله،

ثم جمع شيئا من كثيب المسجد واتكى عليه (إلى أن قال) فحمل النبى صلى الله عليه وآله وسلم الحسن

وحملت فاطمه الحسين واخذت بيد أم كلثوم، فانتهى إلى على عليه السلام وهو نائم، فوضع

النبى صلى الله عليه وآله رجله على رجل على فغمزه، فقال: قم يا أبا تراب – الخبر.

۱۵۶۵ (۱۲) أمالى الصدوق ۹۱ – حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن

على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى (ره) قال: حدثنا محمد بن عمر البغدادى

الحافظ (ره) قال: حدثنا أبو سعيد الحسن بن عثمان بن زياد التسترى من كتابه، قال: حدثنا

إبراهيم بن عبد الله (١) بن موسى بن يونس ابن أبى إسحاق السبيعى قاضى بلخ،

قال: حدثتنى مريسه(٢)بنت موسى بن يونس ابن أبى إسحاق وكانت عمتى،

قالت: حدثتنى صفيه بنت يونس بن أبى إسحاق الهمدانيه، وكانت عمتى، قالت

حدثتنى بهجه بنت الحرث بن عبد الله التغلبى، عن خالها عبد الله بن منصور وكان

رضيعا لبعض ولد زيد بن على عليه السلام، قال: سئلت جعفر بن محمد بن على بن الحسين

عليه السلام، فقلت حدثنى عن مقتل ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال حدثنى أبى، عن

أبيه عليه السلام (ثم ذكر وصيه معاويه لعنه الله ليزيد، وطلب يزيد رأس الحسين عليه السلام عن

عتبه، ثم قال) فبلغ ذلك الحسين عليه السلام فهم بالخروج من ارض الحجاز إلى ارض

العراق، فلما اقبل الليل، راح إلى مسجد النبى صلى الله عليه وآله ليودع القبر، فلما وصل إلى

القبر سطع له نور من القبر، فعاد إلى موضعه، فلما كانت الليله الثانيه راح ليودع

القبر، فقام يصلى، فأطال، فنعس وهو ساجد فجاءه النبى (ص) وهو فى منامه الخبر

مستدرك ٢٢٩ - البحار عن المناقب لمحمد بن أبى طالب الموسوى عنه عليه السلام

ما يقرب منه (٣) وفيه حتى إذا كان قريبا من الصبح، وضع رأسه على القبر فأغفى

- الخبر.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب فى المساجد

من أبواب الجنابه ما يدل على جواز النوم فيها.

ويأتى فى روايه جعفر بن إبراهيم (١) من باب (٣٣) كراهه انشاد الشعر فى

المساجد قوله عليه السلام: انما نصبت المساجد للقرآن فتأمل.

وفی روایه ابن حماد (۴) من باب (۱۸) ان الأذان مثنی مثنی من أبواب (۸)

ص :۴۹۴

۱- (۱) عبید الله - خ

۲- (۲) عریسه - ک

۳- (۳) هکذا فی المستدرک بعد ذکره الأمالی

الأذان قوله صلى الله عليه وآله بينما انا فى الحجر إذ أتانى جبرئيل فهمزنى برجلى فاستيقظت.

وفى روايه على بن الحكم من باب استحباب الوليمه ما يدل على جواز الأكل

فى المسجد.

(۳۲) باب کراهه تمکین الصبیان والمجانین ومن علیه الحد ومن به تأنیث...

(۳۲) بـاب کراهه تمکین الصبیـان والمجـانین ومن علیه الحـد ومن به تـأنیث من المساجـد وکراهه رفع الأصوات والشـراء والبیع ونشد

الضاله وانفاذ الاحکام فیها واستحباب تجمیرها فی کل

سبعه أیام وحکم تمکین أهل الکتاب منها

۱۵۶۶ (۱) فقیه ۴۸ – قال (۱) النبی علیه السلام جنبوا مساجدکم صبیانکم

ومجانینکم ورفع أصواتکم وشرائکم وبیعکم والضاله والحدود والاحکام.

۱۵۶۷ (۲) یب ۳۲۶ – محمد بن أحمد بن یحیی، عن سهل بن زیاد، عن

جعفر بن محمد بن بشار، عن عبد الله الدهقان، عن عبد الحمید، عن أبی إبراهیم،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جنبوا مساجدکم صبیانکم ومجانینکم وشرائکم وبیعکم،

واجعلوا مطاهر کم علی أبواب مساجدکم.

۱۵۶۸ (۳) الجعفریات ۵۱ – باسناده، عن علی علیه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

جنبوا مساجدکم مجانینکم وصبیانکم ورفع أصواتکم وبیعکم وشرائکم وسلاحکم

واجمروها فی کل سبعه أیام وضعوا المطاهر علی أبوابها.

الدعائم ۱۸۰ – عن علی علیه السلام، قال جنبوا مساجدکم رفع أصواتکم (وذکر

مثله) إلا أنه قال: وضعوا فیها المطاهر.

۱۵۶۹ (۴) یب ۳۲۴ – محمد بن علی بن محبوب، عن الحسن بن موسی

الخشاب، عن على بن أسباط عن بعض رجاله، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: جنبوا

۱- (۱) فى فقيه قال (ع): وقبله قوله سمع النبى (ص)

مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضاله والحدود ورفع

الصوت.

العلل ۱۱۴ - حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن الحسن

ابن موسى الخشاب الخصال ۴۰ - ج ۲ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد

(رض) قال محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب عن على بن

أسباط، عن بعض رجاله (مثله بتقديم وتأخير).

۱۵۷۰ (۵) مستدرک ۲۳۰ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده،

عن موسى بن جعفر، عن آبائه (ع)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جنبوا مساجدكم

مجانينكم وصبيانكم، ورفع أصواتكم الا بذكر الله تعالى، وبيعكم وشرائكم

وسلاحكم وجمروها فى كل سبعه أيام - الخبر.

۱۵۷۱ (۶) الدعائم ۱۸۰ - عن على عليه السلام أنه قال: لتمنعن مساجدكم يهودكم

ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم، أو ليمسخنكم الله قرده وخنازير ركعا وسجدا.

الجعفريات ۵۱ - باسناده، عن على عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

لتمنعن من مساجدكم (وذكر مثله الا ان فيه) قرده أو خنازير.

مستدرک ۲۳۰ - السيد الراوندى فى نوادره (مثله - وفيه) ليمنعن أحدكم

مساجدكم الخ.

۱۵۷۲ (۷) مستدرک ۲۳۰ - دعائم الاسلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان

يأمر باخراج من عليه حد من المسجد.

۱۵۷۳ (۸) العلل ۲۰۰ - أبى (ره) قال: حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد

ابن احمد، قال: حدثنى أبو جعفر أحمد بن أبى عبد الله، عن أبى الجوزا، عن الحسين

ابن علوان، عن عمر بن خالد، عن زید بن علی، عن آبائه، عن علی علیه السلام انه رأی

رجلا به تأنیث فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال له: اخرج من مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

یامن لعنه رسول الله (ص) ثم قال علی علیه السلام: سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله یقول: لعن الله

المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، وفى حديث آخر

أخرجوهم من بيوتكم، فإنهم أقذر شيء.

وبهذا الاسناد، عن على عليه السلام، قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا فى

المسجد حتى اتاه رجل به تأنيت، فسلم عليه، فرد عليه، ثم أكب رسول الله صلى الله عليه وآله

فى الأرض يسترجع، ثم قال: مثل هؤلاء فى أمتى انه لم يكن مثل هؤلاء فى أمه

الا عذبت قبل الساعه.

١٥٧٤ (٩) مستدرك ٢٣٠ - عوالى اللئالى، عن النبى صلى الله عليه وآله لا تقام الحدود

فى المساجد ولا يقتل الوالد بالولد.

١٥٧٥ (١٠) الدعائم ١٨٠ - عن على عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن أن تقام الحدود فى المساجد وان يرفع فيها الصوت - الخبر.

١٥٧٦ (١١) الخصال ٩١ - ج ٢ - حدثنا أبو سعيد محمد بن الفضل بن

محمد بن إسحاق المذكر، قال: حدثنا أبو يحيى البزاز النيسابورى فيما اجازه لنا،

قال: حدثنا محمد بن حسام بن عمران البلخى، قال: حدثنا قتيبه بن سعيد، قال:

حدثنا فرج بن فضاله، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن على، عن أبيه، عن على

ابن أبى طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا عملت أمتى خمسه عشر خصله حل

بها البلاء، قيل: وما هى يا رسول الله؟ قال: إذا كان المغنم دولا (إلى أن قال)

وارتفعت الأصوات فى المساجد الخبر ئل ٥٦٦ ج ٢ - الحسن بن محمد الديلمى

فى الارشاد، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه.

١٥٧٧ (١٢) ئل ٣٠٨ - محمد بن الحسن فى المجالس والاخبار باسناده،

عن أبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى وصيته له، قال: يا أبا ذر! الكلمه الطيبه صدقه

وكل خطوه تخطوها إلى الصلاه صدقه، يا أبا ذر! من أجاب داعى الله، وأحسن

عماره مساجد الله كان ثوابه من الله الجنه، فقلت: كيف يعمر مساجد الله، قال:

لا ترفع الأصوات فيها، ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها، ولا يباع، واترك

ص :۴۹۷

اللغو ما دمت فيها، فان لم تفعل فلا تلو من يوم القيامه الا نفسک.

۱۵۷۸ (۱۳) مستدرک ۲۳۰ - الشیخ ورام ابن أبی فراس فی تنبیه الخواطر

عن رسول الله صلی الله علیه وآله أنه قال: لکل شیء قمامه، وقمامه المسجد لا والله وبلی

والله.

۱۵۷۹ (۱۴) مستدرک ۲۳۰ - القطب الراوندی فی لب اللباب، عن -

النبی صلی الله علیه وآله قال: لا تقوم الساعه حتی یتبایع الناس فی المساجد.

۱۵۸۰ (۱۵) فقیه ۴۸ - سمع النبی صلی الله علیه وآله رجلا ینشد ضاله فی المسجد، فقال:

قولوا له: لا رد الله علیک فإنها لغیر هذا بنیت.

العلل ۱۱۴ - حدثنا محمد بن یحیی العطار، عن محمد بن أحمد، باسناده

رفعه ان رجلا جاء إلی المسجد ینشد ضاله، فقال رسول الله صلی الله علیه وآله (وذکر مثله وزاد)

قال: ورفع الصوت فی المسجد یکره.

۱۵۸۱ (۱۶) مستدرک ۲۳۰ - دعائم الاسلام عن علی علیه السلام فی حدیث انه نهی

رسول الله صلی الله علیه وآله ان ینشد فیها الضاله - الخبر.

۱۵۸۲ (۱۷) فقیه ۳۵۸ (بالاسناد المتقدم فی باب کراهه الصلاه عند طلوع

الشمس فی حدیث المناهی) نهی صلی الله علیه وآله وسلم ان ینشد الضاله فی المسجد.

ویأتی فی روایه علی بن جعفر (۳) من الباب التالی قوله: وسئلته عن الضاله

أیصلح ان ینشد فیه فی المسجد، قال علیه السلام: لا بأس.

وفی روایه الجعفریات من باب حرمه نزع نبات الحرم من أبواب بدء المشاعر،

قوله علیه السلام: ولا ینشد فیه (ای فی الحرم) ضالته فی المسجد الحرام.

(٣٣) باب كراهه انشاد الشعر ورطانه الأعاجم والتحدث بأحاديث الدنيا...

(٣٣) باب كراهه انشاد الشعر ورطانه الأعاجم والتحدث بأحاديث الدنيا

فى المساجد واستحباب قراءه القرآن وذكر الله ومذاكره العلم فيها

١٥٨٣ (١) كا ١٠٣ - محمد بن يحيى، عن يب ٣٢٧ - أحمد بن محمد، عن

(الحسن - يب) ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن جعفر بن إبراهيم، عن

على بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سمعتموه ينشد الشعر فى المساجد

(الجامع - كا خ ل) فقولوا: فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن.

١٥٨٤ (٢) فقيه ٣٥٨ - أمالى الصدوق ٢٥٥ - (بالاسناد المتقدم فى حديث

مناهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم) ونهى ان ينشد الشعر أو ينشد الضاله فى المسجد.

١٥٨٥ (٣) يب ٣٢٤ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن أحمد الهاشمى،

عن العمركى عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الشعر أيصلح

ان ينشد فى المسجد، فقال: لا بأس، وسئلته عن الضاله أيصلح ان ينشد فى المسجد،

قال: لا بأس.

قرب الإسناد ١٢٠ - عبد الله بن الحسن، عن جده على بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه).

ئل ٣٠٥ - على بن جعفر (١) فى كتابه (مثله).

١٥٨٦ (٤) كا ١٠٣ - على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن

شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع أبى سيار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانه الأعاجم فى المساجد.

يب ٣٢٨ - إبراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى عن جعفر عن أبيه،

عن آبائه (ع) قال: نهى النبی صلى الله علیه وآله (وذكر مثله).

ص: ۴۹۹

۱- (۱) نقلناه عن الوسائل المصحح ولیس فی الوسائل المطبوع

۱۵۸۷ (۵) ئل ۳۰۵ - ورام ابن أبی فراس فی کتابه، قال: قال علی علیه السلام:

یأتی فی آخر الزمان قوم یأتون المساجد فیقعدون حلقا ذکرهم الدنیا وحب الدنیا

لا تجالسوهم فلیس لله فیهم حاجه جامع الاخبار ۱۰۲ - قال أبو جعفر علیه السلام (۱): یأتی

فی آخر الزمان ناس (وذکر مثله).

۱۵۸۸ (۶) یب ۴۸۶ - ج ۲ - کا ۳۱۲ - ج ۲ علی (بن إبراهیم - کا) عن

أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: إن أمیر المؤمنین علیه السلام

رأی قاصا فی المسجد، فضربه بالدره فطرده.

۱۵۸۹ (۷) مستدرک ۲۳۱ - ابن شهرآشوب فی المناقب رأی علی بن الحسین

علیهما السلام الحسن البصری عند الحجر الأسود یقص، فقال: یا هناه (ای یا هذا) أترضی

نفسک للموت، قال: لا قال: فعملک للحساب، قال: لا، قال: فثم دار العمل، قال: لا قال: فلله فی

الأرض معاذ غیر هذا البیت. قال لا، قال: فعلم تشغل الناس عن الطواف، ثم مضی،

قال الحسن: ما دخل مسامعی مثل هذه الکلمات من أحد قط أتعرفون هذا الرجل،

قالوا: هذا زین العابدین علیه السلام، فقال الحسن: ذریه بعضها من بعض (ولا یخفی دلالته

علی الباب، فإنه لا فرق بین ان یکون القاص فی المسجد شاغلا عن الطواف أو غیره).

۱۵۹۰ (۸) مستدرک ۲۲۷ - وفی درر اللئالی، عن النبی صلی الله علیه وآله قال: ما جلس

قوم فی مجلس من مساجد الله تعالی یتلون کتاب الله ویتدارسون بینهم الا تنزلت علیهم

السکینه وغشیتهم الرحمه وذکرهم الله، فیمن عنده ومن أبطأ به عمله لم یسرع به نسبه.

۱۵۹۱ (۹) وعن ابن عباس ۲۲۷ قال: سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله یقول وقد سأله

رجل، فقال: ای العمل أفضل؟ قال: ذکر الله فأعادها علیه ثلثا، ثم قال: ما جلس قوم

فی بیت من بیوت الله یدرسون کتاب الله ویتعاطونه بینهم الا کانوا أضیاف الله تعالی،

وأظلت عليهم الملائكه بأجنحتها ما داموا فيه حتى يخوضوا فى حديث غيره - الخ.

۱- (۱) أسند هذا الخبر فى المستدرك إلى النبى (ص) ولكن الظاهر من جامع الاخبار انه عن أبى جعفر عليه السلام.

وتقدم فی روایه أبی ذر (۶) من باب (۷) استحباب انتظار الصلاه بعد الصلاه

من أبواب (۱) فضل الصلاه وفرضها، قوله صلی الله علیه وآله: یا أبا ذر کل جلوس فی المسجد لغو الا قراءه

مصل أو ذاکرا لله تعالی أو مسائل عن علم.

وفی روایه (۱۱) من الباب المتقدم قوله صلی الله علیه وآله: ولا یخاض فیها بالباطل

ولا یشتری فیها ولا یباع واترک اللغو ما دمت فیها، فان لم تفعل فلا تلو من یوم القیمه

الا نفسک.

ویأتی فی روایه السکونی (۳) من باب (۳۹) کراهه الشعر یوم الجمعه من أبواب

(۲۱) صلاه الجمعه قوله علیه السلام: إذا رأیتم الشیخ یحدث یوم الجمعه فی المسجد بأحادیث

الجاهلیه فارموا رأسه بالحصی.

وفی روایه ابن یقطین من باب جواز الکلام فی الطواف من أبوابه فی کتاب

الحج ما یدل علی جواز الشعر فی الطواف.

وفی روایه ابن القداح من باب استحباب کثره ذکر الله من أبواب الذکر

قوله: من خیر اهل المسجد، فقال علیه السلام: أکثر هم لله ذکرا.

(۳۴) باب کراهه الوضوء فی المسجد

۱۵۹۲ (۱) کا ۱۰۳ - محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن یب ۳۲۶ -

الحسین بن سعید، عن فضاله (ابن أیوب - کا) عن رفاعه بن موسی یب ۱۰۱ - الحسین

ابن سعید، عن الحسن بن علی، عن رفاعه قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الوضوء

فی المسجد فکرهه من (عن - یب ۳۲۶) الغائط والبول.

۱۵۹۳ (۲) یب ۱۰۱ - أحمد بن محمد، عن البرقی، عن بکیر بن أعین

یب ۱۰۱ - أحمد بن محمد، عن علی بن الحکم، عن ابان بن عثمان، عن بکیر بن

أعين، عن أحدهما عليهما السلام، قال: إذا كان الحدث فى المسجد، فلا بأس بالوضوء

ص :٥٠١

فی المسجد

(۳۵) باب کراهه استطراق المساجد، الا ان یصلی فیها رکعتین

۱۵۹۴ (۱) فقیه ۳۵۷ - (بالاسناد المتقدم فی باب کراهه الصلاه عند طلوع

الشمس فی حدیث المناهی) قال: لا تجعلوا المساجد طرقا حتی تصلوا فیها رکعتین.

۱۵۹۵ (۲) مستدرک ۲۳۹ - القطب الراوندی فی لب اللباب، عن النبی صلی الله علیه وآله

قال: ولا تتخذوا المساجد طرقا وروی ان من الجفا ان تمر بالمسجد ولا تصلی فیه.

(۳۶) باب استحباب صلاه تحیه المسجد وهی رکعتان

۱۵۹۶ (۱) المعانی ۹۵ - الخصال ۱۰۳ - ج ۲ حدثنا أبو الحسن علی بن

عبد الله بن أحمد الأسواری (المذکر - الخصال) قال: حدثنا أبو یوسف أحمد بن

محمد بن قیس (۱) الشجری (۲) المذکر، قال: حدثنا أبو الحسن عمرو بن حفص،

قال: حدثنی (۳) أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد ببغداد، قال: حدثنا الحسین

ابن إبراهیم أبو علی(۴) قال: حدثنا یحیی بن سعید (۵) البصری، قال: حدثنا

ابن جریح، عن عطا، عن عتبه بن عمید اللیثی (۶)، عن أبی ذر رحمه الله، قال: دخلت علی

رسول الله صلی الله علیه وآله وهو فی المسجد جالس (۷) وحده فاغتنمت خلوته، فقال لی: یا أبا ذر (ان -

المعانی) للمسجد تحیه قلت وما تحیته قال: رکعتان ترکعهما (ثم التفت الیه - المعانی) فقلت:

۱- (۱) القیس - المعانی

۲- (۲) السجری - الخصال

۳- (۳) حدثنا - المعانی

۴- (۴) أبو یعلی - المعانی

۵- (۵) سعد - المعانی

۶- (۶) عطاء بن عبید بن عمیر اللیثی - المعانی

٧- (٧) جالسا - المعاني.

يا رسول الله انك أمرتنى بالصلاه، فما الصلاه؟ قال: خير موضوع، فمن شاء أقل، ومن شاء أكثر – الحديث.

أمالي الشيخ ٣٤٢ (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه عن أبى ذر نحوه).

١٥٩٧ (٢) مستدرك ٢٣٢ – دعائم الاسلام، عن على عليه السلام انه كان يقول: من حق المسجد إذا دخلته ان تصلى فيه ركعتين ومن حق الركعتين ان تقرء فيهما بأم القرآن ومن حق القرآن ان تعمل بما فيه.

١٥٩٨ (٣) مستدرك ٢٣٢ – نصر بن مزاحم فى كتاب صفين، عن عمر بن سعد، عن الحرث بن حصيره، عن عبد الرحمن بن عبيد وغيره، قالوا: لما دخل أمير المؤمنين عليه السلام الكوفه اقبل حتى دخل المسجد، فصلى ركعتين، ثم صعد المنبر الخبر (فليلاحظ الباب المتقدم، فإنه لا يخلو عن مناسبه).

ويأتى فى روايه أبى الفتوح (١٣) من باب (١) وجوب القراءه من أبوابها (١٢) قوله: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد وصلى ركعتين، ولم يقرء الا فاتحه الكتاب (انما أشرنا إليها لامكان حملها على التحيه).

(٣٧) باب استحباب الصلاه فى مكه وفى المسجد الحرام وتأكده فى مواضع منه و...

(٣٧) باب استحباب الصلاه فى مكه وفى المسجد الحرام وتأكده فى مواضع منه وبيان حده وكراهه الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل اتيان الظهر والعصر

١٥٩٩ (١) كا ٣٢٦ – على بن إبراهيم وغيره، عن أبيه عن خلاد القلانسى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: مكه حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام الصلاه فيها بمئه ألف صلاه والدرهم فيما بمئه ألف درهم والمدينه حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام الصلاه فيها بعشره آلاف صلاه والدرهم فيها بعشره آلاف درهم

والكوفه حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام الصلاه فيها بألف صلاه

والدرهم فيها بألف درهم.

ص :۵۰۳

١٦٠٠ (٢) يب ١١ – ج ٢ – أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ره) قال: حدثنى

محمد بن الحسين بن على بن مهزيار، عن أبيه، عن جده، على بن مهزيار، عن الحسين

ابن سعيد، عن ظريف بن ناصح، عن فقيه ٤۶ – خالد (بن الماد – فقيه) القلانسى،

عن الصادق عليه السلام (انه – فقيه) قال: مكه حرم الله وحرم رسوله وحرم على بن أبى طالب

صلوات الله عليهما وآلهما (و – فقيه) الصلاه فيها بمئه ألف صلاه والدرهم فيها

بمئه ألف درهم والمدينه حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم على بن أبى طالب عليه السلام

(و – خ) الصلاه فيها بعشره آلاف صلاه والدرهم فيها بعشره ألف (١) درهم

والكوفه حرم الله تعالى وحرم رسول (٢) الله وحرم على بن أبى طالب (و – فقيه) الصلاه

فيها بألف صلاه فقيه وسكت عن الدرهم.

١٦٠١ (٣) كا ٣٠٨ – محمد بن يحيى – معلق) عن أحمد بن محمد، عن

على بن أبى سلمه، عن هارون بن خارجه، عن صامت، عن أبى عبد الله، عن آبائه

عليهم السلام قال: الصلاه فى المسجد الحرام تعدل مئه ألف صلاه.

كا ٣٠٨ – على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى عن أبى عبد الله

عليه السلام عن آبائه عليهم السلام (مثله).

مستدرك ٢٣٨ – دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على

عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مثله).

١٦٠٢ (۴) مستدرك ٢٣٨ – عوالى اللئالى – قال النبى صلى الله عليه وآله: مكه حرم الله

وحرم رسوله الصلاه فيما بمئه ألف صلاه – الخبر.

١٦٠٣ (۵) ثواب الاعمال ١٨ – أبى (ره) قال: حدثنى على بن إبراهيم،

عن أبيه، عن على بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبى الحسن الرضا، عن آبائه

عليهم السلام، قال: قال محمد بن على الباقر عليهما السلام: صلاه فى المسجد الحرام

أفضل من مئه ألف صلاه فى غيره من المساجد.

ص :۵۰۴

۱- (۱) آلاف - خ

۲- (۲) رسوله - فقيه

۱۶۰۴ (۶) مستدرک ۲۳۷ - البحار، وجدت بخط الشيخ محمد بن على الجبعى، نقلا من خط الشهيد عن الصادق عليه السلام، من صلى فى مسجد الحرام صلاه واحده قبل الله منه كل صلاه صليها وكل صلاه يصليها إلى أن يموت والصلاه فيه بمئه ألف صلاه.

۱۶۰۵ (۷) فقيه ۴۶ - روى أبو حمزه الثمالى، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال من صلى فى المسجد الحرام صلاه مكتوبه، قبل الله تعالى منه (۱)كل صلاه صليها منذ يوم وجبت عليه الصلاه وكل صلاه يصليها إلى أن يموت.

۱۶۰۶ (۸) مستدرک ۲۳۸ - القطب الراوندى فى لب اللباب، عن النبى صلى الله عليه وآله قال: ومن صلى فى المسجد الحرام صلاه واحده، كتب الله له ألفى ألفى صلاه، وخمسمأه ألف صلاه.

۱۶۰۷ (۹) العيون ۱۸۹ - حدثنا أبى (رض) قال: حدثنا أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن عمران الأشعرى، قال: حدثنى محمد بن أحمد، عن الحسن بن على بن كيسان عن موسى بن سلام، قال: اعتمر أبو الحسن الرضا عليه السلام فلما ودع البيت فصار (۲) إلى باب الحناطين ليخرج منه وقف فى صحن المسجد فى ظهر الكعبه، ثم رفع يديه فدعا، ثم التفت الينا، فقال: نعم، المطلوب به الحاجه اليه الصلاه فيه أفضل من الصلاه فى غيره ستين سنه أو(۳) شهر، فلما صار عند الباب قال: اللهم انى خرجت على أن لا اله الا أنت.

۱۶۰۸ (۱۰) الجعفريات ۷۲ - باسناده، عن على عليه السلام أنه قال: النافله فى المسجد الحرام الأعظم تعدل عمره مبروره، وصلاه الفريضه تعدل حجه متقبله.

۱۶۰۹ (۱۱) فقيه ۴۷ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشد الرحال الا إلى (۴)

ثلاثه مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلی الله علیه وآله ومسجد کوفه.

۱- (۱) بها - خ

۲- (۲) وصار - خ ل

۳- (۳) و - خ

۴- (۴) علی - خ ل

الخصال ٧٠ - حدثنا أبى ومحمد بن على ما جيلويه (رض) قالا حدثنا محمد

ابن يحيى العطار قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى، عن

بعض أصحابنا، عن الحسن بن على وأبى الصخر جميعا يرفعانه إلى أمير المؤمنين

عليه السلام (مثله).

١٦١٠ (١٢) كا ٣٠٨ - محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد، عن

على بن الحكم، عن الكاهلى قال: كنا عند أبى عبد الله عليه السلام، فقال: أكثروا من

الصلاه والدعاء فى هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا يحاز (١)اليه حوزا (٢).

١٦١١ (١٣) كا ٣٠٨ - أبو على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن

صفوان بن يحيى، عن أبى أيوب الخزاز، عن أبى عبيده قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

الصلاه فى الحرم كله سواء؟ فقال: يا با عبيده! ما الصلاه فى المسجد الحرام كله

سواء، فكيف يكون فى الحرم كله سواء قلت: فأى بقاعه أفضل، قال: ما بين الباب

إلى الحجر الأسود.

١٦١٢ (١٤) كا ٣٠٨ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن

فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن أفضل موضع

فى المسجد يصلى فيه، قال: الحطيم ما بين الحجر وباب البيت، قلت: والذى يلى

ذلك فى الفضل، فذكر أنه عند مقام إبراهيم عليه السلام، قلت: ثم الذى يليه فى الفضل، قال:

فى الحجر، قلت: ثم الذى يلى ذلك قال: كل ما دنى من البيت.

١٦١٣ (١٥) كا ٣٠٩ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

ابن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن ابان، عن زراره قال: سألته عن الرجل يصلى

بمكه يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبه (٣) فقال: لا بأس يصلى حيث

شاء من المسجد بين يدى المقام أو خلفه وأفضله الحطيم أو الحجر وعند المقام والحطيم

١- (١) بجاز - خ ل

٢- (٢) جوزا - خ ل

٣- (٣) القبله - خ

حذاء الباب.

١٦١٤ (١٦) فقيه ١٥٥ - قال الصادق عليه السلام: ان تهيأ لک ان تصلى صلاتک (١)

كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم، فافعل، فإنه أفضل بقعه على وجه الأرض والحطيم

ما بين باب البيت والحجر الأسود وهو الموضع الذى فيه تاب الله عز وجل على آدم عليه السلام

وبعده الصلاه فى الحجر أفضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقى وباب البيت وهو

الموضع الذى كان فيه المقام وبعده خلف المقام، حيث هو الساعه وما قرب من البيت

فهو أفضل، الا انه لا يجوز ذلک أن تصلى ركعتى (٢) طواف النساء وغيره، الا خلف

المقام حيث هو الساعه ومن صلى فى المسجد الحرام صلاه واحده، قبل الله عز وجل

منه كل صلاه صليها وكل صلاه يصليها إلى أن يموت والصلاه فيه بمئه ألف صلاه،

وإذا اخذ الناس مواطنهم بمنى، نادى مناد من قبل الله عز وجل ان أردتم ان أرضى،

فقد رضيت.

مستدرک ٢٣٨ - البحار وجدت بخط الشيخ محمد بن على الجبعى نقلا من

خط الشهيد عن الصادق عليه السلام ان تهيأ (فذكر نحوه إلى قوله) فهو أفضل.

فقه الرضا ٢٨ - وأكثر الصلاه فى الحجر وتعمد تحت الميزاب وادع عنده

كثيرا وصل فى الحجر على ذراعين من طرفه مما يلى البيت، فإنه موضع شبير وشبر

ابنى هارون عليه السلام وان تهيأ لک ان تصلى صلاتک (صلواتک - خ) كلها عند الحطيم،

فافعل (وذكر نحوه إلى قوله) فهو أفضل (إلا أنه قال) كان فيه المقام فى عهد إبراهيم

إلى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٦١٥ (١٧) كا ٢١٨ - محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد، عن

العباس بن معروف عن على بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم ابن أبى

البلاد، قال: حدثنی أبو بلال المکی، قال: رأیت أبا عبد الله علیه السلام طاف بالبیت، ثم

صلی فیما بین الباب والحجر الأسود رکعتین، فقلت له: ما رأیت أحدا منکم صلی

۱- (۱) صلواتک - خ ل

۲- (۲) رکعتین - خ ل

فی هذا الموضع، فقال: هذا المکان الذی تیب علی آدم فیه.

۱۶۱۶ (۱۸) کا ۲۲۴ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسین

ابن سعید، عن إبراهیم ابن أبی البلاد، عن أبی بلال المکی، قال: رأیت أبا عبد الله

علیه السلام دخل الحجر من ناحیه الباب، فقام یصلی علی قدر ذراعین من البیت،

فقلت له: ما رأیت أحدا من اهل بیتک یصلی بحیال المیزاب، فقال: هذا مصلی شبر و

شبیر ابنی هارون.

۱۶۱۷ (۱۹) آخر السرائر ۹ - (نقلا من کتاب مسائل الرجال) روایه أبی عبد الله

أحمد بن محمد (بن - ظ) عبید الله بن الحسن بن عیاش الجوهری وروایه عبد الله بن جعفر

الحمیری (رض) من مسائل داود بن الصرمی، قال: وسئلته عن الصلاه بمکه

فی ای موضع أفضل، فقال: عند مقام إبراهیم الأول، فإنه مقام إبراهیم علیه السلام وإسماعیل

ومحمد صلی الله علیه وآله وسلم.

۱۶۱۸ (۲۰) مستدرک ۲۳۸ - الشیخ الطبرسی فی إعلام الوری روی ان ابا جهل

عاهد الله ان یفضخ رأسه صلی الله علیه وآله بحجر إذا سجد فی صلاته، فلما قام رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

یصلی وسجد وکان إذا صلی صلی بین الرکنین الأسود والیمانی وجعل الکعبه بینه

وبین الشام - الخبر.

۱۶۱۹ (۲۱) مستدرک ۲۳۸ - محمد بن مسعود العیاشی، عن محمد بن مروان

قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: کنت مع أبی فی الحجر فبینا هو قائم یصلی إذا تاه

رجل - الخبر.

۱۶۲۰ (۲۲) المناقب ۲۵۰. ج ۲ - طاوس (۱) الفقیه قال: رأیت فی الحجر

زین العابدین علیه السلام یصلی ویدعوا - الخبر.

۱۶۲۱ (۲۳) مستدرک ۲۴۱ - محمد بن المشهدی فی المزار أخبرنی الشریف

أبو المکارم حمزه بن علی بن زهره أدام الله عزه عن أبیه باسناد متصل إلی طاؤس الیمانی،

ص :۵۰۸

۱- (۱) طاؤس - قاموس - طاؤوس - المنجد - طاووس - المنجد

أنه قال: مررت بالحجر فى رجب وإذا انا بشخص راكع وساجد فتأملته وإذا هو على

ابن الحسين عليهما السلام، فقلت: يا نفس! رجل صالح من اهل بيت النبوه والله

لاغتمن (لأغتنمن - ظ) دعائه، فجعلت أرقبه حتى فرغ من صلاته، ورفع باطن كفيه

إلى السماء، وجعل يقول سيدى سيدى، وهذه يداى الدعاء، قال طاؤس: فبكيت

حتى علا نحيبى، فالتفت إلى، وقال: ما يبكيك يا يمانى؟ أو ليس هذا مقام المذنبين،

فقلت حبيبى حقيق على الله أن لا يردك وجدك محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال: طاووس، فلما كان

العام المقبل فى شهر رجب بالكوفه، فمررت بمسجد غنى فرأيته (ع) يصلى ويدعو بهذا

الدعاء وفعل كما فعل فى الحجر تمام الحديث.

ورواه الشهيد فى مزاره، عن طاووس (مثله).

۱۶۲۲ (۲۴) يب ۵۷۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۳۱۳ - على بن إبراهيم،

عن أبيه، عن عبد الرحمن بن (۱) حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سمعته (۲)

يقول: من خرج من (۳) الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلى الظهر والعصر

نودى من خلفه لا صحبك الله (۴).

يب ۵۸۷ - محمد بن عبد الجبار، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن

عبد الحميد قال: سمعت محمد بن إبراهيم، يقول: من خرج (وذكر مثله).

وتقدم فى روايه ابن أبى نصر (۳) من باب (۵) ما ورد فى أن الصلاه فى المسجد

أحب أم مع الجماعه قوله: الرجل يصلى فى جماعه فى منزله بمكه أفضل أو وحده

فى مسجد الحرام؟ فقال عليه السلام: وحده.

ويأتى فى كثير من أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك.

وفى روايه هارون (۴) من باب (۴۳) فضل مسجد الكوفه قوله عليه السلام: ما بعد

المسجدين أفضل من مسجد الكوفان.

ص :٥٠٩

١- (١) عن - يب خ

٢- (٢) سمعت - يب خ

٣- (٣) إلى - يب خ

٤- (٤) صبحك الله - يب

وفى روايه ميثم (١٣) قوله عليه السلام: فان مسجد الكوفه أحد المساجد الأربعه

ركعتان فيه تعدل عشرا فيما سواه من المساجد.

وفى روايه الشعبى (٣٣) نحوه.

وفى روايه حذيفه (٣۴) قوله عليه السلام: والله مسجدكم هذا لاحد المساجد

الأربعه المعدوده المسجد الحرام - الخ.

وفى روايه الحناط (٣٨) قوله: سألته عن المساجد التى لها الفضل، فقال عليه السلام:

المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله.

وفى روايه أبى حمزه (١) من باب (۵١) فضل الصلاه فى مسجد بيت المقدس

قوله عليه السلام: الفريضه فيها (اى فى المساجد الأربعه) تعدل حجه والنافله تعدل عمره.

وفى روايه على بن على (٢) قوله عليه السلام: أربعه من قصور الجنه فى الدنيا المسجد

الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله - الخ.

وفى روايه ابن عباس (٣) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: واما خيرته تعالى من البقاع فمكه

(إلى أن قال) وان الصلاه بمكه بمئه ألف وبالمدينه بخمس وسبعين ألف صلاه.

وفى روايه الدعائم (۴) نحوه.

وفى أحاديث باب (۴) انه لا تصلح صلاه المكتوبه فى جوف الكعبه من أبواب (٧)

القبله ما يناسب الباب.

وفى روايه الريان (١) من باب (۵) عدم اجزاء الركعه فى القضاء عن أكثر

منها من أبواب (٢٠) القضاء ما يدل على أن الصلاه فى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله

تحسب للمصلى بالضعف.

وفى روايه ابن شيبه (١٧) من باب (٢١) ان المسافر مخير بين القصر والاتمام

فی الأماکن الأربعه من أبواب (۲۷) صلاه المسافر، قوله: کان رسول الله صلی الله علیه وآله یحب اکثار الصلاه فی الحرمین فأکثر فیهما وأتم.

وفی روایه ابن مهزیار (۲۱) قوله علیه السلام: قد علمت یرحمک الله فضل الصلاه

ص: ۵۱۰

فی الحرمین علی غیرهما فانا أحب لک إذا دخلتهما أن لا تقصر وتکثر فیهما من الصلاه.

وفی روایه ابن حدید (۳۵) قوله علیه السلام: وصل من النوافل ما شئت (ای فی المسجدین) ویمکن ان یستفاد من سائر أحادیث الباب التی تدل علی اتمام المسافر الصلاه فی المسجد الحرام ومسجد النبی صلی الله علیه وآله استحباب کثره الصلاه فیهما.

وفی روایه زریق (۵) من باب (۱) فضل الجماعه من أبوابها (۲۵) قوله علیه السلام: ان الرکعه فی المسجد الحرام ألف رکعه فی سواه من المساجد.

وفی أحادیث باب فضل الکعبه وباب فضل مکه من أبواب بدء المشاعر فی کتاب الحج ما یناسب ذلک.

وفی روایه یونس بن یعقوب من باب حد المسجد الحرام، قوله: کنت أصلی فی الحجر، فقال لی: رجل لا تصل المکتوبه فی هذا الموضع، فان فی الحجر من البیت فقال علیه السلام: کذب فیه حیث شئت فلیلاحظ سائر أحادیث الباب فإنها تدل علی حد المسجد الحرام.

وفی أحادیث باب انه هل الطواف بالبیت أفضل أم الصلاه من أبواب الطواف ما یدل علی فضل الصلاه فی المسجد الحرام.

(۳۸) باب استحباب الصلاه فی مسجد النبی (ص) وتأکده فیما بین القبر والمنبر وفی بیت فاطمه علیها السلام

۱۶۲۳ (۱) کا ۳۱۷ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علی بن الحکم، عن أبی سلمه، عن هارون بن خارجه قال: الصلاه فی مسجد الرسول صلی الله علیه وآله تعدل عشره آلاف صلاه.

۱۶۲۴ (۲) ئل ۳۱۴ - ابن قولویه فی المزار، عن علی بن الحسین بن بابویه، عن سعد بن عبد الله، عن کا ۳۱۷ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعیل، عن

أبی إسماعیل السراج، عن ابن مسکان، عن أبی الصامت قال: قال أبو عبد الله علیه السلام:

صلاه فی مسجد النبی صلی الله علیه وآله تعدل بعشره آلاف صلاه.

۱۶۲۵ (۳) ثواب الاعمال ۱۷ - أبی ره، عن عبد الله بن جعفر، عن هارون بن مسلم،

عن مسعده بن صدقه، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه علیهم السلام، قال:

قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: صلاه فی مسجدی (هذا - خ) تعدل عند الله عشره ألف (۱) صلاه

فی غیره من المساجد الا المسجد الحرام، فان الصلاه فیه تعدل مئه ألف صلاه.

۱۶۲۶ (۴) الدعائم ۱۷۹ - روینا، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه،

عن علی علیهم السلام، عن رسول الله صلی الله علیه وآله أنه قال: الصلاه فی المسجد الحرام مئه

ألف صلاه والصلاه فی مسجد المدینه عشره آلاف صلاه.

مستدرک ۲۳۸ - وروی الجزء الأخیر فی موضع وزاد، قال جعفر بن محمد

علیهما السلام: وأفضل موضع یصلی فیه منه ما قرب من القبر.

۱۶۲۷ (۵) أمالی الشیخ ۳۳۶ - (بالاسناد المتقدم فی باب فضل الصلاه فی

حدیث وصیه النبی صلی الله علیه وآله وسلم لأبی ذر) یا أبا ذر صلاه فی مسجدی هذا تعدل مئه ألف

صلاه فی غیره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاه فی المسجد الحرام تعدل مئه

ألف صلاه فی غیره.

۱۶۲۸ (۶) یب ۵ ج ۲ - الحسین بن سعید، عن صفوان وفضاله وابن أبی

عمیر، عن جمیل بن دراج قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

کم تعدل الصلاه فیه، فقال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله: صلاه فی مسجدی هذا أفضل من

ألف صلاه فی غیره الا المسجد الحرام.

مستدرک ۲۳۰ - عوالی اللئالی، عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم نحوه.

۱۶۲۹ (۷) یب ۵ ج ۲ - الحسین بن سعید، عن صفوان، عن إسحاق بن

عمار، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله: صلاه فی مسجدی مثل ألف

ص :۵۱۲

۱- (۱) آلاف - ئل

صلاه فی غیره الا المسجد الحرام، فإنها خیر من ألف صلاه.

۱۶۳۰ (۸) یب ۵ ج ۲ – عنه عن حماد عن معاویه بن وهب عن أبی عبد الله

علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله: الصلاه فی مسجدی تعدل ألف صلاه فی غیره الا

المسجد الحرام، فإنه أفضل منه.

۱۶۳۱ (۹) یب ۳ – ج ۲ – محمد بن یعقوب عن کا ۳۱۷ – محمد بن یحیی

عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن معاویه بن وهب قال قلت لأبی عبد الله (ع):

هل قال رسول الله صلی الله علیه وآله ما بین بیتی ومنبری روضه من ریاض الجنه؟ قال: نعم وقال

(و – خ) بیت علی و (بیت – کا خ) فاطمه علیها السلام ما بین البیت الذی فیه

النبی صلی الله علیه وآله إلی الباب الذی یحاذی الزقاق إلی البقیع قال: فلو دخلت من ذلک الباب

والحائط مکانه أصاب منکبک الا یسر ثم سمی سائر البیوت وقال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله: الصلاه فی مسجدی تعدل ألف صلاه فی غیره الا المسجد الحرام فهو (فهی – خ ل یب)

أفضل.

۱۶۳۲ (۱۰) یب ۳ ج ۲ – محمد بن یعقوب عن عده من أصحابنا عن

کا ۳۱۷ – سهل بن زیاد عن أحمد بن محمد عن حماد (بن عثمان – کا) عن جمیل بن

دراج قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: قال رسول الله صلی الله علیه وآله: ما بین منبری (۱) وبیتی (۲)

روضه من ریاض الجنه ومنبری علی ترعه من ترع الجنه وصلاه فی مسجدی تعدل

ألف صلاه فی ما سواه من المساجد الا المسجد (۳) الحرام قال جمیل قلت (۴) له

بیوت النبی وبیت علی (ع) منها؟ قال نعم (یا جمیل – یب خ) وأفضل.

۱۶۳۳ (۱۱) ئل ۳۱۵ – جعفر بن محمد بن قولویه فی المزار عن أبیه عن سعد

ابن عبد الله عن أحمد بن محمد عن موسی بن القاسم عمن حدثه عن مرازم قال

سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الصلاه فی مسجد رسول الله (ص) فقال: قال رسول الله (ص)

۱- (۱) قبری ومنبری - خ ل یب

۲- (۲) بیوتی - کا

۳- (۳) مسجد - خ ل یب

۴- (۴) فقلت - خ ل یب

الصلاه فی مسجدی تعدل ألف صلاه فی غیره وصلاه فی المسجد الحرام تعدل ألف

صلاه فی مسجدی - الحدیث.

۱۶۳۴ (۱۲) وعن ۳۱۵ - محمد بن الحسن عن سلمه عن إسماعیل بن جعفر

عن رجل عن مرازم عن أبی عبد الله (ع) قال: صلاه فی مسجد المدینه أفضل من ألف

صلاه فی غیره من المساجد.

۱۶۳۵ (۱۳) وعن ۳۱۵ - محمد بن الحسن عن الصفار عن سلمه بن الخطاب

عن علی بن سیف عن جمیل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام: یقول قال

رسول الله صلی الله علیه وآله: صلاه فی مسجدی تعدل ألف صلاه فی غیره.

وعن ۳۱۵ - حکیم بن داود بن حکیم عن سلمه (مثله متنا وسندا).

وعنه ۳۱۵ - عن سلمه عن علی بن سیف عن أبیه عن داود بن فرقد (مثله)

۱۶۳۶ (۱۴) یب ۵ ج ۲ - الحسین بن سعید عن معاویه بن عمار عن أبی عبد الله

(ع) قال سأله ابن أبی یعفور کم أصلی؟ فقال: صل ثمان رکعات عند زوال الشمس

فان رسول الله صلی الله علیه وآله قال: الصلاه فی مسجدی کألف فی غیره الا المسجد الحرام فان

الصلاه فی المسجد الحرام تعدل ألف صلاه فی مسجدی.

فقیه ۴۶ - قال رسول الله (ص): الصلاه فی مسجدی کألف صلاه فی غیره

(فذکر مثله).

۱۶۳۷ (۱۵) یب ۳۲۴ - محمد بن أحمد بن یحیی عن یعقوب بن یزید عن

الحسن بن علی الوشاء عن الرضا (ع) قال سألته عن الصلاه فی المسجد الحرام

والصلاه فی مسجد الرسول صلی الله علیه وآله فی الفضل سواء؟ قال نعم: والصلاه فیما بینهما

تعدل ألف صلاه.

ئل ۳۱۶ - الصدوق فی ثواب الاعمال عن أبیه عن سعد بن یعقوب بن یزید

وفی نسخه عن أبیه بإسناده عن أبی الحسن الرضا (ع) (مثله).

۱۶۳۸ (۱۶) ئل ۳۱۵ - جعفر بن محمد بن قولویه فی المزار عن أبیه و

محمد بن الحسن جميعا عن الصفار عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال يب ۳۲۶ -

محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

صدقه عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاه فى المدينه هل

هى مثل الصلاه فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: لا ان الصلاه فى مسجد رسول الله

صلى الله عليه وآله ألف صلاه والصلاه فى المدينه مثل الصلاه فى سائر البلدان.

۱۶۳۹ (۱۷) الخصال ۱۶۵ ج ۲ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه

عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه) الصلاه فى الحرمين تعدل ألف صلاه.

۱۶۴۰ (۱۸) مستدرک ۲۳۸ - فقه الرضا عليه السلام صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

: الصلاه فى المسجد الحرام تعدل مئه ألف صلاه وفى مسجدى هذا تعدل ألف صلاه

وقد روى خمسين ألف صلاه وقال فى موضع آخر: ثم تصلى عند أسطوانه التوبه وعند الحنانه

وفى الروضه وعند المنبر أكثر ما قدرت من الصلاه فيها.

۱۶۴۱ (۱۹) کا ۳۱۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الصلاه فى بيت فاطمه عليها السلام

أفضل أو فى الروضه؟ قال: بل فى بيت فاطمه عليها السلام.

۱۶۴۲ (۲۰) کا ۳۱۷ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أيوب بن

نوح عن صفوان وابن أبى عمير وغير واحد عن جميل بن دراج قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

الصلاه فى بيت فاطمه عليها السلام مثل الصلاه فى الروضه قال وأفضل.

۱۶۴۳ (۲۱) يب ۷ ج ۲ - الحسين بن سعيد عن على بن حديد عن

مرازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام: الصيام بالمدينه والقيام عند الأساطين ليس بمفروض

ولكن من شاء فليصم فإنه خير له (و - خ) انما المفروض صلاه الخمس وصيام

شهر رمضان فأكثروا الصلاه فی (۱) هذا المسجد ما استطعتم فإنه خير لكم واعلموا ان

الرجل قد يكون كيسا فی امر الدنيا فيقال ما أكيس فلانا فكيف من كاس (۲)فی امر آخرته.

۱- (۱) فيها - خ ل

۲- (۲) من كان - خ ل

۱۶۴۴ (۲۲) کا ۳۱۷ - محمد بن یحیی عن - معلق) أحمد بن محمد عن علی

ابن حدید عن مرازم قال: دخلت انا وعمار وجماعه علی أبی عبد الله علیه السلام بالمدینه

فقال ما مقامکم (۱) فقال عمار قد سرحنا (ای أرسلنا مراکبنا فی المرعی) ظهرنا

وأمرنا ان نؤتی به إلی خمسه عشر یوما فقال: أصبتم المقام فی بلد رسول الله صلی الله علیه وآله

والصلاه فی مسجده واعملوا لآخرتکم واکنزوا لأنفسکم ان الرجل قد یکون کیسا

فی الدنیا فیقال ما أکیس فلانا وانما الکیس کیس الآخره.

۱۶۴۵ (۲۳) مستدرک ۲۳۸ - جعفر بن محمد بن قولویه فی المزار عن جعفر بن

محمد بن إبراهیم الموسوی عن عبد الله بن نهیک عن ابن أبی عمیر عن معاویه بن عمار

قال قال أبو عبد الله علیه السلام: فی حدیث وأکثر من الصلاه فی مسجد الرسول صلی الله علیه وآله وسلم.

وتقدم فی روایه الحسن بن علی بن فضال (۱۲) من باب (۷) کراهه الصلاه بین المقابر

من أبواب (۵) المکان قوله: فقام (ای الرضا علیه السلام) إلی جانب القبر یصلی فالزق منکبه الأیسر

بالقبر قریبا من الأسطوانه التی دون الأسطوانه المخلقه عند رأس النبی صلی الله

علیه وآله وسلم فصلی ست رکعات أو ثمان رکعات فی نعلیه وفی غیر واحد من

أحادیث الباب المتقدم ما یدل علی فضل الصلاه فی مسجد النبی صلی الله علیه وآله

وسلم ویلاحظ أیضا إشارتها لان أکثرها مشترکه بین البابین ویأتی فی روایه

الدعائم (۶) من باب (۶) ان صلاه الضحی بدعه من أبواب (۲۸) النوافل قوله سمعوا قول

رسول الله صلی الله علیه وآله صلاه فی مسجدی تعدل ألف صلاه وفی أحادیث باب استحباب

الاعتکاف بالمدینه من کتاب المزار وباب استحباب اتیان المنبر والروضه وباب

استحباب زیاره فاطمه علیها السلام وموضع قبرها ما یدل علی استحباب الصلاه عند

الأسطوانه التی فیها مقام النبی صلی الله علیه وآله واسطوانه أبی لبابه وبین القبر والمنبر.

۱- (۱) مقامک - خ

(۳۹) باب حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله

۱۶۴۶ (۱) کا ۳۱۶ - محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان بن یحیی

عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألته عن حد مسجد الرسول (۱)

صلى الله علیه وآله فقال الأسطوانه التى عند رأس القبر إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن

یمین القبله وكان من وراء المنبر طریق تمر فيه الشاه ويمر فيه الرجل منحرفا وكان

ساحه المسجد من البلاط إلى الصحن.

۱۶۴۷ (۲) مستدرک ۲۳۸ - کتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن

شريح عن ذريح المحاربی قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن حد المسجد فقال: من الأسطوانه

التى عند رأس (۲) إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبله وكان من وراء المنبر

طریق تمر فيه الشاه أو يمر الرجل منحرفا وزعم أن ساحه المسجد إلى البلاطه من

المسجد وسئلته عن بيت على عليه السلام فقال: إذا دخلت من الباب فهو من عضادته اليمين

إلى ساحه المسجد وكان بينه وبين بيت نبى الله صلى الله عليه وآله خوخه.

۱۶۴۸ (۳) یب ۳ ج ۲ - محمد بن یعقوب عن کا ۳۱۷ - عده من أصحابنا عن

أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن على بن النعمان عن عبد الله بن مسكان یب ۵ ج ۲ -

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (۳)

قال: حد الروضه فى (۴) مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى طرف الظلال وحد المسجد

إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلى سوق الليل.

۱۶۴۹ (۴) کا ۳۱۷ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن على بن إسماعيل

۱- (۱) رسول الله - خ ل

۲- (۲) والظاهر أن صحيحه عند رأس القبر كما فى روايه المتقدمه أو عند الرأس

۳- (۳) قال قال أبو عبد الله (ع) - يب ۵ ج ۲

۴- (۴) من - يب

عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن بكر عن فقيه ۴۶ (۱) عبد الأعلى مولى

آل سام قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: كم كان (طول - فقيه خ) مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

كان ثلاثه آلاف وست مئه ذراع مكسره (۲).

۱۶۵۰ (۵) كا ۸۱ - أحمد بن إدريس وغيره عن أحمد بن محمد عن على بن

إسماعيل يب ۳۲۷ - محمد بن أحمد عن على بن إسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد

قال حدثنى موسى بن أكيل عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبى عبد الله (ع): كم

كان مسجد رسول الله (ص) قال (كان - كا) ثلاثه آلاف وستمأه ذراع مكسر (ه كا) (۳).

(۴۰) باب فضل المساجد والمشاهد التى حول المدينه وتأكد استحباب الصلاه فيها سيما مسجد قباء

قال الله تبارك وتعالى فى سوره (۹) التوبه ى ۱۰۸: لمسجد أسس على التقوى

من أول يوم أحق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين ى ۱۱۰ -

أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف

هار فأنهار به فى نار جهنم والله لا يهدى القوم الظالمين.

۱۶۵۱ (۱) كا ۸۱ - يب ۳۲۷ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير،

عن حماد بن عيسى (۴) عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المسجد الذى

أسس على التقوى، قال: مسجد قبا.

۱۶۵۲ (۲) يب ۶ ج ۲ - محمد بن يعقوب، عن كا ۳۱۸ - على بن إبراهيم (عن

أبيه - كا يب خ) عن (۵) ابن أبى عمير ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل (بن شاذان

۱- (۱) سئل عبد الأعلى مولى آل سام ابا عبد الله (ع) - فقيه

۲- (۲) مكسرا - كا خ

۳- (۳) تكسيرا - كا خ ل

۴- (۴) عثمان - یب

۵- (۵) و - خ ل یب

- كا) عن صفوان (بن يحيى - كا) و (١) ابن أبى عمير (جميعا - كا) عن معاويه

ابن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تدع اتيان المشاهد (٢) كلها مسجد قباء فإنه المسجد

الذى أسس على التقوى من أول يوم ومشربه أم إبراهيم ومسجد الفضيح (٣) وقبور

الشهداء ومسجد الأحزاب وهو المسجد الفتح قال: وبلغنا ان النبى(٤)

صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء، قال: السلام (٥) عليكم بما صبرتم

فنعم عقبى الدار وليكن فيما (٦) تقول عند مسجد الفتح: يا صريخ المكروبين

ويا مجيب دعوه المضطرين اكشف همى وغمى وكربى كما كشفت عن نبيك همه

وغمه وكربه وكفيته هول عدوه فى هذا المكان.

١٦٥٣ (٣) مستدرك ٢٣٨ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال: ومن المشاهد بالمدينه التى ينبغى ان يؤتى إليها ويشاهد ويصلى فيها ويتعاهد

مسجد قباء وهو المسجد الذى أسس على التقوى ومسجد الفتح ومشربه أم إبراهيم

وقبر حمزه وقبور الشهداء.

١٦٥٤ (٤) مستدرك ٢٣٩ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن زراره

وحمران ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام عن قوله تعالى: لمسجد

أسس على التقوى من أول يوم، قال: مسجد قباء واما قوله: أحق ان تقوم فيه، قال

يعنى من مسجد النفاق وكان على طريقه إذا أتى مسجد قباء واما قوله: أحق ان تقوم فيه، قال

يعنى من مسجد النفاق وكان على طريقه إذا أتى مسجد قباء فقام فينضح بالماء والسدر

ويرفع ثيابه عن ساقيه ويمشى على حجر فى ناحيه الطريق ويسرع المشى ويكره ان

يصيب ثيابه منه شيء فسئلته هل كان النبى صلى الله عليه وآله يصلى فى مسجد قباء، قال: نعم

قال منزله (٧) على سعد بن خثيمه الأنصارى - الخبر.

۱- (۱) عن - خ ل يب
۲- (۲) المساجد - خ ل يب
۳- (۳) الفضيخ - خ
۴- (۴) رسول الله - خ ل يب
۵- (۵) سلام - يب خ ل
۶- (۶) مما - يب خ ل
۷- (۷) بخط المجلسى (ره) كان نزل

۱۶۵۵ (۵) یب ۶ ج ۲ - محمد بن یعقوب، عن کا ۳۱۸ - محمد بن یحیی،

عن محمد بن الحسین (۱)عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبه بن خالد، قال:

سئلت ابا عبد الله علیه السلام انا نأتی المساجد(۲)التی حول المدینه فبأیها ابدأ قال ابدأ

بقباء فصل فیه وأکثر فإنه أول مسجد صلی فیه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی هذه العرصه، ثم

ائت مشربه أم إبراهیم فصل فیها وهی (۳) مسکن رسول الله صلی الله علیه وآله ومصلاه ثم تأتی

مسجد الفضیح (۴) فتصلی فیه فقد صلی فیه نبیک فإذا قضیت هذا الجانب اتیت (۵)

جانب أحد، فبدأت بالمسجد الذی دون الحره، فصلیت فیه، ثم مررت بقبر حمزه

ابن عبد المطلب، فسلمت علیه، ثم مررت بقبور الشهداء، فقمت (۶) عندهم، فقلت

السلام علیکم یا اهل الدیار أنتم لنا فرط وانا بکم لاحقون: ثم تأتی المسجد الذی

(کان - کا) فی المکان الواسع إلی جنب الجبل عن یمینک حین(۷) تدخل (۸) أحدا

فتصلی(۹) فیه فعنده خرج النبی صلی الله علیه وآله إلی أحد حین (۱۰) لقی المشرکین فلم

یبرحوا حتی حضرت الصلاه، فصلی فیه ثم مر أیضا حتی ترجع، فتصلی عند قبور

الشهداء ما کتب الله لک، ثم امض علی وجهک حتی تأتی مسجد الأحزاب، فتصلی

فیه وتدعو الله فیه، فان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم دعا فیه یوم الأحزاب وقال: یا صریخ

المکروبین (۱۱) ویا مجیب (دعوه - کا) المضطرین ویا مغیث المهمومین (۱۲)

اکشف همی وکربی وغمی فقد تری حالی وحال أصحابی.

۱- (۱) الحسن - یب خ ل

۲- (۲) المشاهد - یب خ ل

۳- (۳) فهو - یب خ

۴- (۴) الفضیخ - خ

٥- (٥) ائت - يب خ ل

٦- (٦) فأقمت - يب خ ل

٧- (٧) حتى - يب

٨- (٨) تأتى - كا خ

٩- (٩) فصل - يب

١٠- (١٠) حيث - يب

١١- (١١) المستصرخين - يب خ ل

١٢- (١٢) الملهوفين - المكروبين - خ ل يب

۱۶۵۶ (۶) فقیه ۴۶ - قال رسول الله صلی الله علیه وآله: من أتی مسجدی مسجد قبا،

فصلی فیه رکعتین رجع بعمره وکان علیه السلام یأتیه، فیصلی فیه باذان وإقامه.

۱۶۵۷ (۷) مستدرک ۲۳۹ - عوالی اللئالی عن النبی صلی الله علیه وآله انه کان یأتی

قبا راکبا وماشیا فیصلی فیه رکعتین.

(۴۱) باب فضل مسجد الخیف وتأکد استحباب الصلاه فیه خصوصا مئه رکعه وکذا یستحب فیه التسبیح والتهلیل والتحمید

۱۶۵۸ (۱) کا ۲۲۴ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبی نجران،

عن المفضل، عن فقیه ۴۷ - جابر (۱)عن أبی جعفر علیه السلام (انه - فقیه) قال: صلی

فی مسجد الخیف سبعمأه نبی کا وان ما بین الرکن والمقام لمشحون من قبور الأنبیاء

وان آدم لفی حرم الله عز وجل.

۱۶۵۹ (۲) کا ۳۰۷ - علی بن إبراهیم، عن أبیه ومحمد بن إسماعیل، عن الفضل

ابن شاذان، عن صفوان بن یحیی، عن معاویه بن عمار یب ۵۲۵ - موسی بن القاسم

عن إبراهیم، عن معاویه بن عمار، عن فقیه ۴۷ - أبی عبد الله (۲)علیه السلام قال:

(صلی (۳) فی مسجد الخیف وهو مسجد منی - و - کا یب) کان مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله

علی (۴) عهده عند المناره التی فی وسط المسجد وفوقها (۵) إلی القبله (۶) نحوا (۷)

۱- (۱) روی جابر عن أبی جعفر علیه السلام - فقیه

۲- (۲) قال الصادق علیه السلام: کان مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله - فقیه

۳- (۳) صل - یب

۴- (۴) فی - فقیه خ ل

۵- (۵) قربها - یب

۶- (۶) المسجد - یب خ ل

۷- (۷) نحو - یب

من ثلثين ذراعا وعن يمينها (١) وعن يسارها (٢) وخلفها نحوا (٣)من ذلک (قال

- کا) (فتحر ذلک - کا فقیه) فان استطعت ان یکون مصلاک فیه، فافعل، فإنه (قد - کا)

صلى فیه ألف نبی کا فقیه وانما سمی الخیف لأنه مرتفع عن الوادی وما ارتفع عنه

یسمی خیفا.

۱۶۶۰ (۳) مستدرک ۲۳۷ - فقه الرضا علیه السلام فی سیاق اعمال منى وأکثر الصلاه

على رسول الله صلى الله علیه وآله وسلم، فإنه یستحب ذلک هناک، فان کنت قریبا من مسجد الخیف فإنه أحب

إلی، فان استطعت أن لا تصلی الا بمنى ما دمت فیها، فافعل فإنه قد صلى فیه سبعون نبیا

وقیل سبعون ألف نبیا (۴) عن عروه، عن أمیر المؤمنین علیه السلام، أنه قال: إن آدم بها دفن

وهناک قبره.

۱۶۶۱ (۴) کا ۳۰۷ - محمد بن یحیى، عن أحمد بن محمد، عن یب ۵۲۵ -

الحسین بن سعید، عن القاسم بن محمد، عن علی (بن أبی حمزه - کا) عن أبی

بصیر - یب) عن أبی عبد الله علیه السلام قال: صل ست رکعات فی مسجد منى فی أصل

الصومعه.

۱۶۶۲ (۵) فقیه ۴۷ - روى أبو حمزه الثمالی، عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال:

من صلى فی مسجد الخیف بمنى مئه رکعه قبل أن یخرج منه عدلت عباده سبعین عاما

ومن سبح الله فیه مئه تسبیحه کتب (الله - خ) له کاجر عتق رقبه ومن هلل الله فیه مئه

تهلیله عدلت اجر احیاء نسمه ومن حمد الله فیه مئه تحمیده عدلت اجر خراج العراقین

یتصدق به فی سبیل الله عز وجل.

ویأتی فی روایه جابر من باب فضل الکعبه من أبواب بدؤ المشاعر، قوله علیه السلام:

صلى فی مسجد الخیف سبعمأه نبی.

۱- (۱) یمین - یب

۲- (۲) یسار - یب

۳- (۳) نحو - خ یب

۴- (۴) نبی - ظ

(۴۲) باب انه یستحب الصلاه فی مسجد الغدیر

۱۶۶۳ (۱) یب ۷ ج ۲ - محمد بن یعقوب، عن کا ۳۲۰ - عده من أصحابنا،

عن سهل بن زیاد، عن فقیه ۲۱۸ - أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن ابان عن أبی عبد الله

علیه السلام (انه - فقیه خ) قال: یستحب الصلاه فی مسجد الغدیر لان (۱) النبی صلی الله علیه وآله

أقام فیه أمیر المؤمنین علیه السلام وهو موضع أظهر الله عز وجل فیه الحق.

۱۶۶۴ (۲) کا ۳۲۰ - یب ۶ - ج ۲ - أبو علی الأشعری، عن محمد بن عبد الجبار،

عن فقیه ۱۷۶ - صفوان (بن یحیی - کا) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سئلت

ابا إبراهیم علیه السلام عن الصلاه فی مسجد غدیر خم بالنهار وانا مسافر، فقال: صل فیه

فان فیه فضلا، وقد کان أبی علیه السلام یأمر بذلک.

(۴۳) باب فضل مسجد الکوفه واستحباب الصلاه فیه و...

(۴۳) باب فضل مسجد الکوفه واستحباب الصلاه فیه وتأکده عند الأسطوانه الخامسه والسابعه واستحباب اعداد الزاد والراحله له من مکان بعید واختیار الإقامه فیه علی زیاره المسجد الأقصی

۱۶۶۵ (۱) کا ۱۳۸ - محمد بن الحسن وعلی بن محمد - عن یب ۳۲۴ -

سهل بن زیاد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبد الله الخزاز، عن هارون بن

خارجه، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: قال لی: یا هارون بن خارجه کم بینک وبین

مسجد الکوفه یکون میلا؟ قلت: لا، قال: (أ - یب) فتصلی فیه الصلوات (۲)

کلها، قلت: لا، فقال: اما لو کنت (حاضرا - یب) بحضرته لرجوت الا تفوتنی

فیه صلاه وتدری ما فضل ذلک الموضع ما من عبد صالح ولا نبی الا وقد صلی فی مسجد

۱- (۱) فان - یب خ ل

۲- (۲) الصلاه - خ کا

كوفان (۱) حتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أسرى الله به قال له جبرئيل (أ - يب)

تدرى أين أنت يا رسول الله الساعه أنت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لى ربى عز

وجل حتى آتيه فأصلى فيه ركعتين، فاستأذن الله عز وجل، فاذن له وان ميمنته

لروضه من رياض الجنه وان وسطه لروضه من رياض الجنه وان مؤخره لروضه من

رياض الجنه وان الصلاه المكتوبه فيه لتعدل ألف صلاه وان النافله فيه لتعدل بخمسمأه

صلاه وان الجلوس فيه بغير تلاوه (۲) ولا ذكر لعباده (۳) ولو علم الناس ما فيه

لا توه ولو حبوا كا - قال سهل: وروى لى عن (۴) عمرو ان الصلاه فيه لتعدل بحجه

وان النافله فيه لتعدل بعمره.

جامع الاخبار ۱۰۰ - قال الصادق عليه السلام ما من عبد صالح (وذكر نحوه).

المحاسن ۵۶ - البرقى، عن عمرو بن عثمان الكندى، عن محمد بن زياد،

عن هارون بن خارجه (نحوه إلى قوله) لتعدل خمسمأه صلاه (وزاد) وان مقدمه لروضه

من رياض الجنه (وبعد قوله وميمنته قال) وميسرته لروضه من رياض الجنه.

۱۶۶۶ (۵) يب ۱۱ ج ۲ - قال الصادق عليه السلام: ما من عبد صالح ولا نبى الا وقد

صلى فى مسجد كوفان حتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسرى به قال له جبرئيل عليه السلام أتدرى

أين أنت يا رسول الله الساعه أنت مقابل مسجد كوفان قال: (۶) فاستأذن لى ربى حتى

اتيته (۷)فأصلى فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضه من رياض الجنه

وان مؤخره لروضه من رياض الجنه وان الصلاه المكتوبه فيه لتعدل بألف صلاه وان

النافله لتعدل بخمسمأه صلاه وان الجلوس فيه بغير تلاوه ولا ذكر لعباده ولو علم الناس ما فيه

لا توه ولو حبوا.

۱- (۱) مسجدکم - یب
۲- (۲) عباده - خ یب
۳- (۳) لتلاوه - خ یب
۴- (۴) غیر - خ ط
۵- (۲) عباده - خ یب
۶- (۵) قلت خ
۷- (۶) آتیه - خ یب

۱۶۶۷ (۳) أمالی ابن الشیخ ۲۷۳ - أخبرنا الشیخ السعید الوالد أبو جعفر

محمد بن الحسن بن علی الطوسی، قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن علی بن

الحسین بن بابویه القمی، قال: أخبرنی أبی علی بن الحسین بن بابویه قال: حدثنا

محمد بن الفضل الکوفی فی مسجد أمیر المؤمنین علیه السلام بکوفه، قال: حدثنا محمد بن

محمد بن جعفر المعروف بابن البالی (۱) قال: حدثنا محمد بن القاسم التمیمی،

قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: حدثنا محمد بن إبراهیم بن محمد الثقفی،

قال: حدثنا توبه بن الخلیل، قال: سمعت محمد بن الحسن یقول: حدثنی هارون

ابن خارجه، قال: قال الصادق جعفر بن محمد بن علی بن الحسین علیهم السلام: کم

بین منزلک ومسجد الکوفه، فأخبرته فقال: ما بقی ملک مقرب ولا نبی مرسل ولا عبد

صالح دخل الکوفه الا وقد صلی فیه وان رسول الله صلی الله علیه وآله مر به لیله

أسری به فاستأذن له الملک، فصلی فیه رکعتین والصلاه الفریضه فیه ألف صلاه

والنافله خمسمأه صلاه والجلوس فیه من غیر تلاوه قرآن عباده فآته ولو زحفا.

أمالی الصدوق ۲۳۲ - حدثنا محمد بن علی بن الفضل الکوفی فی مسجد

أمیر المؤمنین علیه السلام بالکوفه قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بابن التبان،

قال: حدثنا محمد بن القاسم النهمی، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: حدثنا

إبراهیم بن محمد الثقفی، قال: حدثنا توبه بن الخلیل، قال: سمعت محمد بن

الحسن یقول: حدثنا هارون بن خارجه (وذکر مثله).

مستدرک ۲۳۳ - إبراهیم بن محمد الثقفی فی کتاب الغارات أخبرنا عن

هارون بن خارجه (وذکر مثله الا انه اسقط قوله) دخل الکوفه (وقال) فاستأذن فیه،

فصلی (بدل قوله) فاستأذن له الملک.

مستدرک ۲۳۴ - محمد بن مسعود العیاشی، عن هارون بن خارجه قال:

قال أبو عبد الله علیه السلام: یا هارون! کم بین منزلک وبین المسجد الأعظم، فقلت: قریب،

۱- (۱) التبان - خ ل

قال: يكون ميلا، فقلت: لكنه أقرب، فقال: فما تشهد الصلاه كلها فيه، فقلت

لا والله جعلت فداك ربما شغلت، فقال: اما انى لو كنت بحضرته ما فاتتنى فيه صلاه

قال: ثم قال: هكذا بيده ما من ملك مقرب ولا نبى مرسل ولا عبد صالح الا وقد صلى

فى مسجد كوفان حتى محمد عليه الصلاه والسلام ليله أسرى به مر به جبرئيل عليه السلام

فقال يا محمد هذا مسجد كوفان، فقال: استأذن لى حتى أصلى فيه ركعتين فاستأذن له

فهبط به وصلى فيه ركعتين ثم قال: اما علمت ان عن يمينه روضه من رياض الجنه وعن

يساره روضه من رياض الجنه.

اما علمت ان الصلاه المكتوبه فيه تعدل ألف صلاه فى غيره والنافله خمسمأه

صلاه والجلوس فيه من غير قراءه القرآن عباده، قال: ثم قال: هكذا بإصبعه، فحركها

ما بعد المسجدين أفضل من مسجد كوفان.

۱۶۶۸ (۴) فقيه ۴۷ - قال النبى صلى الله عليه وآله: لما أسرى بى مررت بموضع مسجد

الكوفه وانا على البراق ومعى جبرئيل عليه السلام، فقال (لى - خ) يا محمد انزل فصل

فى هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت: يا جبرئيل اى شىء هذا الموضع قال: يا محمد

هذه كوفان وهذا مسجدها اما انا (۱) فقد رأيتها عشرين مره خرابا وعشرين مره عمرانا

بين كل مرتين (۲) خمسمأه سنه.

۱۶۶۹ (۵) مستدرك ۲۳۴ - الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن المشهدى

فى المزار أخبرنى السيد الاجل عبد الحميد بن النقى (عبد الله - كذا) بن أسامه الحسينى

فى ذى القعده من سنه ثمانين وخمسمأه قراءه عليه بحله الجامعين قال: أخبرنا الشيخ

أبو الفرج احمد القرشى، عن أبى الغنائم محمد بن على، عن الشريف محمد بن على

ابن الحسن العلوى، عن أبى تمام عبد الله بن أحمد الأنصارى عن عبيد الله بن كثير العامرى

عن محمد بن إسماعيل الأحمسی، عن محمد بن فضيل الضبی، عن محمد بن سوقه،

عن إبراهيم النخعی، عن علقمه ابن الأسود، عن عبد الله بن الأسود، عن عبد الله

۱- (۱) انی - خ ل

۲- (۲) مره - خ ل

ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بن مسعود لما أسرى بى إلى السماء الدنيا

أرانى مسجد كوفان، فقلت: يا جبرئيل ما هذا، قال: مسجد مبارك كثير الخير

عظيم البركه اختاره الله لأهله وهو يشفع لهم يوم القيمه وذكر الحديث بطوله فى

مسجد الكوفه.

۱۶۷۰ (۶) ئل ۳۱۱ - جعفر بن محمد بن قولويه فى المزار، عن أبيه ومحمد

ابن عبد الله جميعا، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه

على عن الحسن بن سعيد، عن على بن الحكم، عن فضيل الأعور، عن ليث ابن أبى سليم عن

عايشه فى حديث، عن النبى صلى الله عليه وآله قال: عرج بى إلى السماء، فأهبطت إلى مسجد

الكوفه، فصليت فيه ركعتين، ثم قال: وان الصلاه المفروضه فيه تعدل حجه مبروره

والنافله تعدل عمره مبروره.

۱۶۷۱ (۷) ئل ۳۱۱ - جعفر بن محمد بن قولويه فى المزار، عن محمد بن عبد الله بن

جعفر الحميرى عن أبيه، عن رجل، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبى هاشم عن

داود بن فرقد، عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال: صلاه فى مسجد الكوفه الفريضه

تعدل حجه مقبوله فالتطوع فيه يعدل عمره مقبوله.

۱۶۷۲ (۸) يب ۱۱ ج ۲ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد

ابن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن

ابن على بن فضال عن إبراهيم بن محمد، عن الفضل بن زكريا، عن نجم بن حطيم،

عن أبى جعفر الباقر عليه السلام، قال: لو يعلم الناس ما فى مسجد الكوفه لا عدوا له الزاد

والرواحل من مكان بعيد ان صلاه فريضه فيه تعدل حجه وصلاه نافله تعدل عمره.

۱۶۷۳ (۹) فقيه ۴۷ - روى عن الأصبغ بن نباته أنه قال: بينا (۱) نحن

ذات یوم حول أمیر المؤمنین علیه السلام فی مسجد الکوفه، إذ قال: یا اهل الکوفه لقد حباکم

الله عز وجل بما لم یحب به أحدا من فضل مصلاکم بیت آدم وبیت نوح وبیت إدریس

ص :527

1- (1) بینما - خ ل

ومصلى إبراهيم الخليل ومصلى اخى الخضر عليهم السلام ومصلاى، وان مسجدكم

هذا لاحد المساجد الأربعه التى اختارها الله عز وجل لأهلها وكأنى به (و - خ)

قد أتى (١) به يوم القيمه فى ثوبين أبيضين يتشبه (٢) بالمحرم ويشفع لأهله ولمن

يصلى (٣) فيه، فلا ترد شفاعته ولا (۴) تذهب الأيام والليالى حتى ينصب الحجر

الأسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدى من ولدى ومصلى كل مؤمن

ولا يبقى على الأرض مؤمن الا كان به أو حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا إلى الله عز وجل

بالصلاه فيه وارغبوا اليه فى قضاء حوائجكم، فلو يعلم الناس ما فيه من البركه لاتوه

من أقطار الأرض ولو حبوا على الثلج.

أمالى الصدوق ١٣٧ - حدثنا محمد بن على بن فضل الكوفى، قال: حدثنا

محمد بن جعفر المعروف بابن التبان، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد المقرى الكسائى،

قال: حدثنا عبد الله بن داهر الرازى، عن أبيه عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن

نباته، قال: بينا (وذكر نحوه الا انه اسقط قوله) الليالى.

١۶٧۴ (١٠) يب ١١ ج ٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبى القاسم

عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جبله

عن سلام بن أبى عمره عن سعد بن ظريف عن الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام

قال: النافله فى هذا المسجد تعدل عمره مع النبى صلى الله عليه وآله والفريضه تعدل حجه مع

النبى صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه ألف نبى وألف وصى.

جامع الاخبار ١٠٠ - باسناد صحيح، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

النافله فى مسجد الكوفه (وذكر مثله).

١۶٧۵ (١١) كا ١٣٨ - عده من أصحابنا عن يب ٣٢۵ - أحمد بن محمد،

عن أبى يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد أبى فاطمه عن إسماعيل بن زيد مولى عبد الله

۱- (۱) أوتى - خ ل

۲- (۲) يشبه - خ

۳- (۳) صلى - خ

۴- (۴) ان - خ

ابن يحيى الكاهلى (۱)عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين

صلوات الله عليه وهو فى مسجد الكوفه، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمه الله

وبركاته فرد عليه، فقال: جعلت فداك انى أردت المسجد الأقصى، فأردت أن أسلم عليك

وأودعك، فقال له: وأى شيء أردت بذلك (۲) فقال الفضل: جعلت فداك (و - يب)

قال: فبع راحلتك وكل زادك وصل فى هذا المسجد فان الصلاه المكتوبه فيه حجه

مبروره والنافله (فيه - يب) عمره مبروره والبركه منه (۳) على اثنى عشر ميلا

يمينه يمن ويساره مكر (۴) وفى وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء

شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر (۵) للمؤمنين منه سارت سفينه نوح وكان فيه

نسر ويغوث ويعوق (و - كا) صلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا أحدهم، وقال

بيده فى (۶) صدره ما دعا فيه مكروب بمسأله فى حاجه من الحوائج الا أجابه الله وفرج

عنه كربته.

ئل ۳۱۲ - ابن قولويه فى المزار، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد بن عيسى (مثله).

۱۶۷۷ (۱۳) مستدرك ۲۳۵ - إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات عن

حبه العرنى وميثم التمار قالا: جاء رجل إلى على عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين انى تزودت

زادا وابتعت راحله وقضيت شأنى يعنى حوائجى فارتحل إلى بيت المقدس، فقال

له: كل زادك وبع راحلتك وعليك بهذا المسجد يعنى مسجد الكوفه، فإنه أحد

المساجد الأربعه ركعتان فيه تعدل عشرا فيما سواه من المساجد البركه منه على اثنى

عشر ميلا من حيث ما اتيته وقد ترك من أسه ألف ذراع وفى زاويته فار التنور وعند

١- (١) عن عبد الله بن يحيى الكاهلى - يب
٢- (٢) بذاك - خ
٣- (٣) فيه - خ كا
٤- (٤) منكر - يب
٥- (٥) طهور - خ
٦- (٦) على - يب

الأسطوانه الخامسه صلى إبراهيم الخليل عليه السلام وقد صلى فيه ألف نبى وألف وصى

وفيه عصا موسى وشجره يقطين وفيه هلك يغوث ويعوق وهو الفاروق ومنه سير جبل

الأهواز وفيه مصلى نوح عليه السلام ويحشر منه يوم القيمه سبعون ألفا لا عليهم حساب

ولا عذاب ووسطه على روضه من رياض الجنه وفيه ثلاث أعين يزهرن تذهب الرجس

وتطهر المؤمنين عين من لبن وعين من دهن وعين من ماء جانبه الأيمن ذكر وجانبه

الأيسر مكر ولو يعلم الناس ما فيه لأتوه ولو حبوا.

مستدرك ٢٣٥ - الشيخ محمد بن المشهدى فى المزار بالاسناد المتقدم عن على

ابن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الله الحضرمى عن العلاء بن سعيد الكندى عن طلحه

ابن عيسى عن الفضل بن ميمون البجلى عن القاسم بن الوليد الهمدانى عن حبه العرنى

وميثم الكنانى وذكرا مثله بأدنى تغيير وفيه بعد عصى موسى وخاتم سليمان وبعد

قوله عين من لبن انبثت من ضغث تذهب.

١٦٧٨ (١٤) كا ١٣٩ - يب ٣٢٥ - على بن إبراهيم عن صالح بن السندى

عن جعفر بن بشير عن أبى عبد الرحمن الحذاء عن أبى أسامه عن أبى عبيده عن أبى

جعفر عليه السلام قال: مسجد كوفان روضه من رياض الجنه صلى فيه ألف نبى وسبعون

نبيا وميمنته رحمه وميسرته مكر (و - يب) فيه عصى موسى وشجره يقطين وخاتم

سليمان ومنه فار التنور ونجرت (١) السفينه وهى صره بابل ومجمع الأنبياء.

١٦٧٩ (١٥) كا ١٣٨ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الحسن بن على

بن أبى حمزه عن فقيه ٤٧ - أبى بصير (٢)عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول

نعم المسجد مسجد الكوفه (و - فقيه) صلى فيه ألف نبى وألف وصى ومنه فار التنور

وفيه نجرت (٣) السفينه ميمنته رضوان الله ووسطه روضه من رياض الجنه وميسرته

مکر (فقلت لأبی بصیر ما یعنی بقوله مکر قال - کا) یعنی منازل الشیطان (۴)

ص: ۵۳۰

۱- (۱) جرت - یب
۲- (۲) قال أبو بصیر سمعت أبا عبد الله (ع) یقول - فقیه
۳- (۳) نجدت - خ فقیه.
۴- (۴) السلطان - خ کا - الشیاطین - خ ل فقیه

كا - وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمى بسهمه، فيقع فى موضع

التمارين، فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص

فى تربيعه.

ثواب الاعمال ١٨ - حدثنى محمد بن الحسن، قال: حدثنى أحمد بن

إدريس عن محمد بن أحمد عن أبى عبد الله الرازى عن الحسن بن على بن أبى حمزه

عن أبى بصير (مثله على نقل كا إلى قوله منازل السلطان إلا أنه قال) منازل الشيطان

وقال قلت لأبى ما يعنى.

جامع الاخبار ١٠١ - عن أبى بصير (مثله إلى قوله ومنه (١) فار التنور ثم

قال) وفيه تجرى السفينه ميمنته رضوان الله ووسطه روضه من رياض الجنه وميسرته

مكره، قال: قلت: بابى أنت وأمى ما معنى ما تقول مكره (٢) قال: يعنى منازل

الشيطان.

وقال عليه السلام: صلاه فى مسجد الكوفه تعدل ألف صلاه فى غيره من المساجد.

١٦٨٠ (١٦) مستدرك ٢٣٣ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن

المفضل قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أرأيت قول الله حتى جاء امرنا وفار التنور ما هذا

التنور وانى كان موضعه وكيف كان فقال: كان التنور حيث وصفت لك فقلت: فكان

بدو خروج الماء من ذلك التنور، فقال: نعم، ان الله أحب ان يرى قوم نوح الآيه ثم إن الله

أرسل عليهم مطرا يفيض فيضا، وفاض الفرات فيضا أيضا والعيون كلهن فيضا فغرقهم

الله تعالى وأنجى نوحا ومن معه فى السفينه، فقلت: له فكم لبث نوح ومن معه فى السفينه

حتى نضب الماء وخرجوا منها؟ فقال: لبثوا فيها سبعه أيام ولياليها وطافت بالبيت

ثم استوت على الجودى وهو فرات الكوفه، فقلت له: ان مسجد الكوفه لقديم، فقال:

۱- (۱) والذی نقله المستدرک مثل ما فی کا إلی قوله السلطان إلا أنه قال فقال: قلت بابی أنت ما معنی ما تقول.

۲- (۲) مکروه - خ ل - مکرهه - خ ل - مکر - خ ل

نعم، وهو مصلى الأنبياء ولقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله حيث انطلق به جبرئيل على البراق، فلما انتهى به إلى دار السلام وهو ظهر الكوفه وهو يريد بيت المقدس، قال له: يا محمد! هذا مسجد أبيك آدم ومصلى الأنبياء، فانزل، فصل فيه، فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله، فصلى، ثم انطلق به إلى بيت المقدس، فصلى، ثم إن جبرئيل عرج به إلى السماء.

١٦٨١ (١٧) وعن ٢٣٣ - المفضل بن عمر قال: كنت مع أبى عبد الله عليه السلام بالكوفه أيام قدم على أبى العباس، فلما انتهينا إلى الكناسه فنظر عن يساره، ثم قال يا مفضل ها هنا صلب عمى زيد (ره) ثم مضى حتى أتى طاق الزياتين (١) وهو آخر السراجين، فنزل، فقال لى: انزل، فان هذا الموضع كان مسجد الكوفه الأول الذى كان خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا، فقلت له فمن غيره عن خطته، فقال اما أول ذلك فالطوفان فى زمن نوح عليه السلام ثم غيره بعده أصحاب كسرى والنعمان بن منذر ثم غيره زياد ابن أبى سفيان، فقلت له جعلت فداك وكانت الكوفه ومسجدها زمن نوح عليه السلام، فقال: نعم يا مفضل وكان نزل نوح وقومه فى قريه على متن (٢) الفرات مما يلى غربى الكنده، قال: وكان نوح عليه السلام رجلا نجارا فأرسله الله (٣) وانتجبه ونوح أول من عمل سفينه تجرى على ظهر الماء وان نوحا لبث فى قومه ألف سنه الا خمسين عاما فيدعوهم إلى الهدى فيمرون (٤) به ويسخرون منه، فلما رأى ذلك منه دعا عليهم فقال: " رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا - إلى قوله - الا فاجرا كفارا " قال: فأوحى الله اليه يا نوح ان اصنع الفلك وأوسعها وعجل عملها بأعيننا ووحينا، فعمل نوح سفينه فى مسجد الكوفه بيده، ويأتى بالخشب من بعد حتى فرغ منها، قال مفضل: ثم انقطع حديث أبى عبد الله عليه السلام عند ذلك عند زوال الشمس، فقام، فصلى الظهر ثم العصر، ثم التفت

عن يساره وأشار بيده إلى موضع دار الداريين وهو موضع دار ابن حكيم وذلك

ص :٥٣٢

١- (١) الرواسين - خ ل

٢- (٢) منزل من الفرات - خ ل

٣- (٣) فجعله نبيا - خ ل

٤- (۴) فيهزؤون - خ ل

فرات اليوم، وقال لى: يا مفضل! ها هنا نصبت أصنام قوم نوح يغوث ويعوق ونسرا، ثم

مضى حتى ركب دابته - الخبر.

۱۶۸۲ (۱۸) وعن ۲۳۴ - أبى عبيده الحذاء، عن أبى جعفر عليه السلام،

قال: مسجد كوفان فيه فار التنور ونجرت السفينه وهو سره بابل ومجمع الأنبياء

عليهم السلام.

۱۶۸۳ (۱۹) وعن ۲۳۴ - سلمان الفارسى، عن أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث

له فى فضل مسجد الكوفه فيه نجر نوح عليه السلام سفينه وفيه فار التنور وبه كان بيت

نوح ومسجده.

۱۶۸۴ (۲۰) يب ۳۲۶ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن،

عن محمد بن الحصين و (۱) على بن حديد، عن محمد بن سنان، عن عمرو بن

خالد، عن أبى حمزه الثمالى، ان على بن الحسين عليه السلام أتى مسجد الكوفه عمدا

من المدينه، فصلى فيه (أربع - خ ط) ركعات، ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق.

مستدرك ۲۳۴ - جعفر بن محمد بن قولويه فى كامل الزياره، عن محمد بن

الحسين بن مت الجوهرى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن

محمد بن الحسين، عن على بن حديد، عن محمد بن سنان، عن عمرو بن خالد، عن أبى

حمزه الثمالى (مثله إلا أنه قال) فصلى فيه ركعتين.

يب ۱۱ - ج ۲ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن الحسين

الجوهرى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن الحسين (عن محمد

ابن الحسين - خ) عن على بن حديد، عن محمد بن سليمان، عن عمرو بن خالد،

عن أبى حمزه الثمالى ان على بن الحسين عليه السلام أتى مسجد الكوفه عمدا من المدينه،

فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب راحلته واخذ الطريق.

۱۶۸۵ (۲۱) كا ۲۵۵ - روضه - على بن محمد، عن صالح ابن أبى حماد،

ص :۵۳۳

۱- (۱) عن - ظ كما فى الخبر التالى

عن على بن الحكم، عن مالك بن عطيه، عن أبى حمزه قال: إن أول ما عرفت

على بن الحسين عليه السلام انى رأيت رجلا دخل من باب الفيل، فصلى أربع ركعات،

فتبعته حتى أتى بئر الزكاه (۱) وهى عند دار صالح بن على وإذا بناقتين معقولتين

ومعهما غلام اسود، فقلت له: من هذا؟ فقال: هذا على بن الحسين عليه السلام فدنوت

اليه، فسلمت عليه، وقلت له: ما أقدمك بلادا قتل فيها أبوك وجدك، فقال: زرت أبى

وصليت فى هذا المسجد، ثم قال ها هو ذا وجهى.

۱۶۸۶ (۲۲) مستدرک ۲۳۴ - السيد عبد الكريم بن طاوس فى فرحه الغرى

ذكر حسن بن الحسين بن طحال المقدادى (رض) ان زين العابدين عليه السلام ورد الكوفه

ودخل مسجدها وبه أبو حمزه الثمالى وكان من زهاد اهل الكوفه ومشايخها، فصلى

ركعتين، قال أبو حمزه: فما سمعت أطيب من لهجته فدنوت منه لأسمع ما يقول: فسمعته

يقول: الهى ان كان قد عصيتك فانى قد أطعتك فى أحب الأشياء إليك الاقرار

بوحدانيتك منا منك على لا منا منى عليك والدعاء معروف، ثم نهض، قال أبو حمزه

فتبعته إلى مناخ الكوفه، فوجدت عبدا اسود معه نجيب وناقه، فقلت: يا اسود من الرجل

فقال: أو تخفى عليك شمائله هو على بن الحسين عليه السلام، قال أبو حمزه: فأكببت (۲) على

قدميه أقبلهما فرفع رأسى بيده فقال: لا يا با حمزه انما يكون السجود لله عز وجل فقلت: يا بن

رسول الله ما أقدمك الينا، قال: ما رأيت ولو علم الناس ما فيه من الفضل لأتوه ولو حبوا - الخبر.

۱۶۸۷ (۲۳) مستدرک ۲۳۵ - الشهيد فى مزاره والشيخ محمد بن المشهدى

فى مزاره بالاسناد مرفوعا، عن أبى حمزه الثمالى، قال: بينا انا قاعد يوما فى

المسجد عند السابعه إذا برجل مما يلى أبواب كنده، قد دخل، فنظرت إلى أحسن

الناس وجها وأطيبهم ريحا وأنظفهم ثوبا معمم بلا طيلسان ولا إزار عليه قميص ودراعه

وعمامه وفی رجلیه نعلان عربیان فخلع نعلیه، ثم قام عند السابعه ورفع مسبحتیه حتی

۱- (۱) الرکاه - خ - الرکوه - خ - الرکبه - خ

۲- (۲) فانکببت - خ ل

بلغتا شحمتى أذنيه، ثم أرسلهما بالتكبير، فلم تبق فى بدنى شعره الا قامت، ثم

صلى أربع ركعات أحسن ركوعهن وسجودهن، وقال: الهى ان كنت قد عصيتك

- الدعاء، ثم رفع رأسه، فتأملته، فإذا هو مولاى زين العابدين على بن الحسين عليهما السلام،

فانكببت على يديه أقبلهما، فنزع يده منى وأومأ إلى بالسكوت، فقلت: يا مولاى

انا من قد عرفته فى ولائكم، فما الذى أقدمك إلى ها هنا، قال: هو لما رأيت، قال

فى البحار وجدت الروايه بخط بعض الأفاضل منقولا من خط على بن السكون رحمه الله.

١٦٨٨ (٢٤) أمالى الصدوق ١٨٨ - حدثنا محمد بن على بن الفضل الكوفى

(رض) قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عمار القطان، قال: حدثنى الحسين بن على

ابن الحكم الزعفرانى، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم العبدى، قال: حدثنى سهل

ابن زياد الادمى، عن ابن محبوب، عن أبى حمزه الثمالى، قال: دخلت مسجد

الكوفه، فإذا انا برجل عند الأسطوانه السابعه قائما يصلى يحسن ركوعه وسجوده

فجئت لا نظر اليه فسبقنى إلى السجود، فسمعته يقول: فى سجوده اللهم ان كنت

قد عصيتك، فقد أطعتك فى أحب الأشياء إليك وهو الايمان بك منا منك به على لامنا

به منى عليك ولم أعصك فى أبغض الأشياء إليك لم ادع لك ولدا ولم اتخذ لك شريكا منا

منك على لامنا منى عليك وعصيتك فى أشياء على غير مكاثره منى ولا مكابره ولا استكبار

عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك، ولكن اتبعت الهوى وأزلنى الشيطان بعد الحجه

والبيان فان تعذبنى فبذنبى غير ظالم لى وان ترحمنى فبجودك ورحمتك يا ارحم الراحمين،

ثم انفتل وخرج من باب كنده فتبعته حتى أتى مناخ الكلبيين، فمر بأسود فأمره بشئ

لم افهمه، فقلت من هذا، فقال: هذا على بن الحسين عليه السلام، فقلت جعلنى الله فداك:

ما أقدمك هذا الموضع، فقال: الذى رأيت.

١۶٨٩ (٢۵) يب ١١ ج ٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ره) عن

محمد بن الحسن (١) بن على بن مهزيار، عن أبيه عن جده على بن مهزيار. ئل ٣١١ - جعفر

ص :۵٣۵

١- (١) الحسين - خ ل

ابن محمد بن قولويه فى المزار عن محمد بن أحمد بن الحسين العسكرى، عن الحسن

ابن على بن مهزيار، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن ظريف بن ناصح، عن

خالد (۱) القلانسی، قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول: صلاه (۲) فى مسجد الكوفه

بألف صلاه.

۱۶۹۰ (۲۶) ثواب الاعمال ۱۸ - حدثنى محمد بن على ما جيلويه (ره) قال

حدثنى عمى محمد بن أبى القاسم، عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن أبيه، عن

محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صلاه فى مسجد الكوفه

تعدل ألف صلاه فى غيره من المساجد.

۱۶۹۱ (۲۷) ئل ۳۱۲ - على بن موسى بن طاوس فى مصباح الزائر، قال:

روى ان الفريضه فى مسجد الكوفه بألف فريضه والنافله بخمسمأه قال: وروى ان الفريضه

فيه بحجه والنافله بعمره.

۱۶۹۲ (۲۸) ثواب الاعمال ۱۸ - أبى ره قال: حدثنى سعد بن عبد الله، عن

أحمد بن محمد عن الحسن (۳) بن سعيد، عن محمد بن سنان قال: سمعت أبا

الحسن الرضا عليه السلام يقول: الصلاه فى مسجد الكوفه فردا أفضل من سبعين صلاه

فى غيره جماعه.

ئل ۳۱۱ - جعفر بن محمد بن قولويه فى المزار، عن محمد بن أحمد بن الحسين

العسكرى، عن الحسن بن على بن مهزيار، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن ابن

سنان (مثله).

۱۶۹۳ (۲۹) ئل ۳۱۱ - جعفر بن محمد بن قولويه فى المزار: عن محمد بن

الحسن بن على بن مهزيار، عن أبيه، عن جده، عن الحسن بن محبوب، عن على بن

رئاب، عن أبی عبیده عن أبی جعفر علیه السلام، قال: لا تدع یا أبا عبیده الصلاه

ص: ۵۳۶

۱- (۱) خلاد - ئل

۲- (۲) الصلاه - ئل

۳- (۳) الحسین - ئل

فى مسجد الكوفه ولو اتيته حبوا فان الصلاه فيه تعدل سبعين صلاه فى غيره من المساجد.

١٦٩٤ (٣٠) ئل ٣١١ - جعفر بن محمد بن قولويه فى المزار، عن أبيه، عن

سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور

ابن يونس، عن سليم مولى طربال وغيره، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نفقه درهم

بالكوفه تحسب بمئه درهم فيها سواها وركعتان فيما تحسب بمئه ركعه.

١٦٩٥ (٣١) مستدرك ٢٣٤ - الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن المشهدى

فى المزار بالاسناد، عن جعفر بن محمد بن صاحب عن محمد بن إسحاق، عن

على بن هشام، عن حسن بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى، عن أبيه، عن معاذ بن

جبل عن النبى صلى الله عليه وآله قال: لكأنه بمسجد كوفان يأتى يوم القيامه محرما فى ملاتين

يشهد لمن صلى فيه ركعتين.

١٦٩٦ (٣٢) وبالإسناد عن على بن العباس البجلى، عن بكار بن أحمد، عن

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، عن صباح الزعفرانى، عن السدى، عن الشعبى

قال: قال على عليه السلام: ان مسجد الكوفه رابع أربعه مساجد للمسلمين ركعتان فيه أحب

إلى من عشر فيما سواه ولقد نجرت سفينه نوح عليه السلام فى وسطه وفار التنور من زاويته

اليمنى والبركه منه على اثنى عشر ميلا من حيث ما اتيته ولقد نقص منه اثنى عشر ألف

ذراع مما كان على عهدهم.

١٦٩٧ (٣٣) مستدرك ٢٣٥ - الشيخ محمد بن المشهدى فى المزار بالاسناد،

عن على بن محمد الدهقان عن على بن محمد بن على بن السمين، عن محمد بن

زيد أبو طالب، عن إبراهيم بن محمد الثقفى عن عبيد بن إسحاق الضبى، عن زهير بن

معاويه، عن الأعمش، عن سفيان، عن حذيفه قال: والله مسجدكم هذا الأحد المساجد

الأربعه المعدوده: المسجد الحرام ومسجد المدينه ومسجد الأقصى ومسجدكم هذا

يعنى مسجد الكوفه الا وان زاويته اليمنى مما يلى أبواب كنده منها فار التنور وان

الساريه الخامسه مما يلى صحن المسجد عن يمنه المسجد مما يلى أبواب كنده مصلى

ص :۵۳۷

إبراهيم الخليل عليه السلام وان وسطه لنجرت فيه سفينه نوح عليه السلام ولان أصلى فيه ركعتين

أحب إلى من أن أصلى فى غيره عشر ركعات ولقد نقصت من ذرعه من الأس الأول

اثنى عشر ألف ذراع وان البركه منه على اثنى عشر ميلا من اى الجوانب جئته.

١٦٩٨ (٣۴) قرب الإسناد ١۶٢ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر، قال: سئلت الرضا عليه السلام عن قبر أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: ما سمعت من

أشياخك، فقلت له: حدثنا صفوان بن مهران عن جدك انه دفن بنجف الكوفه.

ورواه بعض أصحابنا، عن يونس بن ظبيان بمثل هذا، فقال: سمعت من

يذكر انه دفن فى مسجدكم بالكوفه (فقلت - ظ) له جعلت فداك اى شىء لمن صلى

فيه من الفضل، فقال: كان جعفر عليه السلام يقول من الفضل ثلاث مرار (١) هكذا وهكذا

(بيديه - ك) عن يمينه و (عن - ك) شماله وتجاهه (٢).

١۶٩٩ (٣۵) ئل ٣١١ - جعفر بن محمد بن قولويه فى المزار، عن محمد بن

الحسن بن على بن مهزيار، عن أبيه عن جده، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، عن

أبى جعفر عليه السلام أنه قال: لرجل من اهل الكوفه أتصلى فى مسجد الكوفه كل صلاتك؟ قال: لا،

قال: أتغتسل من فراتكم كل يوم مره، قال: لا، قال: ففى كل جمعه قال: لا، قال ففى

كل شهر، قال: لا، قال: ففى كل سنه، قال: لا، قال: أبو جعفر عليه السلام انك لمحروم من

الخير، قال: ثم قال أتزور قبر الحسين عليه السلام فى كل جمعه، قال: لا قال فى كل شهر قال: لا،

قال: فى كل سنه، قال: لا، فقال أبو جعفر (ع): انك لمحروم من الخير.

١٧٠٠ (٣۶) مستدرك ٢٣۵ - الشيخ محمد بن المشهدى فى المزار بالاسناد،

عن أحمد بن الحسين بن عبد الله، عن ذبيان بن حكيم عن حماد بن زيد الحارثى قال:

كنت عند جعفر بن محمد عليهما السلام والبيت غاص من الكوفيين فسأله رجل منهم

يا بن رسول الله انی ناء عن المسجد وليس لی نيه الصلاه فيه فقال: ائته ولو يعلم الناس

ما فيه لا توه ولو حبوا قال: انی اشتغل قال فأته ولا تدعه ما أمكنك وعليك بميامنه مما يلی

ص :۵۳۸

۱- (۱) مرات - خ ل

۲- (۲) تجاه - ك

أبواب كنده، فإنه مقام إبراهيم عليه السلام وعند الخامسه مقام جبرئيل والذى نفسى بيده

لو يعلم الناس من فضله ما اعلم لازدحموا عليه.

۱۷۰۱ (۳۷) مستدرک ۲۳۵ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن

سلام الحناط، عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المساجد التى

لها الفضل، فقال: المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قلت والمسجد الأقصى

جعلت فداك، فقال: ذاک فى السماء اليه أسرى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقلت: ان الناس

يقولون: انه بيت المقدس فقال: مسجد الكوفه أفضل منه.

۱۷۰۲ (۳۸) کا ۱۳۸ - على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن على بن أسباط،

عن على بن شجره عن بعض ولد ميثم قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يصلى

إلى (۱) الأسطوانه السابعه مما يلى أبواب كنده وبينه وبين السابعه مقدار ممر عنز.

۱۷۰۳ (۳۹) کا ۱۳۸ - بهذا الاسناد عن (على - خ) بن أسباط، قال:

وحدثنى غيره انه كان ينزل فى كل ليله ستون ألف ملک يصلون عند السابعه، ثم

لا يعود منهم ملک إلى يوم القيامه.

۱۷۰۴ (۴۰) يب ۱۱ - ج ۲ - محمد بن يعقوب، عن کا ۱۳۹ - محمد بن

يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبى إسماعيل

السراج (۲) قال: قال (لى - يب) معاويه بن وهب واخذ بيدى (و - کا) قال: قال

لى أبو حمزه واخذ بيدى قال: قال لى الأصبغ بن نباته واخذ بيدى فأرانى الأسطوانه

السابعه، فقال: هذا مقام أمير المؤمنين عليه السلام قال: وكان الحسن بن على عليهما السلام

يصلى عند (الأسطوانه - يب خ) الخامسه فإذا غاب أمير المؤمنين عليه السلام صلى

فيها الحسن عليه السلام وهى من باب كنده.

جامع الاخبار ۱۰۱ - روى باسناد صحيح، عن أبى حمزه الثمالى أنه قال

: سألته عليه السلام عن الأسطوانه السابعه (وذكر مثله).

ص :۵۳۹

۱- (۱) عند - خ ل ط

۲- (۲) عن جراح - خ ل يب

۱۷۰۵ (۴۱) کا ۱۳۸ - محمد بن یحیی، عن محمد بن إسماعیل، ویب ۳۲۵ -

أحمد بن محمد، عن علی بن الحکم عن سفیان بن السمط، قال: قال أبو عبد الله علیه السلام:

إذا دخلت من الباب الثانی فی میمنه المسجد، فعد (۱) خمس أساطین ثنتان (۲)

منها فی الضلال وثلث (۳) (منها - یب) فی الصحن، فعند الثالثه مصلی إبراهیم علیه السلام

وهی الخامسه من الحائط قال: فلما کان أیام أبی العباس دخل أبو عبد الله علیه السلام من

باب الفیل فتیاسر حین دخل من الباب فصلی عند الأسطوانه الرابعه وهی بحذاء الخامسه،

فقلت (له - یب) أفتلک (۴) أسطوانه إبراهیم علیه السلام، فقال لی نعم.

۱۷۰۶ (۴۲) کا ۳۹ - علی بن محمد، عن سهل (عن - خ) ابن أسباط

رفعه عن أبی عبد الله علیه السلام یب ۱۲ ج ۲ - جامع الاخبار ۱۰۱ (قال الصادق

علیه السلام - جامع الاخبار - یب ط) الأسطوانه السابعه مما یلی أبواب کنده (فی

الصحن - یب کا) (هی - جامع الاخبار) مقام إبراهیم علیه السلام والخامسه مقام

جبرئیل علیه السلام.

۱۷۰۷ (۴۳) یب ۳۲۵ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین، عن

محمد بن إسماعیل، عن صالح بن عقبه، عن عمرو بن أبی المقدام، عن أبیه، عن

حبه العرنی، قال: خرج أمیر المؤمنین علیه السلام إلی الحیره وقال: لیصلن (۵) هذه

بهذه وأومأ بیده إلی الکوفه والحیره حتی یباع الزراع فیما بینهما بدنا نیر ولیبنین با (۶)

لحیره مسجد له خمسمأه باب یصلی فیه خلیفه القائم لان مسجد الکوفه لیضیق عنهم

ولیصلین فیه اثنی عشر اماما عدلا قلت: یا أمیر المؤمنین ویسع مسجد الکوفه هذا

الذی تصف الناس یومئذ، قال: یتبنی له أربع مساجد مسجد الکوفه أصغرها وهذا

ومسجد ان فی طرفی الکوفه من هذا الجانب وهذا الجانب وأومأ بیده نحو نحر

۱- (۱) تعد - یب

۲- (۲) ثنتین - کا خ

۳- (۳) ثلاثه - کا خ

۴- (۴) تلک - یب

۵- (۵) لیتصلن - خ

۶- (۶) فی - خ

البصريين والغريين.

١٧٠٨ (٤٤) مستدرك ٢٣٥ - الشهيد (ره) فى مزاره والشيخ محمد بن المشهدى

فى مزاره، عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: لبعض أصحابه يا فلان إذا دخلت

المسجد إلى الباب الثانى عن ميمنه المسجد فعد خمسه أساطين اثنتان منها فى الظلال

وثلاث منها فى صحن الحائط، فصل هناك، فعند الثالثه مصلى إبراهيم عليه السلام وهى

الخامسه من المسجد ركعتين وقل السلام على أبينا آدم - الدعاء.

وتقدم فى روايه ابن عماره (٢) من باب (٥) ما ورد فى أن الصلاه فى المسجد

أحب أم مع الجماعه ما يدل على فضل الصلاه فى مسجد الكوفه.

وفى روايه القلانسى (١ - ٢) من باب (٣٧) استحباب الصلاه فى مكه قوله عليه السلام:

والكوفه حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وحرم أمير المؤمنين عليه السلام الصلاه فيها

بألف صلاه.

وفى مرسله فقيه (١١) قوله عليه السلام: لا تشد الرحال الا إلى ثلاثه مساجد (وعد منها)

مسجد الكوفه.

ويأتى فى روايه أبى حمزه (١) من باب (٥١) فضل الصلاه فى مسجد بيت

المقدس قوله عليه السلام: الفريضه فيها (اى فى المساجد الأربعه) تعدل حجه والنافله

تعدل عمره.

وفى روايه ابن عباس (٣) قوله صلى الله عليه وآله: الصلاه بالكوفه بخمس وعشرين ألف صلاه.

وفى روايه على بن على (٢) قوله عليه السلام: أربعه من قصور الجنه (وعد منها) مسجد

الكوفه.

وفى روايه ابن الريان (١) من باب (٥) عدم اجزاء الركعه فى القضاء عن أكثر

منها من أبواب (۲۰) القضاء ما يدل على أن الصلاه فى المسجد الكوفه يحسب بالضعف.

ویمکن ان یستفاد من أحادیث باب (۲۱) ان المسافر مخیر بین القصر والاتمام

فى الامكان الأربعه من أبواب (۲۷) صلاه المسافر فضل الصلاه فى مسجد الكوفه.

ص :۵۴۱

وفی جمیع أحادیث باب (۲) ما ورد من صلاه الحاجه فی مسجد الکوفه من

أبواب (۳۱) صلاه الحوائج ما یدل علی فضل مسجد الکوفه.

وفی روایه محمد بن الحسن (۵) من باب (۶) ما ورد من الصلاه لطلب الرزق

قوله علیه السلام: یا فلان اما تغدو فی الحاجه اما تمر بالمسجد الأعظم عندکم بالکوفه، قلت

بلی، قال: فصل فیه أربع رکعات.

(۴۴) باب حد مسجد الکوفه

۱۷۰۹ (۱) یب ۳۲۶ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن عیسی بن محمد، عن

علی بن مهزیار، باسناد له، قال: فقیه ۴۷ - قال (له - یب) أبو عبد الله (۱) علیه السلام

حد مسجد الکوفه آخر السراجین خطه (۲) آدم علیه السلام وانا (۳) اکره ان ادخله

راکبا قیل (۴) له فمن غیره عن خطته (۵) قال اما أول ذلک فالطوفان فی زمن (۶)

نوح علیه السلام ثم غیره أصحاب کسری والنعمان ثم غیره زیاد بن أبی سفیان.

وتقدم فی روایه میثم (۱۳) من الباب المتقدم قوله علیه السلام: وقد ترک من أسه

ألف ذراع.

وفی روایه المفضل (۱۷) قوله: ثم مضی أبو عبد الله علیه السلام حتی أتی طاق

الزیاتین(۷) وهو آخر السراجین فنزل، فقال لی انزل، فان هذا الموضع کان مسجد

الکوفه الأول الذی کان خطه آدم علیه السلام.

وفی روایه الشعبی (۳۲) قوله علیه السلام: ولقد نقص من مسجد الکوفه اثنی

۱- (۱) الصادق - فقیه

۲- (۲) حطه - یب خ - خطه - فقیه

۳- (۳) انما - خ ل فقیه

۴- (۴) قال قلت - یب

۵- (۵) حطته - یب خ

۶- (۶) زمان - یب ط

۷- (۷) الرواسین - خ ل

عشر ألف ذراع مما كان على عهدهم.

وفى روايه حذيفه (٣٣) نحوه.

(۴۵) باب ما تستحب الصلاه فيه من مساجد الكوفه وما يكره منها

۱۷۱۰ (۱) كا ۱۳۸ – على بن إبراهيم، عن أبيه يب ۳۲۴ – محمد بن على

ابن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر (عن أبى

حمزه أو – كا) عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: (ان – كا)

بالكوفه مساجد ملعونه ومساجد مباركه فأما (المساجد – يب خ) المباركه فمسجد غنى

والله ان قبلته لقاسطه وان طينته لطيبه ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى

تفجر منه (۱) عينان وتكون عنده (۲) جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم

ومسجد بنى ظفر وهو مسجد السهله ومسجد بالحمراء (۳) ومسجد جعفى وليس هو

اليوم مسجدهم قال درس فأما المساجد الملعونه فمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد

جرير (بن عبد الله البجلى – يب) ومسجد سماك ومسجد بالحمراء (۴) بنى على قبر

فرعون من الفراعنه.

مستدرك ۲۳۲ – الشيخ محمد بن المشهدى فى المزار روى محمد بن على بن

محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن

الثمالى، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: بالكوفه مساجد (وذكر

نحوه الا ان فيه) مسجد بنى ظفر ومسجد السهله.

الخصال ۱۴۴ – حدثنا محمد بن الحسن (رض) قال: حدثنا أحمد بن إدريس

عن محمد بن أحمد، عن أبى إسحاق إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد

١- (١) تنفجر عنده - يب

٢- (٢) عليه - يب

٣- (٣) الحمراء - يب.

٤- (۴) الحمراء - يب.

ابن عذافر، عن أبى حمزه الثمالى عن محمد بن مسلم (مثله إلا أنه قال) وان طينته لطيبه وقال ومسجد السهله وقال جرير البجلى.

١٧١١ (٢) مستدرک ٢٣٢ - إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات باسناده، عن الأعمش، عن ابن عطيه، قال: قال لهم على عليه السلام: ان بالكوفه مساجد مباركه ومساجد ملعونه، فاما المباركه فان منها مسجد غنى وهو مسجد مبارک والله ان قبلته لقا سطه ولقد أسسه رجل مؤمن وانه لفى سره الأرض وان بقعته لطيبه ولا تذهب الليالى والأيام حتى تنفجر فيه عين وحتى تكون على جنبيه جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب عنهم ومسجد جعفى مسجد مبارک وربما اجتمع فيه أناس من الغيب يصلون فيه ومسجد ابن (١)ظفر مسجد مبارک والله ان طباقه لصخره خضراء ما بعث الله من نبى الا فيها تمثال وجهه وهو مسجد السهله ومسجد الحمراء وهو مسجد يونس بن متى عليه السلام ولتفجرن فيه عين تطهر السبخه وما حوله واما المساجد الملعونه، فمسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد ثقيف ومسجد سماک بنى على قبر فرعون من الفراعنه.

أمالى ابن الشيخ ١٠٥ - أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد ابن الحسن (ره) قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرنا أبو الحسن على بن محمد الكاتب، قال: حدثنا الحسن بن على بن عبد الكريم الزعفرانى قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفى، قال: حدثنا إسماعيل بن صبيح، عن يحيى بن مساور، عن على بن حزور، عن الهيثم بن عوف عن خالد بن عرعره، عن على عليه السلام (نحوه إلا أنه قال: بدل قوله تنفجر منه عين) تنفجر فيه عيون (وبدل قوله أناس من الغيب) ناس من العرب (وبدل قوله تطهر السبخه) يظهر على السبخه (وزاد بعد قوله ومسجد سماک) ومسجد بالحمراء.

مستدرک ۲۳۳ - المزار القديم باسناده، عن خالد بن عرعره (أيضا نحوه إلی

قوله وربما اجتمع فيه ناس من الغيب يصلون فيه ثم قال) ومسجد باهله انه لمسجد

ص :۵۴۴

۱- (۱) بنی - خ ل

مبارك وانه لتنزل فيه الرحمه ومسجد بنى ظفران ان طباقه لصخره خضراء ما بعث الله

نبيا الا وفيه تمثال وجهه ومسجد سهيل وهو مسجد مبارك ومسجد يونس بن متى بظهر

السبخه وما حوله، فإنه مبارك وان المساجد الملعونه مسجد نمار ومسجد جرير

ابن عبد الله البجلى ومسجد أشعث بن قيس ومسجد شبث بن ربعى ومسجد التيم ومسجد

الحمراء على قبر فرعون من الفراعنه.

قال: فلم نزل متفكرين فى قوله عليه السلام إلى أن ورد الصادق جعفر بن محمد

عليهما السلام فى أيام السفاح، فجعل يشرح حال كل مسجد من المساجد فبان مصداق قوله

عليه السلام.

١٧١٢ (٣) كا ١٣٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان

ابن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى

بالكوفه عن الصلاه فى خمسه مساجد: مسجد الأشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله

البجلى ومسجد سماك بن محرمه ومسجد شبث بن ربعى ومسجد التيم.

يب ١٣ - ج ٢ - ولا يجوز الصلاه فى خمسه مساجد: مسجد الأشعث بن قيس

ومسجد جرير بن عبد الله البجلى ومسجد سماك (١) بن حرشه ومسجد شبث بن ربعى

ومسجد التيم لان أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن الصلاه فيها (ثم قال) وقد أوردنا ذلك

مسندا فى كتاب الصلاه.

(والظاهر أن مراده مما أورد فى كتاب الصلاه اما روايه ابن مسلم المتقدمه فى

الباب التى فى ذيلها، فاما المساجد الملعونه الخ: واما روايه سالم المتأخره فى

الباب لأنه لم يورد فى كتاب الصلاه فى هذا الموضع غير هاتين الروايتين).

الخصال ١٤٤ - حدثنا أبى (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد

ابن الحسين ابن أبی الخطاب، قال: حدثنی صفوان بن یحیی (نحوه) وزاد قال:

وکان أمیر المؤمنین علیه السلام إذا نظر إلی مسجدهم، قال: هذه بقعه تیم ومعناه انهم قعدوا

۱- (۱) شمال - خ

عنه لا يصلون معه عداوه له وبغضا لعنهم الله.

١٧١٣ (۴) كا ١٣٨ - وفى روايه أبى بصير مسجد بنى السند ومسجد بنى

عبد الله بن دارم ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الأشعث.

١٧١۴ (۵) كا ١٣٨ يب ٣٢۴ - محمد بن يحيى، عن الحسن بن على

ابن (١) عبد الله، عن عبيس (٢) بن هشام، عن سالم عن أبى جعفر عليه السلام، قال

جددت أربع (٣) مساجد بالكوفه فرحا بقتل (۴) الحسين عليه السلام مسجد الأشعث

ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعى.

١٧١۵ (۶) مستدرك ٢٣٣ - محمد بن المشهدى فى المزار حدثنى الشيخ

الجليل أبو الفتح القيم بالجامع وأوقفنى على مسجد من هذه المساجد وحدثنى ان

مسجد الأشعث ما بين السهله والكوفه وقد بقى منه حائط قبلته ومنارته وأخبرنى غيره

ان مسجد الأشعث هو الذى يدعونه بمسجد الجواشن ومسجد سماك هو بالموضع

الذى فيه الحدادون قريب منه وذكر لى انه يسمى بمسجد الحوافر ومسجد شبث

ابن ربعى فى السوق فى آخر درب حجاج والذى على قبر فرعون وهو بمحله النجار.

١٧١۶ (٧) مستدرك ٢۴١ - ٣۵۴ - محمد بن المشهدى فى المزار قال وحدثنى

الشريف أبو المكارم حمزه بن على بن زهره العلوى أدام الله عزه إملاء من لفظه ببلد الكوفه

سنه أربع وسبعين وخمسمأه، عن أبيه، عن جده، عن الشيخ أبى جعفر محمد بن

بابويه (رض) عن الحسن بن على البيهقى عن محمد بن يحيى الصولى، عن عرن

ابن محمد الكندى، عن على بن ميثم، عن ميثم (رض) أنه قال: أصحرنى مولاى

أمير المؤمنين عليه السلام ليله من الليالى قد خرج من الكوفه وانتهى إلى مسجد

جعفى توجه إلى القبله وصلى أربع ركعات، فلما سلم وسبح بسط كفيه، وقال الهى

۱- (۱) عن - خ یب
۲- (۲) سلیمان - یب خ
۳- (۳) أربعه - یب خ
۴- (۴) لقتل - یب خ

کیف أدعوک - الدعاء - واخفت دعائه وسجد وعفر وقال العفو العفو مئه مره وقام

وخرج الخبر.

وتقدم فی روایه الیمانی (۲۳) من باب (۳۷) استحباب الصلاه فی مسجد الحرام

قوله: فمررت بمسجد غنی فرأیت علی بن الحسین علیه السلام یصلی فیه ویدعو - الخ.

ویأتی فی باب (۴۷) - (۴۹) فضل الصلاه فی مسجد صعصعه والسهله.

وفی روایه الکاهلی (۱۰) من باب (۲) ما یقال فی القنوت من أبوابه (۱۵) قوله:

الا تذهب بنا إلی مسجد أمیر المؤمنین علیه السلام فنصلی فیه؟ قلت: وأی المساجد هذا

قال علیه السلام: مسجد بنی کاهل إلی أن قال: قلت: حدثنی بحدیثه، قال: صلی بنا علی بن أبی

طالب علیه السلام فی مسجد بنی کاهل الفجر، فقنت بنا، فقال: اللهم انا نستعینک

ونستغفرک - الدعاء.

(۴۶) باب استحباب صلاه رکعتین فی الکوفه بین الجسر والقنطره

۱۷۱۷ (۱) مستدرک ۲۴۱ - نصر بن مزاحم فی کتاب صفین، عن عمرو بن

شمر وعمر بن سعد ومحمد بن عبید الله، عن رجل من الأنصار، عن الحرث بن کعب

عن عبد الرحمن بن عبید أبی الکنود، قال: لما أراد علی علیه السلام الشخوص من النخیله،

قام فی الناس وخطبهم وساق الحدیث إلی قوله: فخرج علیه السلام حتی جاز حد الکوفه

صلی رکعتین، قال نصر: وحدثنی إسرائیل بن یونس عن أبی إسحاق السبیعی، عن

عبد الرحمن بن یزید ان علیا علیه السلام صلی بین القنطره والجسر رکعتین.

(۴۷) باب استحباب الصلاه فی مسجد صعصعه وکیفیتها

۱۷۱۸ (۱) مستدرک ۲۴۱ - محمد بن المشهدی والشهید فی مزارهما بالاسناد

إلی علی بن محمد بن عبد الرحمن التستری، أنه قال: مررت ببنی رواس، فقال لی:

بعض إخوانی لو ملت بنا إلی مسجد صعصعه فصلینا فیه، فان هذا رجب ویستحب

فیه زیاره هذه المواضع المشرفه التی وطئها الموالی باقدامهم وصلوا فیها ومسجد

صعصعه منها، قال: فملت معه إلی المسجد وإذا ناقه معقله مرحله قد أنیخت بباب

المسجد فدخلنا وإذا برجل علیه ثیاب الحجاز وعمه کعمتهم قاعد یدعو بهذا الدعاء،

فحفظته انا وصاحبی وهو: اللهم یا ذا المنن السابغه - الدعاء.

ثم سجد طویلا وقام ورکب الراحله وذهب، فقال لی صاحبی: نراه الخضر،

فما بالنا لا نکلمه کأنما امسک علی ألسنتنا وخرجنا فلقینا ابن أبی رواد الرواسی، فقال:

من أین أقبلتما؟.

قلنا: من مسجد صعصعه وأخبرناه بالخبر، فقال: هذا الراکب یأتی مسجد

صعصعه فی الیومین والثلاثه لا یتکلم، قلنا: من هو؟ قال فمن تریانه أنتما، قلنا: نظنه

الخضر علیه السلام، فقال: انا والله ما أراه الا من الخضر محتاج إلی رؤیته، فانصرفا راشدین،

فقال لی: صاحبی هو والله صاحب الزمان علیه السلام.

۱۷۱۹ (۲) الاقبال ۶۴۴ - ومن الدعوات کل یوم من رجب ما رویناه باسنادنا

إلی جدی أبی جعفر الطوسی وهو مما ذکره فی المصباح بغیر اسناد ووجدته فی أواخر

کتاب معالم الدین مرویا عن مولینا الإمام الحجه المهدی صلوات الله وسلامه علیه

وعلی آبائه الطاهرین، وفی هذه الروایه زیاده واختلاف فی کلمات، فقال ما هذا

لفظه: ذکر محمد بن أبی الرواد الرواسی انه خرج مع محمد بن جعفر الدهان إلی

مسجد السهله فی یوم من أیام رجب، فقال (قال - خ) مل (۱) بنا إلی مسجد صعصعه

ص: ۵۴۸

فهو مسجد مبارک وقد صلی به أمیر المؤمنین صلوات الله علیه وآله ووطئه الحجج

باقدامهم، فملنا الیه فبینا نحن نصلی إذا برجل قد نزل عن ناقته وعقلها بالظلال ثم

دخل وصلی رکعتین أطال فیهما، ثم مد یدیه، فقال: وذکر الدعاء الذی یأتی ذکره،

ثم قام إلی راحلته ورکبها، فقال لی ابن جعفر الدهان: الا نقوم الیه فنسأله من هو فقمنا

الیه، فقلنا له ناشدناک الله من أنت؟ فقال: ناشدتکما الله من تریانی، قال ابن جعفر

الدهان: نظنک الخضر علیه السلام، فقال وأنت أیضا، فقلت: أظنک إیاه، فقال: والله انی

لمن الخضر مفتقر إلی رؤیته انصرفا فانا امام زمانکما، وهذا لفظ دعائه علیه السلام: اللهم

یا ذا المنن السابغه - الدعاء.

مستدرک ۲۴۱ - الشهید فی مزاره عن طاوس (مثله).

(۴۸) باب استحباب الصلاه فی الموضع المعروف بالزاویه فی البصره وکیفیتها

۱۷۲۰ (۱) مستدرک ۲۴۳ - علی بن الحسین المسعودی فی مروج الذهب،

عن المنذر بن جارود قال: لما قدم علی علیه السلام البصره دخل مما یلی الطف إلی أن

قال: فسار حتی نزل الموضع المعروف بالزاویه وصلی أربع رکعات وعفر خدیه

علی التراب، وقد خالط ذلک دموعه ثم رفع یدیه، وقال: اللهم رب السماوات

وما أظلت ورب الأرضین وما أقلت ورب العرش العظیم، هذه البصره أسئلک خیرها

وخیر ما فیها، وأعوذ بک من شرها، اللهم أنزلنا منزلا مبارکا وأنت خیر المنزلین، اللهم

ان هؤلاء قد بغوا علی وخالفوا إطاعتی ونکثوا بیعتی اللهم احقن دماء المسلمین.

ص: ۵۴۹

١-(١) مر - خ

(۴۹) باب فضل مسجد السهله والإقامه فيه وتأكد استحباب الصلاه فيه خصوصا فى مواضع منه وبيان حده

۱۷۲۱ (۱) كا ۱۳۹ - محمد بن يحيى، عن على بن الحسين بن على، عن عثمان

يب ۳۲۵ - محمد بن يحيى عن على بن الحسن بن فضال، عن الحسين بن سيف (۱) عن عثمان

عن (۲) صالح ابن (۳) أبى الأسود، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وذكر مسجد السهله،

فقال: اما انه منزل صاحبنا إذ أقام باهله.

۱۷۲۲ (۲) مستدرک ۲۳۶ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء بالاسناد إلى

الصدوق، عن محمد بن على بن المفضل، عن أحمد بن محمد بن عمار، عن أبيه عن حمدان

القلانسى، عن محمد بن جمهور، عن مريم بن عبد الله، عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام أنه قال: يا با محمد! كأنى أرى نزول القائم عليه السلام فى مسجد السهله بأهله

وعياله، قلت: يكون منزله، قال: نعم هو منزل إدريس عليه السلام وما بعث الله نبيا الا وقد

صلى فيه والمقيم فيه كالمقيم فى فسطاط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما من مؤمن ولا مؤمنه

الا وقلبه يحن اليه وما من يوم ولا ليله الا والملائكه يأوون إلى هذا المسجد يعبدون

الله فيه، يا با محمد اما انى لو كنت بالقرب منكم ما صليت صلاه الا فيه ثم إذا قام قائمنا

عليه السلام انتقم الله لرسوله ولنا أجمعين.

۱۷۲۳ (۳) مستدرک ۲۳۷ - محمد بن المشهدى فى المزار، روى عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قال لى: يا با محمد! كأنى أرى نزول القائم عليه السلام

فى مسجد السهله بأهله وعياله، قلت: يكون منزله جعلت فداك؟ قال: نعم كان فيه

منزل إدريس عليه السلام وكان منزل إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام وما بعث الله نبيا

الا وقد صلى فيه وفيه مسكن الخضر عليه السلام والمقيم فيه كالمقيم فى فسطاط رسول

الله صلى الله عليه وآله وما من مؤمن ولا مؤمنه الا وقلبه يحن اليه، وفيه صخره فيها صوره كل نبى

۱- (۱) یوسف - خ یب
۲- (۲) بن - خ یب ط
۳- (۳) عن - خ یب ط

وما صلى فيه أحد فدعا الله بنيه صادقه الا صرفه الله بقضاء حاجته، وما من أحد استجاره

الا أجاره الله مما يخاف، قلت: هذا لهو الفضل، قال: نزيدك قلت: نعم، قال: هو

من البقاع التى أحب الله ان يدعى فيها وما من يوم ولا ليله الا والملائكه تزور هذا المسجد،

يعبدون الله فيه، اما انى لو كنت بالقرب منكم ما صليت صلاه الا فيه، يا با محمد!

وما لم أصف أكثر، قلت: جعلت فداك لا يزال القائم عليه السلام فيه ابدا، قال: نعم، قلت: فمن

بعده قال هكذا: من بعده إلى انقضاء الخلق - الخبر.

۱۷۲۴ (۴) یب ۱۱ ج ۲ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ره) قال:

حدثنى أبى مستدرك ۲۳۶ - جعفر بن محمد بن قولويه فى كامل الزياره، عن أبيه،

عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله (۱) الرازى (الجامورانى - ك) عن الحسين

ابن سيف (بن عميره - يب) عن أبيه (سيف بن عميره - يب) عن (أبى بكر - يب)

الحضرمى عن أبى جعفر (۲) (الباقر - يب) عليه السلام قال: قلت له: اى البقاع (۳)

أفضل بعد حرم الله وحرم رسول الله (۴) صلى الله عليه وآله، فقال: الكوفه يا با بكر هى الزكيه

الطاهره فيها قبور النبيين (و - يب خ) المرسلين وغير المرسلين والأوصياء الصادقين (۵)

وفيها مسجد سهيل (۶) الذى لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه وفيها (۷) يظهر

عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام (۸)من بعده وهى منازل النبيين والأوصياء

والصالحين.

۱۷۲۵ (۵) کا ۱۳۹ - یب ۳۲۵ - محمد بن يحيى، عن عمرو بن عثمان،

عن حسين بن بكر، عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

۱- (۱) احمد - ک

٢- (٢) أبی عبد الله أو عن أبی جعفر علیهما السلام - المستدرك

٣- (٣) بقاع ارض الله - خ ك

٤- (۴) رسوله - ك

٥- (۵) الصالحین - خ ل یب

٦- (۶) سهل - خ ل یب

٧- (٧) منها - ك

٨- (٨) القوم - خ یب

قال بالكوفه مسجد يقال له مسجد السهله، لو أن عمى زيدا اتاه، فصلى (فيه - يب)

واستجار الله لأجاره عشرين سنه فيه مناخ الراكب (قيل ومن الراكب؟ قال: الخضر

عليه السلام - يب) وبيت إدريس النبى (ع) وما اتاه مكروب قط، فصلى فيه (ما - يب)

بين العشائين ودعا (١) الله عز وجل الا فرج الله كربته.

كا - وروى ان مسجد السهله حده إلى الروحاء.

١٧٢٦ (۶) فقيه ۴۷ - قال الصادق (٢) عليه السلام: لو استجار عمى زيد به (اى

بمسجد السهله) لأجاره الله تعالى سنه ذلك (٣) موضع بيت إدريس عليه السلام

الذى كان يخيط فيه وهو موضع الذى خرج منه إبراهيم عليه السلام إلى العمالقه

وهو الموضع الذى خرج منه داود إلى جالوت وتحته صخره خضراء فيها صوره

وجه كل نبى خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينه كل نبى وهو موضع الراكب

فقيل له وما الراكب؟ قال: الخضر عليه السلام.

١٧٢٧ (٧) كا ١٣٩ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد ابن أبى

داود، عن عبد الله بن ابان، قال: دخلنا على أبى عبد الله عليه السلام، فسألنا

أفيكم أحد عنده علم عمى زيد بن على؟ فقال: رجل من القوم انا عندى علم من علم

عمك كنا عنده ذات ليله فى دار معاويه بن إسحاق الأنصارى، إذ قال: انطلقوا بنا

نصلى فى مسجد السهله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: وفعل، فقال: لا جاءه امر فشغله

عن الذهاب، فقال: اما والله لو استعاذ الله به حولا لأعاذه اما علمت أنه موضع بيت

إدريس النبى عليه السلام الذى كان يخيط فيه ومنه سار إبراهيم عليه السلام إلى اليمن

بالعمالقه، ومنه سار داود إلى جالوت وان فيه لصخره خضراء فيها مثال كل نبى

ومن تحت تلك الصخره اخذت طينه كل نبى، وانه لمناخ الراكب، قيل: ومن الراكب؟

قال: الخضر عليه السلام.

ص :۵۵۲

۱- (۱) فدعا - يب

۲- (۲) ذكره الصدوق بعد قوله واما مسجد السهله

۳- (۳) ذاك - خ ل

مستدرك ۲۳۶ - محمد بن المشهدی فی المزار باسناده، عن يعقوب، عن الحسن بن علی بن فضال، عن العباس بن عامر، عن الربيع بن محمد المسلی، عن عبد الله بن ابان، قال: دخلنا (وذكر مثله إلا أنه قال: علم من عمك، ثم ذكر الحديث إلى أن قال) اما والله لو استعاذ الله حولا لأعاذه سنين، اما علمت أنه موضع بيت إدريس النبی صلى الله عليه وآله الذی كان يخيط فيه ومنه سار داود عليه السلام إلى جالوت، قال: وأين كانت منازلهم؟ قال، فی زواياه وان فيه لصخره خضراء فيها مثال وجه كل نبی.

۱۷۲۸ (۸) مستدرك ۲۳۶ - القطب الراوندی فی قصص الأنبياء باسناده إلى الصدوق، عن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد البرقی، عن الحسن بن عطا، عن عبد السلام، عن عمار اليقظان، قال: كان عند أبی عبد الله عليه السلام جماعه وفيهم رجل، يقال له: أبان بن نعمان، فقال: أيكم له علم بعمی زيد بن علی عليه السلام فقال: انا أصلحك الله، قال: وما علمك به؟ قال: كنا عنده ليله، فقال: هل لكم فی مسجد سهله، فخرجنا معه اليه فوجدنا معه اجتهادا، كما قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: كان بيت إبراهيم عليه السلام الذی خرج منه إلى العمالقه، وكان بيت إدريس الذی كان يخيط فيه وفيه صخره خضراء، فيها صوره وجوه النبيين، وفيه مناخ الراكب يعنی الخضر عليه السلام، ثم قال: لو أن عمی اتاه حين خرج، فصلى فيه واستجار بالله لأجاره عشرين سنه وما اتاه مكروب قط، فصلى فيه ما بين العشائين ودعا الله الا فرج الله عنه.

۱۷۲۹ (۹) يب ۱۳ ج ۲ - أبو القاسم جعفر بن محمد، قال: حدثنی اخی علی ابن محمد، عن أحمد بن إدريس عن عمران بن موسى الخشاب، عن علی بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن كثير، عن أبی عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول لأبی

حمزه الثمالی: یا با حمزه! هل شهدت عمی لیله خرج؟ قال: نعم، قال: فهل صلی فی مسجد سهیل؟ قال: وأین مسجد سهیل؟ لعلک تعنی مسجد السهله! قال: نعم، قال: اما انه لو صلی فیه رکعتین ثم استجار بالله لأجاره (الله - خ) سنه، فقال أبو حمزه:

ص :553

بابى أنت وأمى هذا مسجد السهله؟ فقال: نعم، فيه بيت إبراهيم الذى كان يخرج

منه إلى العمالقه وفيه بيت إدريس الذى كان يخيط فيه وفيه صخره خضراء فيها صوره

جميع النبيين عليهم السلام وتحت الصخره الطينه التى خلق الله منها النبيين، وفيه

المعراج وهو الفاروق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ فى الصور

واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون ألفا يدخلون الجنه.

مستدرک ۲۳۶ - جعفر بن محمد بن قولويه فى كامل الزياره، عن أخيه على

ابن محمد، عن أحمد بن إدريس، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن موسى، عن على بن

حسان عن عمه عبد الرحمن (مثله وزاد) بعد قوله، قال: نعم، قال لا، وبعد قوله يخيط

فيه، وفيه مناخ الراكب، وقال وهو الفاروق الأعظم، بدل قوله وهو الفاروق (وزاد

بعد قوله يدخلون الجنه) بغير حساب أولئک الذين أفلج الله حججهم وضاعف نعمهم

فهم المستبقون الفائزون القانتون يحبون ان يدرؤا عن أنفسهم ويحلون (۱) بعدل الله

عن لقائه وأسرعوا فى الطاعه فعملوا وعلموا ان الله بما يعملون بصير، ليس عليهم

حساب ولا عذاب يذهب الضغن يطهر المؤمنين ومن وسطه سار جبل (۲) الأهواز

وقد أتى عليه زمان وهو معمور.

۱۷۳۰ (۱۰) مستدرک ۲۳۶ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده إلى

الصدوق، عن عبد الله بن محمد الصائغ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، عن أبى

محمد عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران،

قال: قال لى الصادق عليه السلام: إذا دخلت الكوفه فأت مسجد السهله، فصل فيه

واسأل حاجتک لدينک ودنياک، فان مسجد السهله بيت إدريس النبى صلى الله عليه وآله الذى كان

يخيط فيه ويصلى فيه ومن دعا الله فيه بما أحب قضى له حوائجه ورفعه يوم القيمه مكانا عليا إلى

درجه إدريس وأجاره من مكروه الدنيا ومكائد أعدائه.

۱- (۱) بخط المجلسى (ره) ويخافون عدل الله عند لقائه - ظ

۲- (۲) جيل - خ

١٧٣١ (١١) قرب الإسناد ٧۴ - محمد بن خالد الطيالسى، عن العلا بن رزين،

قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: تصلى فى المسجد الذى عندكم تسمونه مسجد السهله

ونحن نسميه مسجد الشرى (١) قلت: انى أصلى فيه جعلت فداك، قال: ائته فإنه

لم يأته مكروب الا فرج الله كربته، أو قال قضى حاجته وفيه زبر جده(٢) فيها صوره

كل نبى وكل وصى.

١٧٣٢ (١٢) مستدرك ٢۴٢ - محمد بن المشهدى فى المزار، قال: أخبرنى

أبو المكارم حمزه بن على بن زهره الحلبى عند عوده من الحج فى سنه أربع وسبعين

وخمسمأه بمسجد السهله، عن والده، عن جده، عن الشيخ أبى جعفر محمد بن على

ابن بابويه، عن الشيخ الفقيه محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه،

قال: حججت إلى بيت الله الحرام فوردنا عند نزولنا الكوفه، فدخلنا إلى مسجد

السهله، فإذا نحن بشخص راكع وساجد، فلما فرغ، دعا بهذا الدعاء: أنت الله

لا اله الا أنت - الدعاء، ثم نهض إلى زاويه المسجد، فوقف هناك وصلى ركعتين ونحن

معه، فلما انفتل من الصلاه، سبح، ثم دعا، فقال: اللهم بحق هذه البقعه الشريفه

- الدعاء، ثم نهض فسئلناه عن المكان، فقال: ان هذا الموضع بيت إبراهيم الخليل

عليه السلام الذى كان يخرج منه إلى العمالقه، ثم مضى إلى الزاويه الغربيه، فصلى

ركعتين، ثم رفع يديه، وقال: اللهم انى صليت الدعاء، ثم قام ومضى إلى الزاويه

الشرقيه، فصلى ركعتين، ثم بسط كفيه، وقال: اللهم ان كانت - الدعاء، وعفر خديه

على الأرض وقام، فخرج فسئلناه بم يعرف هذا المكان، فقال: انه مقام الصالحين

والأنبياء والمرسلين عليهم السلام وقال: فأتبعناه وإذا به قد دخل إلى مسجد صغير

بين يدى السهله، فصلى فيه ركعتين بسكينه ووقار، كما صلى أول مره، ثم بسط

كفيه، فقال: الهى قد مد إليك الخاطئ - الدعاء، ثم خرج فاتبعته، وقلت له يا سيدى

بم يعرف هذا المسجد، فقال: انه مسجد زيد بن صوحان صاحب على بن أبى طالب

۱- (۱) الثرى - ئل

۲- (۲) صخره - خ ل

عليه السلام وهذا دعائه عليه السلام وتهجده، ثم غاب عنا، فلم نره، فقال لى صاحبى

انه الخضر عليه السلام.

ورواه الشهيد، عن على بن إبراهيم (مثله).

١٧٣٣ (١٣) مستدرک ٢٣٧ - محمد بن المشهدى فى المزار (باسناده السابق)

عن عبد الله بن ابان عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قال على بن الحسين عليهما السلام

من صلى فى مسجد السهله ركعتين زاد الله فى عمره سنتين.

١٧٣٤ (١۴) مستدرک ٢٣٧ - حدثنا جماعه، عن الشيخ المفيد أبى على

الحسن بن محمد بن على الطوسى وعن الشريف أبى الفضل المنتهى ابن أبى زيد

الحسينى، وعن الشيخ الأمين محمد بن شهريار الخازن، وعن الشيخ الجليل بن

شهرآشوب، عن المقرى عبد الجبار الرازى، وكلهم يروون عن الشيخ أبى جعفر

محمد بن على الطوسى عن الحسين بن عبيد الله الغضائرى، عن أبى المفضل محمد بن

عبيد الله السلمى، قالوا وحدثنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد الطوسى والشيخ

محمد بن أحمد بن شهريار قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن عبد العزيز العكبرى المعدل

فى داره ببغداد سنه سبع وستين وأربعمأه، قال: حدثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله

ابن المطلب الشيبانى، عن محمد بن يزيد ابن أبى الأزهر النحوى، عن محمد بن

عبد الله بن زيد النهشلى، عن أبيه، عن الشريف زيد بن جعفر العلوى، عن محمد بن

وهبان، عن الحسين بن على بن سفيان البزوفرى، عن أحمد بن إدريس بن محمد بن أحمد

العلوى، عن محمد بن جمهور العمى، عن الهيثم بن عبد الله الناقد، عن بشار

المكارى أنه قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام بالكوفه وقد قدم له طبق رطب

طبرزد وهو يأكل، فقال لى يا بشار ادن، فكل، قلت هناک الله وجعلنى فداک قد أخذتنى

الغيره من شىء رأيته فى طريقى أوجع قلبى وبلغ منى، فقال لى: بحقى لما دنوت

فأكلت قال: فدنوت وأكلت، فقال لى: حديثك؟ فقلت رأيت جلوازا يضرب رأس

امرأه يسوقها إلى الحبس وهى تنادى بأعلى صوتها المستغاث بالله ورسوله ولا يغيثها

أحد، قال: ولم فعل بها ذاک، قال: سمعت الناس یقولون انها عثرت، فقالت: لعن الله

ظالمیک یا فاطمه، فارتکب منها ما ارتکب، قال فقطع الأکل ولم یزل یبکی حتی ابتل مندیله

ولحیته وصدره بالدموع، ثم قال: یا بشار! قم بنا إلی المسجد السهله فندعو الله

ونسئله خلاص هذه المرأه، قال: ووجه بعض الشیعه إلی باب السلطان وتقدم الیه

بأن لا یبرح إلی أن یأتیه رسوله، فان حدث بالمرئه حدث صار الینا حیث کنا، قال

فصرنا إلی مسجد السهله وصلی کل واحد منا رکعتین، ثم رفع الصادق علیه السلام

یده إلی السماء، وقال أنت الله لا اله الا أنت مبدء الخلق ومعیدهم - الدعاء مذکور

فی کتب الأدعیه والمزار، قال: ثم خر ساجدا لا اسمع منه الا النفس، ثم رفع

رأسه، فقال: قم قد أطلقت المرأه، قال: فخرجنا جمیعا، فبینما نحن فی بعض الطریق

إذ لحق بنا الرجل الذی وجهنا إلی باب السلطان، فقال له: ما الخبر؟ قال: لقد أطلق

عنها، قال: کیف کان اخراجها؟ قال: لا أدری ولکننی کنت واقفا علی باب السلطان

إذ خرج حاجب فدعیها، فقال لها: ما الذی تکلمت به (قال - کذا) عثرت، فقلت

لعن الله ظالمیک یا فاطمه. ففعل بی ما فعل، قال: فأخرج مأتی درهم وقال: خذی هذه

واجعل الأمیر فی حل، فأبت ان تأخذها، فلما رأی ذلک منها دخل واعلم صاحبه

بذلک، ثم خرج، فقال: انصرفی إلی بیتک، فذهبت إلی منزلها.

۱۷۳۵ (۱۵) مستدرک ۲۴۲ - جعفر بن محمد بن قولویه فی کامل الزیاره، عن محمد

ابن الحسن، عن أبیه، عن جده علی بن مهزیار، عن عثمان بن عیسی، عن محمد بن

عجلان، عن مالک بن ضمره العنبری، قال: قال لی أمیر المؤمنین علیه السلام:

أتخرج إلی المسجد الذی فی جنب دارک تصلی فیه؟ فقلت له: یا أمیر المؤمنین ذاک

مسجد تصلی فیه النساء، فقال لی: یا ما لک ذاک مسجد ما اتاه مکروب قط یصلی (۱)

فيه فدعا الا فرج الله عنه وأعطاه حاجته، فقال ما لك: فوالله ما اتيته ولا صليت فيه،

فلما كان ليله أصابنى امر اغتممت منه فذكرت قول أمير المؤمنين عليه السلام، فقمت

۱- (۱) فصلی - خ ل

فی اللیل وانتعلت فتوضأت وخرجت فإذا علی بابی مصباح فمر قدامی حتی انتهیت

إلی المسجد، فوقف بین یدی وکنت أصلی، فلما فرغت انتعلت وانصرفت، فمر

قدامی حتی انتهیت إلی الباب فلما ان دخلت ذهب، فما خرجت لیله بعد ذلک الا

وجدت المصباح علی بابی وقضی الله حاجتی.

قال فی البحار: یحتمل ان یکون المراد مسجد السهله أو غیره من المساجد

المشرفه سوی المسجد الأعظم، أورده مؤلف المزار الکبیر فی فضل مسجد السهله.

۱۷۳۶ (۱۶) مستدرک ۲۳۶ - جعفر بن محمد بن قولویه فی کامل الزیاره،

عن محمد بن الحسین بن مت، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن أحمد بن محمد،

عن أبی محمد، عن علی بن أسباط عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله علیه السلام،

قال: حد مسجد السهله الروحاء.

وعن محمد بن الحسن بن الولید، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسین

ابن أبی الخطاب، عن ابن أسباط (مثله).

۱۷۳۷ (۱۷) یب ۱۳ - ج ۲ - روی عن الصادق علیه السلام أنه قال:

ما من مکروب یأتی مسجد السهله فیصلی فیه رکعتین بین العشائین ویدعو الله تعالی

إلی فرج الله کربه.

وتقدم فی روایه ابن مسلم (۱) من باب (۴۵) ما یستحب الصلاه فیه من مساجد

الکوفه، قوله علیه السلام: فاما المبارکه فمسجد غنی (إلی أن قال) ومسجد بنی

ظفر وهو مسجد السهله.

وفی روایه ابن عطیه (۲) قوله علیه السلام: ومسجد بنی (۱) ظفر مسجد

مبارک والله ان طباقه لصخره خضراء، ما بعث الله من نبی الا فیها تمثال وجهه وهو

مسجد السهله.

ص :۵۵۸

۱- (۱) ابن - خ ل

(۵۰) باب فضل الصلاه فی مسجد البراثا

۱۷۳۸ (۱) یب ۳۲۸ - فقیه ۴۸ - روی (عن - فقیه) جابر بن عبد الله الأنصاری

أنه قال: صلی بنا علی علیه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراه ونحن زهاء (۱) (عن - فقیه)

مئه ألف رجل، فنزل نصرانی من صومعته، فقال أین (۲) عمید هذا الجیش، فقلنا

هذا، فاقبل الیه (۳) فسلم علیه ثم قال: یا سیدی أنت نبی؟ فقال: لا، النبی صلی الله علیه وآله

سیدی قد مات، قال: فأنت وصی نبی، فقال: نعم، ثم قال (له - فقیه): اجلس کیف

سئلت عن هذا؟ قال (۴) انما بنیت هذه الصومعه من أجل هذا الموضع وهو براثا

وقرأت فی الکتب المنزله انه لا یصلی فی هذا الموضع بذا (۵) الجمع الا نبی أو وصی

نبی وقد جئت (ان - یب) أسلم، فأسلم وخرج معنا (۶) إلی الکوفه، فقال له علی علیه السلام:

فمن صلی ها هنا (أفأخبرک - فقیه خ) قال: صلی عیسی بن مریم علیه السلام وأمه، فقال

له علیه السلام: أفأفیدک (۷) من صلی ها هنا، قال: نعم، قال: الخلیل علیه السلام.

۱۷۳۹ (۲) أمالی ابن الشیخ - ۱۲۴ - أخبرنا الشیخ السعید الوالد أبو جعفر

محمد بن الحسن بن علی الطوسی (رض) قال: أخبرنی محمد بن محمد، قال: حدثنا أبو الحسن

علی بن بلال المهلبی، قال: حدثنی إسماعیل بن علی بن عبد الرحمن البربری الخزاعی

قال: حدثنی أبی، قال: حدثنی عیسی بن حمید الطائی، قال: حدثنا أبی حمید بن

قیس، قال: سمعت أبا الحسن علی بن الحسین بن علی بن الحسین یقول: سمعت أبی یقول

سمعت أبا جعفر محمد بن علی بن الحسین علیهما السلام یقول: ان أمیر المؤمنین علیه السلام،

لما رجع من وقعه الخوارج اجتاز بالزوراء، فقال للناس: انها الزوراء، فسیروا

۱- (۱) زها - یب

٢- (٢) من - فقيه
٣- (٣) عليه - خ ل فقيه
٤- (٤) فقال - فقيه
٥- (٥) بهذا - فقيه خ ل
٦- (٦) فأخرجناه - فقيه خ ل
٧- (٧) أفأخبرك - فقيه

وجنبوا عنها، فان الخسف أسرع إليها من الوتد فى النخاله، فلما أتى موضعا من

ارضها، قال: ما هذه الأرض؟ قيل ارض بحرا، فقال: ارض سباخ جنبوا ويمنوا،

فلما أتى يمنه السواد (و - خ) إذا هو براهب فى صومعه له، فقال له: يا راهب! انزل

ها هنا، فقال له الراهب: لا تنزل هذه الأرض بجيشك، قال: ولم؟ قال: لأنه (۱)

لا ينزلها الا نبى أو وصى نبى بجيشه، يقاتل فى سبيل الله عز وجل هكذا نجد فى كتبنا،

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: فانا (۲) وصى سيد الأنبياء وسيد الأوصياء، فقال

له الراهب: فأنت إذا أصلع قريش ووصى محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال له أمير المؤمنين عليه

السلام: انا ذلک، فنزل الراهب اليه، فقال: خذ على شرايع الاسلام انى وجدت

فى الإنجيل نعتک وانک (۳)تنزل ارض براثا بيت مريم عليها السلام وارض عيسى عليه السلام،

فقال أمير المؤمنين عليه السلام قف ولا تخبرنا بشئ، ثم أتى موضعا فقال: الكزوا (۴)

هذه، فألكزه برجله عليه السلام، فانبجست عين خراره، فقال: هذه عين مريم عليه

السلام التى انبعقت (۵) لها، ثم قال: اكشفوا ها هنا على سبعه عشر ذراعا، فكشف،

فإذا بصخره بيضاء فقال على عليه السلام: على هذه وضعت مريم عليه السلام عيسى

من عاتقها وصلت ها هنا، فنصب أمير المؤمنين عليه السلام الصخره وصلى إليها وأقام

هناک أربعه أيام يتم الصلاه وجعل الحرم فى خيمه من الموضع على دعوه، ثم قال

ارض براثا هذا (۶) بيت مريم عليه السلام هذا الموضع المقدس صلى فيه الأنبياء،

قال أبو جعفر محمد بن على عليهما السلام ولقد وجدنا انه صلى فيه إبراهيم عليه السلام

قبل عيسى عليه السلام.

۱- (۱) لأنها - ک

٢- (٢) انا - ك

٣- (٣) أنت - ك

٤- (٤) هذا فلكزه فاتى أمير المؤمنين عليه السلام موضعا فلكزه برجله فانبجست - ك

٥- (٥) نبعت - ك

٦- (٦) هذه - ك

(۵۱) باب فضل الصلاه فی مسجد بیت المقدس وان الصلاه فی المسجد الأعظم...

باب فضل الصلاه فی مسجد بیت المقدس وان الصلاه فی المسجد الأعظم تعدل مئه صلاه وفی مسجد القبیله خمسا وعشرین

وفی مسجد السوق اثنتی عشره

۱۷۴۰ (۱) فقیه ۴۶ – قال أبو جعفر علیه السلام لأبی حمزه الثمالی: المساجد

الأربعه: المسجد الحرام ومسجد الرسول صلی الله علیه وآله (۱) ومسجد بیت المقدس ومسجد الکوفه

یا (أ – خ) با حمزه الفریضه فیها تعدل حجه والنافله تعدل عمره.

۱۷۴۱ (۲) أمالی ابن الشیخ ۲۳۵ – بالاسناد المتقدم فی باب آداب دخول

المسجد عن علی بن علی اخی دعبل، عن الرضا علیه السلام، عن أبیه، عن أمیر المؤمنین

علیه السلام أنه قال: أربعه من قصور الجنه فی الدنیا: المسجد الحرام ومسجد الرسول

ومسجد بیت المقدس ومسجد الکوفه.

۱۷۴۲ (۳) مستدرک ۲۳۹ – السید فضل الله الراوندی فی النوادر، عن أبی

المحاسن، عن أبی عبد الله ابن عبد الصمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن المثنی،

عن عفان بن مسلم، عن ابن عوانه، عن أبی بشر، عن میمون بن مهران، عن

ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وآله قال: إن الله تبارک وتعالی اختار من الکلام أربعا إلی أن قال:

ومن البقاع أربعا إلی أن قال واما خیرته من البقاع فمکه والمدینه وبیت المقدس وفار التنور

بالکوفه وان الصلاه بمکه بمئه ألف وبالمدینه بخمس وسبعین ألف صلاه وببیت المقدس

بخمسین ألف صلاه وبالکوفه بخمس وعشرین ألف صلاه.

۱۷۴۳ (۴) الدعائم ۱۷۹ – روینا عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه،

عن علی علیه السلام، عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أنه قال: الصلاه فی المسجد الحرام مئه ألف

صلاه والصلاه فی مسجد المدینه عشره آلاف صلاه، والصلاه فی بیت المقدس ألف

۱- (۱) رسول الله (ص) - خ ل

صلاه والصلاه فی المسجد الأعظم مئه صلاه والصلاه فی مسجد القبیله خمس وعشرون صلاه

والصلاه فی مسجد السوق اثنتا عشره صلاه وصلاه الرجل وحده فی بیته صلاه واحده.

۱۷۴۴ (۵) یب ۳۲۵ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن محمد بن حسان، عن أبی

محمد النوفلی، عن السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن فقیه ۴۸ - (علی

علیهم السلام قال: (۱)) صلاه فی بیت المقدس (تعدل - فقیه) ألف صلاه وصلاه

فی المسجد الأعظم (تعدل - فقیه) مئه (۲) صلاه وصلاه فی مسجد القبیله (تعدل -

فقیه) خمسه وعشرون (۳) صلاه وصلاه فی مسجد السوق (تعدل - فقیه) اثنتی

عشره(۴) صلاه وصلاه الرجل فی بیته (وحده - یب) (تعدل - فقیه خ) صلاه واحده.

النهایه ۲۲ - السکونی عن أبی عبد الله عن أبیه عن آبائه، عن علی علیهم السلام (۵)

(مثله کما فی - یب).

جامع الاخبار ۱۰۲ - عن أبی جعفر علیه السلام (مثله کما فی یب إلا أنه قال) فی

مسجد السوق کما فی الفقیه.

ثواب الاعمال ۱۸ - أبی (ره) قال: حدثنی أحمد بن إدریس، عن محمد بن أحمد

، عن محمد بن حسان الرازی، عن النوفلی، عن السکونی (مثل ما فی جامع

الاخبار).

۱۷۴۵ (۶) المحاسن ۵۵ - البرقی، عن النوفلی، عن السکونی بإسناده عن

علی علیه السلام قال: الصلاه فی بیت المقدس ألف صلاه.

۱۷۴۶ (۷) وبالاسناد ۵۷ - عن جعفر، عن أبیه، عن علی علیهم السلام،

قال: الصلاه، فی المسجد الأعظم مئه صلاه.

١- (١) قال على (ع) - فقيه

٢- (٢) مئه ألف صلاه - فقيه خ ل

٣- (٣) خمسا وعشرين - فقيه

۴- (۴) اثنتى عشر - فقيه

۵- (۵) نقل فى الوسائل المصححه تلك الروايه عن يونس بن ظبيان لكن فى النسخه التى بأيدينا من الأصل أسندها إلى السكونى.

المقنعه ۲۶ – روی عن مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال: (وذکر نحوه).

۱۷۴۷ (۸) المحاسن ۵۷ – بالاسناد السابق عن علی علیه السلام، قال: الصلاه

فی مسجد القبیله خمس وعشرون الصلاه.

۱۷۴۸ (۹) وبالاسناد ۵۷ – عنه علیه السلام الصلاه فی مسجد السوق اثنا

عشر صلاه.

وتقدم فی مرسله مکارم الاخلاق (۵) من باب (۹) ان خیر مساجد النساء البیوت

ما یدل علی استحباب الصلاه فی المسجد الجامع.

وفی روایه إبراهیم (۱۳) والعیاشی (۱۶) وحذیفه (۳۳) وحناط (۳۷) من

باب (۴۳) فضل مسجد الکوفه ما یدل علی فضل الصلاه فی مسجد بیت المقدس.

ویأتی فی روایه الحارث (۶) من باب (۴۱) ما ورد من الصلاه تنفلا یوم الجمعه

من أبوابها (۲۱) ما یستفاد منه فضل الصلاه فی المسجد الجامع.

(۵۲) باب انه من سبق إلی مسجد أو مکان یرجی فیه الفضل فهو أحق به یومه ولیلته

۱۷۴۹ (۱) کا ۳۱۴ – عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

إسماعیل، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: قلت: نکون بمکه أو بالمدینه

أو الحیره أو المواضع التی یرجی فیها الفضل فربما خرج الرجل یتوضأ فیجیء آخر،

فیصیر مکانه، قال: من سبق إلی موضع فهو أحق به یومه ولیلته.

مستدرک ۲۳۸ – جعفر بن محمد بن قولویه فی کامل الزیاره، عن أبیه، عن

محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن محمد بن إسماعیل بن بزیع، عن بعض

أصحابه یرفعه إلی أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت (وذکر مثله الا ان فیه بدل الحیره)

الحائر (ثم قال) وعن أبیه، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد مثله.

ويأتى فى باب ان من سبق إلى مكان فى السوق فهو أحق به من غيره فى كتاب

التجاره ما يدل على ذلك.

(۵۳) باب حريم المسجد والجوار

۱۷۵۰ (۱) الخصال ۱۱۴ ج ۲ - حدثنا الحسن (۱) بن أحمد بن إدريس (رض)

قال: حدثنى أبى، عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن

الحسين (۲) بن على بن فضال، عن على بن عقبه بن خالد عن أبيه عقبه بن خالد،

عن أبى عبد الله عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: حريم المسجد

أربعون ذراعا والجوار أربعون دارا من أربعه جوانبها.

ويأتى فى أحاديث باب حد الجوار من أبواب العشره ما يدل على بعض المقصود

(انما أوردنا ذيل الباب لأنه يمكن ان يستفاد منه ان جار المسجد (الذى ورد فيه قوله

عليه السلام لا صلاه لجار المسجد الا فى المسجد) أربعون دارا من أربعه جوانبه)

۱- (۱) الحسين - ئل

۲- (۲) الحسن - ئل

أبواب القبله

(۱) باب وجوب استقبال القبله فی الصلاه وتحویلها من البیت المقدس إلی الکعبه

قال الله تبارک وتعالی فی سوره (۲) البقره ی ۱۱۵: ولله المشرق والمغرب فأینما

تولوا فثم وجه الله ان الله واسع علیم (بظاهرها تعارض الباب ولکن تحمل علی

الضروره).

ی ۱۴۲ - سیقول السفهاء من الناس ما ولیهم عن قبلتهم التی کانوا علیها قل لله

المشرق والمغرب یهدی من یشاء إلی صراط المستقیم.

ی ۱۴۳ - وما جعلنا القبله التی کنت علیها الا لنعلم من یتبع الرسول ممن

ینقلب علی عقبیه وان کانت لکبیره الا علی الذین هدی الله وما کان الله لیضیع ایمانکم

ان الله بالناس لرؤف رحیم.

ی ۱۴۴ - قد نری تقلب وجهک فی السماء فلنولینک قبله ترضیها فول وجهک

شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين أوتوا الكتاب

ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون.

ى ١٤٩ - ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق

من ربك وما الله بغافل عما تعملون.

ى ١٥٠ - ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم

فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجه إلا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم

واخشونى ولا تم نعمتى عليكم ولعلكم تهتدون.

وفى سوره الأعراف ى ٢٩ - قل امر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل

مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون.

وفى سوره الروم ٣٠ - فأقم وجهك للدين حنيفا فطره الله التى فطر الناس

عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

١٧٥١ (١) يب ١٤٥ - على بن الحسن (١) الطاطرى، عن محمد بن أبى

حمزه، عن ابن مسكان، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن قول الله

عز وجل: " فأقم وجهك للدين حنيفا " قال امره ان يقيم وجهه للقبله ليس فيه شىء

من عباده الأوثان خالصا مخلصا.

ئل ٢٥٤ - أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمى فى الرساله التى سميها إزاحه

العله فى معرفه القبله، عن أبى بصير مثله.

الدعائم ١٥٩ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى قول الله عز وجل:

" فأقم وجهك للدين حنيفا " قال: امره ان يقيمه للقبله حنيفا ليس فيه شىء من عباده

الأوثان خالصا مخلصا.

۱۷۵۲ (۲) یب ۱۴۵ - علی بن الحسن الطاطری، عن ابن أبی حمزه، عن ابن

مسکان، عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سئلت عن قول الله عز وجل: " وأقیموا

۱- (۱) الحسین - خ ل

وجوهكم عند كل مسجد " قال: هذه القبله أيضا.

ئل ۲۵۴ – أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمی فی الرساله التی سميها إزاحه

العله فی معرفه القبله عن أبی بصير (مثله).

مستدرک ۱۹۶ – العياشی فی تفسيره، عن أبی بصير (نحوه).

۱۷۵۳ (۳) يب ۱۴۵ – محمد بن علی بن محبوب، عن أحمد، عن (۱)

الحسن بن علی بن فضال، عن أبی جميله، عن محمد بن علی الحلبی، عن أبی

عبد الله عليه السلام فی قوله تعالی: " أقيموا وجوهكم عند كل مسجد " قال: مساجد محدثه،

فأمروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام.

مستدرک ۱۹۶ – العياشی فی تفسيره، عن زراره وحمران ومحمد بن مسلم

عن أبی جعفر وأبی عبد الله عليهما السلام مثله.

۱۷۵۴ (۲) فقيه ۵۶ – روی زراره عن أبی جعفر عليه السلام، أنه قال: لا صلاه

الا إلی القبله، قال: قلت: أين حد القبله قال ما بين المشرق والمغرب قبله كله، قال:

قلت: فمن صلی لغير القبله أو فی يوم غيم فی غير الوقت، قال: فليعد (۳).

۱۷۵۵ (۴) يب ۱۹۲ – صا ۴۰۵ – محمد بن يعقوب، عن كا ۸۳ – يب ۲۱۸ –

علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراره عن أبی جعفر عليه السلام قال:

إذا استقبلت القبله بوجهک، فلا تقلب وجهک عن القبله، فتفسد (۵) صلاتک، فان الله

عز وجل، قال لنبيه صلی الله عليه وآله: فی الفريضه: " فول وجهک شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم

فولوا وجوهكم شطره "، واخشع ببصرک (۶) ولا ترفعه إلی السماء، وليكن (۷)

حذاء وجهک فی موضع سجودک.

۱۷۵۶ (۶) فقيه ۵۶ – وقال (أبو جعفر عليه السلام) فی حديث آخر ذكره

۱- (۱) بن - خ ل

۲- (۴) بصرك - يب صا

۳- (۲) يعيد - خ ل

۴- (۵) لكن - يب صا خ ل

۵- (۳) لتفسد - يب ۲۱۸

۶- (۴) بصرك - يب صا

۷- (۵) لكن - يب صا خ ل

له (اى لزراره) ثم استقبل القبله بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبله، فتفسد صلاتك

فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله: (فى الفريضه - خ) " فول وجهك شطر المسجد

الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره " فقم منتصبا، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم

يقم صلبه، فلا صلاه له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء

وجهك فى موضع سجودك (ويأتى نحو هذا الحديث فى باب كيفيه الصلاه وآدابها

فى ضمن مرسله فقيه).

مستدرك ١٩٩ - العياشى فى تفسيره، عن حريز قال: قال أبو جعفر عليه السلام: استقبل

القبله (وذكر مثله إلى قوله) شطره.

١٧٥٧ (٧) مستدرك ١٩٦ - القطب الراوندى فى فقه القرآن عنهما عليهما السلام

فى قوله تعالى: " وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره " فى الفرض، وقوله تعالى:

" وأينما تولوا فثم وجه الله " قال: هو فى النافله.

١٧٥٨ (٨) معانى الاخبار ٤٠ - أمالى الصدوق ١٧٥ - حدثنا أبى (ره)

قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى، قال: حدثنى محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى، قال:

حدثنى يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال: إن لله عز وجل حرمات ثلاثا(١) ليس مثلهن شيء كتابه وهو حكمته ونوره

وبيته الذى جعله قبله (٢) للناس لا يقبل من أحد توجها إلى غيره وعتره نبيكم صلى الله

عليه وآله.

ثل ٢٥٥ - الحميرى فى قرب الإسناد (مثله).

الخصال ٧١ - حدثنا أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن

عبد الحميد، عن ابن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبى حمزه الثمالى، عن

عکرمه، عن ابن عباس، قال: إن لله عز وجل (وذکر نحوه).

۱۷۵۹ (۹) الاحتجاج ۹ - قال أبو محمد الحسن العسکری علیه السلام: قال الصادق

۱- (۱) ثلث - الخصال

۲- (۲) قیاما - المعانی خ ل

عليه السلام: حدثنى أبى الباقر عن جده على بن الحسين زين العابدين، عن أبيه حسين

ابن على، عن أبيه أمير المؤمنين صلوات الله عليهم، انه اجتمع يوما عند رسول الله صلى الله عليه وآله

اهل خمسه أديان اليهودى والنصارى والدهريه والثنويه ومشركوا العرب (إلى أن

قال) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للفريق الثالث لقد ضربتم لنا مثلا وشبهتمونا بأنفسكم

ولما سواه وذلك انا عباد الله مخلوقون مربوبون نأتمر له فيما امرنا وننزجر عما زجرنا

ونعبده من حيث يريده منا، فإذا امرنا بوجه من الوجوه أطعناه ولم نتعد إلى غيره مما

لم يأمرنا ولم يأذن لنا لأنا لا ندرى لعله ان أراد منا الأول، فهو يكره الثانى وقد نهانا

ان نتقدم بين يديه، فلما امرنا ان نعبده بالتوجه إلى الكعبه أطعناه، ثم امرنا بعبادته

بالتوجه نحوها فى سائر البلدان التى نكون بها فأطعناه، فلم نخرج فى شىء من ذلك

من اتباع امره – الخبر.

١٧٦٠ (١٠) المحاسن ١٥٦ – البرقى، عن أبيه، عن النضر، عن الحلبى (١)

عن بشير فى حديث سليمان مولى طربال، قال: ذكرت هذه الأهواء عند أبى عبد الله

عليه السلام، قال: لا، والله ما هم على شىء مما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله الا استقبال

الكعبه فقط.

١٧٦١ (١١) مستدرك ١٩٦ – السيد على بن طاوس فى فلاح السائل رأيت

فى الأحاديث المأثوره ان الله تعالى امر آدم عليه السلام ان يصلى إلى المغرب ونوحا

عليه السلام ان يصلى إلى المشرق وإبراهيم عليه السلام بجمعهما، فلما بعث موسى عليه السلام

امره ان يحيى دين آدم عليه السلام، ولما بعث عيسى عليه السلام امره ان يحيى دين نوح عليه السلام ولما

بعث محمدا صلى الله عليه وآله امره ان يحيى دين إبراهيم عليه السلام.

١٧٦٢ (١٢) كا ٧٩ – على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد

عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: سألته هل کان رسول الله صلی الله علیه وآله یصلی إلی بیت المقدس، قال: نعم، فقلت: أکان یجعل الکعبه خلف ظهره، فقال اما إذا کان بمکه، فلا

۱- (۱) یحیی الحلبی - ک

واما إذا هاجر إلى المدينه، فنعم حتى حول إلى الكعبه.

۱۷۶۳ (۱۳) فقيه ۵۶ - وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى البيت المقدس بعد

النبوه ثلث عشره سنه بمكه وتسعه عشر شهرا بالمدينه، ثم عيرته(۱) اليهود،

فقالوا له: انک تابع لقبلتنا، فاغتم لذلک غما شديدا، فلما كان فى بعض(۲) الليل

خرج صلى الله عليه وآله يقلب (۳) وجهه فى آفاق السماء فلما أصبح صلى الغداه، فلما صلى

من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له: " قد نرى تقلب وجهک فى السماء فلنولينک

قبله ترضيها فول وجهک شطر المسجد الحرام " الآيه، ثم اخذ بيد النبى صلى الله عليه وآله فحول

وجهه إلى الكعبه وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام

الرجال فكان أول صلاته إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبه وبلغ (۴) الخبر

مسجدا بالمدينه وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا وجوههم نحو القبله(۵)

فكانت أول صلاتهم إلى بيت (۶) المقدس وآخرها إلى الكعبه فسمى ذلک المسجد

مسجد القبلتين، فقال المسلمون: صلاتنا إلى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله

عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعنى صلاتكم إلى بيت (۷) المقدس وقد أخرجت

الخبر فى ذلک على وجهه فى كتاب النبوه.

۱۷۶۴ (۱۴) يب ۱۴۵ - على بن الحسن الطاطرى، عن ابن أبى حمزه، عن

معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى

الكعبه، قال بعد رجوعه من بدر.

۱۷۶۵ (۱۵) ئل ۲۵۴ - أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمى فى الرساله

الموسومه بإزاحه العله فى معرفه القبله، عن معاويه بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله

عليه السلام: متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الكعبه، قال: بعد رجوعه من بدر وكان

۱- (۱) عیره - خ ل

۲- (۲) نصف - خ

۳- (۳) فقلب - خ

۴- (۴) فبلغ - خ ل

۵- (۵) إلی الکعبه - خ ل

۶- (۶) البیت - خ

۷- (۷) البیت - خ ل

يصلى فى المدينه إلى بيت المقدس سبعه عشر شهرا، ثم أعيد إلى الكعبه.

۱۷۶۶ (۱۶) قرب الإسناد ۶۹ - السندى بن محمد البزاز، قال: حدثنى

أبو البخترى عن جعفر، عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله استقبل بيت المقدس سبعه عشر

شهرا، ثم صرف إلى الكعبه وهو فى صلاه العصر.

۱۷۶۷ (۱۷) مجمع البيان - البقره - عن البراء بن عازب، قال: صليت

مع رسول الله صلى الله عليه وآله نحو بيت المقدس سته عشر شهرا، أو سبعه عشر شهرا، ثم صرفنا

نحو الكعبه أورده مسلم فى الصحيح وعن انس بن مالك انما كان ذلک تسعه أشهر

أو عشره أشهر، وعن معاذ بن جبل ثلاثه عشر شهرا.

۱۷۶۸ (۱۸) ئل ۲۵۵ - على بن الحسين (۱) المرتضى علم الهدى فى رساله

المحكم والمتشابه (نقلا من تفسير النعمانى) عن أمير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله كان فى أول مبعثه يصلى إلى بيت المقدس جميع أيام مقامه بمكه

وبعد هجرته إلى المدينه بأشهر فعيرته اليهود وقالوا انک تابع لقبلتنا، فأخرته (۲)

ذلک، فانزل الله عز وجل وهو يقلب وجهه فى السماء وينتظر الامر: " قد نرى تقلب

وجهک فى السماء فلنولينک قبله ترضيها فول وجهک شطر المسجد الحرام وحيث

ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ".

۱۷۶۹ (۱۹) مستدرک ۱۹۷ - محمد بن إبراهيم النعمانى فى تفسيره، عن أحمد بن

ص: ۵۷۱

۱- (۱) قال الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى رضوان الله تعالى عليه فى خاتمه كتاب الوسائل واعلم أن سيدنا الاجل المرتضى فى رساله المحكم والمتشابه نقل أحاديث من تفسير النعمانى وهذا اسنادها، قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر النعمانى (رض) فى كتابه فى تفسير القرآن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده، قال حدثنا أحمد بن يونس بن يعقوب الجعفى، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسين بن على بن أبى حمزه عن أبيه عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد الله

جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يقول وذكر الحديث، عن آبائه، عن أمير المؤمنين.

٢- (٢) فاخرنه - ظ

محمد بن عقده، عن جعفر بن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفى، عن إسماعيل بن

مهران، عن الحسن بن على بن أبى حمزه، عن أبيه عن إسماعيل بن جابر، عن أبى عبد الله

جعفر بن محمد الصادق، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله

لما بعث كانت الصلاه إلى بيت المقدس، فكان فى أول مبعثه يصلى إلى بيت المقدس

جميع أيام مقامه بمكه وبعد هجرته إلى المدينه بأشهر فعيرته اليهود، وقالوا أنت

تابع لقبلتنا، فأنف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك منهم، فانزل الله تعالى عليه وهو يقلب وجهه

فى السماء وينتظر الامر " قد نرى تقلب وجهك فى السماء إلى قوله: لئلا يكون للناس

عليكم حجه " يعنى اليهود فى هذا الموضع، ثم أخبرنا الله عز وجل العله التى من اجلها

لم يحول قبلته من أول مبعثه، فقال تبارك وتعالى: " وما جعلنا القبله التى كنت عليها إلى

قوله: لرؤف رحيم " فسمى سبحانه الصلاه ها هنا ايمانا.

١٧٧٠ (٢٠) البحار ١٥٣ - تفسير سعد بن عبد الله برواية ابن قولويه عنه

باسناده إلى الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

لما بعث كانت القبله إلى بيت المقدس على سنه بنى إسرائيل وذلك أن الله تبارك

وتعالى أخبرنا فى القرآن انه امر موسى بن عمران عليه السلام ان يجعل بيته قبله فى قوله:

" وأوحينا إلى موسى وأخيه ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا فاجعلوا بيوتكم قبله " وكان

رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا يصلى إلى بيت المقدس مده مقامه بمكه وبعد

الهجره أشهرا حتى عيرته اليهود، وقالوا أنت تابع لنا تصلى إلى قبلتنا وبيوت نبينا،

فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله لذلك وأحب ان يحول الله قبلته إلى الكعبه وكان

ينظر فى آفاق السماء ينتظر امر الله، فانزل الله عليه: " وقد نرى تقلب وجهك فى السماء

إلى قوله: لئلا يكون للناس عليكم حجه " يعنى اليهود، ثم أخبر لاى عله لم يحول

قبلته فی أول النبوه، فقال: " وما جعلنا القبله التی کنت علیها " الآیه، فقالوا: یا رسول الله فصلاتنا التی صلیناها إلی بیت المقدس ما حالها، فانزل الله وما کان الله لیضیع ایمانکم ان الله بالناس لرؤف رحیم وقال فی موضع آخر فیما فرض الله علی الجوارح من الطهور والصلاه

ص :۵۷۲

وذلك أن الله تبارك وتعالى لما صرف نبيه إلى الكعبه عن بيت المقدس، قال المسلمون

للنبى صلى الله عليه وآله: يا رسول الله! أرأيت صلاتنا التى كنا نصلى إلى بيت المقدس

ما حالها وحالنا فيها وحال من مضى من أمواتنا وهم يصلون إلى بيت المقدس فانزل الله

عز وجل: " وما كان الله ليضيع ايمانكم " فسمى الله الصلاه ايمانا.

مجمع البيان - البقره - على بن إبراهيم باسناده، عن الصادق عليه السلام، قال:

تحولت القبله إلى الكعبه بعد ما صلى النبى بمكه ثلث عشره سنه إلى بيت المقدس

وبعد مهاجرته إلى المدينه صلى إلى بيت المقدس سبعه أشهر، قال: ثم وجهه الله إلى

الكعبه وذلك أن اليهود (وذكر نحوه).

١٧٧١ (٢١) تفسير القمى ٥٣ - وقوله تعالى: " سيقول السفهاء من الناس ما وليهم

عن قبلتهم التى كانوا عليها " فان هذه الآيه متقدمه إلى قوله: " قد نرى تقلب وجهك فى

السماء فلنولينك قبله ترضيها " لأنه (١) نزل أولا " قد نرى تقلب وجهك فى السماء "

ثم نزل: " سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التى كانوا عليها " وذلك أن

اليهود كانوا يعيرون رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون له أنت تابع لنا تصلى إلى قبلتنا، فاغتم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك غما شديدا وخرج فى جوف الليل (و - ك) ينظر فى آفاق السماء

(و - ك) ينتظر امر الله تبارك وتعالى فى ذلك فلما أصبح وحضرت صلاه الظهر

(و - ك) كان فى مسجد بنى سالم قد صلى بهم الظهر ركعتين فنزل عليه جبرئيل،

فاخذ بعضديه فحوله إلى الكعبه، فانزل الله عليه: " قد نرى تقلب وجهك فى السماء

فلنولينك قبله ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام " فصلى ركعتين إلى البيت

المقدس وركعتين إلى الكعبه، فقالت اليهود والسفهاء: " ما وليهم عن قبلتهم التى كانوا

عليها " وتحولت القبله إلى الكعبه بعد ما صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمكه ثلث عشره سنه إلى

بيت المقدس وبعد مهاجرته إلى المدينه صلى إلى بيت المقدس سبعه أشهر، ثم

حول الله عز وجل القبله إلى البيت الحرام.

١- (١) فإنه - ک

١٧٧٢ (٢٢) يب ١٤٥ - الطاطرى، عن محمد ابن أبى حمزه، عن ابن مسكان،

عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عز وجل: " وما جعلنا القبله

التى كنت عليها لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه " امره به، قال: نعم، ان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقلب وجهه فى السماء، فعلم الله عز وجل ما فى نفسه، فقال: قد نرى

تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبله ترضيها.

١٧٧٣ (٢٣) يب ١٤٦ - عنه، عن وهيب (١) عن أبى بصير عن أحدهما

عليهما السلام فى قوله تعالى. " سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التى كانوا

عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم "، فقلت له: امره الله

ان يصلى إلى بيت (٢) المقدس، قال نعم، الا ترى ان الله تعالى يقول: " وما جعلنا

القبله التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيره

الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم " قال: إن بنى عبد

الأشهل اتوهم وهم فى الصلاه قد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس، فقيل لهم: ان نبيكم قد صرف

إلى الكعبه فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين

إلى الكعبه فصلوا صلاه واحده إلى قبلتين، فلذلك سمى (٣) مسجدهم مسجد القبلتين.

ئل ٢٥٤ - أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمى فى الرساله الموسومه بإزاحه

العله فى معرفه القبله عن أبى بصير (مثله).

١٧٧٤ (٢٤) ئل ٢٥٥ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد فى مسار الشيعه قال

فى النصف من رجب سنه اثنتين من الهجره حولت القبله من البيت المقدس إلى الكعبه

وكان الناس فى صلاه العصر فتحولوا فيها إلى البيت الحرام.

١٧٧٥ (٢٥) أمالى ابن الشيخ ٢١٥ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن

محمد بن الحسن الطوسی (رض) قال: حدثنا الشیخ السعید الوالد أبو جعفر محمد بن

۱- (۱) وهب - یب ط

۲- (۲) البیت - یب ط

۳- (۳) یسمی - خ

الحسن الطوسی (ره) قال: أخبرنا ابن الصلت قال: أخبرنی ابن عقده، قال: أخبرنی

أبو عبد الله (۱) ابن علی، قال: هذا کتاب جدی عبد الله (۲) فقرأت فیه، أخبرنی أبی

، عن علی بن موسی، عن أبیه، عن جده جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علی

ابن أبی طالب علیهم السلام، قال: لما صرفت القبله أتی رجل قوما (۳) فی الصلاه،

فقال: ان القبله قد صرفت، فتحولوا وهم رکوع.

۱۷۷۶ (۲۶) تفسیر القمی ۹۵ - وفی روایه أبی الجارود عن أبی جعفر علیه السلام

فی قوله تعالی: " وقالت طائفه من أهل الکتاب آمنوا بالذی انزل علی الذین

آمنوا وجه النهار واکفروا آخره لعلهم یرجعون " فان رسول الله صلی الله علیه وآله لما قدم المدینه

وهو یصلی نحو البیت (۴) المقدس أعجب الیهود من ذلک، فلما صرفه الله عن بیت

المقدس إلی بیت (الله - ک) الحرام وجدت الیهود من ذلک وکان صرف القبله صلاه

الظهر، فقالوا صلی محمد صلی الله علیه وآله الغداه واستقبل قبلتنا فآمنوا بالذی انزل علی محمد

وجه النهار واکفروا آخره یعنون القبله حین استقبل رسول الله صلی الله علیه وآله المسجد الحرام

لعلهم یرجعون إلی قبلتنا.

۱۷۷۷ (۲۷) مستدرک ۱۹۷ - محمد بن مسعود العیاشی عن أبی عمرو الزبیری،

عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لما صرف الله نبیه إلی الکعبه عن بیت المقدس، قال المسلمون

للنبی صلی الله علیه وآله: أرأیت صلاتنا التی کنا نصلی إلی بیت المقدس، فانزل الله وما کان الله لیضیع

ایمانکم ان الله بالناس لرؤف رحیم فسمی الصلاه ایمانا.

۱۷۷۸ (۲۸) الاحتجاج ۱۸ - قال أبو محمد الحسن العسکری علیه السلام:

لما کان رسول الله صلی الله علیه وآله بمکه امره الله تعالی ان یتوجه نحو البیت المقدس فی صلاته

ویجعل الکعبه بینه وبینها، إذا أمکن وإذا لم یتمکن استقبل البیت المقدس، کیف کان

فكان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یفعل ذلک طول مقامه بها ثلث عشره سنه، فلما کان بالمدینه

۱- (۱) أبو عبد الله - خ ل

۲- (۲) عبید الله - خ ل

۳- (۳) قومنا - خ ل

۴- (۴) بیت - خ

وكان متعبدا باستقبال بيت المقدس استقبله وانحرف عن الكعبه سبعه عشر شهرا

أو سته عشر شهرا وجعل قوم من مرده اليهود، يقولون والله ما درى (۱) محمد كيف

صلى (۲) حتى صار يتوجه إلى قبلتنا ويأخذ فى صلاته بهدينا ونسكنا فاشتد ذلك

على رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتصل به عنهم وكره قبلتهم وأحب الكعبه فجاءه جبرئيل، فقال

له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل لوددت لو صرفنى الله عن بيت المقدس إلى الكعبه،

فقد تأذيت بما يتصل بى من قبل اليهود من قبلتهم، فقال جبرئيل عليه السلام: فاسئل ربك ان

يحولك إليها فإنه لا يردك عن طلبتك ولا يخيبنك من بغيتك، فلما استتم دعائه صعد

جبرئيل ثم عاد من ساعته، فقال: اقرأ يا محمد: " قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك

قبله ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره "

الآيات، فقالت اليهود عند ذلك: " ما وليهم عن قبلتهم التى كانوا عليها " فأجابهم

بأحسن جواب، فقال: " قل لله المشرق والمغرب " وهو يملكهما وتكليفه التحويل (۳)

إلى جانب كتحويله لكم إلى جانب آخر يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم، وهو أعلم

بمصلحتهم وتؤديهم طاعتهم إلى جنات النعيم.

قال أبو محمد عليه السلام: وجاء قوم من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالوا: يا محمد!

هذه القبله بيت المقدس، قد صليت إليها أربعه عشر سنه، ثم تركتها الآن أفحقا كان

ما كنت عليه فقد تركته إلى باطل، فإنما يخالف الحق الباطل أو باطلا كان ذلك،

فقد كنت عليه طول هذه المده، فما يؤمننا ان تكون الآن على باطل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:

بل ذلك كان حقا، وهذا حق يقول الله: " قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى

صراط مستقيم " إذا عرف صلاحكم يا ايها العباد فى استقبال (۴) المشرق امركم به،

وإذا عرف صلاحكم فى استقبال المغرب امركم به، وإذا عرف صلاحكم فى غيرهما امركم

به، فلا تنكروا تدبير الله فى عباده وقصده إلى مصالحكم.

ص :۵۷۶

۱- (۱) ندرى - خ ل

۲- (۲) يصلى - خ

۳- (۳) التحول - ك

۴- (۴) استقبالكم - خ

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لقد تركتم العمل يوم السبت، ثم عملتم بعده سائر

الأيام، ثم تركتموه فى السبت، ثم عملتم بعده أفتركتم الحق إلى الباطل أو الباطل إلى

الحق أو الباطل إلى الباطل أو الحق إلى الحق، قولوا: كيف شئتم، فهو قول محمد صلى الله عليه وآله

وجوابه لكم، قالوا بل ترك العمل فى السبت حق والعمل بعده حق، فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: فكذلك قبله بيت المقدس فى وقته حق، ثم قبله الكعبه فى

وقته حق.

فقالوا له: يا محمد أفبدا لربك فيما كان امرك به بزعمك من الصلاه إلى

بيت المقدس حين نقلك إلى الكعبه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بدا له عن ذلك فإنه العالم

بالعواقب والقادر على المصالح لا يستدرك على نفسه غلطا ولا يستحدث رأيا يخالف (۱)

المتقدم جل عن ذلك ولا يقع عليه أيضا مانع يمنعه عن مراده وليس يبدو الا لمن

كان هذا وصفه وهو عز وجل متعال عن هذه الصفات علوا كبيرا.

ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: ايها اليهود أخبرونى عن الله أليس يمرض، ثم يصح

ويصح ثم يمرض ابدا له فى ذلك أليس يحيى ويميت أليس يأتى بالليل فى اثر النهار، ثم بالنهار

فى اثر الليل ابدا له فى كل واحد من ذلك؟ قالوا: لا، قال: فكذلك الله تعبد نبيه محمدا

صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاه إلى الكعبه بعد أن كان تعبده بالصلاه إلى بيت المقدس وما بدا له فى الأول، ثم

قال: أليس الله يأتى بالشتاء فى اثر الصيف والصيف فى اثر (۲) الشتاء ابدا له فى كل واحد

من ذلك؟ قالوا لا – قال: فكذلك لم يبد له فى القبله.

قال: ثم قال: أليس قد ألزمكم فى الشتاء ان تحترزوا من البرد بالثياب الغليظه

وألزمكم فى الصيف ان تحترزوا من الحر أفبدا له فى الصيف حتى(۳) امركم

بخلاف ما كان امركم به فى الشتاء؟ قالوا: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

فکذلک(۴)تعبدکم فی وقت لصلاح یعلمه بشئ، ثم بعده فی وقت آخر لصلاح یعلمه

۱- (۱) بخلاف - خ

۲- (۲) بعد - خ

۳- (۳) حین - خ

۴- (۴) فکذالکم الله - خ

بشئ آخر، فإذا أطعتم الله فی الحالین (۱) استحققتم ثوابه، وانزل الله، " ولله المشرق

والمغرب فأینما تولوا فثم وجه الله " ای إذا توجهتم بشئ یأمره، فثم الوجه الذی

تقتصدون منه الله وتأملون ثوابه.

ثم قال رسول الله صلی الله علیه وآله: یا عباد الله أنتم کالمرضی والله رب العالمین کالطبیب

فصلاح المرضی فیما یعلمه الطبیب ویدبره (۲)به لا فیما یشتهیه المریض ویقترحه

الا فسلموا لله امره تکونوا من الفائزین، فقیل له: یا بن رسول الله، فلم امر بالقبله

الأولی، فقال لما قال الله عز وجل: " وما جعلنا القبله التی کنت علیها " وهی بیت المقدس

" الا لنعلم من یتبع الرسول ممن ینقلب علی عقبیه " الا لنعلم ذلک منه موجودا(۳) بعد أن

علمناه سیوجد (و - خ) ذلک أن هوی اهل مکه کان فی الکعبه، فأراد الله ان

یتبین (۴) متبع (۵) محمد صلی الله علیه وآله من مخالفه (۶) باتباع القبله التی کرهها ومحمد

صلی الله علیه وآله وسلم یأمر بها ولما کان هوی اهل المدینه فی بیت المقدس امرهم

بمخالفتها والتوجه إلی الکعبه لیبین من یوافق محمدا صلی الله علیه وآله فیما یکرهه فهو مصدقه

وموافقه، ثم قال: " وان کانت لکبیره الا علی الذین هدی الله " انما کان التوجه

إلی بیت المقدس فی ذلک الوقت لکبیره الا علی من یهدی الله فعرف ان الله یتعبد (۷)

بخلاف ما یریده المرء لیبتلی طاعته فی مخالفته (۸) هواه.

وتقدم فی روایه الحلبی (۳) من باب (۳) جوامع الأمکنه التی لا تصلی فیها

من أبواب (۵) المکان، قوله: سألته علیه السلام عن الصلاه فی البیعه، فقال: إذا استقبلت

القبله فلا بأس.

وفی روایه ابن الحکیم (۱) من باب (۵) جواز الصلاه فی البیع، قوله علیه السلام: صل

١- (١) الحالتين - خ
٢- (٢) تدبيره - خ
٣- (٣) وجودا - خ
٤- (٤) يبين - ك
٥- (٥) متبعى - خ
٦- (٦) ممن خالفه - خ
٧- (٧) لله ان يتعبد - خ
٨- (٨) مخالفه - خ

على القبله وغربهم.

وفى روايه صالح (١) قوله عليه السلام: صل على القبله ودعهم.

وفى بعض أحاديث باب (١٥) كراهه الصلاه والتماثيل قدام المصلى

ما يناسب ذلك.

وفى روايه الطبرسى (٢٠) من باب (٣٧) استحباب الصلاه فى مسجد الحرام

من أبواب (۶) المساجد، قوله: وكان صلى الله عليه وآله إذا صلى، صلى بين الركنين الأسود

واليمانى، وجعل الكعبه بينه وبين الشام.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى وباب (٣) ان الكعبه قبله من

موضعها إلى السماء وسائر الأبواب التى تتعلق بالقبله ما يدل على لزوم الاستقبال

عند الصلاه.

وفى روايه صفوان (١) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل الدخول فى

الصلاه من أبواب (٩) الكيفيه، قوله: شهدت ابا عبد الله عليه السلام واستقبل القبله

قبل التكبير.

وفى روايه ابن أذينه (١) من باب (٢) بدؤ الصلاه، قوله تعالى: يا محمد!

استقبل الحجر الأسود وكبرنى على عدد حجبى.

وفى روايه حماد (٢) قوله: فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبله منتصبا (إلى أن

قال) واستقبل بأصابع رجليه جميعا القبله لم يحر فهما عن القبله.

وفى مرسله فقيه (۶) قوله عليه السلام: واستقبل القبله بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبله

فتفسد صلاتك.

وفى روايه ابن يحيى (١٠) قوله صلى الله عليه وآله: إذا أردت الصلاه فأحسن الوضوء،

ثم قم، فاستقبل القبله ثم کبر.

وفی کثیر من أحادیث باب (۶) فرایض الصلاه من أبواب (۹) کیفیه الصلاه

وباب (۱) وجوب القیام من أبوابه (۱۰) ما یدل علی وجوب استقبال المصلی القبله فی

الصلاه ولو كان مريضا.

وفى روايه جميل (۶) من باب (۴) استحباب رفع اليدين عند التكبير

من أبوابه (١١) قوله: استقبل بيديه حذو وجهه القبله فى افتتاح الصلاه.

وفى روايه عبد الحميد (٧) من باب (۵) وجوب التسليم من أبواب (١۶) التشهد

والتسليم، قوله: وإن كنت وحدك فواحده مستقبل القبله.

وفى روايه أبى بصير (٨) قوله: وإذا كنت اماما، فسلم تسليمه وأنت

مستقبل القبله.

وفى روايه الهروى (۶١) من باب (٢۵) فضل سجدتى الشكر من أبواب (١٧)

التعقيب قوله: استقبل عليه السلام القبله وصلى ركعات.

وفى روايه ابن يسار (١٠) من باب (٢) كراهه الصلاه لمن يجد شيئا من

الأخبثين من أبواب (١٨) القواطع، قوله: انصرف ثم توضأ، وابن على ما مضى

من صلاتك (إلى أن قال) فان قلب وجهه عن القبله، قال: نعم وان قلب وجهه

عن القبله.

وفى روايه أبى سعيد (١١) نحوه.

وفى روايه الدعائم (۴) من باب (١٠) حكم الالتفات فى الصلاه، قوله عليه السلام:

لا تلتفت عن القبله فى صلاتك فتفسد، فان الله قال لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: " فول وجهك شطر

المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ".

وفى روايه الدعائم (۵) من باب (٣٧) حرمه قطع الفريضه، قوله عليه السلام:

ولا يصرف وجهه من القبله.

وفى روايه زراره (٩) من باب (١٢) حكم من نسى القنوت من أبواب (١٩)

الخلل، قوله: ورجل نسی القنوت، فذکره وهو فی بعض الطریق، فقال علیه السلام: یستقبل القبله، ثم لیقله.

وفی روایه ابن مسلم (۱) من باب (۱۷) حکم من نسی رکعه من الصلاه.

ص :۵۸۰

قوله عليه السلام: يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبله، فإذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاه استقبالا.

وفى روايه الحلبى (١) من باب (١٧) كراهه امامه الأعمى للبصراء من أبواب (٢٥) الجماعه، قوله: لا بأس بأن يصلى الأعمى بالقوم، وان كانوا هم الذين يوجهونه.

وفى روايه السكونى (٥) قوله: ولا يؤم الأعمى فى الصحراء الا ان يوجه إلى القبله.

وفى روايتى الحلبى (١ - ٢) من باب (۶۶) حكم من أم قوما وهو على غير القبله ما يناسب الباب.

وفى روايه عبد الرحمن (۶) من باب (٢) استحباب الجماعه فى صلاه الخوف من أبوابها (٢۶) قوله عليه السلام: استقبل القبله وصلى صلاته بالايماء.

وفى أكثر أحاديث باب (٣) كيفيه صلاه من خاف سبعا ما يدل على وجوب الاستقبال ما لم يخف السبع.

وفى مرسله الشيخ (٢٥) من باب (١) ما يستحب من الصلاه لكل حاجه من أبواب (٣١) صلاه الحوائج، قوله عليه السلام: ويستقبل القبله ويصلى الركعتين.

وفى روايه أبى حمزه (٢) من باب (٨) الصلاه عند خوف المكروه، قوله: ما لك إذا أتى بك امر تخافه أن لا تتوجه إلى بعض زوايا بيتك يعنى القبله، فتصلى ركعتين.

وفى روايه إبراهيم بن هاشم (۴) من باب (١٣) الصلاه للخلاص من السجن، قوله عليه السلام: فاستقبل بوجهه القبله وصلى لله عز وجل أربع ركعات.

وفی روایه الراوندی (۱) من باب (۱۴) الصلاه عند نزول البلاء، قوله علیه السلام:

استقبل القبله وصل رکعتین.

وفی روایه عیسی بن یونس من باب ان الله جعل بیته بأوعر بقاع الأرض من

ص :۵۸۱

أبواب بدؤ المشاعر فى كتاب الحج، قوله عليه السلام: وجعله محلا لأنبيائه وقبله

للمصلين.

وفى مرسله الصدوق من باب عظم حرمه الكعبه وما ورد فيمن أراد هدمها

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا أو اماما،

أو هدم الكعبه التى جعلها قبله لعباده (وما تدل على وجوب استقبال القبله فى الصلاه أكثر

مما ذكر وانما تركناه اختصارا).

(۲) باب ان الله تعالى جعل الكعبه قبله لأهل المسجد والمسجد قبله...

باب ان الله تعالى جعل الكعبه قبله لأهل المسجد والمسجد قبله

لأهل الحرم والحرم قبله للناس جميعا وان الجهه تكفى للبلاد البعيده

۱۷۷۹ (۱) يب ۱۴۶ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين،

عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن فقيه ۵۵ - أبى عبد الله (۱) عليه السلام

ان الله تبارک وتعالى جعل الكعبه قبله لأهل المسجد وجعل المسجد قبله لأهل الحرم

وجعل الحرم قبله لأهل الدنيا.

العلل ۱۴۴ - حدثنا أبى (ره) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد

ابن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى، عن عبد الله

ابن محمد الحجال، عن بعض رجاله مثله.

۱۷۸۰ (۲) يب ۱۴۶ - أبو العباس ابن عقده، عن الحسين بن محمد بن حازم،

قال: حدثنا تغلب بن الضحاک، قال: حدثنا بشر بن جعفر الجعفى أبو الوليد، قال:

سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: البيت قبله لأهل المسجد والمسجد قبله لأهل

الحرم والحرم قبله للناس جميعا.

۱- (۱) قال الصادق علیه السلام - فقیه

١٧٨١ (٣) العلل ١١۴ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض)

قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار،

عن الحسن بن سعيد، عن إبراهيم ابن أبى البلاد، عن أبى غره قال: قال لى أبو عبد الله

عليه السلام: البيت قبله المسجد والمسجد قبله مكه ومكه قبله الحرم والحرم

قبله الدنيا.

١٧٨٢ (۴) مستدرك ١٩٨ - عوالى اللئالى، عن أسامه بن زيد: ان النبى

صلى الله عليه وآله وسلم قبل الكعبه وقال هذه هى القبله.

١٧٨٣ (۵) مستدرك ١٩٨ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى، عن أسامه

ابن زيد، قال: دخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم البيت، فخرج فوقف على باب البيت وصلى ركعتين

وقال: هذه القبله وأشار إليها.

وتقدم فى روايه أبى هاشم (١) من باب (١۶) كيفيه الصلاه على المصلوب

من أبواب الصلاه على الميت فى كتاب الطهاره، قوله: وان كان قفاه إلى القبله، فقم

على منكبه الأيسر، فان بين المشرق والمغرب قبله، وقوله عليه السلام: وليكن وجهك إلى

ما بين المشرق والمغرب.

وفى روايه زراره (۴)، من باب المتقدم، قوله: قلت أين حد القبله؟ قال عليه السلام: ما بين

المشرق والمغرب قبله كله.

وفى غير واحد منها ما يدل على وجوب التوجه نحو المسجد الحرام.

وفى روايه الطبرسى (٩) قوله صلى الله عليه وآله: فلما امرنا ان نعبده بالتوجه إلى

الكعبه أطعناه ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها فى سائر البلدان التى نكون بها فأطعناه

(ويمكن ان يستفاد من الأحاديث التى تدل على وجوب الاستقبال نحو الكعبه ان المراد

جهتها لا نفسها بقرینه هذه الروایه).

ویأتی فی أحادیث باب (۵) استحباب التیاسر عن القبله ما یناسب ذلک.

وفی روایه خراش (۳) من باب (۶) وجوب الاجتهاد فی معرفه القبله، قوله

ص :۵۸۳

عليه السلام: إذا كان ذلك، فليصل لأربع وجوه (ويمكن ان يستفاد من هذه العباره وأمثالها كفايه الجهه للاستقبال).

وفى روايه على بن إبراهيم (۴) قوله: الرجل يكون فى مفازه ولا يعرف القبله فيصلى إلى أربع جوانب.

وفى غير واحد من أحاديث أيضا ما يناسب الباب.

وفى روايه ابن عمار (۱۰) من باب (۸) حكم من صلى على غير القبله، قوله عليه السلاك، بين المشرق والمغرب قبله.

وفى روايه عمار (۱۵) قوله عليه السلام: ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب، فليحول وجهه إلى القبله حين (۱) يعلم.

وفى روايه الطبرسى (۵) من باب (۲۳) عدم جواز السجود لغير الله من أبوابه (۱۴) قوله: كما أمرتم بالسجود بزعمكم إلى جهه مكه، ففعلتم، ثم نصبتم فى غير ذلك البلد بأيديكم محاريب، فسجدتم إليها، وقصدتم الكعبه الخ.

وفى روايه عيسى بن يونس من باب ان الله تعالى جعل بيته بأوعر بقاع الأرض من أبواب بدء المشاعر، قوله عليه السلام: وجعله (اى البيت) محل أنبيائه وقبله للمصلين اليه (۲).

وفى مرسله فقيه من باب عظم حرمه الكعبه، قوله: لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله عز وجل قتل نبيا، أو هدم الكعبه التى جعلها الله قبله لعباده.

وفى روايه أبى إبراهيم من باب حج آدم عليه السلام من أبواب أصناف الحج، قوله: سيخرج لك بيت من مهاه تكون قبلتك وقبله عقبك من بعدك.

وفى روايه عبد الرحمن بن كثير نحوه.

وفی مرسله فقیه من باب علل أفعال الحج، قوله: وان الله تبارک وتعالی

جعل الکعبه قبله لأهل المسجد، وجعل المسجد قبله لأهل الحرم وجعل الحرم قبله

ص: ۵۸۴

۱- (۱) ساعه - خ

۲- (۲) له - خ

لأهل الدنيا.

(۳) باب ان الكعبه قبله من موضعها إلى السماء وانه من صلى فوق الكعبه يستلقى...

باب ان الكعبه قبله من موضعها إلى السماء وانه من صلى فوق الكعبه يستلقى على قفاه ويعقد بقلبه القبله التى فى السماء وان أساس

البيت من الأرض السابعه السفلى إلى الأرض السابعه العليا

۱۷۸۴ (۱) يب ۲۴۵ - الطاطرى، عن محمد بن أبى حمزه، عن عبد الله بن

سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سأله رجل، قال: صليت فوق جبل أبى قبيس العصر،

فهل يجزى ذلك والكعبه تحتى، قال: نعم، انها قبله من موضعها إلى السماء.

۱۷۸۵ (۲) كا ۱۰۹ - جماعه، عن أحمد بن محمد، عن يب ۲۴۳ - الحسين

ابن سعيد، عن فضاله عن الحسين (۱) بن عثمان، عن ابن مسكان عن خالد

عن أبى إسماعيل (۲)، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يصلى على أبى قبيس مستقبل

القبله، فقال: لا بأس.

۱۷۸۶ (۳) كا ۱۰۹ - يب ۲۴۳ - على بن محمد، عن إسحاق بن محمد،

عن عبد السلام (بن صالح - كا) عن الرضا عليه السلام (قال - يب) فى (الرجل - يب)

الذى تدركه الصلاه وهو فوق الكعبه قال: إن قام لم تكن له قبله ولكنه (۳) يستلقى

على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبله التى فى السماء البيت المعمور

ويقرأ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه، فإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه

والسجود على نحو ذلك.

۱۷۸۷ (۴) فقيه ۱۶۳ - قال الصادق عليه السلام: أساس البيت من الأرض السابعه السفلى

إلى الأرض السابعه العليا.

۱- (۱) حسین - خ ل
۲- (۲) عن خالد بن أبی إسماعیل - یب، عن خالد بن إسماعیل - کا خ ل
۳- (۳) لکن - یب

وتقدم فی حدیث المناهی (۲) من باب (۳) جوامع الأمکنه التی لا تصلی فیها

من أبواب (۵) المکان، قوله: ونهی صلی الله علیه وآله وسلم ان یصلی الرجل علی ظهر الکعبه.

(۴) باب انه لا تصلح صلاه المکتوبه فی جوف الکعبه دون النافله و...

(۴) باب انه لا تصلح صلاه المکتوبه فی جوف الکعبه دون النافله وحکم الاستقبال فیها إذا اضطر إلی ذلک وان النبی (ص)

صلی رکعتین فیه بین العمودین

قال الله تبارک وتعالی فی سوره (۲) البقره ی ۱۱۵: " ولله المشرق والمغرب

فأینما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع علیم ".

۱۷۸۸ (۱) یب ۲۴۵ - الطاطری، عن أبی جمیله، عن علا - صا ۲۹۸ - أخبرنی

أبو الحسین ابن أبی جید القمی، عن محمد بن الحسن بن الولید، عن الحسین بن الحسن

ابن ابان عن یب ۵۲۶ - الحسین بن سعید، عن صفوان، وفضاله، عن العلاء،

عن محمد (بن مسلم - یب) عن أحدهما علیهما السلام قال: لا تصلح (۱) صلاه المکتوبه

فی جوف الکعبه.

مستدرک ۲۰۰ - دعائم الاسلام - عن جعفر بن محمد علیهما السلام (نحوه).

۱۷۸۹ (۲) کا ۱۰۹ - جماعه، عن أحمد بن محمد، عن یب ۲۴۳ - الحسین

ابن سعید، عن فضاله (بن أیوب - کا) عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما

علیهما السلام، قال: لا تصلی (۲) المکتوبه فی الکعبه.

۱۷۹۰ (۳) کا ۱۰۹ - وروی فی حدیث آخر یصلی فی (۳) أربع جوانبها

إذا اضطر إلی ذلک.

۱۷۹۱ (۴) صا ۲۹۸ - أخبرنی أبو الحسین ابن أبی جید القمی، عن محمد

١- (١) لا تصح - خ ل يب ٥٢٦
٢- (٢) لا تصل - يب
٣- (٣) إلى - خ

ابن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن يب ۵۲۶ - الحسين بن

سعيد، عن فضاله، عن معاويه بن عمار، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: لا تصلی (۱)

المکتوبه فی الکعبه، فان النبی صلی الله علیه وآله لم یدخل الکعبه فی حج ولا عمره ولکنه دخلها

فی الفتح فتح مکه وصلی رکعتین بین العمودین ومعه أسامه بن زید.

۱۷۹۲ (۵) یب ۲۴۵ - الطاطری، عن محمد ابن أبی حمزه، عن معاویه

ابن عمار، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سمعته یقول: لا تصل المکتوبه فی جوف الکعبه

فان رسول الله صلی الله علیه وآله لم یدخلها فی حج ولا عمره ولکن دخلها فی فتح مکه فصلی فیها

رکعتین بین العمودین ومعه أسامه.

المناقب ج ۲ - ۳۳۲ - معاویه بن عمار سئل الصادق علیه السلام لم لا تجوز المکتوبه

فی جوف الکعبه؟ قال: إن رسول الله صلی الله علیه وآله لم یدخلها (وذکر مثله).

فقیه الرضا علیه السلام ۷۴ - أبی عن الصادق علیه السلام لا تصلح المکتوبه فی جوف الکعبه

(ثم ذکر نحوه إلا أنه قال) ومعه أسامه والفضل.

۱۷۹۳ (۶) یب ۵۸۲ - محمد بن الحسین، عن الحسن بن علی، عن یونس

ابن یعقوب، قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: انی کنت أصلی فی الحجر، فقال

لی رجل: لا تصل المکتوبه فی هذا الموضع فان (فی - خ) الحجر من البیت، فقال:

کذب صل فیه حیث شئت.

۱۷۹۴ (۷) المقنعه ۷۱ - قال علیه السلام - لا تصلی (۲) المکتوبه (فی - ئل) جوف

الکعبه ولا بأس ان تصلی فیها النافله.

۱۷۹۵ (۸) قرب الإسناد ۱۳ - محمد بن عیسی، عن عبد الله بن میمون

القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، انه رأی علی بن الحسین علیهما السلام یصلی

فی الکعبه رکعتین.

١٧٩۶ (٩) یب ۵٢۶ - صا ٢٩٨ - الحسین بن سعید، عن الحسن بن علی بن

ص :۵٨٧

١- (١) لا تصل - صا خ ل

٢- (٢) لا تصل - ئل

فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام (إذا - صا خ) حضرت الصلاه المکتوبه

وانا فی الکعبه أفأصلی فیها؟ قال: صل - حمله الشیخ (ره) علی حال الضروره.

۱۷۹۷ (۱۰) یب ۵۷۶ - أحمد بن الحسین، عن علی بن مهزیار، عن محمد

ابن عبد الله بن مروان، قال: رأیت یونس بمنی یسأل ابا الحسن علیه السلام عن الرجل

إذا حضرته صلاه الفریضه وهو فی الکعبه فلم یمکنه الخروج من الکعبه، فقال: استلقی

علی قفاه وصلی إیماء وذکر قول الله تعالی: " أینما تولوا فثم وجه الله ".

ویأتی فی روایه یونس من باب حد المسجد الحرام من أبواب بدؤ المشاعر

وفضلها فی کتاب الحج، قوله: انی کنت أصلی فی الحجر، فقال لی رجل: لا تصل

المکتوبه فی هذا الموضع فان فی الحجر من البیت، فقال: صل فیه حیث شئت.

وفی أحادیث باب حکم دخول البیت من أبواب زیاره البیت ما یناسب الباب

فلا حظ.

وفی روایه معاویه من باب دعاء الولد فی البیت، قوله: ثم ادخل البیت وصل

علی الرخامه الحمراء رکعتین.

(۵) باب استحباب التیاسر عن القبله وعلته

۱۷۹۸ (۱) یب ۱۴۶ - محمد بن یعقوب، عن کا ۱۰۷ - علی بن محمد

رفعه، قال: قیل لأبی عبد الله علیه السلام: لم صار الرجل ینحرف فی الصلاه إلی (۱) الیسار،

فقال: لان للکعبه (۲) سته حدود: أربعه منها علی (۳) یسارک واثنان منها علی (۴)

یمینک، فمن أجل ذلک وقع التحریف إلی (۵) الیسار.

۱- (۱) نحو - یب خ ل

۲- (۲) الكعبه - كا خ
۳- (۳) عن - خ ل كا
۴- (۴) عن - خ ل كا
۵- (۵) على - يب

۱۷۹۹ (۲) یب ۱۴۶ - فقیه ۵۵ - سئل المفضل بن عمر ابا عبد الله علیه السلام عن

التحریف لأصحابنا ذات الیسار عن القبله وعن السبب فیه، فقال: ان الحجر الأسود

لما انزل (به - یب) من الجنه، ووضع فی موضعه جعل أنصاب الحرم من حیث

یلحقه (۱) النور نور الحجر فهی (۲) عن یمین الکعبه أربعه أمیال وعن یسارها

ثمانیه أمیال کله اثنی عشر میلا، فإذا انحرف الانسان ذات الیمین خرج عن حد القبله

لقله أنصاب الحرم وإذا انحرف (الانسان - فقیه) ذات الیسار، لم یکن خارجا عن

حد القبله.

العلل ۱۱۴ - حدثنا الحسن (۳) بن محمد (۴) بن إدریس (ره) عن أبیه

(عن محمد بن حسان - ئل) عن محمد بن علی الکوفی، عن علی بن حسان الواسطی،

عن عمه عبد الرحمن بن کثیر، عن المفضل بن عمر، قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام

فی التحریف لأصحابنا (وذکر مثله باختلاف یسیر فی اللفظ).

ئل ۲۵۶ - رواه أبو الفضل شاذان بن جبرئیل القمی فی رساله القبله مرسلا

عن الصادق علیه السلام (نحوه).

۱۸۰۰ (۳) فقه الرضا علیه السلام ۶ - فإذا أردت أن توجه القبله فتیاسر مثل (۵)

ما تیامن، فان الحرم عن یمین الکعبه أربعه أمیال وعن یساره ثمانیه أمیال.

۱۸۰۱ (۴) النهایه ۱۳ - ومن توجه إلی القبله من اهل العراق والمشرق قاطبه،

فعلیه ان یتیاسر قلیلا لیکون متوجها إلی الحرم بذلک جاء الأثر عنهم علیهم السلام.

۱- (۱) لحقه - فقیه

۲- (۲) فهو - فقیه

٣- (٣) الحسين - ئل
٤- (٤) احمد - ئل
٥- (٥) مثلى - ك

(۶) باب وجوب الاجتهاد فی معرفه القبله وان المتحیر یصلی إلی أربعه جوانب و...

بـاب وجوب الاجتهـاد فی معرفه القبله وان المتحیر یصـلی إلی أربعه جوانب وجواز العمل بالعلامات التی علم أنها من المعصوم (ع)

قال الله تبارک وتعالی فی سوره (۲) البقره ی ۱۱۵: " ولله المشرق والمغرب

فأینما تولوا، فثم وجه الله ان الله واسع علیم ".

۱۸۰۲ (۱) یب ۱۴۶ - صا ۲۹۵ - محمد بن یعقوب، عن کا ۷۸ - یب ۲۰۸ -

محمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین، عن عثمان بن عیسی، عن سماعه یب ۱۴۶ -

صا ۲۹۵ - الحسین بن سعید عن الحسن، عن زرعه، عن فقیه ۴۵ - سماعه (۱)

قال: سألته عن الصلاه باللیل والنهار إذا لم تر (۲) الشمس ولا القمر (۳) ولا النجوم،

قال: اجتهد (۴) رأیک (۵) وتعمد(۶) القبله جهدک (۷).

۱۸۰۳ (۲) یب ۱۴۶ - صا ۲۹۵ - محمد بن یعقوب، عن کا ۷۸ - محمد

ابن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حریز، عن زراره قال: قال أبو جعفر

علیه السلام: یجزی التحری ابدا إذا(۸) لم یعلم ابن وجه القبله.

۱۸۰۴ (۳) صا ۲۹۵ - أخبرنی الحسین بن عبید الله، عن أحمد بن محمد، عن

أبیه، عن یب ۱۴۶ - محمد بن علی بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغیره،

عن إسماعیل بن عباد، عن خراش عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال:

قلت له جعلت فداک: ان هؤلاء المخالفین علینا یقولون: إذا أطبقت علینا أو اظلمت

ص: ۵۹۰

۱- (۱) سئل ابا عبد الله (ع) سماعه بن مهران - فقیه

۲- (۲) یر - کا

۳- (۳) والقمر - فقیه

۴- (۴) تجتهد - تجهد - فى بعض النسخ
۵- (۵) برأيك - خ ل فقيه
۶- (۶) تعتمد - فقيه خ ل
۷- (۷) بجهدك - فقيه
۸- (۸) ما - يب خ ل

(علينا - صا) فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء فى الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون

إذا كان ذلك، فليصل لأربع وجوه يب ۱۴۶ - صا ۲۹۵ - (وروى - يب) الحسين

ابن سعيد، عن إسماعيل بن عباد عن خراش، عن بعض أصحابنا (عن أبى عبد الله عليه السلام

- يب) مثله.

۱۸۰۵ (۴) تفسير القمى ۷۰ - صلاه الحيره على ثلاثه وجوه: فوجه منها

هو ان الرجل يكون فى مفازه ولا يعرف القبله، فيصلى إلى أربع جوانب (انما

أوردنا هذه مع أنها لم يستند إلى المعصوم عليه السلام لاحتمال كونها من مقول

الأحاديث).

۱۸۰۶ (۵) کا ۷۹ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن

سعيد، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن زراره قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام

عن قبله المتحير، فقال: يصلى حيث يشاء.

کا روى أيضا انه يصلى إلى أربع جوانب (۱).

۱۸۰۷ (۶) فقيه ۵۶ - روى زراره ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

أنه قال: يجزى المتحير ابدا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبله.

۱۸۰۸ (۷) فقيه ۵۶ - ونزلت هذه الآيه فى قبله المتحير " ولله المشرق والمغرب

فأينما تولوا فثم وجه الله ".

۱۸۰۹ (۸) ئل ۲۵۶ - على بن الحسين الموسوى المرتضى فى رساله المحكم

والمتشابه نقلا من تفسير النعمانى بالاسناد المتقدم فى باب وجوب استقبال القبله عن

الصادق عن آبائه عليهم السلام فى قوله تعالى: " فول وجهك شطر المسجد الحرام "

قال: معنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت

القبله لوجب استقبالها والتولى والتوجه إليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوى

الجهات كلها، فله حينئذ ان يصلى باجتهاده حيث أحب واختار حتى يكون على يقين

ص :591

1- (1) جهات - خ ل

من الدلالات المنصوبه والعلامات المثبوته، فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه

حتى يجعل الشرق غربا والغرب شرقا زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده، قال

وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خبر منصوص مجمع عليه ان الأدله المنصوبه إلى

بيت الله الحرم لا تذهب بكليتها حادثه من الحوادث منا من الله تعالى على عباده فى إقامه

ما افترض عليهم.

١٨١٠ (٩) ئل ٢٥٦ - أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمى فى رساله القبله قال

قد تعلم القبله بالمشاهده أو يخبر عن مشاهده توجه العلم بان ينصب النبى صلى الله عليه وآله مسجدا كقبله

المدينه وقبا وفى بعض أسفاره وغزواته وهى مساجد معروفه إلى الآن مثل مسجد الفضيح

ومسجد الأعمى ومسجد الإجابه ومسجد البغله ومسجد الفتح وسلع وغيرها من المواضع

التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وآله وكالقبور المرفوعه بحضوره، مثل قبر إبراهيم بن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمه بنت أسد وقبر حمزه سيد الشهداء بأحد وغيره، أو نصبها

أحد من الأئمه عليهم السلام مثل الكوفه والبصره أو غيرهما، أو يحكم بأنهم صلوا

إليها صلى الله عليهم: فإنه بجميع ذلك تعلم القبله انتهى.

ويأتى فى روايه أبى أيوب (٣) من باب (١٢) حكم الصلاه فى السفينه قوله عليه السلام:

تحر القبله بجهدك.

وفى روايه حماد بن عيسى (١۴) قوله عليه السلام: فصلوا قعودا وتحروا

القبله.

وفى روايه ابن المغيره (٢٧) قوله: فلا يدرى أين القبله، قال عليه السلام: يتحرى،

فان لم يدر صلى نحو رأسها.

وفى روايه الحلبى (١) من باب (۶۶) حكم من أم قوما وهو على غير القبله

من أبواب (۲۵) الجماعه قوله علیه السلام: لا یعیدون، فإنهم قد تحروا.

وفی روایه ابن وهب (۱۰) من باب (۶) ان صلاه الضحی بدعه من أبواب (۲۸)

النوافل قوله علیه السلام: ثم تحری صلی الله علیه وآله وسلم القبله ضحی، فرکع ثمانی رکعات.

(٧) باب ان القبله تعرف بالجدی

قال الله تبارک وتعالی فی سوره (١۶) النحل ی ۶١: وعلامات وبالنجم هم

یهتدون.

١٨١١ (١) یب ١۴۶ - الطاطری، عن جعفر بن سماعه، عن علا بن رزین،

عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: سألته عن القبله، قال: ضع الجدی فی

قفاک وصله (١).

١٨١٢ (٢) فقیه ۵٧ - قال رجل للصادق علیه السلام: انی أکون فی السفر

ولا اهتدی إلی القبله باللیل قال (٢): أتعرف الکوکب الذی یقال لها (٣) جدی

قلت (۴): نعم، قال: اجعله علی یمینک وإذا کنت فی (۵) طریق الحج فاجعله

بین کتفیک.

١٨١٣ (٣) مستدرک ١٩٩ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره، عن إسماعیل

ابن أبی زیاد، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه، عن علی بن أبی طالب علیهم

السلام، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: " وبالنجم هم یهتدون " قال: هو الجدی لأنه لا یزول

وعلیه بناء القبله وبه یهتدی اهل البر والبحر.

١٨١۴ (۴) وعن ١٩٩ - إسماعیل ابن أبی زیاد، عن أبی عبد الله علیه السلام

فی قوله تعالی: " وعلات وبالنجم هم یهتدون " قال: ظاهر وباطن الجدی علیه یبتنی

القبله وبه یهتدی اهل البر والبحر لأنه لا یزول (لا یخفی ان هاتین الروایتین موجودتان فی

الوسائل المصحح).

١- ١ - فصل - خ ل.

۲- ۲ - فقال - خ.

۳- ۳ - له - خ ل.

۴- ۴ - قال - خ ل.

۵- ۵ - علی - خ ل.

(٨) باب حكم من صلى على غير القبله فاستبان له فى الوقت أو فى خارجه انه صلى وهو على غير القبله وحكم من تبين له فى الأثناء

قال الله تبارک وتعالى فى سوره (٢) البقره ى ١١٥: ولله المشرق والمغرب

فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم.

١٨١٥ (١) يب ١۴٧ - صا ٢٩٧ - محمد بن على بن محبوب، عن أحمد،

عن الحسين (١) عن فضاله، عن ابان، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام، قال:

إذا صليت على غير القبله، فاستبان لک قبل أن تصبح انک (صليت - صا) على غير

القبله، فأعد صلاتک.

١٨١۶ (٢) يب ١۴۶ - صا ٢٩٧ - الطاطرى، عن محمد بن زياد، عن حماد،

عن عمرو بن (٢) يحيى، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن رجل صلى على

غير القبله، ثم تبينت (٣) (له - يب) القبله وقد دخل فى وقت صلاه أخرى، قال:

يعيدها قبل أن يصلى هذه التى قد دخل وقتها.

١٨١٧ (٣) يب ١۴۶ - صا ٢٩٧ - عنه، عن محمد بن زياد (عن حماد بن

عيسى (۴) يب) عن معمر بن يحيى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الله على

غير القبله، ثم تبين (۵) له القبله وقد دخل وقت صلاه أخرى، قال: يصليها قبل أن

يصلى هذه التى (قد - صا خ) دخل وقتها الا ان يخاف فوت التى دخل وقتها.

١٨١٨ (۴) يب ١۴٧ - صا ٢٩۶ - محمد بن يعقوب، عن کا ٧٨ - محمد

ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم يب ١٧۵ -

---

١- ١ - الحسن - صا خ ل.

٢- ٢ - معمر - صا خ ل.

٣- ٣ - تبينن - يب خ.

۴- ۴ - عثمان - یب خ ل

۵- ۵ - تبینت - صا.

الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد،

قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يكون فى قفر من الأرض فى يوم غيم، فيصلى لغير

القبله (ثم يصحى (١) فيعلم انه (قد - يب ١٧٥) صلى لغير القبله) كيف يصنع،

قال (٢) ان كان فى وقت، فليعد صلاته وان كان (قد - يب ١٧٥) مضى الوقت

فحسبه اجتهاده.

يب ١٤٧ - صا ٢٩٦ - (على بن الحسن - صا) الطاطرى، عن محمد ابن أبى

حمزه، عن (عبد الله - صا) بن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله عليه

السلام مثله.

١٨١٩ (۵) يب ١٤٧ - صا ٢٩٦ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن

الحسين، عن يعقوب بن يقطين يب ١٧٥ - الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين،

قال: سئلت عبدا صالحا (٣) عن رجل صلى فى يوم سحاب على غير القبله، ثم

طلعت (۴) الشمس وهو فى وقت - أيعيد الصلاه إذا كان قد صلى (۵) على غير القبله

وان كان قد تحرى القبله بجهده، أتجزيه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان فى وقت فإذا ذهب

الوقت، فلا إعاده عليه.

١٨٢٠ (۶) يب ١٧٥ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٨ - الحسين بن محمد،

عن عبد الله بن عامر، عن يب ١٤٧ - صا ٢٩٦ - على بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب،

عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله يب ١٤٧ - الطاطرى، عن محمد بن زياد، عن ابان

ابن عثمان، عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال (قال أبو عبد الله

عليه السلام - يب ١٤٧ - الثانى) إذا صليت وأنت على غير القبله فاستبان (۶) لك

۱- ۱ - هذه الجمله قد سقطت من یب ۱۴۷.

۲- ۲ - فقال - یب ۱۷۵

۳- ۳ - ابا الحسن موسی (ع) - صا

۴- ۴ - تطلع - یب ۱۷۵.

۵- ۵ - یصلی - یب ۱۷۵

۶- ۶ - واستبان - یب صا.

انک صلیت (۱) (وأنت - صا) علی غیر القبله وأنت فی وقت فأعد فان (۲) فاتک

الوقت فلا تعد.

۱۸۲۱ (۷) فقیه ۵۶ - (روی - خ) عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله انه سئل

الصادق علیه السلام عن رجل أعمی صلی علی غیر القبله فقال إن کان فی وقت فلیعد وان کان

قد مضی الوقت فلا یعد (۳) قال: وسئلته عن رجل صلی وهی متغیمه، ثم تجلت،

فعلم أنه صلی علی غیر القبله، فقال: ان کان فی وقت فلیعد وان کان الوقت قد مضی

فلا یعد.

۱۸۲۲ (۸) فقیه ۷۶ - قال (أبو عبد الله علیه السلام): الأعمی إذا صلی لغیر (۴)

القبله فقال: ان(۵) کان فی وقت فلیعد وان کان قد مضی الوقت فلا یعید.

۱۸۲۳ (۹) یب ۱۴۷ - صا ۲۹۷ - الحسین بن سعید، عن محمد بن

الحصین قال: کتبت إلی عبد صالح (۶) علیه السلام الرجل یصلی فی یوم غیم فی فلاه من

الأرض ولا (۷) یعرف القبله، فیصلی حتی إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس،

فإذا هو قد صلی لغیر القبله أیعتد بصلاته أم یعیدها، فکتب یعیدها ما لم یفته الوقت

أو لم یعلم ان الله تعالی یقول: وقوله الحق: " فأینما تولوا فثم وجه الله ".

۱۸۲۴ (۱۰) یب ۱۴۷ - صا ۲۹۷ - محمد بن علی بن محبوب، عن محمد

ابن الحسین (۸) عن الحجال، عن ثعلبه، عن فقیه ۵۶ - معاویه بن عمار (۹) عن أبی عبد الله

۱- (۱) أسقطت کلمه صلیت وکلمه الوقت - یب الثالث.

۲- ۲ - وان - یب صا

۳- ۳ - یعید - خ ل

۴- ۴ - بغیر - خ ل.

٥- ٥ - فان - خ ل

٦- ٦ - العبد الصالح - صا.

٧- ٧ - فلا - يب خ

٨- ٨ - الحسن - صا خ ل

٩- ٩ - سئل ابا عبد الله (ع) معاويه بن عمار عن الرجل - فقيه.

عليه السلام قال: قلت: الرجل يقوم فى (١) الصلاه ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه

قد انحرف عن القبله يمينا و (أو فقيه) شمالا قال (له - فقيه) (لعله - صا خ) قد مضت

صلاته وما (٢) بين المشرق والمغرب قبله.

١٨٢٥ (١١) قرب الإسناد الحسين ٥۴ - بن علوان عن جعفر، عن أبيه، ان

عليا عليه السلام كان يقول من صلى على غير القبله وهو يرى أنه على القبله، ثم عرف بعد

ذلك فلا إعاده عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب.

١٨٢۶ (١٢) الجعفريات ٥٠ - (باسناده) عن جعفر بن محمد عن أبيه

عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول (فى حديث) ومن صلى لغير القبله إذا كان بين

المشرق والمغرب، فلا يعيد.

١٨٢٧ (١٣) مستدرك ١٩٩ - السيد فضل الله الراوندى فى النوادر عن عبد الواحد

ابن إسماعيل، عن محمد بن الحسن التميمى، عن سهل بن أحمد الديباجى، عن محمد

ابن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه عن جده موسى بن جعفر،

عن آبائه عليه السلام، قال: قال على عليه السلام: من صلى إلى غير القبله، فكان إلى المشرق

أو المغرب، فلا يعيد الصلاه.

١٨٢٨ (١۴) يب ١۴٧ - صا ٢٩٧ - محمد بن على بن محبوب، عن أحمد،

عن أبيه، عن عبد الله (٣) بن المغيره عن القاسم بن الوليد، قال: سألته عن رجل

تبين له وهو فى الصلاه انه على غير القبله، قال: يستقبلها إذا ثبت ذلك وان كان (قد

- يب) فرغ منها فلا يعيدها.

١٨٢٩ (١٥) يب ١٧٥ - محمد بن يعقوب عن كان ٧٨ - أحمد بن إدريس

(عن أحمد بن محمد - يب) ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد (بن يحيى - يب)

عن أحمد بن الحسن بن على صا ۲۹۸ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس عن

۱- ۱ - من - صا - إلى - خ ل فقيه

۲- ۲ - فما - فقيه.

۳- ۳ - عبيد الله - يب.

محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال يب ١٤٧ - محمد بن يعقوب،

عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن على، عن عمرو بن

سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار (بن موسى - يب ١٤٧) الساباطى، عن أبى

عبد الله عليه السلام (قال - كا) فى رجل صلى على غير القبله، فيعلم وهو فى الصلاه قبل أن

يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب، فليحول وجهه إلى

القبله ساعه (١)يعلم وان كان متوجها إلى دبر القبله فليقطع (الصلاه - كا يب ١٧٥)

ثم يحول وجهه إلى القبله ثم يفتتح الصلاه.

١٨٣٠ (١٦) النهايه ١٣ - وقد رويت روايه انه إذا كان صلى إلى استدبار

القبله، ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعاده الصلاه.

وتقدم فى روايه زراره (۴) من باب (١) وجوب الاستقبال، قوله: فمن صلى

لغير القبله أو فى يوم غيم فى غير الوقت، قال عليه السلام: فليعد.

ويأتى فى روايه أبى بصير (١) من باب (١۴) بطلان الصلاه بالتكلم من أبواب (١٨)

القواطع قوله عليه السلام: ان تكلمت أو صرفت وجهك عن القبله فأعد الصلاه (إلى أن

قال عليه السلام) ان كان فى وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد.

وفى روايه زراره (١) من باب (١) انه لا تعاد الصلاه إلى من خمسه من

أبواب (١٩) الخلل، قوله عليه السلام: لا تعاد الصلاه الا من خمسه الطهور والوقت والقبله - الخ.

وفى روايه الحلبى (١) من باب (۶۶) حكم من أم قوما وهو على غير القبله

من أبواب (٢۵) الجماعه، قوله: الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبله؟ قال عليه السلام

يعيد ولا يعيدون.

وفى روايه الحلبى (٢) قوله: رجل يصلى بالقوم، ثم يعلم انه صلى بهم إلى

غير القبله، فقال: ليس عليهم إعاده شيء.

ص :۵۹۸

١- (١) حين - يب صا

(۹) باب جواز اتيان الفريضه والمنذوره فى المحمل وعلى الراحله مع ...

باب جواز اتيان الفريضه والمنذوره فى المحمل وعلى الراحله مع الضروره ووجوب الاستقبال مهما أمكن والتخيير بين الصلاه

على الدابه مع السوره وبين الصلاه على الأرض بدونها

عند الضروره

۱۸۳۱ (۱) يب ۳۲۰ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبى عمير،

عن جميل بن دراج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الفريضه فى المحمل فى يوم وحل ومطر.

۱۸۳۲ (۲) يب ۳۱۹ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن الحسن بن على بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن مصبح، عن مندل بن على،

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته الفريضه

فى يوم مطير (۱).

فقيه ۹۰ - وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى (وذكر مثله).

۱۸۳۳ (۳) يب ۳۱۹ - محمد بن على بن محبوب، عن الحميرى قال:

كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام، روى جعلنى الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله

صلى الفريضه على راحلته فى يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن فى محاملنا والأرض

مبتله والمطر يؤذى، فهل يجوز لنا يا سيدى ان نصلى فى هذه الحال فى محاملنا أو على

دوابنا الفريضه ان شاء الله فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضروره الشديده.

۱۸۳۴ (۴) الاحتجاج ۲۵۰ - فى كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى

إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى سأله (إلى أن قال) وسئل عن رجل

يكون فى محمله والثلج كثير بقامه رجل، فيتخوف ان نزل الغوص فيه وربما يسقط

۱- (۱) مطر - خ

الثلج وهو على تلك الحال ولا يستوى له ان يلبد شيئا منه لكثرته وتهافته هل يجوزان

يصلى فى المحمل الفريضه، فقد فعلنا ذلك أياما، فهل علينا فى ذلك إعاده أم لا فأجاب

لا بأس به عند الضروره والشده.

۱۸۳۵ (۵) صا ۲۴۳ - أخبرنى الشيخ (ره) عن أبى القاسم جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن يب ۳۴۰ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن محمد، عن محمد

ابن إسماعيل بن بزيع، عن ثعلبه بن ميمون، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحمان

ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال، (قال - صاخ) لا يصلى على الدابه الفريضه الا مريض

يستقبل به القبله ويجزيه فاتحه الكتاب ويضع بوجهه (۱) فى الفريضه على ما أمكنه

من شيء ويومئ فى النافله إيماء.

۱۸۳۶ (۶) يب ۳۴۰ - صا ۲۴۳ - أحمد بن محمد - عن على بن أحمد (۲)

ابن أشيم، عن منصور بن حازم قال: سأله (۳) أحمد بن النعمان، فقال: أصلى فى

محملى وانا مريض، قال: فقال: اما النافله فنعم، واما الفريضه فلا (قال - يب)

وذكر احمد شده وجعه، فقال: انا كنت (مريضا - يب) شديد المرض، فكنت آمرهم

إذا حضرت الصلاه يتنحوا بى (۴) فاحتمل (۵)بفراشى فأوضع فأصلى (۶)

ثم احتمل بفراشى فأوضع فى محملى.

۱۸۳۷ (۷) يب ۳۱۹ - محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسن (۷)

عن النضر، عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا تصل شيئا من المفروض راكبا،

قال النضر فى حديثه: الا ان يكون مريضا.

۱۸۳۸ (۸) يب ۳۴۰ - صا ۲۴۳ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن

١- ١ - وجهه - صا.

٢- ٢ - محمد - يب خ ل

٣- ٣ - سئل - صا.

٤- ۴ - يقيمونى - صا.

٥- ۵ - فاحمل - يب خ ل

۶- ۶ - وأصلى - صا يب خ

٧- ٧ - الحسين - خ ل.

هلال، عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

ايصلى الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال: لا الا من ضروره.

١٨٣٩ (٩) يب ٣٢٠ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هلال، عن عمرو بن

عثمان، عن محمد بن عذافر، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل يجلب الغنم من الجبل

يكون فيها الأجير المجوسى والنصرانى فتقع العارضه فيأتيه بها مملحه، قال: لا يأكلها،

قلت يكون فى وقت فريضه لا يمكنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثره

الثلج والماء والمطر والوحل أيجوز له ان يصلى الفريضه فى المحمل، قال: نعم

هو بمنزله السفينه ان أمكنه قائما والا قاعدا وكلما كان من ذلك فالله أولى بالعذر،

يقول الله عز وجل: " بل الانسان على نفسه بصيره ".

١٨٤٠ (١٠) فقه الرضا ١٦ - وان صليت فريضه على ظهر دابتك استقبل القبله

بتكبيره الافتتاح، ثم امض حيث توجهت بك دابتك تقرء، فإذا أردت الركوع

والسجود واستقبل القبله واركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود،

ولا تصليها الا فى حال الاضطرار جدا وتفعل فيها مثله إذا صليت ماشيا الا انك إذا أردت

السجود سجدت على الأرض.

١٨٤١ (١١) يب ٣١٩ - أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن

على بن مهزيار، عن الحسن بن على بن (١) عبد الله بن المغيره وصفوان بن يحيى

ومحمد بن أبى عمير عن أصحابهم، عن فقيه ٧٦ - أبى عبد الله (٢) عليه السلام فى الصلاه فى

المحمل (فقال - يب) صل متربعا وممدود الرجلين وكيف (ما - فقيه) أمكنك.

١٨٤٢ (١٢) كا ١٢٧ - محمد بن يحيى، عن يب ٣٣٧ - أحمد بن محمد،

عن محمد بن إسماعيل، قال: سألته قلت (٣) : أكون فى طريق مكه فنزل للصلاه (٤)

فی مواضع فیها الاعراب أنصلی المکتوبه علی الأرض، فنقرء أم الکتاب وحدها،

ص :۶۰۱

۱- (۱) - عن - خ.

۲- ۲ - قال الصادق (ع) - فقیه.

۳- ۳ - فقلت - یب.

۴- ۴ - الصلاه - یب.

أم نصلى على الراحله، فنقرء فاتحه الكتاب والسوره؟ فقال: إذا خفت، فصل على الراحله المكتوبه وغيرها وإذا (۱) قرأت الحمد وسوره أحب إلى ولا أرى بالذى فعلت بأسا.

۱۸۴۳ (۱۳) يب ۳۱۹ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوى، عن العمركى البوفكى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلى كذا وكذا هل يجزيه ان يصلى ذلك على دابته وهو مسافر، قال: نعم.

وتقدم فى روايه زراره (۸) من باب (۳۵) جواز الصلاه على الموضع النجس من أبواب (۳) النجاسات فى كتاب الطهاره، قوله: الشاذكونه يكون عليها الجنابه ايصلى عليها فى المحمل، فقال عليه السلام: لا بأس بالصلاه عليها.

وفى روايه زراره (۱۲) من باب (۹) ما يتيمم به من أبواب التيمم، قوله عليه السلام: ويجعل (اى من يصلى على الدابه) السجود اخفض من الركوع ولا يدور إلى القبله، ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبله بأول تكبيره حين يتوجه فيصلى.

وفى غير واحد من أحاديثه أيضا ما يناسب الباب فليلاحظ.

وفى روايه عمار (۱) من باب (۳۲) حكم من تلبس بنافله الظهرين، ثم خرج وقت الفضيله من أبواب (۲) المواقيت، قوله: الرجل يكون عليه صلاه فى الحضر هل يقضيها، وهو مسافر، قال عليه السلام: نعم يقضيها بالليل على الأرض، واما على الظهر فلا.

وفى روايه سعد (۱) من باب (۲۰) انه لا بأس ان يصلى الرجل فى المحمل ومعه الحائض من أبواب (۵) المكان قوله: الرجل تكون معه المرأه الحائض

فی المحمل، أیصلی وهی معه قال علیه السلام: نعم.

وفی روایه ابن مسلم (۱۳) من باب (۲۳) المحاذات، قوله: الرجل والمرأه

ص :۶۰۲

۱- ۱ - فإذا - یب.

يتزاملان فى المحمل يصليان جميعا، فقال عليه السلام: لا ولكن يصلى الرجل، فإذا صلى

صلت المرأه.

وفى روايه ابن مسلم (٢٧) وأبى بصير (٢٨) نحوه.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب الباب.

وفى روايه ابن شعيب (۶) من باب (١١) جواز اتيان النافله ماشيا قوله: الرجل

يصلى على راحلته، قال عليه السلام: يومئ إيماء ويجعل السجود اخفض من الركوع.

وفى روايه زراره (١٠) من باب (١٢) حكم الصلاه فى السفينه، قوله عليه السلام:

الفريضه تنزل لها عن المحمل إلى الأرض الا من خوف - الخ.

وفى روايه صفوان (١) من باب (١۴) حكم السجود على القرطاس من

أبواب (١۴) السجود قوله: رأيت أبا عبد الله عليه السلام فى المحمل يسجد على قرطاس

وأكثر ذلك يومأ اليه.

وفى أكثر أحاديث باب (٣) كيفيه الصلاه من خاف سبعا من أبواب (٢۶)

صلاه الخوف وباب كيفيه صلاه المقاتله ما يستفاد منه جواز اتيان الفريضه على الدابه

عند الضروره.

(١٠) باب جواز اتيان النافله على البعير والدابه وفى المحمل أينما توجهت ولو اختيارا وبيان كيفيتها

قال الله تبارك وتعالى فى سوره (٢) البقره ى ١١۵: ولله المشرق والمغرب

فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم.

١٨۴۴ (١) كا ١٢٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

سنان، عن ابن مسكان يب ٣١٨ - أحمد بن محمد، عن على بن النعمان ومحمد بن سنان

عن (عبد الله - يب) بن مسكان، عن الحلبى انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن صلاه النافله

على البعير والدابه، فقال: نعم حيثما (۱) كنت متوجها (كا قال: فقلت: على البعير

والدابه، قال: نعم حيثما كنت متوجها، قلت: استقبل القبله إذا أردت التكبير، قال:

لا ولكن تكبر حيثما كنت (۲) متوجها) وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

۱۸۴۵ (۲) يب ۳۱۹ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم (۳) عن ابان بن عثمان،

عن إبراهيم الكرخى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: انى أقدر على أن أتوجه إلى

القبله فى المحمل، فقال: ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسوه.

۱۸۴۶ (۳) فقيه ۹۰ - فقال إبراهيم الكرخى: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى أقدر

ان أتوجه نحو القبله فى المحمل قال: (۴) هذا الضيق اما لكم فى رسول الله صلى الله

عليه وآله أسوه.

۱۸۴۷ (۴) قرب الإسناد ۱۰ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن

إسماعيل كلهم، عن حماد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خرج رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم إلى تبوك وكان يصلى على راحلته صلاه الليل حيثما (۵) توجهت (به - خ ل)

ويومئ إيماء.

مستدرك ۲۰۰ - الشهيد فى الأربعين باسناده، عن الصدوق، عن جعفر بن

الحسين، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن والده، عن محمد بن عيسى،

عن حماد (مثله الا انه اسقط قوله) صلاه الليل.

۱۸۴۸ (۵) أمالى ابن الشيخ ۲۵۴ - أخبرنا الشيخ الامام المفيد أبو على

الحسن بن محمد الطوسى، قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد (ره) قال أخبرنا

أبو الحسين ابن بشران، قال: أخبرنا الصفار، قال: حدثنا محمد بن صالح الأنماطى،

قال: حدثنا أبو صالح الفراء قال: حدثنا أبو إسحاق الفزارى، عن سفيان الثورى عن

۱- ۱ - حيث كان - يب.

۲- ۲ - تكون - خ ل.

۳- ۳ - الحسن - خ ل.

۴- ۴ - فقال - خ

۵- ۵ - حيث - خ ل.

عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به.

١٨٤٩ (٦) كشف الغمه ٢١٧ - نقلا من كتاب الدلائل للحميرى، عن فيض ابن مطر، قال: دخلت على أبى جعفر عليه السلام وانا أريد ان أسأله عن صلاه الليل فى المحمل، قال: فابتدأنى، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى على راحلته حيث توجهت به.

١٨٥٠ (٧) الجعفريات ٤٧ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله مصلى على راحلته متوجها إلى تبوك.

١٨٥١ (٨) ئل ٢٦٠ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن حريز قال: قال أبو جعفر عليه السلام: انزل الله هذه الآيه فى التطوع خاصه: " فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليه " وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله إيماء على راحلته أينما توجهت به حيث خرج إلى خيبر وحين رجع من مكه وجعل الكعبه خلف ظهره.

١٨٥٢ (٩) مجمع البيان - البقره - ومن قال إنها نسخت، قوله: " فأينما تولوا فثم وجه الله " فان هذه الآيه عندنا مخصوصه بالنوافل فى حال السفر روى ذلك عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام وليست بمنسوخه.

١٨٥٣ (١٠) النهايه ١٣ - ولا بأس للمسافر ان يصلى النوافل على راحلته يتوجه إلى حيث توجهت، لان الله تعالى قال: " فأينما تولوا فثم وجه الله " وروى عن الصادق عليه السلام أنه قال: هذا فى النوافل خاصه فى حال السفر، فأما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبله على كل حال.

۱۸۵۴ (۱۱) مستدرک ۲۰۰ - دعائم الاسلام ۲۳۶ - عن رسول الله صلی الله علیه وآله

وعن علی ومحمد بن علی بن الحسین وجعفر بن محمد صلوات الله علیهم انهم رخصوا

ص :۶۰۵

للمسافر ان يصلى النافله على دابته أو بعيره حيث ما توجه للقبله أو لغير (١) القبله

وتكون صلاته إيماء ويجعل السجود اخفض من الركوع، فإذا كانت الفريضه لم يصل

الا على الأرض متوجها إلى القبله وقالوا عليهم السلام فى قول الله عز وجل: " فأينما

تولوا فثم وجه الله " انما نزلت فى صلاه النافله على الدابه حيثما توجهت.

١٨٥٥ (١٢) قرب الإسناد ٥۴ - الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه،

عن على عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أوتر على راحلته فى غزوه تبوك قال: وكان

على عليه السلام يوتر على راحلته إذا جدبه السير.

١٨٥۶ (١٣) الجعفريات ۴٧ - باسناده. عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عليهم السلام قال: كان على بن أبى طالب عليه السلام يصلى من السفر على دابته حيث

ما توجهت به تطوعا يومئ إيماء.

١٨٥٧ (١۴) المقنعه ٧١ - سئل عليه السلام عن الرجل يجد به السير،

ايصلى على راحلته؟ قال: لا بأس بذلك ويومئ ايماءا وكذلك الماشى إذا اضطر

إلى الصلاه.

١٨٥٨ (١٥) يب ١٣٧ - سعد بن عبد الله، عن يب ٣١٩ - أحمد بن محمد

(بن عيسى - يب ١٣٧) عن (أحمد بن محمد - يب ١٣٧) ابن أبى نصر، عن العلاء،

عن محمد بن مسلم قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام: صل صلاه الليل والوتر والركعتين

فى المحمل.

١٨٥٩ (١۶) يب ٣٢٠ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاويه

ابن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبى يدعو بالطهور فى السفر وهو

فى محمله، فيؤتى بالتور فيه الماء، فيتوضأ، ثم يصلى الثمانى والوتر فى محمله،

فإذا نزل صلى الركعتين والصبح.

١٨٦٠ (١٧) يب ١٣٧ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن صفوان

ص :٦٠٦

١- (١) وغيرها - خ.

الجمال، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلى صلاه الليل بالنهار على راحلته أينما

توجهت به.

۱۸۶۱ (۱۸) یب ۳۱۹ - کا ۱۲۳ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى

عمير، عن فقيه ۹۰ - عبد الرحمن (۱) بن الحجاج عن أبى عبد الله (۲) - عليه السلام فى الرجل

يصلى النوافل فى الأمصار وهو على دابته حيث (۳)توجهت به، فقال (۴) (نعم

- یب کا) لا بأس (به - فقيه خ يب).

۱۸۶۲ (۱۹) یب ۳۱۹ - احمد (۵) بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

ابن أبى عمير وعلى بن الحكم، عن حماد بن عثمان، عن أبى الحسن الأول عليه السلام

فى الرجل يصلى النافله وهو على دابته فى الأمصار، قال: لا بأس.

۱۸۶۳ (۲۰) یب ۳۲۰ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن

ابن الحجاج، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن صلاه النافله فى الحضر على ظهر

الدابه إذا خرجت قريبا من أبيات الكوفه أو كنت مستعجلا بالكوفه، فقال: ان كنت

مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك أن تركته وأنت راكب، فنعم

والا فان صلاتک على الأرض أحب إلى.

۱۸۶۴ (۲۱) یب ۳۲۰ - الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن ابن أبى نجران،

قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاه بالليل فى السفر فى المحمل، قال: إذا كنت على

غير القبله، فاستقبل القبله، ثم كبر وصل حيث ذهب بک بعيرك، قلت: جعلت فداك

فى أول الليل، فقال: إذا خفت الفوت فى آخره.

۱۸۶۵ (۲۲) یب ۳۱۹ - أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن

١- ١ - سئل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله (ع) عن الرجل - فقيه.

٢- ٢ - عن أبى الحسن الأول (ع) - يب

٣- ٣ - حيثما - فقيه.

۴- ۴ - قال - فقيه.

۵- ۵ - سعد بن محمد، عن الحسين بن سعيد - يب ط.

على بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام

اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم

ان صلهما في المحمل وروى بعضهم (ان - خ) لا تصلهما إلى على الأرض، فاعلمني

كيف تصنع أنت لاقتدى بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك بأيه عملت.

١٨۶۶ (٢٣) يب ١٣٧ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٣ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان عن أبي الحسن (الرضا -

كا) عليه السلام، قال: صلى ركعتي الفجر في المحمل.

١٨۶٧ (٢۴) يب ١٣٧ - عنه، عن كا ١٢٣ - محمد بن يحيى عن أحمد (١)

ابن سليمان، عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل، عن أبي الحرث (٢) قال: سألته

يعني الرضا عليه السلام، عن الأربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال

ولا يمكني (٣) الصلاه على الأرض هل أصليها في المحمل، فقال (۴) : نعم صلها

في المحمل.

١٨۶٨ (٢۵) كا ١٣٠ - أحمد بن إدريس، عن يب ٣۴٠ - محمد بن أحمد

(بن يحيى - يب) عن على بن سليمان قال كتبت إلى الرجل عليه السلام (أسأله

- يب) ما تقول في صلاه التسبيح في المحمل؟ فكتب عليه السلام إذا كنت مسافرا فصل.

١٨۶٩ (٢۶) فقه الرضا ١۶ - وإن أردت أن تصلي نافله وأنت راكب، فاستقبل

القبله رأس دابتك حيث توجه بك مستقبل القبله أو مستدبرها يمينا و (أو - ك) شمالا.

وتقدم في روايه ابن حمران (٧) من باب (٣۵) جواز تقديم صلاه الليل

على انتصافه من أبواب (٢) المواقيت، قوله عليه السلام، فإذا أعجلني الجمال

صليتها في المحمل.

۱- ۱ - حماد - یب - حمدان - کا خ ل.

۲- ۲ - الحارث - یب.

۳- ۳ - فلا یمکننی - یب.

۴- ۴ - قال - یب.

وفی روایه ابن جریر (۱۶) قوله علیه السلام: صل صلاه اللیل فی السفر من أول

اللیل فی المحمل والوتر ورکعتی الفجر.

وفی کثیر من أحادیث باب (۲۱) انه لا بأس بأن یقرء الرجل القرآن فی الصلاه

وثوبه علی فیه من أبواب (۴) الملابس ما یدل علی ذلک.

وفی روایه عبد الرحمن (۵) من الباب المتقدم، قوله علیه السلام: ویومئ

فی النافله إیماء.

وفی روایه ابن النعمان (۶) قوله: أصلی فی محملی وانا مریض، قال علیه السلام:

اما النافله، فنعم.

وفی روایه ابن أبی عمیر (۱۱) قوله علیه السلام: صل (فی المحمل) متربعا وممدود

الرجلین وکیف ما أمکنک.

وفی روایه محمد بن إسماعیل (۱۲) قوله علیه السلام: إذا خفت، فصل علی

الراحله المکتوبه وغیرها.

ویأتی فی روایه ابن شعیب (۶) من الباب التالی، قوله: الرجل یصلی علی راحلته،

قال علیه السلام: یومأ إیماء ولیجعل السجود اخفض من الرکوع.

وفی روایه زراره (۱۰) من باب (۱۲) حکم الصلاه فی السفینه، قوله: النافله

کلها سواء تومئ ایماءا أینما توجهت دابتک وسفینتک.

وفی روایه الدعائم والحلبی (۷) من باب (۲۵) وجوب السجود عند قراءه

العزائم من أبوابه (۱۴) قوله: فان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان یصلی علی ناقته وهو متوجه

إلی المدینه.

وفی روایه سماعه (۶) من باب (۹) سقوط نوافل النهار فی السفر من

أبواب (٢٨) النوافل قوله عليه السلام: وليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان

كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلاته إيماء وليكن رأسه حيث يريد

السجود اخفض من ركوعه.

ص :٦٠٩

وفی روایه سیف التمار (۱۳) قوله علیه السلام: انما فرض الله علی المسافر رکعتین

لا قبلهما ولا بعدهما شیء الا صلاه اللیل علی بعیرک حیث توجه بک.

(۱۱) باب جواز اتیان النافله ماشیا مطلقا وکذلک الفریضه مع الضروره وبیان کیفیتها

۱۸۷۰ (۱) کا ۱۲۳ - یب ۳۱۹ - علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حماد،

عن فقیه ۹۱ - حریز عمن ذکره (۱) عن أبی جعفر علیه السلام انه (لم یکن یری (۲))

بأسا ان (۳) یصلی الماشی وهو یمشی ولکن لا یسوق الإبل.

۱۸۷۱ (۲) المعتبر ۱۴۷ - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی،

عن حماد، عن الحسین بن المختار، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال سألته، عن

الرجل یصلی وهو یمشی تطوعا، قال: نعم، قال: أحمد بن محمد ابن أبی نصر وسمعته

(انا - ئل) من الحسین بن المختار.

۱۸۷۲ (۳) یب ۳۱۹ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقی، عن

جعفر بن بشیر عن معاویه بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: لا بأس بان یصلی

الرجل صلاه اللیل فی السفر وهو یمشی ولا بأس ان فاتته صلاه اللیل ان یقضیها،

بالنهار وهو یمشی یتوجه إلی القبله، ثم یمشی ویقرء، فإذا أراد أن یرکع حول وجهه

إلی القبله ورکع وسجد، ثم مشی.

۱۸۷۳ (۴) یب ۳۱۹ - عنه عن العباس بن معروف، عن علی بن مهزیار، عن

أیوب بن نوح، عن عبد الله بن المغیره، عن عیینه، عن إبراهیم بن میمون، عن

أبی عبد الله علیه السلام، قال: إن صلیت وأنت تمشی کبرت، ثم مشیت فقرأت، فإذا

۱- ۱ - حدثه - فقیه.

٢- ٢ - كان لا يرى - فقيه.

٣- ٣ - بان - فقيه.

أردت أن تركع، ثم أو مأت بالسجود، فليس في السفر تطوع (۱).

۱۸۷۴ (۵) يب ۳۱۹ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب

ابن شعيب، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه في السفر وانا أمشي، قال:

أوم إيماء واجعل السجود اخفض من الركوع.

۱۸۷۵ (۶) كا ۱۲۲ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان

ابن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى

على راحلته، قال: يومئ إيماء يجعل السجود اخفض من الركوع، قلت: يصلى وهو

يمشي، قال: نعم يومئ إيماء وليجعل السجود اخفض من الركوع.

وتقدم في الرضوى (۱۰) من باب (۹) جواز اتيان الفريضه من المحمل، قوله

عليه السلام: وان صليت فريضه على ظهر دابتك استقبل القبله (إلى أن قال عليه السلام)

وتفعل فيها مثله إذا صليت ماشيا - الخ.

وفي مرسله المقنعه (۱۴) من الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ويأتي في غير واحد من أحاديث باب (۳) كيفيه صلاه من خاف سبعا من

أبواب (۲۶) صلاه الخوف ما يناسب الباب فلاحظ.

وفي روايه عبد الرحمن (۷) من باب (۵) كيفيه صلاه المقاتله، قوله

عليه السلام: في صلاه الزحف قال: يكبر ويهلل ويقول الله أكبر، يقول الله تعالى: " فان

خفتم فرجالا أو ركبانا ".

وفي مرسله فقيه (۱۰) قوله: فامرهم (على عليه السلام) فكبروا وهللوا وسبحوا

رجالا وركبانا.

١- ١ - ركوع - خ ل.

(١٢) باب حكم الصلاه فى السفينه وكيفيتها

١٨٧٦ (١) يب ٣٣٦ – محمد بن على بن محبوب، عن على بن السندى،

عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه

فى السفينه؟ فقال: ان رجلا أتى أبى فسأله فقال: انى أكون فى السفينه والجدد منى

قريب فأخرج، فأصلى عليه، فقال له أبو جعفر عليه السلام: اما ترضى ان تصلى

بصلاه نوح عليه السلام.

١٨٧٧ (٢) فقيه ٩٢ – وقال (١) له: (اى لأبى عبد الله عليه السلام) جميل

ابن دراج تكون السفينه قريبه من الجدد فاخرج وأصلى، فقال صل فيها، اما ترضى

بصلاه نوح عليه السلام؟

١٨٧٨ (٣) يب ٣٠٣ – الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيوب،

قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انا ابتلينا وكنا فى سفينه فأمسينا ولم نقدر على

مكان نخرج فيه، فقال أصحاب السفينه ليس نصلى يومنا ما دمنا نطمع فى الخروج، فقال:

ان أبى كان يقول: تلك صلاه نوح عليه السلام أوما (٢) ترضى ان تصلى صلاه نوح،

فقلت: بلى جعلت فداك قال: (٣)لا تضيقن صدرك، فان نوحا قد صلى فى السفينه، قال:

قلت: قائما أو قاعدا، قال: بل قائما، قال: قلت فانى ربما استقبلت القبله، فدارت السفينه

قال: تحر القبله بجهدك.

١٨٧٩ (٤) الجعفريات ٤٨ – باسناده، عن على عليه السلام انه سئل سائل عن الصلاه

فى السفينه، فقال له على عليه السلام: انما يجزيك ان تصلى (بصلاه – ظ) نبى الله نوح عليه السلام

فإنه صلى فيها وهو جالس.

١- ١ - وسئله - خ ل.
٢- ٢ - اما - خ ل.
٣- ٣ - فقال - خ.

۱۸۸۰ (۵) مستدرک ۱۹۹ - السید فضل الله الراوندی فی نوادره، باسناده،

عن موسی بن جعفر، عن آبائه علیهم السلام، قال: سئل علی علیه السلام من الصلاه فی

السفینه، فقال: اما یجزیک ان تصلی فیها، کما صلی نبی الله نوح علیه السلام، فقد

صلی ومن معه سته أشهر قعودا لان السفینه کانت تنکفیء بهم، فان استطعت ان تصلی

قائما، فصل قائما.

۱۸۸۱ (۶) یب ۳۳۷ - محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن الحسین،

عن جعفر بن بشیر، عن صالح بن الحکم، قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الصلاه

فی السفینه، فقال: ان رجلا سئل أبی عن الصلاه فی السفینه، فقال له: أترغب عن

صلاه نوح، فقلت له: آخذ معی مدره اسجد علیها، فقال: نعم.

۱۸۸۲ (۷) الهدایه ۳۵ - سئل الصادق علیه السلام عن الرجل یکون فی السفینه وتحضره

الصلاه یرید أن یخرج إلی الشط، فقال: لا یرغب عن صلاه نوح علیه السلام وقال علیه السلام:

صل فی السفینه قائما فان لم یتهیأ لک من قیام فصلها قاعدا فان دارت السفینه فدر معها

وتحر القبله بوجهک (۱) فان عصفت الریح ولم یتهیأ لک ان تدور إلی القبله، فصل

إلی صدر السفینه.

۱۸۸۳ (۸) یب ۳۳۶ - أحمد بن محمد، عن الحسین، عن النضر وفضاله،

عن عبد الله بن سنان (۲)عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن صلاه الفریضه فی السفینه

وهو یجد الأرض یخرج إلیها غیر أنه یخاف السبع واللصوص ویکون معه قوم لا یجتمع

رأیهم علی الخروج ولا یطیعونه وهل یضع وجهه إذا صلی أو یومئ ایماءا أو قاعدا

أو قائما؟ فقال: ان استطاع ان یصلی قائما فهو أفضل وإن لم یستطع صلی جالسا وقال

لا علیه أن لا یخرج، فان أبی سأله عن مثل هذه (۳) المسأله رجل، فقال: أترغب عن

صلاه نوح علیه السلام.

۱- ۱ - جهدک - خ ل

۲- ۲ - مسکان - خ ل

۳- ۳ - ذلک - خ ل.

۱۸۸۴ (۹) الجعفريات ۴۸ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، ان

عليا عليه السلام سأله رجل عن الصلاه فى السفينه قائما أو قاعدا فقال عليه السلام: ان الله تعالى اذن

لنوح عليه السلام ومن معه ان يصلون فى السفينه قعودا سته أشهر وذلك أن السفينه

كانت تنكفىء بهم وأنت لا يجزيك ان تصلى قاعدا ان استطعت ان تصلى قائما وإن لم

تستطع فصل قاعدا.

۱۸۸۵ (۱۰) ئل ۲۵۸ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن زراره

قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الصلاه فى السفر فى السفينه والمحمل سواء، قال: النافله

كلها سواء تومئ إيماء أينما توجهت دابتك وسفينتك والفريضه تنزل لها عن المحمل

إلى الأرض الا من خوف، فان خفت أو مأت واما السفينه، فصل فيها قائما وتوخ

القبله بجهدك فان نوحا عليه السلام قد صلى الفريضه فيها قائما متوجها إلى القبله وهى مطبقه

عليهم، قال: قلت وما كان علمه بالقبله فيتوجهها وهى مطبقه عليهم، قال: كان جبرئيل

عليه السلام يقومه نحوها، قال: قلت فأتوجه نحوها فى كل تكبيره، قال: اما فى النافله

فلا، انما تكبر على غير القبله الله أكبر، ثم قال: كل ذلك قبله للمتنفل أينما تولوا

فثم وجه الله.

۱۸۸۶ (۱۱) قرب الإسناد ۹۸ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يصلح له ان يصلى

فى السفينه الفريضه وهو يقدر على الجد، قال: نعم، لا بأس.

۱۸۸۷ (۱۲) ئل ۲۵۸ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى عليه السلام، قال:

سألته عن قوم فى سفينه لا يقدرون ان يخرجوا الا لطين وماء هل يصلح لهم ان يصلوا

الفريضه فى السفينه، قال: نعم.

۱۸۸۸ (۱۳) یب ۳۳۷ - احمد، عن الحسن بن علی بن فضال، عن المفضل بن

صالح، قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الصلاه فی الفرات وما هو أضعف منه من الأنهار

فی السفینه. فقال: ان صلیت فحسن وان خرجت فحسن.

ص :۶۱۴

فقيه ۹۲ - سئل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله الا ان فيه) وما هو

أصغر منه.

۱۸۸۹ (۱۴) صا ۴۵۴ - أخبرنى الشيخ (ره) عن أبى القاسم جعفر بن محمد،

عن يب ۳۰۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۲۳ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن

حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل (۱) عن الصلاه فى السفينه،

فيقول: ان استطعتم ان تخرجوا إلى الجدد (۲) فاخرجوا، فان (۳) لم تقدروا

فصلوا قياما فان (۴) لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبله.

قرب الإسناد ۱۱ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن إسماعيل كلهم،

عن حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان اهل العراق يسألون

أبى (رض) عن الصلاه (وذكر نحوه).

(۱۵) مستدرک ۲۰۰ - دعائم الاسلام وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال: من صلى فى السفينه وهى تدور فليتوجه إلى القبله، فان دارت به دار إلى القبله

بوجهه وإن لم يستطع ان يصلى قائما صلى جالسا ويسجد على الزفت ان شاء.

۱۸۹۰ (۱۶) فقه الرضا ۱۴ - إذا كنت فى السفينه وحضرت الصلاه فاستقبل

القبله وصل ان أمكنك قائما والا فاقعد إذا لم يتهيأ لک فصل قاعدا وان دارت السفينه

فدر معها تحر إلى القبله وان عصفت الريح فلم يتهيأ لک ان تدور إلى القبله، فصل

إلى صدر السفينه ولا تخرج منها إلى الشط من أجل الصلاه.

وروى (۵) انه تخرج إذا أمكنک الخروج ولست تخاف عليها انها تذهب

ان قدرت ان تتوجه نحو القبله، وإن لم تقدر تلبث (۶)مكانک هذا فى الفرض ويجزيک

فى النافله ان تفتتح الصلاه تجاه القبله، ثم لا يضرک كيف دارت السفينه لقول الله

۱- ۱ - وقد سئل - صا.

۲- ۲ - الجرد - يب خ

۳- ۳ - وان - يب

۴- ۴ - وان - يب

۵- ۵ - انك - ك.

۶- ۶ - تثبت - خ ل.

تبارك وتعالى: " فأينما تولوا فثم وجه الله " والعمل على أن تتوجه إلى القبله وتصلى على أشد ما يمكنك فى القيام والقعود، ثم إن يكون الانسان ثابتا مكانه أشد لتمكنه فى الصلاه من أن تدور لطلب القبله.

١٨٩١ (١٧) يب ٣٠٣ - صا ٤٥٥ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن ابن أبى حمزه، عن على بن إبراهيم قال: سألته عن الصلاه فى السفينه، قال (١): يصلى وهو جالس إذا لم يمكنه القيام فى السفينه فلا يصلى (٢) فى السفينه وهو يقدر على الشط، وقال: يصلى فى السفينه (و - صا) يحول وجهه إلى القبله، ثم يصلى كيف ما دارت.

١٨٩٢ (١٨) كا ١٢٣ - على، عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبى عمير يب ٣٣٧ - على عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد ابن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - يب) سئل عن الصلاه فى السفينه، فقال: يستقبل القبله، فإذا دارت واستطاع (٣)ان يتوجه (٤) إلى القبله، فليفعل والا فليصل حيث توجهت به، قال: فان أمكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل.

١٨٩٣ (١٩) فقيه ٩٢ - سئل عبيد الله بن على الحلبى ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه فى السفينه فقال: يستقبل القبله ويصف رجليه فإذا (٥) دارت واستطاع ان يتوجه إلى القبله، والا فليصل حيث توجهت به وان أمكنه القيام، فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلى.

١٨٩٤ (٢٠) يب ٣٠٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سألته عن الصلاه فى السفينه، فقال: يصلى قائما، فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلى وهو مستقبل القبله، فان دارت السفينه

۱- ۱ - فقال - صا.

۲- ۲ - ولا يصلى - صا

۳- ۳ - فاستطاع - يب.

۴- ۴ - يوجه - يب خ

۵- ۵ - فان - خ.

فليدر مع القبله ان قدر على ذلك وإن لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبله بجهده،

وقال: يصلى النافله مستقبل صدر السفينه وهو مستقبل القبله إذا كبر، ثم لا يضره

حيث دارت.

١٨٩٥ (٢١) يب ٣٣٦ - الحسين عن فضاله، عن معاويه بن عمار، قال:

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه فى السفينه، فقال: تستقبل، القبله بوجهك ثم تصلى كيف

دارت تصلى قائما فان لم تستطع، (فصل جالسا (١)) يجمع الصلاه فيها ان أراد وتصلى

على القير والقفر ويسجد عليه.

١٨٩٦ (٢٢) فقيه ٩٢ - سئل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن

الصلاه فى السفينه وهى تأخذ شرقا وغربا، فقال: استقبل القبله، ثم كبر، ثم دار مع

السفينه حيث دارت بك.

١٨٩٧ (٢٣) يب ٣٣٧ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن فضال، عن

يونس بن يعقوب، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه المكتوبه فى السفينه،

وهى تأخذ شرقا وغربا، فقال: استقبل القبله، ثم كبر، ثم اتبع السفينه ودار معها

حيث دارت بك.

١٨٩٨ (٢٤) يب ٣٣٧ - صا ٤٥٥ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن على

ابن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه على بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام قال:

سألته عن السفينه لم يقدر صاحبها على القيام ايصلى (فيها - صا) وهو جالس يومئ

أو يسجد، قال: يقوم وان حنى ظهره.

١٨٩٩ (٢٥) فقيه ٩٢ - قال على عليه السلام: إذا ركبت السفينه وكانت تسير، فصل

وأنت جالس وإذا كانت واقفه، فصل وأنت قائم.

۱۹۰۰ (۲۶) یب ۳۰۳ - صا ۴۵۵ - محمد بن یعقوب، عن کا ۱۲۳ - محمد

ابن یحیی، عن محمد بن الحسین عن یزید بن إسحاق، عن فقیه ۹۲ - (هارون بن

۱- ۱ - فجالسا - خ ل.

حمزه الغنوی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته (۱)) عن الصلاه فی السفینه، فقال

إذا (۲) کانت محمله ثقیله إذا قمت فیها لم تتحرک(۳) فصل قائما وان کانت خفیفه

تکفأ (۴) فصل قاعدا.

۱۹۰۱ (۲۷) کا ۱۲۳ - علی، عن أبیه، عن عبد الله بن المغیره، عن بعض

أصحابه، عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل یکون فی السفینه، فلا یدری أین القبله، قال

یتحری فان لم یدر صلی نحو رأسها.

۱۹۰۲ (۲۸) فقیه ۵۷ - روی انه إذا عصفت الریح بمن فی السفینه ولم یقدر

علی أن یدور إلی القبله صلی (۵) إلی صدر السفینه.

۱۹۰۳ (۲۹) فقیه ۹۲ - سئل زراره ابا جعفر علیه السلام فی الرجل یصلی النوافل فی السفینه

قال، یصلی نحو رأسها.

۱۹۰۴ (۳۰) یب ۳۳۷ - صا ۴۵۵ - أحمد بن محمد، عن ابن أبی عمیر

عن غیر واحد من أصحابنا، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: الصلاه فی السفینه إیماء (۶).

وتقدم فی روایه ابن یقطین وعلی بن جعفر (۲) من باب (۱۴) کراهه الصلاه

علی کدس الحنطه من أبواب (۵) المکان، قوله: الرجل یکون فی السفینه هل له ان

یضع الحصیر علی المتاع (إلی أن قال) ثم یصلی علیه، قال علیه السلام: لا بأس.

وفی روایه ابن عذافر (۹) من باب (۹) جواز اتیان الفریضه فی المحمل من أبواب

القبله، قوله: یجوز له ان یصلی الفریضه فی المحمل، قال علیه السلام: نعم، هو بمنزله السفینه

ان أمکنه قائما والا قاعدا.

ویأتی فی أحادیث الباب التالی ما یدل علی ذلک.

١- ١ - سئل ابا عبد الله (ع) هارون ابن (أبى - خ) حمزه الغنوى عن الصلاه - فقيه.

٢- ٢ - ان - فقيه.

٣- ٣ - تحرك - كا.

۴- ۴ - قلقا - فقيه خ ل.

۵- ۵ - صار - خ ل.

۶- ۶ - بايماء - صا خ ل.

وفى روايه على بن جعفر (٢) من باب (١١) عدم جواز السجود على القفر

من أبواب (١۴) السجود، قوله: الرجل هل يجزيه ان يسجد فى السفينه على القير،

قال عليه السلام: لا بأس.

وفى روايه ابن غفله (١٢) من باب (۶) ان المسافر إذا عزم ان يقيم عشره أيام

من أبواب (٢٧) صلاه المسافر، قوله عليه السلام: إذا صليت فى السفينه فأوجب الصلاه إلى

القبله فإذا استدارت فأثبت حيث أوجبت.

وفى كثير من أحاديث باب (١۵) وجوب الاتمام على المكارى ما يناسب الباب.

(١٣) باب انه لا بأس بالصلاه فى السفينه جماعه

١٩٠۵ (١) يب ٣٣٧ – محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله

ابن المغيره، عن يعقوب بن شعيب، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس بالصلاه

فى جماعه فى السفينه.

١٩٠۶ (٢) يب ٣٣٧ – صا ۴۴٠ – أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله

ابن المغيره (وأيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيره – يب) قال حدثنى عيينه (١)

عن إبراهيم بن ميمون انه سئل ابا عبد الله عليه السلام، عن الصلاه فى جماعه فى السفينه (٢)،

فقال: لا بأس.

١٩٠٧ (٣) يب ٣٣٧ – أحمد بن محمد، عن عيينه (٣) بياع القصب، عن

فقيه ٩٢ – إبراهيم بن ميمون، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: نخرج (۴) إلى الأهواز فى

ص :۶١٩

السفن فنجمع فيها الصلاه، قال: نعم ليس به بأس قلت: ونسجد (۵) على ما فيها

وعلى القير، قال: لا بأس.

۱۹۰۸ (۴) یب ۳۳۷ - محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوی

صا ۴۴۰ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن محمد بن أحمد العلوی، عن العمرکی

البوفکی (۶) عن علی بن جعفر عن موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن قوم صلوا

جماعه فی سفینه أین یقوم الامام وان کان معهم نساء کیف یصنعون أقیاما یصلون، أم

جلوسا؟ قال: یصلون قیاما، فان لم یقدروا علی القیام صلوا جلوسا (هم - یب)

ویقوم الامام امامهم والنساء خلفهم، وان ضاقت (۷) السفینه: قعدن النساء وصلی

الرجال ولا بأس ان تکون النساء بحیالهم یب وسئلته عن رجل قطع علیه أو غرق

متاعه فبقی عریانا وحضرت الصلاه، کیف یصلی؟ قال: إن أصاب حشیشا یستر به

عورته، أتم صلاته بالرکوع والسجود، وإن لم یصب شیئا یستر (به - خ ل) عورته

أومأ وهو قائم.

قرب الإسناد ۹۸ - باسناده، عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیهما

السلام (مثله کما فی الاستبصار الا انه اسقط قوله، ویقوم الامام امامهم (وقال) وان ضاقت

السفینه بعد (۸) النساء.

ئل ۵۴۱ - علی بن جعفر فی کتابه مثله.

وفی روایه أبی هاشم (۱) من باب (۱۰) انه لا یصلی فی بطن واد جماعه من

أبواب مکان المصلی ما یناسب الباب.

ص: ۶۲۰

۱- ۱ - عتبه - صا - عتیبه - خ ل یب ط

۲- ۲ - سفینه - صا خ.

۳- ۳ - عتیبه - خ ل.

۴- ۴ - قال (لأبی عبد الله (ع)) إبراهیم بن میمون نخرج - فقیه.

۵- ۱ - فقال له: فنسجد - فقیه

۶- ۲ - النوفلی - صا

۷- ۳ - ماجت - صا.

۸- ۴ - قعد - خ ل.

(۱۴) باب وجوب استقبال القبله عند الذبح مع الامكان وتحريم استقبالها واستدبارها عند...

باب وجوب استقبال القبله عند الذبح مع الامكان وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلی وكراهتهما عند الجماع وكراهه البصاق والنخامه إلی القبله

۱۹۰۹ (۱) فقيه ۵۶ - نهی رسول الله صلی الله عليه وآله عن استقبال القبله ببول أو غائط.

۱۹۱۰ (۲) فقيه ۵۶ - نهی رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم عن البزاق فی القبله.

وتقدم فی باب (۶) حرمه استقبال القبله واستدبار حال التخلی من أبوابه فی

كتاب الطهاره ما يدل علی بعض الاحكام المذكوره.

ويأتی ما يدل علی بعضها فی كتاب النكاح وفی كتاب الصيد والذباحه انشاء الله.

أبواب الأذان والإقامه

(۱) باب ان جبرئيل عليه السلام هبط بالأذان على رسول الله (ص)

۱۹۱۱ (۱) کا ۸۳ - یب ۲۱۵ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى

عمير، عن حماد، عن فقيه ۵۷ - منصور (۱) (بن حازم - فقيه كا) عن أبى عبد الله

عليه السلام (انه - فقيه) قال: (لما - يب كا) هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على

رسول الله صلى الله عليه وآله (و - فقيه) كان رأسه فى حجر على عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام وأقام، فلما

انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا على سمعت؟ قال: نعم، (يا رسول الله - فقيه) قال: حفظت؟.

قال: نعم، قال: ادع بلالا، فعلمه، فدعا (على عليه السلام - يب كا) بلالا فعلمه.

ص :۶۲۲

۱- (۱) روى منصور بن حازم عن أبى عبد الله (ع) - فقيه

۱۹۱۲ (۲) الذکری ۱۶ - قال ابن عقیل: أجمعت الشیعه عن الصادق علیه السلام

انه لعن قوما زعموا ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم اخذ الأذان من عبد الله بن زید، فقال: ینزل

الوحی علی نبیکم، فتزعمون انه اخذ الأذان من عبد الله بن زید.

۱۹۱۳ (۳) الجعفریات ۴۲ - باسناده، عن الحسین بن علی علیهما السلام انه سئل

عن الأذان وما یقول الناس: قال: الوحی ینزل علی نبیکم وتزعمون انه اخذ الأذان

عن عبد الله بن زید! بل سمعت أبی علی بن أبی طالب علیه السلام یقول: اهبط الله ملکا حین

عرج برسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فأذن مثنی مثنی وأقام مثنی مثنی، ثم قال له جبرئیل: یا محمد!

هکذا أذان الصلاه.

۱۹۱۴ (۴) الدعائم ۱۷۲ - وروینا عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جده،

عن الحسین بن علی، عن علی صلوات الله علیه وعلی الأئمه من ولده انه سئل عن قول الناس

فی الأذان ان السبب کان فیه رؤیا رآها عبد الله بن زید، فأخبر بها النبی صلی الله علیه وآله وسلم فامر بالأذان فقال

الحسین علیه السلام: الوحی یتنزل علی نبیکم وتزعمون انه اخذ الأذان عن عبد الله بن زید والأذان

وجه دینکم وغضب علیه السلام ثم قال بل سمعت أبی علی بن أبی طالب رضوان الله علیه وصلواته،

یقول: اهبط الله عز وجل ملکا حتی عرج برسول الله صلی الله علیه وآله وذکر حدیث الاسراء بطوله

اختصرناه نحن ها هنا، قال فیه وبعث الله ملکا لم یر فی السماء قبل ذلک الوقت ولا بعده فاذن

مثنی وأقام مثنی، وذکر کیفیه الأذان، وقال جبرئیل للنبی صلی الله علیه وآله یا محمد هکذا اذن للصلاه.

۱۹۱۵ (۵) مستدرک ۲۵۳ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره، عن عبد الصمد

ابن بشیر، قال: ذکر عند أبی عبد الله علیه السلام بدو الأذان، فقال: ان رجلا من الأنصار رآی

فی منامه الأذان فقصه علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فأمره رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان یعلمه بلالا فقال

أبو عبد الله علیه السلام کذبوا، ان رسول الله صلی الله علیه وآله کان ناعما فی ظل الکعبه، فأعطاه جبرئیل

ومعه طاس فيه ماء من الجنه، فأيقظه وأمره ان يغتسل به، ثم وضع فى محمل له ألف ألف لون من نور، ثم صعد به حتى انتهى إلى أبواب السماء، فلما رأته الملائكه، نفرت عن أبواب السماء وقالت الهين اله فى الأرض واله فى السماء، فامر الله جبرئيل

فقال: الله أكبر الله أكبر، فتراجعت الملائكه نحو أبواب السماء ففتحت الباب،

فدخل حتى انتهى إلى السماء الثانيه، فنفرت الملائكه عن أبواب السماء فقال: اشهد

أن لا إله إلا الله اشهد أن لا إله إلا الله، فتراجعت الملائكه وعلمت انه مخلوق، ثم فتح

الباب، فدخل ومر حتى انتهى إلى السماء الثالثه، فنفرت الملائكه عن أبواب السماء

فقال جبرئيل: اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله، فتراجعت الملائكه

وفتح الباب ومر النبى صلى الله عليه وآله حتى انتهى إلى السماء الرابعه (إلى أن قال) ثم امر

جبرئيل فأتم الأذان وأقام الصلاه وتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم إلى أن قال: فقال

أبو عبد الله عليه السلام: فهذا كان بدؤ الأذان.

ويأتى فى روايه زراره والفضيل (١٠) وحفص (١١) من باب (١٧) عدد فصول

الأذان والإقامه ما يدل على أن الأذان من قبل الله تعالى.

وكذا فى روايه ابن أذينه (١) من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب (٩)

الكيفيه.

(٢) باب فضل الأذان والإقامه وثواب من اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل وكراهه طرح الأذان على الضعفاء

١٩١٦ (١) كا ٨٣ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد

عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام: قال إذا اذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكه

وإذا أقمت صلى خلفك صف من الملائكه.

المقنعه ١٥ - روى عن الصادقين عليهما السلام انهما قالا: من اذن وأقام

(وذكر نحوه).

١٩١٧ (٢) يب ١٤٨ - الحسين بن سعيد (١) عن يحيى الحلبى

١- (١) روايه الحسين، عن يحيى مرسله والظاهر سقوط نضر بن سويد من بينهما - ط

عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا اذنت فی ارض فلاه وأقمت صلی خلفک صفان من الملائکه

وان أقمت ولم تؤذن صلی خلفک صف واحد.

۱۹۱۸ (۳) یب ۱۴۸ - عنه، عن فضاله، عن حسین بن عثمان، عن ابن مسکان

عن محمد بن مسلم قال: قال لی أبو عبد الله علیه السلام: انک إذا اذنت وأقمت صلی خلفک

صفان من الملائکه وان أقمت إقامه بغیر أذان صلی خلفک صف واحد.

مستدرک ۲۵۰ - دعائم الاسلام ۱۷۶ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام:

من اذن وأقام (وذکر نحوه).

ثواب الاعمال ۱۹ - حدثنی محمد بن علی ما جیلویه، قال: حدثنی عمی

محمد بن أبی القاسم، عن أحمد بن أبی عبد الله، عن أبیه، عن محمد بن سنان، عن

المفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: من صلی باذان وإقامه (وذکر نحوه

وزاد فیه) قلت له: وکم مقدار کل صف، فقال: أقله ما بین المشرق إلی (۱) المغرب

وأکثره ما بین السماء والأرض.

۱۹۱۹ (۴) البحار ۱۷۸ - کتاب العلل لمحمد بن علی بن إبراهیم بن هشام، قال

الصادق علیه السلام: إذا اذنت وصلیت صلی خلفک صف من الملائکه وإذا اذنت وأقمت صلی

خلفک صفان من الملائکه.

۱۹۲۰ (۵) فقیه ۵۸ - روی ان من صلی باذان وإقامه صلی خلفه صفان من

الملائکه ومن صلی بإقامه بغیر (۲) أذان صلی خلفه صف واحد وحد الصف ما بین المشرق

والمغرب.

۱۹۲۱ (۶) فقیه ۵۸ - وفی روایه (أبی - خ) العباس ابن هلال، عن،

أبی الحسن الرضا علیه السلام أنه قال: من اذن وأقام صلی خلفه (۳) صفان من الملائکه وان

أقام بغير أذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد، ثم: قال اغتنم الصفين.

۱۹۲۲ (۷) فقيه ۵۸ - وفى روايه ابن أبى ليلى عن على عليه السلام أنه قال: من صلى

۱- (۱) و - خ

۲- (۲) من غير - خ

۳- (۳) ورائه - خ ل

باذان وإقامه صلى خلفه صفان من الملائكه لا يرى طرفاهما ومن صلى بإقامه صلى خلفه ملك.

ثواب الاعمال ١٨ - أبى ره، عن سعد بن عبد الله، عن سلمه بن الخطاب، عن

إبراهيم بن محمد الثقفى، عن ميمون، عن عبد المطلب بن زياد، عن ابان بن تغلب،

عن ابن أبى ليلى عن عبد الله بن جعفر يرفعه، قال: قال على بن أبى طالب عليه السلام: من

صلى باذان وإقامه (وذكر مثله إلا أنه قال) صف من الملائكه لا يرى طرفاه.

١٩٢٣ (٨) أمالى الشيخ ٣٣٩ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه، عن أبى

ذر فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله) يا أبا ذر ان ربك عز وجل يباهى الملائكه بثلاثه

نفر رجل يصبح فى الأرض (١) فرد فيؤذن (ثم يقيم - ئل) ثم يصلى، فيقول ربك

للملائكه: انظروا إلى عبدى يصلى ولا يراه أحد غيرى فينزل سبعون ألف ملك يصلون

ورائه ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم (إلى أن قال) يا أبا ذر إذا كان العبد فى ارض

قفر فتوضأ أو تيمم، ثم اذن وأقام وصلى امر الله عز وجل للملائكه فصفوا خلفه صفا

لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه يا أبا ذر من أقام

ولم يؤذن لم يصل معه الا الملكان اللذان معه.

١٩٢٤ (٩) فقيه ٣٦١ - (بالاسناد المتقدم فى باب كراهه الصلاه عند طلوع

الشمس، عن على عليه السلام فى حديث (المناهى) الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله

عز وجل أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد وأربعين ألف صديق ويدخل فى شفاعته (٢)

أربعون (٣) ألف مسيء من أمتى إلى الجنه الا وان المؤذن إذا قال: اشهد أن لا إله إلا الله

صلى عليه سبعون ألف ملك واستغفروا له وكان يوم القيامه فى ظل العرش حتى

يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب (له - خ) ثواب قوله: اشهد ان محمدا رسول الله

أربعون ألف ملك.

۱۹۲۵ (۱۰) عقاب الاعمال ۵۲ - (بالاسناد المتقدم فی باب استحباب المشی

۱- (۱) ارض قفراء - ئل

۲- (۲) بشفاعته - خ ل

۳- (۳) أربعین - خ ل

إلى المسجد والرجوع منه إلى الأهل) عن أبى هريره وابن عباس فى خطبه طويله

قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل وفاته (إلى أن قال) ومن تولى أذان مسجد من مساجد

الله، فاذن فيه وهو يريد وجه الله أعطاه الله ثواب أربعين ألف ألف نبى وأربعين ألف

ألف صديق وأربعين ألف ألف شهيد وادخل فى شفاعته الجنه أربعين ألف ألف أمه

وفى كل أمه أربعون ألف ألف رجل وكان له فى كل جنه من الجنان أربعون ألف

ألف مدينه وفى كل مدينه أربعون ألف ألف قصر وفى كل قصر أربعون ألف ألف دار وفى

كل دار أربعون ألف ألف بيت وفى كل بيت أربعون ألف ألف سرير وعلى كل سرير زوجه

من الحور العين وكل بيت منها مثل الدنيا ألف ألف مره وفى كل بيت ألف ألف

وصيف وأربعون ألف ألف وصيفه وفى كل بيت أربعون ألف ألف مائده وعلى كل

مائده أربعون ألف ألف قصعه وفى كل قصعه أربعون ألف ألف لون من الطعام لو نزل

به الثقلان لأدخلهم أدنى من بيوتها أو ما شاؤوا من الطعام والشراب والطيب واللباس

والثمار وألوان التحف والطرائف من الحلل كل بيت منها يكتفى بما فيه من هذه الأشياء

عما فى البيت الاخر، فإذا اذن، فقال: اشهد أن لا إله إلا الله اكتنفه أربعون ألف ألف

ملك كلهم يصلون عليه ويستغفرون له وكان فى ظل الله تعالى (١) حتى يفرغ وكتب

ثوابه أربعون ألف ألف ملك، ثم صعدوا به إلى الله تعالى.

۱۹۲۶ (۱۱) یب ۲۱۷ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن محمد بن حسان، عن عيسى بن عبد الله، ثواب الاعمال ۱۸ - حدثنى محمد بن على

ما جيلويه، قال: حدثنى عمى محمد بن أبى القاسم، عن محمد بن على، عن

عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن على عليه السلام، قال فقيه ۵۷ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

للمؤذن فيما بين الأذان والإقامه مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه فى سبيل الله

عز وجل (قال قلت يا رسول الله صلی الله علیه وآله (٢)) انهم یجتلدون (٣) علی

١- (١) فی ظل رحمه الله - ئل

٢- (٢) فقال علی (ع) - فقیه

٣- (٣) یختارون - خ، فقیه - الثواب - یتجلدون - خ فقیه

الأذان قال (١) كلا انه يأتى على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم وتلك (٢)

لحوم حرمها الله على النار.

١٩٢٧ (١٢) مستدرک ٢۴٩ – الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره، عن

جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: سمعته يقول: اللهم اغفر للمؤذنين ثلاثا، فقلت

له: يا رسول الله انا نضرب بالسيف على الأذان وما دعوت لنا كما تدعو للمؤذنين، فقال:

يا جابر! اعلم: انه سيأتى زمان على الناس يكلون الأذان إلى الضعفاء وان لحوما

محرمه على النار وهل لحوم المؤذنين.

١٩٢٨ (١٣) الدعائم ١٧۴ – وروينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

آبائه، عن على، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه رغب الناس وحضهم على الأذان وذكر

لهم فضائله، فقال له بعضهم: يا رسول الله لقد رغبتنا فى الأذان حتى اننا لنخاف ان تضارب

عليه أمتک بالسيوف، فقال: اما انه لن يعدو ضعفائكم.

الجعفريات ٢۴ – باسناده، عن على بن أبى طالب عليه السلام قال: قلنا

يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انک رغبتنا فى الأذان حتى قد خفنا ان يضطرب عليه أمتک (وذكر

مثله).

١٩٢٩ (١۴) الجعفريات ٣۴ – باسناده، عن على عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: ثلاثه لو تعلم أمتى ما لهم فيهن لضربوا عليهن بالسهام: الأذان والغدو

يوم الجمعه والصف الأول.

مستدرک ۴١٢ – الراوندى فى نوادره باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه

عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم (مثله).

الدعائم ١٧۴ – وروينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن على (ع)

أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث (وذكر نحوه).

۱۹۳۰ (۱۵) مستدرک ۲۴۹ - ۴۹۰ - الشيخ الطوسى فى المبسوط، عن

ص :۶۲۸

۱- (۱) فقال - فقيه

۲- (۲) فتلک - فقيه

النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لم يعلم الناس ما فى الأذان والصف الأول، ثم لم يجدوا الا ان يسهموا عليه لفعلوا.

مستدرک ۲۶۰ - وفى الذکرى لو تشاح العدل والفاسق قدم العدل ولو تشاح العدول أو الفاسقون قدم الا علم بالأوقات لامن الغلط معه ومنه يعلم تقديم المبصر على المكفوف ثم الأشد محافظه على الأذان فى الوقت، ثم الأندى صوتا، ثم من ترتضيه الجماعه والجيران ومع التساوى، فالقرعه لقوله صلى الله عليه وآله لو يعلم الناس (وذکر مثله).

۱۹۳۱ (۱۶) مستدرک ۲۴۹ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان المؤذن فى سبيل الله ما دام فى أذانه كشهيد يتقلب فى دمه ويشهد له بذلک کل رطب أو يابس بلغ صوته وإذا مات ما تعرضته هوام الأرض فى قبره، وقال صلى الله عليه وآله: المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامه.

۱۹۳۲ (۱۷) أمالى الصدوق ۱۱۷ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى (ره) قال: حدثنا محمد بن على ما جيلويه عن عمه، محمد بن أبى القاسم، عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن أبى الحسن على بن الحسين البرقى، عن عبد الله بن جبله، عن معاويه بن عمار عن الحسن بن عبد الله، عن أبيه، عن جده الحسن بن على عليهما السلام، قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (فسألوه عن مسائل إلى أن قال أعلمهم) فأخبرنى عن العاشر عن تسع خصال أعطاک الله من بين النبيين وأعطى أمتک من بين الأمم، فقال النبى صلى الله عليه وآله: أعطانى الله عز وجل فاتحه الكتاب والأذان والجماعه فى المسجد ويوم الجمعه والاجهار فى ثلاث صلوات والرخص لأمتى عند الأمراض والسفر والصلاه على الجنائز والشفاعه لأصحاب

الکبائر من أمتی، قال الیهودی: صدقت یا محمد فما جزاء من قرء فاتحه الکتاب، قال رسول الله

صلی الله علیه وآله وسلم: من قرء فاتحه الکتاب أعطاه الله بعدد کل آیه أنزلت من السماء فیجزی بها ثوابها،

واما الأذان فإنه یحشر المؤذنون من أمتی مع النبیین والصدیقین والشهداء والصالحین.

ص :۶۲۹

اختصاص المفيد ۳۹ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا

الحسين بن مهران، قال: حدثنی الحسین بن عبد الله، عن أبیه، عن جده،

عن جعفر بن محمد عن أبیه، عن جده الحسین بن علی بن أبی طالب

علیهم السلام، قال: جاء رجل من الیهود إلی النبی صلی الله علیه وآله وسلم (وذکر

نحوه الا انه زاد والإقامه بعد قوله: والأذان، وقال: بدل کل آیه کل کتاب، وأسقط

قوله والصالحین).

۱۹۳۳ (۱۸) مستدرک ۲۴۹ - عوالی اللئالی - روی بلال قال: سمعت

رسول الله صلی الله علیه وآله یقول من اذن فی سبیل الله ولو صلاه واحده ایمانا واحتسابا وتقربا

إلی الله تعالی غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن علیه بالعصمه فیما بقی من عمره وجمع

بینه وبین الشهداء فی الجنه.

۱۹۳۴ (۱۹) یب ۲۱۷ - محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن الحسین،

عن جعفر بن بشیر، عن العزرمی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إن من أطول الناس أعناقا

یوم القیامه المؤذنین.

ثواب الاعمال ۱۹ - حدثنی محمد بن الحسن (ره) قال: حدثنی محمد بن

الحسن الصفار، عن محمد بن الحسین بن أبی الخطاب، عن جعفر بن بشیر، عن العزرمی

عن أبی عبد الله علیه السلام (نحوه).

العیون ۲۲۲ - حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن طلم بن البراء الجعابی (۱)،

قال: حدثنی أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازی التمیمی قال:

حدثنی سیدی علی بن موسی الرضا عن أبیه، عن آبائه، عن أمیر المؤمنین علیه السلام عن

النبی صلی الله علیه وآله نحوه.

۱۹۳۵ (۲۰) المحاسن ۴۹ - البرقی، عن عبید الله بن یحیی بن المغیره، عن

سهل بن سنان، عن سلام المدائنی، عن جابر الجعفی، عن محمد بن علی قال:

۱- (۱) محمد بن علی بن أسلم الجعابی - ئل

قال أمير المؤمنين علیه السلام: یحشر المؤذنون یوم القیمه طوال الأعناق.

۱۹۳۶ (۲۱) مستدرک ۲۴۹ - القطب الراوندی فی لب اللباب، عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم

قال: إن المؤذنین أطول الناس أعناقا یوم القیامه ولا یعذب فی القبر من اذن سبع

سنین.

۱۹۳۷ (۲۲) الدعائم ۱۷۴ - وروینا عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن

آبائه، عن علی علیهم السلام، أنه قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله: یحشر المؤذنون یوم

القیامه أطول الناس أعناقا ینادون بشهاده أن لا إله إلا الله ومعنی قول أطول الناس أعناقا

ای لاستشرافهم وتطاولهم ای رحمه ربهم علی خلاف من وصف الله سوء حاله، فقال:

" ولو تری إذ المجرمون ناکسوا رؤوسهم عند ربهم ".

۱۹۳۸ (۲۳) فقیه ۵۸ - روی ان الملائکه إذا سمعت الأذان من اهل الأرض

قالت هذه أصوات أمه محمد صلی الله علیه وآله بتوحید الله، فیستغفرون الله لامه محمد صلی الله علیه وآله حتی

یفرغوا من تلک الصلاه.

۱۹۳۹ (۲۴) کا ۸۴ - محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبی نجران

رفعه، قال: قال: ثلاثه یوم القیامه علی کثبان المسک أحدهم مؤذن اذن احتسابا.

۱۹۴۰ (۲۵) مستدرک ۲۴۹ - ابن أبی جمهور فی درر اللئالی عن النبی

صلی الله علیه وآله قال: ثلاثه علی کثبان المسک یوم القیامه: رجل قرء کتاب الله وأم لله قوما وهم

به راضون ورجل دعا إلی هذه الصلوات الخمس فی اللیل والنهار، لا یرید به الا

وجه الله تعالی والدار الآخره ومملوک لم یشغله رق الدنیا عن طاعه ربه بعد فراغه.

۱۹۴۱ (۲۶) یب ۲۱۷ - محمد بن علی بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أبیه،

عن ابن أبی عمیر، عن زکریا صاحب السابری (۱) عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: ثلاثه

فی الجنه علی المسک الأذفر مؤذن اذن احتسابا وامام أم قوما وهم به راضون ومملوک

یطیع الله ویطیع موالیه.

ص :۶۳۱

۱- (۱) السابری - خ

۱۹۴۲ (۲۷) مستدرک ۲۴۹ - الشیخ أبو الفتوح الرازی فی تفسیره وفی خبر

قال رسول الله صلی الله علیه وآله: إذا کان یوم القیمه ینادی المنادی أین أضیاف الله

فیؤتی بالصائمین وینادی أین رعاه الشمس والقمر فیؤتی بالمؤذنین، فیحملون علی نجب

من نور وعلی رؤسهم تاج الکرامه ویذهب بهم إلی الجنه.

۱۹۴۳ (۲۸) مستدرک ۲۴۹ - ابن أبی جمهور فی درر اللئالی عن النبی

صلی الله علیه وآله قال: یکتب للمؤذن عند أذانه أربعون ومأه حسنه وعند الإقامه

عشرون ومأه حسنه.

۱۹۴۴ (۲۹) یب ۲۱۷ - محمد بن علی بن محبوب، عن یعقوب بن یزید ثواب

الاعمال ۱۹ - العلل أبی ره قال: حدثنی سعد بن عبد الله، عن یعقوب بن یزید، عن ابن أبی

عمیر، عن معاویه بن وهب، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال فقیه ۵۸ - قال رسول الله

صلی الله علیه وآله: من اذن فی مصر من أمصار المسلمین سنه وجبت له الجنه.

۱۹۴۵ (۳۰) مستدرک ۲۴۹ - الشیخ أبو الفتوح الرازی فی تفسیره، عن انس

عن رسول الله صلی الله علیه وآله قال: من اذن لوجه الله عن نیه صادقه سنه أو قفوه یوم

القیامه علی باب الجنه وقالوا له اشفع لمن شئت.

۱۹۴۶ (۳۱) یب ۲۱۷ - محمد بن علی بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله

ابن المغیره، عن بکر بن سالم، عن سعد الإسکاف قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول:

من اذن سبع سنین احتسابا جاء یوم القیمه ولا ذنب له.

ثواب الاعمال ۱۹ - أبی (ره) قال: حدثنی أحمد بن إدریس، عن محمد

ابن علی، عن مصعب بن سلام التیمی، عن سعد بن طریف، عن أبی جعفر علیه السلام

(مثله).

۱۹۴۷ (۳۲) فقيه ۵۸ - وقال أبو جعفر عليه السلام: من اذن سبع سنين محتسبا جاء

يوم القيامه لا ذنب عليه (له - خ ل).

۱۹۴۸ (۳۳) مستدرک ۲۴۹ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن ضحاک،

ص :۶۳۲

عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثه لا يبالون بالحساب، ولا يخافون

الصيحه والفزع الأكبر: رجل تعلم القرآن وحفظ وعمل به فإنه يأتى الله تعالى سيدا

شريفا ومؤذن اذن سبع سنين لم يطمع فى أذانه اجرا وعبد أطاع الله وأطاع سيده.

۱۹۴۹ (۳۴) وروى مجاهد، عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

من اذن لوجه الله سبع سنين كتب الله له برائه من النار.

۱۹۵۰ (۳۵) المحاسن ۴۸ - البرقى عن عبيد بن يحيى بن المغيره، عن سهل بن

سنان، عن سلام المدائنى عن جابر الجعفى، عن محمد بن على قال: قال رسول الله

المؤذن المحتسب كالشاهر بسيفه فى سبيل الله القاتل بين الصفين(۱) وقال: من اذن

احتسابا سبع سنين جاء يوم القيامه ولا ذنب له.

۱۹۵۱ (۳۶) مستدرک ۲۵۴ - السيد هبه الله المعاصر للعلامه فى مجموع

الرائق عن الأربعين لجمال الدين يوسف بن حاتم الشامى تلميذ المحقق عن ابن عباس،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثه لا يكترثون للحساب ولا تفزعهم الصيحه

ولا يحزنهم الفزع الأكبر حامل القرآن المؤدى إلى الله بما فيه يقدم على الله سيدا شريفا

ومؤذن اذن تسع سنين لا يأخذ على أذانه طمعا (۲) الخبر.

۱۹۵۲ (۳۷) يب ۲۱۷ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن محمد بن على، عن مصعب بن سلام التميمى، عن سعد بن ظريف، عن أبى جعفر

عليه السلام، قال: من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره وصوته فى السماء ويصدقه

كل رطب ويا بس سمعه وله من كل (۳) من يصلى معه فى مسجده سهم وله من كل (۴)

من يصلى بصوته حسنه.

ثواب الاعمال ۱۹ - حدثنى محمد بن موسى المتوكل، قال: حدثنى

محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن ناجيه، عن محمد

ص :۶۳۳

۱- (۱) صفين - خ

۲- (۲) طعما - ظ

۳- (۳) بكل - الثواب

۴- (۴) بكل - الثواب

ابن على الخصال ۶۰ - ج ۲ - حدثنا أبى (رض) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار،

عن محمد بن أحمد، عن محمد بن على الكوفى (مثله).

فقيه ۵۸ - قال أبو جعفر عليه السلام: المؤذن يغفر الله له مد بصره (وذكر نحوه).

المقنع ۲۷ - من اذن عشر سنين (وذكر نحوه).

۱۹۵۳ (۳۸) مستدرك ۲۴۹ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى، عن النبى

صلى الله عليه وآله وسلم قال: من اذن اثنى عشر سنه وجبت له الجنه وكتب له بتأذينه فى كل مره ستون

حسنه وبكل إقامه ثلاثون حسنه.

۱۹۵۴ (۳۹) مستدرك ۲۴۹ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره، عن أبى

هريره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نادى للصلاه فى أوقاتها الخمسه مؤمنا محتسبا

غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

۱۹۵۵ (۴۰) يب ۲۱۷ - محمد بن على بن محبوب، عن معاويه بن حكيم،

عن سليمان بن جعفر، عن أبيه قال: دخل رجل من اهل الشام على أبى عبد الله عليه السلام

فقال له: ان أول من يسبق (۱) إلى الجنه بلال قال: ولم قال: لأنه أول من اذن.

۱۹۵۶ (۴۱) فقيه ۵۹ - روى (عن - خ) عبد الله بن على، قال: حملت

متاعى من البصره إلى مصر فقدمتها فبينا (۲) انا فى بعض الطريق وإذا (۳)انا بشيخ

طويل (۴) شديد الأدمه ابيض الرأس واللحيه عليه طمران: أحدهما اسود والاخر

ابيض، فقلت من هذا؟ فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذت ألواحا (۵)

فأتيته، فسلمت عليه فقلت له: السلام عليك ايها الشيخ، فقال وعليك السلام، فقلت يرحمك

الله تعالى حدثنى بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال وما يدريك من انا فقلت: أنت بلال

مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله: قال: فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا: ونحن نبكى،

۱- (۱) سبق - خ ل

۲- (۲) فبینما - خ ل

۳- (۳) فإذا - خ ل

۴- (۴) طوال - خ ل

۵- (۵) ألواحی - خ ل

قال: ثم قال: يا غلام من اى البلاد أنت؟ قلت: من اهل العراق، قال: بخ بخ، ثم

سكت (۱) ساعه، ثم قال: اكتب يا أخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم (۲) وصومهم

ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا الا أعطاهم ولا يشفعون فى شيء الا شفعوا،

فقلت: زدنى يرحمك الله، قال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله يقول: من اذن أربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيامه وله عمل أربعين

صديقا عملا مبرورا متقبلا (و - خ) قلت: زدنى (۳) يرحمك الله، قال: اكتب بسم الله

الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل

يوم القيامه وله من النور مثل زنه نور السماء، قلت زدنى يرحمك الله، قال: اكتب

بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشر سنين أسكنه الله عز وجل

مع إبراهيم الخليل فى قبته أو فى درجته، قلت زدنى يرحمك الله، قال: اكتب بسم الله الرحمن

الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من اذن سنه واحده بعثه الله عز وجل يوم القيامه

وقد غفرت ذنوبه كلها بالغا (۴) ما بلغت ولو كانت مثل زنه جبل أحد، قلت زدنى

يرحمك الله، قال: نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من اذن

فى سبيل الله صلاه واحده ايمانا واحتسابا وتقربا إلى الله عز وجل غفر الله له ما سلف

من ذنوبه ومن عليه بالعصمه فيها بقى من عمره وجمع بينه وبين الشهداء فى الجنه،

قلت زدنى يرحمك الله حدثنى بأحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ويحك يا غلام!

قطعت أنياط قلبى وبكى وبكيت حتى انى والله لرحمته، ثم قال: اكتب بسم الله

الرحمن الرحيم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا كان يوم القيامه

وجمع الله عز وجل الناس فى صعيد واحد بعث الله عز وجل إلى المؤذنين بملائكه

۱- (۱) فمکث - خ ل
۲- (۲) صلواتهم - خ
۳- (۳) فزدنی - خ
۴- (۴) بالغه - خ ل

من نور (و - خ) معهم ألویه واعلام من نور یقودون جنایب (۱) أزمتها زبر جدا خضر

وخفایفها (۲) المسک الأذفر یرکبها المؤذنون فیقومون علیها قیاما تقودهم الملائکه

ینادون بأعلی صوتهم بالأذان، ثم بکی بکاءا شدیدا حتی انتحب (۳)وبکیت، فلما سکت

قلت مم (۴) بکائک، فقال: ویحک ذکرتنی أشیاء (۵) سمعت حبیبی وصفیی

علیه السلام یقول: والذی بعثنی بالحق نبیا انهم لیمرون علی الخلق قیاما علی النجایب

فیقولون الله أکبر الله أکبر فإذا قالوا ذلک سمعت لأمتی ضجیجا، فسأله أسامه بن

زید عن ذلک الضجیج ما هو؟ فقال الضجیج التسبیح والتحمید والتهلیل، فإذا قالوا

اشهد أن لا إله إلا الله، قالت: أمتی إیاه کنا نعبد فی الدنیا، فیقال (۶) لهم صدقتم.

فإذا قالوا: اشهد ان محمدا رسول الله صلی الله علیه وآله قالت: أمتی هذا الذی

أتانا برساله ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره، فیقال لهم صدقتم هذا الذی أدی إلیکم

الرساله من ربکم وکنتم به مؤمنین فحقیق علی الله عز وجل ان یجمع بینکم وبین نبیکم

فینتهی بهم إلی منازلهم وفیها مالا عین رأت ولا اذن سمعت ولا خطر علی قلب بشر،

ثم نظر إلی، فقال: ان استطعت ولا قوه الا بالله أن لا تموت الا وأنت مؤذن، فافعل،

فقلت یرحمک الله تفضل علی وأخبرنی فانی فقیر محتاج وأد إلی ما سمعت من رسول الله

صلی الله علیه وآله وسلم فإنک قد رأیته ولم أره وصف لی کیف (۷) وصف لک

رسول الله صلی الله علیه وآله بناء الجنه فقال: اکتب بسم الله الرحمن الرحیم: سمعت رسول الله

صلی الله علیه وآله یقول: ان سور الجنه لبنه من ذهب ولبنه من فضه ولبنه من یاقوت وملاطها

المسک الأذفر وشرفها الیاقوت الأحمر والأخضر والأصفر قلت فما أبوابها قال إن أبوابها

مختلفه باب الرحمه من یاقوته حمراء، قلت فما حلقته، فقال: ویحک کف عنی، فقد کلفتنی

١- (١) نجائب - خ ل

٢- (٢) حقايقها - حقايبها - خ ل

٣- (٣) انتحبت - خ ل

٤- (٤) مما - خ ل

٥- (٥) شيئا - خ ل

٦- (٦) فقالوا - خ ل

٧- (٧) كما - خ

شططا، قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدى إلى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه

وآله قال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر، فباب صغير مصراع واحد

من ياقوته حمراء لا حلق له واما باب الشكر، فإنه من ياقوته بيضاء لها مصراعان مسيره

ما بينهما مسيره خمسمأه عام له ضجيج وحنين، يقول: اللهم جئنى بأهلى، قال:

قلت: هل يتكلم الباب، قال: نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام.

واما باب البلاء قلت: أليس باب البلاء هو باب الصبر قال: لا، قلت فما البلاء،

قال: المصائب والأسقام والأمراض والجذام وهو باب من ياقوته صفراء مصراع

واحد ما أقل من يدخل فيه، قلت: يرحمك الله زدنى وتفضل على فانى فقير (۱)، فقال:

يا غلام لقد كلفتنى شططا.

اما الباب الأعظم، فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون

إلى الله عز وجل المستأنسون به، قلت: يرحمك الله، فإذا دخلوا الجنه فماذا يصنعون،

قال يسيرون على نهرين فى ماء صاف فى سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكه

من نور عليهم ثياب خضر شديده خضرتها، قلت: يرحمك الله هل يكون من النور اخضر،

قال: إن الثياب (هى - خ) خضر ولكن فيها نور من نور رب العلامين جل جلاله

ليسيروا (۲) على حافتى ذلك النهر، قلت: فما اسم ذلك النهر قال (۳)جنه المأوى،

قلت: هل وسطها غيرها (۴) قال: نعم جنه عدن وهى فى وسط الجنان.

واما جنه عدن فسورها ياقوت احمر وحصاها (۵) اللؤلؤ، فقلت: فهل

فيها (۶) غيرها فقال: نعم جنه الفروس، قلت وكيف سورها قال ويحك كف عنى

جرت (۷) على قلبى قلت: بل أنت الفاعل بى ذلك، قلت: ما انا بكاف عنك حتى تتم

١- (١) محتاج – خ ل
٢- (٢) يسيرون – خ ل
٣- (٣) فقال – خ
٤- (۴) هذا – خ ل
٥- (۵) حصبائها – خ ل
۶- (۶) فيهما – خ ل
٧- (٧) جبرت – جريت – حيرت – خ ل

لی الصفه وتخبرنی عن سورها، قال: سورها نور، قلت ما الغرف التی (هی – خ)

فیها (۱) قال هی من نور رب العالمین عز وجل، قلت: زدنی یرحمک الله، قال:

ویحک إلی هذا انتهی بی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم طوبی لک ان أنت وصلت إلی ما له هذه

الصفه وطوبی لمن یؤمن بهذا، قلت: یرحمک الله انا والله من المؤمنین بهذا، قال:

ویحک انه من یؤمن أو یصدق بهذا الحق والمنهاج (و – خ) لم یرغب فی الدنیا ولا

فی زینتها (۲) وحاسب نفسه (۳) قلت: انا مؤمن بهذا (۴) قال صدقت ولکن

قارب وسدد ولا تأیس (۵) واعمل ولا تفرط وارج وخف (۶) واحذر، ثم بکی

وشهق ثلث شهقات فظننا انه قد مات، ثم قال: فداکم أبی وأمی لو رآکم محمد

صلی الله علیه وآله وسلم لقرت عینه حین تسألون عن هذه الصفه، ثم قال: النجا النجا، الوحا الوحا،

الرحیل الرحیل، العمل العمل، وإیاکم والتفریط وإیاکم والتفریط، ثم قال: ویحکم

اجعلونی فی حل مما (قد – خ) فرطت، فقلت له: أنت فی حل مما فرطت جزاک الله

الجنه کما أدیت وفعلت الذی یجب علیک، ثم ودعنی وقال: اتق الله وادا لی أمه (۷)

محمد صلی الله علیه وآله ما أدیت إلیک، فقلت (له – خ ل) افعل انشاء الله تعالی، قال: (۸)

استودع الله دینک وأمانتک وزودک الله التقوی وأعانک علی طاعته بمشیته.

أمالی الصدوق ۱۲۷ – حدثنا الشیخ الفقیه أبو جعفر محمد بن علی بن

الحسین بن موسی بن بابویه القمی (ره) قال: حدثنا أحمد بن زیاد بن جعفر الهمدانی

قال: حدثنا علی بن إبراهیم بن هاشم، عن أبیه إبراهیم بن هاشم، عن أحمد بن العباس

والعباس بن عمرو الفقیمی، قالا: حدثنا هشام بن الحکم، عن ثابت بن هرمز، عن

الحسن بن أبی الحسن، عن أحمد بن عبد الحمید، عن عبد الله بن علی (مثله باختلاف

١- (١) فوقها - خ
٢- (٢) زهرتها - خ ل
٣- (٣) بنفسه - خ
٤- (٤) بها - خ ل
٥- (٥) تيأس - خ ل
٦- (٦) ولا تخف - خ ل
٧- (٧) لامه - خ ل
٨- (٨) فقال - خ

يسير فى اللفظ).

١٩٥٧ (۴۲) آخر السرائر ١٣ - (نقلا من نوادر محمد بن على بن محبوب)

الحسن بن على بن (١) جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن

أبيه (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحشر يوم القيامه على براق وتحشر

فاطمه ابنتى على ناقتى الغضباء القصوى ويحشر هذا البلال على ناقه من نوق الجنه

يؤذن اشهد أن لا إله إلا الله واشهد ان محمدا رسول الله، فإذا نادى كسى حله من حلل

الجنه.

١٩٥٨ (۴۳) فقيه ۶۱ - وروى انه لما قبض النبى صلى الله عليه وآله امتنع بلال

من الأذان وقال: لا أؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان فاطمه عليها السلام

قالت ذات يوم انى اشتهى ان اسمع صوت مؤذن أبى صلى الله عليه وآله بالأذان فبلغ ذلك

بلالا، فاخذ فى الأذان، فلما قال: الله أكبر الله أكبر، ذكرت أبيها صلى الله عليه وآله (٢)وأيامه،

فلم تتمالك من البكاء، فلما بلغ إلى قوله اشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمه

عليها السلام شهقه وسقطت لوجهها وغشى عليها، فقال الناس لبلال: امسك يا بلال

فقد فارقت ابنه رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا انها قد ماتت، فقطع أذانه ولم يتمه

فأفاقت فاطمه عليها السلام وسئلته ان يتم الأذان فلم يفعل، فقال لها: يا سيده النسوان

انى أخشى عليك مما تنزلينه بنفسك إذا سمعت صوتى بالأذان فأعفته عن ذلك (انما

أوردناه استطرادا).

١٩٥٩ (۴۴) الدعائم ١٧٥ - وعن على عليه السلام أنه قال: ما آسى على شىء

غير انى وددت انى سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله الأذان للحسن والحسين.

١٩٦٠ (۴۵) مستدرک ٧٩ - القطب الراوندى فى لب اللباب وروى لا بتلى

عشره: الغازى، والمؤذن، والعالم، وحامل القرآن، والشهيد، والنبى، والمرأه

إذا ماتت فى نفاسها، ومن قتل مظلوما، ومن مات يوم الجمعه أو ليلتها.

۱- (۱) عن - خ ل

۲- (۲) أباها - خ ل

۱۹۶۱ (۴۶) مستدرک ۲۵۹ - الشیخ الطبرسی فی عده السفر وعمده الحضر،

قال: روی عن الأئمه علیهم السلام انه یکتب الأذان والإقامه لرفع وجع الرأس

ویعلق علیه.

۱۹۶۲ (۴۷) مستدرک ۲۵۹ - ابنا بسطام فی طب الأئمه علیهم السلام

عن محمد بن جعفر البرسی، عن محمد بن یحیی، عن محمد بن سنان، عن یونس

ابن ظبیان، عن المفضل بن عمر، عن جعفر بن محمد الصادق علیه السلام انه دخل علیه

رجل من موالیک وقد وعک، فقال له: ما لی أراک متغیر اللون، فقلت جعلت فداک وعکت

وعکا شدیدا منذ شهر، ثم لم تنقلع الحمی عنی وقد عالجت نفسی بکل ما وصفه لی

المترفقون، فلم انتفع بشئ من ذلک، فقال له الصادق علیه السلام: حل إزرار قمیصک وادخل

رأسک فی قمیصک وأقم واذن واقرء سوره الحمد سبع مرات، قال: فقلت ذلک،

فکأنما نشدت من عقال.

۱۹۶۳ (۴۸) مستدرک ۲۵۹ - عوالی اللئالی روی فی الخبر عنه صلی الله

علیه وآله انه إذا اذن المؤذن أدبر الشیطان وله ضراط.

وتقدم فی روایه الدعائم (۴) من باب (۱) ان جبرئیل علیه السلام هبط بالاذن، قوله

علیه السلام: الأذان وجه دینکم.

ویأتی فی أحادیث باب (۱۳) استحباب الأذان فی البیت وباب (۱۴) سائر

الموارد التی یستحب فیها الأذان ما یستفاد منه فضل الأذان.

وکذا فی کثیر من أحادیث باب (۱۵) استحباب حکایه الأذان والدعاء عند

سماعه.

وفی روایه محمد بن علی (۱۸) من باب (۱۷) عدد فصول الأذان، قوله:

إذا اذنت وصليت صلى خلفك، صف من الملائكه، وإذا اذنت وأقمت صلى خلفك

صفان من الملائكه.

وفى مرسله جامع الاخبار (١٩) قوله صلى الله عليه وآله يا على الأذان نور.

ص :۶۴۰

وفى أكثر أحاديث باب (۲۳) استحباب كون المؤذن مستقبل القبله ما يدل

على ذلک.

وفى روايه الراوندى (۳۳) من باب (۱) فضل الجماعه من أبوابها (۲۵) قوله

صلى الله عليه وآله وسلم: ان الله وعدان يدخل الجنه ثلث نفر بغير حساب ويشفع كل واحد منهم

فى ثمانين ألف: المؤذن والامام ورجل يتوضأ، ثم يدخل المسجد، فيصلى

فى جماعه.

وفى مرسله فقيه (۴) من باب (۳۱) ان ميا من الصفوف أفضل من مياسرها

ما يدل على كثره اجر المؤذن.

(۳) باب استحباب الأذان والإقامه فى جميع الفرائض اليوميه خصوصا...

باب استحباب الأذان والإقامه فى جميع الفرائض اليوميه خصوصا

فى الجماعه وتأكده فى المغرب والغداه وجواز ترک الأذان فقط أو مع الإقامه خصوصا فى السفر

قال الله تبارک وتعالى فى سوره المائده ى ۵۸: وإذا ناديتم إلى الصلاه اتخذوها

هزوا ولعبا ذلک بأنهم قوم لا يعقلون.

۱۹۶۴ (۱) صا ۲۹۹ - أخبرنى الشيخ (ره) عن أحمد بن محمد، عن أبيه،

عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن يب ۱۴۷ - الحسين بن سعيد، عن فضاله (۱)

عن معاويه بن وهب أو ابن عمار عن الصباح بن سيابه، قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام:

لا تدع الأذان فى الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه فى المغرب والفجر فإنه ليس

فيهما تقصير.

۱۹۶۵ (۲) العلل ۱۱۹ - حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن

الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الحميد العطار وأحمد بن محمد بن عيسى، عن

۱- (۱) حماد - صا

أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى، عن صفوان بن مهران، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: الأذان مثنى مثنى والإقامه مثنى مثنى ولا بد فى الفجر والمغرب من أذان وإقامه فى الحضر والسفر، لأنه لا يقصر فيهما فى حضر ولا سفر ويجزيک إقامه بغير أذان فى الظهر والعصر والعشاء الآخره والأذان والإقامه فى جميع الصلوات أفضل.

۱۹۶۶ (۳) الدعائم ۱۷۶ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى حديث ولا بد فى الفجر والمغرب من أذان وإقامه فى الحضر والسفر لأنه لا تقصير فيهما.

۱۹۶۷ (۴) صا ۲۹۹ - أخبرنى الشيخ (ره) عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن يب ۱۴۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۸۳ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد، عن على بن أبى حمزه، عن أبى بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته أيجزى أذان واحد؟ قال: إن صليت جماعه لم يجز الا أذان وإقامه وإن كنت وحدک تبادر امرا تخاف ان يفوتک يجزيک إقامه الا الفجر والمغرب، فإنه ينبغى ان يؤذن فيهما (۱) ويقيم من أجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر فى سائر الصلوات.

۱۹۶۸ (۵) يب ۱۴۸ - صا ۲۹۹ - الحسين بن سعيد، عن الحسن (أخيه - يب) عن زرعه، عن سماعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصلى الغداه والمغرب الا باذان وإقامه ورخص فى سائر الصلوات بالإقامه والأذان أفضل.

۱۹۶۹ (۶) فقيه ۵۸ - روى زراره، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: إن أدنى ما يجزى من الأذان ان يفتتح الليل باذان وإقامه ويفتتح النهار باذان وإقامه ويجزيک فى سائر الصلوات إقامه بغير أذان.

۱۹۷۰ (۷) یب ۱۴۸ - صا ۳۰۰ - الحسین بن سعید، عن النضر بن سوید،

عن ابن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال: یجزیک فی الصلاه إقامه واحده الا الغداه

ص :۶۴۲

۱- (۱) بینهما - یب

والمغرب.

۱۹۷۱ (۸) فقه الرضا ۶ - وقد روى ان الأذان والإقامه فى ثلث صلوات

الفجر والظهر والمغرب وصلاتين بإقامه هما العصر والعشاء الآخره لأنه روى خمس

صلوات فى ثلث.

۱۹۷۲ (۹) يب ۱۴۸ - صا ۳۰۰ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين،

عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الإقامه بغير

أذان فى المغرب فقال: ليس به بأس وما أحب ان يعتاد (بذلك - صا).

۱۹۷۳ (۱۰) قرب الإسناد ۷۶ - احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى، عن

ابن محبوب، عن على بن رئاب قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام قلت: تحضر الصلاه

ونحن مجتمعون فى مكان واحد أتجزينا إقامه بغير أذان، قال: نعم.

۱۹۷۴ (۱۱) يب ۱۴۸ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

الحسن بن على بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن الحسن بن زياد، قال: قال

أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان القوم لا ينتظرون أحدا اكتفوا بإقامه واحده.

۱۹۷۵ (۱۲) يب ۱۴۸ - الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن

عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام: قال: يجزيک إذا خلوت فى بيتک إقامه

واحده بغير أذان.

۱۹۷۶ (۱۳) يب ۱۴۸ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى

عمير، عن حماد، عن عبيد الله بن على الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام، عن أبيه

انه كان إذا صلى وحده فى البيت أقام إقامه ولم يؤذن.

۱۹۷۷ (۱۴) يب ۱۴۸ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن

حماد بن عثمان، عن عبد الله (۱)بن علی الحلبی، قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام

عن الرجل هل یجزیه فی السفر والحضر إقامه لیس معها أذان؟ قال: نعم لا بأس به.

۱- (۱) عبید الله - ئل

١٩٧٨ (١٥) يب ١٤٨ - محمد بن على بن محبوب، عن على بن السندى،

عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينه، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: سمعته يقول: يقصر الأذان فى السفر كما تقصر الصلاه تجزى إقامه

واحده.

١٩٧٩ (١٦) فقيه ٥٩ - روى عبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن الصادق عليه السلام

أنه قال: يجزى فى السفر إقامه بغير أذان.

١٩٨٠ (١٧) يب ١٤٨ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،

عن فضاله بن أيوب، عن ابان بن عثمان، عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار،

عن أحدهما عليهما السلام، قال: تجزيك إقامه فى السفر.

١٩٨١ (١٨) الدعائم ١٧٦ - عن على عليه السلام أنه قال: لا بأس ان يصلى الرجل

لنفسه بغير أذان ولا إقامه.

١٩٨٢ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ٦ - الأذان والإقامه من السنن اللازمه

وليستا من الفريضه.

١٩٨٣ (٢٠) الدعائم ١٧٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا أذان

فى نافله.

وتقدم فى روايه ابن أبى ضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من

أبواب (١) فضل الصلاه وفرضها، قوله: ثم يؤذن عليه السلام ويصلى ركعتين،

ثم يقيم، ثم يصلى الظهر الخ فليلاحظ لأنه حكى أذانه واقامته عليه السلام فى سائر

الصلوات.

وفى روايه جويريه (١٣) من باب (٩) كراهه الصلاه فى البيداء من

أبواب (۵) المكان قوله عليه السلام: يا جويريه اذن (إلى أن قال) فأذنت، ثم قال لى:

أقم فأقمت الخ.

وفى روايه جويريه (۱۴) نحوه.

ص :۶۴۴

وفى روايه الراوندى (١٨) من باب (١) فضل المساجد من أبوابها (۶) قوله

عليه السلام: السابق من دخل المسجد قبل الأذان والمقتصد من دخله بعد الأذان والظالم من دخله

بعد الإقامه.

وفى مرسله فقيه (۶) من باب (۴۰) فضل المساجد التى حول المدينه قوله

صلى الله عليه وآله وسلم: من أتى مسجدى مسجد قبا، فصلى فيه ركعتين رجع بعمره وكان عليه السلام يأتيه،

فيصلى فيه باذان وإقامه.

وفى جميع أحاديث باب (١) ان جبرئيل عليه السلام هبط بالأذان وباب (٢) فضل

الأذان وسائر أبواب المتعلق بالأذان والإقامه ما يناسب الباب.

ويأتى فى روايه أبى سعيد (۴) من باب (١٠) استحباب إعاده الأذان والإقامه

لمن أراد أن يعيد الصلاه، قوله: حبسنا عن الصلاه يوم الخندق حتى كان بعد المغرب

من الليل فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فأقام للظهر، فصليها، ثم أقام للعصر، فصليها،

ثم أقام للمغرب فصليها، ثم أقام للعشاء فصليها ولم يؤذن لها.

وفى روايه محمد بن على (١٨) من باب (١٧) عدد فصول الأذان، قوله

ولا يجوز ترك الأذان الا فى صلاه الظهر والعصر والعتمه الخ.

وفى روايه أبى همام (۶) من باب (١٨) ان الأذان مثنى مثنى قوله عليه السلام إذا

أقام مثنى مثنى ولم يؤذن أجزأه فى الصلاه المكتوبه ومن أقام الصلاه واحده واحده

ولم يؤذن لم تجزه الا بالأذان.

وفى روايه ابن أبى نجران (٨) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل

الدخول فى الصلاه من أبواب (٩) الكيفيه، قوله عليه السلام: تقول: بعد الإقامه قبل الاستفتاح

فى كل صلاه اللهم رب - الخ.

وفی روایه زراره (۴) من باب (۶) فرائض الصلاه، قوله علیه السلام: وفرض علی الأقویاء والعلماء الأذان والإقامه والقراءه والتسبیح والتشهد ولیست فرضا فی نفسها ولکنها سنه واقامتها فرض علی العلماء والأقویاء ووضع عن النساء والمستضعفین

ص :۶۴۵

والبله الأذان والإقامه.

وفى روايه على بن الحسين (۵) قوله عليه السلام: وجعل فى الصلاه من غير هذه الأربعه المذكوره من القراءه والدعاء والتسبيح والتكبير والأذان والإقامه وما شاكل ذلك سنه واجبه.

وفى روايه فضل (۲۵) من باب (۸) علل أفعال الصلاه، قوله: كما قدم قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاء والقراءه كذلك أيضا اخر بعدها التشهد.

وفى روايه داود (۴) من باب (۱۸) ان الضحى والم نشرح تقرءان فى ركعه من أبواب (۱۲) القراءه قوله: فلما طلع الفجر، قام عليه السلام فأذن وأقام وأقامنى عن يمينه.

وفى روايه على بن جعفر (۷) من باب (۲۱) ما يجزى من الاضطجاع بعد ركعتى الفجر من أبواب (۱۷) التعقيب، قوله عليه السلام: يقيم ويصلى.

وفى روايه زراره (۳) من باب (۱۵) حكم من خرج من شیء، فدخل فى غيره من أبواب (۱۹) الخلل، قوله: رجل شك فى الأذان وقد دخل فى الإقامه، قال عليه السلام: يمضى.

وفى الرضوى (۴) قوله عليه السلام: وان شككت فى اذانك وقد أقمت الصلاه فامض، وان شككت فى الإقامه بعد ما كبرت فامض.

وفى مرسله الهدايه (۴) نحوه.

وفى روايه على بن جعفر (۶) من باب (۲۹) وجوب العمل بالظن، قوله عليه السلام: ان كان قد فرغ من القراءه، فليس عليه قراءه وليس عليه أذان ولا إقامه.

وفى روايته الأخرى (۷) نحوه.

وفى روايته الأخرى (٢٠) من باب (٣٠) عدد النافله يوم الجمعه من

أبوابها (٢١) قوله: ركعتى الزوال يوم الجمعه قبل الأذان أو بعده، قال عليه السلام:

قبل الأذان.

ص :۶۴۶

وفى روايه زريق (٢١) من باب (١٥) ان أول وقت الجمعه زوال الشمس،

قوله: فإذا كان عند زوال الشمس اذن عليه السلام وجلس جلسه، ثم أقام، فصلى

الظهر - الخ.

وفى روايه ابن مسلم (١٥) من باب (١٩) ما ينبغى للناس حين يخطبهم

الامام، قوله عليه السلام: فإذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان تقام للصلاه.

وفى روايته الأخرى (٢٠) قوله: سألته عن الجمعه، فقال عليه السلام:

باذان وإقامه.

وفى روايه سماعه (١) من باب (٢٠) ما ينبغى للامام الذى يخطب قوله عليه السلام: فإذا

فرغ من هذا أقام المؤذن.

وفى روايه الدعائم (٩) قوله عليه السلام: وإذا صعد الامام المنبر جلس واذن

المؤذنون بين يديه (إلى أن قال) ثم أقام المؤذنون للصلاه.

وفى بعض أحاديث باب (٣٦) الساعه التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعه

ما يناسب ذلک.

وفى كثير من أحاديث باب (١٣) انه ليس فى صلاه العيدين أذان ولا إقامه

من أبواب (٢٢) صلاه العيد ما يشعر بان فى غير صلاه العيد أذان وإقامه.

وفى روايه محمد بن يوسف (٩) من باب (۶) ان أقل عدد تنعقد به الجماعه

اثنان من أبواب (٢٥) الجماعه، قوله: انى أكون فى الباديه ومعى أهلى وولدى

وغلمتى فأؤذن وأقيم وأصلى بهم أفجماعه نحن، فقال عليه السلام: نعم.

وفى روايه إبراهيم (٧) من باب (٧) عدم جواز الصلاه خلف المخالف،

قوله عليه السلام: فأذن لنفسک فأقم.

وفی روایه داود (۱۲) من باب (۲۷) انه یستحب للرجل ان یصلی الفریضه

فی وقتها، ثم یصلی مع المخالف، قوله علیه السلام: فأذن وصل بهم.

وفی روایه جابر (۲) من باب (۲۸) استحباب الأذان للعامه، قوله علیه السلام:

ص: ۶۴۷

اذن لهم وصل بهم.

وفی کثیر من أحادیث باب (۴۱) وجوب القراءه خلف من لا یقتدی به ما یدل

علی ذلک.

وفی روایه بشیر من باب ان الله تعالی حرم مکه من أبواب بدؤ المشاعر

وفضلها فی کتاب الحج، قوله علیه السلام، ودخل وقت الصلاه، فأمر صلی الله علیه وآله بلا لا فصعد

علی الکعبه فأذن (وما تدل من الاخبار علی أن فی الصلوات الیومیه أذان وإقامه أکثر

مما أوردناه، وفیما ذکرناه غنی وکفایه).

(۴) باب استحباب الاذن والإقامه للنساء وعدم تأکده لهن وجواز اقتصار هن علی التکبیر والشهادتین

۱۹۸۴ (۱) یب ۱۵۰ – الحسین بن سعید، عن النضر وفضاله، عن عبد الله

ابن سنان، قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن المرأه تؤذن للصلاه، فقال: حسن ان

فعلت وإن لم تفعل أجزأها ان تکبر وان تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

۱۹۸۵ (۲) فقیه ۱۶ – قال الصادق علیه السلام: لیس علی المرأه أذان

ولا إقامه إذا سمعت أذان القبیله ویکفیها الشهادتان ولکن ان (۱) اذنت وأقامت

فهو أفضل.

۱۹۸۶ (۳) العلل ۱۲۰ – أبی (ره) قال: حدثنی سعد بن عبد الله، عن محمد بن

إسماعیل، عن عیسی بن محمد عن محمد بن أبی عمیر، عن حماد بن عیسی، عن حریز

ابن عبد الله، عن زراره بن أعین، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: المرأه علیها

أذان وإقامه؟ فقال: ان کانت تسمع (۲) أذان القبیله، فلیس علیها أکثر من

الشهادتین – الخبر.

١- (١) إذا - خ ل

٢- (٢) سمعت - ئل

١٩٨٧ (۴) الدعائم ١٧٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن

المرأه أتؤذن وتقيم، قال: نعم ان شاءت ويجزيها أذان العصر (١) إذا سمعته وإن لم

تسمعه اكتفت بشهاده أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

١٩٨٨ (۵) فقه الرضا (۶) ليس على النساء أذان ولا إقامه، وينبغى لهن إذا

استقبلن القبله ان يقلن اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

١٩٩٠ (۶) يب ١۵٠ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن

أذينه، عن زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: النساء عليهن أذان، فقال: إذا شهدت

الشهادتين فحسبها.

١٩٩١ (٧) كا ٨۴ - أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن

سعيد، عن فضاله بن أيوب عن ابان بن عثمان، عن أبى مريم الأنصارى، قال: سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول: إقامه المرأه ان تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا

عبده ورسوله.

١٩٩٢ (٨) كا ٨۴ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير

يب ١۵٠ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، قال: حدثنا الحسين بن سعيد، عن

فضاله بن أيوب ومحمد بن أبى عمير عن جميل بن دراج قال (٢) سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن المرأه أعليها أذان وإقامه، قال: لا.

١٩٩٣ (٩) الدعائم ١٧٧ - عن على عليه السلام أنه قال: ليس على

النساء أذان ولا إقامه.

١٩٩۴ (١٠) فقيه ۴۴٨ - الخصال ٩٧ - ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب

استحباب الفضل بين الأذان والإقامه عن على عليه السلام فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله أنه قال:

ليس على النساء جمعه ولا جماعه ولا أذان ولا إقامه.

١٩٩٥ (١١) الخصال ١۴١ - ج ٢ - أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا

١- (١) المصر - المستدرک

٢- (٢) فقال - يب

الحسن بن علی، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن زکریا البصری، قال: حدثنا جعفر

ابن محمد بن عماره، عن أبیه، عن جابر بن یزید الجعفی، قال: سمعت أبا جعفر

محمد بن علی الباقر علیهما السلام، یقول: لیس علی النساء أذان ولا إقامه ولا جمعه

ولا جماعه.

فقیه ۶۱ - مرسلا عن الصادق علیه (مثله وزاد) ولا استلام الحجر ولا دخول الکعبه

ولا الهروله بین الصفا والمروه ولا الحلق انما یقصرون من شعورهن.

(۵) باب استحباب الأذان والإقامه للمریض ولو فی نفسه إن لم یقدر علی أن یتکلم وعدم اجزائه عن الصحیح الا ما أسمعت نفسه أو فهمه

۱۹۹۶ (۱) یب ۲۱۶ - صا ۳۰۰ - محمد بن علی بن محبوب، عن أحمد

ابن الحسن بن علی العلل ۱۱۷ - أبی (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

الحسن بن علی (بن فضال - العلل) عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقه، عن عمار

الساباطی: قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: لا بد للمریض ان یؤذن ویقیم إذا أراد

الصلاه ولو فی نفسه إن لم یقدر علی أن یتکلم به (ثم - خ صا) سئل، فإن کان

شدید الوجع، قال: لا بد من أن یؤذن ویقیم، لأنه لا صلاه الا باذان وإقامه.

۱۹۹۷ (۲) فقیه ۵۷ - روی زراره عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: لا یجزیک

من الأذان الا ما أسمعت نفسک أو فهمته وأفصح بالألف والهاء وصل علی النبی صلی الله علیه وآله

کلما ذکرته أو ذکره ذاکر عندک فی أذان (أو - خ) غیره وکلما اشتد صوتک من غیر أن

تجهد نفسک کان من یسمع أکثر وکان اجرک فی ذلک عظیم (۱).

۱- (۱) أعظم - خ ل

(۶) باب انه من يجمع بين الصلاتين يصلى باذان وإقامتين

۱۹۹۸ (۱) يب ۲۱۶ - محمد، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن المغيره

عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: السنه فى الأذان يوم عرفه ان يؤذن ويقيم

للظهر، ثم يصلى، ثم يقوم، فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك فى المغرب والعشاء بمزدلفه.

۱۹۹۹ (۲) فقه الرضا ۲۸ - (فى ذكر ما يعمل فى عرفه) وصل الظهر والعصر

باذان وإقامتين.

وفيه فإذا اتيت المزدلفه وهى الجمع صليت بها المغرب والعشاء باذان واحد

وإقامتين (إلى أن قال) وانما سميت الجمع المزدلفه لأنه يجمع فيها المغرب والعشاء

باذان واحد وإقامتين.

وتقدم فى روايه ابن سنان (۱) والفضيل وزراره (۲) من باب (۲۳) جواز

الجمع بين الظهرين من أبواب (۲) المواقيت، قوله: جمع صلى الله عليه وآله وسلم

بين الظهر والعصر باذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر من غير عله

باذان واحد وإقامتين.

وفى روايه ابن سنان (۱۹) ما يدل على ذلك.

وفى روايه الدعائم (۲۲) قوله عليه السلام: يجمع بين الصلاتين باذان واحد وإقامتين

يؤذن ويقيم ويصلى الأولى، فإذا سلم قام مكانه، فأقام وصلى الثانيه.

وفى روايه صفوان (۲۴) قوله: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند

ما زالت الشمس باذان وإقامتين، ثم قال: انى على حاجه فتنفلوا.

ويلاحظ إشارات هذا الباب، فان فيها أيضا ما يدل على ذلك.

وفى روايه الدعائم من باب حدود عرفات من أبواب الاحرام بالحج

والوقوف بعرفه فی کتاب الحج، قوله: ثم اذن بلال، ثم أقام الصلاه، فصلی الظهر،

ص :۶۵۱

ثم أقام، فصلى العصر.

وفى أحاديث باب استحباب التسبيح والدعاء بعرفه وباب حكم الجمع

بين المغرب والعشاء ما يناسب الباب.

(۷) باب سقوط الأذان والإقامه عمن أدرک الجماعه ولم يتفرق الصف وانه يجوز لهم الجماعه فی ناحيه المسجد

۲۰۰۰ (۱) يب ۲۱۶ - أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن ابان، عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت: الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم

أيؤذن ويقيم، قال: إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم واقامتهم وان كان

تفرق الصف اذن وأقام.

۲۰۰۱ (۲) مستدرک ۲۵۳ - زيد النرسى فى اصله، عن عبيد بن زراره،

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أدركت الجماعه وقد انصرف القوم ووجدت الامام مكانه

وأهل المسجد قبل أن ينصرفوا أجزأت أذانهم واقامتهم، فاستفتح الصلاه لنفسک،

وإذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس أجزأ إقامه بغير أذان وان وجدتهم

وقد تفرقوا وخرج بعضهم عن المسجد، فأذن وأقم لنفسک.

۲۰۰۲ (۳) كا ۸۴ - يب ۲۱۵ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه، عن

صالح (۱) بن سعيد عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبى بصير قال: سألته عن

الرجل ينتهى إلى الامام حين يسلم، قال (۲) ليس عليه ان يعيد الأذان، فليدخل معهم

فى أذانهم، فان وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان.

۲۰۰۳ (۴) يب ۲۶۲ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد،

۱- (۱) خالد - خ يب ط

٢- (٢) فقال - يب

عن أبى على قال: كنا عند أبى عبد الله عليه السلام فاتاه رجل، فقال: جعلت فداك

صلينا فى المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض فى التسبيح فدخل علينا رجل

المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه

أشد المنع، فقلت: فان دخلوا فأرادوا ان يصلوا فيه جماعه، قال: يقومون فى ناحيه

المسجد ولا يبدر بهم امام، فقلت له: انا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض

أصحابنا كلهم، فقال: ما عليك من قوله: والله لئن كنت صادقا لانت أحق بالمسجد

منه، فكن أول داخل وآخر خارج وأحسن خلقك مع الناس وقل خيرا، فقال رجل:

جعلت فداك، قول الله تعالى: " وقولوا للناس حسنا " هو للناس جميعا، فضحك، فقال: لا عنى

قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته.

٢٠٠٤ (٥) فقيه ٨٣ - روى محمد بن أبى عمير، عن أبى على الحرانى،

قال: كنا عند أبى عبد الله عليه السلام، فاتاه رجل، فقال: صلينا فى مسجد الفجر، فانصرف

بعضنا، وجلس بعض فى التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فاذن، فمنعناه ودفعناه

عن ذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أحسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه أشد المنع، فقلت

له: فان دخل جماعه، فقال: يقومون فى ناحيه المسجد ولا يبدر (١) لهم امام.

٢٠٠٥ (٦) يب ٢٦٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن

أبيه، عن ابن المغيره، عن السكونى عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السلام

انه كان يقول: إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله، فلا يؤذنن (٢) ولا يقيمن (٣)

ولا يتطوع حتى يبدء بصلاه الفريضه، ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلى فيه.

٢٠٠٦ (٧) فقيه ٨١ - سئل عمار الساباطى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك

الامام حين يسلم، فقال: عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاه.

وتقدم مثل ذلک فی باب (۳۸) ما ینبغی من الثیاب للامام من أبواب (۴) لباس

ص :۶۵۳

۱- (۱) ولا یبدوا - خ ل

۲- (۲) فلا یؤذن - خ

۳- (۳) یقیم - خ

المصلی.

ویأتی فی روایه زید بن علی (۶) من باب (۶) ان أقل عدد تنعقد به الجماعه

اثنان: قوله علیه السلام: ان شئتما فلیؤم أحد کما صاحبه ولا یؤذن ولا یقیم.

وفی باب انه إذا جاء الرجل مبادرا والامام راکع فی ذیل روایه ابن شریح

ما یناسب الباب إن لم یکن من فتوی الصدوق ولکن الظاهر أنه من فتواه (ره).

(۸) باب جواز مغایره المؤذن للمقیم ومغایرتهما للامام وجواز الاکتفاء باذان الغیر واقامته و...

باب جواز مغایره المؤذن للمقیم ومغایرتهما للامام وجواز الاکتفاء باذان الغیر واقامته وانه إذا اذن مؤذن فنقص الأذان یتم

من أراد أن یصلی به

۲۰۰۷ (۱) فقیه ۵۹ - کان (علی - خ) علیه السلام یؤذن ویقیم غیره وکان یقیم

وقد اذن غیره.

۲۰۰۸ (۲) الدعائم ۱۷۷ - عن علی علیه السلام أنه قال: لا بأس ان یؤذن المؤذن

ویقیم غیره.

۲۰۰۹ (۳) یب ۲۱۷ - سعد عن أبی الجوز المنبه بن عبد الله (۱) عن

الحسین بن علوان، عن عمرو بن خالد عن أبی جعفر علیه السلام، قال: کنا معه فسمع

إقامه جار له بالصلاه، فقال: قوموا فقمنا وصلینا معه بغیر أذان ولا إقامه، قال یجزیکم

أذان جارکم.

۲۰۱۰ (۴) کا ۸۴ - علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن یب ۲۱۶ - علی بن

مهزیار، عن بعض أصحابنا، عن إسماعیل بن جابر ان ابا عبد الله علیه السلام کان یؤذن

ویقیم غیره و (قال - کا) کان یقیم وقد اذن غیره.

۲۰۱۱ (۵) مستدرک ۲۵۴ - العیاشی فی تفسیره، عن عبد الصمد بن بشیر،

۱- (۱) عبید الله - خ

عن الصادق عليه السلام فی حديث المعراج إلی أن قال - ثم امر جبرئيل، فأتم الأذان

وأقام الصلاه.

۲۰۱۲ (۶) العلل ۱۴ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار

النيسابوری (ره) قال: حدثنا علی بن محمد بن قتيبه، قال: حدثنا الفضل بن شاذان،

عن ابن أبی عمير، عن هشام بن سالم عن أبی عبد الله عليه السلام قال: لما أسری برسول الله صلی الله عليه وآله

وحضرت الصلاه، اذن جبرئيل وأقام الصلاه فقال: يا محمد أتقدم فقال له رسول الله صلی الله عليه وآله:

تقدم يا جبرئيل! فقال له: انا لا نتقدم علی الآدميين منذ امرنا بالسجود لآدم.

۲۰۱۳ (۷) العلل ۷۲ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا الحسن

ابن علی السكری، قال: أخبرنا محمد بن زكريا، قال: حدثنا عمر بن عمران،

قال: حدثنا عبيد الله بن موسی العبسی، قال: أخبرنی جبله المكی عن

طاووس اليمانی، عن ابن عباس (فی حديث، قال: قال رسول الله صلی الله عليه وآله)

انه لما عرج بی إلی السماء الرابعه اذن جبرئيل وأقام ميكائيل، ثم قيل لی ادن يا محمد،

فقلت: أتقدم وأنت بحضرتی يا جبرئيل؟ قال: نعم، ان الله عز وجل فضل أنبيائه

المرسلين علی ملائكته المقربين وفضلك أنت خاصه، فدنوت، فصليت باهل السماء

الرابعه.

العلل ۱۳ - العيون ۱۴۵ - حدثنا الحسن (۱)بن محمد بن (۲) سعيد (۳)

الهاشمی الكوفی قال: حدثنا فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفی، قال: حدثنا

محمد بن أحمد بن علی الهمدانی، قال: حدثنا(۴) أبو الفضل العباس بن عبد الله

البخاری، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن القاسم

ابن محمد ابن أبی بكر، قال: حدثنا عبد السلام بن صالح الهروی، عن علی بن موسی

الرضا عن أبيه عن آبائه، عن علی بن أبی طالب علیهم السلام، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم:

۱- (۱) الحسین - خ ل

۲- (۲) عن - العلل

۳- (۳) سعد - العلل

۴- (۴) حدثنی - العلل

ما خلق الله خلقا أفضل منی (إلی أن قال) انه لما عرج بی إلی السماء: اذن جبرئيل مثنی مثنی، وأقام مثنی مثنی، ثم قال لی: تقدم يا محمد، فقلت له: يا جبرئيل! أتقدم عليک، فقال: نعم (وذکر نحوه).

۲۰۱۴ (۸) يب ۲۱۶ - محمد بن علی بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيره عن ابن سنان عن أبی عبد الله عليه السلام قال: إذا اذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلی بأذانه، فأتم ما نقص (هو - خ) من أذانه ولا بأس ان يؤذن الغلام الذی لم يحتلم.

وتقدم فی روايه إبراهيم بن موسی (۱۷) من باب (۲) ان لکل صلاه وقتين من أبواب (۲) المواقيت، قوله عليه السلام: اذن، فقلت ننتظر لعل يلحق بنا بعض أصحابنا (إلی أن قال عليه السلام) ابدأ بأول الوقت، فإنه أفضل، فأذنت وصلينا.

وفی روايه الدعائم (۴) من باب (۴۷) جواز التطوع لمن عليه الفريضه، قوله: وأمر صلی الله عليه وآله بلالا فاذن وصلی رکعتی الفجر، ثم أقام، فصلی الفجر.

وفی روايه زراره (۵) نحوه إلا أنه قال: ثم قام فصلی الفجر.

وفی روايه أبی مريم (۱۲) من باب (۱) وجوب ستر العوره علی الرجل فی الصلاه من أبواب (۳) الستر فی الصلاه، قوله: صليت بنا فی قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامه (إلی أن قال عليه السلام) انی مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم، فلم أتکلم فأجزأنی ذلک.

وفی روايه جويريه (۱۳) من باب (۹) کراهه الصلاه فی البيداء من أبواب (۵) المکان قوله عليه السلام: يا جويريه اذن (إلی أن قال) فأذنت، ثم قال لی: أقم فأقمت.

وفی روايه جويريه (۱۴) نحوه.

وفی مرسله فقیه (۲) من باب (۴) حکم الأذان والإقامه للنساء، قوله علیه السلام:

لیس علی المرأه أذان ولا إقامه إذا سمعت أذان القبیله.

وفی روایه زراره (۳) نحوه.

ص :۶۵۶

وفى أحاديث باب (٧) سقوط الأذان والإقامه عمن أدرك الجماعه ما يستفاد منه جواز الاكتفاء باذان الغير.

ويأتى فى روايه السكونى (١) من الباب التالى وروايه أبى سعيد (۴) من باب (١٠) استحباب الأذان والإقامه لمن أراد أن يعيد الصلاه ما يدل على بعض المقصود.

وفى روايه السائب بن زيد (٢) من باب (١۶) ان الأذان الثالث يوم الجمعه بدعه قوله: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذن واحد بلال، فكان إذا جلس على المنبر اذن على باب المسجد، فإذا انزل أقام للصلاه.

وفى روايه الأصبغ (١۴) من باب (١٧) عدد فصول الأذان والإقامه، قوله: فقال الملك: الله أكبر الله أكبر (إلى أن قال) قد قامت الصلاه، فتقدم النبى صلى الله عليه وآله فأم اهل السماء.

وفى مرسله فقيه (١٠) من باب (٢٣) استحباب كون المؤذن مستقبل القبله، قوله عليه السلام: وله (اى للمؤذن) من كل من يصلى بصوته حسنه.

وفى روايه ابن حماد (١٢) والمفيد (١٣) من باب (٢۵) جواز التكلم بين فصول الأذان ما يناسب ذلك.

وفى روايه حماد (١) من باب (۶٠) كراهه التنفل بعد الشروع فى الإقامه من أبواب (٢۵) الجماعه، قوله عليه السلام: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاه الصبح وبلال يقيم.

وفى روايه ابن سليمان (٣) من باب (٢) عدد نوافل شهر رمضان من أبواب (٢٩) نوافله، قوله عليه السلام: فلما أقام بلال الصلاه لعشاء الآخره خرج النبى صلى الله عليه وآله فصلى

بالناس.

وفی روایه السکونی من باب کراهه الأکل ماشیا من أبواب آداب المائده

قوله علیه السلام: وهو صلی الله علیه وآله یأکل ویمشی وبلال یقیم الصلاه فصلی صلی الله علیه وآله بالناس.

ص :۶۵۷

(۹) باب انه لا بأس ان يجلس الامام ويقيم غيره

۲۰۱۵ (۱) يب ۲۱۶ - أحمد بن محمد، عن البرقى، عن النوفلى، عن السكونى

عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن على عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد

وبلال يقيم الصلاه جلس.

(۱۰) باب استحباب إعاده الأذان والإقامه لمن أراد أن يعيد الصلاه أو يقضيها

۲۰۱۶ (۱) يب ۳۰۲ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن على

، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاه، هل يعيد الأذان والإقامه؟ قال: نعم.

۲۰۱۷ (۲) فقه الرضا عليه السلام ۱۱ - قال (العالم عليه السلام): من أجنب، ثم لم يغتسل

حتى يصلى الصلاه كلهن فذكر بعد ما صلى، قال: فعليه الإعاده يؤذن ويقيم ثم يفصل

بين كل صلاتين بإقامه.

۲۰۱۸ (۳) يب ۲۱۶ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن موسى بن عيسى، قال: كتبت اليه: رجل تجب عليه إعاده الصلاه أيعيدها باذان

وإقامه، فكتب يعيدها بإقامه.

۲۰۱۹ (۴) مستدرك ۴۸۶ - عوالى اللئالى، عن أبى سعيد الخدرى قال:

حبسنا عن الصلاه يوم الخندق حتى كان بعد المغرب من الليل، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله

بلالا، فأقام للظهر فصليها، ثم أقام للعصر فصليها، ثم أقام للمغرب فصليها، ثم أقام

للعشاء فصليها، ولم يؤذن لها مع الإقامه.

وتقدم فى روايه زراره (١) من باب (٢۴) وجوب الترتيب بين الفرائض من أبواب (٢) المواقيت، قوله عليه السلام: فاذن لها (اى للصلاه الفائته) وأقم ثم صلها، ثم صل ما بعدها بإقامه إقامه.

وفى روايه الدعائم (۴) من باب (۴٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضه، قوله عليه السلام: ثم امر صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فأذن (اى بعد طلوع الشمس) وصلى ركعتى الفجر، ثم أقام فصلى الفجر.

وفى روايه زراره (۵) قوله صلى الله عليه وآله: يا بلال اذن فاذن (اى بعد طلوع الشمس) فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتى الفجر.

وفى أحاديث باب (٣) استحباب الأذان والإقامه فى الفرائض ما يدل باطلاقه على ذلك.

ويأتى فى حديث الأربعمائه (٩) من باب (١٠) ان الالتفات يقطع الصلاه من أبواب (١٨) القواطع قوله عليه السلام: وينبغى لمن يفعل ذلك (اى يلتفت فى الصلاه) ان يبدء بالصلاه بالأذان والإقامه والتكبير.

وفى روايه ابن مسلم (٢٣) من باب (١) وجوب القضاء الفرائض من أبواب (٢٠) القضاء قوله عليه السلام: ويؤذن ويقيم فى أولهن، ثم يصلى ويقيم بعد ذلك فى كل صلاه، فيصلى بغير أذان حتى يقضى صلاته.

وفى روايه ابن مسلم (١٧) من باب (٧) عدم وجوب القضاء على من أغمى عليه قوله عليه السلام: يقضى ما فاته ويؤذن فى الأولى ويقيم فى البقيه.

(۱۱) باب انه يستحب إعاده الأذان والإقامه لمن اذن وأقام ليصلى وحده فجاءه آخر فأرادا ان يصليا جماعه

۲۰۲۰ (۱) يب ۳۳۳ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن

عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن فقيه ۸۱ - عمار الساباطى (۱) عن

أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلى وحده فيجىء رجل آخر،

فيقول له: (أ - خ فقيه) نصلى جماعه، هل يجوز ان يصليا بذلك الأذان والإقامه؟

قال: لا، ولكن يؤذن ويقيم (ويأتى مثل هذا عن كا يب فى ذيل روايه عمار (۱) من

باب (۳۰) جواز أذان غير البالغ).

(۱۲) باب انه من صلى خلف المخالف يستحب له ان يؤذن لنفسه ويقيم وانه...

باب انه من صلى خلف المخالف يستحب له ان يؤذن لنفسه ويقيم وانه ان خاف فوت الركوع اقتصر على تكبيرتين وتهليله

بعد قوله قد قامت الصلاه

۲۰۲۱ (۱) يب ۲۶۲ - محمد بن أحمد (۲) بن يحيى، عن أبى إسحاق،

عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر عن فقيه ۷۹ - أبى عبد الله (۳) عليه السلام قال:

اذن خلف من قرأت خلفه.

۲۰۲۲ (۲) كا ۸۴ - الحسين بن محمد الأشعرى، عن عبد الله بن عامر، عن

يب ۲۱۶ - على بن مهزيار، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيوب، عن معاذ بن كثير،

ص: ۶۶۰

۱- (۱) روى عن (الصادق عليه السلام) عمار الساباطى انه سئل - فقيه

۲- (۲) محمد - خ ل

۳- (۳) قال الصادق عليه السلام - فقيه

الانسان إذا دخل المسجد وفيه من لا يقتدى به وخاف فوت الصلاه بالاشتغال بالأذان

والإقامه، يقول: حى على خير العمل دفعتين لأنه تركه.

وتقدم فى روايه عمر بن يزيد (۵) من باب (۱۸) جواز تأخير المغرب، عن

أول الوقت من أبواب (۲) المواقيت، قوله: فان انا نزلت أصلى معهم لم استمكن

من الأذان والإقامه وافتتاح الصلاه، فقال عليه السلام: ائت منزلك.

ويأتى فى روايه عمار (۴) من باب (۳۰) جواز أذان غير البالغ ما يناسب

الباب فراجع.

وفى الرضوى (۷) من باب (۴۱) وجوب القراءه خلف من لا يقتدى به من

أبواب (۲۵) الجماعه قوله عليه السلام: فصل خلفه على سبيل التقيه والمداراه واذن

لنفسک وأقم.

وفى روايه ابن أبى نصر (۱۴) وابن عائذ (۱۵) قوله: فيعجلونى إلى ما ان أؤذن وأقيم

(۱۳) باب استحباب الأذان فى البيت ورفع الصوت به

۲۰۲۴ (۱) کا ۸۵ - جماعه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن

سعيد، عن سليمان الجعفرى قال: سمعته يقول: اذن فى بيتک، فإنه يطرد الشيطان

ويستحب من أجل الصبيان (۱).

۲۰۲۵ (۲) کا ۸۴ - ج ۲ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن العباس

۱- (۱) الشيطان - خ ل

ابن معروف، عن على بن مهزيار كا ۸۵ - (الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر

- معلق) عن يب ۱۵۰ - على بن مهزيار، عن محمد بن راشد، قال: حدثنى فقيه ۵۹ -

هشام بن إبراهيم (۱) (انه - يب كا) شكا إلى أبى الحسن الرضا (۲) عليه السلام سقمه

وانه لا يولد له (ولد - كا ۸۵ - فقيه) فأمره ان (۳) يرفع صوته بالأذان فى منزله

(قال - كا فقيه) ففعلت (ذلک - فقيه) فأذهب الله عنى سقمى وكثر ولدى، قال

محمد بن راشد: وكنت دائم العله ما انفک منها فى نفسى وجماعه (من - فقيه) خدمى

(وعيالى حتى انى كنت أبقى - فقيه كا ۸۴ ج ۲) وحدى - كا ۸۴ ج ۲ (ومالى

أحد يخدمنى - فقيه كا ۸۴ ج ۲) فلما سمعت ذلک من هشام عملت به فأذهب الله عنى

وعن عيالى العلل (والحمد لله - فقيه كا ۸۴ ج ۲).

۲۰۲۶ (۳) مستدرک ۲۵۲ - القطب الراوندى فى دعواته، قال: شكا هشام

ابن إبراهيم إلى الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له، فأمره ان يرفع صوته بالأذان

فى منزله: قال ففعلت ذلک فاذهب الله عنى سقمى وكثر ولدى.

۲۰۲۷ (۴) مستدرک ۲۵۲ - الشيخ يحيى بن سعيد فى جامع الشرايع: روى

ان رفع الصوت بالأذان فى المنزل ينفى الأمراض وينمى الولد.

(۱۴) باب سائر الموارد التى يستحب فيها الأذان والإقامه

ابن معروف، عن على بن مهزيار كا ۸۵ - (الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر

- معلق) عن يب ۱۵۰ - على بن مهزيار، عن محمد بن راشد، قال: حدثنى فقيه ۵۹ -

هشام بن إبراهيم (۱) (انه - يب كا) شكا إلى أبى الحسن الرضا (۲) عليه السلام سقمه

وانه لا يولد له (ولد - كا ۸۵ - فقيه) فأمره ان (۳) يرفع صوته بالأذان فى منزله

(قال - كا فقيه) ففعلت (ذلک - فقيه) فأذهب الله عنى سقمى وكثر ولدى، قال

محمد بن راشد: وكنت دائم العله ما انفك منها فى نفسى وجماعه (من - فقيه) خدمى

(وعيالى حتى انى كنت أبقى - فقيه كا ۸۴ ج ۲) وحدى - كا ۸۴ ج ۲ (ومالى

أحد يخدمنى - فقيه كا ۸۴ ج ۲) فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عنى

وعن عيالى العلل (والحمد لله - فقيه كا ۸۴ ج ۲).

۲۰۲۶ (۳) مستدرك ۲۵۲ - القطب الراوندى فى دعواته، قال: شكا هشام

ابن إبراهيم إلى الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له، فأمره ان يرفع صوته بالأذان

فى منزله: قال ففعلت ذلك فاذهب الله عنى سقمى وكثر ولدى.

۲۰۲۷ (۴) مستدرك ۲۵۲ - الشيخ يحيى بن سعيد فى جامع الشرايع: روى

ان رفع الصوت بالأذان فى المنزل ينفى الأمراض وينمى الولد.

(۱۴) باب سائر الموارد التى يستحب فيها الأذان والإقامه

۲۰۲۸ (۱) فقيه ۶۱ - قال الصادق عليه السلام: من لم يأكل اللحم أربعين يوما

ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا فى اذنه.

۲۰۲۹ (۲) فقيه ۶۱ - قال الصادق عليه السلام: إذا تولعت بكم (۴) الغول، فأذنوا

ص :۶۶۲

۱- (۱) شكا هشام بن إبراهيم إلى أبى الحسن الرضا (ع) فقيه

۲- (۲) اسقط كا ۸۴ ج ۲ قوله الرضا (ع)

۳- (۳) بان - يب ط

۴- (۴) تغولت لكم - خ ل

وقال علیه السلام: المولود إذا ولد یؤذن فی اذنی الیمنی ویقام فی الیسری.

۲۰۳۰ (۳) المحاسن ۴۹ - البرقی، عن عبید بن یحیی بن المغیره، عن

سهل بن سنان، عن سلام المداینی، عن جابر الجعفی عن محمد بن علی علیهما السلام قال:

قال رسول الله صلی الله علیه وآله: إذا تغولت لکم (۱) الغیلان، فأذنوا باذان الصلاه.

مستدرک ۲۵۶ - دعائم الاسلام، عن علی علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم:

(وذکر مثله).

الجعفریات ۴۲ - بإسناده عن علی علیه السلام (مثله).

۲۰۳۱ (۴) مستدرک ۲۵۶ - زید الزراد فی اصله، قال: حججنا سنه فلما صرنا

فی خرابات المدینه بین الحیطان افتقدنا رفیقا لنا من إخواننا فطلبناه فلم نجده، فقال

لنا الناس: بالمدینه ان صاحبکم اختطفه الجن، فدخلت علی أبی عبد الله علیه السلام وأخبرته

بحاله وبقول اهل المدینه - فقال: اخرج إلی المکان الذی اختطف أو قال افتقد،

فقل بأعلی صوتک: یا صالح بن علی ان جعفر بن محمد علیهما السلام یقول لک

أهکذا عاهدت وعاقدت الجن علی بن أبی طالب علیه السلام اطلب فلانا حتی تؤدیه إلی

رفقائه، ثم قال (۲) یا معشر الجن عزمت علیکم بما عزم علی بن أبی طالب علیه السلام لما

خلیتم عن صاحبی وأرشدتموه إلی الطریق، قال: ففعلت ذلک، فلم البث إذا

بصاحبی، قد خرج علی بعض الخرابات، فقال: ان شخصا ترایا لی ما رأیت صوره

الا وهو أحسن منها، فقال: یا فتی أظنک تتولی آل محمد علیهم السلام، فقلت نعم،

فقال: ان ها هنا رجل من آل محمد صلی الله علیه وآله هل لک ان توجر وتسلم علیه، فقلت بلی

فأدخلنی من هذه الحیطان وهو یمشی امامی، فلما ان سار غیر بعید فنظرت، فلم أر شیئا

وغشی علی فبقیت مغشیا علی لا أدری أین انا من ارض الله حتی کان الآن فإذا قد اتانی

آت وحملنی حتی أخرجنی إلی الطریق، فأخبرت ابا عبد الله علیه السلام بذلک، فقال: ذلک

الغوال أو الغول نوع من الجن یغتال الانسان، فإذا رأیت الواحده فلا تستر شده وان

۱- (۱) بکم - ئل
۲- (۲) قل - ظ

فاذن في وجهه وارفع صوتك، وقل سبحان الله الذى جعل فى السماء نجوما رجوما للشياطين،

عزمت عليك يا خبيث بعزيمه الله التى عزم بها أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام،

ورميت بسهم الله المصيب الذى لا يخطئ وجعلت سمع الله على سمعك وبصرك،

وذللتك بعزه الله وقهرت سلطانك بسلطان الله يا خبيث لا سبيل لك، فإنك تقهره ان شاء الله

وتصرفه عنك، فإذا ضللت الطريق فاذن بأعلى صوتك، فقال يا سياره الله دلونا على

الطريق يرحمكم الله أرشدونا يرشدكم الله، فان أصبت والا فناد يا عتاه الجن ويا مرده

الشياطين أرشدونى ودلونى الطريق والا أشرعت لكم بسهم الله المصيب إياكم عزيمه

على بن أبى طالب عليه السلام يا مرده الشياطين: " ان استطعتم ان تنفذوا من أقطار السماوات

والأرض فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان " مبين الله غالبكم بجنده الغالب وقاهركم بسلطانه

القاهر ومذللكم بعزه المنين، فان تولوا فقل حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو

رب العرش العظيم، وارفع صوتك بالأذان ترشد وتصيب الطريق انشاء الله تعالى.

ويأتى فى أحاديث باب استحباب رفع الصوت بالأذان فى المنزل لطلب الولد

وباب استحباب الأذان فى اذن المولود من أبواب احكام الأولاد فى كتاب النكاح

ما يدل على بعض المقصود.

وكذا فى أحاديث باب كراهه ترك اللحم أربعين يوما واستحباب الأذان فى اذن من

تركه أربعين يوما.

(١٥) باب استحباب حكايه الأذان والدعاء عند سماعه وإجابه المؤذن

٢٠٣٢ (١) كا ٨٤ – محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن

عيسى، عن ربعى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام، قال: كان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمع المؤذن يؤذن، قال: مثل ما يقوله فى كل شيء.

۲۰۳۳ (۲) مستدرک ۲۵۵ – دعائم الاسلام روينا عن على بن الحسين

عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا سمع المؤذن، قال: كما يقول فإذا قال حى على

الصلاه، حى على الفلاح، حى على خير العمل، قال: لا حول ولا قوه الا بالله، فإذا انقضت

الإقامه، قال: اللهم رب هذه الدعوه التامه والصلاه القائمه اعط محمدا سؤله يوم

القيامه وبلغه الدرجه الوسيله من الجنه وتقبل شفاعته فى أمته.

۲۰۳۴ (۳) مستدرک ۲۵۶ – ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن النبى

صلى الله عليه وآله قال: إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ثم صلوا على، فمن صلى على

صلاه صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الوسيله، فإنها منزله فى الجنه لا تنبغى ان

تكون لعبد من عباد الله وانا أرجو ان أكون انا هو فمن سئل لى الوسيله حلت له الشفاعه.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: لما سمع بلال يؤذن وسكت بعد فراغه من قال مثل هذا

بيقين دخل الجنه.

۲۰۳۵ (۴) مستدرک ۲۵۶ – القطب الراوندى فى لب اللباب، عن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا نودى للصلاه – الآيه – ان من يستمع الأذان ويجيب فلا يسمع

زفير جهنم.

۲۰۳۶ (۵) جامع الاخبار ۹۸ – عن أمير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن النبى

صلى الله عليه وآله وسلم عن تفسير الأذان، فقال صلى الله عليه وآله: يا على الأذان حجه على أمتى (إلى أن قال) إجابه

المؤذن كفاره الذنوب.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: إجابه المؤذن رحمه وثوابه الجنه ومن لم يجب خاصمته يوم

القيامه، فطوبى لمن أجاب داعى الله ومشى إلى المسجد ولا يجيبه ولا يمشى إلى المسجد

الا مؤمن من اهل الجنه.

وقال صلی الله علیه وآله: من أجاب المؤذن وأجاب العلماء کان یوم القیامه تحت لوائی ویکون فی المسجد فی جواری وله عند الله ثواب ستین شهیدا.

وقال صلی الله علیه وآله: من أجاب المؤذنین والتائبین والشهداء فهم فی صعید واحد

ص :۶۶۵

لا يخافون إذا خاف الناس.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: من أجاب المؤذن كتب له شفاعتى وكنت له شفيعا بين يدى الله وغفر الله له الذنوب سرها وعلانيتها، وكتب له بكل ركعه يصلى مع الامام فضل ستمأه ركعه، وله بكل ركعه مدينه فى الجنه.

وقال صلى الله عليه وآله: من سمع الأذان، فأجاب كان عند الله من السعداء.

وقال صلى الله عليه وآله: من لم يجب داعى الله، فليس له فى الاسلام نصيب ومن أجاب اشتاقت اليه الجنه.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: من أجاب داعى الله استغفرت له الملائكه ويدخل الجنه بغير حساب.

٢٠٣٧ (٦) الخصال ٩٣ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب الجمع بين الصلاتين من أبواب المواقيت) عن سعيد بن علاقه قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ترك نسج العنكبوت فى البيت يورث الفقر (إلى أن قال) وإجابه المؤذن يزيد فى الرزق.

مستدرك ٢٥٥ - سبط الطبرسى فى مشكاه الأنوار عنه عليه السلام (مثله).

٢٠٣٨ (٧) مستدرك ٢٥٥ - القطب الراوندى فى دعواته شكا رجل إلى أبى عبد الله عليه السلام الفقر، فقال: اذن كلما سمعت الأذان كما يؤذن المؤذن.

٢٠٣٩ (٨) فقيه ٥٩ - روى ان من سمع الأذان، فقال كما يقول المؤذن زيد فى رزقه.

٢٠٤٠ (٩) مستدرك ٢٥٥ - ٤٩٦ - دعائم الاسلام، عن على عليه السلام أنه قال: ثلاث لا يدعهن الا عاجز: رجل سمع مؤذنا لا يقول كما قال - الخبر.

۲۰۴۱ (۱۰) كا ۸۴ - على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب،

عن جميل بن صالح، عن فقيه ۵۸ - الحارث بن المغيره النصرى (۱) عن

۱- (۱) النضرى - خ ل فقيه

أبى عبد الله عليه السلام (انه – فقيه) قال: من سمع المؤذن يقول: اشهد أن لا إله إلا الله واشهد

ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: مصدقا محتسبا وانا اشهد أن لا إله إلا الله واشهد

ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله (و – كا) اكتفى بها (١) عمن (٢) ابا وجحد واعين

بها (٣) من أقر وشهد (الا – كا) كان له من الاجر عدد من أنكر وجحد و (مثل – كا)

عدد من أقر وعرف (٤).

ثواب الاعمال ١٩ – أبى (ره) قال: حدثنى عبد الله بن جعفر الحميرى عن

أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن

الحرث بن المغيره النصرى (٥) عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه).

أمالى الصدوق ١٢٩ – بهذا الاسناد (نحوه).

المحاسن ٤٩ – البرقى، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن

الحارث البصرى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: من سمع المؤذن يقول: اشهد أن لا إله إلا الله

وأن محمدا رسول الله اكتفى بها (وذكر نحوه).

٢٠٤٢ (١١) مستدرك ٢٥٦ – الشيخ الطوسى فى المبسوط روى انه إذا

سمع المؤذن يؤذن يقول: وانا اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا

عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا وبالأئمه الطاهرين

أئمه ويصلى على محمد وآله، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوه التامه والصلاه

القائمه آت محمدا صلى الله عليه وآله وسلم الوسيله والفضيله وارزقه المقام المحمود الذى وعدته

وارزقنى شفاعته يوم القيامه.

مستدرك ٢٥٦ – ابن أبى جمهور فى درر اللئالى، عن النبى صلى الله عليه وآله انه إذا

قال المؤذن: اشهد أن لا إله إلا الله: يقول الحاكى وانا اشهد أن لا إله إلا الله (وذكر

۱- (۱) بهما - فقيه خ ل
۲- (۲) عن كل من - فقيه
۳- (۳) بهما - فقيه خ ل
۴- (۴) شهد - فقيه
۵- (۵) البصرى - خ

مثله الا انه اسقط قوله ويصلى على محمد وآله وقال: وابعثه بدل قوله وارزقه).

٢٠٤٣ (١٢) مكارم الاخلاق ١٥٨ - وقد روى ان المؤذن إذا قال: اشهد ان

محمدا رسول الله فقل صلى الله عليه وآله (الطيبين - ك) الطاهرين اللهم اجعل عملى

برا ومودة آل محمد فى قلبى مستقرا وأدر على الرزق درا وإذا قال: حى على الصلاه

وحى على الفلاح، فقل: لا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم.

مستدرك ٢٥٦ - رواه والده المعظم امين الاسلام فى الآداب الدينيه مثله وزاد

فيه ويقول عند قول حى على خير العمل مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاه مرحبا وأهلا.

٢٠٤٤ (١٣) مكارم الاخلاق ١٥٨ - إذا قال المؤذن: الله أكبر، فقل مثل

ذلك وإذا قال: اشهد أن لا إله إلا الله (و - ك) اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقل:

وانا اشهد أن لا إله إلا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكفى بها (١) عن كل

من أبى وجحد واعين بهما من أقر وشهد.

٢٠٤٥ (١٤) مستدرك ٢٥٦ - دعائم الاسلام، عن أبى عبد الله جعفر بن

محمد عليهما السلام أنه قال إذا قال المؤذن الله أكبر، فقل الله أكبر، فإذا قال: اشهد ان

محمدا رسول الله، فقل: اشهد ان محمدا رسول الله، فإذا قال: قد قالت الصلاه، فقل:

اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من خير صالحى أهلها عملا - الخبر.

٢٠٤٦ (١٥) مستدرك ٢٥٦ - السيد الرضى فى المجازات النبويه، عن

النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: وقد سمع مؤذنا يقول: اشهد أن لا إله إلا الله صدقك كل

رطب ويابس.

٢٠٤٧ (١٦) العلل ١٠٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض)

قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن

سعید، عن محمد بن أبی عمیر، عن عمر بن أذینه، عن زراره قال: قلت لأبی جعفر

علیه السلام: ما أقول إذا سمعت الأذان، قال: اذکر الله مع کل ذاکر.

۱- (۱) اکتفی بهما - خ ل

٢٠٤٨ (١٧) فقيه ٥٨ - قال الصادق عليه السلام: من قال حين يسمع أذان الصبح:

اللهم انى أسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعائك ان تتوب على انك أنت التواب الرحيم وقال: مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب، ثم مات من يومه أو ليلته مات تائبا.

العيون ١٤٠ - حدثنا أبى قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنى محمد بن عيسى، عن عباس مولى الرضا عليه السلام: قال: سمعته يقول: من قال حين يسمع (وذكر مثله).

أمالى الصدوق ١٦٠ - بهذا الاسناد، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام عن أبيه، قال: كان أبو عبد الله الصادق عليه السلام يقول: من قال حين يسمع (وذكر مثله إلا أنه قال :) أو من ليلته تلك كان تائبا.

ثواب الاعمال ٨٤ - بهذا الاسناد، عن أبى الحسن عليه السلام قال: من قال حين يسمع (وذكر مثله الا انه زاد) وتسبيح ملائكتك بعد قوله وأصوات دعائك.

٢٠٤٩ (١٨) مستدرك ٢٥٤ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل باسناده، عن هارون بن موسى، عن محمد بن همام، عن الحسن بن أحمد المالكى، عن أحمد بن هليل الكرخى، عن العباس الشامى، عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: كان جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: من قال حين يسمع أذان الصبح واذان المغرب هذا الدعاء، ثم مات من يومه أو من ليلته كان تائبا وهو اللهم انى أسئلك باقبال ليلك وادبار نهارك وحضور صلواتك وأصوات دعائك وتسبيح ملائكتك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تتوب على انك أنت التواب الرحيم.

٢٠٥٠ (١٩) مستدرك ٢٥٥ - الشيخ الطوسى فى المبسوط مرسلا، ويقول

عند أذان المغرب: اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعائك، فاغفر لى.

۲۰۵۱ (۲۰) مستدرک ۲۵۵ - أبو الرضا السيد فضل الله الراوندى فى أدعيه

السر قال: قرأت بخط الشيخ الصالح محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن مهرويه

ص :۶۶۹

الكرمندى، قال: وأخبرنى عنه ابنه الشيخ الخطيب احمد، قال رضى الله عنه: وجدت بخط أحمد بن إبراهيم بن محمد بن ابان، قال: أخبرنى أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمانى، قال: حدثنى محمد بن إبراهيم الأصبحى، قال: حدثنى أبو الحضيب بن سليمان (رض) قال: أخبرنى أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سر قلما عثر عليه إلى أن ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لما أسرى بى، فانتهيت إلى السماء السابعه، فتح لى بصرى إلى فرجه فى العرش تفور كفور القدور، فلما أردت الانصراف أقعدت عند تلك الفرجه ثم نوديت يا محمد! ان ربك عز وجل يقرء عليك السلام إلى أن قال: قال: يا محمد! من أراد من أمتك الأمان من بليتى والاستجابه لدعوته، فليقل حين يسمع تأذين المغرب يا مسلط نقمته على أعدائه بالخذلان لهم فى الدنيا، والعذاب لهم فى الآخره، ويا موسعا فضله على أوليائه بعصمته إياهم فى الدنيا وحسن عائدته عليهم فى الآخره، ويا شديد النكال بالانتقام ويا حسن المجازات بالثواب من أطاعه، ويا بارىء خلق الجنه والنار وملزم أهلهما عملهما والعالم بمن يصير إلى جنته ونار، يا هادى، يا مضل، يا كافى، يا معافى، يا معاقب، اهدنى بهداك وعافنى بمعافاتك من سكنى جهنم مع الشياطين وارحمنى، فإنك إن لم ترحمنى كنت من الخاسرين وأعذنى من الخسران بدخول النار وحرمان الجنه بحق لا اله الا أنت يا ذا الفضل العظيم، فإنه إذا قال ذلك تغمدته فى ذلك المقام الذى يقول فيه: برحمتى قلت والخبر طويل مشتمل على أدعيه كثيره لحوائج شتى معروفه بأدعيه السر فرقها الأصحاب كالشيخ وغيره فى كتب الأدعيه وتلقوها بالقبول.

وتقدم فى روايه أبى بصير (١٠) من باب (٨) كراهه الكلام على الخلاء من

أبواب التخلی، قوله علیه السلام: ان سمعت الأذان وأنت علی الخلاء، فقل: مثل ما یقول المؤذن.

وفی روایه ابن مسلم (۱۱) قوله علیه السلام: ولو سمعت المنادی ینادی بالأذان

وأنت علی الخلاء فاذکر الله عز وجل وقل: کما یقول المؤذن.

ص :۶۷۰

وفی روایه سلیمان بن مقبل (۱۲) قوله: لای عله یستحب للانسان إذا سمع

الاذن أن یقول: کما یقول المؤذن: وان کان علی البول والغائط؟ قال: إن ذلک یرید

فی الرزق.

ویأتی فی أحادیث باب تأکد استحباب الدعاء عند أمور من أبواب الدعاء

ما یدل علی استحباب الدعاء عند الأذان.

(۱۶) باب ان الأذان الثالث یوم الجمعه بدعه

۲۰۵۲ (۱) کا ۱۱۷ - محمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین، عن محمد

ابن یحیی الخزاز، عن حفص بن غیاث. یب ۲۵۰ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن أبی

جعفر، عن أبیه، عن حفص بن غیاث، عن جعفر، عن أبیه علیهم السلام قال: الأذان

الثالث یوم الجمعه بدعه.

۲۰۵۳ (۲) مجمع البیان - سوره الجمعه - قال السائب بن زید: کان

لرسول الله صلی الله علیه وآله مؤذن واحد بلال، فکان إذا جلس علی المنبر اذن علی باب المسجد،

فإذا نزل أقام للصلاه، ثم کان أبو بکر وعمر کذلک حتی إذا کان عثمان وکثر الناس

وتباعدت المنازل زاد اذانا فأمر بالتأذین الأول علی سطح دار له بالسوق یقال له (۱)

الزوراء، وکان یؤذن له علیها، فإذا جلس عثمان علی المنبر اذن مؤذنه، فإذا نزل

أقام للصلاه فلم یعب ذلک علیه.

مستدرک ۴۲۴ - ورواه الشیخ أبو الفتوح فی تفسیره عنه (مثله).

۱- (۱) لها - مستدرک

(١٧) باب عدد فصول الأذان والإقامه وكيفيتهما وعللهما

٢٠٥٤ (١) صا ٣٠٥ - أخبرنى الشيخ (ره) عن أبى القاسم جعفر بن محمد،

عن يب ١٥٠ - محمد بن يعقوب، عن كا ٨٣ - على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى

ابن عبيد، عن (يونس، عن - يب كا) ابان بن عثمان عن إسماعيل الجعفى، قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الأذان والإقامه خمسه وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا

واحدا الأذان ثمانيه عشر حرفا والإقامه سبعه عشر حرفا.

٢٠٥٥ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٦ - اعلم يرحمك الله ان الأذان ثمانيه عشر كلمه

والإقامه سبعه عشر كلمه.

٢٠٥٦ (٣) النهايه ١۴ - الأذان والإقامه خمسه وثلثون فصلا، الأذان ثمانيه

عشر فصلا والإقامه سبعه عشر فصلا (إلى أن قال) وقد روى سبعه وثلثون فصلا فى

بعض الروايات وفى بعضها ثمانيه وثلاثون فصلا وفى بعضها اثنان وأربعون فصلا.

٢٠٥٧ (۴) المصباح ٢٠ - هما (اى الأذان والإقامه) خمسه وثلثون فصلا (إلى أن

قال) وروى سبعه وثلثون فصلا يجعل فى أول الإقامه الله أكبر أربع مرات وروى

اثنان وأربعون فصلا، فيكون التكبير أربع مرات فى أول الأذان وآخره وأول الإقامه

وآخرها والتهليل مرتين فيهما.

٢٠٥٨ (۵) الهدايه ٣٠ - قال الصادق عليه السلام: الأذان والإقامه مثنى مثنى

وهما اثنان وأربعون حرفا الأذان عشرون حرفا والإقامه اثنان وعشرون حرفا.

٢٠٥٩ (۶) يب ١٥١ - صا ٣٠٧ - محمد بن يعقوب، عن كا ٨٣ - محمد

ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى (١) (عن حريز - كا صا) عن

زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال (قال - صا كا): يا زراره تفتتح الأذان بأربع تكبيرات

۱- (۱) عثمان - یب

وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين.

۲۰۶۰ (۷) يب ۱۵۱ - صا ۳۰۹ - محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن

محمد، بن عبد الرحمن (۱) ابن أبى نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز،

عن زراره قال قال لى أبو جعفر (۲): يا زراره تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه (۳)

بتكبيرتين وتهليلتين، وإن شئت زدت على التثويب حى على الفلاح مكان الصلاه

خير من النوم.

۲۰۶۱ (۸) يب ۱۵۱ - صا ۳۰۶ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حماد

ابن عثمان، عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يؤذن، فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله

، اشهد ان محمدا رسول الله، اشهد ان محمدا رسول الله، حى على الصلاه،

حى على الصلاه، حى على الفلاح، حى على الفلاح (حى على خير العمل حى على

خير العمل (۴)) الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله.

۲۰۶۲ (۹) يب ۱۵۰ - محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن (۵)

الحسن، عن فضاله صا ۳۰۶ - محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن

الحسين، عن فضاله، عن سيف بن عميره، عن فقيه ۵۸ - أبى بكر الحضرمى

(عن أبى عبد الله عليه السلام - يب صا) وكليب الأسدى، عن أبى عبد الله عليه السلام، انه حكى

لهما: الأذان، فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اشهد أن لا إله إلا الله،

اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد ان محمدا رسول الله، اشهد ان محمدا رسول الله، حى على الصلاه،

حى على الصلاه، حى على الفلاح، حى على الفلاح، حى على خير العمل، حى على خير

١- (١) عبد الله - يب خ ل
٢- (٢) أبو عبد الله - خ ل صا
٣- (٣) تختمها - خ صا
٤- (۴) حتى فرغ من الأذان وقال فى آخره - يب صا خ
۵- (۵) فى حاشيه يب صوابه عن أحمد عن الحسين - كما فى الاستبصار

العمل، الله أكبر، الله أكبر (الله أكبر الله أكبر - يب خ) لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والإقامه كذلك.

يب ١٥٠ صا ٣٠٥ - الحسين بن سعيد، عن النضر (بن سويد - صا) عن عبد الله بن سنان، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الأذان، فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله، (وذكر مثل ما في صا، الا انه اسقط قوله: والإقامه كذلك).

٢٠٦٣ (١٠) يب ١٥٠ - صا ٣٠٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير كا ٨٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن (عمر - كا صا) بن أذينه، عن زراره و (١) الفضيل (بن يسار - يب صا) عن أبي جعفر عليه السلام قال (قال - صا خ) لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله (إلى السماء - كا) فبلغ البيت المعمور (و - كا) حضرت الصلاه، فاذن جبرئيل عليه السلام وأقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصف الملائكه والنبيون خلف محمد (٢) يب صا قال: فقلنا له كيف اذن، فقال: الله أكبر، الله أكبر، اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد ان محمدا رسول الله، اشهد ان محمدا رسول الله، حي على الصلاه، حي على الصلاه، حي على الفلاح، على على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والإقامه مثلها الا ان فيها قد قامت الصلاه بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله أكبر الله أكبر، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله (٣).

٢٠٦٤ (١١) معاني الاخبار ١٠٩ - أبي (ره) قال: حدثنا علي بن إبراهيم ابن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير عن فقيه ٥٧ - حفص بن البختري (٤) عن أبي

عبد الله علیه السلام أنه قال: لما أسری برسول الله صلی الله علیه وآله (و - المعانی) حضرت الصلاه

۱- (۱) أو - کا

۲- (۲) رسول الله (ص) - یب صا

۳- (۳) قبض رسول الله (ص) - یب صا خ ل

۴- (۴) روی حفص بن البختری - فقیه

فاذن جبرئيل عليه السلام، فلما قال: الله أكبر الله أكبر، قالت: الملائكه الله أكبر الله أكبر، فلما

قال: اشهد أن لا إله إلا الله، قالت الملائكه خلع الأنداد، فلما قال: اشهد ان محمدا

رسول الله قالت الملائكه نبى بعث، فلما قال: حى على الصلاه، قالت الملائكه: حث

على عباده ربه، فلما قال حى على الفلاح، قالت الملائكه أفلح من اتبعه.

۲۰۶۵ (۱۲) تفسير القمى ۳۷۵ - حكى أبى، عن محمد بن أبى عمير،

عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: جاء جبرئيل وميكائيل وإسرافيل

بالبراق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (ثم ذكر كيفيه معراج النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن قال صلى الله عليه وآله)

وانتهيت إلى سدره المنتهى، فإذا الورقه منها تظل أمه من الأمم (إلى أن قال صلى الله عليه وآله وسلم)

ثم سمعت الأذان، فإذا ملك يؤذن لم ير فى السماء قبل تلك الليله، فقال: الله أكبر الله أكبر

فقال الله تعالى: صدق عبدى انا أكبر، فقال الملك اشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن لا إله إلا الله

فقال الله تعالى صدق عبدى انا الله لا اله غيرى، فقال: اشهد ان محمدا رسول الله،

اشهد ان محمدا رسول الله، فقال الله صدق عبدى محمد عبدى ورسولى انا بعثته وانتجبته

فقال: حى على الصلاه حى على الصلاه، فقال: صدق عبدى ودعا إلى فريضتى فمن

مشى إليها راغبا فيها محتسبا كانت كفاره لما مضى من ذنوبه، فقال: حى على الفلاح،

حى على الفلاح فقال الله تعالى هى الصلاح والنجاح والفلاح، ثم أممت الملائكه فى

السماء كما أممت الأنبياء فى البيت المقدس - الحديث.

۲۰۶۶ (۱۳) مستدرك ۲۵۸ - صحيفه الرضا عن آبائه عليهم السلام، قال:

قال على بن أبى طالب عليه السلام لما بدء رسول الله صلى الله عليه وآله بتعليم الأذان أتى جبرئيل عليه السلام: بالبراق

فاستعصت عليه، ثم أتى بدابه يقال لها: برقه، فاستعصت، فقال لها جبرئيل اسكنى

برقه فما ركبك أحد أكرم على الله منه قال صلى الله عليه وآله وسلم فركبتها حتى انتهيت إلى الحجاب

الذی یلی الرحمن عز وجل، فخرج ملک من وراء الحجاب، فقال: الله أکبر الله أکبر

قال صلی الله علیه وآله: قلت: یا جبرئیل من هذا الملک، قال والذی أکرمک بالنبوه ما رأیت هذا

الملک قبل ساعتی هذه، فقال: الملک الله أکبر الله أکبر فنودی من وراء الحجاب صدق

ص :۶۷۵

عبدى انا أكبر، انا أكبر، قال فقال الملك: اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله، فنودى من وراء الحجاب صدق عبدى، لا اله الا انا لا اله الا انا، قال: فقال الملك: اشهد ان محمدا رسول الله، اشهد ان محمدا رسول الله، فنودى من وراء الحجاب صدق عبدى انا أرسلت محمدا رسولا، قال: فقال الملك: حى على الصلاه، حى على الصلاه، فنودى من وراء الحجاب صدق عبدى ودعا إلى عبادتى، قال: فقال الملك: حى على الفلاح حى على الفلاح، فنودى من وراء الحجاب صدق عبدى ودعا إلى عبادتى، فقال الملك قد أفلح من واظب عليها، قال: فيومئذ أكمل الله عز وجل لى الشرف على الأولين والآخرين.

٢٠٦٧ (١٤) معانى الاخبار ١٧ - حدثنا على بن عبد الله الوراق وعلى بن محمد بن الحسن القزوينى، قالا: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا العباس بن سعيد الأزرق قال: حدثنا أبو نصر عن عيسى بن مهران، عن يحيى بن الحسن بن الفرات، عن حماد بن يعلى، عن على بن الخرور، عن الأصبغ بن نباته، عن محمد ابن الحنفيه انه ذكر عنده الأذان، فقال: لما أسرى بالنبى صلى الله عليه وآله إلى السماء (و - ك) تناهى إلى السماء السادسه نزل ملك من السماء السابعه، لم ينزل قبل ذلك اليوم قط، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال الله جل جلاله: انا كذلك، فقال: اشهد أن لا إله إلا الله، فقال الله عز وجل انا كذلك لا اله الا انا، فقال: اشهد ان محمدا رسول الله قال الله جل جلاله عبدى وأمينى على خلقى اصطفيته على عبادى برسالاتى، ثم قال: حى على الصلاه، قال الله جل جلاله: فرضتها على عبادى وجعلتها لى دينا، ثم قال حى على الفلاح، قال الله جل جلاله: أفلح من مشى إليها وواظب عليها ابتغاء وجهى، ثم قال: حى على خير العمل قال الله جل جلاله: هى أفضل الاعمال وأزكاها عندى، ثم قال: قد قامت الصلاه،

فتقدم النبی صلی الله علیه وآله فأم اهل السماء، فمن یومئذ، تم شرف النبی صلی الله

علیه وآله وسلم.

۲۰۶۸ (۱۵) فقیه ۶۱ - وفیما ذکره الفضل بن شاذان (ره) من العلل عن

الرضا عليه السلام أنه قال: انما امر الناس بالأذان لعلل كثيره منها ان يكون تذكيرا للناس (١)

وتنبيها للغافل (٢) وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك

داعيا إلى عباده الخالق ومرغبا فيها (و - خ) مقرا له بالتوحيد مجاهدا (٣) بالايمان،

معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها، وانما (٤) يقال له مؤذن لأنه يؤذن (بالأذان - خ)

بالصلاه وانما بدء فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل أراد أن يكون الابتداء

بذكره واسمه واسم الله تعالى فى التكبير فى أول الحرف وفى التهليل فى آخره، وانما

جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا فى آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها أحد عن الأول

لم يسه عن الثانى، ولان الصلاه ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى،

وجعل التكبير فى أول الأذان أربعا، لان أول الأذان انما يبدو غفله وليس قبله كلام

ينبه المستمع له فجعل الأوليان تنبيها للمستمعين لما بعده فى الأذان وجعل بعد التكبير

الشهادتان لان أول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانيه والثانى

الاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرساله وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان أصل الايمان

انما هو الشهادتان، فجعل شهادتين شهادتين كما جعل فى سائر الحقوق شاهدان فإذا أقر

العبد لله عز وجل بالوحدانيه وأقر للرسول صلى الله عليه وآله بالرساله، فقد أقر بجمله الايمان لان أصل

الايمان انما هو بالله وبرسوله، وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاه؟ لان

الأذان انما وضع لموضع الصلاه، وانما هو نداء إلى الصلاه فى وسط الأذان ودعاء

إلى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه.

العلل ٩٦ - بالاسناد المتقدم فى باب فرض الصلاه عن الفضل بن شاذان

(نحوه إلا أنه قال): وانما هو نداء إلى الصلاه، فجعل النداء إلى الصلاه فى وسط

الأذان، فقدم قبلها أربعا التكبيرتين والشهادتين واخر بعدها أربعا يدعو إلى الفلاح

حثا على البر والصلاه ثم دعا إلى خير العمل مرغبا فيها وفى عملها وفى أدائها، ثم

۱- (۱) للناسی - خ ل

۲- (۲) للغافلین - خ ل

۳- (۳) مجاهرا - خ ل

۴- (۴) انه - خ ل

نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعدها أربعا كما أتم (١)قبلها أربعا وليختم كلامه بذكر الله

وتحميده كما فتحه بذكره وتحميده، فان قال: فلم جعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها

التكبير، كما جعل فى أولها التكبير؟ قيل: لان التهليل اسم الله فى آخر الحرف منه،

فأحب الله ان يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه، فان قيل: فلم لم يجعل بدل التهليل

التسبيح والتحميد واسم الله فى آخر الحرف من هذين الحرفين؟ قيل: لان التهليل

اقرار له بالتوحيد وخلع الأنداد من دون الله وهو أول الايمان وأعظم من التسبيح

والتحميد.

العيون ٢٥٣ - بالاسناد المتقدم فى باب فرض الصلاه، عن الفضل بن شاذان

فى حديث العلل (نحوه).

٢٠٦٩ (١٦) المعتبر ١٦٦ - وفى كتاب احمد ابن أبى نصر البزنطى من

أصحابنا، قال: حدثنى عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: الأذان الله أكبر

الله أكبر، اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله، وقال فى آخره لا إله إلا الله مره.

٢٠٧٠ (١٧) معانى الاخبار ١٦ - حدثنى أبو الحسن ابن عمر (٢) بن على

ابن عبد الله البصرى، قال: حدثنا أبو محمد خلف بن محمد البلخى بها: عن أبيه،

محمد بن أحمد، قال: حدثنا عياش بن ضحاك، عن مكى بن إبراهيم، عن ابن جريح،

عن عطا قال: كنا عند ابن عباس بالطايف انا وأبو العاليه وسعيد بن جبير وعكرمه،

فجاء المؤذن، فقال: الله أكبر، الله أكبر، واسم المؤذن قثم بن عبد الرحمن الثقفى،

فقال ابن عباس: أتدرون ما قال المؤذن؟ فسأله أبو العاليه، فقال: أخبرنا بتفسيره، قال

ابن عباس: إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، يقول يا مشاغيل الأرض قد وجبت

الصلاه فتفرغوا لها وإذا قال: اشهد أن لا إله إلا الله يقول: يقوم يوم القيامه ويشهد

لی ما فی السماوات وما فی الأرض علی انی أخبرتکم فی الیوم خمس مرات، وإذا قال

اشهد ان محمدا رسول الله صلی الله علیه وآله یقول: تقوم القیمه ومحمد صلی الله علیه وآله یشهد لی علیکم

ص :۶۷۸

۱- (۱) تم - خ ل

۲- (۲) عمرو - ك

انی قد أخبرتکم بذلک فی الیوم خمس مرات وحجتی عند الله قائمه، فإذا (١) قال حی علی

الصلاه، یقول: دینا قیما فأقیموه، وإذا قال حی علی الفلاح یقول: هلموا إلی

طاعه الله وخذوا سهمکم من رحمه الله یعنی الجماعه وإذا قال العبد: الله أکبر، الله أکبر،

یقول: حرمت الاعمال، وإذا قال لا إله إلا الله: یقول: أمانه سبع سموات وسبع أرضین

والجبال والبحار وضعت علی أعناقکم ان شئتم فاقبلوا وان شئتم فأدبروا.

٢٠٧١ (١٨) البحار ١٧٨ - کتاب العلل لمحمد بن علی بن إبراهیم بن هاشم

قال: عله الأذان ان تکبر الله وتعظمه وتقر بتوحید الله وبالنبوه والرساله وتدعو إلی الصلاه

وتحث علی الزکاه ومعنی الأذان الاعلام لقول الله تعالی: واذان من الله ورسوله

إلی الناس ای اعلام وقال أمیر المؤمنین علیه السلام کنت انا الأذان فی الناس بالحج، وقوله:

اذن فی الناس بالحج، ای أعلمهم وادعهم فمعنی الله انه یخرج الشئ من حد العدم

إلی حد الوجود ویخترع الأشیاء لامن شیء وکل مخلوق دونه یخترع الأشیاء من

شیء الا الله، فهذا معنی الله وذلک فرق بینه وبین المحدث ومعنی أکبر ای أکبر من أن

یوصف فی الأول وأکبر من کل شیء لما خلق الشئ ومعنی قوله: اشهد أن لا إله إلا الله

، اقرار بالتوحید ونفی الأنداد وخلعها وکل ما یعبد من دون الله ومعنی قوله:

اشهد ان محمدا رسول الله اقرار بالرساله والنبوه وتعظیم لرسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وذلک

قول الله عز وجل: ورفعناه لک ذکرک، ای تذکر معی إذا ذکرت ومعنی حی علی

الصلاه: ای حث علی الصلاه ومعنی حی علی الفلاح: ای حث علی الزکاه وقوله

حی علی خیر العمل: ای حث علی الولایه وعله انها خیر العمل ان الاعمال کلها

بها تقبل، الله أکبر، الله أکبر لا إله إلا الله محمد رسول الله فألقی معاویه من آخر الأذان

محمد رسول الله، فقال: اما یرضی محمد ان یذکر فی أول الأذان حتی یذکر فی آخره

ومعنى الإقامه هى الإجابه والوجوب ومعنى كلماتها فهى التى ذكرناها فى الأذان،

ومعنى قد قامت الصلاه، اى قد وجبت الصلاه وحانت وأقيمت واما العله فيها، فقال

١- (١) وإذا - خ ل

الصادق عليه السلام إذا اذنت وصليت صلى خلفك صف من الملائكه وإذا اذنت وأقمت صلى

خلفك صفان من الملائكه ولا يجوز ترك الأذان الا فى صلاه الظهر والعصر والعتمه

يجوز فى هذه الثلث الصلوات إقامه بلا أذان والأذان أفضل ولا تجعل ذلك عاده ولا يجوز

ترك الأذان والإقامه فى صلاه المغرب وصلاه الفجر والعله فى ذلك أن هاتين الصلاتين

تحضرهما ملائكه الليل وملائكه النهار.

٢٠٧٢ (١٩) جامع الاخبار ٩٨ - عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب انه

سئل عن النبى صلى الله عليه وآله عن تفسير الأذان، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: يا على الأذان حجه على أمتى

وتفسيره إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فإنه يقول: اللهم أنت الشاهد على ما أقول

يا أمه محمد(١) قد حضرت الصلاه فتهيؤوا ودعوا عنكم شغل الدنيا، وإذا قال:

اشهد أن لا إله إلا الله، فإنه يقول: يا أمه محمد - ٢ - اشهد الله واشهد ملائكته انى

أخبرتكم بوقت الصلاه فتفرغوا لها (٢) وإذا قال: اشهد ان محمدا رسول الله، فإنه

يقول يعلم الله ويعلم ملائكته انى قد أخبرتكم بوقت الصلاه فتفرغوا لها - ۴ - فإنه خير لكم،

وإذا قال: حى على الصلاه، فإنه يقول يا أمه محمد - ۵ - دين قد أظهره الله لكم ورسوله

فلا تضيعوه، ولكن تعاهدوا يغفر الله لكم تفرغوا لصلاتكم فإنه عماد دينكم وإذا قال

حى على الفلاح فإنه يقول يا أمه محمد - ۶ - قد فتح الله عليكم أبواب الرحمه فقوموا وخذوا

نصيبكم من الرحمه تربحوا للدنيا والآخره وإذا قال حى على خير العمل، فإنه يقول: ترحموا

على أنفسكم، فإنه لا أعلم لكم عملا أفضل من هذه، فتفرغوا لصلاتكم قبل الندامه، وإذا قال لا إله إلا الله

، فإنه يقول يا أمه محمد - ٧ - اعلموا انى جعلت أمانه سبع سموات وسبع أرضين فى

أعناقكم، فان شئتم فاقبلوا وان شئتم فأدبروا، فمن أجابنى فقد ربح ومن لم يجبنى، فلا

يضرنى، ثم قال: يا على الأذان نور، فمن أجاب نجا ومن عجز خسف وكنت له خصما بين

يدى الله ومن كنت له خصما فما أسوء حاله.

٢٠٧٣ (٢٠) معانى الاخبار ١٥ - التوحيد ٢٤٠ - حدثنا أحمد بن محمد

ص :٦٨٠

١- (١) و (٢) و (٥) و (٦) و (٧) احمد - خ ل

٢- (٣) و (٤) إليها - خ ل

ابن عبد الرحمن المروزى الحاكم المقرى قال: حدثنا أبو عمرو محمد بن جعفر

المقرى الجرجانى، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن الموصلى ببغداد قال:

حدثنا محمد بن عاصم الطريفى، قال: حدثنا أبو زيد عياش(۱) بن يزيد بن الحسن

(بن على - التوحيد) الكحال (۲) مولى زيد بن على، قال: أخبرنى أبى يزيد (۳) ابن

الحسن، قال: حدثنى موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن على، عن أبيه

على بن الحسين، عن أبيه الحسين بن على (ابن أبى طالب - المعانى) عليهم السلام، قال:

كنا جلوسا فى المسجد إذ صعد المؤذن المناره، فقال: الله أكبر الله أكبر، فبكى

أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام وبكينا ببكائه (۴) فلما فرغ المؤذن، قال:

أتدرون ما يقول المؤذن؟ قلنا: الله ورسوله ووصيه اعلم، فقال (۵) لو تعلمون ما يقول

لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلقوله الله أكبر معان كثيره:

منها ان قول المؤذن: الله أكبر يقع على قدمه وأزليته وأبديته وعلمه وقوته

وقدرته وحلمه وكرمه وجوده وعطائه وكبريائه، فإذا قال المؤذن: الله أكبر، فإنه

يقول الله الذى له الخلق والامر وبمشيته كان الخلق ومنه (كان - التوحيد) كل شيء

للخلق واليه يرجع الخلق وهو الأول قبل كل شيء لم يزل، والاخر بعد كل شيء

لا يزال (و - المعانى) الظاهر فوق كل شيء لا يدرک والباطن دون كل شيء لا يحد

وهو (۶) الباقى وكل شيء دونه فان، والمعنى الثانى الله أكبر: اى العليم الخبير

علم ما كان وما يكون قبل أن يكون والثالث: الله أكبر: اى القادر على كل شيء يقدر

على ما يشاء القوى لقدرته المقتدر على خلقه القوى لذاته، قدرته قائمه على الأشياء

كلها إذا قضى امرا فإنما يقول له كن فيكون، والرابع الله أكبر على معنى حلمه وكرمه

١- (١) عباس - المعانى

٢- (٢) الجمال - المعانى

٣- (٣) زيد - التوحيد خ ل

۴- (۴) لبكائه - المعانى

۵- (۵) قال - المعانى

۶- (۶) فهو - التوحيد

يحلم كأنه لا يعلم ويصفح كأنه لا يرى ويستر (١) كأنه لا يعصى، لا يعجل بالعقوبه

كرما وصفحا وحلما والوجه الاخر فى معنى الله أكبر: اى الجواد جزيل العطاء كريم

الفعال (٢)، والوجه الاخر الله أكبر فيه نفى (صفته و - المعانى) كيفيته كأنه يقول:

الله أجل من أن يدرك الواصفون قدر صفته الذى هو موصوف به وانما يصفه الواصفون

على قدرهم لا على قدر عظمته وجلاله تعالى الله عن أن يدرك الواصفون صفته علوا

كبيرا والوجه الاخر الله أكبر كأنه يقول الله أعلى واجل وهو الغنى عن عباده لا حاجه

به إلى اعمال خلقه.

واما قوله: اشهد أن لا إله إلا الله، فاعلام بان الشهاده لا تجوز الا بمعرفه من القلب،

كأنه يقول اعلم أنه لا معبود الا الله عز وجل وان كل معبود باطل سوى الله عز وجل

وأقر بلسانى بما فى قلبى من العلم، بأنه لا إله إلا الله واشهد انه لا ملجأ من الله الا اليه

ولا منجا من شر كل ذى شر وفتنه كل ذى فتنه الا بالله وفى المره الثانيه، اشهد أن لا إله إلا الله

معناه اشهد أن لا هادى الا الله ولا دليل لى الا الله واشهد الله بانى اشهد

أن لا إله إلا الله (معناه - المعانى) واشهد سكان السماوات وسكان الأرضين وما فيهن

من الملائكه والناس أجمعين وما فيهن من الجبال والأشجار والدواب والوحوش

وكل رطب ويابس بانى (٣) اشهد أن لا خالق الا الله ولا رازق ولا معبود ولا ضار

ولا نافع ولا قابض ولا باسط ولا معطى ولا مانع (ولا دافع - التوحيد) ولا ناصح

ولا كافى ولا شافى ولا مقدم ولا مؤخر الا الله، له الخلق والامر وبيده الخير كله تبارك الله رب

العالمين.

واما قوله: اشهد ان محمدا رسول الله، يقول اشهد الله (انى اشهد - التوحيد)

انه (۴) لا اله الا هو، وأن محمدا عبده ورسوله ونبيه وصفيه ونجيه، أرسله إلى

۱- (۱) يغفر - خ ل المعانى

۲- (۲) كريم صفه، والفعال - المعانى - النوال - خ ل

۳- (۳) انى - التوحيد

۴- (۴) ان - التوحيد

كافه الناس أجمعين " بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون "

واشهد من فى السماوات والأرض من النبيين والمرسلين والملائكه والناس أجمعين

(انى اشهد - التوحيد) ان محمدا سيد الأولين والآخرين، وفى المره الثانيه اشهد ان

محمدا رسول الله، يقول: اشهد أن لا حاجه لا حد إلى أحد الا إلى الله الواحد القهار (مفتقره

اليه سبحانه وانه - التوحيد) الغنى عن عباده والخلائق (والناس - المعانى) أجمعين

وانه أرسل محمدا إلى الناس بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله باذنه وسراجا منيرا، فمن

أنكره وجحده ولم يؤمن به ادخله الله عز وجل نار جهنم خالدا مخلدا لا ينفك عنها ابدا.

واما قوله: حى على الصلاه: اى هلموا إلى خير أعمالكم ودعوه ربكم

وسارعوا إلى مغفره من ربكم واطفاء ناركم التى أوقدتموها (على ظهوركم - التوحيد)

وفكاك رقابكم التى رهنتموها (بذنوبكم - التوحيد) ليكفر الله عنكم سيئاتكم ويغفر لكم

ذنوبكم ويبدل سيئاتكم حسنات فإنه ملك كريم، ذو الفضل العظيم، وقد اذن لنا معاشر

المسلمين بالدخول فى خدمته والتقدم إلى بين يديه وفى المره الثانيه حى على الصلاه

اى قوموا إلى مناجاه (الله - المعانى) ربكم وعرض (١)حاجاتكم على (٢) ربكم،

وتوسلوا اليه بكلامه، وتشفعوا به وأكثروا الذكر والقنوت والركوع والسجود

والخضوع والخشوع وارفعوا اليه حوائجكم، فقد اذن لنا فى ذلك.

واما قوله: حى على الفلاح، فإنه يقول: اقبلوا إلى بقاء لا فناء معه، ونجاه

لاهلاك معها وتعالوا إلى حياه لا موت معها والى نعيم لا نفاد له والى ملك لا زوال عنه،

والى سرور لا حزن معه، والى انس لا وحشه معه، والى نور لا ظلمه معه، والى سعه

لا ضيق معها، والى بهجه لا انقطاع لها والى غنى (٣) لا فاقه معه، والى صحه لا سقم

معها والى عزلا ذل معه والى قوه لا ضعف معها، والى كرامه يا لها من كرامه واعجلوا (٤)

إلی سرور الدنیا والعقبی ونجاه الآخره والأولی، وفی المره الثانیه حی علی الفلاح، فإنه

۱- (۱) واعرضوا - خ ل المعانی

۲- (۲) إلی - التوحید

۳- (۳) غناء - خ ل

۴- (۴) عجلوا - التوحید

يقول سابقوا إلى ما دعوتكم اليه والى جزيل الكرامه وعظيم المنه وسنى النعمه والفوز العظيم ونعيم الأبد فى جوار محمد فى مقعد صدق عند مليك مقتدر.

واما قوله: الله أكبر، فإنه يقول الله أعلى واجل من أن يعلم أحد من خلقه ما عنده من الكرامه لعبد أجابه وأطاعه وأطاع (ولاه - التوحيد) أمره (وعبده وعرف وعيده (١)) واشتغل به وبذكره وأحبه وانس به (٢) واطمأن اليه ووثق به وخافه ورجاه واشتاق اليه ووافقه فى حكمه وقضائه ورضى به، وفى المره الثانيه الله أكبر، فإنه يقول: الله أكبر وأعلى واجل من أن يعلم أحد مبلغ كرامته لأوليائه وعقوبته لأعدائه ومبلغ عفوه وغفرانه ونعمته لمن أجابه وأجاب رسوله ومبلغ وعذابه ونكاله وهو انه لمن أنكره وجحده.

واما قوله: لا إله إلا الله معناه لله الحجه البالغه عليهم بالرسول (٣) والرساله والبيان والدعوه وهو أجل من أن يكون لاحد منهم عليه حجه، فمن أجابه، فله النور (۴) والكرامه ومن أنكره فان الله غنى عن العالمين وهو أسرع الحاسبين ومعنى قد قامت الصلاه فى الإقامه اى حان وقت الزياره والمناجاه وقضاء الحوائج ودرك المنى والوصول إلى الله عز وجل والى كرامته وغفرانه وعفوه ورضوانه.

قال مصنف هذا الكتاب: انما ترك الراوى لهذا الحديث (ذكر - المعانى) حى على خير العمل للتقيه.

وقد روى فى خبر آخر ان الصادق عليه السلام سئل عن معنى حى على خير العمل فقال: خير العمل الولايه.

وفى خبر آخر خير العمل بر فاطمه وولدها عليهم السلام.

۲۰۷۴ (۲۱) فقيه ۶۰ - وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يقول: اشهد

انی رسول الله وقد کان یقول فیه اشهد ان محمدا رسول الله، لان الاخبار قد وردت

بهما جمیعا.

۱- (۱) وعرفه وعبده - التوحید
۲- (۲) وامن به - المعانی
۳- (۳) بالرسل - التوحید
۴- (۴) الفوز - خ ل المعانی

٢٠٧٥ (٢٢) تفسير القمى ٢١٧ - حدثنى أبى عن الحسن بن محبوب، عن أبى حمزه الثمالى، عن أبى الربيع قال حججت مع أبى جعفر عليه السلام فى السنه التى حج فيها هشام بن عبد الملك، وكان معه نافع مولى عمر بن الخطاب، فنظر نافع إلى أبى جعفر عليه السلام فى ركن البيت، وقد اجتمع عليه الناس، فقال: يا أمير المؤمنين من هذا الذى تكافأ عليه الناس، قال: هذا نبى اهل الكوفه محمد بن على بن الحسين ابن على بن أبى طالب عليهم السلام، فقال: لآتينه فلأسألنه من مسائل لا يجيبنى فيها الا نبى أو وصى نبى (إلى أن قال) قال أخبرنى عن قول الله تعالى: " واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا " الآيه وكان بينه وبين عيسى خمسمأه سنه، قال فتلا أبو جعفر عليه السلام هذه الآيه: " سبحان الذى أسرى بعبده " الآيه كان من الآيات التى أراها الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله حيث أسرى به إلى البيت المقدس، انه حشر الله الأولين والآخرين من النبيين والمرسلين، ثم امر جبرئيل، فاذن شفعا وأقام شفعا وقال فى اقامته: حى على خير العمل - الخبر.

٢٠٧٦ (٢٣) الدعائم ١٧٢ - روينا عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال : كان الأذان: بحى على خير العمل، على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبه امروا فى أيام أبى بكر وصدر من أيام عمر، ثم امر عمر بقطعه وحذفه من الأذان والإقامه، فقيل له فى ذلك، فقال: إذا سمع (عوام - ك) الناس ان الصلاه خير العمل تهاونوا بالجهاد وتخلفوا عنه.

و ١٧٣ - روينا مثل ذلك عن جعفر بن محمد عليهما السلام.

٢٠٧٧ (٢٤) العلل ١٢٩ - حدثنا على بن عبد الله الوراق وعلى بن محمد بن الحسن المعروف بابن مقبره القزوينى، قال: حدثنا سعد بن عبد الله ابن أبى خلف،

قال: حدثنا العباس بن سعيد الأزرق قال: حدثنا سويد بن سعيد الأنبارى، عن محمد

ابن عثمان الجمحى، عن الحكم بن ابان، عن عكرمه قال: قلت لابن عباس: أخبرنى

لای شیء حذف من الأذان حی علی خیر العمل، قال: أراد عمر بذلک أن لا یتکل الناس علی الصلاه ویدعوا الجهاد، فلذلک حذفها من الأذان.

۲۰۷۸ (۲۵) العلل ۱۲۹ – حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النیسابوری (رض) قال: حدثنا علی بن محمد بن قتیبه، عن الفضل بن شاذان، قال: حدثنی محمد بن أبی عمیر، انه سئل ابا الحسن علیه السلام، عن حی علی خیر العمل لم ترکت من الأذان، فقال: ترید العله الظاهره أو الباطنه، قلت: أریدهما جمیعا، فقال: اما العله الظاهره فلئلا یدع الناس الجهاد اتکالا علی الصلاه، واما الباطنه فان خیر العمل الولایه، فأراد من امر بترک حی علی خیر العمل من الأذان أن لا یقع حث (۱) علیها ودعاء إلیها.

۲۰۷۹ (۲۶) البحار ۱۷۴ – نقلا من خط الشهید (ره) عن أبی الولید عن أبی عبد الله علیه السلام فی قوله: قد قامت الصلاه انما یعنی به قیام القائم علیه السلام.

۲۰۸۰ (۲۷) مستدرک ۲۵۹ – الشیخ الطوسی فی المبسوط، فاما قوله: اشهد ان علیا أمیر المؤمنین وآل محمد خیر البریه علی ما ورد فی شواذ الاخبار فلیس بمعمول علیه، ولو فعله الانسان لم یأثم به غیر أنه لیس من فضیله الأذان ولا کمال فصوله.

وتقدم فی روایه ابن سعید (۳) من باب (۱۲) استحباب الأذان والإقامه لمن یقتدی بالمخالف قوله: ان الانسان إذا دخل المسجد وفیه من لا یقتدی به وخاف فوت الصلاه بالاشتغال بالأذان والإقامه، یقول: حی علی خیر العمل دفعتین لأنه ترکه.

ویأتی فی جمیع أحادیث الباب التالی وباب (۱۹) جواز إعاده فصول الأذان لاجتماع القوم وباب (۲۰) عدم جواز التثویب فی الأذان والإقامه وباب (۲۱) استحباب

افصاح الألف والهاء والترتيل فی الأذان ما يناسب الباب.

وفی روایه ابن أذینه (۱) من باب (۲) بدؤ الصلاه من أبواب (۹) الکیفیه

ص :۶۸۶

۱- (۱) حثا - خ ل

ما يدل على كيفيه الأذان وعلته.

وفى روايه معاويه بن فضله (۱) من باب تحريم التظاهر بالمنكرات وذكر

جمله من المحرمات من أبواب الامر والنهى فى كتاب الأمر بالمعروف ما يدل على

كيفيه الأذان.

(۱۸) باب ان الأذان مثنى مثنى والإقامه مثنى مثنى وانه يجوز الاقتصار على مره مره عند العذر والعجله

۲۰۸۱ (۱) کا ۸۳ - أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن يب ۱۵۱ - صا ۳۰۷ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبى نجران، عن صفوان (بن مهران - يب صا) الجمال، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الأذان مثنى مثنى والإقامه مثنى مثنى.

۲۰۸۲ (۲) الدعائم ۱۷۵ - روينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : الأذان والإقامه مثنى مثنى وتفرد الشهاده فى آخر الإقامه، تقول: لا إله إلا الله مره واحده.

۲۰۸۳ (۳) العلل ۱۳ - العيون ۱۴۴ - حدثنا الحسن بن محمد بن (۲) سعيد (۳) الهاشمى (الكوفى - العيون) قال: حدثنا فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفى، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن على الهمدانى، قال: حدثنى، (۴) أبو الفضل العباس بن عبد الله البخارى، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن القاسم بن محمد بن أبى بكر قال: حدثنا (۵) عبد السلام بن

۱- (۱) عضله - خ ل

۲- (۲) عن - العلل

۳- (۳) سعد - خ ل العلل

۴- (۴) حدثنا - العیون

۵- (۵) حدثنی - العیون

صالح الهروی، عن علی بن موسی الرضا علیهما السلام عن أبیه موسی بن جعفر، عن أبیه جعفر بن محمد، عن أبیه محمد بن علی، عن أبیه علی بن الحسین، عن أبیه الحسین ابن علی، عن أبیه علی بن أبی طالب علیهم السلام قال: قال رسول الله (فی حدیث) انه لم عرج بی إلی السماء اذن جبرئیل مثنی مثنی وأقام مثنی مثنی، ثم قال لی: تقدم یا محمد! فقلت له: یا جبرئیل أتقدم علیک؟ فقال: نعم لان الله تبارک وتعالی فضل أنبیائه علی ملائکته أجمعین وفضلک خاصه (قال – العیون) فتقدمت فصلیت بهم ولا فخر.

۲۰۸۴ (۴) مستدرک ۲۵۳ – السید علی بن طاوس فی کتاب سعد السعود نقلا عن تفسیر الثقه الجلیل محمد بن العباس بن علی قال: حدثنا الحسین بن محمد بن سعید، عن محمد بن البیض بن الفیاض، عن إبراهیم بن عبد الله بن همام، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن حماد، عن أبیه، عن جده، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: بینما انا فی الحجر إذ أتانی جبرئیل فهمزنی برجلی فاستیقظت إلی أن قال صلی الله علیه وآله وسلم قال: فهل تدری أین أنت؟ فقلت لا یا جبرئیل، فقال: هذا بیت المقدس بیت الله الأقصی فیه المحشر والمنشر، ثم قام جبرئیل: فوضع سبابته الیمنی فی اذنه الیمنی، فاذن مثنی مثنی یقول فی آخرها: حی علی خیر العمل مثنی مثنی حتی إذا قضی أذانه أقام الصلاه مثنی مثنی وقال فی آخرها: قد قامت الصلاه – الخبر.

۲۰۸۵ (۵) کا روضه ۱۲۰ – عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن محبوب، عن أبی حمزه ثابت بن دینار الثمالی وأبی منصور، عن أبی الربیع قال: حججنا مع أبی جعفر علیه السلام فی السنه التی کان حج فیها هشام بن عبد الملک وکان معه نافع مولی عمر بن الخطاب، فنظر نافع إلی أبی جعفر علیه السلام فی رکن

البيت وقد اجتمع عليه الناس، فقال نافع: يا أمير المؤمنين من هذا الذى قد تداك

عليه الناس، فقال: هذا نبى اهل الكوفه، هذا محمد بن على، فقال: اشهد لآتينه،

فلأسألنه عن مسائل لا يجيبنى فيها الا نبى أو ابن نبى أو وصى نبى (إلى أن قال نافع)

ص :۶۸۸

فأخبرني عن قول الله عز وجل لنبيه: " واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون

الرحمن آلهه يعبدون " من الذي سئل محمد صلى الله عليه وآله وكان بينه وبين عيسى خمسمأه سنه، قال فتلا

أبو جعفر عليه السلام هذه الآيه: " سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد

الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا " فكان من الآيات التي أراها الله تبارك وتعالى

محمدا صلى الله عليه وآله وسلم حيث أسرى به إلى بيت المقدس ان حشر الله عز ذكره الأولين والآخرين

من النبيين والمرسلين، ثم امر جبرئيل عليه السلام فاذن شفعا وأقام شفعا وقال في أذانه

حي على خير العمل، ثم تقدم محمد صلى الله عليه وآله فصلى بالقوم الحديث.

٢٠٨٦ (٦) يب ٢١٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب، عن أبي

همام عن أبي الحسن عليه السلام قال: الأذان والإقامه مثنى مثنى وقال: إذا قام مثنى

مثنى ولم يؤذن أجزأه في الصلاه المكتوبه ومن أقام الصلاه واحده واحده ولم يؤذن

لم تجزه الا باذان (١).

٢٠٨٧ (٧) يب ١٥١ - صا ٣٠٨ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن

حسين بن عثمان، عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: سمعته يقول: لئن أقيم مثنى مثنى أحب إلى من أن أؤذن وأقيم واحدا

واحدا.

٢٠٨٨ (٨) فقيه ٦١ - قال (الصادق عليه السلام) كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرر

في الأذان وأول من حذفه ابن اروى.

٢٠٨٩ (٩) يب ١٥١ - صا ٣٠٧ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاويه

بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأذان مثنى مثنى والإقامه واحده واحده.

٢٠٩٠ (١٠) يب ١٥١ صا ٣٠٧ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن

محمد، عن الحسين بن سعيد عن (فضاله بن أيوب، عن سيف بن عميره و - صا)

صفوان بن يحيى، عن عبد الله ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الإقامه مره مره

الا قوله الله أكبر (الله أكبر - يب) فإنه مرتان.

۱- (۱) أذان - ظ يب ط

٢٠٩١ (١١) يب ١٥١ – صا ٣٠٧ – سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد، عن فضاله (بن أيوب – يب) عن العلاء (بن رزين – يب) عن

أبى عبيده الحذاء، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبر واحده واحده (فى الأذان – يب)

فقلت له لم تكبر واحده واحده، فقال: لا بأس به إذا كنت (١) مستعجلا (فى الأذان

– صا).

٢٠٩٢ (١٢) يب ١٥١ – صا ٣٠٨ – الحسين (بن سعيد – يب) عن القاسم

ابن عروه، عن بريد بن معاويه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: (الأذان يقصر فى السفر

كما تقصر الصلاه – صا) الأذان واحدا واحدا والإقامه واحده (واحده – خ صا).

٢٠٩٣ (١٣) يب ١٥١ – صا ٣٠٨ – سعد (بن عبد الله – صا) عن محمد بن

الحسين، عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

يجزيك من (٢)الإقامه طاق طاق فى السفر.

وتقدم فى روايه جويريه (١٥) من باب (٩) كراهه الصلاه فى البيداء من

أبواب (٥) المكان قوله: فاذن عليه السلام مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى.

وفى روايه الجعفريات (٣) من باب (١) ان جبرئيل عليه السلام هبط بالأذان،

قوله عليه السلام: فاذن عليه السلام مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى ثم قال له جبرئيل عليه السلام: يا محمد

هكذا أذان الصلاه.

وفى روايه الدعائم (٤) نحوه.

وفى روايه صفوان (٢) من باب (٣) استحباب الأذان والإقامه فى الفرائض،

قوله عليه السلام الأذان مثنى مثنى والإقامه مثنى مثنى.

وفى روايه ابن شاذان (١٥) من الباب المتقدم: قوله: وانما جعل مثنى مثنى

ليكون تكرارا ويستفاد من سائر أحاديث الباب التى تدل على كيفيه الأذان والإقامه

١- (١) كان - خ ل صا

٢- (٢) عن - يب

ما يدل على ذلك.

(۱۹) باب انه إذا أراد المؤذن ان يجمع القوم فلا بأس ان يعيد فصول الأذان

۲۰۹۴ (۱) یب ۱۵۱ - صا ۳۰۹ - محمد بن يعقوب، عن كا ۸۵ - محمد

ابن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب (عن على بن أحمد - خ صا) عن على بن أبى

حمزه، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لو أن مؤذنا أعاد فى الشهاده (۱)

وفى حى على الصلاه أو (فى - خ صا) حى على الفلاح المرتين والثلث وأكثر من

ذلك إذا كان (انما - كا صا (۲)) يريد (بن - صا كا) جماعه القوم ليجمعهم لم يكن

به بأس.

۲۰۹۵ (۲) مستدرک ۲۵۳ - زيد النرسى فى اصله، قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول: من السنه الترجيع فى أذان الفجر واذان العشاء الآخره امر رسول الله

صلى الله عليه وآله بلالا ان يرجع فى أذان الغداه واذان العشاء إذا فرغ: اشهد ان محمدا رسول الله

صلى الله عليه وآله عاد، فقال: اشهد أن لا إله إلا الله حتى يعيد الشهادتين، ثم يمضى

فى أذانه الخبر.

۲۰۹۶ (۳) فقه الرضا عليه السلام ۶ (بعد ذكر فصول الأذان قال) ليس فيها ترجيع

ولا تردد.

۱- (۱) الشهادتين و - صا

۲- (۲) اماما - یب صا خ ل

(۲۰) باب عدم جواز التثويب فی الأذان والإقامه

۲۰۹۷ (۱) ۸۳ - علی بن إبراهیم، عن محمد بن عیسی، عن یونس، عن

معاویه بن وهب یب ۱۵۱ - صا ۳۰۸ - الحسین بن سعید، عن فضاله و (۱)

حماد بن عیسی، عن فقیه ۵۸ - معاویه بن (۲) وهب قال (قال - خ صا) سئلت

ابا عبد الله علیه السلام عن التثویب (الذی یکون (۳)) بین (۴) الأذان والإقامه، فقال

ما نعرفه.

آخر السرائر ۱۳ - (نقلا من کتاب محمد بن علی بن محبوب) العباس بن

معروف، عن عبد الله بن المغیره (مثله سندا ومتنا).

۲۰۹۸ (۲) فقیه ۵۸ - وکان ابن النباح یقول: فی أذانه حی علی خیر العمل

حی علی خیر العمل، فإذا رآه علی علیه السلام قال: مرحبا بالقائلین عدلا وبالصلاه

مرحبا وأهلا.

۲۰۹۹ (۳) فقه الرضا علیه السلام ۶ - (بعد ذکر فصول الأذان قال) لیس فیها ترجیع

ولا تردد ولا الصلاه خیر من النوم.

۲۱۰۰ (۴) فقیه ۵۷ - روی أبو بصیر عن أحدهما علیهما السلام أنه قال: إن بلالا

کان عبدا صالحا، فقال لا أؤذن لاحد بعد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فترک یومئذ حی علی

خیر العمل.

۲۱۰۱ (۵) مستدرک ۲۵۳ - زید النرسی فی اصله عن أبی الحسن علیه السلام،

قال: الصلاه خیر من النوم بدعه بنی أمیه ولیس ذلک من أصل الأذان ولا بأس إذا أراد الرجل

۱- (۱) عن - صا

۲- (۲) سئل معاویه بن وهب ابا عبد الله (ع) - فقیه
۳- (۳) اسقط کا - لفظه الذی یکون
۴- (۴) فی - کا

ان ينبه الناس للصلاه ان ينادى بذلك، ولا يجعله من أصل الأذان فانا لا نراه اذانا.

۲۱۰۲ (۶) يب ۱۵۱ – صا ۳۰۸ – محمد بن على بن محبوب، عن أحمد

ابن الحسن، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: النداء التثويب فى الإقامه (۱) من السنه.

۲۱۰۳ (۷) يب ۱۵۱ – محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن صا ۳۰۸ –

الحسين (بن سعيد – صا).

آخر السرائر ۱۳ – (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب) عن الحسين،

عن فضاله، عن العلا عن محمد (بن مسلم – يب صا) عن أبى جعفر عليه السلام، قال كان أبى

ينادى فى بيته بالصلاه (۲) خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس.

۲۱۰۴ (۸) المعتبر ۱۶۶ – فى كتاب أحمد بن أبى نصر البزنطى من أصحابنا

قال: حدثنى عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: الأذان الله أكبر الله أكبر،

اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله وقال: فى آخره لا إله إلا الله مره، ثم قال

إذا كنت فى أذان الفجر، فقل الصلاه خير من النوم بعد حى على خير العمل وقل (۳)

بعد الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ولا تقل فى الإقامه الصلاه خير من النوم انما هو

فى الأذان.

وتقدم فى روايه زراره (۷) من باب (۱۷) عدد فصول الأذان، قوله عليه السلام:

وإن شئت زد يب على التثوب حى على الفلاح مكان الصلاه خير من النوم.

۱– (۱) الأذان – صا ط

۲– (۲) الصلاه – السرائر

٣- (٣) فقل - ئل

(۲۱) باب استحباب افصاح الألف والهاء والترتيل فی الأذان والحدر والترسل فی الإقامه وكراهه التطريب فی الأذان

۲۱۰۵ (۱) یب ۱۵۰ – محمد بن يعقوب(۱) عن علی بن إبراهيم، عن أبيه،

عن حماد، عن حريز، عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام الأذان جزم بافصاح الألف

والهاء والإقامه حدر.

۲۱۰۶ (۲) كا ۸۳ – علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسی، عن حريز، عن

زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام إذا اذنت، فافصح بالألف والهاء وصل علی النبی

صلی الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر فی أذان أو غيره.

۲۱۰۷ (۳) الدعائم ۱۷۶ – عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال له بأس بالتطريب

فی الأذان إذا أتم وبين وأفصح بألف (۲) والهاء.

۲۱۰۸ (۴) یب ۱۵۰ – محمد بن أحمد بن يحيی، عن أحمد بن محمد، عن

عثمان بن عيسی، عن فقيه ۷ – خالد بن (۳) نجيح عن الصادق عليه السلام أنه قال:

التكبير جزم فی الأذان مع الافصاح بالهاء والألف.

فقيه ۵۷ – روی خالد بن نجيح عن أبی عبد الله عليه السلام أنه قال: الأذان والإقامه

مجزومان وفی خبر آخر موقوفان.

۲۱۰۹ (۵) كا ۸۴ – جماعه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسی، عن

محمد بن سنان یب ۱۵۲ – الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن الحسن

۱– (۱) نقل الشيخ هذه الروايه عن محمد بن يعقوب ولكن لم نجدها فی الكافی فلعله نقلها من كتاب الاخر أو كانت موجوده فی النسخه التی رآها الشيخ.

۲– (۲) بالألف – ظ

۳– (۳) روی خالدين نجيح – فقيه

بن السری، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: الأذان ترتیل والإقامه حدر.

۲۱۱۰ (۶) الدعائم ۱۷۵ – عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال یرتل

الأذان وتحدر الإقامه.

۲۱۱۱ (۷) مستدرک ۲۵۹ – ابن أبی جمهور الأحسائی فی درر اللئالی عن

النبی صلی الله علیه وآله انه سمع مؤذنا یطرب، فقال صلی الله علیه وآله الأذان سهل سمح، فإن کان اذانک

سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن.

وتقدم فی روایه زراره (۲) من باب (۵) استحباب الأذان والإقامه للمریض،

قوله علیه السلام وأفصح بالألف والهاء.

ویأتی فی روایه معاویه (۱۲) من باب (۵) استحباب الأذان والإقامه للمریض،

قوله علیه السلام وأفصح بالألف والهاء.

ویأتی فی روایه معاویه (۱۲) من باب (۲۳) استحباب کون المؤذن مستقبل

القبله قوله علیه السلام واحدر اقامتک حدرا.

وفی روایتی الشیبانی (۸ – ۹) من باب (۲۴) جواز الأذان جالسا قوله علیه السلام

إذا أقمت (الصلاه – خ صا) فأقم مترسلا، فإنک فی الصلاه.

(۲۲) باب انه لا بأس بان یؤذن الرجل جنبا وعلی غیر وضوء وانه لا یقیم الا وهو متطهر

۲۱۱۲ (۱) یب ۱۴۸ – الحسین بن سعید، عن النضر بن سوید، عن ابن

سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لا بأس ان تؤذن وأنت علی غیر (وضوء – یب ط)

طهور ولا تقیم الا وأنت علی وضوء.

۲۱۱۳ (۲) کا ۸۴ – علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حماد

عن الحلبی یب ۱۴۹ (۱) الحسین بن سعید، عن محمد بن سنان، عن ابن مسکان،

۱- (۱) سقطت هذه الروايه عن التهذيب المطبوع ولكن أوردها فى فهرس الأغلاط.

عن محمد الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس ان يؤذن الرجل من غير(1)

وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء.

۲۱۱۴ (۳) الدعائم ۱۷۷ – عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا بأس ان

يؤذن الرجل على غير طهر ويكون طاهرا أفضل ولا يقيم الا على طهر.

۲۱۱۵ (۴) مستدرك ۲۵۰ – كتاب عاصم بن حميد الحناط، عن عمرو بن أبى

نصر، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء، قال: نعم

ولا يقيم الا وهو على وضوء الخبر.

۲۱۱۶ (۵) فقيه ۵۷ – روى زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: تؤذن

وأنت على غير وضوء فى ثوب واحد قائما أو قاعدا، وأينما توجهت ولكن إذا أقمت

فعلى وضوء متهيئا للصلاه.

۲۱۱۷ (۶) قرب الإسناد ۸۵ – باسناده، عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المؤذن يحدث فى أذانه واقامته، قال: إن كان

الحدث فى الأذان، فلا بأس وان كان فى الإقامه، فليتوضأ وليقم اقامته.

۲۱۱۸ (۷) ئل ۳۲۹ على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

قال: سألته عن الرجل يؤذن أو يقيم وهو على غير وضوء أيجزيه ذلك؟ قال: اما

الأذان، فلا بأس واما الإقامه فلا يقيم الا على وضوء، قلت فان أقام وهو على غير وضوء

أيصلى بإقامته: قال: لا.

ويأتى فى روايه أبى بصير (۶) من باب (۲۴) جواز الأذان جالسا قوله عليه السلام

لا بأس ان تؤذن على غير وضوء.

وفى روايتى محمد بن مسلم (۱۴ – ۱۵) قوله: الرجل يؤذن وهو يمشى

أو على ظهر دابته أو على غير طهور، فقال عليه السلام نعم إذا كان التشهد مستقبل القبله

فلا بأس.

ص :۶۹۶

۱- (۱) وهو على غير وضوء - يب

وفی روایه إسحاق (۱) من باب (۳۰) جواز أذان غیر البالغ، قوله علیه السلام

ولا بأس ان یؤذن المؤذن وهو جنب ولا یقیم حتی یغتسل.

(۲۳) باب انه یستحب ان یکون المؤذن مستقبل القبله وان یقوم علی مکان مرتفع ویرفع صوته و...

(۲۳) باب انه یستحب ان یکون المؤذن مستقبل القبله وان یقوم علی مکان مرتفع ویرفع صوته ویضع فی أذنیه إصبعه وحکم الأذان فی المناره

۲۱۱۹ (۱) کا ۸۴ - علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حماد،

عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: قلت له یؤذن الرجل وهو علی غیر القبله،

قال إذا کان التشهد مستقبل القبله فلا بأس.

۲۱۲۰ (۲) قرب الإسناد ۸۶ - باسناده، عن علی بن جعفر عن أخیه موسی

ابن جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل یفتتح الأذان والإقامه وهو علی غیر القبله، ثم

یستقبل القبله، قال: لا بأس.

۲۱۲۱ (۳) یب ۱۵۰ - عنه (۱) عن کا ۸۴ - علی بن محمد، عن سهل (۲)

(بن زیاد - کا) عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام،

قال: کان طول حائط مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله قامه مکان (۳) یقول صلی الله علیه وآله لبلال

إذا دخل الوقت یا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتک بالأذان، فان الله عز وجل

قد وکل بالأذان ریحا ترفعه إلی السماء وان الملائکه إذا سمعوا الأذان من اهل الأرض

قالوا: هذه أصوات أمه محمد صلی الله علیه وآله بتوحید الله عز وجل ویستغفرون لامه محمد صلی الله علیه وآله

حتی یفرغوا من تلک الصلاه.

۱- (۱) هکذا فی یب وقبله مصدر بمحمد بن علی بن محبوب وقبل هذا بمحمد بن أحمد بن یحیی وقبل ذلک بمحمد بن یعقوب.

۲- (۲) نقل الوافى هذه الروايه أيضا عن يب سهل بن زياد عن ابن محبوب ولم نجده.
۳- (۳) وكان - خ ل

المحاسن ۴۸ - البرقی، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان

عن أبی عبد الله علیه السلام نحوه.

۲۱۲۲ (۴) مستدرک ۲۵۲ - القطب الراوندی فی الخرائج روی ان النبی

صلى الله علیه وآله وسلم خرج قاصدا مکه إلى أن قال: فدخل النبی صلى الله علیه وآله مکه وکان وقت الظهر،

فامر بلالا فصعد على ظهر الکعبه، فاذن فما بقی صنم بمکه الا سقط على وجهه، فلما

سمع وجوه قریش الأذان، قال بعضهم فی نفسه: الدخول فی الأرض خیر من سماع

هذا، وقال آخر الحمد لله الذی لم یعش والدی إلى هذا الیوم الخبر (وروى الطبرسی

فی إعلام الورى ما یقرب منه).

۲۱۲۳ (۵) مستدرک ۲۵۲ - الشیخ المفید فی الارشاد، عن أبی بصیر عن

الصادق علیه السلام فی حدیث، قال: فلما دخل وقت صلاه الظهر امر رسول الله صلى الله علیه وآله بلالا

فصعد على الکعبه، فقال عکرمه اکره ان اسمع صوت أبی ریاح ینهق على الکعبه

وحمد خالد بن أسید بن عتاب ان ابا عتاب توفى ولم یر ذلک الخبر.

۲۱۲۴ (۶) یب ۱۵۰ - محمد بن علی بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن

ابن أبی نجران، عن حماد، عن حریز، عن عبد الرحمن ابن أبی عبد الله، عن أبی

عبد الله علیه السلام، قال: إذا اذنت فلا تخفین صوتک، فان الله یأجرک مد صوتک فیه.

۲۱۲۵ (۷) مستدرک ۲۵۲ - ابن أبی جمهور فی درر اللئالی، عن جابر بن عبد الله

الأنصاری قال: قال رسول الله صلى الله علیه وآله المؤذنون یخرجون من قبورهم یوم القیمه یؤذنون

ویغفر للمؤذن مد صوته ولیشهد له کل شیء سمعه من شجر أو مدر أو حجر رطب

أو یابس ویکتب له بکل انسان یصلی معه فی ذلک المسجد مثل حسناتهم ولا ینقص من

حسناتهم شیء ویعطیه الله ما بین الأذان والإقامه کل شیء سأله اما ان یعجل له فی دنیاه

أو يصرف عنه السوء أو يدخر له فی الآخره وله ما بين الأذان والإقامه من الاجر

كالمتشحط فی دمه فی سبيل الله.

۲۱۲۶ (۸) مستدرک ۲۵۲ - وفيه: عن أبی سمعت الخدری قال سمعت رسول الله

صلى الله علیه وآله وسلم یقول: إذا أنت اذنت للصلاه، فارفع صوتک بالنداء، فإنه لا یسمع مد صوت

المؤذن جن ولا انس ولا شیء الا شهد له یوم القیمه.

۲۱۲۷ (۹) یب ۱۴۸ - محمد بن یعقوب، عن کا ۸۴ - محمد (بن یحیی

- یب) عن أحمد، عن الحسین بن سعید، عن النضر بن سوید، عن یحیی بن (۱)

عمران الحلبی عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول المؤذن یغفر

له مد صوته ویشهد له کل شیء سمعه.

۲۱۲۸ (۱۰) فقیه ۵۸ - قال أبو جعفر علیه السلام المؤذن یغفر الله له مد بصره

ومد صوته فی السماء ویصدقه کل رطب ویابس یسمعه وله من کل من یصلی معه فی

مسجده سهم وله من کل (۲) من یصلی بصوته حسنه.

۲۱۲۹ (۱۱) المقنعه ۱۵ - روی عن الصادقین علیه السلام انه (۳) قال: قال

رسول الله صلى الله علیه وآله یغفر الله للمؤذن مد صوته وبصره ویصدقه کل رطب

ویابس وله بکل من یصلی بأذانه حسنه.

۲۱۳۰ (۱۲) فقیه ۵۸ - سئل معاویه بن وهب ابا عبد الله علیه السلام عن الأذان،

فقال أجهر به (۴) وارفع به صوتک، فإذا أقمت فدون ذلک ولا تنتظر (۵) بأذانک

واقامتک الا دخول وقت صلاه واحدر اقامتک حدرا.

۱۲۳۱ (۱۳) مستدرک ۲۵۲ - البحار، عن بعض المناقب القدیمه، عن أبی

الحسن علی بن عبد الله بن محمد البکری، عن لوط بن یحیی، عن أشیاخه واسلافه

فی خبر طویل فی کیفیه شهاده أمیر المؤمنین علیه السلام إلى أن قال قال أبو مخنف وغیره

وسار أمیر المؤمنین علیه السلام حتى دخل المسجد القنادیل قد خمد ضوئها، فصلی فی

المسجد ورده وعقب ساعه، ثم إنه قام وصلی رکعتین، ثم علا المأذنه ووضع سبابتیه

۱- (۱) عن - خ کا
۲- (۲) بکل - خ ل
۳- (۳) الظاهر أنهما قالا
۴- (۴) اجهره - خ ل
۵- (۵) ولا تنظر - خ ل

فی أذنیه وتنحنح، ثم اذن وکان صلوات الله علیه إذا اذن لم یبق فی بلده الکوفه

بیت الا اخترقه صوته الخبر.

۲۱۳۲ (۱۴) یب ۲۱۷ - محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن الحسین،

عن جعفر بن بشیر عن الحسن بن السری، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: السنه ان تضع

إصبعک فی أذنیک فی الأذان.

۲۱۳۳ (۱۵) فقیه ۵۷ - روی الحسن بن السری، عن أبی عبد الله علیه السلام

أنه قال من السنه إذا اذن الرجل ان یضع إصبعیه فی أذنیه.

۲۱۳۴ (۱۶) یب ۲۱۷ - محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن الحسین،

عن علی بن أسباط عن علی بن جعفر قال سئلت ابا الحسن علیه السلام عن الأذان فی المناره

أسنه هو فقال: انما کان یؤذن للنبی صلی الله علیه وآله وسلم فی الأرض ولم یکن

یومئذ مناره.

۲۱۳۵ (۱۷) الدعائم ۱۷۸ - عن علی علیه السلام انه رأی مأذنه طویله فامر بهدمها،

فقال لا یؤذن علی أکبر من سطح المسجد.

وتقدم فی روایه ابن عمر (۱۶) من باب (۲) فضل الأذان، قوله علیه السلام ان

المؤذن فی سبیل الله ما دام فی أذانه کشهید یتقلب فی دمه ویشهد له بذلک کل رطب

أو یابس بلغ صوته.

وفی روایه ابن ظریف (۳۷) قوله علیه السلام یغفر الله له مد بصره وصوته فی السماء

(إلی أن قال) وله من کل من یصلی بصوته حسنه.

وفی روایه زراره (۲) من باب (۵) استحباب الأذان والإقامه للمریض، قوله:

علیه السلام وکلما اشتد صوتک من غیر أن تجهد نفسک کان من یسمع أکثر وکان اجرک

فی ذلک عظیم.

وفی روایه حماد (۴) من باب (۱۸) ان الأذان مثنی مثنی قوله صلی الله علیه وآله ثم قام

جبرئیل علیه السلام فوضع سبابته الیمنی فی اذنه الیمنی فاذان.

وفی روایه زراره (۵) من باب (۲۲) جواز الأذان جنبا قوله علیه السلام تؤذن وأنت

علی غیر وضوء فی ثوب واحد قائما أو قاعدا وأینما توجهت.

ویأتی فی روایتی ابن مسلم (۱۴ – ۱۵) من الباب التالی، قوله یؤذن وهو

یمشی وهو علی غیر طهر أو علی ظهر الدابه، قال: نعم، إذا کان التشهد مستقبل

القبله فلا بأس.

وفی روایه بشیر من باب ان الله تعالی حرم مکه من أبواب بدء المشاعر فی

کتاب الحج قوله علیه السلام: ودخل وقت الصلاه فامر بلالا فصعد علی الکعبه فاذن.

(۲۴) باب انه لا بأس بان یؤذن الرجل جالسا أو راکبا أو ماشیا وانه لا یقیم الا وهو...

باب انه لا بأس بان یؤذن الرجل جالسا أو راکبا أو ماشیا وانه لا یقیم الا وهو قائم علی الأرض فإنه إذا اخذ فی الإقامه فهو فی الصلاه

۲۱۳۶ (۱) کا ۸۴ – علی بن محمد، عن سهل بن زیاد، عن أحمد بن محمد

ابن أبی نصر یب ۱۴۹ – صا ۳۰۲ – الحسین بن سعید، عن أحمد بن محمد، عن أبی

الحسن (۱) علیه السلام قال: یؤذن الرجل وهو جالس ولا یقیم الا وهو قائم و (قال –

یب صا) تؤذن وأنت راکب ولا تقیم الا وأنت علی الأرض.

۲۱۳۷ (۲) قرب الإسناد ۱۵۹ – أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر،

عن الرضا علیه السلام قال تؤذن وأنت راکب وجالس ولا تقیم الا وأنت علی الأرض

وأنت قائم.

۲۱۳۸ (۳) فقیه ۵۷ – وروی أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی عن

الرضا علیه السلام أنه قال: یؤذن الرجل وهو جالس ویؤذن وهو راکب.

۲۱۳۹ (۴) مستدرک ۲۵۱ – کتاب عاصم بن حمید الحناط، عن عمر بن

1- (1) عبد صالح - يب صا

أبى نصر، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام المؤذن يؤذن إلى أن قال، فقلت يؤذن وهو جالس

قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم.

۲۱۴۰ (۵) يب ۱۴۹ - صا ۳۰۲ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعى، عن

محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد، قال نعم ولا يقيم

الا وهو قائم.

۲۱۴۱ (۶) يب ۱۴۹ - عنه، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن سماعه،

عن فقيه ۵۷ - أبى بصير (۱) قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تؤذن راكبا أو ماشيا

أو على غير وضوء ولا تقيم (۲) وأنت راكب أو جالس (۳)الا من عله(۴) أو تكون فى ارض ملصه.

۲۱۴۲ (۷) ئل ۳۳۱ - على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه، قال: سألته عن

الأذان والإقامه أيصلح على الدابه، قال: اما الاذن، فلا بأس واما الإقامه فلا حتى

ينزل إلى الأرض.

۲۱۴۳ (۸) يب ۲۱۶ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن يونس الشيبانى، عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: قلت له أؤذن وانا راكب؟ قال نعم، قلت: فأقيم وانا راكب؟ قال: لا، قلت:

فأقيم ورجلى فى الركاب؟ قال: لا، قلت فأقيم وانا قاعد؟ قال: لا، قلت فأقيم وانا ماش؟

قال: نعم ماش إلى الصلاه، قال ثم قال: إذا أقمت الصلاه فأقم مترسلا فإنك فى الصلاه،

قال قلت: قد سئلتك أقيم وانا ماش، قلت لى نعم فيجوز ان أمشى فى الصلاه، قال:

نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع امام عادل ثم مشيت إلى الصلاه

أجزأك ذلك وإذا كان الامام كبر للركوع كنت معه فى الركعه لأنه أدركته وهو راكع،

١- (١) روى أبو بصير عن الصادق (ع) أنه قال لا بأس - فقيه

٢- (٢) ولا تقم - فقيه

٣- (٣) ولا جالس - فقيه

٤- (٤) من عذر - فقيه

لم تدرک التکبیر لم تکن معه (۱) فی الرکوع.

۲۱۴۴ (۹) یب ۱۴۹ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن إسماعیل بن بزیع،

عن صالح بن عقبه عن یونس الشیبانی، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: قلت له: أؤذن

وانا راکب؟ فقال: نعم، قلت: فأقیم وانا راکب؟ فقال: لا، فقلت فأقیم وانا ماش،

فقال: نعم، ماش إلی الصلاه، قال ثم قال لی: إذا أقمت فأقم مترسلا، فإنک فی الصلاه

فقلت له فقد سئلتک أقیم وانا ماش فقلت لی نعم، أفیجوز ان أمشی فی الصلاه، قال:

نعم، إذا دخلت من باب المسجد فکبرت وأنت مع امام عادل، ثم مشیت إلی الصلاه

أجزأک ذلک.

۹۱۴۵ (۱۰) قرب الإسناد ۸۶ - باسناده، عن علی بن جعفر، عن أخیه

موسی بن جعفر علیهما السلام قال: سألته عن المسافر یؤذن علی راحلته وإذا أراد أن یقیم قام

علی الأرض، قال: نعم لا بأس.

۲۱۴۶ (۱۱) الدعائم ۱۷۷ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال: لا یؤذن

أحد وهو جالس الا مریض أو راکب ولا یقیم الا علی الأرض قائما الا من عله لا یستطیع

معها القیام.

۲۱۴۷ (۱۲) یب ۱۴۹ - محمد بن یعقوب، عن کا ۸۴ - محمد بن یحیی

عن محمد بن الحسین عن محمد بن إسماعیل، عن صالح بن عقبه، عن سلیمان بن

صالح عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لا یقیم (۲) أحدکم الصلاه وهو ماش ولا راکب

ولا مضطجع الا ان یکون مریضا ولیتمکن فی الإقامه کما یتمکن فی الصلاه، فإنه إذا

اخذ فی الإقامه فهو فی صلاه.

۲۱۴۸ (۱۳) یب ۱۴۹ - الحسین بن سعید، عن النضر، عن ابن سنان عن أبی

عبد الله علیه السلام قال: لا بأس للمسافر (٣) ان یوذن وهو راکب ویقیم وهو علی

الأرض قائم.

ص :٧٠٣

١- (١) معهم - خ

٢- (٢) یقیم - خ

٣- (۴) بالمسافر - خ

۲۱۴۹ (۱۴) یب ۱۴۹ - عنه، عن فضاله، عن العلاء عن محمد، عن

أحدهما علیه السلام قال: سألته عن الرجل یؤذن وهو یمشی أو علی ظهر دابته أو علی غیر

طهور، فقال (نعم - خ) إذا کان التشهد مستقبل القبله فلا بأس.

۲۱۵۰ (۱۵) فقیه ۵۸ - سئل محمد بن مسلم ابا جعفر علیه السلام عن الرجل

یؤذن وهو یمشی وهو علی غیر طهر أو هو علی ظهر الدابه، قال: نعم، إذا کان التشهد

مستقبل القبله فلا بأس.

۲۱۵۱ (۱۶) یب ۱۴۹ - صا ۳۰۲ - أحمد بن محمد بن عیسی، عن محمد

ابن سنان، عن أبی خالد، عن حمران قال: سئلت ابا جعفر علیه السلام عن الأذان جالسا،

قال لا یؤذن جالسا الا راکب أو مریض.

وتقدم فی روایه زراره (۵) من باب (۲۲) جواز الأذان جنبا، قوله علیه السلام تؤذن

وأنت علی غیر وضوء فی ثوب واحد قائما أو قاعدا.

ویأتی فی روایه أبی بصیر (۱) من باب (۲۷) حکم من اذن فی الطریق أو فی

بیته ثم أقام فی المسجد، قوله علیه السلام: إذا اذنت فی الطریق أو فی بیتک، ثم أقمت فی

المسجد أجزأک.

(۲۵) باب انه لا بأس ان یتکلم الرجل بیت فصول الأذان وحکمه فی الإقامه وبعد ما ...

باب انه لا بأس ان یتکلم الرجل بیت فصول الأذان وحکمه فی الإقامه وبعد ما أقیمت الصلاه واستحباب الصلاه علی النبی صلی الله

علیه وآله بینهما عند ذکره

۲۱۵۲ (۱) یب ۱۴۹ - سعد، عن أحمد (بن محمد - ئل) عن الحسین بن سعید عن فضاله

بن أیوب عن الحسین بن عثمان عن عمرو بن أبی نصر قال قلت: لأبی عبد الله علیه السلام أیتکلم

الرجل فى الأذان قال لا بأس.

۲۱۵۳ (۲) یب ۱۴۹ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال

سألته عن المؤذن أيتكلم وهو (١) يؤذن، فقال: لا بأس حتى (٢) يفرغ من أذانه.

٢١٥۴ (٣) الدعائم ١٧٧ - عن على عليه السلام انه لم ير بالكلام فى الأذان والإقامه

بأسا.

٢١٥٥ (۴) وفيه ١٧٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثل ذلك واستثنى الإقامه

قال: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه حرم عليه الكلام وعلى سائر اهل المسجد الا

ان يكونوا اجتمعوا شتى ولم يكن لهم امام.

٢١٥۶ (۵) كا ٨٣ - أبو داود، عن الحسين بن سعيد صا ٣٠٠ - أخبرنى الشيخ

(ره) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن يب ١۴٩ - الحسين

ابن سعيد، عن فضاله عن حسين (٣) بن عثمان، عن عمرو بن أبى نصر، قال: قلت

لأبى عبد الله عليه السلام: أيتكلم (الرجل - كا صا) فى الأذان، قال: لا بأس، قلت: فى الإقامه،

قال: لا.

٢١٥٧ (۶) يب ١۴٩ - صا ٣٠١ - محمد بن يعقوب، عن كا ٨۴ - محمد

ابن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن أبى

هارون المكفوف، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا با هارون (۴) الإقامه من الصلاه،

فإذا أقمت فلا تتكلم (۵) ولا تؤم بيدك.

٢١٥٨ (٧) يب ١۴٩ - صا ٣٠١ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى،

عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (لا تتكلم - صا) إذا أقمت

الصلاه (۶) فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامه.

١- (١) حين خ ل

٢- (٢) حين خ ل - وفى حاشيه يب المخطوط ان هذه الكلمه بخط الشيخ (ره) مردده بين حتى وحين

٣- (٣) الحسين - كا صا

٤- (٤) ابا هارون - خ يب صا

٥- (٥) فلا تكلم - يب ط

٦- (٦) للصلاه - صا

٢١٥٩ (٨) يب ١٤٩ - صا ٣٠١ - الحسين (١) بن سعيد، عن فضاله، عن

حسين بن عثمان عن ابن مسكان، عن ابن أبى عمير قال (قال - يب) سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يتكلم فى الإقامه، قال: نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه،

فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام،

فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان.

٢١٦٠ (٩) يب ١٤٩ - صا ٣٠٢ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن

زرعه عن سماعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أقام (٢) المؤذن الصلاه (٣) فقد حرم

الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام.

٢١٦١ (١٠) فقيه ٥٨ - ٨٠ - روى عن (أبى جعفر عليه السلام) زراره (٤) أنه قال

: إذا أقيمت (٥) الصلاه حرم الكلام على الامام و (على - خ فقيه ٥٨) اهل المسجد

الا فى تقديم امام.

٢١٦٢ (١١) الدعائم ١٧٦ - عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه فقد وجب على الناس الصمت والقيام إلا أن لا يكون

لهم امام فيقدم بعضهم بعضها.

٢١٦٣ (١٢) مستدرك ٢٥٠ - السيد على بن طاوس فى سعد السعود، نقلا

عن تفسير الثقه محمد بن العباس، عن الحسين بن محمد بن سعيد، عن محمد بن البيض بن

الفياض، عن إبراهيم بن عبد الله بن همام، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن حماد

عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله بينما انا فى الحجر إذ اتانى جبرئيل وذكر

اسرائه إلى بيت المقدس وان جبرئيل اذن إلى أن قال: حتى إذا قضى أذانه أقام

الصلاه إلى أن قال: ولا أشك ان جبرئيل يستقدمنا، فلما استووا على مصافهم اخذ

۱- (۱) الحسن - خ صا

۲- (۲) قام - خ صا يب ط

۳- (۳) للصلاه - صا

۴- (۴) روى زراره عن أبى جعفر (ع) فقيه ۸۰

۵- (۵) أقمت - خ ل فقيه ۸۰

جبرئيل بضبعي، ثم قال لي: يا محمد! تقدم فصل بإخوانك فالخاتم أولى من المختوم

- الخبر.

۲۱۶۴ (۱۳) إرشاد المفيد ۲۰۷ - (في سياق قصه مسير أبي عبد الله عليه السلام

إلى العراق قال) فلم يزل الحر موافقا للحسين عليه السلام حتى حضرت صلاه الظهر وأمر الحسين

عليه السلام الحجاج بن مسروق ان يؤذن، فلما حضرت الإقامه خرج الحسين عليه السلام في إزار ورداء

ونعلين، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ايها الناس اني لم آتكم حتى أتتني كتبكم

وقدمت على رسلكم ان اقدم علينا، فإنه ليس لنا امام لعل الله ان يجمعنا بك على الهدى

والحق فان كنتم على ذلك فقد جئتكم فاعطوني ما اطمئن اليه من عهودكم ومواثيقكم

وإن لم تفعلوا وكنتم لقدومي كارهين انصرفت عنكم إلى المكان الذي جئت منه

إليكم فسكتوا عنه ولم يتكلم أحد منهم بكلمه، فقال للمؤذن: أقم فأقام الصلاه

فقال للحر أتريد ان تصلي بأصحابك، قال: لا، بل تصلي أنت ونصلي بصلاتك فصلى

بهم الحسين عليه السلام - الخبر.

۲۱۶۵ (۱۴) يب ۱۴۹ - صا ۳۰۱ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان،

عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في

أذانه أو (۱) في اقامته فقال: لا بأس.

۲۱۶۶ (۱۵) يب ۱۴۹ - سعد، عن صا ۳۰۱ - جعفر بن بشير، عن الحسن (۲)

ابن شهاب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بان (۳) يتكلم الرجل وهو يقيم

(الصلاه - يب صا) وبعد ما يقيم ان شاء.

آخر السرائر ۱۳ - (نقلا من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب الأشعري)

عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن شهاب (مثله).

۱- (۱) و - یب

۲- (۲) الحسین - خ ل صا

۳- (۳) ان - صا

۲۱۶۷ (۱۶) صا ۳۰۱ - محمد بن (۱) یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن

محمد بن الحسین یب ۱۴۹ - سعد، عن محمد بن الحسین، عن جعفر بن بشیر،

عن حماد بن عثمان، قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل (أ - یب) یتکلم بعد

ما یقیم الصلاه، قال: نعم.

۲۱۶۸ (۱۷) آخر السرائر ۱۳ - (نقلا من کتاب نوادر محمد بن علی بن

محبوب) عن جعفر بن بشیر، عن عبید بن زراره قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام قلت: یتکلم

الرجل بعد ما تقام الصلاه، قال: لا بأس.

وتقدم فی روایه زراره (۲) من باب (۵) استحباب الأذان للمریض، قوله

علیه السلام: وأفصح بالألف والهاء وصل علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم کلما ذکرته أو ذکره ذاکر عندک

فی أذان أو غیره.

وفی روایه زراره (۲) من باب (۲۱) استحباب افصاح الألف والهاء مثله.

ویأتی فی روایه ابن مسلم (۱۵) من باب (۱۹) ما ینبغی للناس حین یخطبهم

الامام من أبواب (۲۱) الجمعه قوله علیه السلام: وإذا فرغ الامام من الخطبتین تکلم ما بینه

وبین ان تقام للصلاه (۲) وفی روایه ابن مسلم (۱۷) نحوه.

وفی أحادیث باب استحباب الصلاه علی محمد وآله وباب استحباب تقدیم

الصلاه علی محمد وآل محمد کلما ذکر أحد من الأنبیاء وأراد أن یصلی علیه من

أبواب الدعاء ما یدل علی بعض المقصود باطلاقه.

۱- (۱) روی الشیخ هذه الروایه عن محمد بن یعقوب ولکنه لم نجدها فی الکافی ولم یروها الوافی والوسائل عنه وقال فی الوسائل الظاهر أن الشیخ نقل هذه الروایه عن غیر الکافی من مصنفات الکلینی (ره)

(۲۶) باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامه بنافله أو بقعود أو بكلام أو تسبيح أو دعاء أو سجود وكراهه الكلام بينهما فى الصبح

۲۱۶۹ (۱) مستدرک ۲۵۴ – السيد على بن طاوس فى فلاح السائل حدث

أبو الفضل الشيبانى عن محمد بن جعفر بن بطه، عن محمد بن أحمد الأشعرى، عن

يعقوب بن يزيد يب ۲۱۷ – محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى

عمير، عن أبى على صاحب الأنماط (۱) عن أبى عبد الله أو أبى الحسن

عليه السلام قال (قال – يب) يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات

بعد الظهر.

۲۱۷۰ (۲) أمالى الشيخ ۷۴ – (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه) عن

زريق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من السنه الجلسه بين الأذان والإقامه فى صلاه الغداه

وصلاه المغرب وصلاه العشاء ليس بين الأذان والإقامه سبحه ومن السنه ان يتنفل

بركعتين بين الأذان والإقامه فى صلاه الظهر والعصر.

۲۱۷۱ (۳) فقه الرضا ۷ – فإذا زالت الشمس، فصل ثمان ركعات (إلى أن

قال) ثم أقم وإن شئت جمعت بين الأذان والإقامه وإن شئت فرقت: بركعتين الأولتين (منها – ك)

۲۱۷۲ (۴) يب ۲۱۷ – الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حماد بن عثمان،

عن عمران الحلبى، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الأذان فى الفجر قبل الركعتين

أو بعدهما، فقال: إذا كنت اماما تنتظر جماعه فالأذان قبلهما وإن كنت وحدك فلا يضرك قبلهما

اذنت أو بعدهما.

۲۱۷۳ (۵) كا ۸۴ – محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

۱– (۱) الأنماطى – ک

يب ١۴٨ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى (بن عمران - كا)

الحلبى آخر السرائر ١٣ - (نقلا من كتاب نوادر محمد بن على بن محبوب) احمد،

عن الحسين بن النظر، عن يحيى الحلبى (عن عمران بن على - كا يب) قال: سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر، فقال (١) إذا كان فى جماعه فلا وإذا كان وحده

فلا بأس (يحتمل ضعيفا ان يكون السؤال عن جواز الأذان قبل طلوع الفجر الا انه

يبعده جواب الإمام عليه السلام لعدم مدخليه الجماعه والفرادى فى جواز الأذان قبل طلوع

الفجر وعدمه فيحتمل قويا ان يكون المراد من قوله قبل الفجر ركعتى الفجر فلذا

أوردناها فى هذا الباب).

٢١٧۴ (۶) كا ٨۴ - محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر، عن أبى الحسن عليه السلام، قال: القعود بين الأذان والإقامه فى الصلاه (٢) كلها إذا

لم يكن قبل الإقامه صلاه يصليها.

يب ١۵١ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد قال: القعود (وذكر مثله).

٢١٧۵ (٧) قرب الإسناد - ١۵٨ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر، قال: سئلت (الرضا عليه السلام) عن القعده بين الأذان والإقامه، فقال: القعده

بينهما إذا لم تكن بينهما نافله.

٢١٧۶ (٨) الدعائم ١٧۵ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ولا بد من فصل

بين الأذان والإقامه بصلاه أو بغير ذلك وأقل ما يجزى مما فى ذلك الأذان والإقامه

لصلاه المغرب التى لا نافله قبلها ان يجلس المؤذن بينهما جلسه (٣) يمس فيها الأرض بيده.

٢١٧٧ (٩) يب ١۵١ - الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفرى،

قال: سمعته يقول: أفرق بين الأذان والإقامه بجلوس أو بركعتين.

٢١٧٨ (١٠) يب ١٥١ - عنه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينه، عن

١- (١) قال - السرائر
٢- (٢) الصلوات - خ ل
٣- (٣) خفيفه - خ

الحسن بن شهاب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بد من قعود بين الأذان والإقامه.

٢١٧٩ (١١) صا ٣٠٩ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن

أبيه، عن يب ١٥٢ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن

ابن على بن يوسف، عن سيف بن عميره عن بعض أصحابنا(١) عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: بين كل أذانين قعده الا المغرب فان بينهما نفسا يب وقد روى ان يجلس بينهما

فى المغرب.

٢١٨٠ (١٢) يب ١٥٢ - صا ٣٠٩ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين،

عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن إسحاق الجريرى، عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: قال: من جلس (فيما - صا) بين أذان المغرب والإقامه كان كالمتشحط

بدمه فى سبيل الله.

المحاسن ٥٠ - البرقى عن أبيه، عن سعد ان بن مسلم العامرى عن إسحاق

ابن إبراهيم الجريرى عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه).

٢١٨١ (١٣) فقه الرضا ٦ - وان أحببت ان تجلس بين الأذان والإقامه، فافعل،

فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام والمنفرد فيخطو تجاه القبله خطوه برجله

اليمنى ثم تقول بالله استفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله استنجح وأتوجه اللهم صل على

محمد وآل محمد واجعلنى بهم وجيها فى الدنيا والآخره ومن المقربين وإن لم تفعل

أيضا أجزأك.

٢١٨٢ (١٤) مستدرك ٢٥١ - زيد النرسى فى اصله، عن أبى الحسن عليه السلام

فى خبر قال: وإذا طلع الفجر. اذن، فلم يكن بينه وبين ان يقيم الا جلسه خفيفه بقدر

الشهادتين واخف من ذلك.

۲۱۸۳ (۱۵) وفیه ۲۵۱ - سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول فی خبر: ثم لا یکون

بین الأذان والإقامه الا جلسه.

ص :۷۱۱

۱- (۱) عن ابن فرقد - صا - یزید - خ ل

۲۱۸۴ (۱۶) یب ۱۴۷ – محمد بن أحمد بن یحیی، عن أحمد بن الحسن بن علی

بن فضال، عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقه، عن فقیه ۵۸ – عمار (۱) الساباطی،

عن أبی عبد الله علیه السلام (انه – فقیه) قال: إذا قمت إلی صلاه فریضه (۲)، فاذن وأقم

وافصل بین الأذان والإقامه بقعود أو بکلام أو بتسبیح (۳) فقیه وقال (و – خ) سألته

کم الذی یجزی بین الأذان والإقامه من القول قال: الحمد لله.

۲۱۸۵ (۱۷) یب ۱۵۲ – محمد بن یعقوب، عن کا ۸۵ – الحسین بن محمد،

عن عبد الله بن عامر، عن علی بن مهزیار، عن الحسین بن راشد (۴) عن جعفر بن

محمد بن یقظان (۵) رفعه إلیهم قال: یقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس – اللهم

اجعل قلبی بارا (وعیشی قارا – خ کا) ورزقی دارا واجعل لی (عند قبر نبیک

صلی الله علیه وآله (۶)) قرارا ومستقرا.

۲۱۸۶ (۱۸) یب ۲۱۷ – سعد، عن الحسن (۷) بن عمر (و – خ) بن

یزید، عن یونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسکان، قال: رأیت أبا عبد الله

علیه السلام اذن وأقام من غیر أن یفصل بینهما بجلوس.

۲۱۸۷ (۱۹) فقه الرضا ۶ – وتقول بین الأذان والإقامه فی جمیع الصلوات

اللهم رب هذه الدعوه التامه والصلاه القائمه صل علی محمد وآل محمد واعط محمدا

یوم القیامه سؤله آمین رب العالمین اللهم انی أتوجه إلیک بنبیک نبی الرحمه محمد

صلی الله علیه وآله وأقدمهم بین یدی حوائجی کلها، فصل علیهم واجعلنی بهم وجیها فی الدنیا

والآخره ومن المقربین واجعل صلاتی بهم مقبوله ودعائی بهم مستجابا وامنن علی بطاعتهم

۱- (۱) روی عن أبی عبد الله (ع) عمار الساباطی – فقیه

٢- (٢) الصلاه الفريضه - فقيه

٣- (٣) تسبيح - فقيه

۴- (۴) أسد - خ ل كا

۵- (۵) يقطين يب

۶- (۶) عند قبر رسول الله (ص) يب - رسولك - خ

٧- (٧) الحسين - خ

يا ارحم الراحمين، تقول هذا فى جميع الصلوات وتقول فى(۱) أذان الفجر اللهم

انى أسئلک باقبال نهارک وادبار لیلک.

۲۱۸۸ (۲۰) مستدرک ۲۵۱ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل باسناده،

عن هارون بن موسى التلعكبرى، عن محمد بن همام، عن حميد بن زياد، عن الحسن

ابن محمد بن سماعه، عن الحسن بن معاويه بن وهب، عن أبيه، قال: دخلت على

أبى عبد الله عليه السلام وقت المغرب، فإذا هو قد اذن وجلس، فسمعته يدعو بدعاء ما سمعت

بمثله، فسكت حتى فرغ من صلاته، ثم قلت يا سيدى لقد سمعت منک دعاء ما سمعت بمثله

قط، قال: هذا دعاء أمير المؤمنين صلوات الله عليه ليله بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله

وهو يا من ليس معه رب يدعى، يا من ليس فوقه خالق يخشى، يا من ليس دونه اله يتقى يا من

ليس له وزير يغشى يا من ليس له بواب ينادى، يا من لا يزداد على كثره السؤال الا كرما

وجودا، يا من لا يزداد على عظم الجرم الا رحمه وعفوا صل على محمد وآل محمد وافعل

بى ما أنت اهله، فإنک اهل التقوى وأهل المغفره، وأنت اهل الجود والخير والكرم.

۲۱۸۹ (۲۱) ئل ۳۳۰ - على بن موسى بن طاوس فى كتاب فلاح السائل على

ما نقله عنه بعض الثقات باسناده، عن هارون بن موسى، عن الحسن بن حمزه العلوى،

عن أحمد بن بندار عن أحمد بن هليل الكرخى، عن ابن أبى عمير، عن بكر بن

محمد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لأصحابه من سجد

بين الأذان والإقامه، فقال فى سجوده سجدت لک خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله ملائكتى

وعزتى وجلالى لأجعلن محبته فى قلوب عبادى المؤمنين وهيبته فى قلوب المنافقين

(ولا يخفى ان هذه الروايه وما يليها قد سقطت من بعض نسخ الوسائل).

۲۱۹۰ (۲۲) وعن عبد الله بن الحسين بن محمد، عن الحسن بن حمزه العلوى،

عن حمزه بن القاسم، عن على بن إبراهيم، عن ابن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن

أبيه، عن أبى عبد الله قال: رأيته اذن ثم اهوى للسجود، ثم سجد سجده بين الأذان والإقامه،

فلما رفع رأسه، قال: يا أبا عمير من فعل مثل فعلى غفر الله له ذنوبه كلها، وقال من

١- (١) بعد - كا

اذن، ثم سجد، فقال: لا اله الا أنت ربى سجدت لک خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه.

۲۱۹۱ (۲۳) المصباح ۲۱ - وإذا سجد بين الأذان والإقامه، قال: فيها

لا اله الا أنت ربى سجدت لک خاشعا خاضعا ذليلا، فإذا رفع رأسه وجلس

قال سبحان من لا تبيد معالمه، سبحان من لا ينسى من ذكره، سبحان من لا يخيب سائله،

سبحان من ليس له حاجب يغشى ولا بواب يرشى ولا ترجمان يناجى سبحان من اختار

لنفسه أحسن الأسماء سبحان من فلق البحر لموسى، سبحان من لا يزداد على كثره

العطاء الا كرما وجودا، سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره.

۲۱۹۲ (۲۴) وفيه ويستحب أن يقول فى السجده بين الأذان والإقامه: اللهم

اجعل قلبى بارا ورزقى دارا واجعل لى عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقرا وقرارا (وقال

صاحب المستدرک بعد ذکر هذا الدعاء عن المصباح) کذا فى نسخ المصباح وزاد الشهيد

فى النفليه والکفعمى فى الجنه بعد قوله دارا وعيشى قارا وقال الشهيد الثانى فى شرح

النفليه فى بعض روايات الحديث واجعل لى عند رسولک صلى الله عليه وآله.

۲۱۹۳ (۲۵) فقيه ۴۴۶ - روى حماد بن عمرو وانس بن محمد جميعا،

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على بن أبى طالب عليهم السلام، عن

النبى صلى الله عليه وآله أنه قال له: يا على! أوصيک بوصيه فاحفظها (إلى أن قال) وکره الکلام

بين الأذان والإقامه فى صلاه الغداه.

۲۱۹۴ (۲۶) فقيه ۳۵۲ - روى سليمان بن جعفر البصرى، عن عبد الله بن

الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب، عن أبيه، عن الصادق جعفر

ابن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله

تبارک وتعالى کره لکم أيتها الأمه أربعا وعشرين خصله ونهاکم عنها، کره لکم

العبث فی الصلاه، وکره المن بالصدقه، وکره الضحک بین القبور، وکره التطلع فی الدور والنظر إلی فروج النساء، وقال یورث العمی وکره الکلام عند الجماع وقال: یورث الخرس وکره النوم قبل العشاء الأخیره وکره الحدیث بعد العشاء

ص :۷۱۴

الأخيره وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعه تحت السماء وكره

دخول الأنهار بلا مئزر وقال: فى الأنهار عمار وسكان من الملائكه وكره دخول

الحمامات الا بمئزر، وكره الكلام بين الأذان والإقامه فى صلاه الغداه حتى تقضى

الصلاه وكره ركوب البحر فى هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر، وقال:

من نام على سطح غير محجر برأت منه الذمه وكره ان ينام الرجل فى بيت وحده وكره

ان يغشى الرجل امرأته وهى حائض، فان غشيها فخرج الولد مجذوما أو أبرص

فلا يلو من الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأه وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى

رأى، فان فعل وخرج الولد مجنونا، فلا يلومن الا نفسه وكره ان يتكلم الرجل

مجذوما الا ان تكون بينه وبينه قدر ذراع، وقال عليه السلام: فر من المجزوم فرارك من

الأسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجره مثمره

وقد أينعت أو نخله قد أينعت يعنى أثمرت وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان

يدخل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه

سراج أو نار وكره النفخ فى الصلاه.

أمالى الصدوق ١٨١ – الخصال ١٠٢ – ج ٢ – حدثنا (محمد بن موسى بن

المتوكل (ره) (١)) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم،

عن الحسين بن الحسن القرشى، عن سليمان بن جعفر البصرى (مثله).

وتقدم فى روايه ابن أبى ضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من

أبواب (١) فضل الصلاه وفرضها، قوله: ثم يؤذن ويصلى ركعتين، ثم يقيم، ثم

يصلى الظهر (إلى أن قال) ثم يؤذن عليه السلام، ثم يصلى ركعتين ويقنت فى الثانيه، فإذا سلم

(أ – خ) قام وصلى العصر.

وفی روایه ابن مسلم (۷) من باب (۴۶) جواز التطوع قبل الفریضه من

أبواب (۲) المواقیت، قوله علیه السلام: قال لی رجل من اهل المدینه یا با جعفر مالی لا أراک تتطوع

ص :۷۱۵

۱- (۱) أبی (رض) الخصال

بين الأذان والإقامه كما يصنع الناس، قال قلت: انا إذا أردنا ان نتطوع كان تطوعنا

فی غير وقت فريضه.

وفی روايه الدعائم (۴) من باب (۴۷) جواز التطوع لمن عليه الفريضه،

قوله عليه السلام: وأمر صلى الله عليه وآله بلالا، فاذن وصلى ركعتى الفجر، ثم أقام فصلى

الفجر.

ويأتى فی روايه ابن سنان (۲) من باب (۲۸) جواز الأذان قبل دخول الوقت

قوله عليه السلام: ولا يكون بين الأذان والإقامه الا الركعتان.

وفی روايه عمار (۳) من باب (۳۳) حكم من سها أو نسى شيئا من فصول

الأذان، قوله الرجل ينسى ان يفصل بين الأذان والإقامه بشئ حتى اخذ فی الصلاه

أو أقام للصلاه، قال: ليس عليه شئ وليس له ان يدع ذلک عمدا، ثم سئل ما الذى

يجزى من التسبيح بين الأذان والإقامه، قال عليه السلام: يقول الحمد لله.

وفی روايه زريق (۲۱) من باب (۱۵) ان أول وقت الجمعه زوال الشمس من

أبواب (۲۱) الجمعه، قوله: فإذا كان عند زوال الشمس اذن عليه السلام وجلس جلسه،

ثم أقام وصلى الظهر وقوله وكان عليه السلام إذا ركدت الشمس فالسماء قبل الزوال اذن

وصلى ركعتين، فما يفرغ الا مع الزوال، ثم يقيم للصلاه وقوله: ثم يؤذن ويصلى

ركعتين، ثم يقيم فيصلى العصر.

(۲۷) باب انه من اذن فی الطریق أو فی بیته ثم أقام فی المسجد أجزأه

۲۱۹۵ (۱) فقیه ۵۹ - روی أبو بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال إذا (۱)

اذنت فی الطریق أو فی بیتک ثم أقمت فی المسجد أجزاک.

(۲۸) باب انه یجوز ان یؤذن المؤذن قبل دخول الوقت لینفع الجیران أو لیصلی الجمعه عند الزوال و...

(۲۸) باب انه یجوز ان یؤذن المؤذن قبل دخول الوقت لینفع الجیران أو لیصلی الجمعه عند الزوال واما السنه فإنه یؤذن عند دخول الوقت

وللمؤذن ان یؤذن الامام لیصلی بالناس

۲۱۹۶ (۱) یب ۱۴۸ - الحسین بن سعید، عن فضاله، عن ابن سنان قال:

سألته عن النداء قبل طلوع الفجر، فقال: لا بأس واما السنه مع الفجر، فان ذلک

لینفع الجیران (یعنی - هکذا فی خ) قبل الفجر.

۲۱۹۷ (۲) یب ۱۴۸ - عنه، عن النضر، عن ابن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام

قال: قلت له: ان لنا مؤذنا یوذن بلیل، فقال اما ان ذلک ینفع الجیران لقیامهم إلی

الصلاه واما السنه، فإنه ینادی مع طلوع الفجر ولا یکون بین الأذان والإقامه الا

الرکعتان.

۲۱۹۸ (۳) الدعائم ۱۷۷ - عن جعفر (۲) بن محمد علیهما السلام أنه قال: لا بأس

بالأذان قبل طلوع الفجر ولا یؤذن لصلاه حتی یدخل وقتها.

۲۱۹۹ (۴) مستدرک ۲۵۰ - ابن أبی جمهور فی درر اللئالی روی عیاض بن

۱- (۱) ان - خ ل

۲- (۲) علی (ع) - ک

عامر، عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا.

وروى ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يعيد الأذان.

٢٢٠٠ (٥) مستدرك ٢٥٠ - زيد النرسى فى اصله، عن أبى الحسن موسى عليه السلام انه سمع الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: شيطان ثم سمعه عند طلوع الفجر، فقال: الأذان حقا.

٢٢٠١ (٦) ومنه عن أبى الحسن عليه السلام: قال: سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: لا انما الأذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع.

٢٢٠٢ (٧) مستدرك ٢٥٩ - دعائم الاسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان بلالا كان يؤذنه بالصلاه بعد الأذان ليخرج فيصلى بالناس.

وتقدم فى روايه ابن أبى ضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب (١) فضل الصلاه وفرضها ما يدل على ذلك.

وفى روايه ابن سنان (٣) من باب (٢٣) استحباب كون المؤذن مستقبل القبله قوله: يقول صلى الله عليه وآله وسلم لبلال إذا دخل يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان.

وفى روايه ابن وهب (١٢) قوله عليه السلام: ولا تنتظر بأذانك واقامتك الا دخول وقت الصلاه.

وفى روايه عمران (٥) من باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والإقامه بنافله قوله: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر، فقال عليه السلام: إذا كان فى جماعه فلا، وإذا كان وحده فلا بأس (هذه تناسب الباب ان كان المراد من قوله قبل الفجر

قبل طلوع الفجر لا ركعتی الفجر.

ویأتی فی روایه زریق (۲۱) من باب (۱۵) ان أول وقت الجمعه زوال الشمس

من أبواب (۲۱) الجمعه قوله: وكان علیه السلام إذا ركدت الشمس فی السماء قبل الزوال

ص: ۷۱۸

اذن وصلی رکعتین فما یفرغ الا مع الزوال، ثم یقیم للصلاه فیصلی الظهر.

وفی روایه الحلبی من باب جواز الأکل والشرب وغیرهما من المفطرات

حتی یتبین الفجر من أبواب وقت ووجوب الصوم وقت الصیام فی کتاب الصوم،

قوله: کان بلال یؤذن للنبی صلی الله علیه وآله وابن أم مکتوم وکان أعمی یؤذن بلیل ویؤذن بلال

حین یطلع الفجر وفی مرسله فقیه نحوه.

وفی روایه زراره قوله صلی الله علیه وآله وسلم: هذا ابن أم مکتوم وهو یؤذن بلیل، فإذا اذن

بلال فعند ذلک، فامسک.

(۲۹) باب جواز التعویل فی دخول الوقت علی أذان الثقه ویستحب ان یکون المؤذن خیار القوم وأفصحهم

۲۲۰۳ (۱) یب ۲۱۶ - محمد، عن محمد بن الحسین، عن محمد بن عبد الله

ابن زراره، عن عیسی بن عبد الله الهاشمی، عن أبیه، عن جده، عن علی علیه السلام قال:

المؤذن مؤتمن والامام ضامن.

۲۲۰۴ (۲) فقیه ۵۹ - قال الصادق علیه السلام فی المؤذنین: انهم الامناء.

۲۲۰۵ (۳) مستدرک ۲۵۰ - عوالی اللئالی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال: الأئمه ضمناء

والمؤذنون امناء.

۲۲۰۶ (۴) یب ۲۱۷ - أحمد بن محمد، عن علی بن الحکم والحسین بن

سعید، عن محمد بن أبی عمیر عن حماد بن عثمان یب ۳۲۳ - محمد بن علی بن

محبوب، عن محمد ابن أبی الصهبان، عن عبد الرحمن ابن أبی نجران، عن حماد

ابن عثمان، عن محمد بن خالد القسری، قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام (انی - یب ۳۲۳)

أخاف ان (نکون (۱) یب ۳۲۳) نصلی (۲) (یوم - یب ۲۱۷) الجمعه قبل أن تزول

١- (١) يكون - خ ل

٢- (٢) أصلي - يب ٢١٧ - تصلي يب ٣٢٣

الشمس (قال - يب ٣٢٣) فقال: انما ذاك (١) على المؤذنين

٢٢٠٧ (٥) قرب الإسناد ٨٥ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يصلى الفجر فى يوم غيم أو فى بيت واذن المؤذن

وقعد فأطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر أم لا فظن أن المؤذن لا يؤذن

حتى يطلع الفجر، قال: أجزأه أذانه.

٢٢٠٨ (٦) يب ٢١٧ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير،

عن ذريح المحاربى، قال: فقيه ٥٩ - قال (٢) (لى - يب) أبو عبد الله عليه السلام صل

الجمعه باذان هؤلاء فإنهم أشد شئ (٣) مواظبه على الوقت.

٢٢٠٩ (٧) مستدرك ٢٦٠ - فى إعلام الورى للطبرسى نقلا من كتاب ابان

فى سياق غزوه الفتح ونزول رسول الله صلى الله عليه وآله (مر - كذا) الظهر ان مع عشره

آلاف راجل وأربعمأه فارس ومجئ أبى سفيان ومبيته عند العباس، قال: فلما

أصبح سمع بلالا يؤذن قال: ما هذا المنادى يا با الفضل؟ قال: هذا مؤذن رسول الله

صلى الله عليه وآله قم فتوضأ وصل - الخبر (تناسب الخبر للباب غير جلى وانما ذكرناه

استطرادا).

٢٢١٠ (٨) الدعائم ١٧٨ - عن على عليه السلام أنه قال: ليؤذن لكم أفصحكم

وليؤمكم أفقهكم.

٢٢١١ (٩) مستدرك ٢٥٢ - ابن أبى جمهور فى عوالى اللئالى عن النبى

صلى الله عليه وآله وسلم قال: ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قرائكم.

وتقدم فى روايه الأعرج (٨) من باب (٢٧) عدم جواز الصلاه قبل تيقن الوقت من

أبواب (٢) المواقيت قوله: أصلحك الله ما نصلى حتى يؤذن مؤذن مكه قال: فلا بأس

اما انه إذا اذن فقد زالت الشمس.

۱- (۱) هذا - يب ۳۲۳
۲- (۲) قال (الصادق) (ع) - فقيه
۳- (۳) شيئا - يب خ

وفی روایه علی بن جعفر (۹) قوله الرجل یسمع الأذان، فیصلی الفجر

ولا یدری اطلع أم لا، غیر أنه یظن لمکان الأذان انه طلع، قال: لا یجزیه حتی یعلم انه

قد طلع.

وفی روایه ابن ظریف (۳۷) من باب (۲) فضل الأذان قوله علیه السلام: وله من

کل من یصلی بصوته حسنه (وفی دلاله هذا علی الباب نظر فتأمل).

وفی روایه عبد الله بن علی (۴۱) قوله صلی الله علیه وآله: المؤذنون امناء المؤمنین علی

صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم.

وفی روایه ابن شاذان من باب (۱۷) عدد فصول الأذان والإقامه، قوله: انما

امر الناس بالأذان لعلل کثیره منها ان یکون تذکیرا للناس وتنبیها للغافل وتعریفا لمن جهل

الوقت واشتغل عنه - الخ.

وفی روایه زراره (۴۱) المشار إلیها من الباب المتقدم، قوله صلی الله علیه وآله: فإذا اذن

بلال فعند ذلک فأمسک.

ویأتی فی أحادیث باب (۳۱) حکم اخذ الأجره علی الأذان ما یدل علی أنه

تکره ان یؤذن للناس من یأخذ علی أذانه اجرا.

وفی مرسله فقیه (۱۷) من باب (۲۴) استحباب تقدیم الأفضل من أبواب (۲۵)

الجماعه، قوله علیه السلام: یؤذن لکم خیارکم، وفی حدیث آخر أفصحکم.

وفی روایه الحلبی من باب وجوب (۱) إمساک الصائم عن المفطرات من طلوع

الفجر الثانی فی کتاب الصوم، قوله صلی الله علیه وآله: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام

والشراب فقد أصبحتم.

(۳۰) باب انه يجوز ان يؤذن غير البالغ والعبد والأعمى ولا يجوز أذان غير العارف ولا اقامته

۲۲۱۲ (۱) يب ۱۴۹ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين. عن الحسن

ابن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلى، عن إسحاق بن عمار،

عن أبى عبد الله، عن أبيه عليهما السلام فقيه ۵۸ - ان عليا (۱) عليه السلام كان يقول: لا بأس ان

يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل.

۲۲۱۳ (۲) الدعائم ۱۷۷ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا بأس ان

يؤذن العبد والغلام الذى لم يحتلم.

۲۲۱۴ (۳) الدعائم ۱۷۸ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ولا بأس باذان

الأعمى إذا سدد وقد كان ابن أم مكتوم أعمى يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

۲۲۱۵ (۴) كا ۸۴ - محمد بن يحيى، عن يب ۲۱۵ - محمد بن أحمد (بن

يحيى - يب) عن أحمد بن الحسن بن على، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه،

عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الأذان هل يجوز ان يكون

من غير عارف، قال: لا يستقيم الأذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف، فان

علم الأذان، فاذن به و (ان - كا) لم يكن عارفا لم يجز أذانه ولا اقامته

ولا يقتدى (۲)به وسئل عن الرجل يؤذن (بن - كا) ويقيم ليصلى وحده فيجئ رجل

آخر فيقول له - نصلى (۳) جماعه فهل (۴) يجوز ان يصليا بذلك الأذان والإقامه،

۱- (۱) وكان على عليه السلام يقول: فقيه

۲- (۲) ولا يعتد - خ ل

۳- (۳) تصلى - يب ط

۴- (۴) هل - يب

قال: لا، ولكن يؤذن ويقيم.

وتقدم فی أحاديث باب (٢)فضل الأذان ما يدل باطلاقه علی ذلک.

وفی روايه ابن سنان (٨) من باب (٨) جواز مغايره المؤذن للمقيم قوله عليه السلام:

ولا بأس ان يؤذن الغلام الذی لم يحتلم.

ويأتی فی جميع أحاديث باب (١٣) عدم جواز الصلاه خلف الصبی من

أبواب (٢٥) الجماعه ما يدل علی جواز الأذان الذی لم يبلغ الحلم.

(٣١) باب حكم اخذ الأجره علی الأذان ولا بأس بان يجری عليه من بيت المال

٢٢١٦ (١) يب ١١٣ - ج ٢ - محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن

المنبه، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علی، عن أبيه، عن

آبائه، عن علی عليهم السلام انه فقيه ٢٧٢ - اتاه (٢) رجل، فقال: يا أمير المؤمنين والله

إنی لأحبک (لله - يب) فقال له: ولكنی أبغضک (لله - يب) قال ولم قال: لأنک تبغی فی (٣)

الأذان (كسبا - فقيه) وتأخذ علی تعليم القرآن اجرا (وسمعت رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم

يقول - يب (٤)) من اخذ علی تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامه.

٢٢١٧ (٢) الجعفريات ١٨٠ - باسناده، عن علی بن أبی طالب عليه السلام

قال: من السحت ثمن الميته (إلی أن قال) واجر المؤذن الا مؤذن يجری عليه من بيت

المال.

٢٢١٨ (٣) الدعائم ١٧٨ - عن علی عليه السلام أنه قال: من السحت اجر المؤذن

يعنی إذا استأجره القوم يؤذن لهم وقال: لا بأس ان يجری عليه من بيت المال.

١- (١) أتی رجل إلی أمير المؤمنين (ع) - فقيه

٢- (١) أتى رجل إلى أمير المؤمنين (ع) - فقيه
٣- (٢) على - خ يب
٤- (٣) وقال (ع) - فقيه

وتقدم فی روایه عبد الله (۳۳) من باب (۲) فضل الأذان، قوله صلی الله علیه وآله: ثلاثه

لا یبالون بالحساب ولا یخافون الصیحه والفزع الأکبر: مؤذن اذن سبع سنین لم

یطمع فی أذانه اجرا.

وفی روایه ابن عباس (۳۶) قوله علیه السلام: ثلاثه لا یکترثون للحساب ولا تفزعهم

الصیحه (إلی أن قال) مؤذن إذا تسع سنین لا یأخذ علی أذانه طمعا (۱)ویلاحظ

سائر أحادیث الباب، فان فی کثیر منها أدنی مناسبه بالباب.

ویأتی فی أحادیث باب (۱۲) حکم الصلاه خلف من یبغی علی الأذان اجرا من

أبواب (۲۵) الجماعه قوله: لا تصل(۲) خلف من یبتغی علی الأذان والصلاه الاجر (۳)

ولا تقبل شهادته.

وفی روایه حمران من باب تحریم التظاهر بالمنکرات من کتاب الأمر بالمعروف

والنهی عن المنکر، قوله علیه السلام: فإذا رأیت الحق قد مات (إلی أن قال) ورأی الأذان

بالأجر والصلاه بالأجر (إلی أن قال) فکن علی حذر واطلب من الله النجاه.

(۳۲) باب انه لا یجب علی من نسی الأذان والإقامه أو أحدهما ان یرجع إلیهما ولکنه...

(۳۲) باب انه لا یجب علی من نسـی الأذان والإقامه أو أحـدهما ان یرجع إلیهما ولکنه یسـتحب الرجوع ما لم یرکع وانه لا یجب علیه

إعاده الصلاه إن لم یتذکر حتی انصرف

۲۲۱۹ (۱) صا ۳۰۲ - أخبرنی الحسین بن عبید الله، عن أحمد بن محمد، عن

أبیه، عن یب ۲۱۵ - محمد بن علی بن محبوب، عن سلمه بن الخطاب، عن ابن

جبله (۴) عن ابن بکیر، عن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام: قال: قلت له: رجل ینسی

١- (١) طعما - خ

٢- (٢) لا تصلى - خ

٣- (٣) اجرا - خ

۴- (۴) أبى جميله - صا يب خ

الأذان والإقامه حتى يكبر، قال: يمضى على صلاته ولا يعيد.

٢٢٢٠ (٢) يب ٢١٧ - صا ٣٠٤ - سعد (بن عبد الله - صا) عن محمد بن

الحسين، عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان، عن عبيد بن زراره، عن أبيه، قال:

سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسى الأذان والإقامه حتى دخل فى الصلاه، قال: فليمض

فى (١) صلاته، فإنما الأذان سنه.

٢٢٢١ (٣) يب ٢١٧ - صا ٣٠٥ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن

محمد بن أبى نصر، عن داود بن سرحان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل نسى الأذان والإقامه

حتى دخل فى الصلاه، قال: ليس عليه شئ.

٢٢٢٢ (٤) يب ٢١٥ - صا ٣٠٣ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن

الحسين، عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئله

أبو عبيده الحذاء عن حديث رجل نسى ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل فى الصلاه،

قال: إن كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض فى صلاته ولا ينصرف.

٢٢٢٣ (٥) يب ٢١٥ - صا ٣٠٤ - أحمد بن محمد، عن على بن النعمان،

عن سعيد الأعرج وابن أبى عمير عن حماد، عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا افتتحت الصلاه فنسيت (٢) ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف،

فاذن وأقم واستفتح الصلاه وإن كنت قد ركعت، فأتم على صلاتك.

٢٢٢٤ (٦) صا ٣٠٣ - محمد بن يعقوب، عن كا ٨۴ - يب ٢١٥ - محمد

ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن صفوان. عن العلاء بن رزين، عن محمد بن

مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام (انه - صا كا) قال: فى الرجل ينسى الأذان والإقامه حتى

يدخلا فى الصلاه، قال: إن كان (قد - صا) ذكر قبل أن يقرء، فليصل على النبى صلى الله عليه وآله

(وليقم - يب كا) وان كان قد قرء، فليتم صلاته.

۲۲۲۵ (۷) فقيه ۵۸ - سئل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى الأذان

۱- (۱) على - صا خ ل

۲- (۲) ونسيت - صا

والإقامه حتى دخل فى الصلاه، فقال: ان كان ذكر قبل أن يقرء، فليصل على النبى وآله وليقم وان كان قد دخل فى القراءه فليتم صلاته.

٢٢٢٦ (٨) يب ٢١٥ - صا ٣٠٤ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن حسين ابن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستفتح صلاه (١) المكتوبه ثم يذكر انه لم يقم، قال: فان ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرء، فليسلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم يقيم ويصلى وان ذكر بعد ما قرء بعض السوره فليتم على صلاته.

٢٢٢٧ (٩) يب ٢١٥ - صا ٣٠٤ - عنه: عن محمد بن الحسين، عن إسحاق ابن آدم، عن أبى العباس الفضل بن حسان الدالانى، عن زكريا بن آدم قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك كنت فى صلاتى فذكرت فى الركعه الثانيه وانا فى القراءه انى لم أقم فكيف اصنع؟ قال: اسكت (على - صا) موضع قرائتك، وقل قد قامت الصلاه، قد قامت الصلاه ثم امض فى قرائتك وصلاتك وقد تمت صلاتك.

٢٢٢٨ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ولا تلتفت إلى الشك الا ان تستيقن انك تركت الأذان والإقامه ثم ذكرت فلا بأس بترك الأذان وتصلى على النبى وعلى آله، ثم قل: قد قامت الصلاه.

٢٢٢٩ (١١) يب ٢١٥ - صا ٣٠٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبى الصباح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى الأذان حتى صلى، قال: لا يعيد.

٢٢٣٠ (١٢) يب ٢١٦ - صا ٣٠٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن على ابن يقطين، عن أخيه الحسين، عن على بن يقطين قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن

۱- (۱) صلاته - صا

الرجل ينسى ان يقيم الصلاه (۱) وقد افتتح الصلاه، قال: إن كان قد فرغ من صلاته،

فقد تمت صلاته وإن لم يكن (قد - صا) فرغ من صلاته فليعد.

۲۲۳۱ (۱۳) یب ۲۱۵ - صا ۳۰۳ - محمد بن (۲)على بن محبوب، عن

على بن السندى، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى ان يقيم الصلاه (۳) حتى انصرف أيعيد صلاته،

قال: لا يعيدها ولا يعود لمثلها (۴).

وتقدم فى أحاديث باب (۳) استحباب الأذان والإقامه ويأتى فى بعض أحاديث

الباب التالى ما يناسب ذلك.

(۳۳) باب حكم من سها أو نسى شيئا من فصول الأذان أو الإقامه ولزوم الترتيب فيها

۲۲۳۲ (۱) کا ۸۴ - محمد بن يعقوب، عن یب ۲۱۶ - أحمد بن محمد، عن

حماد، عن حريز، عن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من سها فى الأذان فقدم

أو اخر أعاد (۵) على الأول الذى اخره حتى يمضى على آخره.

۲۲۳۳ (۲) فقيه ۵۸ - روى عن عمار الساباطى أنه قال: سئل أبو عبد الله

عليه السلام عن رجل نسى من الأذان حرفا، فذكره حين فرغ من الأذان والإقامه، قال:

يرجع إلى الحرف الذى نسيه، فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره ولا يعد (۶)

الأذان كله ولا الإقامه.

۱- (۱) للصلاه - صا

۲- (۲) هكذا فى یب عنه عن على بن السندى وقبله مصدر بالحسين بن سعيد وقبل هذا بمحمد ابن على بن محبوب والظاهر رجوع الضمير فى قوله (عنه) اليه كما فى الاستبصار.

۳- (۳) للصلاه - خ ل صا

۴- (۴) بمثلها - صا خ

۵- (۵) عاد - یب

۶- (۶) یعید - خ ل

۲۲۳۴ (۳) یب ۲۱۶ - محمد بن علی بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعید، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطی قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام أو سمعته یقول: إذا نسی الرجل حرفا من الأذان حتی یأخذ فی الإقامه فلیمض فی الإقامه فلیس علیه شئ فان نسی حرفا من الإقامه عاد إلی الحرف الذی نسیه، ثم یقول من ذلک الموضع إلی آخر الإقامه وعن الرجل ینسی (۱) ان یفصل بین الأذان والإقامه بشئ حتی اخذ فی الصلاه أو أقام للصلاه (۲)قال لیس علیه شئ ولیس له ان یدع ذلک عمدا، ثم سئل ما الذی یجزی من التسبیح بین الأذان والإقامه ، قال یقول الحمد لله.

۲۲۳۵ (۴) قرب الإسناد ۸۵ - باسناده، عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام، قال: سألته عن رجل یخطئ فی أذانه واقامته، فذکر قبل أن یقوم فی الصلاه ما حاله؟ قال: إن کان أخطأ فی أذانه مضی علی صلاته و ان کان فی اقامته انصرف فأعادها وحدها وان ذکر بعد الفراغ من رکعه أو رکعتین مضی علی صلاته وأجزأه ذلک.

وتقدم فی روایه زراره (۲) من باب (۲۷) وجوب الترتیب فی الوضوء من أبوابه قوله: وکذلک فی الأذان والإقامه فابدء بالأول فالأول فان قلت: حی علی الصلاه قبل الشهادتین تشهدت، ثم قلت حی علی الصلاه (ویحتمل ان یکون ذلک من فتوی الصدوق فراجع).

قد تم المجلد الرابع من کتاب الجامع بحمد الله ومنه ویتلوه المجلد الخامس بحوله وقوته ونستعینه فاقه إلی کفایته ونصلی ونسلم علی خاتم أنبیائه وعلی أطائب عترته لا سیما حجه الله الکبری وآیته العظمی الامام المهدی حجه بن الحسن العسکری صلوات الله

عليهم أجمعين ۱۳۹۶ ه الأحقر الأفقر إسماعيل بن القاسم المعزى الملايرى عفا الله تعالى

عنهما وعن جميع المؤمنين.

۱- (۱) نسی - خ
۲- (۲) الصلاه - خ

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولیهٔ العمل.

نشاطات المؤسسهٔ:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامهٔ المسابقات فی مطالعهٔ الکتب

إقامهٔ المعارض الالکترونیهٔ: المعارض الثلاثیهٔ الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنهٔ الدینیهٔ والسیاحیهٔ

إنتاج الأفلام الکرتونیهٔ والألعاب الکمبیوتریهٔ

افتتاح موقع القائمیهٔ الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیهٔ وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلهٔ والاستفسارات الدینیهٔ والأخلاقیهٔ والاعتقادیهٔ والردّ علیها

تصمیم الأجهزهٔ الخاصهٔ بالمحاسبهٔ، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالهٔ القصیرهٔ ((sms

إقامهٔ الدورات التعلیمیهٔ الالکترونیهٔ لعموم الناس

إقامهٔ الدورات الالکترونیهٔ لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسهٔ وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمهٔ؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیهٔ للکتاب علی موقع القائمیهٔ ویمکن تحمیلها علی الأنظمهٔ التالیهٔ

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیهٔ والانجلیزیهٔ والفارسیهٔ

الکلمهٔ الأخیرهٔ

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩